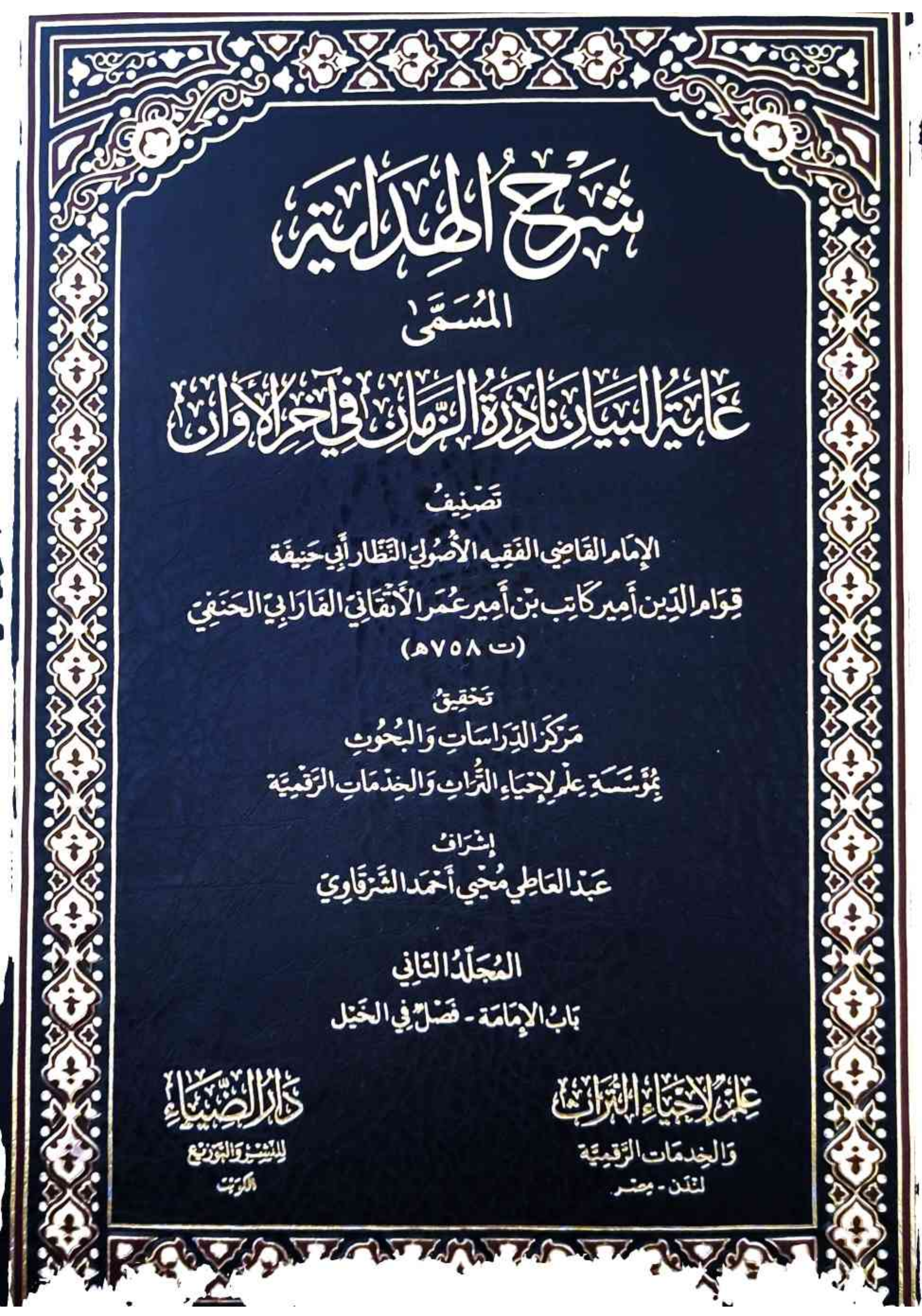
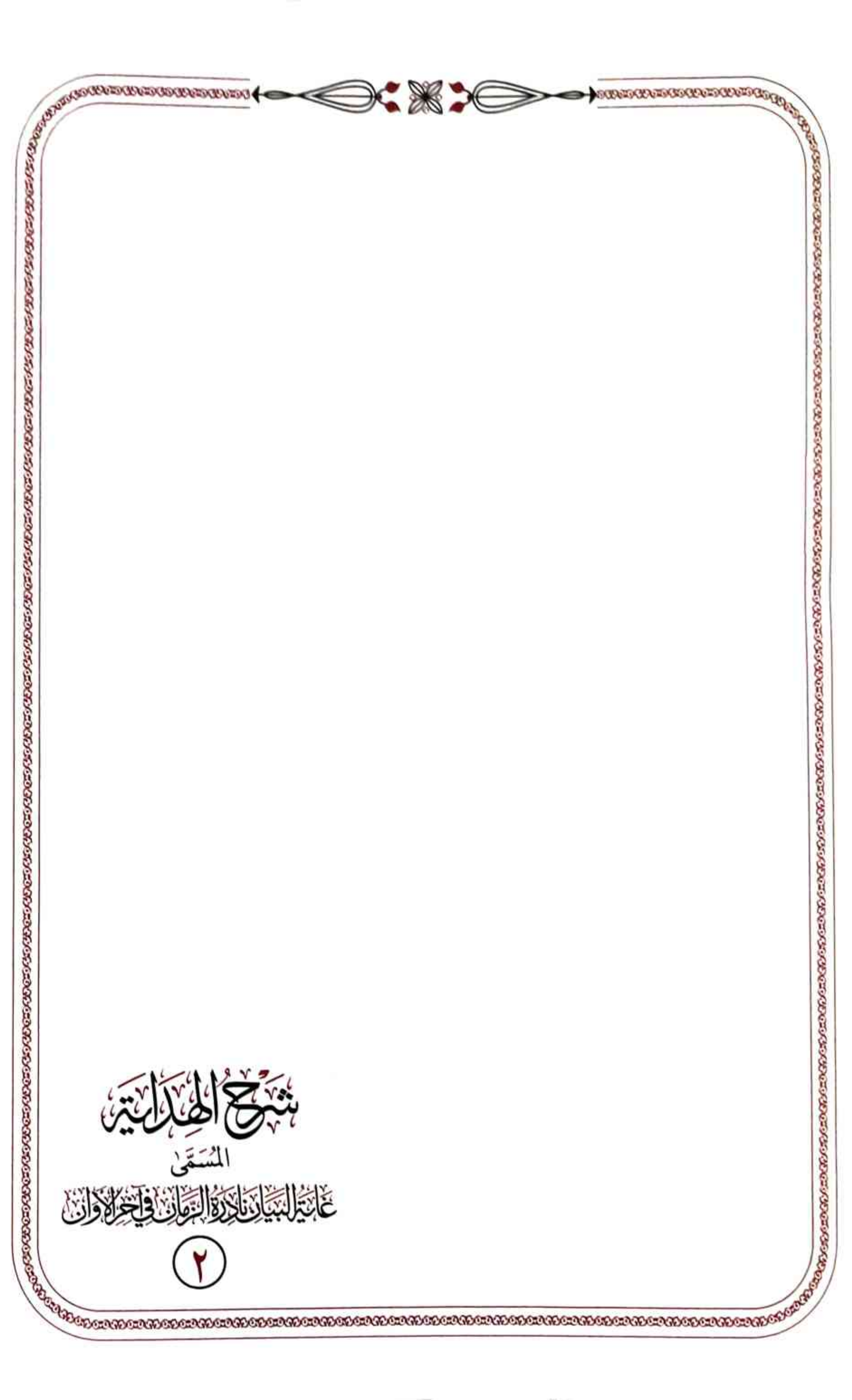

شرح الهداية
المسمّى
غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان
تصنيف
الإمام القاضي الفقيه الأصولي النظار أبي حنيفة
قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي
(ت ٧٥٨هـ)
تحقيق
مركز الدراسات والبحوث
بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
إشراف
عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي
المجلد الثاني
باب الإمامة - فصل في الخيل
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت
علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر



شرح الهداية
المسمى
غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان
٢



دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

دار الضياء
للنشر والتوزيع



لإحياء التراث والخدمات الرقمية

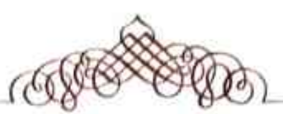
جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار الطباعة: بيروت - لبنان
الطباعة الفنية: [illegible]
بيروت - لبنان

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية

جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152
الهاتف: 00201127999511
international library of manuscripts(ILM)
1155726

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5- 85365- 977-978
info@ilmarabia.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨ — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ — فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ — فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت — هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميَّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٣

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الإِمَامَةِ

الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ».

غاية البيان

بَابُ الإِمَامَةِ

لَمَّا فرَغَ عَن بَيانِ قدْرِ القِراءةِ، وصِفتِها ـ وُجُوبًا وسُنَّةً ـ في حقِّ الإمامِ، وعَن بيانِ ما يلْزمُ عَلىٰ المُقتدِي مِن الإنصاتِ، وعَن بيانِ تخيُّرِ المُنفردِ بينَ الجهْرِ والمُخافتةِ: شرَعَ في بيانِ أنَّ الإمامةَ ما هيَ: سنَّةٌ أمْ واجِبةٌ، وفي بيانِ مَن يصلُحُ للإمامةِ، ومَن لا يصلُحُ لَها.

قولُه: (الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

يعْني: أنَّها سُنَّةٌ في قوَّةِ الواجِبِ(١)، وهِي الَّتي يُسمِّيها الفُقهاءُ: سُنَّة الهُدَىٰ، وهِي الَّتي أخْذُها هُدًىٰ، وترْكُها ضلالةٌ، وترْكُها يَستوجِبُ إساءةً وكَراهيةً؛ بخِلافِ السُّنَنِ الزَّوائِدِ؛ فإنَّ [١/١٨٧ظ/م] تارِكَها لا يَستَوْجِبُ إساءةً ولا كَراهيةً؛ كَسِيَر النَّبيِّ ﷺ في قِيامِه وقُعودِه ولِباسِه، وقَد عُرِفَ في الأُصولِ.

والدَّليلُ عَلىٰ أنَّها مِن سُننِ الهُدىٰ: ما ذَكرَ مُسلمٌ في «**صَحيحه**» عَن [أَبي](٢) الأَحْوَصِ(٣)، عَن عبدِ اللهِ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَىٰ، وَإِنَّ مِنْ

(١) والذي رجَّحه صاحب «البدائع» و«البحر» و«الغنية» و«المجتبىٰ»، ونسبه السروجيّ وغيره إلىٰ عامّة مشايخنا، أنّها واجبة، وقال في البحر: أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة. ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٢٢٧]، «البحر الرائق» [١/٣٦٥]، «البناية في شرح الهداية» [٢/٣٢٤]، «فتح القدير» [١/٣٤٥]، «تبيين الحقائق» [٢/١٥١].

(٢) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) **أبو الأَحْوَصِ**: عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمِيّ. سَمِع أباه وابنَ مسعود. ذكره مسلم في «الكنىٰ».=

. . . .

سُنَنِ الهُدَىٰ: الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»[١].

وعندَ **دَاوُدَ الطَّائِيِّ**[٢]: الجماعةُ فرْضٌ[٣]؛ تمسُّكًا بقولِه ﷺ: «**لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**»[٤].

ولنا: ما ذَكَرَ البخاريُّ ومُسلِم في «**صَحيحَيْهما**»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٥]. **والمَفهومُ منْه**: أنَّ صَلاةَ الفَردِ ناقِصةٌ لا فاسِدةٌ، فلَو كانتِ الجَماعةُ فرْضًا؛ لكانَتْ صلاةُ الفردِ فاسدةً.

ولا نُسَلِّمُ أَنَّ المُرادَ ممّا رُوِيَ: نفْيُ الجوازِ؛ بِدليلِ ما رَوَيْنا، ولئِنْ سلَّمْنا أنَّ المُرادَ نفْيُ الجوازِ لكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ الفرضَ ثبَتَ بخبرِ الواحِدِ.

= كذا جاء في حاشية: «و». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم [١/٩١].

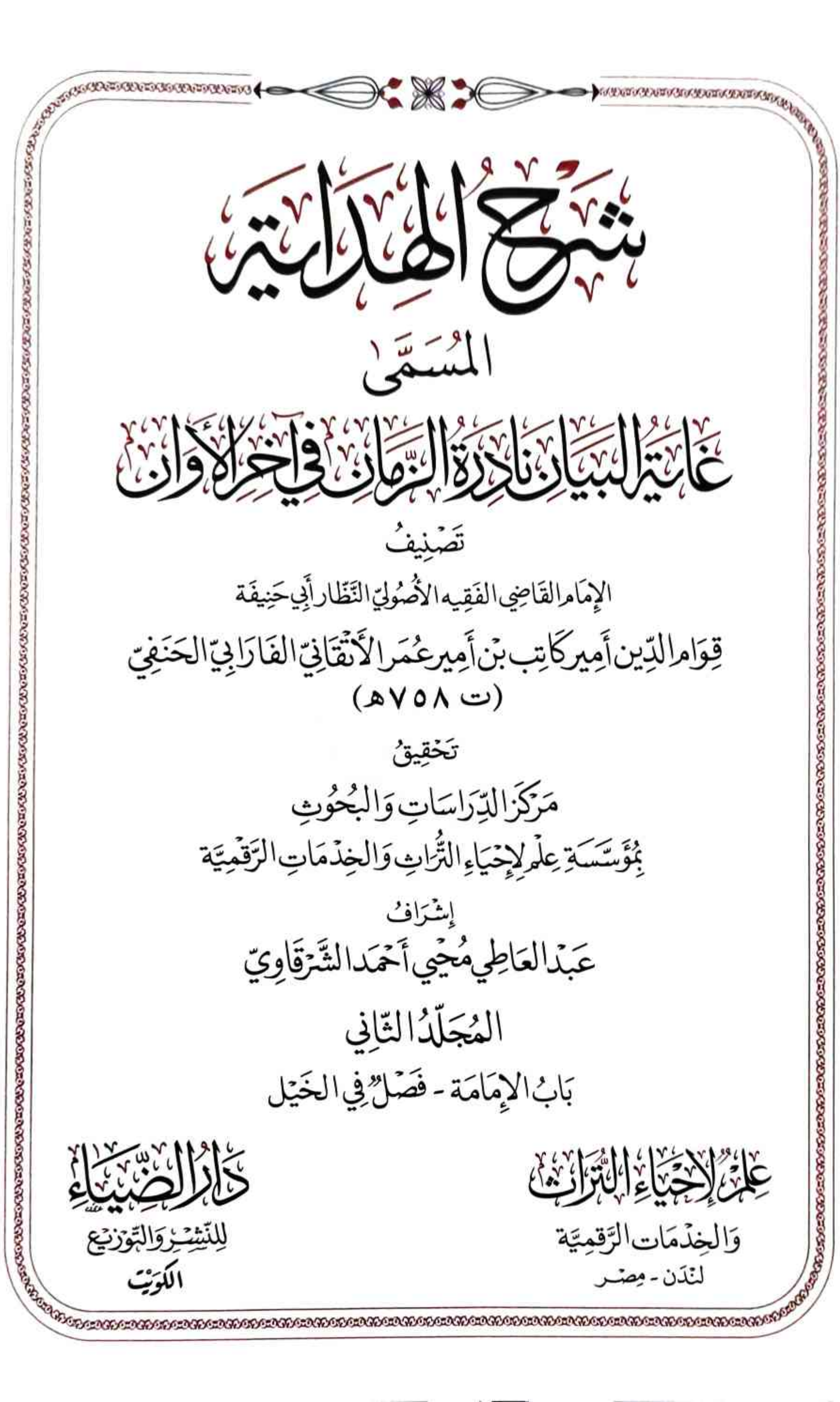
(١) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ [رقم/ ٦٥٤]، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

(٢) هو: أبو سليمان دَاوُد بن نصير، الإمام، الفقيه، القدوة، الزاهد، الطائي، الكوفي، أحد الأولياء. كان مِن كبار أئمة الفقه والرأي، برَع في العِلْم بأبي حنيفة، ثم أقبل علىٰ شأنه، ولزم الصمت، وآثَرَ الخمولَ، وفَرَّ بدِينه. (توفي سنة: ١٦٥ هـ). ينظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم [٧/٣٣٥]، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي [٧/٤٢٢ ـ ٤٢٣]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٢٣٩]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٢٦/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الطبقات السنيَّة» للتميمي [٣/٢٣٤].

(٣) ومال إليه العلامة ابن الهمام، حيث قال: وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر. ينظر: «فتح القدير» [١/٣٤٤].

(٤) مضىٰ تخريجه.

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب وجوب صلاة الجماعة [رقم/ ٦١٩]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها [رقم/ ٦٥٠] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.



شرح الهداية

المسمى

غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان

تصنيف

الإمام القاضي الفقيه الأصولي النظار أبي حنيفة

قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي

(ت ٧٥٨هـ)

تحقيق

مركز الدراسات والبحوث

بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

إشراف

عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي

المجلد الثاني

باب الإمامة - فصل في الخيل

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

علم لإحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر

وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ: أَقْرَأُهُمْ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَالْحَاجَةُ إِلَىٰ الْعِلْمِ إِذَا نَابَتْ نَائِبَةٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْقِرَاءَةُ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا لِرُكْنٍ وَاحِدٍ، وَالْعِلْمُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ.

فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَقْرَأُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» وَأَقْرَأُهُمْ كَانَ أَعْلَمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَهُ بِأَحْكَامِهِ، فَقُدِّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فَقَدَّمْنَا الْأَعْلَمَ.

غاية البيان

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ تاركَ الجماعةِ يستوْجِبُ إساءةً، ولا تُقْبلُ شهادتُه؛ إذا تركَها استخفافًا بذلك ومَجَانةً[(١)].

أمَّا إذا تركَها سهْوًا، أو تركَها بتأويلٍ؛ بأنْ يكونَ الإمامُ مِن أهلِ الأهْواءِ، أوْ مخالِفًا لمذهبِ المُقتدِي لا يُراعِي مذهبَه[(٢)]؛ فلا يَسْتوْجِبُ الإساءةَ وتُقْبلُ شهادتُه. كذا ذَكَر في «**الأجْنَاس**».

قولُه: (وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ).

وهذا لِمَا ذكَرَ مسْلمٌ في «الصَّحيح»: بإسْنادِه إلىٰ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي [١/١٨٨و/م] مَسْعُودٍ[(٣)] الأَنْصارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ**

---

(١) أي: تهاونا وتكاسلً، وليس المراد حقيقة الاستخفاف الذي هو الاحتقار فإنه كفر. ينظر: «منحة الخالق» لابن عابدين [١/٣٦٥].

(٢) قال المرغيناني في «مختارات النوازل»: أما الاقتداء بالشفعوي المذهب قالوا لا بأس به إذا لم يكن متعصبًا، ولا شاك في إيمانه.... ولا منحرفًا عن القبلة تحريفًا فاحشًا، وأن يكون متوضأ في الخارج من غير السبيلين، وأن لا يكون متوضأ بالماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة. ينظر: مختارات النوازل (ص١١٠) طبعة الإرشاد إسطنبول.

(٣) **أبو مسعود**: عُتبة بن عمرو الأنصاري. شهد بدرًا. كذا جاء في حاشية: «م». و«و».

هِجْرَةً، وإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ [١/٧٨ط] **فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ؛ إلا بِإِذْنِهِ»**[١].

فَسَّرَ التَكْرِمَةَ في كِتابِ «**السُّننِ**»[٢]: بِالفِرَاشِ.

اعلَمْ: أنَّ الأَقرأَ مُقدَّمٌ علىٰ الأعْلَمِ بالسُّنَّةِ في الحَديثِ، ورواية الكِتابِ عَلىٰ العكْسِ، وإنَّما كانَ كذلِك؛ لِمَا أنَّهم كانوا يتَعلَّمونَ كِتابَ اللهِ تَعالىٰ بأحْكامِه؛ فكانَ أَقْرَؤُهُمْ أعلَمَهُم بِه، ثمَّ مَنْ كانَ أعلَمَ بسُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ كانَ أولَىٰ؛ لِأَنَّهُ جمَعَ عِلْمَ الكِتابِ إِلىٰ عِلْمِ السُّنَّةِ، وفي زَمانِنا ليسَ كذلِك؛ لأنَّ الشَّخصَ ربَّما يكونُ أقرأَ؛ ولا يكونُ لَه عِلْمٌ بِالكتابِ أصلًا، فلِهذا قُدِّمَ الأعلَمُ بالسُّنَّةِ. **أيْ:** بِالفقْهِ وأحْكامِ الشَّريعةِ عَلىٰ الأقْرأِ.

وعَن أَبِي يُوسُف: يقدَّمُ الأقْرأُ عَلىٰ الأعلَمِ؛ لِلحديثِ، وجوابُه مَرَّ، ولأنَّ القِراءةَ لا بُدَّ منْها، بخِلافِ العِلْمِ؛ فإنَّه لا يحْتاجُ إليْه في الصَّلاةِ؛ إذا لَم تقَعْ حادثةٌ.

وجوابُه: أنَّ العِلْمَ يحْتاجُ إليْه أكثَر ممّا يحْتاجُ إِلىٰ القِراءةِ؛ لعدَمِ اختِصاصِه بركْنٍ دونَ ركْنٍ؛ بخِلافِ القِراءةِ؛ فإنَّ الحاجةَ إليْها في ركْنٍ واحدٍ، وهُو القِيامُ؛ فكانَ الأعلَمُ أولَىٰ.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٦٧٣]، وأبو داود في أبواب الإمامة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٥٨٢]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء من أحق بالإمامة [رقم/ ٢٣٥]، والنسائي في كتاب الإمامة/ من أحق بالإمامة [رقم/ ٧٨٠]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٩٨٠]، من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ به. وليس عند ابن ماجه: الفقرة المتعلقة بِالسُّنَّةِ.
قال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح».

(٢) **أي:** «سنن أبي داود» [١/١٥٩].

فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ، فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ خَلْفَ نَبِيٍّ» فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسَنُّهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِابْنَيْ أَبِي مُلَيْكَةَ «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهِ تَكْثِيرَ الجَمَاعَةِ.

غاية البيان

ثمَّ الهجرةُ لَمَّا انتَسَخَتْ [١/١٨٨ظ/م] بعدَ الفتحِ بِقولِه ﷺ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»(١). أُقِيمَ الورَعُ مَقامَها؛ لِقولِه ﷺ: «**المُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ**»(٢).

قولُه: (وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا).

كما ذكَرَ في «**السُّنَن**»: بإسْنادِه إلىٰ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ولِصَاحِبٍ لَهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(٣). وقَد مرَّ الكَلامُ في الحَديثِ في باب الأَذان.

قولُه: (وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهِ تَكْثِيرَ الجَمَاعَةِ)، أيْ: في تقْديمِ الأَسَنِّ، وإنَّما كانَ أوْلَىٰ مَن كانَ في تقْديمِه تكْثيرُ الجَماعةِ؛ لِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الِاثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الوَاحِدِ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الِاثْنَيْنِ**»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب فضل الجهاد والسير [رقم/ ٢٦٣١]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.
قلت: وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة/ باب المبايعة بعد فتح مكة علىٰ الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنىٰ: (لا هجرة بعد الفتح) [رقم/ ١٨٦٤]، من حديث عائشة رضي الله عنها به.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان/ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده [رقم/ ١٠]، وأبو داود في كتاب الجهاد/ باب في الهجرة هل انقطعت [رقم/ ٢٤٨١]، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه/ صفة المسلم [رقم/ ٤٩٩٦]، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب اثنان فما فوقهما جماعة [رقم/ ٦٢٧]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٦٧٤]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٥٨٩]، من حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه به.

(٤) أخرجه: محمد بن علي الصوري في «الفوائد العوالي المؤرَّخة من الصحاح والغرائب» [ص/١٥١]،=

وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ. وَالْأَعْرَابِيِّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمُ الْجَهْلُ، وَالْفَاسِقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَهْتَمُّ لِأَمْرِ دِينِهِ، وَالْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ، وَوَلَدِ الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يُثَقِّفُهُ(١) فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ هَؤُلَاءِ تَنْفِيرُ الْجَمَاعَةِ فَيُكْرَهُ.

وَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

غاية البيان

قولُه: (وَالأَعْرَابِيِّ) عطفٌ علىٰ قوله: (العَبْدِ)، أيْ: يُكْرَهُ تقْديمُ العبدِ والأعْرابيِّ؛ لغلَبةِ الجهْلِ فيهما. وحُكِيَ: «أنَّ أعْرابيًّا اقْتدَىٰ بإمامٍ فقرأ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧]. فضرَبَه الأعْرابيُّ وشجَّ رأسَه، ثمَّ اقْتدَىٰ بِه بعدَ مُدَّةٍ، فرَآه الإمامُ؛ فقرأَ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٩]. فقال الأعْرابيُّ: الآنَ نَفَعَكَ العَصا»!

(لَيْسَ لَهُ أَبٌ يُثَقِّفُهُ)، أيْ: يُسَوِّيه. يعْني: ليس لِوَلَدِ الزِّنا أبٌ يُؤدِّبُه ويُعلِّمُه؛ فيبْقَىٰ علىٰ ما جُبِلَ جاهِلًا.

قولُه: (وَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»(٢)).

= وابن عساكر في «تاريخ دمشق» [٢٨/٥٢]، من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ مرفوعًا: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَصَلاةُ الثَّلاثَةِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاةِ الاثْنَيْنِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ».

قلنا: وهو عند أبي داود والنسائي وجماعة ولكن دون قوله: «وَصَلاةُ الثَّلاثَةِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاةِ الاِثْنَيْنِ»، وقد صَحَّحه الحاكم في «المستدرك» [١/٣٧٥]، ثم قال: «وَقَدْ حَكَمَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ لِهَذَا الحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ».

(١) في حاشية الأصل: «خ: يفقهه».

(٢) أخرجه: أبو داود في أبواب الإمامة/ باب إمامة البر والفاجر [رقم/ ٥٩٤]، الدارقطني في «سننه» [١/٥٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٦٢٣]، وفي «معرفة السنن» [٤/٢١٤]، من حديث مكحول عن أبي هريرة ﷺ به. ولفظ أبي داود: «الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ». =

. . . .

غاية البيان

ذَكَرَ هذا الحَديثَ: شمسُ الأئمَّةِ السَّرخْسيُّ في «مبْسوطه»(١)؛ وفي صحَّتِه نظَر(٢).

وقالَ القُدُورِيُّ في «شرْحه لمختَصَر الكَرْخِيِّ»: روَىٰ مَكْحُولٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُكَفِّرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ؛ الصَّلَاةُ [١/١٨٩و/م] خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَالجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ مَاتَ»(٣).

ولأنَّ الفاسقَ مَحْكومٌ بِجوَازِ صَلاتِه، وكلُّ مَن حكَمْنا بِجوازِ صَلاتِه في نفْسِه؛ حكَمْنا بِجوازِ الاقتِداءِ بِه كالعدْلِ.

ورَوَىٰ البُخاريُّ مُسْنداً إلىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، أنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ

= قال الدارقطني: «مكحول لَمْ يسمع مِن أبي هريرة، ومَنْ دونه ثقات».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، إلا أن فيه إرسالًا بين مكحول، وأبي هريرة».

وقال النووي: «رواه أبو داود، والدارقطني، وضَعَّفه هو وغيرُه؛ لانقطاعه؛ لأن مكحولا لم يُدْرِك أبا هريرة». وقال ابنُ التركمانيِّ: «في إسناده ضَعْف».

وقال ابنُ الملقن: «هَذَا الحَدِيث لَهُ طرق ضَعِيفَة». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٦٩٥]. و«التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١١/أ/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/٤٥٦].

(١) ينظر: «المبْسوط» للسَّرَخْسِيِّ [١/٤٠].

(٢) قال في المبسوط: ولكن غير العبد أولىٰ؛ لأن الناس قلما يرغبون في الإقتداء بالعبيد، والجهل عليهم غالب؛ لاشتغالهم بالمولىٰ عن تعلم الإحكام، والتقوىٰ فيهم نادرة. [المبسوط للسرخسي ١/٤١، بدائع الصنائع ١/٥٧].

(٣) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب في الصلاة علىٰ أهل القبلة [رقم/ ١٥٢٥]، والدارقطني في «سننه» [٢/٥٧]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/٤٧٦]، وفي «العلل المتناهية» [١/٤٢٥]، وابن عمشليق في «حديثه» [رقم/ ٢٥]، من حديث مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ به. وليس عند ابن ماجه: الفقرة الأولىٰ.

قال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يصح». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢/٤٧٢]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٢٧].

وَلَا يُطَوِّلُ الْإِمَامُ بِهِم الصَّلَاةَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ: الْمَرِيضُ ، وَالْكَبِيرُ ، وَذَا الْحَاجَةِ» .

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ ، وَهُوَ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ ، وَنَزَلَ بِكَ ما ترىٰ ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ ، وَنَتَحَرَّجُ ؟ فقالَ: الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ ؛ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»(١) .

قولُه: (وَلَا يُطَوِّلُ بِهِم الصَّلَاةَ) .

وهذا لِمَا ذكَرَ أَبو داودَ في «السُّنن»: بإسْنادِه إِلىٰ أَبي هُرَيْرَةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ ، وَذَا الحَاجَةِ»(٢) .

وحديثُ [١/٧٩و] معاذٍ مَشهورٌ ، حينَ صلَّىٰ المغْربَ بهم ، فقَرأَ: البقَرة ؛ فأُخْبِرَ بِه النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؛ اقْرَأْ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] ، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]»(٣) .

قولُه: (وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ الجَمَاعَةُ) ، وهذا عِندَنا .

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب إمامة المفتون والمبتدع [رقم/ ٦٦٣] ، من حديث عبيد الله بن عدِيّ بن خيار ﵁ به .

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام [رقم/ ٤٦٧] ، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب في تخفيف الصلاة [رقم/ ٧٩٥] ، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف [رقم/ ٢٣٦] ، من حديث أبي هريرة ﵁ به نحوه .
قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» .

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الأدب/ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا [رقم/ ٥٧٥٥] ، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في العشاء [رقم/ ٤٦٥] ، من حديث جابر بن عبد الله ﵄ به .

. . . .

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يُستَحَبُّ(١).

لَنا: أنَّها لوْ كانتْ مُستحبَّةً، لبيَّنَها النَّبيُّ ﷺ؛ فتكونُ جمَاعتُهنَّ بدْعةً؛ فتُكْرَه، ولأنَّ الأَذانَ لا يُسَنُّ في صَلاتهنَّ، وكلُّ صلاةٍ راتبةٍ لا يُسَنُّ فيها الأذانُ لا تُسَنُّ فيها الجَماعةُ كالنّافلةِ، ولأنَّ جماعتَهنَّ لا تخْلو عنِ ارتِكابِ مُحرَّمٍ؛ لأنَّ إمامهنَّ لا [١٨٩/١ظ/م] يخْلو: إمَّا أنْ يتقدَّمَ أوْ يتوسَّطَ:

فَفي الأوَّلِ: يلْزمُ زيادةُ الكشْفِ، وهُو لا يَجوزُ؛ لأنَّ مَبْنَىٰ حالِهنَّ عَلىٰ السّتْرِ.

وفي الثّاني: ترْكُ مَقامِ الإمامِ، وهُو التَّقدُّمُ.

والتَّعليلُ الأَخيرُ ذكرْتُه مناسبةً بينَ الشّرْحِ والمَشروحِ، وإلّا ففَيهِ نظَرٌ عِندي؛ لأنَّ لقائلٍ أنْ يَقولَ: لا نُسَلِّمُ أنَّ في التَّوسُّطِ ترْكَ مَقامِ الإمامِ، سلَّمْنا أنَّه ترْكُ المَقامِ في حقِّ الرَّجلِ، أمَّا في حقِّ النِّساءِ فلَا، ولا نُسَلِّمُ أنَّ قيامَ إمامِهنَّ وسطَ الصّفِّ ارتِكابُ مُحرَّمٍ، فلو كانَ كذلِك لَمْ تجُزْ جَماعتُهنَّ أصلًا.

فإنْ قلتَ: إنَّ أُمَّ وَرَقَةَ بِنْتِ(٢) نَوْفَلٍ، اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا»(٣). وهذا يدلُّ عَلىٰ أنَّ جَماعتَهنَّ مُستحبَّة؟

---

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢٥٤/٢]. و«البيان» للعمراني [٣٦٦/٢]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١٨٨/٤].

(٢) **وقع بالأصل:** «بن». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) أخرجه: أبو داود في أبواب الإمامة/ باب إمامة النساء [رقم/ ٥٩١]، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» [٣٨٢/٦]، وابن الجارود في «المنتقىٰ» [رقم/ ٣٣٣]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٢٥/رقم/ ٣٢٧]، من حديث أم ورقة بنت نوفل ﵂ به.

قال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث سَكَت عَنهُ البَيْهَقِيّ فِي «السّنَن»، وَعبدُ الحق فِي «الأَحْكَام»، وَقد علمْتَ مَا فِيهِ من الِاضْطِرَاب والجهالة». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣٩٢/٤].

قِيامُ الْإِمَامِ وَسَطَ الصَّفِّ، فَيُكْرَهُ[(١)] كَالْعُرَاةِ.

وَإِنْ فَعَلْنَ قَامَتِ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ﵂ فَعَلَتْ كَذَلِكَ، .....

غاية البيان

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ فيهِ دلالةً علىٰ الاستِحبابِ، ولئِنْ سلَّمْنا؛ فنَقولُ: كانَ ذلِك في ابتِداءِ الإسْلامِ؛ فنُسِخَ؛ بِدليلِ أنَّ صَلاتَهنَّ لا يُسَنَّ فيها الأَذانُ بالاتِّفاقِ.

فإنْ قلتَ: صلاتُهنَّ تَجوزُ فُرَادَىٰ وجَماعةً؛ فتَكونُ الجماعةُ مُستحبَّة؛ كما في الرجُلِ؟

قلتُ: لَمَّا كانَت جماعةُ الرِّجالِ مُستحبَّة، صارَ ترْكُها مكروهًا؛ فلوْ كانَت جماعةُ النِّساءِ مُستحبَّة؛ لكانَ تَرْكُها مَكروهًا، فلَمَّا لَمْ يكُنْ ترْكُها مَكروهًا؛ دلَّ [حينَئذٍ][(٢)] علىٰ أنَّ فِعْلَها غيرُ مُستَحبٍّ.

قولُه: (فَتُكْرَهُ كَالعُرَاةِ)، أيْ: تُكْرَهُ جَماعةُ النِّساءِ؛ كجَماعةِ العُرَاةِ، وهَذا لأنَّ الأَوْلَىٰ في حقِّهِم: أَن يصلُّوا وحْدانًا قُعودًا بإيماءٍ، وإنْ صلَّوا بِجماعةٍ والإمامُ مُتوسِّطٌ أوْ مُتقدِّمٌ؛ [١/١٩٠و/م] يَجوزُ معَ الكَراهةِ؛ فكَذا النِّساءُ يُصَلِّينَ وحدهُنَّ فُرادَىٰ، فإنْ صَلَّيْنَ بِجماعةٍ جازَتْ معَ الكَراهةِ، توسَّطَتْ إمامتُهنَّ أوْ تقدَّمتْ، لكنْ تتوسَّطُ إمامتُهنَّ[(٣)]؛ لئلَّا يكونَ زِيادة كَشْفٍ[(٤)].

قولُه: (قَامَتِ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ).

(١) في نسخ غاية البيان: «فتكره».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) فيه تناقض وهو أنه أولًا قال: قيام الإمام وسط الصف ارتكاب محرم، فعلم منه عدم جواز صلاتهن بالجماعة، وهنا يقول بجواز ذلك، ويمكن أن يجاب عنه بأن يكون المراد بالحرمة أيضا هنا اللغوي وهو المنع، ووجه الكراهة لا يمنع ذلك الجواز مع الكراهة. ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٣٣٧).

(٤) إمامةُ المرأة للنساء جائزة، إلا أن صلاتهن فُرادَىٰ جائزة، وإمامةُ الخُنثىٰ المُشْكل للنساء: جائزة. ولِخُنثىٰ مثله لا يجوز. كذا في «الخلاصة». وفي «فتاوىٰ الكَرْدَرِيّ»: يجوز، وإمامةُ الصبي المُراهِق لمثله تجوز. كذا بخط شيخنا يحيىٰ الرهاوي علىٰ حاشية نسخة مُؤلِّف هذا الكتاب. كذا جاء في حاشية: «م».

وَحَمَلَ فِعْلَهَا الجَمَاعَةُ عَلَىٰ ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ زِيَادَةَ الْكَشْفِ.

وَمَنْ صَلَّىٰ مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَإِنَّهُ عليه السلام صَلَّىٰ بِهِ، وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الإِمَامِ.

غاية البيان

قَالَ المُطَرِّزِيُّ: «الإِمَامُ مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ، أو يُقْتَدَىٰ بِهِ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ»[1].

قولُه: (وَحُمِلَ فِعْلُهَا الجَمَاعَةَ عَلَىٰ ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ)، أيْ: حُمِلَ فعْلُ عائشةَ الجماعةَ عَلىٰ ابتِداءِ الإسْلامِ، يَعْني: كانَ ذلِك ثمَّ نُسِخَ حينَ أُمِرْنَ بِالوقارِ والقَرارِ في البُيوتِ.

وهذا جوابُ سُؤالٍ مُقدَّرٍ: بأنْ يُقَالَ: لَمَّا فعلَتْ عائشةُ الجماعةَ؛ دلَّ علىٰ أنَّها مُستحبَّةٌ، فَلا يُكْرَه؛ فأجابَ عنْه وقالَ: وحُمِلَ ذلِك (عَلَىٰ ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ).

لا يُقَالُ: كيفَ يَجوزُ الاستِدلالُ بفعْلِ عائِشةَ وهُو منسوخٌ؛ عَلىٰ قيامِ إمامهنَّ وسطَهنَّ؟

لأنّا نقولُ: الجوازُ ليسَ بِمنسوخٍ بالإجْماعِ، وإنَّما المَنسوخُ هُو كونُ جماعتِهنَّ سُنَّةً.

قولُه: (لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وهُو ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّه قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ؛ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَبَقِيَ الحَيُّ القَيُّومُ». ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ انْتَبَهَ، فقالَها ثانيًا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شِنَاقِ القِرْبَةِ، فَفَتَحَهَا وَتَوَضَّأَ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ [١/١٩٠ظ/م] بِذُؤَابَتِي[2] فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[3].

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٨].

(٢) الذؤابة: الناصية، وقيل: هي منبت الناصية من الرأس. [لسان العرب ١/٣٧٧. مادة (ذأب)، المصباح المنير ١/٢١١. مادة (ذأب)].

(٣) أخرجه: تمام الرازي في «فوائده» [٢/١٢٢]، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [١٧/١٦١]، =

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَضَعُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الْإِمَامِ، وَالأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ. وَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ أَوْ فِي يَسَارِهِ جَازَ، وَهُوَ مُسِيءٌ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ. وَإِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَوَسَّطُهُمَا، وَنقل ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غاية البيان

والشِّنَاقُ: هو الخَيْطُ، أَوِ السَّيْرِ الَّذِي تُعلَّقُ بِهِ القِرْبةُ(١).

قولُه: (وَالأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ)، أيْ: قِيامُ المُقتدِي عَن يَمينِ الإمامِ بِدونِ التّأخيرِ، هُو ظاهرُ الرِّوايةِ.

وجْهُه(٢): ما رَوَيْنا [١/٧٩ظ]: مِن حديثِ ابنِ عبّاسٍ.

وعَن مُحَمَّدٍ: أنَّه يَضَعُ أَصابعَه عندَ عَقِبِ الإمامِ، كَما هُو المَشهورُ مِن عمَلِ العامَّةِ، ولا مُعْتبرَ بِمسجَدِ المُقتَدِي إذا كانَ قُدَّامَ مسجَدِ الإمامِ؛ بأنْ كانَ المُقتَدِي طويلًا، فإنَّ الاعتبارَ لِموضِعِ الوُقوفِ، فَلا يضرُّه تقدُّمُه في موضعِ السّجودِ(٣).

قولُه: (وَنقلَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)، أيْ: نقلَ التّوسُّط بينَ الاثْنينِ عَن عبدِ اللهِ، وهُو أنَّه تَوسّط بينَهُما في الإمامةِ(٤).

= من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به نحوه دون قوله في آخره: «فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ».
قلنا: وهذه الفقرة الأخيرة مع أصْل الحديث دون الدعاء في أوله: أخرجه البخاري في كتاب اللباس/ باب الذوائب [رقم/ ٥٥٧٥]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه [رقم/ ٧٦٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ» قَالَ: «فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». لفْظ البخاري.

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٥٠٦/مادة: شَنَقَ].

(٢) وقع في الأصل: «وجْه»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٤٣]، «بدائع الصنائع» [١/١٥٩]، «البحر الرائق» [١/٣٧٣]، «حاشية الطحطاوي» [١/١٩٤].

(٤) أخرجه مسلم/ كتاب الصلاة/ باب الندب إلىٰ وضع الأيدي علىٰ الركب في الركوع ونسخ التطبيق=

وَلَنَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [٢٥/ظ] تَقَدَّمَ عَلَىٰ أَنسٍ وَالْيَتِيمِ حِينَ صَلَّىٰ بِهِمَا، فَهَذَا لِلأَفْضَلِيَّةِ، وَالأَثَرُ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ.

غاية البيان

ورُوِيَ عَن إبْراهيمَ النَّخعيِّ: أنَّه كانَ لِضِيقِ البَيتِ.

قولُه: (وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقَدَّمَ عَلَىٰ أَنسٍ وَالْيَتِيمِ حِينَ صَلَّىٰ بِهِمَا).

والحَديثُ: ذَكَرَه في «الصَّحيحَينِ»: عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[1].

وفي هذا الحَديثِ دليلٌ أيضًا عَلىٰ أنَّ صَلاةَ [١/١٩١و/م] الفرْدِ مِن خلْفِ الصَّفِّ جائِزةٌ؛ خِلافًا لِمَا يُرْوَىٰ عَن أحْمدَ بنِ حَنبلٍ[2].

قولُه: (فَهَذَا لِلأَفْضَلِيَّةِ، وَالأَثَرُ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ)، أيْ: فِعْلُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بتقدُّمِه عَلىٰ الاثنَينِ - دليلُ الأَفضليَّةِ، والأَثرُ الَّذي رَواه أَبو يوسُفَ عنِ ابنِ مَسعودٍ[3]؛

= رقم (٥٣٤)، ومحمد بن الحسن في الآثار رقم (٩٥)، والنسائي في سننه/ كتاب الصلاة/ بابتشبيك الأصابع في المسجد (٧١٩) وأحمد في مسنده (٤٣٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب باب الأمر بالصلاة منفردا عند تأخير الإمام الصلاة جماعة رقم (١٦٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم ١٣٦٨)، عن علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: «أصلى من خلفكم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.

(١) أخرجه: البخاري في أبواب الصلاة في الثياب/ باب الصلاة على الحصير [رقم/ ٣٧٣]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات [رقم/ ٦٥٨]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة [٢/١٥٥]. و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح [٢/٩٦]، و«الروض المربع» للبهوتي [ص/١٣٦].

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار رقم (٢٥٢) عن إبراهيم أن «ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود=

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ» فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا.

غاية البيان

دليلُ الإباحةِ، وإنَّما لَم يعكسْ ترجيحًا لِفِعْلِ النَّبيِّ علىٰ فعْلِ غيرِه.

قَالَ التِّرمذيُّ: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، وأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)»(٢).

وَقِيلَ: اليَتيمُ أَخو أنسٍ لأَبيهِ، اسمُه: عُمَير(٣).

قولُه: (أَمَّا المَرْأَةُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»(٤)).

= في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهما، وكان يطبق في الركوع». وقال حماد: قال إبراهيم: يضع اليدين على الركبتين أحب إلي، وكان يرى أن ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك.

(١) يعني: ما أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الندب إلىٰ وضع الأيدي علىٰ الركب في الركوع ونسخ التطبيق [رقم/ ٥٣٤]، من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَىٰ رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

(٢) ينظر: «الجامع» للترمذي [٣١٠/١].

(٣) والصحيح: أبو عمير بن أبي طلحة، أخو أنس بن مالك لأمه، وأمهما: أم سليم - رضي الله عنهم أجمعين - ومات في صغره في عهد النبي - ﷺ - [الإستيعاب ٥٥٣/١، الإصابة ٢٩٦/٧].

(٤) قال ابنُ التركماني: «لم أره». وقال الزيلعيُّ: «حديث غريب مرفوعًا»، وقال ابنُ حجر: «لَم أَجِدهُ مَرْفُوعًا»، وقال ابنُ الهمام: «لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مِنَ المَشَاهِيرِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (يعني: في «مصنف عبد الرزاق» [رقم/ ٥١١٥]) مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ».
وقال العيني: «هذا غير مرفوع، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود، ولم أرَ أحدًا من شُرَّاح «الهداية» تعرَّض لحال هذا الخبر، وكُتبُ أصحابنا معتبرة، وذكَره إِلْكِيَا من الشافعية في كتاب «بعض ما تفرَّد به أحمد بن حنبل»، وذكره أيضًا ابنُ قدامة في «المغني» وابنُ حزم في «المحلىٰ»..». =

....

قَالَ الإمامُ العتَّابِيُّ في شرْحِ «الجامعِ الكَبير»: يعْني: «في صَلاةِ الجَماعةِ».

بيانُه: أنَّ اللهَ تَعالىٰ جعَلَ لِلرّجالِ علىٰ النِّساءِ درجةً وفَضيلةً؛ كَما قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فثبَتَ بِالآيةِ تأخيرُ درَجتِهنَّ عَن درجةِ الرِّجالِ، فلا يجوزُ إذَنِ اقتِداءُ الرَّجلِ بِها، وفي الحَديثِ إشارةٌ إلىٰ ما قُلْنا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ».

وعنِ القاضي أَبي زيد[١]: أنَّ «حَيْثُ» اسمُ مكانٍ، ولا مكانَ يجبُ علىٰ الرَّجلِ تأْخيرُها عنْه؛ إلَّا مكان[٢] الصَّلاةِ، فَلا يجوزُ الاقتِداءُ بِها.

وقالَ القُدُوريُّ في «شرْحِ مخْتَصَر الكَرخِيِّ»: قولُه ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

= وقال ابنُ أبي العز: «قال السَّروجِيُّ: «هذا الحديث مذكور في كُتب الفقه». ثم نَقَل عن شيخه قاضي القضاة، صدر الدين سليمان: أنه كان يَعْزوه إلىٰ مسند رَزِين بن معاوية.. والعجبُ أن المصنِّف رحمه الله - يعني: المرغيناني - ادَّعىٰ بعد هذا في مسألة المُحاذاة أنه مِن المشاهير، وهو غير ثابت عند أهل الحديث، فضلًا عن شُهْرته».

وقال عَلِيّ القاري: «وأمّا قولُ صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ «أَخِّرُوهُنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ الله». فغيرُ معروفٍ رَفْعُه، وأغربُ منه أنه جعلَه من المشاهير، وهذا خلاف ما عليه الجماهير.. والحاصل: أنه لا يصح رَفْعُه، لكنّه ثبَت عن ابن مسعود وقْفُه». ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق١١/أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٣٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٢/٦١٠ - ١٠]. و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٣٦]، و«فتح القدير» لابن الهمام [١/٣٦٠]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٧١]. و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٢/٣٤٢ - ٣٤٣]. و«فتح باب العناية بشرح النقاية» لعلِيّ القارِي [ق ٦٩/ب/ مخطوط مكتبة راغب باشا - تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٦١)].

(١) أبو زيد الدبوسي، شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه.

(٢) وقع بالأصل: «لا مكان»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَأَمَّا الصَّبِيُّ؛ فَلِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِهِ، وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالسُّنَنِ الْمُطْلَقَةِ: جَوَّزَهُ مَشَايِخُ بَلْخٍ رحمهم الله، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ مَشَايِخُنَا.

غاية البيان

أَخِّرُوهُنَّ اللهُ»: الأمْرُ بتأْخيرِها [١/١٩١ظ/م] نَهْيٌ عنِ الصَّلاةِ خلْفَها وإلى جانبِها. والنَّهْيُ يَقتضِي فسادَ المنهِيِّ، ولأنَّ صيانةَ الصَّلاةِ عَنِ الفَسادِ واجبةٌ؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].

والغالبُ وُقوعُ التَّشويشِ في قلْبِ الرَّجلِ؛ إذا حاذَتْه المَرْأَةُ أوْ وقفَتْ قُدَّامَه. والغالبُ كالمُتحقِّقِ؛ فَلا يأمَنُ الرجُلُ مِن وُقوعِ الفَسادِ في صَلاتِه بذلِك السَّببِ؛ فَأُمِرَ بتأْخيرِها، ولَمْ يَجُزِ اقتِداؤُه بِها؛ صيانةً لِصلاتِه عنِ الفَسادِ.

قولُه: (فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِهِ)، أيْ: بِالمُتنفِّلِ، وهذا لأنَّ صَلاةَ الإمامِ مُتضمِّنةٌ صلاةَ المُقتدِي صِحّةً وفسادًا؛ لِقولِه عليه السلام: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ»**(١). ولا شكَّ أنَّ الشَّيءَ إنَّما يتضمَّنُ ما هُو دونَه، لا ما هُو فوقَه، فلَمْ يجُز اقتِداءُ البالِغِ بالصَّبيِّ؛ لِهذا.

قولُه: (وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالسُّنَنِ الْمُطْلَقَةِ: جَوَّزَهُ مَشَايِخُ بَلْخٍ)، أيْ: جوَّزَ مشايخُ بلْخ اقتِداءَ الرَّجلِ بِالصَّبيِّ في التّراويحِ والسُّنَنِ المُطلَقةِ؛ كالسُّننِ الرَّواتِبِ قبلَ الفَرائضِ وبعدَها.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت [رقم/ ٥١٧]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن [رقم/ ٢٠٧]، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [١/٤٣٣]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٣٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.
قال ابنُ الجوزي: «هذا حديث لا يصح. قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصل».
وقال ابنُ حجر: «أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/٣٩٦]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٣/١٧٤].

وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الْخِلَافَ فِي النَّفلِ الْمُطْلَقِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ نَفْلَ الصَّبِيِّ دُونَ نَفلِ الْبَالِغِ، حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُبْنَىٰ الْقَوِيُّ عَلَىٰ الضَّعِيفِ بِخِلَافِ الْمَظْنُونِ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَاعْتُبِرَ الْعَارِضُ عَدَمًا.

وَبِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةٌ.

غاية البيان

وصلاةِ العيدِ في إحدَىٰ الرّوايتَيْن. والوتْرِ عَلىٰ قَولِهما. وصَلاةِ الكُسوفِ والخُسوفِ، والاستِسْقاءِ [١/٨٠و] عِندَهُما ؛ قياسًا عَلىٰ المَظنونِ ؛ حَيْثُ جازَ الاقتِداءُ بمَنْ شرَعَ في صَلاةٍ عَلىٰ ظنِّ أنَّها عَليْه، ولَم تكُن عَليْه.

وجْهُ القياسِ: أنَّ المَظنونَ غَيرُ مَضمونٍ، ومعَ هذا صحَّ الاقْتِداءُ فيهِ ؛ فكذا نفْلُ الصّبيِّ وإنْ كانَ غَيرَ مضمونٍ ؛ يصحّ الاقتِداءُ بِه.

(وَلَمْ يُجَوِّزْهُ مَشَايِخُنَا)، أيْ: لَم [١/١٩٢و/م] يُجَوِّزِ اقتِداءَ الرّجلِ بالصَّبيِّ علماءُ بُخارَىٰ وسمرْقنْد.

(ومِن مَشايخِنا مَن حقَّقَ الخِلافَ في النّفْلِ المطْلَقِ بينَ أَبِي يُوسُف ومحمَّدٍ ؛ فَقالَ: عندَ أَبِي يُوسُف لا يَجوزُ. وعندَ مُحَمَّدٍ يَجوزُ.

والمُختارُ: أنَّه لا يَجوزُ)[1] اقتِداءُ البالِغِ بِالصَّبيِّ في كلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّ نفْلَ البالِغِ مضْمونٌ ؛ حتّىٰ يجبَ القضاءُ عليْه بِالفَسادِ، ونفْل الصّبي غَيرُ مَضمونٍ ؛ حتّىٰ لا يجب القضاءُ عليْه بِالفسادِ ؛ فيَكونُ نفْلُ الصّبيّ دونَ نفْلِ البالغِ، فَلا يَجوزُ أنْ يكونَ الأدنَىٰ مُتضمِّنًا للأعلَىٰ، أو يُبْنَىٰ القويُّ عَلىٰ الضَّعيفِ.

ولا نُسَلِّمُ أنَّ القِياسَ عَلىٰ المَظنونِ صَحيحٌ ؛ لِوجودِ الفارِقِ ؛ لأنَّ الظّنَّ أمْرٌ

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/١٣٧]، «فتح القدير» [١/٣٥٧]، «البناية شرح الهداية» [٢/٣٤٤]، «البحر الرائق» [١/٣٨١]، «رد المحتار» [١/٥٧٨].

وَيَصُفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ» وَلِأَنَّ الْمُحَاذَاةَ مَفْسَدَةٌ فَيُؤَخَّرْنَ.

غاية البيان

عارِضٌ، فاعتُبِرَ لِكونِه عارِضًا، كأنَّه عَدَمٌ في حقِّ المُقتدِي؛ فجُعِلَ كأنَّه مَضمونٌ في حقِّ الإمامِ أيضًا بالنَّظرِ إلىٰ المُقتدِي؛ لِكونِه مُجتهدًا فيه؛ لِأَنَّهُ عند زُفَرَ مَضمونٌ، فاتَّحدَ حالُ الإمامِ والمُقتدِي؛ فجازَ الاقتِداءُ، بِخلافِ الصِّبا؛ فإنَّه أمرٌ أصْلِيٌّ غيرُ عارِضٍ، فلَمْ يمكنْ أنْ يعتبرَ عدمًا، فلَم يتَّحِدْ حالُ الإمامِ والمُقتدِي، فلَم يجُز الاقتِداءُ.

قولُه: (وَيَصُفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ)، وهذا لِمَا روَىٰ مسلمٌ في «صَحيحه»: بإسْنادِه إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أنَّه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِيَنِّي[1] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاثًا»[2].

و«لِيَلِيَنِّي»: أمْرُ الغائبِ [١/١٩٢ظ/م] مِن الوَلْيِ؛ وهو القُرْب[3].

والأحلامُ: جَمْع: حُلْم ـ بضمّ الحاءِ ـ، وهُو مَا يَرَاهُ النَّائِمُ، تقولُ مِنْهُ: حَلَمَ ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ واحْتَلَمَ، وتقولُ: حَلَمْتُ بِكذا وحَلَمْتُهُ أيضًا[4].

والنُّهَىٰ: جمْعُ نُهْيَة[5] وهيَ العقلُ، وأرادَ بـ: «أُولِي الأَحْلامِ»: البالِغِينَ؛

(١) قال النووي: «لِيَلِنِي»، هو بكسر اللامَيْنِ، وتخفيف النون، مِن غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون: «لِيَلِيَنِّي»، علىٰ التوكيد». ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي [٤/١٥٤ ـ ١٥٥].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها [رقم ٤٣٢]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في ليليني منكم أولو الأحلام والنهي [رقم/ ٢٢٨]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كِتَاب الشُّرُوطِ [رقم/ ١١٦٦٠/طبعة الرسالة]، من حديث عبد الله مسعود ﷺ به.

(٣) ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٤٠/٢٤١/مادة: ولي].

(٤) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٥/١٩٠٣/مادة: حلم].

(٥) وقع بالأصل: «نهته»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَإِنْ حَاذَتْهُ امْرَأَةٌ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا. وَالقِيَاسُ: أَنْ لَا تَفْسُدَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ اعْتِبَارًا بِصَلَاتِهَا حَيْثُ لَا تَفْسُدُ.

غاية البيان

مَجازًا ؛ لأنَّ الحُلمَ سببُ البُلوغ.

ولِحديثِ أنسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ: أقامَهُ واليَتِيمَ مِن وَرائِه، والعَجُوزَ مِن ورائِهما»[1].

ولِحديثِ أَبي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**[2].

قولُه: (وَالقِيَاسُ: أَنْ لَا تَفْسُدَ)، وهُو قولُ زُفَرَ، وبِه أخَذَ الشَّافِعِيُّ [3]، كَذا في **«الأَقْطَع»**[4].

وجْهُ القِياسِ: أنَّ المُحاذَاةَ مُشْتركةٌ بينَ الرَّجلِ والمَرْأةِ، وصَلاةُ المَرْأةِ لا تَفْسُدُ بِالمُحاذاةِ ؛ فينبَغي أنْ لا تَفْسُدَ صلاةُ الرَّجلِ أيضًا ؛ لِأَنَّهُ أحدُ المؤتَمَّيْنِ، وهذا لأنَّ فسادَ الصَّلاةِ لتَرْكِ الرّكْنِ أوْ لِوجودِ ما يُناقضُها، ولَم يوجَدْ.

وجْهُ الاستِحْسانِ: أنَّ الرجُلَ أخطأَ مكانَه ؛ ففسدَتْ صَلاتُه، كَما إذا تقدَّمَ

---

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها [رقم/ ٤٤٠]، وأبو داود في تفريع أبواب الصفوف/ باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول [رقم/ ٦٧٨]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في فضل الصف الأول [رقم/ ٢٢٤]، والنسائي في كتاب الإمامة/ ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال [رقم//٨٢٠]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب صفوف النساء [رقم/ ١٠٠٠]، من حديث أبي هريرة به.

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني [٢/٤٣٠]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/٢٩٩].

(٤) ينظر: «[شرح الأقطع لأبي نصر - (ق/٥٢/ب)].

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: مَا رَوَيْنَا، وَأَنَّهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ **وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِهِ** دُونَهَا فَيَكُونُ هُوَ التَّارِكُ لِفَرْضِ الْمَقَامِ، فَتَفْسَدُ صَلَاتُهُ دُونَ صَلَاتِهَا، كَالْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ.

غاية البيان

عَلى الإمامِ، وهذا لأنَّ مَقامَه قُدَّام المَرْأَةِ؛ لِحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»[1].

فلمّا حاذَتْه المَرْأَةُ لزمَ ترْكُ فرْضِ المقامِ، وهُو تأْخيرُ المَرأةِ عنه؛ ففسدَتْ صلاتُه لتَرْكِ فَرْضِ المقامِ دونَ صَلاةِ المَرأةِ؛ لأنَّ المأْمورَ بِالتَّأخيرِ الرَّجلُ لا المَرْأَةُ.

فإن قلتَ: خبرُ الواحدِ لا [١/١٩٣و/م] يَثْبُتُ بِه الفَرضُ، فكيْفَ أثبَتُّم بِه فَرْضَ المقامِ؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه خَبرُ الواحِدِ؛ بَل هُو مَشهورٌ، كما قَالَ صاحبُ «**الهِداية**» بِقولِه: (**وَأَنَّهُ مِنَ المَشَاهِيرِ**). فتجوزُ الزّيادةُ بِه عَلى كتابِ اللهِ تَعالى[2].

ولئِنْ سلَّمْنا: لكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ الفرضَ يثبتُ بِه ابتِداءً؛ بلْ يَثْبُتُ بِاعتِبارِ أنَّه وقَعَ بيانًا لِمَا تضمَّنَه كتابُ اللهِ تَعالى **بِقوله**: ﴿وَلِلرِّجَالِ [١/٨٠ظ] عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالتَحقَ بِالكتابِ؛ فأخَذَ حكْمَه.

فإن قلتَ: المُحاذاةُ في صَلاةِ الجنازةِ غَيرُ مُفْسدةٍ، فينبَغي أنْ لا تكونَ مُفْسدةً في سائِرِ الصَّلواتِ؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ القياسَ صَحيحٌ؛ لأنَّ صَلاةَ الجنازةِ ناقِصةُ الأرْكانِ؛ فجازَ نُقصانُها في هذا الشَّرطِ، بِخلافِ سائِرِ الصَّلواتِ؛ فإنَّها كامِلةُ الأرْكانِ.

---

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) قال العيني: أقول: هذا كله إذا ثبت كون الخبر المذكور حديثًا مرفوعًا ولم يثبت ذلك كما ذكرنا. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٣٥٠].

. . . .

قَالَ أصحابُنا: لوْ قامتِ امرأةٌ بحِذَاءِ الإمامِ، وقَد نوَىٰ الإمامُ إمامتَها؛ تَفْسُدُ صلاةُ الإمامِ والقومِ، وإنْ قامتْ في الصَّفِّ؛ تَفْسُدُ صلاةُ رجلَيْنِ مِن جانبَيْها، وصلاةُ رجُلٍ خَلْفَها، ولوْ تقدَّمَتِ الإمامَ لا تَفْسُد صلاةُ الإمامِ والقومِ، ولكنْ تَفْسُدُ صلاتُها؛ لأنَّ الواجبَ عَليْها المُتابعةُ وقَد تركَتْها.

ولوْ كانَ صَفٌّ مِن النِّساءِ بينَ الإمامِ والرِّجالِ؛ لا يصحُّ اقتِداءُ الرِّجالِ بِالإمامِ، ويُجْعَلُ حائلًا، ولوْ كانَ في صَفِّ الرِّجالِ ثِنتانِ مِنَ النِّساءِ؛ تَفْسُد صلاةُ رجلٍ عَن يمينِهما، وصلاةُ رَجلٍ عَن يسارِهِما، وصلاةُ رجلَيْنِ خلْفَهما.

ولوْ كُنَّ ثلاثًا: قَالَ الفقيهُ أَبو اللَّيث في «**مخْتلف الرِّواية**»: تَفْسُدُ صلاةُ ثلاثةٍ ثلاثةٍ [١/١٩٣ظ/م] إلىٰ آخِرِ الصُّفوفِ، وواحدٍ واحدٍ مِن الجانبَيْنِ.

ورُوِيَ عن أَبِي يُوسُف روايتانِ، في إحدَىٰ الرِّوايتَيْنِ: المَرأتانِ تُفْسِدانِ صلاةَ أربعةٍ، وثلاثُ نسوةٍ يُفْسِدْنَ صلاةَ خمسةٍ.

وفي رِوايةٍ أُخرَىٰ: المَرأتانِ تُفْسِدانِ صَلاةَ رجُلَيْنِ إلىٰ آخِرِ الصُّفوفِ، وكذلِك الثَّلاثُ. كَذا في «**المُخْتلف**»(١).

وتصِيرُ النّسوةُ بمنزلةِ صَفٍّ علىٰ حِدَةٍ.

---

(١) لَمْ نظْفر بهذا النقل في مظانِّه مِن المطبوع من: «مختلف الرواية» لأبي الليث، وقد ظهَر لنا بالتتبع: أنّ بعضًا ممّا يَحْكيه المؤلفُ عن «المختلف» ليس موجودًا في المطبوعِ مِن الكتاب، فإمَّا أنْ يكون الأصلُ الذي طُبِعَ عليه الكتابُ ناقصًا في مواطن، أوْ يكون هذا مِن قَبِيل اختلاف النُّسَخ.
ثم وقَفْنا علىٰ هذا النقل بعَيْنه في بعض النُّسَخ الخَطِّية من «مختلف الرواية» لأبي الليث [ق١١/ب/ مخطوط مكتبة بايزيد عمومي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢١٦٧)].
وهذه النسخةُ هي أقدم ما وَصَلَنا مِن نُسَخ: «مختلف الرواية» لأبي الليث، وكان تاريخ نَسْخها: سنة ٤٥٧ هـ. وهي بروايةٍ قديمةٍ غير رواية العلاء العالِم السمرقندي المطبوعة. ولم يَقِف عليها مُحقِّقُ الكتابِ المطبوعِ، بل أقدمُ نسخةٍ اعتمَد عليها في إخراج الكتاب: كان تاريخُ نسْخها سنة: (٥٧٥ هـ)!

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهَا لَمْ تَضُرْهُ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ لَا يَثْبُتُ دُونَهَا عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

غاية البيان

وأصْلُه: ما رُوِيَ عن عُمَر[1] أنَّه قَالَ: «ليسَ معَ الإمامِ مَن كانَ بيْنَه وبينَ الإمام نَهْرٌ، أو طريقٌ، أو صَفٌّ منَ النّساءِ»[2].

قولُه: (**وَهُوَ المُخَاطَبُ بِهِ دُونَهَا**)، **أَي**: الرَّجلُ المُخاطَبُ بِالحَديثِ؛ وهو قَولُه ﷺ: «**أَخِّرُوهُنَّ**»[3]. دونَ المَرْأَةِ.

لا يُقَالُ: إذا كانَ الرَّجلُ مأمورًا بِالتَّأخيرِ تكونُ المَرْأَةُ مأمورةً بالتَّأَخُّرِ؛ لأنَّ التَّأَخُّرَ لازِمُ التَّأخيرِ، فينبَغي أنْ تفسدَ صَلاتُها أيضًا؟

لأنَّا نَقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّها مأمورةٌ، أوْ هيَ مَأْمورةٌ قصْدًا، أوْ ضِمْنًا؛ فالأوَّلُ ممْنوعٌ، والثّاني مُسلَّمٌ؛ لكنْ ما ثبَتَ ضِمْنًا، دونَ ما ثبَت قصْدًا، ففسدَتْ صلاتُه دونَ صلاتِها.

قولُه: (**لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ لَا يَثْبُتُ دُونَهَا**). **أَي**: دونَ النِّيَّةِ (**خِلَافًا لِزُفَرَ**). **يعْني**: أنَّ عندَ زُفَر يصحُّ اقتِداءُ النِّساءِ، وإنْ لَمْ يَنْوِ الإمامُ إمامتَهنَّ؛ قياسًا علَى اقتِداءِ الرَّجلِ.

ولَنا: أنَّ الإمامَ يلْزمُه التَّرتيبُ في المقامِ، ويلزمُه فسادٌ مِن جهتِها؛ فتوقّف اللّزوم على التِزامِه؛ كالمُقتدِي لمّا كانَ يلزمُ فسادُ صَلاتِه مِن صلاةِ الإمامِ توقّف لزومُ [١/١٩٤و/م] الفسادِ عَلى التِزامِ المُقْتدي بنيَّةِ الشُّروعِ في صَلاةِ الإمامِ.

---

(١) هذا الحديث رُوِيَ عن عُمَر موقوفًا عليه في: «مختلف الرواية» كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٦١٥٥]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٨٨٠]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه به نحوه. وليس فيه النساء.

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ فِي الْمَقَامِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الْتِزَامِهِ كَالِاقْتِدَاءِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِذَا ائْتَمَّتْ مُحَاذِيَةً. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، وَالْفَرْقُ عَلَىٰ أَحَدِيهِمَا أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَوَّلِ لَازِمٌ، وَفِي الثَّانِي مُحْتَمَلٌ.

غاية البيان

وقياسُ زُفَرَ ضَعيفٌ؛ لِأَنَّهُ لا يلزمُه فسادٌ مِن جهةِ الرَّجلِ، فلَم يشترطْ نيَّة إمامةِ الرِّجالِ بِخِلافِ النِّساءِ، فإنَّه يلْزمُه مِن جهتَينِ فسادٌ؛ فاشترطتْ نيّة إمامةِ النّساءِ.

لا يُقَالُ: هذا مُسلَّمٌ إذا كانتْ بجنْبِ الإمامِ، أمَّا إذا لَم تكُن بجنْبِه؛ فَلا نُسَلِّمُ لُزومَ الفسادِ عليْه، ولا يحْتاجُ إِلىٰ نيَّةِ إمامةِ النِّساءِ.

لأَنَّا نَقولُ: الفَسادُ يلْزمُ الَّذي بِجنْبِها؛ إلَّا أنَّه لَمَّا كانَ مُوليًا عليْه مِن جهةِ إمامِه، توقّف ما يلزمُه مِن الفَسادِ مِن جهةِ المُحاذاةِ عَلىٰ التِزامِ إمامِه؛ فاشترطتْ نيَّتُه.

قولُه: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ)، **يعْني:** إمامًا كانَ أوْ مقتدِيًا.

(فَفِيهِ رِوَايَتَانِ)؛ **في روايةٍ:** يشْترطُ نيَّة إمامةِ النّساءِ، كما إذا كانَ بجنْبِها رجلٌ، حتّىٰ لا يصِحّ اقتِداؤُها إذا لَم ينْوِ الإِمامُ إمامتَهنَّ.

وفي روايةٍ: لا يشْترطُ نيَّةُ إمامةِ النِّساءِ؛ إذا لَم يكُنْ بِجنْبِها رجلٌ[1].

(وَالفَرْقُ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا)، **أيْ:** عَلىٰ رِوايةِ أنَّه لا يُشْترطُ [١/٨١و] نيَّة إمامةِ النِّساءِ، بينَ ما إذا كانَ بِجنْبِها رجلٌ وبينَ ما إذا لَمْ يكُنْ بِجنْبِها رجلٌ: (أَنَّ الفَسَادَ فِي الأَوَّلِ)، وهُو ما إذا كانَ بِجنْبِها رجلٌ: (لَازِمٌ، وَفِي الثَّانِي مُحْتَمَلٌ)، بأنْ تمْشِي خطوةً أوْ خطوتَينِ، فتُحَاذِي الرَّجلَ؛ لأنَّ الظّاهرَ أنْ لا يفعلَ ذلِك؛ لِكراهتِه، فلذلِك لَمْ يشْترطِ النّيَّةُ؛ لعدَمِ التَّيقُّنِ بِلزومِ الفَسادِ.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٥٥٠]، «تبيين الحقائق» [١/١٣٨، ١٣٩]، «العناية» [١/٣٦٣]، «درر الحكام» [١/٦٤].

وَمِنْ شَرَائِطِ المُحَاذَاة: أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرَكَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً، وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهْوَةِ، ....

غاية البيان

قولُه: (وَمِنْ شَرَائِطِ المُحَاذَاة أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرَكَةً).

[١/١٩٤ظ/م] يعْني: تحْريمةً، وأداءً؛ بأنْ يكونَ خلفَ الإمامِ حَقيقة أوْ تقْديرًا.

أمَّا حقيقةً: فظاهِرٌ.

وأمَّا تقديرًا: فمِثْلُ رجلٍ وامْرأةٍ خلْفَ الإمام أحدَثَا، فتوضَّأَ ثمَّ جاءَ، أوْ قدْ فرَغَ الإمامُ فحاذَتْه المَرْأَةُ في الأداءِ؛ فسدَتْ صلاتُه؛ لأنَّهما خلْفَ الإمامِ تقْديرًا، ولِهذا لَم يكُن عليْهِما قراءةٌ ولا سهْوٌ، وأنَّهما يبْنِيانِ عَلىٰ رأْيِ الإمامِ في صلاةِ العيدِ في عددِ التَّكبيراتِ ومَحلِّها.

ولوْ كانَا مَسبوقَيْنِ فَحاذَتْه في قضاءِ ما سُبِقَا؛ لَم تفْسدْ صَلاتُه؛ لعدَمِ الاشْتراكِ، لا حقيقةً ولا حكْمًا.

أمَّا حقيقةً: فظاهِر.

وأمّا حكْمًا: فلأنَّ المَسبوقَ مُنفرِدٌ في قَضاءِ ما سُبِقَ؛ ولِهذا كانَ عَليْه السَّهوُ والقِراءةُ، وأنَّه يبْنِي عَلىٰ رأْيِ نفْسِه في صَلاةِ العيدِ في التَّكبيراتِ عددًا ومحلًّا، وإنَّما اعْتبرَ الاشْتِراك؛ لأنَّ الفَسادَ لا يدْخلُ عَلىٰ صلاةِ الرَّجلِ مِن جِهةِ صَلاةِ الغيْرِ؛ إلّا إذا شارَكَه فيها كالإمامِ والمؤتمّ، ثمَّ الشَّركةُ قَد تكونُ باتّحادِ الفَرضَيْنِ، واقتِداءِ المتطوِّعةِ بِالمتطوِّعِ أوِ المفترِضِ.

قولُه: (وَأَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً)، أيْ: مِن شَرائطِ المُحَاذَاةِ: أنْ تكونَ الصَّلاةُ مُطلَقَةً. أيْ: مَعهودةً هيَ مناجاة اللهِ ﷻ، وصلاةُ الجنازةِ قضاءُ حقِّ الميّتِ لا غيْرُ؛ حتّىٰ إنَّ المُحَاذَاةَ في صلاةِ الجنازةِ ليْستْ بِمفْسدةٍ.

(وأَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ مُشْتَهَاةً)، أَي: في الحالِ أوْ في الماضي، حتّىٰ إنَّ مُحاذاةَ

وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ ؛ لِأَنَّهَا عُرِفَتْ مَفْسَدَةً بِالنَّصِّ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَيُرَاعَىٰ جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ .

وَيُكْرَهُ لَهُنَّ حُضُورُ الجَمَاعَاتِ ؛ يَعْنِي الشَّوَابَ مِنْهُنَّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ .

غاية البيان

الصَّغيرةِ ليْستْ بمُفْسدةٍ .

(وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ)[١] ، أيْ: فاصِل ، حتّىٰ إذا كانَ الحائلُ كالأُسطوانةِ ، أوْ كَارَة ثوب[٢] ؛ [١/١٩٥و/م] لا تكونُ المُحَاذَاةُ مُفسدةً .

واعتبَرَ الحائلَ في «المحيط»: بِقدْرِ ذراعٍ ؛ حَيْثُ قَالَ: «ولوْ كانَ بيْنَهما حائطٌ قدْر ذِراعٍ ؛ كانَ سترةً ، وإنْ كانَ أقلَّ مِن ذلِك ؛ لا يكونُ سترةً»[٣] .

وفي حَدِّ المُشْتهاةِ كلامٌ ؛ قدَّر بعضُهم بسبعِ سنينَ ، وقدَّرَ البعضُ بتسعِ سنينَ ، والأصحُّ أنْ لا يُعْتَبَرَ بالسِّنِّ ؛ فإذا كانَت عَبْلَةً[٤] ضَخْمَةً ؛ كانَتْ مُشْتهاةً ؛ وإلّا فَلا .

قولُه: (وَيُكْرَهُ لَهُنَّ حُضُورُ الجَمَاعَاتِ) . يعْني: الشَّوابَّ[٥] منهنَّ .

وعنِ الشَّافِعِيِّ: يُباحُ لهنَّ الخُروجُ[٦] ؛ ....

(١) وذكر في «الفتاوىٰ»: أن المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء: طريق عام ، ونهر عظيم ، وهو الذي لا يمكن العبور منه بدون علاج ، وقنطرة ونحوها ، أو تجري فيه سفينة ، وما دون ذلك لا يمنع الاقتداء. ينظر: «فتاوىٰ قاضي خان» [١/٩٣] ، «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي [١/٦٦٣] .

(٢) الكَارَةُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا يُجْمَعُ وَيُشَدُّ ، وَالجَمْعُ: كَارَات . ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٥٤٣/ مادة: كور] .

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» [١/٤٣٣] .

(٤) عَبْلَةٌ: أي تامَّة الخلْقِ ، والجَمْعُ: عَبْلات وعِبَال ، مثل ضَخْمات وضِخَام. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٥/١٧٥٦/مادة: عبل] .

(٥) يقال: امرأة شابَّةٌ مِن نِسوةٍ شَوابّ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١/٤٨٠/مادة: شبب] .

(٦) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٥٥] ، و«البيان» للعمراني [٢/٣٦٦] ،=

وَلَا بَأْسَ لِلعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ فِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَهَذَا عِنْدَ

لِحديثِ أَبي هُرَيْرَةَ[(١)] أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، ولَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ[(٢)]»[(٣)].

ولَنا: ما رُوِيَ في «السُّنن»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[(٤)].

ولأنَّ خُروجَهنَّ سببُ الفتنةِ والحَرامِ، وَما يُفْضِي إلىٰ الحَرامِ فهُو حَرامٌ.

قولُه: (وَلَا بَأْسَ لِلعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ فِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ)، وهذا عندَ

= و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/١٩٩].

(١) في صحة التمسك لنا بهذا الحديث نظَرٌ؛ لأن أوّله يدل علىٰ إباحة الحضور، وآخِره علىٰ أن صلاتهن في بيوتهن أفضل، ولا دلالة فيه علىٰ الكراهة في المسجد. كذا جاء في حاشية: «و».

(٢) أَيْ: تَارِكَاتٌ لِلطِّيبِ. يُقَالُ: رَجُلٌ تَفِلٌ، وَامْرَأَةٌ تَفِلَةٌ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/١٩١/مادة: تَفَلَ].

وجاء في حاشية: «م» و«ت»، و«ز»: أي: غير مُتطَيِّبات.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد [رقم/ ٥٦٥]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٣٨]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٢٧٩]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٦٧٩]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.
قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد الصَّحِيحَيْنِ».
وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٦٧٩]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥/٤٦].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد [رقم/ ٥٦٧]، وأحمد في «المسند» [٢/٧٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥١٤٢]، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ به.
قال النووي: «إِسْنَاده صَحِيح عَلَىٰ شَرط البُخَارِيِّ». وحكاه عنه ابنُ التركماني في تخريجه. ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٦٧٨]. و«التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١١/أ/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)].

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَا: يَخْرُجْنَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فِتْنَةَ لِقِلَّةِ الرَّغْبَةِ، فَلَا يُكْرَهُ كَمَا فِي الْعِيدِ.

غاية البيان

أبي حَنِيفَةَ.

وقَد رُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَةَ أيضًا: جوازُ خُروجِ جَميعِ النِّساءِ إلىٰ العيدِ. كَذا في «**شرْح الأقْطَع**»[1].

وقالا: يجوزُ خُروجُ العَجائزِ في الصَّلواتِ كلِّها[2].

لهُما: أنَّ الجَماعةَ مَشْروعةٌ في حقِّهنَّ؛ كَما في حقِّ الرِّجالِ، ولا يَجوزُ التَّخصيصُ بِصلاةٍ دونَ صَلاةٍ، ولا فتنةَ لقلَّةِ الرَّغبةِ.

ولَه: ما رُوِيَ عَن عُمَرَ: «أَنَّهُ نَهَىٰ النِّسَاءَ عَنِ الخُرُوجِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ؛ فَشَكَوْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ [١/١٩٥ظ/م] مَا عَلِمَ عُمَرُ؛ لَمَا أَذِنَ لَكُنَّ فِي الخُرُوجِ»[3].

ولأنَّ خُروجَهنَّ سببٌ للفِتنةِ، فَلا يُؤْمَن عنِ الفسادِ؛ لأنَّ فَرْطَ شَبَقِ الشَّهوةِ حامِلٌ عليْه؛ فَلا يجوزُ خُروجهنَّ إلّا عندَ الأمْنِ، فَفي الجمُعةِ والعيدَيْنِ حصَلَ الأمْنُ؛ لغَلبةِ أهلِ الصَّلاحِ، أوْ لأنَّ الجَبَّانةَ متَّسِعةٌ؛ فيَعتزِلْنَ عنِ الرّجالِ، وكَذا في الفجْرِ والمَغْربِ [١/٨١ظ] والعشاءِ؛ لأنَّ الفَسَقةَ في هذِه الأوْقاتِ يَشْتَغلونَ بِالنَّومِ والطَّعامِ؛ بخِلافِ الظّهرِ والعصْرِ؛ فإنّهم يَنْتشِرونَ ....

(١) ينظر: [شرح الأقطع لأبىٰ نصر - (ق/٥٣)].

(٢) ينظر: «عُيُون الْمَسَائِل» [ص٣٦]، «المحيط البرهاني» (٢/١٠١).

(٣) لَم نجده هكذا، والمشهور: ما أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم [رقم/ ٨٣١]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة [رقم/ ٤٤٥]، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

فيهما[١]، فَلا يحْصُلُ الأَمْنُ.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ في المغْربِ اختِلافُ الرّواياتِ؛ فَفي «المَنظومة»: أُلْحَقَ المَغرِبُ بِالعِشاءِ، كَما في «الهِداية»، و«المبْسوط» لشَمسِ الأئمَّةِ[٢]، وفي «المُخْتلف»[٣] و«الحصْر»[٤]: أُلْحَقَ المَغربَ بِالظّهرِ، كَما في «مبْسوط» شَيخِ الإسْلامِ، ويُحْتَمَلُ أنَّ ذلِك بناء عَلىٰ أنَّ المغْربَ يَنْتشِرُ فيهِ الفَسَقةُ أيضًا؛ كالعصْرِ في بعضِ البِلادِ.

قيلَ: هذا كلُّه في زَمانِهم، أمَّا في زَمانِنا: فيُكْرَه خُروجُ النِّساءِ إلىٰ الجَماعةِ؛ لغلَبةِ الفِسْقِ والفَسادِ[٥].

والعجوزُ: المَرْأَةُ الكَبيرةُ، وإلحاقُ التّاءِ في آخرِها عامِّيٌّ. كَذا قَالَ صاحِبُ «الإصْلاح»[٦].

---

(١) وقع بالأصل: «فيها»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ينظر: «المبْسوط» للسرخسِيّ [٢/٤١].

(٣) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١/١٣٦].

(٤) مضىٰ أن الأقرب أن المؤلف يقصد به: كتاب «حَصْر المسائل»: للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الفقيه. وهناك: «حَصْر المسائل وقَصْر الدلائل» لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي. وهذا الثاني كأنه تهذيب للأول أو مختصر له. وهذا الكتاب هو نفْسُه كتاب العلاء السمرقندي الآخَر: «مختلف الرواية»، غير أنه أعاد ترتيبَ الكتب والأبواب علىٰ ترتيب: «منظومة الخلاف» للنسفي.

وقد ظفرنا بهذا النقل في: «حَصْر المسائل وقَصْر الدلائل/ شَرْح منظومة الخلاف للنسفي» لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندِيّ [ق ٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحِفْظ: ٨٣٥)].

ولا يلزم مِن هذا: أن يكون هو مرادَ المؤلِّف هنا أو مطلقًا مِن العزو إلىٰ «الحَصْر»؛ لكون العلاء السمرقنديّ كان كثير النقل من كُتب أبي الليث السمرقندي دون تصريح.

(٥) قال العلامة الكمال: والمعتمد منع الكل في الكل، إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي، دون العجائز المتبرجات وذات الرمق، والله ﷻ أعلم. ينظر: فتح القدير (١/٣٦٦).

(٦) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت [ص/٢١٣].

وَلَهُ: [٢٦/و] أَنَّ فَرْطَ الشَّبَقِ حَامِلٌ فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ، غَيْرَ أَنَّ الْفُسَّاقَ انْتِشَارُهُمْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ، أَمَّا فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَهُمْ نَائِمُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ. وَالْجَبَّانَةُ مُتَّسِعَةٌ فَيُمْكِنُهَا الِاعْتِزَالُ عَنِ الرِّجَالِ فَلَا يُكْرَهُ.

قَالَ: **وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَا الطَّاهِرَاتِ خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ**؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْمَعْذُورِ، وَالشَّيْءُ لَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوْقَهُ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ، بِمَعْنَى: تَضْمَنُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي.

غاية البيان

وأفرَطَ في الأمْرِ[1]: إذا جاوزَ فيهِ الحَدَّ، والاسمُ منْه الفرْطُ بِالتَّسكينِ، يُقَالُ إِيَّاكَ والفرْطَ في الأمْرِ.

والشَّبَقُ: شِدَّة الغُلْمَة[2]، مِنْ: شَبِقَ الفَحْلُ؛ بِالكَسْرِ؛ إِذَا اشْتَدَّتْ غُلْمَتُهُ.

والجَبَّانَة[3]: هي المُصلَّى.

قولُه: (**وَالجَبَّانَةُ مُتَّسِعَةٌ**). جوابٌ عَن قياسِهما بِقولِهما: كَما في العيدِ.

قولُه: (**وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْتَحَاضَةِ**).

أرادَ بِه: مَن بِه سَلَسُ البَوْلِ، والرُّعَافُ الدَّائمُ، والجرْحُ الَّذي لا يرْقَأُ، ومَن بِه [١٩٦/١و/م] استِطْلاقُ بَطْنٍ، أوِ انْفِلاتُ رِيحٍ.

يَعْني: لا يجوزُ اقتِداءُ الطّاهِرِ بِواحِدٍ مِن هؤُلاءِ؛ لأنَّ الاقتِداءَ بِناءٌ ومُتابعةٌ؛ فَلا يَجوزُ بِناءُ القوِيِّ عَلى الضَّعيفِ، ولأنَّ الإمامَ ضامِنٌ؛ بِالحديثِ؛ فَلا يصحُّ أَن

---

(١) إشارة إلى قول صاحب: «الهداية»: «وَلَهُ أَنَّ فَرْطَ الشَّبَقِ حَامِلٌ؛ فَتَقَعُ الفِتْنَةُ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [٥٨/١].

(٢) **الغُلْمَة**: هَيَجان شَهْوة النِّكاح مِنَ المَرْأةِ والرجُل وغَيرهما. يُقَالُ: غَلِمَ غُلْمَة، واغْتَلَمَ اغْتِلَاماً. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣٨٢/٣/مادة: غَلِمَ].

(٣) إشارة إلى قول صاحب: «الهداية»: «وَالجَبَّانَةُ مُتَّسِعَةٌ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [٥٨/١].

وَلَا يُصَلِّي الْقَارِئُ خَلْفَ الْأُمِّيِّ، وَلَا الْمُكْتَسِي خَلْفَ الْعَارِي؛ لِقُوَّةِ حَالِهِمَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَتُهُ ضَرُورِيَّةٌ، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَصْلِيَّةٌ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

غاية البيان

يتضمَّنَ الشَّيءُ ما هُو فوقَه، وكَذا لا يَجوزُ اقتِداءُ الطَّاهِرةِ بالمُسْتحاضةِ، والقارئِ بالأُمِّي، واللّابِسِ بالعارِي، والقادِرِ عَلىٰ الأَرْكانِ بِالمُومِئِ؛ لِمَا قُلْنا.

وفي «**الفَتاوىٰ**»: «لا يصحُّ اقتِداءُ الأُمِّيّ بِالأخرَسِ، ويصحُّ اقتِداءُ الأخرَسِ بالأُمِّي؛ لأنَّ الأُمِّيَّ أقوَىٰ حالًا مِن الأخْرسِ؛ لقدْرتِه عَلىٰ التَّحريمةِ»(١).

قولُه: (وَيَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ).

وقولُ مُحَمَّدٍ: هُو القِياسُ، وقولُهما: هُو الاستِحْسانُ. كَذا في «**المُخْتَلف**»(٢).

لَه: أنَّ التَّيمُّم طهارةٌ ضَروريَّةٌ، بِدليلِ أنَّ القادرَ عَلىٰ الماءِ لا يَجوزُ لَه التّيمُّمُ، والطَّهارةُ بِالماءِ أصْلِيَّةٌ؛ فَلا يجوزُ بناءُ كامِلِ الحالِ عَلىٰ ناقِصِ الحالِ.

ولهُما: ما رُوِيَ أنَّ عَمْرو بنَ العاصِ كانَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ؛ فَأَصَابَهُ جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فتيَمَّمَ وَصَلَّىٰ بِهِمُ الفَجْرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُوهُ بِذَلِكَ، فقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟**» قَالَ: خِفْتُ البَرْدَ، وَسَمِعْتُ اللهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فَضَحِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوي» [ق/٤٢/ب] ـ مخطوط بالمكتبة الأزهرية ـ تحت رقم عام ١٠٩١٩ ـ رقم خاص ٦٥٦ ـ.

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١/٢١٣].

....

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ»(١).

ولأنَّه طَهارةٌ مُطْلقةٌ، تعْمَلُ عمَلَ الماءِ حالَ عدَمِه، فلوْ كانتْ ضَروريَّةً لتقدَّرَتْ بقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

وذَكَرَ **شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في أواخِرِ** «[١/١٩٦ظ/م] **أُصوله**»: «أنَّ التّرابَ خَلَفٌ عنِ الماءِ عِندَهُما. وعندَ مُحَمَّدٍ: التَّيمّمُ خَلَفٌ عنِ الوُضوءِ، فليسَ لِصاحِبِ الأصلِ القويِّ أنْ يَبْنِيَ صلاتَه عَلىٰ صلاةِ صاحِبِ الخَلَفِ. وعندَهُما: لَمَّا كانَ التّرابُ خلَفًا عنِ الماءِ؛ كانَ شَرْطُ الصَّلاةِ مَوجودًا في حقِّ كلِّ واحدٍ منهُما بِكمالِه؛ فجازَ الاقتِداءُ، كَما في الغاسِلِ والماسِحِ»(٢).

هذا حاصلُ ما قالَه، ولكنْ جعَل صاحبُ «**المُخْتَلف**» التَّيممَ خلَفًا عنِ الوُضوءِ عندَهُما أيضًا؛ حَيْثُ قَالَ في بيانِ دَليلِهما: «والتَّيممُ خلَفٌ عنِ الوُضوءِ، وقيامُ الخَلَفِ كقيامِ الأصلِ، ولوْ كانَ الأصلُ قائمًا جازَ الاقتِداءُ؛ فههُنا كذلِك»(٣).

وهذا التَّقديرُ أولَىٰ عِندي؛ لِأَنَّهُ لا يلْزَمُ مِن كونِ التَّيمّم خَلَفًا عنِ الوُضوءِ عدَمُ جوازِ اقتِداءِ المتوضِّي بالمُتيَمِّمِ؛ لأنَّ الشّيءَ إذا كانَ خَلَفًا عنِ الشَّيءِ قائمًا مقامَه؛ يُنْظرُ إلىٰ وَصْفِ الأصلِ حتّىٰ يكونَ عاملًا عمَلَ [١/٨٢و] الأصلِ(٤).

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه» [١/١٣٠]، ووصله: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ [رقم/ ٣٣٤]، وأحمد في «المسند» [٤/٢٠٣]، والحاكم في «المستدرك» [١/٢٨٥]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [١/٢٢٥]، من حديث عَمْرو بن العاص ﷺ به نحوه. وليس عندهم جميعًا قوله في آخره: «وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال ابنُ حجر: «إسناده قوي». ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [١/٤٥٤].

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» [٢/٢٩٨].

(٣) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١/٢١٤].

(٤) **ولقائلٍ أن يقول**: إن الخَلَف إنما يعمل عمَلَ الأصل عند العجز عن تحصيل المقصود بالأصل،=

. . . .

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ مُحمدًا لَم يُرِدْ بِالطَّهارةِ الضَّروريَّةِ ما أرادَ بِه الشَّافِعِيُّ بقولِه: لا يجوزُ بِالتَّيمّمِ سوَىٰ فرْضٍ واحدٍ[1]، ولا يَجوزُ قبْلَ الوقتِ؛ بَل أرادَ أن التّيمّم طهارةٌ مُطْلَقةٌ في حالِ العجْزِ عنِ الأصلِ.

والدَّليلُ عَلىٰ أنَّها مُطْلَقةٌ عندَه[2]: عدَمُ تقَدُّرِها بقدْرِ الحاجةِ، وإنَّما سمَّاها ضَروريَّةً؛ لأنَّها شُرِعَتْ عندَ العجْزِ عنِ الأصْلِ.

ولِهذا صرَّحَ في بابِ الرّجْعة[3]: أنَّ التَّيمُّمَ عندَ مُحَمَّدٍ: طهارةٌ مطلَقةٌ؛ حتىٰ يَثْبُت بِه مِن الأحكامِ ما يَثْبُتُ بِالاغتِسالِ، ولِهذا لا يَبْطُلُ تيمُّمُه بالارْتِدادِ عندَ عُلمائِنا الثّلاثةِ؛ إلا أنَّ التَّيمُّمَ لَمَّا كانَ مشْروعًا عندَ العجْزِ عنِ الأصلِ [١/١٩٧و/م] صارَ حالُ المتيمِّمِ أنقصَ مِن حالِ المُتوضّي، فلَمْ يَجُز الاقتِداءُ.

أمَّا عندَهُما: فكونُه طهارةً مطلَقةً ظاهرٌ؛ لِمَا قُلناهُ، وجعْلُهما إيَّاهُ طَهارةً ضروريةً في باب الرّجعةِ لا يَرِدُ عَليْهِما؛ لأنَّ التَّيمُّمَ إنَّما جُعِلَ طهارةً مطْلقةً عندَ عدمِ الماءِ ضَرورةَ أداءِ الصَّلاةِ، كيْلَا تتضاعَفَ الصَّلواتُ، فلمَّا لَمْ يوجَدْ أداءُ الصَّلاةِ؛ لَمْ يعْتبرِ التَّيمُّم، وتنقطِع الرَّجْعة بمُجرَّدِ التَّيمُّم ما لَم تُصَلِّ.

وهذا هُو التَّقريرُ الكافي، والبيانُ الشّافي؛ فافهَمْه، فإنَّ بعضَ النّاسِ قَد ظنَّ أنَّ هُنا تناقضًا مِن العُلماءِ الثَّلاثةِ.

فمَنْ قَالَ هُنا: إنَّ التَّيمّمَ طهارةٌ مطلقةٌ؛ قَالَ في باب الرَّجعةِ: ضروريَّة.

= والعجزُ هنا مُنْتفٍ؛ لأن المقتدي يَقْدر أنْ يُصلِّيَ مُقتديًا بالمتوضِّئ أو منفردًا. كذا جاء في حاشية: «و».

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٢٥٧]. و«نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني [١/١٨١].

(٢) وقع في الأصل: «عند»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) من كتاب «الهداية» [٢/٢٥٥].

وَيَؤُمُّ الْمَاسِحُ الْغَاسِلِينَ ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ سِرَايَةَ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ ، وَمَا حَلَّ بِالْخُفِّ يُزِيلُهُ الْمَسْحُ ، بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يُعْتَبَرْ شَرْعًا مَعَ قِيَامِهِ حَقِيقَةً .

وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: لَا يَجُوزُ .

وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِقُوَّةِ حَالِ الْقِيَامِ(١) ، وَنَحْنُ تَرَكْنَاهُ بِالنَّصِّ ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام صَلَّى آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ قِيَامٌ .

غاية البيان

ومن قَالَ هُنا: إنَّه ضروريَّة ؛ قَالَ ثَمَّ: مُطلقةٌ .

وذكَرَ في «خُلاصة الفَتاوى»: أنَّ اقتِداءَ المُتوضِّي بالمُتيمِّمِ في صَلاةِ الجنازةِ جائزٌ بِلا خلافٍ(٢) .

قولُه: (بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ) .

يعْني: لا يَجوزُ إمامةُ المُستحاضةِ للطَّاهِرةِ ؛ لأنَّ الحدَثَ قائمٌ حقيقةً ؛ لكنَّه لَم يُعْتبرْ شرْعًا ضَرورةَ التَّقضِّي عَن عهدةِ التَّكليفِ ، وفي القدَمِ ليسَ بِقائمٍ ؛ لمنْعِ الخُفِّ سِرايةَ الحدَثِ ، وما عَلى الخُفِّ زالَ بِالمسْحِ ؛ فجازَ اقتِداءُ الغاسِلِ بالماسِحِ ، ولأنَّه مسْحٌ ليسَ بِمبْنِيٍّ عَلى الضَّرُورَةِ ؛ فلَمْ يمنَعِ الاقتداءَ ؛ كمسْحِ الرَّأسِ .

قولُه: (وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ) ، وهُو استِحْسانٌ .

وعندَ مُحَمَّدٍ: (لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ) .

والمُرادُ بِالقاعدِ: الَّذي يركعُ ويسجدُ ، أمَّا القاعدُ الَّذي يُومِئُ فَلا يَجوزُ اقتِداءُ

(١) تحته بالأصل: «صح» وفي الحاشية: «خ: القائم» .

(٢) ينظر: «خلاصة الفتاوي» [ق/٤٢] .

وَيُصَلِّي الْمُومِئُ خَلْفَ مِثْلِهِ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحَالِ ، إِلَّا أَنْ يُومِئَ الْمُؤْتَمُّ قَاعِدًا وَالْإِمَامُ مُضطَّجِعًا ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ مُعْتَبَرٌ فَتَثْبُتُ بِهِ الْقُوَّةُ .

غاية البيان

القائمِ بِه بالاتِّفاقِ .

[١/١٩٧ظ/م] **لَه:** أنَّ هذا اقتِداءُ كامِلِ الحالِ بناقِصِ الحالِ ؛ فَلا يجوزُ ؛ كاقتِداءِ القارِئِ بالأُمِّيِّ .

ولَنا: ما رُوِيَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ ـ في آخِرِ صلاةٍ صلّاها في مَرَضِه ـ: «أَمَّ بهم فِيهَا قَاعِدًا ، والنّاسُ مِنْ وَرَائِه قيامٌ»(١) . وهذا الحديثُ مَرْوِيٌّ بِطرقٍ كثيرةٍ في «**الصَّحيحينِ**» ، عَن عائِشةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ .

لكنَّ عُلماءَ الحَديثِ: اختَلفوا في أنَّ الإمامَ كانَ رَسولَ اللهِ ﷺ ، أمْ كانَ(٢) أبا بَكرٍ ؟

قَالَ بعضُهُم: كانَ الإمامُ أبا بكرٍ ؛ لِمَا روىٰ شُعْبَةُ ، عنِ الأعمشِ ، عنْ إبْراهيمَ ، عَنِ الأسودِ ، عَن عائِشةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»(٣) .

ورَوَىٰ شُعْبَةُ أيضًا: عن نُعَيْم بْن أَبِي هِنْد ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا ؛ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»(٤) .

---

(١) يأتي تخريجه .

(٢) **وقع في الأصل:** «أمْ أن» ، والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف» .

(٣) أخرجه: يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» [١/٤٥٢] ، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» [٧/١٩٢] ، وابن المنذر في «الأوسط في السنن» [٤/٢٠٣] ، والدينوري في «المجالسة» [٥/٢٧٩] ، من طريق مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم ، نَا شُعْبَةُ ، نَا الأعمش ، عن إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بهذا اللفظ .

قلنا: وأصْلُه في «الصحيحين» عن الأعمش به في سياق أتم .

(٤) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء إذا صلىٰ الإمام قاعدًا فصلوا=

. . . .

غاية البيان

وقالَ بعضُهم: كانَ الإمامُ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لِحديثِ زَكَرِيَّا بْن يَحْيَىٰ ، عنِ ابْن نُمَيْرٍ ، عن هِشَام بْن عُرْوَة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ[1]: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ؛ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّة ، فَخَرَجَ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ - أي: كَمَا أَنْتَ - ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ [١/٨٢ظ] يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه»[2].

يعْني: أنَّ [١/١٩٨و/م] أَبا بكرٍ كانَ يَسْمَعُ تكبيرَ رَسولِ اللهِ ﷺ فيُكبِّرُ ، والناسُ يسْمعونَ تكْبيرَ أبي بكرٍ رضي الله عنه فيُكبِّرونَ.

وفي الصَّحيحِ أيضًا: عَن أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ مَرضِ

= قعودًا [رقم/ ٣٦٢] ، وابن أبي شيبة [رقم/ ٧١٦٨] ، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٢١١٩] ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٤٨٦٢] ، من طريق شُعْبَة: عن نُعَيْم بْن أَبِي هِنْد ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها به نحوه.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب».

وقال العيني: «رُوِيَ حَدِيثُ عَائِشَة بطرق كَثِيرَة فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا ، وَفِيه اضْطِرَابٌ غير قَادِح». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٤٤] ، و«عمدة القاري» للعيني [٥/١٩١].

(١) **وقع بالأصل**: «قال». والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف». وهو الموافق لِمَا وقَع في «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب من قام إلىٰ جنب الإمام لعلة [رقم/ ٦٥١] ، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس [رقم/ ٤١٨] ، من طرق عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به.

. . . .

رَسُولِ اللهِ ﷺ . وساقَ الحديثَ إلىٰ أنْ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَسْتَأْخِرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا تَتَأَخَّرْ، وقَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ رضي الله عنه»(١).

ثمَّ الإمامُ الخطّابيُّ رجَّحَ في «شرْح الصَّحيح»: روايةَ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ؛ لِفقْهِه وإتْقانِه، ومُوافقةِ ابنِ عبّاسٍ(٢).

وقالَ أيضًا: وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ما يَسمَعُ مِن عائِشةَ [١/١٩٨ظ/م] رضي الله عنها بِلا حِجَابٍ؛ لأنَّها خالتُه، والأسودُ ومسْروقٌ وأضرابُهما يسْمعونَ مِن وراءِ حِجَابٍ، علىٰ أنَّه خالَفَ شُعْبَةَ في هذا الحَديثِ: أبو مُعاويةَ، وحفْصُ بن غِيَاثٍ، وعبدُ الله بنُ داوُد(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به [رقم/ ٦٥٥]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس [رقم/ ٤١٨]، من طريق أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن موسىٰ بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رحمه الله عن عَائِشَةَ رضي الله عنها به.

(٢) ينظر: «أعلام الحديث في شرْح صحيح البخاري» للخطابي [١/٣٦٧].

(٣) إلىٰ هنا انتهىٰ كلام الخطابي في القدْر المطبوع من كتابه «أعلام الحديث في شرْح صحيح البخاري» [١/٣٦٧].

وَلَا يُصَلِّي الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمُومِئِ؛ لِأَنَّ حَالَ الْمُقْتَدِي أَقْوَىٰ، وَفِيهِ خِلَافُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

غاية البيان

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أنها قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وذكَرَتْ بعضَ الحَديثِ. قالتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي بِهِ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِأَبِي بَكْرٍ»(١).

فلَمَّا ثبَتَ بالرِّواياتِ الصَّحيحةِ: أنَّ الإمامَ رَسولُ اللهِ ﷺ؛ جوَّزْنا اقتِداءَ القائِمِ بِالقاعِدِ؛ استِحْسانًا بِالحَديثِ، وإنْ كانَ القِياسُ يأْبَاهُ.

ولأنَّ عدَمَ المُشاركةِ في القيامِ؛ لا يمْنعُ الاقتِداءَ، كالمدْرِكِ في الرُّكوعِ.

وهذا الحَديثُ حجَّةٌ علَىٰ أحمدَ بنِ حنبلٍ: حَيْثُ يقولُ بجوازِ اقتِداءِ القاعِدِ بِلا عُذْرٍ خَلْفَ القاعِدِ بعذْرٍ(٢)؛ تمسُّكًا بما رُوِيَ في حديثِ أنسٍ كذلِك؛ لأنَّ هذا الحَديثَ في آخِرِ صلاةٍ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ؛ فكانَ ناسِخًا لِمَا قبلَه.

قولُه: (وَفِيهِ خِلَافُ زُفَرَ).

يعْني: يجوزُ عندَ زُفَرَ إمامةُ المُومِئِ الَّذي يركعُ ويسجدُ؛ لأنَّ صاحبَ الخلَفِ كصاحِبِ الأصلِ، ولِهذا جازَ إمامةُ المتيمِّمِ للمُتوضِّي(٣).

وعبارته هناك: «وقد خالَف شعبة في هذا الحديث عن الأعمش؛ ووافَقَ أبا معاوية: حفْصُ بنُ غِيَاث، وعبدُ الله بن داود أراه الخُرَيْبيّ، ومُحاضِرُ بنُ المورّع».

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب حد المريض أن يشهد الجماعة [رقم/ ٦٣٣]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس [رقم/ ٤١٨]، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة [١٦٢/٢]. و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح [٨٠/٢].

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» [١٣٩/١]، «حاشية ابن عابدين» [٩٨/٢].

وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ؛ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِنَاءٌ، وَوَصْفُ الْفَرْضِيَّةِ مَعْدُومٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمَعْدُومِ.

قَالَ: وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ؛ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ شَرِكَةٌ وَمُوَافَقَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الِاتِّحَادِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﵀: يَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

غاية البيان

ولَنا: أنَّ الاقتِداءَ بِناء، فَلا يجوزُ بناءُ القويِّ عَلى الضَّعيفِ، وهذا لأنَّ حالَ المُقتدِي [١/١٩٩و/م] أقوَى مِن حالِ الإمامِ؛ لقدْرتِه عَلى الرُّكوعِ والسُّجودِ دونَ الإمامِ.

ولا نُسَلِّمُ أنَّ الإيماءَ خلَفٌ، ولئِنْ سلَّمْنا؛ لكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّه في الخَلَفيةِ[1] كالتَّيمُّم؛ لأنَّ التيمُّمَ خَلَفٌ يُؤدَّى بِه أرْكانُ الصَّلاةِ كَما شُرِعَتْ، وهذا لا يُؤدَّى بِه كَما شُرِعَتْ.

قولُه: (وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).

يعْني: يصحُّ عندَه اقتِداءُ الَّذي يركعُ ويسجدُ بالمُومِئ، والمُفترِضِ بِالمتنفِّلِ، واقتداءُ مَن يصلِّي فرْضًا خلْفَ مَن يُصلّي فرْضًا آخَرَ[2]؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [١/٨٣و] ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ»[3].

ولأنَّ الاقتِداءَ مُوافَقةٌ، وقَد حصلَتْ في الأفعالِ؛ فَجازَ.

ولَنا: ما رُوِيَ في «الصَّحيح»: عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ

(١) وقع بالأصل: «الخليفة»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٣٠٨، ٣١٦]. و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/١٨٥]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٤/٣١].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الأدب/ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا [رقم/ ٥٧٥٥]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في العشاء [رقم/ ٤٦٥]، من حديث جابر بن عبد الله ﵄ به.

لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ عِنْدَهُ أَدَاءٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُوَافَقَةِ. . . . .

الإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[١]. وهُو عامٌّ، ولأنَّ الاقتداءَ بِناءٌ؛ فَلا يجوزُ بِناءُ المَوجودِ عَلىٰ المعْدومِ، وهذا لأنَّ وَصْفَ الفَرضيَّةِ موجودٌ في المُقتدِي، معْدومٌ في الإِمامِ.

سلَّمْنا أنَّ الاقتِداءَ مُوافقةٌ؛ لكِنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ المُوافقةَ تَحصُلُ معَ تَغايُرِ الفَرضَيْنِ، ولِهذا لا يجوزُ اقتِداءُ مُصلِّي الظُّهرِ خلْفَ مَن يصلِّي الجمُعةَ، أوْ عَلىٰ العكْسِ.

وتأويلُ حَديثِ مُعاذٍ: أنَّه كانَ يُصلِّي النَّفْلَ معَ النَّبيِّ ﷺ؛ إحرازًا لفَضيلةِ الصَّلاةِ معَ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يُصلِّي بقومِه الفرْضَ.

أمَّا جوازُ اقتِداءِ المُتنفّلِ بِالمفْترِضِ: فلأنَّ النفْلَ جائزٌ أداؤُه بنِيَّةِ الفرْضِ؛ فجازَ [١/١٩٩ظ/م] بِناؤُه عَلىٰ تَحريمتِه، بِخلافِ الفَرضِ، فإنَّه ليسَ بِجائزٍ أداؤُه بنِيَّةِ النفْلِ؛ فلَمْ يجُز اقتِداءُ المفترِضِ بالمُتنفّلِ.

ومالكٌ ﵀ وإنْ أنكَرَ جوازَ اقتداءِ المُتنفِّلِ بِالمُفْتَرِضِ[٢]، عَلىٰ ما ذَكَرَ في «**المَنظومة**»، و«**المُخْتلف**»[٣]؛ محْجُوجٌ بِما رُوِيَ في «**السّنن**»: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب إقامة الصف من تمام الصلاة [رقم/ ٦٨٩]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام [رقم/ ٤١٤]، من حديث أبي هريرة ﵁ به.

(٢) ينظر: «الذخيرة» للقرافي [٢/٢٤٢]. و«روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» لابن بزيزة [١/٣٧٠].

(٣) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢/٥٦١].

وَعِنْدَنَا مَعْنَى التَّضَمُّنِ مُرَاعَى.

غاية البيان

أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[١].

وروى ابْنُ الجَلَّابِ[٢] المَالِكِيُّ ـ في كِتابِه عَن مالكٍ ـ: «ولا بأس أنْ يأتمَّ المُتنفِّلُ بِالمُفْتَرِضِ»[٣].

قولُه: (شَرِكَةٌ)، أيْ: في التَّحريمةِ.

(وَمُوَافَقَةٌ)، أيْ: في الأفْعالِ.

قولُه: (وَعِنْدَنَا مَعْنَى التَّضَمُّنِ مُرَاعَى).

وهذا لَمَا رُوِيَ عَن أَبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ»[٤].

قَالَ صاحبُ «الغَرِيبَيْنِ»: «معْنى الضَّمانِ: الحِفْظُ والرِّعايةُ»[٥].

اعلَمْ: أنَّ كلَّ مُصَلٍّ حافِظٌ ومُرَاعٍ لَها، وذلِك معلومٌ ولا يحتاجُ إلى البيانِ؛ لكنّه ﷺ أرادَ بِه أنَّ الإمامَ حافِظٌ ومُرَاعٍ لِصلاةِ القومِ؛ إذا اقتدَوا بِه، فتتضمَّنُ

(١) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق [رقم/ ٥٣٤]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت [رقم/ ٤٣١]، وأحمد في «المسند» [٥/١٦٩]، من حديث أبي ذر رضي الله عنه به.

(٢) عبيد الله، ويقال: أبو الحسين بن الحسن، وقال أبو اسحاق الشيرازي. اسمه عبد الرحمن بن عبيد الله، والأول: هو الصواب، بصري تفقه بالأبهري، أخذ عنه القاضي. أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه: المسدد بن أحمد من تصانيفه: كتاب في «مسائل الخلاف»، وكتاب «التفريع في المذهب» مشهور، توفي عند منصرفه من الحج سنة ٣٧٨هـ. ينظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض [١/٤٩٠]، «الأعلام» [٤/١٩٣].

(٣) ينظر: «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلَّاب [١/٦٤].

(٤) مضى تخريجه.

(٥) ينظر: «الغَرِيبَيْنِ في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهرَوِي [٤/١١٤٤].

وَيُصَلِّي الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ فِي حَقِّهِ إِلَىٰ أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، فَيَتَحَقَّقُ الْبِنَاءُ.

وَمَنِ اقْتَدَىٰ بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدِثٌ أَعَادَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا

غاية البيان

صلاتُه صلاتَهم صحّةً وفسادًا لا أداءً، ولا يتضمَّنُ الشَّيءُ ما هُو فوقَه أو ما يُغايرُه، فَلا يجوزُ إِذَنْ إمامةُ الموميء لِلقادرِ عَلىٰ الأرْكانِ، أوْ إمامةُ المُتنفِّلِ لِلمفترِضِ، أوْ إمامةُ مُفْتَرِضٍ لِمُصَلِّي فرْضٍ آخَرَ.

قولُه: (لِأَنَّ الحَاجَةَ فِي حَقِّهِ)، أيْ: في حقِّ المُتَنَفِّلِ المُقتدِي. (وَهُوَ [١/٢٠٠و/م] مَوْجُودٌ)، أي: أصْل الصَّلاةِ، وقَد بينَّا وجْهَ هذِه المسألةِ قُبيلَ هذا بالنقْلِ والعقْلِ.

ولا يُقَالُ: صفةُ النّفْليَّةِ مَوجودةٌ في حقِّ المُقتدِي، معْدومةٌ في حقِّ الإمامِ؛ فيثبتُ التَّغايُرُ، فَلا يجوزُ الاقتِداءُ.

لأنَّا نقولُ: تلْك ليسَ بصفةٍ زائدةٍ، بلْ هيَ عِبارةٌ عَن عدمِ الوُجوبِ؛ فبَقِيَ أصلُ الصَّلاةِ، وهُو مَوجودٌ في حقِّ الإمامِ؛ فيثبتُ الاتِّحادُ؛ فيجوزُ الاقتِداءُ.

ولا يُقَالُ: إنَّ القِراءةَ فرْضٌ في صلاةِ النّفْلِ في الآخِرَتَيْنِ، نفْلٌ في صلاةِ الفرضِ، وقَد عُلِم أنَّ اقتِداءَ المُفترضِ بِالمتنَفِّل لا يجوزُ؛ فينبَغِي أنْ لا يجوزَ اقتِداءُ المُتنَفِّلِ بِالمفتَرِضِ؛ لِمَا فيهِ ذاكَ.

لأنَّا نَقولُ: القِراءةُ في الآخِرَتَيْنِ في النّفْلِ إنَّما يَكونُ فرْضًا إذا كانَ المصلِّي مُنفردًا، أمّا إذا كانَ مُقتدِيًا فَلا؛ لأنَّها مَحظورةٌ.

قولُه: (وَمَنِ اقْتَدَىٰ بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدِثٌ أَعَادَ).

وإنَّما قيَّدَ بِالعِلْم بعدَ الاقتِداءِ؛ لِأَنَّهُ إذا علِمَ حالَ الاقتِداءِ أنَّ إمامَه عَلىٰ غيرِ طهارةٍ؛ لا يجوزُ الاقتِداءُ بِالإجْماعِ.

ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَعَادَ صَلَاتَهُ وَأَعَادُوا» وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ [٢٦/ظ] ﷺ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نَعْتَبِرُ مَعْنَى التَّضَمُّنِ وَذَلِكَ فِي الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ.

غاية البيان

لَنا: أنَّ مَن لا يجوزُ الاقتِداءُ بِه بِالعِلْمِ[1]؛ لا يجوزُ الاقتِداءُ بِه بالجهلِ، كَما في الكافِرِ والمَرأةِ.

قولُه: (بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ) [١/٨٣ظ]، وهُو أنَّ الاقتِداءَ عندَه أداءٌ عَلىٰ سَبيلِ المُوافقةِ؛ لا بِناءٌ عَلىٰ صَلاةِ الغيْرِ، وقَد مرَّ بُطلانُه.

قولُه: (وَذَلِكَ فِي الجَوَازِ وَالفَسَادِ). أي: التضمُّنُ في الجوازِ والفَسادِ.

بيانُه: أنَّ الإمامَ ضامِنٌ بِالحديثِ، ثمَّ هُو لا يخْلو: إمَّا أن يكونَ المُراد منْه ضامِنًا لِصلاةِ نفْسِه، أوْ لِصلاةِ القومِ؛ فَلا يجوزُ الأوَّلُ؛ [١/٢٠٠ظ/م] لأنَّ كلَّ مصلٍّ ضامِنٌ لِصلاةِ نفْسِه، ولا فائدةَ في تخْصيصِ الإمامِ؛ فتَعيَّنَ الثّاني.

ثمَّ هُو لا يخْلو: إمَّا أن يكونَ ضامِنًا لِصلاتِهم وجوبًا وأداءً، أوْ صحَّةً وفسادًا؛ فالوُجوبُ والأَداءُ غَيرُ مُرادٍ بالإجْماعِ؛ فتَعيَّنَ الصّحَّةُ والفَسادُ عَلىٰ معْنَىٰ أنَّه يتحمَّلُ السّهْوَ والقِراءةَ عَلىٰ المُقتدِي، وتفْسدُ صلاةُ المُقتدِي أيضًا بفسادِ صلاةِ الإمامِ.

عَلىٰ أنّا نَقولُ: رُوِيَ عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا»[2].

---

(١) أي: بعِلْم حالِه. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٤٥٦٨]، والدارقطني في «سننه» [١/٣٦٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٢/٤٠٠]، وكذا ابنُ الجوزي في «التحقيق» [١/٤٨٨]، عن أَبِي جَابِرٍ البَيَاضِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ﷺ به.

قال الدارقطني: «هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَابِرٍ البَيَاضِيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ». =

وَإِذَا صَلَّىٰ أُمِّيٌّ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ، وَبِقَوْمٍ أُمِّيِّينَ فَصَلاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ أَمَّ قَوْمًا مَعْذُورِينَ وَغَيْرَ مَعْذُورِينَ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَمَّ الْعَارِي عُرَاةً وَلَابِسِينَ. وَلَهُ: أَنَّ الْإِمَامَ تَرَكَ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

غاية البيان

قولُه: (وَإِذَا صَلَّىٰ أُمِّيٌّ...). إلىٰ آخرِه.

قَالَ فِي «المُغرِب»: «الأُمِّيُّ فِي اللُّغَةِ: مَنْسُوبٌ إِلَىٰ أُمَّةِ العَرَبِ، وَهِيَ لَمْ تَكُنْ تَكْتُبُ وَلَا تَقْرَأُ؛ فَاسْتُعِيرَ لِكُلِّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الكِتَابَةَ وَلَا القِرَاءَةَ»[1].

لأَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ الإمامَ تركَ القِراءةَ معَ القدْرةِ عليْها؛ فتفْسدُ صَلاتُه، وهذا لِأَنَّهُ كانَ قادرًا علىٰ تقْديمِ القارِئِ، وقراءةُ الإمامِ قِراءةٌ للمقتدِي؛ بالحديثِ، فلَمَّا لَمْ يقدِّمْه؛ لزمَ ترْكُ القِراءةِ معَ القدْرةِ؛ ففَسدَتْ صَلاتُه، كَما لو كانَ قارئًا فلَمْ يقْرأْ[2].

وعنِ الشَّيخِ أَبِي الحسَنِ الكَرخِيِّ أنَّه كانَ يَقولُ: القارِئُ والأُمِّيّ يَتساويانِ في فرْضِ التَّحريمةِ، ويخْتلِفانِ في القِراءةِ، فإذا اقتدَىٰ القارِئُ بِه صحَّتْ تحريمتُه، وقدِ التزَمَ الإمامُ تصْحيحَ صلاةِ المؤتمِّ؛ فصارَ مُلتزمًا لِلقراءةِ الَّتي تصحُّ صلاةُ المؤتمِّ بِها، وقَد ترَكَها؛ فتبْطلُ صلاتُه.

= **وقال النووي:** «مرسل وضعيف، لا يُعْرَف إلا عن البياضي، وأجمعوا علىٰ ضَعْفه». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٦٩٧].

وقال ابن حجر: «هُوَ مَعَ إرْسَاله من رِوَايَة جَابر البياضي وَهُوَ واهٍ». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٤٤٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٧٤].

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٨].

(٢) ينظر: «البحر الرائق» [١/٣٨٨]، «الدر المختار» [١/٥٩١].

وَهَذَا لِأَنَّهُ لَوِ اقْتَدَىٰ بِالْقَارِئِ يَكُونُ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةً لَهُ، **بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا**؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي.

غاية البيان

لا يُقَالُ: كيفَ يلْزَمُ فرْضُ القِراءةِ عَلىٰ الأُمِّيِّ، وهُو غيرُ قادِرٍ؟

لأنّا نقولُ: يلْزمُه بالتِزامِه، وإنْ [١/٢٠١و/م] لَمْ يلْزمْه الشَّرعُ؛ كنَذْرِ ألفِ حَجَّةٍ!

ولا يُقَالُ: لِمَ لا يلزمُ القضاءُ عَلىٰ المُقتدِي إذا أفسدَ، وقَد صحَّ شروعُه؟ **لأنّا نقولُ**: لَمَّا شرَعَ في صلاةِ الأُمِّي أوْجَبَها علىٰ نفْسِه بغيرِ قِراءةٍ، فلَمْ يلزمْه القضاءُ؛ كنَذْرِ صلاةٍ بغيرِ قِراءةٍ، ولا يلزمُه إلّا في روايةٍ عَن أَبِي يُوسُف، كَذا في «**الأصْل**»[١].

وقياسُهُما عَلىٰ إمامةِ العارِي للعارِي واللابِسِ؛ ضعيفٌ؛ لأنَّ الفارِقَ مَوجودٌ؛ لأنَّ كسْوةَ الإمامِ، لا تُعتبرُ كسْوةً للقومِ، لا حقيقةً ولا حكْمًا، بخِلافِ قراءتِه؛ فإنّها تعْتبرُ قِراءةً للمُقتدِي حكْمًا؛ بالحَديثِ.

ثمّ في ظاهِرِ الرّوايةِ: لا فصْلَ بينَ العِلْمِ وعدَمِه[٢].

وعنِ الشَّيخِ أَبِي عبدِ اللهِ الجُرْجَانِيِّ: أنَّ صلاةَ الأُمِّيّ إنَّما تَفْسُدُ عِندَه؛ إذا علِمَ أنَّ خَلْفَه قارئًا، أمّا إذا لَمْ يَعلَمْ فَلا.

قولُه: (**وَهَذَا**) إشارةٌ إلىٰ ترْكِ فرْضِ القِراءةِ.

قولُه: (**بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ**)، **أرادَ بِها**: مسألةَ إمامةِ العارِي للعُرَاةِ واللّابِسِينَ.

(**وَأَمْثَالِهَا**) أرادَ بِها إمامةَ[٣] الجريحِ لمثْلِه ولِلصَّحيحِ[٤]، وإمامةَ المومِئ لمثْلِه

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/١٨٥].
(٢) ينظر: «فتح القدير» [١/٣٦٧]، «حاشية ابن عابدين» [١/٥٩١]
(٣) وقع بالأصل: «أمة»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».
(٤) وقع بالأصل: «والصحيح». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الْأُمِّيُّ وَحْدَهُ وَالْقَارِئُ وَحْدَهُ جَازَ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمَا رَغْبَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ.

فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ فِي الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ قَدَّمَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أُمِّيًّا؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ.

وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَا تَفْسُدُ؛ لِتَأَدِّي فَرْضِ الْقِرَاءَةِ.

ولنا: أَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ، فَلَا تُخْلَى عَنِ الْقِرَاءَةِ: إِمَّا تَحْقِيقًا، أَوْ تَقْدِيرًا،

غاية البيان

والقادرِ علىٰ الأرْكانِ، وإمامةَ المُستحاضةِ لِمثْلِها ولِلطّاهِرةِ.

قولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ) احترازٌ عمَّا رُوِيَ عَن أبي خَازِمٍ[1]: أنَّ قِياسَ قولِ أبي حَنِيفَةَ: لا تَجوزُ صَلاتُه.

والصّحيحُ: أنَّها جائزةٌ؛ لأنَّ الأصلَ أنْ لا تكونَ قِراءةُ الإمامِ قِراءةَ المُقتدِي؛ إلّا أنَّ الشَّرعَ جعَلَ قِراءةَ الإمامِ قِراءةً للمُقتدِي، فإذا لَمْ يقْتَدِ فَلا. فإذَنْ: لا يلزمُه ترْكُ فرْضِ القِراءةِ؛ فتَجوزُ صَلاةُ الأُمِّيّ[2].

قولُه: (ثُمَّ قَدَّمَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أُمِّيًّا)، [١/٢٠١ظ/م] يعْني: سبَقَه الحدَثُ؛ فقدَّمَ الأُمِّيّ.

قولُه: (وَقَالَ زُفَرُ: لَا تَفْسُدُ لِتَأَدِّي فَرْضِ الْقِرَاءَةِ)، يعْني: أنَّ القِراءةَ فرْضٌ في الأوَّلَتَيْنِ وقَد تأدَّىٰ؛ فصارَ الأُمِّيّ والقارِئُ بعدَه سواءً.

ورُوِيَ عَن أَبِي يُوسُف [١/٨٤و] مثْلُ ذلِك في غَيرِ ظاهِرِ الرّوايةِ[3].

(وَلَنَا: أَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ) حقيقة؛ فيشْتَرَطُ فيها القِراءةُ؛ بِالحَديثِ: إمَّا

(١) وقع في أكثر النُّسَخ: «حازم» بالحاء المهملة! وفي «ت»: «خازم»، وهو الصواب.

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/١٨١]، «بدائع الصنائع» [١/١٤٠]، «شرح فتح القدير» [١/٣٧٦]، «حاشية ابن عابدين» [١/٥٩٣].

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

وَلَا تَقْدِيرَ فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكَذَا عَلَىٰ هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ فِي التَّشَهُّدِ.

حقيقة، وإمَّا: تقديرًا، وكلاهُما منتَفٍ في حقِّ الأُمِّيّ؛ فصارَ استِخْلافُه استخلافَ مَن لا يصْلحُ للإمامةِ؛ فأشْبَه استِخْلافَ الصّبيِّ والمَرأةِ؛ ففسدَتْ صلاتُهم.

أمَّا صلاةُ الإمامِ: فلِأنَّه عمَلٌ كثيرٌ، وأمَّا صلاةُ القَومِ: فلكَوْنِها بِناءً علىٰ صلاتِه، وإنّما قُلنا: إنَّ القراءةَ مُنتَفِيةٌ في حقِّ الأُمِّي؛ تقديرًا لعدمِ أهْلِيَّتِه، وهذا لأنَّ الشَّيءَ إنَّما يُقدَّرُ إذا أمْكَنَ تَحْقيقُه.

قولُه: (وعَلَىٰ هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ فِي التَّشَهُّدِ)، **أيْ:** عَلىٰ هذا الاختِلافِ لَو قدَّمَ الأُمِّيَّ في التَّشهُّدِ، **يعْني:** فسدَتْ صلاتُهم؛ خِلافًا لِزُفَر، ووَجْهُه: ما قُلنا، وهذا إذا لَمْ يقعُدْ قدْرَ التَّشهُّدِ.

وأمَّا إذا قعَدَ قدْرَ التّشهُّدِ؛ **فصحيحٌ** بالإجْماعِ، كذا ذكرَ فخرُ الإسْلامِ؛ لأنَّ هذا مِن فعْلِه وهُو منافٍ؛ فانقطعَتْ صلاتُه، وإنَّما الاختِلافُ فيما ليسَ مِن فعْلِه؛ مثْل طلوعِ الشَّمسِ.

وَقِيلَ: تفسدُ صلاتُهم عندَ أَبي حَنِيفَةَ.

وعندَ أَبِي يُوسُف ومُحمَّد: لا.

والصَّحيحُ: هُو الأوَّلُ[1]، واللهُ ﷻ أعلَمُ بِالصَّوابِ.

(١) ينظر: «فتح القدير» [١/٣٧٧]، «البحر الرائق» [١/٣٨٩].

بَابُ
الحَدَثِ في الصَّلَاةِ

وَمَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ يُنَافِيهَا،

غاية البيان

بَابُ
الحَدَث في الصَّلاةِ

لمَّا فرَغَ عَن بيانِ صَلاةِ المُنفردِ والجَماعةِ، شرَعَ فيما يلحقُها مِن [١/٢٠٢و/م] العوارِضِ ليُبيِّنَ وجْهَ الأمْرِ عندَ وُقوعِها؛ إرشادًا للطَّالبينَ.

قولُه: (**وَمَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ...**). إلىٰ آخِرِه.

أرادَ بِه: وقوعَ الحَدَثِ بدونِ اختِيارِه، ويُسمَّىٰ ذلك حَدَثًا سماوِيًّا.

اعلَمْ: أنَّ هُنا كلامًا مِن وجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّه ينصرِفُ بِلا توقُّفٍ؛ لِأنَّهُ إذا توقَّفَ يصِيرُ مُؤدِّيًا جزءَ الصَّلاةِ معَ الحدَثِ؛ فتنقطعُ صَلاتُه؛ فَلا يَبْنِي حينئذٍ، وفي «الكتابِ» إشارةٌ إليْه؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (**انْصَرَفَ**) في جزاءِ الشرْطِ، والجزاءُ لا يَتراخَىٰ عنِ الشّرْطِ.

والثّاني: أنَّ البناءَ يَجوزُ علىٰ صلاتِه استِحْسانًا.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجوزُ[١]، وهُو القِياسُ؛ لِوجودِ المُنافِي وهُو الحدَثُ.

---

(١) في ذلك قولان مشهورانِ في مذهب الشافعي، والصحيح الجديد: لا يجوز البناء، والقديم: يجوز. ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/ ٣٥]. و«البيان» للعمراني [٢/٣٠١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/٧٥].

. . . .

وجْهُ الاستِحْسانِ: ما رَوَىٰ أَبو بَكْرٍ الرَّازِيُّ في «شَرْحه لمخْتَصَر الطَّحَاوِيّ»[(١)]: بإسْنادِه عَن عَبْد البَاقِي بْنِ قَانِعٍ، إلىٰ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ صَلاتِهِ؛ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[(٢)].

وعَن أَبي بكرٍ، وعُثمانَ، وعليٍّ، وابنِ عُمرَ، وسَلْمانَ؛ أَنَّهم قالوا مثْلَ مذهبِنا[(٣)]، والقياسُ في مُقابلةِ النّصّ مطْروحٌ، ولا نُسلِّمُ أَنَّ الحدَثَ السّماوِيَّ في معنَىٰ الحدَثِ العمدِ أوِ الاحتِلامِ؛ لِأَنَّهُ بِلا اختِيارٍ يغلبُ وجودُه، والحدَثُ العمدُ باختِيارِه، والاحتلامُ في الصَّلاةِ نادِرُ الوجودِ؛ فَلا يصحُّ القياسُ.

فإنْ قلْتَ: رُوِيَ عنِ النّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، ولْيَتَوَضَّأْ؛ [١/٢٠٣و/م] وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»[(٤)]. وهذا يدلُّ عَلىٰ عدمِ جَوازِ البِناءِ؟

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٣٦٤].

(٢) أخرجه: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في البناء على الصلاة [رقم/ ١٢٢١]، وابن عدي في «الكامل» [١/٢٩٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٥٢]، وكذا ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [١/٣٦٦]، والدارقطني في «سننه» [١/١٥٣- ١٥٥]، من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ به.

قال الدارقطني: «قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - الَّذِي يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يصح».

وقال ابنُ عبد الهادي: «ضَعَّفه الشَّافِعِي، وَأحمد، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/١٢١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/١٠٠].

(٣) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» [٢/١٣ - ١٤].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب فيمن يحدث في الصلاة [رقم/ ٢٠٥]، والترمذي في كتاب الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن [رقم/ ١١٦٤]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب عشرة النساء/ ذِكْر حديث عليّ بن طَلْق في إتيان النساء في إدبارهن=

. . . .

قلتُ: ذاكَ في الحدَثِ العمدِ، ونحنُ نَقولُ بِموجِبِه؛ بدليلِ أنَّه ﷺ أضافَ الفعلَ إليْه، ومثْلُ ذلِك يُسْتَعملُ في العمدِ، لا في الواقِعِ بِلا اختِيارِ.

والثّالثُ: أنَّ البناءَ إنَّما يجوزُ إذا لَمْ يوجَدْ منْه ما ينافِي الصَّلاةَ؛ ممَّا لَه منْه بُدٌّ؛ كالكَلامِ، والأكْلِ، والشُّرْبِ، والبَولِ، والتَّغوُّطِ، ونحْو ذلِك؛ لقولِه ﷺ: «**مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**»(١).

أمَّا ما لَمْ يكُن لَه منْه بُدٌّ: كالمَشْيِ، والانحِرافِ؛ يُعْفَى لأجْلِ العذْرِ.

والرّابعُ: أنَّه لا يسْتَخلفُ إنْ كانَ إمامًا؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّ عُمرَ استخَلَفَ في صلاةِ الظّهرِ رجُلًا يَلِيهِ، بحضْرةِ الصَّحابةِ [١/٨٤ظ] مِن غيرِ نكيرٍ منهُم؛ فحلَّ محلَّ الإجْماعِ(٢).

ورُوِيَ: أنَّ عليًّا رَعَفَ فِي الصَّلاةِ فاسْتَخلَفَ(٣).

= [رقم/ ٩٠٢٥]، والدارقطني في «سننه» [١/١٥٣]، من حديث عليّ بن طَلْق الحنفي ﷺ به. وهو عند الترمذي والنسائي مختصرًا بلفظ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

قال الترمذي: «حديث عليّ بن طلْق حديث حسن».

وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث جيد الإِسْنَاد». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٩٧]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٧٤].

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ نحوه قال: عن خالد بن اللجلاج: أن عمر بن الخطاب - ﷺ - صلىٰ يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس فلما استقبل قائماً نكص خلفه فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه. السنن الكبرىٰ. كتاب الصلاة. باب الصلاة بإمامين احدهما بعد الآخر [٣/١١٤رقم ٥٠٤٠].

(٣) أخرجه البيهقىٰ في السنن الكبرىٰ. كتاب الصلاة. باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر [٣/١١٤ رقم ٥٠٤١]، وعبد الرزاق في مصنفه. كتاب الصلاة. باب الرجل يحدث في صلاته [٢/٣٥٢ رقم ٣٦٧٠].

وَالْمَشْيُ وَالِانْحِرَافُ يُفْسِدَانِهَا، فَأَشْبَهَ الحَدَثُ العَمْدَ.

وَلَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ، أَوْ أَمْذَىٰ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ مَالَمْ يَتَكَلَّمْ» وَقَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَقَاءَ، أَوْ رَعَفَ؛ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ، وَيُقَدِّمُ مَنْ لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ». وَالبَلْوَىٰ فِيمَا يُسْبَقُ دُونَ مَا يَعْتَمِدُهُ فَلَا يُلْحَقْ بِهِ.

غاية البيان

والخامسُ: أنَّ الاستِئْنافَ أفضلُ؛ لِجوازِ صَلاتِهِ بالإجْماعِ(١).

قولُه: (فَأَشْبَهَ الحَدَثُ العَمْدَ)، أيْ: أشبَهَ الحدَثُ السّابقُ؛ وهُو الحدَثُ السّماوِيُّ (**الحَدَثُ العَمْدَ**). والفرْقُ بينَهُما مَرَّ(٢).

قولُه: (رَعَفَ).

قَالَ المُطَرِّزِيّ: «رَعَفَ أَنْفُهُ: سَالَ رُعَافُهُ، وَفَتْحُ العَيْنِ هُوَ الفَصِيحُ»(٣).

قولُه: (وَلِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ).

فإنْ قلتَ: إنَّ مطْلَقَ الأمْرِ لِلوجوبِ؛ فينبَغي أَن يكونَ البناءُ واجبًا؛ كالأمْرِ بِالتَّوضِّي؟

قلتُ: ذاكَ غَيرُ مُرادٍ بِالإجْماعِ؛ لمُخالفةِ القِياسِ، ولَئِنْ أُرِيدَ فَلا يضرُّنا؛ لِأَنَّهُ حينَئذٍ يكونُ أكْثرَ إثباتًا للمدَّعَىٰ.

قولُه: (وَالبَلْوَىٰ فِيمَا يُسْبَقُ).

جوابٌ عَن قولِ الشَّافِعِيِّ بِقولِه: [١/٢٠٣و/م] فأشبَهَ الحدَث العمدَ.

(١) يشير: أن ذلك إجماع سُكوتي، فحلَّ محلَّ الإجماع الصريح، وبمثله من الإجماع يُتْرَك القياسُ إذا لم يكن هناك نَصٌّ، فكيف إذا كان؟ كذا جاء في حاشية: «و».

(٢) وهو أن الحدَث السماوِيّ يَغْلب وجودُه بلا اختيار، والحدَثُ العمد باختيار. كذا جاء في حاشية: «و».

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١٩١].

وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ؛ تَحَرُّزًا عَنْ شُبْهَةِ الْخِلَافِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُنْفَرِدَ يَسْتَقْبِلُ، وَالْإِمَامُ وَالْمُقْتَدِي يَبْنِي؛ صِيَانَةً لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ **وَالْمُنْفَرِدَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَادَ إِلَىٰ مَكَانِهِ**. وَالْمُقْتَدِي يَعُودُ إِلَىٰ مَكَانِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

غاية البيان

يعْني: أنَّ الحدَثَ السّابقَ فيهِ بلْوَىٰ؛ لِحصولِه بغيرِ فِعْلِه؛ فجُعِلَ معْذورًا، والحدَثُ العمدُ ليسَ فيهِ بلْوَىٰ؛ لِحصولِه بفِعْلِه؛ فَلا يُجْعَلُ مَعذورًا؛ فَلا يَجوزُ إلْحاقُ الحدَثِ السّابقِ بِالحدَثِ العمدِ بِالقِياسِ؛ لِوجودِ الفارِقِ.

والبلْوَىٰ والبَلِيَّةُ والبَلاءُ: بمعنًى واحدٍ.

قولُه: (**وَالْمُنْفَرِدَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَادَ إِلَىٰ مَكَانِهِ**).

أرادَ بالمنزلِ: الَّذي توضّأ فيهِ بعدَ الانصِرافِ.

وأرادَ بِالمكانِ: الَّذي سبَقَه الحدَثُ فيهِ، وإنَّما صارَ مُخيَّرًا بينَ الأمرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إذا أتمَّ في منزلِه صارَ مُؤدِّيًا صلاتَه في مَكانَيْنِ معَ قلَّةِ المشْيِ، وإنْ عادَ إِلىٰ مكانِه صارَ مؤَدِّيًا لَها في مكانٍ واحدٍ معَ كثرةِ المشْيِ؛ فوُجِدَ في كلٍّ واحدٍ مِن الأمْرِ مِن جهةِ الكَراهةِ وجهةُ الفضيلةِ؛ فصارَ مُخيَّرًا.

أمَّا المُقتدِي: فَلا يَجوزُ لَه أنْ يبْنِيَ في مَنزلِه؛ لوجوبِ مُتابعةِ الإمامِ؛ بَل عليْه أنْ يعودَ، إلَّا إذا فرَغَ الإمامُ عنِ الصَّلاةِ؛ فحينَئذٍ يَجوزُ لَه أنْ يبْنِيَ في منزلِه؛ لِزوالِ الدّاعِي.

وإذا عادَ بعدَ فَراغِ الإمامِ: قيلَ: تَفْسُدُ صَلاتُه؛ لِحصولِ المَشْيِ بِلا حاجةٍ. وهذا عنِ ابنِ سَمَاعَةَ في «**نوادِره**».

وَقِيلَ: لا تفسدُ، وهُو **اختِيارُ** الإمامِ السَّرَخسِيّ وشَيخِ الإسْلامِ خُوَاهَرْ زَادَه؛ لِئَلَّا يكونَ الأداءُ في مكانٍ واحدٍ(١).

(١) ينظر: [المبسوط للسرخسي ١/١٦٩].

إِمَامُهُ قَدْ فَرَغَ، أَوْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ.

غاية البيان

وجوابُ ابنِ سَماعةَ: أنَّ المَشْيَ ـ وإنْ كانَ مَوجودًا حقيقةً ـ معْدومٌ حكْمًا؛ لحرْمةِ الصَّلاةِ ـ كالقارئِ آيةَ السَّجدةِ [١/٢٠٣ظ/م] في الصَّلاةِ علىٰ الدَّابَّةِ مِرارًا ـ لا يلزمُه إلّا سجدةٌ واحدةٌ، كأنَّه في مكانٍ واحدٍ، فكَذا هُنا، وحُكْمُ الإمامِ حكْمُ المُقتدِي؛ لِأَنَّهُ صارَ مقتديًا.

قولُه: (أَوْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ) عَطْفٌ علىٰ المستثْنَىٰ.

يعْني: أنَّ المُقتدِي يعودُ إلىٰ مَكانِه؛ إلّا إذا فرَغَ إمامُه؛ فحينَئذٍ لا يَعودُ، وإلّا إذا لَمْ يكُن بينَ الإمامِ والمُقتدِي حائلٌ، أَي: مانِع؛ لِجوازِ الاقتِداءِ؛ كالطَّريقِ والنَّهرِ الكَبيرِ؛ فحينَئذٍ لا يعودُ إلىٰ مَكانِه وإنْ لَمْ يفرغِ الإمامُ عنِ الصَّلاةِ؛ لِجوازِ المُتابعةِ مِن حَيْثُ هُو.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ المُقتدِيَ إذا عادَ إلىٰ مَكانِه قبلَ فَراغِ الإمامِ؛ كيفَ يَصْنعُ؟

قَالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «يَشْتغِلُ أوَّلًا بقضاءِ ما سبَقَه الإمامُ في حالِ اشتِغالِه بالوضوءِ بغيرِ قراءةٍ؛ لِأَنَّهُ لاحِقٌ، ويقومُ مقدارَ قيامِ الإمامِ، ومقْدارَ رُكوعِه وسُجودِه، ولَو زادَ أوْ نقَصَ؛ فلا يضرُّه، ولا يلْزمُه السّهْو؛ لأنّه لاحِقٌ؛ إلّا إذا سهَا إمامُه؛ فيُتابعُه في المَوضعِ الَّذي سجَدَ إمامُه، ثمَّ يَقْضِي آخِرَ صلاتِه، ولوْ لَمْ يَشْتغلْ بقضاءِ ما سبَقَ أوَّلًا فتابَعَ الإمامَ؛ جازَ، فيَقْضِي ما سبَقَه الإمامُ بعدَ تَسْليمِ الإمامِ؛ لأنَّ ترْتيبَ أفْعالِ الصَّلاةِ ليسَ بشرطٍ عندَنا؛ خلافًا لِزُفَر»(١).

(١) ينظر: «مختلف الرواية» [١/٣٠٠]، «البناية شرح الهداية» [٢/٣٨٥].

وَالْقِيَاسُ فِيهِمَا الِاسْتِقْبَالُ، **وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ** رحمه الله؛ لِوُجُودِ الِانْصِرَافِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّهُ انْصَرَفَ عَلَىٰ [٢٧/و] قَصْدِ الْإِصْلَاحِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَأَلْحَقَ قَصْدَ الْإِصْلَاحِ بِحَقِيقَتِهِ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْمَكَانُ بِالْخُرُوجِ.

غاية البيان

قوله: (وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ)، أي: الاستِقْبالُ في الوجهَيْنِ روايةٌ عَن مُحَمَّدٍ، وفي **ظاهِرِ الرّوايةِ**: لا يَسْتقبلُ إذا لَمْ يكُن خرَجَ مِن المسجدِ [١/٨٥و]، أوْ لَمْ يَسْتخلفْ عندَ أصْحابِنا جَميعًا، وإذا خرَجَ [١/٢٠٤و/م] أوِ استَخْلَفَ يَسْتقبلُ.

أمَّا الخُروجُ: فإنَّه اختِلافُ المَكانَيْنِ مِن غَيرِ عذْرٍ، وهُو مبْطلٌ لِلتَّحريمةِ.

وأمَّا الاستِخْلافُ: فلأنَّه عمَلٌ كثيرٌ، وإنَّما جُعِلَ عفوًا عندَ العذْرِ، ولَمْ يكُن لَه عُذْرٌ في هذِه الصّورةِ؛ لعدَمِ سَبْقِ الحَدَثِ، وإذا لَم يخْرجْ ولَمْ يسْتَخلفْ؛ فعلَىٰ ما رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ ـ وهُو القياسُ ـ يَسْتقبلُ؛ لِأنَّهُ انحرفَ مِن غيرِ عُذْرٍ.

وعلَىٰ ظاهِرِ الرّوايةِ ـ وهُو الاستِحْسانُ ـ: لا يَسْتقبلُ؛ لأنَّ غرَضَه إصْلاحُ صلاتِه لا رَفْضُها؛ فأُلْحِقَ قَصْدُ الإصْلاحِ لحقيقةِ الإصْلاحِ[١].

أعنِي: أنَّ الحدَثَ المتوهَّمَ لوْ كانَ مُتحقِّقًا كانَ يَبْنِي؛ فكَذا في هذِه الصّورةِ.

لا يُقالُ: إذا كانَ قَصْدُ الإصْلاحِ مُلْحَقًا بحقيقتِه؛ ينبَغي أنْ يَبْنِيَ إذا خرَجَ مِن المسْجدِ أيضًا.

لأنَّا نقولُ: هذا لا يلزمُ عَليْنا؛ لأنَّا ألحَقْنا قَصْدَ الإصْلاحِ بِحقيقتِه مُطلقًا؛ بلْ في هذِه الصّورةِ؛ لِأنَّهُ إذا خرَجَ اختلفَ المكانُ بلا عُذْرٍ؛ وهُو مُبْطلٌ للتَّحريمةِ علَىٰ

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٢٢٣]، «شرح فتح القدير» [١/٣٨٢]، «البحر الرائق» [١/٣٩٤].

وَإِنْ كَانَ اسْتَخْلَفَ فَسَدَتْ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ افْتَتَحَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ حَيْثُ تَفْسُدُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ؛ لِأَنَّ الِانْصِرَافَ عَلَىٰ سَبِيلِ الرَّفْضِ ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ يَسْتَقْبِلُهُ فَهَذَا هُوَ الحَرْفُ .

وَمَكَانُ الصُّفُوفِ فِي الصَّحْرَاءِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ قُدَّامَهُ ، فَالْحَدُّ هُوَ السُّتْرَةِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِقْدَارُ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَمَوْضِعُ

غاية البيان

ما قُلنا[١] .

قولُه: (فَهَذَا هُوَ الحَرْفُ) ، أيْ: هذا هُو الأصلُ في البِناءِ والاستِقبالِ.

يعْني: أنَّ الانصِرافَ إذا كانَ عَلىٰ قصْدِ الإصْلاحِ: يبْنِي ما لَمْ يخْرجْ أو لَمْ يسْتخلفْ ، وإذا كانَ عَلىٰ سبيلِ الرّفْضِ: يستقبلُ وإنْ لم يخْرجْ ولَمْ يسْتخلفْ .

وعَلىٰ هذا: إذا أقبلَ سَوَادٌ فظنّوهُ عدوًّا ، فانحرفَ قومٌ ، فإذا هي إبِلٌ أو بقرٌ أوْ غنَمٌ ؛ فإنْ لَمْ يجاوِزوا الصّفوفَ بَنَوْا استحْسانًا ، وإنْ جاوَزوا استقْبَلوا .

وإذا ظنَّ أنّه لَم يمْسَحْ ، فانصرفَ ثمَّ علِمَ أنّه كانَ [١/٢٠٤ظ/م] ماسِحًا ؛ فسدَتْ صَلاتُه وإنْ لَم يخْرجْ مِن المسْجدِ ، وكذلِك مُتيمّمٌ رأىٰ سَرابًا فظنَّه ماءً ، فانحرَفَ فظهَرَ أنّه سرَابٌ ، وكذا إذا رأىٰ بثوبِه لونًا ، فظنَّه نجاسةً ، فانحرَفَ ثمَّ علِمَ أنّه ليسَ بنجاسةٍ ؛ لَمْ يَبْنِ ، وكذا ماسِحُ الخُفِّ إذا ظنَّ أنَّ المدَّةَ قَد تمَّتْ ، فانحرَفَ لغسْلِ الرّجلينِ ؛ يستقبلُ وإنْ لَم يخرجْ ؛ لِأنَّهُ في الجَميعِ قصَدَ رفْضَ الصَّلاةِ ؛ فانقطعَتْ صلاتُه .

قولُه: (وَإِنْ لَمْ تكُنْ فمِقْدَارُ[٢] الصُّفُوفِ) ، أيْ: إنْ لم تكُن السّتْرة ؛ فيُعْتبرُ

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٢٢٤] ، «بدائع الصنائع» [١/٢٣٣] ، «فتح القدير» [١/٣٨٢] ، «البحر الرائق» [١/٣٩٥] ، «حاشية ابن عابدين» [١/٦٢٧] ، «حاشية الطحطاوي» [١/١٩٧] .

(٢) وقع بالأصل: «بمِقْدَار» . والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف» .

سُجُودِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

فَإِنْ جُنَّ، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَهْقَهَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَهُوَ قَاطِعٌ.

غاية البيان

مقْدارُ الصّفوفِ خلْفَه، **(إنْ كَانَتْ)**. **يعْني**: إذا مشَىٰ قُدَّامَه بقدْرِ ما يتجاوزُ الصّفوفَ؛ لا يجوزُ لَه البناءُ، وفي المنفردِ يعْتبرُ موضِعُ السّجودِ في كلِّ طرْفٍ، فإذا لَم يتجاوزْ ذلِك المِقدارَ؛ يبْنِي فيما كانَ قصْدُه الإصْلاح؛ وإلّا فلَا وإنْ لَمْ يتجاوزْه.

قولُه: (فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ).

وأرادَ بالنَّصِّ: قولَه ﷺ: **«مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ»**[(١)]. الحديثَ. **يعْني**: أنَّ هذِه العَوارِضَ ـ وهِي: الاحتِلامُ، والجُنونُ، والإغْماءُ ـ ليستْ في معنَىٰ ما ورَدَ بِه النَّصُّ؛ وهُو القَيْءُ، والرُّعَافُ، فبقِيَتْ علَىٰ أصْلِ القِياسِ.

أمَّا الاحتِلامُ: فإنَّه حدَثٌ يوجِبُ الغسْلَ، بخِلافِ القَيْءِ والرُّعَافِ، فإنَّ موجِبَهما الوُضوءُ.

وأمَّا الجنونُ والإغْماءُ: فإنَّ الشَّخصَ يبقَىٰ علىٰ حالِه بعدَ حُدوثِهما؛ فيصِيرُ مُؤدِّيًا جزءًا مِن الصَّلاةِ معَ الحدَثِ؛ فيفْسدُ، بخِلافِ القَيءِ والرُّعَافِ؛ فإنَّه ينصرفُ علَىٰ الفوْرِ بعدَ وُقوعِهما.

[١/٢٠٥و/م] **وأمّا القَهْقَهَةُ**: فهِي في معنَىٰ الكَلامِ؛ فصارَ كأنَّه تكلَّمَ بعدَ الحدَثِ.

وشرْطُ البناءِ: أنْ لا يتكلَّمَ؛ لِقولِه ﷺ: **«وَلْيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ؛ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»**[(٢)].

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) مضىٰ تخريجه.

وَإِنْ حَصِرَ الإِمَامُ عَنِ القِرَاءَةِ فَقَدَّمَ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

غاية البيان

فلمَّا لَم تكُن هذِه العَوارِضُ في معنَى ما ورَدَ بِه النّصُّ؛ لَم يلْحقْ بِه؛ فيستقبلُ الصَّلاةَ. لكنْ: هذا فيما إذا وُجِدتْ قبلَ أنْ يقْعدَ قدْرَ التشهُّدِ، فَلا استِقْبالَ حينَئذٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يبْقَ ركْنٌ مِن أرْكانِ الصَّلاةِ.

ولا بُدَّ بعدَ وُجودِ هذِه الأشياءِ مِن المُكْثِ، وبالمكْثِ يَصيرُ مؤدِّيًا جزءًا مِن الصَّلاةِ [١/٨٥ظ] معَ الحدَثِ، والأداءُ معَ الحدَثِ قاطعٌ للصَّلاةِ، وهيَ صُنْعٌ منْه فيتمُّ الصَّلاة، والأمْرُ في القَهْقَهَةِ أظهرُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كانتْ في معنَى الكَلامِ؛ صارَ كأنَّه تكلَّمَ بعدَ التَّشهُّدِ؛ فيتمُّ صلاتَه ولا يَستقبِلُ.

وإنَّما كانتِ القَهْقَهَةُ بِمنزلةِ الكَلامِ: لأنَّ كلًّا منهما ينقلُ المعنَى مِنَ الضَّميرِ إلى فهْمِ السّامعِ.

قولُه: (وَإِنْ حَصِرَ الإِمَامُ عَنِ القِرَاءَةِ...). إلى آخِرِه.

الحَصَرُ بِفَتْحَتَيْنِ: العِيُّ[1] وَضِيقُ الصَّدْرِ، يقالُ: حَصِرَ يَحْصَرُ حَصَرًا[2]، مِن باب: عَلِم، قالَ تَعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

ومعناهُ: ضاقَ صَدْرُ الإمامِ عنِ القِراءةِ، ويَجوزُ أَن يكونَ: (**حُصِرَ**) على فِعْل ما لَمْ يُسَمَّ فاعلُه، مِن: حَصَرَه؛ إذا حَبَسَه، مِن باب نصَره.

ومعْناه: حُبِسَ ومُنِعَ عنِ القِراءةِ؛ بسبَبِ خجَلٍ أو خوفٍ.

وبِالوجْهَيْنِ: حصَلَ ليَ السماعُ مِن شيخِنا المحقِّقِ برْهانِ الدِّينِ الخُرِيفَغْنِيِّ

(١) **وقع في الأصل:** «القَيْء» مضبوطًا، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لما في «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١١٨]، والمؤلف ينقل عنه كثيرًا دون تصريح.

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١١٨].

وَقَالَا: لَا يُجْزِئُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُهُ[١].

غاية البيان

قدس [١/٢٠٥ظ/م] الله روحه، وبهما صرَّحَ فخْرُ الإسْلامِ في شرْحِ «**الجامعِ الصَّغيرِ**»[٢].

وقَد وردَتِ اللّغتانِ أيضًا في كتُبِ اللّغةِ؛ كـ«الصّحاح»[٣] وغيرِه.

وأمّا إنكارُ المُطَرِّزِيّ[٤] ضَمَّ الحاءِ؛ فهُو في مكْسورِ العَينِ؛ لِأنَّهُ لازِمٌ لا يَجِيءُ لَه مَفعولُ ما لَم يُسَمَّ فاعلُه، لا في مَفتوحِ العَينِ؛ لِأنَّهُ متعَدٍّ يجوزُ بناءُ الفعْلِ منْه للمَفعولِ؛ فافْهَم.

ونَقَلَ شيخُنا: عَن شيخِه العلّامةِ حميدِ الدِّينِ الضَّريرِ، أنّه قَالَ في «**شرْحه**»: «صورةُ المسْألةِ إذا لَمْ يقْدِرِ الإمامُ عَلىٰ القِراءةِ؛ لأجْلِ خَجَلٍ يَعْتَريهِ، أمَّا إذا نَسِيَ القراءةَ أصلًا؛ لا يجوزُ الاستِخلافُ بالإجْماعِ؛ لِأنَّهُ يصيرُ أُمِّيًّا، واستِخلافُ الأُمِّيِّ لا يَجوزُ»[٥].

قولُه: (لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وُجُودُهُ).

بيانُه: أنَّ الحصْرَ نادرُ الوُجودِ، والاستِخلافُ ثبَتَ بِخلافِ القياسِ في أمْرٍ غالبِ الوجودِ وهُو الحدَثُ؛ فَلا يجوزُ الاستِخلافُ.

ثمَّ عندَهُما: إذا لَمْ يستخلفْ كيفَ يَصنعُ؟

قَالَ بعضُ الشّارحينَ[٦]: يُتِمُّ صلاتَه بِلا قراءةٍ؛ إلْحاقًا لَه بالأُمِّيِّ، وهذا سهْو؛

(١) زاد في (ط): «فأشبه الجنابة في الصلاة».
(٢) [شرح الجامع الصغير للبزدوي ـ ق/٤٤] مخطوط بمعهد المخطوطات ـ تحت رقم ٧٦ ـ.
(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦٣٠/٢/مادة: حصر].
(٤) حيث قال: «وَضَمُّ الحَاءِ فِيهِ خَطَأٌ». ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١١٨].
(٥) ينظر: «الفوائد الفقهية شرح الهداية» لحيد الدين [ق٣١/ب].
(٦) أراد ببعض الشارحين السغناقي.

وَلَهُ: أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ بِعِلَّةِ العَجْزِ وَهُوَ هُنَا أَلْزَمُ، وَالعَجْزُ عَنِ القِرَاءَةِ غَيْرُ نَادِرٍ[1].

غاية البيان

لأنَّ مذهَبَهما أنّه يستقبلُ، وبه صَرَّحَ فخرُ الإسْلامِ في شرْحِ «**الجامعِ الصَّغير**»[2]؛ لِأَنَّهُ قَالَ في عامَّةِ الكتُبِ: أنَّ الحَصرَ لَمَّا كانَ نادِرًا؛ أشبَهَ الجَنابَةَ، وبِها لا تَتمُّ الصَّلاةُ؛ فكَذا بِالحَصَرِ.

قولُه: (وَلَهُ أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ بِعِلَّةِ العَجْزِ).

بيانُه: أنَّ الاستِخلافَ في باب الحدَثِ ثبَتَ معقولَ المعنَى، وهُو العجْزُ عَن المضِيِّ في الصَّلاةِ؛ صيانةً لصلاةِ القومِ عنِ البطْلانِ، والعجزُ في القِراءةِ ألزَمُ؛ لِأَنَّهُ ربَّما يجدُ الماءَ في المسْجدِ، [١/٢٠٦و/م] فيتوضَّأ ويَبْنِي مِن غَيرِ استِخْلافٍ، والَّذي حَصِرَ فلا بُدّ لَه مِن تعلُّمِه أوْ تذَكُّرِه، وذلِك يمنَعُ المُضِيَّ غالبًا، فلمَّا جازَ الاستِخلافُ في الحدَثِ لعلَّةِ العجْزِ؛ جازَ في الحَصَرِ أيضًا؛ لوجودِ تلْكَ العلَّةِ.

قولُه: (وَالعَجْزُ عَنِ القِرَاءَةِ غَيْرُ نَادِرٍ).

جوابٌ عَن قولِهما: يندرُ وجودُه. **يعْني**: لا نُسلِّمُ أنَّ العجزَ عنِ القِراءةِ نادرٌ؛ بَل هُو غيرُ نادرٍ، ولئِنْ سلَّمْنا؛ لكنْ لا بُدَّ مِن المخلصِ إذا وقَعَ، وهُو الاستخْلافُ.

ولئِنْ قالا: لا نُسلِّمُ أنَّ المخلصَ ما قلْتُم، ولَمْ لا يجوزُ أنْ يكونَ الاستقْبال كَما قُلنا؟

فنقولُ: حينَئذٍ يلزمُ إبطالُ العملِ؛ وهُو لا يجوزُ بالنّصّ.

وهذا الاختِلافُ فيما إذا لَمْ يقْرأْ ما يجوزُ بِه الصَّلاةُ؛ وهيَ آيةٌ قصيرةٌ عندَه، فإذا قرأَ ذلِك المِقدارَ؛ فَلا يجوزُ لَه الاستِخْلافُ بِالإجْماعِ؛ بَل يركعُ ويمْضِي في صلاتِه.

---

(١) زاد في (ط): «فلا يلحق بالجنابة».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٤٤].

وَلَوْ قَرَأَ مِقْدَارَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجُوزُ(١) بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الِاسْتِخْلَافِ.

وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوضئِ لِيَأْتِيَ بِهِ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، أَوْ تَكَلَّمَ ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ ؛ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الْبِنَاءُ لِوُجُودِ الْقَاطِعِ ، لَكِنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ.

غاية البيان

قولُه: (لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ) وهذا عندَنا.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: فرْضٌ(٢) ، وقَد مرَّ بيانُه في آخِرِ باب صِفة الصَّلاةِ. **(لِيَأْتِيَ بِهِ)** ، **أيْ**: بالواجبِ ، والباءُ للتَّعْدِيةِ.

قولُه: (لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الأَرْكَانِ).

يُؤَيِّدُه: ما روَى التِّرمذيّ في «جامِعه»: بإسناده إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - ، وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ** [١/٨٦و] **أَنْ يُسَلِّمَ ؛ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ»**(٣).

---

(١) زاد في (ط): «الاستخلاف».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١٤٣/٢]. و«البيان» للعمراني [٢٤٣/٢] ، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤٧٣/٣].

(٣) أخرجه أبو داود في أبواب الإمامة/ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة [رقم/ ٦١٧] ، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» [٢٧٦/٣ - ٢٧٧] ، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد [رقم/ ٤٠٨] ، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٢٦٤٧] ، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو به نحوه. ولفْظُ أبي داود: «**إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ**». =

فَإِنْ رَأَىٰ الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ.

فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، أَوْ كَانَ أُمِّيًا فَتَعَلَّمَ سُورَةً، أَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا، أَوْ مُومِيًا قَدَرَ عَلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً عَلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ، أَوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ القَارِئُ؛ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًا، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمْعَةِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَىٰ الجَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ، أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِمَعْنَاهَا؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

غاية البيان

قولُه: (وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ)، أيْ: في باب التَّيمُّم، وهُو قولُه: (وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَةُ المَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ).

قولُه: (بِعَمَلٍ يَسِيرٍ)، إنَّما قيَّدَ بِه؛ لأنَّ العملَ [١/٢٠٦ظ/م] الكثيرَ يخرجُ عَنِ الصَّلاةِ؛ فيتِمُّ صلاتَه حينئذٍ بالاتفاقِ.

قولُه: (أَوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ القَارِئُ؛ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًا).

وفسادُ الصَّلاةِ باستِخْلافِ الأُمِّيّ بعدَ التشَهُّدِ عندَ أبي حَنِيفَة، عَلىٰ اختِيارِ صاحِبِ «**الهِداية**» ومَن وافقَه.

أمَّا عَلىٰ اختِيارِ فخْرِ الإسْلام: فلا فسادَ بالاستِخْلافِ بعدَ التَّشهُّدِ بالإجْماعِ، وقَد مرَّ قبيلَ هذا البابِ، وذاكَ هُو **الأصحُّ**؛ لأنَّ استِخلافَ الأُمِّي فِعْلٌ منافٍ لِلصَّلاةِ؛ فيكونُ مُخْرِجًا مِن الصَّلاةِ.

= **قال الترمذي**: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القويّ، وقد اضطربوا في إسناده».
وقال الخطابي: «حديث ضعيف، وقد تكلَّم الناسُ في بعض نقَلتِه». ينظر: «معالم السنن» للخطابي [١/١٥١]. و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢/٢٨١].

وَقِيلَ: الأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الخُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ بِصُنْعِ[١] المُصَلِّي فَرْضٌ عِنْدَ

غاية البيان

والَّذي قالوا مِن أنَّ الاستِخْلافَ ليسَ مُنافٍ للصَّلاةِ؛ بِدليلِ وجودِه في وسطِ الصَّلاةِ؛ ففَيهِ نظرٌ عِندي؛ لأنَّا لا نَقولُ: إنَّ مُطْلَقَ الاستِخْلافِ مُنافٍ؛ بَل المنافِي هُو الاستِخْلافُ المُقيّدُ؛ وهُو استخلافُ الأُمِّي؛ وهُو لا يجوزُ في وسطِ الصَّلاةِ أيضًا[٢].

قولُه: (**وَقِيلَ: الأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الخُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ بِفِعْلِ المُصَلِّي فَرْضٌ**)، أيِ: الأصلُ فيما ذكَرْنا مِن المسائِلِ: وهِي اثنَتا[٣] عشْرَةَ مسْألةً، مِن قولِه: (**فإِنْ رَآهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ**) إلىٰ هُنا.

وإنَّما قُلنا: إنَّ الخُروجَ بصُنْعِ المصلّي فرْضٌ؛ لأنَّ إتْمامَ الصَّلاةِ فرْضٌ بالإجْماعِ، وإتْمامُها بإنهائِها، وإنهاؤُها لا يكونُ إلا بمُنَافِيها؛ لأنَّ ما كانَ منْها لا يُنْهِيها، وتحْصيلُ المنافي صُنْعُ المُصلِّي، فيكونُ فرْضًا؛ لأنَّ الإتْمامَ لا يحْصلُ إلّا بِه، وما لا يُتَوسَّلُ[٤] إلىٰ الواجِبِ إلّا بِه؛ يجبُ كوُجوبِه، فلمَّا كانَ خُروجُه فرضًا بصُنْعِه؛ كانَ اعتِراضُ العوارِضِ المَذكورةِ بعدَ التَّشهُّدِ كاعتِراضِها [١/٢٠٧و/م] في خلالِ الصَّلاةِ؛ فبطلَتْ صَلاتُه.

---

(١) في نسخ غاية البيان: «بفعل».

(٢) استدرك عليه العيني بقوله: قد ذهل عنها الأترازي: وهو أن مسألة الاستخلاف علىٰ الخلاف، فكان ذكره هناك اختيار ما ذكر في «المبسوط»، وهو أن الصورة في الاستخلاف صنع منه، وهو عمل كثير من غير عذر، وهاهنا فرض المسألة فيما إذا كان يعذر، ولا يلزم من كونه مفسدًا إذا لم يكن عذر كونه مفسدًا عند العذر. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣٩٧/٢].

(٣) **وقع بالأصل**: «اثنتي»، وهو خلاف الجادَّة، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) **يعني**: يتوصَّل. والوَسِيلَةُ فِي الأَصْل: هي كل مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ الشَّيْء أو يُتَقَرَّبُ بِهِ، وجَمْعُها: وَسَائِل. يُقال: وَسَلَ إِلَيْهِ وَسِيلَةً، وتَوَسَّلَ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١٨٥/٥/ مادة: وسل].

. . . .

وعندَهُما: لَمَّا لَمْ يكُن فرْضًا؛ كانَ اعتِراضُها بعدَ التَّشهُّدِ كاعتِراضِها بعدَ السَّلامِ.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ: وكانَ أَبو سعيدٍ البَرْدَعيُّ[1] يقولُ: إنَّ الخُروجَ بفعْلِ المُصلِّي فَرْضٌ عندَ أَبي حَنِيفَةَ؛ بِدليلِ أنَّه مَمنوعٌ عنِ البقاءِ علىٰ صلاتِه بعدَ التَّشهُّدِ؛ حتّىٰ يدْخلَ وقتُ صلاةٍ أخرَىٰ، ولو لَمْ يبْقَ عليْه فرْضٌ لَمْ يمْنعْ مِن البقاءِ، كَما بعدَ السّلامِ، وإذا ثبَتَ أنَّ الخُروجَ بفعْلِه فرْضٌ؛ فقَد حدَثَتْ هذِه المعاني؛ وهي مفْسدةٌ لِلصَّلاةِ معَ بقاءِ فرْضٍ مِن فُروضِ الصَّلاةِ عليْه؛ فصارَ كَما لوْ حدَثَتْ وسطَ الصَّلاةِ.

وعندَ أَبِي يُوسُف ومُحمَّدٍ: الخُروجُ بفعْلِه ليسَ بفرْضٍ؛ لِأَنَّهُ لوْ كانَ كذلِك؛ لتعيَّنَ بِما هُو قُرْبةٌ؛ كسائِرِ واجِباتِ الصَّلاةِ، فلمَّا جازَ الخُروجُ بِالكلامِ والحدَثِ؛ دلَّ علىٰ أنَّه ليسَ بِواجبٍ، فإذَنْ: حدثَتِ العَوارِضُ ولَمْ يبْقَ عليْه فرْضٌ؛ فصارَ كَما بعدَ السَّلامِ[2].

وكانَ الشَّيخُ أَبو الحسَنِ الكَرخِيُّ يُنكِرُ ذلِك ويقولُ: لا خِلافَ بينَ أصْحابِنا أنَّ الخُروجَ بفعْلِ المُصلِّي ليسَ بفرْضٍ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّه ﷺ قَالَ لابنِ مَسعودٍ: «**إذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**»[3].

---

(١) هو: أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردَعِيّ، كان شيخ الحنفية ببغداد. تقدمت ترجمته.

(٢) ومشىٰ علىٰ كلام البردعي علىٰ افتراض الخروج بصنعه صاحب «الهداية» وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثرالمحققين والامام النسفي في «الوافي» و«الكافي» و«الكنز» وشروحه وصاحب «المجمع». وقال صاحب «البحر» [٣١١/١]: وصحح الشارح (أي: الزيلعي) وغيره قول الكرخي. وينظر: «المسائل البهية الزكية علىٰ الأثني عشرية» الشرنبلالي.

(٣) مضىٰ تخريجه.

أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَهُمَا. فَاعْتِرَاضُ هَذِهِ الْعَوَارِضُ عِنْدَهُ **فِي هَذِهِ الْحَالَةِ** [٢٧/ظ] كَاعْتِرَاضِهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَهُمَا كَاعْتِرَاضِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. لَهُمَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. وَلَهُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَمَا لَا يُتَوَسَّلُ[1] إِلَىٰ الْفَرْضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرْضًا **وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: تَمَّتْ**، أَيْ: قَارَبَتْ التَّمَامَ. **وَالِاسْتِخْلَافُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ** حَتَّىٰ يَجُوزَ فِي حَقِّ الْقَارِئِ، وَإِنَّمَا الْفَسَادُ ضَرُورَةُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ وَهُوَ عَدَمُ صَلَاحِيَّةِ الْإِمَامَةِ.

غاية البيان

ثمَّ قَالَ: وجْهُ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ هذِه المَعاني مُغيِّرةٌ للفرْضِ؛ فاسْتوَىٰ في حدوثِها أوَّلُ الصَّلاةِ وآخرُها أصْلُه نِيَّةُ الإقامةِ، وهذِه العلّة مستمرَّة في جَميعِ المَسائلِ؛ إلّا في طُلوعِ الشَّمسِ[2]؛ إلّا أنْ يقِيسَه علىٰ [١/٢٠٧ظ/م] بقيَّةِ المَسائلِ بعِلّةِ أنَّه معنىً مفْسِدٌ للصّلاةِ حصَلَ بغيرِ فعْلِه بعدَ التشهُّد.

ووَجْهُ قولِهما: أنّه معنىً مفْسِدٌ للصّلاةِ؛ فصارَ كالحدَثِ والكلامِ.

قولُه: (**فِي هَذِهِ الحَالَةِ**)، **أيْ**: فيما بعدَ التّشهُّدِ قبلَ السَّلامِ.

قولُه: (**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: تَمَّتْ**) [١/٨٦ظ]، **أيْ**: قاربَتِ التَّمامَ، وهذا مِن بابِ تسْميةِ الشَّيءِ باسْمِ ما يَؤُولُ إليْه؛ كَما في قولِه تَعالىٰ: ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، **أيْ**: عِنَبًا، وإنَّما حمَلَها عليْه توفِيقًا بينَ ما قُلنا مِن الدَّليلِ العقْليّ وبينَه؛ لأنَّ العقْلَ حُجَّةٌ مِن حُجَجِ اللهِ تَعالىٰ كالنَّقْلِ[3].

قولُه: (**وَالِاسْتِخْلَافُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ**)، هذا جوابُ سؤالٍ يَرِدُ علىٰ قولِه: (**أَوْ**

(١) كذا بالأصل.

(٢) قوله: «إلا في طلوع الشمس». لأن طلوع الشمس لا يُغَيِّر الفرضَ، إلا أنه صار في حُكْم ما ذكَرنا بمعنىً آخر: وهو أنه ليس مِن فِعْله بخروج وَقْت المَسْح، وخروج وَقْت المستحاضة، وخروج وَقْت الجمعة، فلذلك استوىٰ حُكْمُه وحُكْمها. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت». و«و».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/١٨٢]، «بدائع الصنائع» [١/٢٢٧].

....

غاية البيان

أَحْدَثَ الإِمَامُ القَارِئُ، فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا).

وجْهُ الوُرُودِ أنْ يُقَالَ: ينبَغِي أنْ لا تَفْسُدَ الصَّلاةُ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ باستخلافِ الأُمِّيِّ بعدَ قَدْرِ التَّشهُّدِ؛ لأنَّ الاستخْلافَ عمَلٌ كثيرٌ مُفْسِدٌ للصَّلاةِ، وهُو صُنْعٌ منه؛ فيخرجُ عنِ الصَّلاةِ باستخْلافِه.

فأجابَ عنه وقالَ: الاستخْلافُ نفْسُه ليسَ بمُفْسِدٍ، وإنَّما فسادُ الصَّلاةِ لأمْرٍ آخَرَ؛ وهُو أنَّ الأُمِّيّ غيرُ صالحٍ للإمامةِ.

وإنَّما قَالَ: إنَّه ليسَ بِمفسدٍ؛ بدليلِ أنَّ استخْلافَ القارِئِ جائزٌ، وفيهِ نَظَرٌ عِندي؛ لأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الاستِخْلافَ ليسَ بمُفْسِدٍ، وقَد صرَّحَ صاحبُ «الهِدايةِ» نفْسُه فيمَنْ ظنَّ أنَّه أحدَثَ فاستخْلَفَ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَإِنْ كَانَ اسْتَخْلَفَ فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ). فلوْ لَمْ يكُن الاستخْلافُ مُفسدًا؛ لَم تَفْسُدِ الصَّلاةُ في تلْك المسْألةِ؛ لِأَنَّهُ استخلفَ القارِئَ لا الأُمِّيَّ.

والحقُّ ما قالَه فخرُ الإسْلامِ: أنَّ صلاتَه تَتِمُّ باستخْلافِ [١/٢٠٨و/م] الأُمِّيّ في هذِه الحالةِ؛ لكونِه عمَلًا منافِيًا للصَّلاةِ بالإجْماعِ.

إِذَا قالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ❊ فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ[1]

فإنْ قلْتَ: لَمَّا كانَ الاستخْلافُ عمَلًا كثيرًا؛ ينبَغي أنْ لا يجوزَ أصلًا، ويجوز استخْلافُ القارِئِ فيما إذا سبقَه الحدَثُ؟

قلتُ: الأصلُ أنْ لا تَجوزَ أصلًا؛ لكونِه عملًا كثيرًا وهُو القياسُ؛ إلّا أنَّا

---

(١) هذا بيْتٌ طائِرٌ سيَّارٌ مشهور، منسوب لغير واحد مِن الفحول، مثل: دَيْسَم بن طارق، ولُجَيْم بن صعب، وغيرهما. ينظر: «الفاخر» للمفضل بن سلمة [ص/١٤٦]، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري [١١٦/٢].

وَمَنِ اقْتَدَىٰ بِإِمَامٍ بَعْدَمَا صَلَّىٰ رَكْعَةً فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَقَدَّمَهُ أَجْزَأَهُ؛ لِوُجُودِ الْمُشَارَكَةِ فِي التَّحْرِيمَةِ، وَالْأَوْلَىٰ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَ مُدْرِكًا؛ **لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَىٰ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ**، وَيَنْبَغِي لِهَذَا الْمَسْبُوقِ أَلَّا يَتَقَدَّمَ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّسْلِيمِ، فَلَوْ تَقَدَّمَ يَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ الْإِمَامُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ السَّلَامِ يُقَدِّمُ مُدْرِكًا يُسَلِّمُ بِهِمْ.

فَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ قَهْقَهَ، أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، ....

غاية البيان

تركْناهُ بِدلالةِ الإجْماعِ فيمَنْ يصلحُ لِلإمامةِ لعذْرٍ؛ وهِي أنَّ عُمرَ استخْلفَ رجلًا يلِيهِ بحضْرةِ الصَّحابةِ؛ فحَلَّ محلَّ الإجْماعِ، والأُمِّيّ لا يصْلحُ لِلإمامةِ؛ فبَقِيَ استخْلافُه علىٰ أصلِ القِياسِ مُفْسدًا، والعذْرُ معْدومٌ في الَّذي ظنَّ أنَّه محْدِثٌ ولَم يكُن محْدِثًا؛ فكانَ الاستِخْلافُ مُفسدًا.

قولُه: (**وَمَنِ اقْتَدَىٰ بِإِمَامٍ بَعْدَمَا صَلَّىٰ رَكْعَةً**)، **أيْ**: بعدَ ما صلَّىٰ الإمامُ ركعةً.

قولُه: (**لِوُجُودِ الْمُشَارَكَةِ فِي التَّحْرِيمَةِ**).

يعْني: أنَّ صحَّةَ الاستِخْلافِ بِالمُشاركةِ، وهِي حاصلةٌ في المَسبوقِ؛ فيصحُّ استِخْلافُه.

قولُه: (**لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَىٰ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ**)، **أيْ**: لأنَّ المدْرِكَ أقدَرُ مِن المسبوقِ علىٰ إتْمامِ صلاةِ الإمامِ، وكانَ المدْرِكُ أولَىٰ، وهذا لأنَّ المَسبوقَ إذا أَتمَّ صلاةَ الإمامِ يُقَدِّمُ مدْرِكًا آخَرَ بالسَّلامِ؛ لعجْزِهِ عنِ السَّلامِ.

أمَّا المدْرِكُ: فيُسَلِّمُ إذا أتمَّ صلاةَ الإمامِ، بدونِ استخْلافِ آخَر؛ فثبَتَ أنَّه أقدَرُ مِن المسبوقِ.

وَصَلَاةُ القَوْمِ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ فِي حَقِّهِ وُجِدَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَفِي حَقِّهِمْ بَعْدَ تَمَامِ أَرْكَانِهَا. وَالإِمَامُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ فَرَغَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ تَفْسَدْ وَهُوَ الأَصَحُّ.

فَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الإِمَامُ الْأَوَّلُ، وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا؛ فَسَدَتْ صَلَاةُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ صَلَاتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: لَا تَفْسَدْ. وَإِنْ تَكَلَّمَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لَمْ تَفْسَدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

غاية البيان

قولُه: (وَصَلَاةُ القَوْمِ تَامَّةٌ)، وهَذا لأنَّ الأشْياءَ ـ أعْني: القَهْقَهَةَ أوِ الحدَثَ العمدَ، أوِ الكلامَ، أوِ الخُروجَ مِن [٢٠٨/١ظ/م] المسجِدِ ـ إذا وُجِدَتْ في هذِه الحالةِ مِن القَومِ أنفُسِهِمْ كانتْ لا تفْسدُ صلاتهُم؛ فلَأَنْ لا تفْسدُ إذا وُجِدَتْ مِن إمامِهِم أولَى وأحْرَى، وإنَّما فسدَتْ صلاةُ الإمامِ المسبوقِ؛ لوقوعِ المُنافِي في خِلال الصَّلاةِ.

قولُه: (وَالإِمَامُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ فَرَغَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّهُ كانَ كواحدٍ مِن القومِ، وإنْ لَمْ يَفْرغْ تَفْسُد صَلاتُه، وهُو الأصحُّ؛ لوقوعِ المُنافِي للصَّلاةِ في وسطِها[١].

وَقِيلَ: في رِوايةِ أبي حَفْصٍ[٢]: لا تَفْسُد؛ لِأَنَّهُ كانَ كالفارغِ؛ حَيْثُ أتمَّ الإمامُ الثّاني صلاتَه.

قولُه: (فَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الإِمَامُ الأَوَّلُ، وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا؛ فَسَدَتْ صَلَاةُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ صَلَاتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

[٨٧/١و] وإنَّما قيَّدْنا بِالقُعودِ قدْرَ التَّشهُّدِ؛ لِأَنَّهُ إذا وُجِدَتِ القَهْقَهَةُ أوِ الحدَثُ

---

(١) والرواية الأولى: أصح وأشبه بالصواب؛ لأنه قد بقي عليه البناء، وضحك الإمام في حقه منع من البناء كضحكه، ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته فكذلك ضحك الإمام في حقه. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١٧٣/١]، «شرح فتح القدير» [٣٨٩/١]، «بدائع الصنائع» [٢٢٨/١].

(٢) هو أَحْمد بن حَفْص المَعْرُوف بِأبي حَفْص الكَبِير البُخَارِيّ الإِمَام المَشْهُور. تقدمت ترجمته.

لَهُمَا: أَنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي بِنَاءٌ عَلَىٰ صَلَاةِ الْإِمَامِ جَوَازًا وَفَسَادًا، وَلَمْ يَفْسَدْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَكَذَا صَلَاتُهُ، فَصَارَ كَالسَّلَامِ، وَالْكَلَامِ. وَلَهُ: أَنَّ الْقَهْقَهَةَ مُفْسِدَةٌ لِلْجُزْءِ الَّذِي يُلَاقِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَتَفْسَدُ مِثْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْبِنَاءِ وَالْمَسْبُوقُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَىٰ الْفَاسِدِ فَاسِدٌ،

غاية البيان

العمدُ قبلَه؛ تفسدُ صلاةُ الجَميعِ اتّفاقًا.

وقيَّد بفسادِ صلاةِ المَسبوقِ؛ لأنَّ صلاةَ المدْرِكِ لا تفسدُ اتّفاقًا.

وفي صلاةِ اللّاحِقِ: روايتانِ.

لهُما: أنَّ صلاةَ المُقتدِي متعلِّقةٌ بصلاةِ الإمامِ؛ فإذا لَمْ تفسدْ صلاةُ الإمامِ؛ لَمْ تفسدْ صلاةُ المَسبوقِ أيضًا؛ كَما في السَّلامِ، والكَلامِ، والخروجِ مِن المسجدِ.

ولَه: أنَّ الحدَثَ العمدَ والقهْقهةَ تفْسدانِ الجزءَ الَّذي يُلَاقِيانِه؛ لأنَّهما يبْطلانِ الطَّهَارَةَ، وهِي شرْطٌ لِلصَّلاةِ؛ إلَّا أنَّهما وُجِدَا في حقِّ الإمامِ بعدَ انتِهاءِ الأرْكانِ؛ فجُعِلا عفْوًا، وفي حقِّ المسْبوقِ وُجِدا في خِلالِ الصَّلاةِ؛ ففسدَ ذلِك الجزءُ الَّذي لَاقَيَاهُ؛ ففسدَتْ [١/٢٠٩و/م] صلاتُه أصلًا؛ لعدمِ قُدرتِه علَىٰ البناءِ؛ لأنَّ البناءَ علَىٰ الفاسدِ فاسدٌ، بخِلافِ السَّلامِ والكَلامِ؛ فإنَّهما مُنْهِيَانِ لِلصَّلاةِ، مُتَمِّمانِ لَها، مُحلِّلانِ إذا وُجِدَا في أوَانِ التَّحليلِ، ولِهذا لا ينتقِضُ بِهما الطَّهَارَةُ؛ بخِلافِ القَهْقَهَةِ؛ فإنَّها تنقضُ الطَّهَارَةَ، وهِي مفسدةٌ.

والخُروجُ عنِ المَسجدِ قاطِعٌ لنفْسِ الفعْلِ، لا علَىٰ وجْهِ الفَسادِ[١]؛ فصارَ في مَعنَىٰ السَّلامِ والكَلامِ، فلَم يصحَّ قياسُ القَهْقَهَةِ عليْه.

وهذا الخلافَ فيما إذا لَمْ يُقَيِّدِ المَسبوقُ الرَّكعةَ بِالسَّجدةِ؛ فإذا قيَّدَها لا تَفْسُدُ

(١) أي: لا علىٰ وَجْه فساد الطهارة. كذا جاء في حاشية: «م» و«ت».

بِخِلَافِ السَّلامِ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ وَالكَلَامَ فِي مَعْنَاهُ وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الإِمَامِ؛ لِوُجُودِ الْقَهْقَهَةِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا؛ لِأَنَّ إِتْمَامَ الرُّكْنِ بِالِانْتِقَالِ، وَمَعَ الْحَدَثِ لَا يَتَحَقَّقُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعَادَةِ.

غاية البيان

صلاتُه؛ لتقرُّرِ حُكْمِ الانفِرادِ.

قولُه: (وَالكَلَامَ فِي مَعْنَاهُ)، أيِ: الكَلامُ في معنَىٰ السّلامِ، وهَذا لأنَّ السّلامَ إنَّما جُعِلَ مُنْهِيًا باعتِبارِ أنَّه كلامٌ، لا باعتِبارِ أنَّه ثَناءٌ؛ فَعُلِمَ أنَّه في معْناهُ، ولِهذا قالوا: لوْ حلَفَ لا يكلِّمُ فلانًا فسلَّمَ؛ يحْنَثُ(١).

قولُه: (وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الإِمَامِ)، وهذا استِحْسانٌ.

وعندَ زُفَر: لا ينتقضُ، وهُو القياسُ. كَذا في «المخْتَلف»(٢).

لَه: أنَّ القَهْقَهَةَ إنَّما تَنْقُضُ الوُضوءَ إذا أفسدتِ الصَّلاةَ، وهُنا لَمْ تُفْسِدْ صلاةَ الإمامِ؛ فلا تَنْقُضُ وضوءَه.

ولَنا: أنَّها أفسدَتِ الجزءَ المُلاقِي لَها مِنَ الصَّلاةِ؛ لِوقوعِها في حُرْمةِ الصَّلاةِ؛ فانتقضَ الوضوءُ أيضًا بناءً عَلىٰ فسادِ ذلِك الجزءِ؛ إلَّا أنَّها لَمْ تُؤثِّرْ في فسادِ باقي الصَّلاةِ؛ لأنَّها الأرْكانُ.

قولُه: (وَمَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ وَلَا يُعْتَدُّ بِالَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا)، [أي: لا يعتبر بالسجدة التي أحدث فيها](٣).

---

(١) وذلك؛ لأن السلام كلام يشتمل علىٰ كاف الخطاب فهو من الكلام في ذاته وفي حكمه. ينظر: «فتح القدير» [١/٣٩٠].

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١/٢٩١].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من «م».

وَلَوْ كَانَ إِمَامًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ دَامَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْإِتْمَامُ بِالِاسْتِدَامَةِ.

وَلَوْ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ: أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً ، فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ ، أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَسَجَدَهَا ؛ [٢٨/و] يُعِيدُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

غاية البيان

[٢٠٩/١ظ/م] وفي بعضِ النُّسَخِ: «ويُعِيدُ الَّتي أحدَثَ فيها»[1]. مِن الإعادةِ، وهُما في الحَقيقةِ واحدٌ، وهَذا لأنَّ بينَ الأَداءِ والحدَثِ تَنافِيًا، وعدمُ المُنافاةِ في حقِّ الإحْرامِ بالأَثَرِ، ورفْعُ الرَّأسِ مِن السُّجودِ مِن بابِ الأَداءِ؛ لأنَّ تَمامَه بِه، وبِالحدَثِ لا يصحُّ الأَداءُ؛ فيُعيدُه لأجْلِ هذا، وكَذا في كلِّ ركْنٍ كالرُّكوعِ؛ لأنَّه لا يتمُّ إلّا بالانتِقالِ، وبالحدَثِ لا يصحُّ ذلِك؛ فيُعِيدُه.

قَالَ: (وَلَوْ كَانَ إِمَامًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ دَامَ الْمُقَدَّمُ).

يعْني: يكونُ المُقدَّمُ علىٰ هيئتِه، ولا يحْتاجُ إلىٰ إعادةِ ما أحدَثَ الإمامُ فيهِ؛ بأنْ رفَعَ رأسَه مِنَ الرّكوعِ، وركَعَ بعدَ ذلِك؛ لأنَّ المُنافِي للأداءِ وُجِدَ في حقِّ الإمامِ، لا في حقِّ المقدَّمِ؛ فأمْكنَه الإتْمامُ بالاستِدامةِ.

قولُه: (وَلَوْ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ: أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً...). إلىٰ آخِرِه.

يعْني: أنَّه ذكَرَ في حالةِ الرُّكوعِ: أنَّه كانَ ترَكَ سجْدةً، أوْ ذكَرَ في حالِ

---

(١) وإليه أشار الشَّهْرَكَنْديُّ والمؤلفُ في حاشية النسخة التي بخطِّهما من «الهداية».
واللفظ الأول: هو الذي وقع في المطبوع من «الهداية»: [٦١/١]. ومثله وقع في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [١/ق٣٢/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي النسخة التي بخط المؤلف [ق٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]، وكذا في نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/١٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٣١/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسِميّ [ق/١٨/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا].

وَهَذَا بَيَانُ الْأَوْلَىٰ؛ لِيَقَعَ الْأَفْعَالُ مُرَتَّبَةً بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الِانْتِقَالَ مَعَ الطَّهَارَةِ قَدْ وُجِدَ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَةَ فَرْضٌ عِنْدَهُ.

وَمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَاحِدًا فَأَحْدَثَ، وَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ؛ فَالمَأْمُومُ إِمَامٌ نَوَىٰ أَوْ لَمْ يَنْوِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينِ الْأَوَّلِ لِقَطْعِ الْمُزَاحَمَةِ، وَلَا مُزَاحِمَ، وَيُتِمُّ الْأَوَّلُ صَلَاتَهُ مُقْتَدِيًا بِالثَّانِي، كَمَا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ حَقِيقَةً ....

غاية البيان

السّجودِ: أنَّه ترَكَ سجدةً، ثمَّ انحطَّ مِن الرّكوعِ؛ فسجدَ السجدةَ المتروكةَ، أوْ رفَعَ رأسَه مِن السُّجودِ فسجَدَها؛ يُعِيدُ الرُّكوعَ الَّذي تذكَّرَ فيهِ، وكذلِك يُعِيدُ السّجودَ الَّذي تذكَّرَ فيهِ؛ حتّىٰ تقعَ الأفعالُ مُرتَّبةً؛ لأنَّ مُراعاةَ التَّرتيبِ فيما شُرعَ مِن الأفعالِ مُكرَّرًا واجبٌ لا فَرْضٌ، علىٰ ما مرَّ بيانُه في أوَّلِ بابِ صِفةِ الصَّلاةِ.

وإنْ لَم يُعِدْهُما: أجْزأَه؛ لأنَّ ذِكْرَ السُّجودِ لا يُناقِضُ الرُّكوعَ [١/٨٧ظ] ولا يُنافِيهِ؛ فصحَّ الاعتِدادُ بِه، وهَذا لا يشْكلُ إذا رفَعَ رأسَه مِن الرُّكوعِ، ثمَّ سجَدَ المَتروكَةَ، أمَّا إذا لَمْ يرفَعْ رأسَه فخَرَّ [١/٢١٠و/م] ساجدًا؛ يلْزمهُ الإعادةُ علىٰ ما رُوِيَ عن أَبِي يُوسُف؛ لأنَّ القوْمةَ عندَه فرضٌ.

وعندَهما: لا يلزمُه الإعادةُ؛ لأنَّ القيامَ بعدَ الرّكوعِ ليسَ بفرْضٍ عندَهُما[١].

قولُه: (وَمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَاحِدًا فَأَحْدَثَ، وَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ؛ فَالمَأْمُومُ إِمَامٌ نَوَىٰ أَوْ لَمْ يَنْوِ)، وهذا لأنَّ الإمامةَ والخلافةَ شُرِعَتْ لِمصالِحِ الدّينِ، وفي الإمامةِ الكُبرَىٰ إذا لَمْ يكُن مَن يصلحُ لَها إلّا واحد؛ يتعيَّن، فكَذا هُنا، بخِلافِ ما إذا كانَ خلْفَه أكثرُ مِن واحدٍ؛ حيثُ يحتاجُ إلىٰ الاستِخْلافِ؛ (لِقَطْعِ المُزَاحَمَةِ).

(١) ينظر: «حاشية الطحطاوي» [١/٢٢٥]، «حاشية ابن عابدين» [١/٦١٢].

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ، قِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِاسْتِخْلَافِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ. وَقِيلَ: لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الِاسْتِخْلَافُ قَصْدًا، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ، قِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ)، **أيْ:** صلاةُ الإمامِ خاصَّةً.

بيانُه: أنَّ صلاةَ الإمامِ لا تفسدُ بِالنَّظرِ إلى أنَّه لَمْ يوجَدْ منهُ عمَلٌ حقيقةً؛ لكنَّه لَمَّا صارَ مُقتدِيًا بذلِك الواحدِ لتعَيُّنِه للإمامةِ فسدَتْ صلاةُ الإمامِ؛ لاقتدائِه بمَنْ لا يصلُحُ إمامًا لَه.

وَقِيلَ: تفسدُ صلاتُهما جَميعًا؛ لِمَا أنَّ ذلِك الواحدَ لَمَّا صارَ مُتعيِّنًا صارَ كأنَّه استخْلَفَه.

وقالَ فخرُ الإسْلامِ: الأصحُّ عندَنا أنْ تفسدَ صلاةُ المقْتَدِي، دونَ صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ الواحدَ إنَّما يتعيَّنُ للاستِخْلافِ؛ لصحَّةِ الصَّلاةِ ومُراعاةِ العبادةِ، وهُنا في تعيُّنِه فسادُ الصَّلاةِ؛ فلأجْلِ هذا لَم يتعيَّن؛ فبقِيَ وهُو مقْتدٍ بِلا إمامٍ؛ ففسدَتْ صلاتُه دونَ صلاةِ الإمامِ؛ لِأنَّهُ صارَ كمنفردٍ أحدَثَ[1].

قولُه: (**وَقِيلَ: لَا تَفْسُدُ** [١/٢١٠ظ/م] **لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الِاسْتِخْلَافُ قَصْدًا، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ**).

يَعنِي قَالَ بعضُ مشايخِنا[2]: لا تفسدُ صَلاةُ الإمامِ؛ لأنَّ الاستِخْلافَ لَمْ

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/١٧٧]، «البناية شرح الهداية» [٢/٤٠٢]، «حاشية ابن عابدين» [١/٦١٣].

(٢) **وهو التمرتاشي.** كذا في «البناية شرح الهداية» [٢/٤٠٢].

....

يوجَدْ قصْدًا حقيقةً، فيما إذا كانَ خلْفَه واحدٌ صالِحٌ للإمامةِ؛ بلْ ثبَتَ الاستِخْلافُ حكْمًا لصحَّةِ الصَّلاةِ لِتعيُّنِه.

وهُنا في هذِه الصّورةِ لَم يوجَدِ الاستِخْلافُ حكْمًا أيضًا؛ لأنَّ فيهِ فسادَ الصَّلاةِ؛ لِكونِ الصَّبيِّ أوِ المَرْأَةِ غيرَ صالح للإمامةِ، فلمَّا انتفَى الاستِخْلافُ أصلًا؛ لَمْ تفسدْ صلاةُ الإمامِ، وفسدَتْ صلاةُ المُقْتَدِي؛ لِأنَّهُ بقِيَ بِلا إمامٍ. **(وَهُوَ)**، أيِ: الشَّخصُ، وهُو الصّبيُّ أوِ المَرْأَةُ، واللهُ أعْلمُ.

بَابُ
مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ: عَامِدًا، أَوْ سَاهِيًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ، ....

غاية البيان

بَابُ
مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ [وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا][1]

لَمَّا فرَغَ عَن بيانِ العَوارِضِ السَّماويَّةِ: شرَعَ في العَوارِضِ الاختِياريَّةِ المُكتَسبةِ، وقدَّمَ السَّماويَّةَ؛ لأنَّها أعرَقُ في العارِضيَّةِ؛ لعدَمِ قدْرةِ العَبدِ علىٰ دفْعِها[2].

لا يُقَالُ: النِّسيانُ مِن قبيلِ السَّماويَّةِ، فكيفَ عدَّ المصنِّفُ كلامَ النّاسي في هذا البابِ مِن قبيلِ المُكتَسَبةِ؟

لأنَّا نَقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه عدَّه مِن المكتَسَبةِ، وإنَّما ذكَرَه في هذا البابِ لمُناسبةٍ بينَ كَلامِ النّاسي والعامِدِ؛ مِن حَيْثُ الحكْمُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنها مفْسدٌ للصَّلاةِ.

قولُه: (فِي الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ).

وصورةُ الخطأِ: أنْ يقصدَ القراءةَ أوِ التَّسبيحَ؛ فيجْرِي علىٰ لسانِه كلامُ النّاسِ.
وصورةُ النِّسيانِ: أنْ يريدَ الكَلامَ ناسيًا لِصلاتِه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ولم يُفرِّق المصنفُ بين السهو والنسيان؛ لعدم التفرقة بينهما في حُكْم الشرع، والسهوُ ما يَتَنَبَّهُ صاحبُه بأدنىٰ تنبيه، والخطأُ ما لا يَنْتَبِهُ بالتنبيه أو يَتَنَبَّهُ بعد إتعاب، والنسيانُ: هو أن يخرج المُدرك من الخيال علىٰ ما عُرِفَ في موضعه. أكمل الدين. كذا جاء في حاشية: «و». وينظر: «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي [٣٩٥/١].

وَمَفْزَعُهُ الحَدِيثُ المَعْرُوفُ.

وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ رَفْعِ الْإِثْمِ، بِخِلَافِ السَّلَامِ سَاهِيًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَذْكَارِ، فَيُعْتَبَرُ ذِكْرًا فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ، وَكَلَامًا فِي حَالَةِ التَّعَمُّدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَافِ الْخِطَابِ.

غاية البيان

قولُه: (وَمَفْزَعُهُ الحَدِيثُ المَعْرُوفُ)، أيْ: ملْجَأُ الشَّافِعِيِّ[1]، [١/٢١١و/م] وهُو اسمُ مكانٍ مِن فَزِعَ إليه؛ إذا لجأَ.

وأرادَ بِالحديثِ المعْروفِ: قولَه عليه السلام: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ؛ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

ولَنا: ما رُوِيَ: أنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الحَكَمِ السّلَميَّ شَمَّتَ عَاطِسًا في الصَّلاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَه: «**إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**»[3].

(١) ينظر: «المجموع» [٤/٨٦]، «المهذب» [١/٨٧]، «حلية العلماء» [٢/١٢٨].

(٢) **قال الزيلعي في «نصب الراية» [٢/٦٤]:** «هذا لا يوجَد بهذا اللفظ، وإنْ كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقربُ ما وجدْناه بلفظ: «**رفَع الله عَن هَذِه الأُمَّة ثلاثًا**»، رواه ابن عدي في «الكامل» ([٢/١٥٠]) مِن حديث أبي بكرة، وأكثر ما يُرْوَىٰ بلفْظ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**»، هكذا رُوِيَ مِن حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عُمر، وأبي بكرة».
قلنا: وهكذا جزم غيرُ واحد من الحُفَّاظ والأئمة المتأخِّرين بأنهم لَم يجدوه بهذا اللفظ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي**»! وقد ظَفِرْنا به بهذا اللفظ بعَيْنه، فأخرجه: أبو القاسم التميمي المُؤذِّن (في زيادته علىٰ «نُسْخَةَ أَبِي مُسْهِرٍ، وَالوحَاظِيِّ») كما في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لابن السبكي [٢/٢٥٤]، من حديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنه به بهذا اللفظ.
وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/١٧٧]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٧٥]، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي [ص/ ٣٦٩ - ٧٠٦٩].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان=

. . . .

وما رُوِيَ [١/٨٨و] في حديثِ البِناءِ: «مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»(١). مِن غيرِ فَصْلٍ بينَ العمدِ والنّسيانِ، ولأنَّ ما يُنافِي أداءَ الصَّلاةِ إذا كانَ عمدًا؛ ينافِيه إذا كانَ نِسيانًا؛ كما في الحدَثِ.

فإنْ قلتَ: حديثُ مُعاويةَ في العَمدِ؛ لأنَّ المشَمِّتَ غالبُ حالِه أنْ يَكونَ عامدًا؟

قلتُ: لا كَلامَ لَنا في تشْمِيتِه، وإنَّما كَلامُنا في قَولِه ﷺ: «**لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**»(٢). لأنَّ العبرةَ لِعُمومِ اللَّفْظِ لا لِخصوصِ السَّببِ؛ لأنَّ الَّذي يُسْتدلُّ بِه عَلىٰ الحكْمِ هُو اللَّفظُ، لا السَّببُ، وكوْنُ اللَّفظِ عامًّا ظاهرٌ؛ لأنَّ النّكرةَ إذا وقعَتْ في موضعِ النّفْي؛ تعُمُّ، كَما في قولِك: لا رجُلَ في الدّارِ؛ حَيْثُ لا يجوزُ لَك أنْ تقولَ: بَل رجْلانِ؛ لعُمومِ النّفْي.

فإن قلتَ: ما الجوابُ عمّا تمسَّكَ بِه الشَّافِعِيُّ من الحَديثِ؟

قلتُ: جوابُه أَن نقولَ: لا يخْلو إمَّا أنْ يُرادَ بِه الحَقيقةُ أوِ الحُكْمُ، فَلا يجوزُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليْه ليستْ بمرْفوعةٍ؛ لوُجودِها كثيرًا؛ فتعيَّنَ الثّاني وهُو الحُكْمُ.

ثمَّ الحُكْمُ إمَّا أنْ يُرَادَ بِه حكْمُ الدّنيا أو حُكْمُ [١/٢١١ظ/م] الآخِرةِ، فَلا يجوزُ أنْ يُرَادَ بِه الأوَّلُ؛ لِأنَّهُ ليسَ بِمرفوعٍ بِالإجماعِ، ألَا ترَىٰ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ لوْ قتَلَ

= من إباحة [رقم/ ٥٣٧]، وأبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب تشميت العاطس في الصلاة [رقم/ ٩٣٠]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ الكلام في الصلاة [رقم/ ١٢١٨]، من حديث معاوية بن الحَكَم السلمي رضي الله عنه به.

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) مضىٰ تخريجه آنفًا.

فَإِنْ أَنَّ فِيهَا، أَوْ تَأَوَّهَ، أَوْ بَكَىٰ فَارْتَفَعَ بُكَاؤُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ؛ لَمْ يَقْطَعْهَا؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ زِيَادَةِ الْخُشُوعِ.

غاية البيان

مُسلمًا خطأً؛ يجبُ عليْه الدِّيةُ والكفّارةُ، بحُكْمِ نصِّ القُرآنِ، وكَذا لوْ ترَكَ ركْنًا مِن أرْكانِ الصَّلاةِ ناسيًا لا يكونُ مَعذورًا، وكَذا لو أُكْرِه عَلىٰ الزِّنا ففَعلَ؛ يجبُ عليْه الغُسلُ؛ فتعَيَّنَ الثّاني، وهُو حكْمُ الآخِرةِ، وهُو الإثْمُ.

فلمَّا ثبَتَ أنَّ المُرادَ منْه حكْمُ الآخِرةِ - لا حكْمُ الدّنيا - كانَ كلامُ النّاسِي والخاطِئِ مُفسدًا لِلصَّلاةِ؛ لأنَّ جَوازَ الصَّلاةِ وفَسادَها مِن أحْكامِ الدُّنيا؛ فافهمْ.

ثمَّ الشَّافِعِيُّ يقولُ: إذا قلَّ كلامُ النّاسِي؛ لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ، وإذا كثُرَ ففَيه وجْهانِ[1]، وقَد مَضىٰ بطلانُه.

فإنْ قلتَ: سلَامُ النّاسِي لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ فينبَغي أنْ يكونَ كَلامُه كذلِك؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ القِياسَ صَحيحٌ؛ لأنَّ السَّلامَ مَوضوعٌ في الصَّلاةِ غالِبُ الوقوعِ أيضًا؛ فَجُعِلَ عُذرًا، بخلافِ الكَلامِ؛ فإنَّه ليسَ بِموضوعٍ فيها أصلًا؛ فَجُعِلَ مُنافِيًا للصَّلاةِ، سواءٌ كانَ عمدًا أوْ نسيانًا.

أمَّا سلامُ العامِدِ: فإنَّما لَمْ يُجْعلْ عذْرًا؛ لحُصولِه باختِيارِه، معَ ما فيهِ مِن كافِ الخِطَابِ؛ فاعتُبِرَ مِن كَلامِ الآدميِّ.

قولُه: (فَإِنْ أَنَّ فِيهَا أَوْ تَأَوَّهَ...). إِلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ الأَنِينَ والتأوُّهَ، لا يخْلو إمَّا إنْ كانَ مِن ذِكْرِ الجنَّةِ أوِ النّارِ، وإمَّا إنْ كانَ مِن مرَضٍ، أوْ مُصيبةٍ.

---

(١) والصحيح منهما باتفاق الأصحاب: تبْطُل صلاتُه. ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [١٥٧/٢]. و«البيان» للعمراني [٣٠٤/٢، ٣٠٧]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٧٨/٤، ٨٠].

وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ ، أَوْ مُصِيبَةٍ قَطَعَهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الْجَزَعِ وَالتَّأَسُّفِ ، فَكَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

غاية البيان

فإنْ كانَ مِن الأوّلِ: فَلا تفسدُ الصَّلاةُ بالاتّفاقِ ؛ لِأنّهُ إذا سألَ الجنَّةَ ، أوْ تعوَّذَ مِن النّارِ صَريحًا ؛ لا تفْسدُ صلاتُه ، فأوْلَى أنْ لا تفسدَ [٢١٢/١و/م] بِالدّلالةِ.

وَقِيلَ: في تفْسيرِ قَولِه تَعالَى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤]. أنّه كانَ يتأوَّهُ في صَلاتِه.

وإنْ كانَ مِن الثّاني: تفْسدُ الصَّلاةُ ؛ كَما لوْ صرَّحَ بذلِك.

قَالَ فخْر الإسْلام: وعَن أَبِي يُوسُف: أنَّه إِذا قَالَ: «أوَّهْ» ؛ فعلَى هذا ، وإذا قالَ: «آهٍ» ؛ لَم يقْطعِ الصَّلاة بحالٍ.

وقالَ: والأصلُ عندَه: أنَّ كلَّ كلمةٍ علَى حرفَيْنِ ، أحدُهُما مِن حُروفِ الزّوائدِ ؛ لَمْ يقْطعْ. وذلِك مثْل: «أَخْ ، وأُفّ ، وتُفّ». وإذا كثرَتِ الحُروفُ: فعلَى ما قالا[(١)].

وقالَ الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ: وقالَ أبو يوسُف: إنْ كثرَتِ الحُروفُ ؛ فسدَتْ صلاتُه في الوجهَيْنِ ، وإنْ لَم تكثرْ ؛ لَم تفْسدْ ؛ لأنَّها إذا كثرتْ ؛ فهُو كلامٌ مفْهومٌ ، يمكنُ التَّحرُّزُ منه ، وإنْ لَم يكثرْ ؛ فهُو بمنزلةِ التَّنَحْنُحِ والتنفُّسِ[(٢)].

ويحْتملُ أنْ يكونَ عَن أَبِي يُوسُف رِوايتانِ ؛ لِأنَّهُ عَلىٰ [ما][(٣)] قَالَ فخْر الإسْلام: لا تَفْسُدُ الصَّلاةُ إِذا كانَ التأوُّه مِن ذِكْرِ الجنَّةِ أوِ النّارِ ، وإنْ كثرَتِ الحُروفُ ، كَما هُو مذهبُهُما.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢٣٥/١] ، «البحر الرائق» [٤/٢] ، «رد المحتار» [٦١٩/١].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع» [ق٦١/ب] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف».

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ قَوْلَهُ: (آهٍ) لَمْ يُفْسِدْ فِي الْحَالَيْنِ، وَ(أَوَّهَ)(١) تُفْسِدُ. وَقِيلَ: الْأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ وَهُمَا زَائِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَا تَفْسِدُ، وَإِنْ كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ تُفْسِدُ، وَالْحُرُوفُ الزَّوَائِدُ جَمَعُوهَا فِي قَوْلِهِ (الْيَوْمَ تَنْسَاهُ). وَهَذَا لَا يَقْوَىٰ؛ لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ فِي مُتَفَاهَمِ الْعُرْفِ يَتْبَعُ

غاية البيان

وعَلىٰ ما قَالَ الشَّيخُ أَبو نصرٍ: تفسدُ صَلاتُه إِذا كثرتْ [١/٨٨ظ] الحُروفُ، وإِنْ كانَ مِن ذِكْرِ الجنَّةِ أوِ النّارِ، والحُروفُ الزّوائدُ عشَرةٌ؛ يَجْمعُها قولُهم: «**اليَوْمَ تَنْسَاهُ**». أو: «**أَتَاهُ سُلَيْمَان**».

وإِنَّما سُمِّيَتْ زَوائِد: عَلىٰ معْنىٰ: أَنَّ الحُروفَ إِذا زِيدَ في الكلمةِ يُزَادُ منْها، لا عَلىٰ معْنىٰ: أنَّ هذِه الحُروفَ أيْنَما وقعتْ تكونُ زائِدةً.

ثمَّ قولُهم: «**أَوْهِ**». بسكونِ الواوِ وكَسْرِ الهاءِ؛ كلمةُ توجُّعٍ.

وفيها لغاتٌ: تُقْلَبُ واوُها ألفًا؛ فيُقالُ: «**آه**». وتُشَدَّد واوُها وتُكْسَرُ معَ سكونِ الهاءِ؛ فيقال: [١/٢١٢ظ/م] «**أَوِّهْ**». وقد تُحْذَفُ الهاءُ إِذا شُدِّدَتْ؛ فيقالُ: «**أَوِّ**».

وقَد يُقَالُ بالمدِّ وفَتْحِ الواوِ المشدَّدة وسكونِ الهاءِ: «**آوَّهْ**».

وفي «شرْح الأقْطع»: قَالَ مُحَمَّدٌ في الأَنِين(٢): إذا لَم يقْدِرْ عَلىٰ دفْعِه مِن الوجَعِ؛ لَمْ تَفْسُدِ الصَّلاةُ؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاحتِرازُ عنْه(٣).

قولُه: (وَهَذَا لَا يَقْوَىٰ)، أيْ: وهذا الَّذي قالَه أَبو يوسُف ليسَ بقوِيٍّ؛ لأنَّ كلامَ النّاسِ يحصُلُ بإفْهامِ المعنَىٰ، وَيَتَحَقَّقُ الإفْهامُ في كلمةٍ كُلُّهَا حُرُوفٌ زَوَائِد؛

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: وأَوْه».

(٢) ويُوهِم أن فيه اختلافًا، وقيل: لا يَقْطع بالاتفاق؛ لأن الأنِين صوتٌ مُمْتد، لا حروف له. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) ينظر: «شرح الأقطع» [ق٦١/ب] مخطوط مكتبة فيض الله.

وُجُودَ الْهِجَاءِ وَإِفْهَامَ الْمَعْنَى، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي حُرُوفٍ كُلُّهَا زَوَائِدُ.

وَإِنْ تَنَحْنَحَ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ وَحَصَلَ بِهِ الْحُرُوفُ، يَنْبَغِي أَنْ يُفْسِدَ عِنْدَهُمَا وَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ فَهُوَ عَفْوٌ كَالْعُطَاسِ وَالْجُشَاءِ إِذَا حَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ.

غاية البيان

كَما في: «الْيَوْمَ تَنْسَاهُ»[1].

وفيهِ نَظَرٌ عِندي؛ لأنَّ أَبا يوسُف إِنَّما جَعَلَ حَرفَ الزِّيادةِ؛ كأَن لَم يكُن إذا قلَّ؛ لتعذُّرِ الاحتِرازِ عنْه، وشبَّهَه بالتَّنَحْنُحِ والتنفُّسِ، فأمَّا إذا كثُرَ فَلا، فكيفَ يَرِدُ عليْه حينئذٍ؟

قولُه: (وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ). في حروفٍ كلُّها زوائدُ.

قولُه: (وَإِنْ تَنَحْنَحَ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ)، أي: بأنْ لَم يكُن مضطرًّا إليْه.

(يَنْبَغِي أَنْ يُفْسِدَ عِنْدَهُمَا)، أيْ: عندَ أَبي حَنِيفَةَ ومُحمَّدٍ.

وعندَ أَبِي يُوسُفَ: بالحرفَيْنِ لا تفْسدُ.

وإنْ تَنَحْنَحَ بعذْرٍ؛ بأنْ يكونَ لَه سُعَال؛ لا تفْسدُ، وإنْ حصَلَ به حروفٌ؛ لأنَّه جاءَ مِن قِبَلِ مَن لَه الحقُّ، فجُعِل عفْوًا، كما إذا عطَسَ، أو تَجَشَّأَ فحصَلَ حُروفٌ[2].

وعَن شيخِ الإسْلامِ أَبي بكرٍ المَعروفِ بخُوَاهَرْ زَادَه أنَّه قَالَ: إذا تَنَحْنَحَ الإمامُ؛ لأجْلِ تَحْسينِ الصَّوتِ؛ لا تفسدُ صلاتُه.

(١) وقع في الأصل: «اليَوْمَ ننساه» بالنون في أوله، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٢٣٤]، «شرح فتح القدير» [١/٣٩٨].

وَمَنْ عَطَسَ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: يَرْحَمُك اللهُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ، فكَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ بِخِلَافِ مَا [٢٨/ظ] إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ أَوْ السَّامِعُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا قَالُوا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَارَفْ جَوَابًا.

وَإِنِ اسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ عَطَسَ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: يَرْحَمُك اللهُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ).

والضَّميرُ المرفوعُ يرجعُ إلىٰ: (آخَرُ)، وإنَّما اعْتبرَ هذا اللَّفظ مفسدًا؛ لِمَا ذكرْنا مِن [٢١٣/١و/م] حديثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَمَّتَ العَاطِسَ: «**إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**»[١].

فاعتبرَه مِن كلامِ النّاسِ غيرَ صالحٍ في الصَّلاةِ؛ بخِلافِ ما إذا قَالَ العاطسُ لنفسِه: يرحمُكِ اللهُ يا نفْسي؛ لا تفْسدُ صلاتُه، كَذا في نُسَخ «**الفتاوىٰ**»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَم يكُن خِطَابًا لغَيرِه، لَم يعتبرْ مِن كَلامِ النّاسِ؛ فلَمْ يكُن مفسدًا.

وفيهِ نظرٌ لِي، بخِلافِ ما إذا قَالَ السّامِعُ في الصَّلاةِ: الحمدُ للهِ؛ لا تفْسدُ صَلاتُه؛ لِأَنَّهُ لا يستعملُ جوابًا، فلَمْ يكُن مِن كلامِ النّاسِ.

ثمَّ هُو إذا أرادَ الجَوابَ بِقولِه: (**الحَمْدُ لِلَّهِ**) اخْتلفَ المَشايخُ في فسادِ صلاتِه؛ وهُو معْنىٰ قولِه: (**عَلَىٰ مَا قَالُوا**). وإنْ لَم يرِدِ الجَوابَ؛ بَل قالَه رجَاءَ الثَّوابِ؛ لا تفْسدُ صلاتُه بالاتّفاقِ.

قولُه: (وَإِنِ اسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ)، **أيْ**: فسدَتْ صلاةُ الفاتِحِ.

---

(١) مضىٰ تخريجه.

....

والاستفتاحُ: طلبُ الفتْحةِ، كأنَّ الإمامَ يطْلبُ الفَتْحةَ؛ بِدلالةِ حالِه؛ حَيْثُ توقَّفَ بسبَبِ الحَصَرِ.

اعلَمْ: أنَّ فَتْحَ المُصلِّي لا يخْلو: إمَّا إنْ كانَ علىٰ إمامِه، أوْ علىٰ غَيرِ إمامِه.

فإنْ كانَ علىٰ غَيرِ إمامِه: تَفْسُدُ صَلاتُه؛ لِأنَّهُ يُعْتَبرُ جوابًا لاستفْتاحِه، فكانَ مِن كَلامِ النّاسِ؛ لكِن هَل يُشْتَرطُ التّكرارُ في الفتْحِ أَمْ لا؟ ففَيهِ اختِلافُ الرّوايةِ[1].

ففِي «**الأصْل**»[2] شَرَطَه؛ لِأنَّهُ قَالَ فيه: إذا فتَحَ غيرَ مرَّةٍ: فسدَتْ صلاتُه، والمَفهومُ منْه التّكرارُ.

وفي «**الجامِع الصَّغير**»[3]: لَم يشْتَرِطْه وهُو الأصحّ؛ لِأنَّهُ لَمَّا اعْتُبِرَ كلامًا جُعِلَ نفْسُه قاطِعًا [١/٢١٣ظ/م] للصَّلاةِ مِن غيرِ فَصْلٍ بينَ القَليلِ والكَثيرِ.

وإنْ كانَ الفتْحُ علىٰ إمامِه: فلا يخْلو: إمَّا إنْ كانَ بعدَ أنْ قرأَ [١/٨٩و] مقْدارَ ما تَجوزُ بِه الصَّلاةُ أوْ قبلَ ذلِك، فإنْ كانَ قبلَ ذلِك: لا تفسدُ صلاتُه، وإنْ كانَ بعدَ ذلِك؛ قيلَ: تفسدُ صلاتُه. والأصحَّ أنَّه: لا تفسدُ استِحسانًا؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ في صلاتِه سورةَ المُؤمِنينَ فأسقَطَ شيئًا؛ فلَمَّا فرَغَ أُخْبِرَ بِه فقَالَ: «**أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ أُبَيٌّ؟**»، فَقالَ أُبَيٌّ: نعَم. فقَالَ: «**هَلَّا ذَكَّرْتَنِي؟**». فقالَ: حَسِبْتُ أَنَّهَا نُسِخَتْ. فَقالَ عليه السلام: «**لَوْ نُسِخَتْ لَأَخْبَرْتُكُمْ**»[4].

---

(١) **براجع** رسالة «زلة القارئ» لأبي اليسر البزدوي، و«زلة القارئ» للنسفي، و«زلة القارئ» للصدر الشهيد ففيهم ما يغني عن ذكره هنا.

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبْسوط» لمحمد بن الحسن [١/١٩٨].

(٣) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ٩٣].

(٤) لَمْ نجده بهذا السياق بعد التتبع، وإنما أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب في الفتح علىٰ الإمام في الصلاة [رقم/ ٩٠٧]، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» [٣/١٦٠]، =

....

غاية البيان

ورُوِيَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ بِهِمُ المَغْرِبَ فَقَالَ: «وَلَا الضَّالِّين. ثُمَّ أُرْتِجَ عَلَيْهِ[١]، قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا زُلْزِلَتِ، فَقَالَ: إِذَا زُلْزِلَت»[٢]. حدَّثَه: أبو عُبيدٍ في أَحاديثَ عائِشة[٣]، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَن أيّوبَ عَن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ.

وعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ؛ فَأَطْعِمُوهُ»[٤]. رَواهُ: أَبو عُبيدٍ بإِسْنادِهِ إِلىٰ عَليٍّ.

والاستِطْعامُ: هُو الاستِفْتاحُ مَجازًا.

وَيُقَالُ لِلرَّجلِ إذا لَمْ يحضرْه منْطِقٌ: «أُرْتِجَ عَلَيْهِ». كأنَّه انغلقَ عَلَيْه وجْهُ المنطِقِ، وهذا فيما إِذا لَم ينتقلِ الإمامُ إلىٰ آيةٍ أخرَىٰ؛ أمَّا إذا انتقلَ ففَتحَ عَلَيْه بعدَ ذلِك؛ تفسدُ صلاتهُما إنْ أخَذَ الإمامُ، وإنْ لَم يأخُذْ فتفسدُ صلاةُ الفاتِحِ خاصَّةً؛ لعدَمِ الضَّرُورَةِ إِلىٰ الفتحِ.

= وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٢٢٤٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٥٧٤]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةً يَقْرَأُ فِيهَا، فَالتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟».
قال البغوي: «هَذَا الحَدِيثُ أَجْوَدُ إِسْنَادًا».
وقال الخطابي: «إسنادُ حديث أُبَيّ جيد». ينظر: «معالم السنن» للخطابي [٢١٦/١].

(١) **يقال**: أُرْتِجَ علىٰ القارِئ؛ إذا لَم يَقدِر علىٰ القراءة؛ كأنّه أُطْبِقَ عليه، كَمَا يُرْتَجُ البَابُ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣١٧/١/مادة: رتج].

(٢) **أخرجه**: أبو عبيد في «غريب الحديث» [٣٢٥/١]، حَدثنَا ابْن عُلية عَن أَيُّوب عَن نَافِع عَن ابْن عمر رضي الله عنهما به.

(٣) **يعني**: في ضِمْن تفسير غريب الألفاظ الواقعة في جملة مِن أحاديث عائشة رضي الله عنها (قبل أثر ابن عُمر) مِن كتابه: «غريب الحديث» [٣٢٥/١].

(٤) **أخرجه**: أبو عبيد في «غريب الحديث» [٣٢٥/٤]، والدارقطني في «سننه» [٢٥٥/٢]، وابن المنذر في «الأوسط» [٢٢٢/٤]، عن عليّ رضي الله عنه به.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَفْتَحَ الْمُصَلِّي عَلَىٰ غَيْرِ إمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ؛ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ النَّاسِ، ثُمَّ شَرْطُ التِّكْرَارِ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَيُعْفَىٰ الْقَلِيلُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ نَفْسَهُ قَاطِعٌ وَإِنْ قَلَّ.

وَإِنْ فَتَحَ عَلَىٰ إِمَامِهِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ مُضطَرٌّ إِلَىٰ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ مَعْنَىٰ، **وَيَنْوِي الْفَتْحَ عَلَىٰ إِمَامِهِ دُونَ**

غاية البيان

فإن قلتَ: يَنبَغي أنْ لا يجوزَ الفتحُ عَلىٰ الإمامِ أصلًا؛ لِمَا رُوِيَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ [١/٢١٤و/م] عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ**»(١).

قلتُ: ذاكَ حَديثٌ مَطْعونٌ؛ طعَنَه أبو داودَ في «**السّنن**»، وقالَ: «لَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ؛ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا»(٢).

قولُه: (عَلَىٰ غَيْرِ إمَامِهِ).

يعْني: سواءٌ ذلِك الغيْرُ في الصَّلاةِ أوْ في غَيرِها؛ لكنْ إذا أرادَ قِرَاءَةَ القُرْآنِ لا تفْسدُ، وإنْ أرادَ التَّعليمَ تفْسدُ. كَذا في «**الخُلاصة**»؛ لأنَّ التَّعليمَ ليسَ مِن أعْمالِ الصَّلاةِ.

(١) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب النهي عن التلقين [رقم/ ٩٠٨]، وأحمد في «المسند» [١/١٤٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٥٨١]، من حديث الحَارِثِ الأعور، عَنْ عليّ ﵁ به.
قال ابنُ القطان: «لا يَصح مُنْقَطِعًا؛ فَإِنَّهُ ضَعِيف».
وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقد اتَّفقُوا عَلَىٰ أَن الحَارِث كَذَّاب». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/٦٨٦]، و«خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٠٥].

(٢) ينظر: «سنن أبي داود» [١/٢٣٩].

الْقِرَاءَةِ **هُوَ الصَّحِيحُ**؛ لِأَنَّهُ مُرَخَّصٌ فِيهِ وَقِرَاءَتُهُ مَمْنُوعٌ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ انْتَقَلَ إِلَىٰ آيَةٍ أُخْرَىٰ تَفْسَدُ صَلَاةُ الْفَاتِحِ، وَتَفْسَدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ؛ لِوُجُودِ التَّلْقِينِ وَالتَّلَقُّنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُقْتَدِي أَلا يُعَجِّلَ بِالفَتْحِ، وَلِلإِمَامِ أَلا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ يَرْكَعُ إِذَا جَاءَ أَوَانُهُ أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ آيَةٍ أُخْرَىٰ.

وَلَوْ أَجَابَ فِي الصَّلَاةِ رَجُلًا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَهَذَا كَلَامٌ مُفْسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله: **لَا يَكُونُ مُفْسِدًا**.

غاية البيان

قولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ) احترازٌ عَن قولِ بعضِ المَشايخِ: أنَّه ينْوِي قِراءَةَ القُرْآنِ، وذلِك ليسَ بِصحيحٍ؛ لأنَّ قِراءةَ المُقتدِي محْظورةٌ، وينْوِي الفتحَ؛ لِأَنَّ فيهِ الرُّخصةَ(١).

قولُه: (وَيَنْبَغِي لِلْمُقْتَدِي أَنْ لَا يُعَجِّلَ بِالفَتْحِ، وَلِلإِمَامِ أَنْ لَا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ)، أيْ: إلىٰ الفتْحِ، والمُرادُ مِن الإلْجاءِ: أنْ يقِفَ ساكِتًا بعدَ الحَصرِ أوْ يكرّرَ الآيَةَ، ولا ينبَغي لَه أنْ يعملَ كذلِك؛ بَل يرْكعُ إذا كانَ وقْت الرّكوعِ، وهُو أَن يقْرأَ مقْدارَ ما تَجوزُ بِه الصَّلاةُ، أَو ينتقِل إِلىٰ آيةٍ أُخرَىٰ.

قولُه: (وَلَوْ أَجَابَ فِي الصَّلَاةِ رَجُلًا...). إلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ المُصلِّي إذا أُخبِرَ بِما يَسُرُّه فقالَ: الحمدُ للهِ، أوْ بِما يَسُوؤُه فقالَ: لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلّا باللهِ، أوْ بِما يُعْجِبُه؛ فقالَ: سُبحانَ اللهِ، أوْ قيلَ عندَه: هَل مَع اللهِ إلهٌ آخَرُ؟ فأَجابَ: أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ.

فعندَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحمَّدٍ: تفسدُ صَلاتُه إذا أرادَ الجَوابَ، وإنْ أرادَ الإعْلامَ

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٢٠١]، «بدائع الصنائع» [١/٢٣٥].

وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَرَادَ بِهِ جَوَابَهُ. لَهُ: أَنَّهُ ثَنَاءٌ بِصِيغَتِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِعَزِيمَتِهِ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَهُوَ يَحْتَمِلُهُ، فَيُجْعَلُ جَوَابًا كَالتَّشْمِيتِ.

وَالِاسْتِرْجَاع عَلَىٰ هذا الخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ. ....

غاية البيان

بأنَّه في الصَّلاةِ؛ فَلا.

وعندَ أَبِي يُوسُف: لا تفسدُ صَلاتُه، سواءٌ أرادَ الجَوابَ أوِ الإعْلامَ[1].

لَه: أنَّه ثناءٌ بوضْعِه، فلا يكونُ مِن كلامِ النّاسِ بنِيَّتِه، كما أنَّ كَلامَ النّاسِ لا يكونُ ذِكْرًا أو ثناءً بالعَزيمةِ.

ولهُما: أنّه لَمَّا خرَجَ جوابًا صارَ مِن كلامِ النّاسِ؛ [١/٢١٤ظ/م] كالتَّشميتِ؛ جُعِلَ مِن كلامِ النّاسِ؛ لوقوعِه جوابًا، وإنْ كانَ فيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعالىٰ.

ولِهذا لَو قَالَ لرجلٍ اسمُه يحْيىٰ: «يَا يَحْيَىٰ خُذِ الكِتَابَ»؛ تفسدُ صَلاتُه؛ لإرادةِ الخِطَابِ.

وكَذا إِذا قالَ لرجلٍ اسمُه يوسُف: «يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا».

أو كَذا إذا قيلَ لَه: مِن أيِّ موضِعٍ مرَرْتَ؟ فقالَ ـ وهُو في الصَّلاةِ ـ: «وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ».

فعُلِمَ: أنَّ الثّناءَ يتَغيَّرُ بِالعَزيمةِ، ولِهذا لو جَعلَ شيئًا مِن ذلِك شِعْرًا[2]، فقرَأَه في الصَّلاةِ؛ تَفْسُدُ.

قولُه: (وَالِاسْتِرْجَاع عَلَىٰ هذا الخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ).

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٢٠١]، «مختلف الرواية» [١/١٧٨]، «بدائع الصنائع» [١/٢٣٥].

(٢) وقع بالأصل: «لو جَعلَ مِن ذلك شيئًا شِعْرًا». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَإِنْ أَرَادَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لَمْ تَفْسُدْ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ(١) فَلْيُسَبِّحْ».

غاية البيان

يعْني: إذا أُخْبِرَ أنَّ فلانًا ماتَ، فأجابَ في الصَّلاةِ: «إنَّا للهِ وإنَّا إليْه راجِعونَ». فعِندَهما: تفسدُ صَلاتُه.

وعندَ أَبِي يُوسُف: لا تفسدُ صلاتُه. هَذا عَلىٰ ما اخْتارَه بعضُ مَشايخِنا [١/٨٩ظ](٢).

أمَّا عَلىٰ ما ذكَرَه فخرُ الإِسْلامِ وغَيرُه مِن عامَّةِ مشايخِنا في شُروحِ «الجامِع الصَّغير»: فالاسْتِرْجاعُ قاطِعٌ لِلصَّلاةِ بالاتِّفاقِ؛ إذا أرادَ بِه الجَوابَ(٣).

فإنْ قلتَ: يَرِدُ عَلىٰ أَبِي يُوسُف: ما إذا فتَحَ عَلىٰ غيرِ إمامِه؛ تفسدُ صلاتُه، فلوْ كانَ الثَّناءُ لا يتغيَّرُ بِالعَزيمةِ؛ لَم تفسدْ صَلاتُه.

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه يَرِدُ عليْه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يجعلْه مُتغيِّرًا بالعَزيمةِ أيضًا، وإنَّما جعَلَ الفتْحَ مُفسدًا لأمْرٍ آخَرَ وهُو التَّعليمُ، والتَّعليمُ ليسَ مِن أعْمالِ الصَّلاةِ؛ فجُعِلَ مُفسدًا.

قَالَ الجوهريُّ: «اسْتَرْجَعْتُ عِندَ المُصيبةِ، إذا قلت: إنَّا للهِ وإنَّا إليْه راجِعونَ. وكذلِك التَّرْجيعُ»(٤).

قولُه: (وَإِنْ أَرَادَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ بِالإِجْمَاعِ)، وهذا لِمَا رُوِيَ في «السُّنن»: عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ [١/٢١٥و/م] فَلْيُسَبِّح

---

(١) زاد في (ط): «في الصلاة».
(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٤١٧]، «رد المحتار» [١/٦٢٠].
(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٤٨].
(٤) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/١٢١٨/مادة: رجع].

وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ، ثُمَّ افْتَتَحَ العَصْرَ أَوِ التَّطَوُّعَ؛ فَقَدْ نَقَضَ الظُّهْرَ؛

الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»[1].

قالَ أَبو سُلَيْمانَ الخطَّابِيّ في «شَرْح الصَّحيح»: «التَّصفيحُ: التَّصفيقُ بِاليدِ، مأخوذٌ مِن صفْحَتَيِ الكَفِّ، وضَرْبِ إحْداهُما عَلىٰ الأُخرَىٰ»[2].

قولُه: (وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ، ثُمَّ افْتَتَحَ العَصْرَ أَوِ التَّطَوُّعَ؛ فَقَدْ نَقَضَ الظُّهْرَ)، وهذا في حقِّ مَن لا تَرتيبَ عَلَيْه بكثْرةِ الفَوائِتِ[3]؛ فإنَّ صاحِبَ التَّرتيبِ لا ينعقِدُ عصْرُه قبلَ أَداءِ الظّهرِ.

والأصلُ في هذِه المسْألةِ: أنَّ النّيَّةَ إذا صادفَتْ ما ليسَ بحاصِلٍ تصحُّ، وإذا صادفَتْ ما هُو حاصلٌ لا تصحُّ.

بيانُه: أنَّ مَن صلَّىٰ مِن الظّهرِ رَكْعةً، إذا افْتتحَ العَصرَ أوِ التَّطوُّعَ؛ تصحُّ نيّتُه، فلمّا صحَّتْ نيّتُه؛ صحَّ شُروعُه في العصرِ أوِ التّطوّعِ، فإذا صحَّ شروعُه انتقضَتِ الرّكعةُ المُؤدَّاةُ مِن الظّهرِ ضَرورةً[4].

أمَّا إذا صلَّىٰ مِن الظّهرِ رَكعةً، ولَم يفْتتحِ العصْرَ أوِ التّطوّعَ، وافْتتحَ الظّهرَ

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الأحكام/ باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم [رقم/ ٦٧٦٧]، وأبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب التصفيق في الصلاة [رقم/ ٩٤١]، والنسائي في كتاب الإمامة/ استخلاف الإمام إذا غاب [رقم/ ٧٩٣]، وأحمد في «المسند» [٥/٣٣٢]، مِن حديث سهل بن سعد ﷺ به.

(٢) ينظر: «أعلام الحديث شرْح البخاري» للخطابي [٢/٦٥٠].

(٣) أو صاحب ترتيب انتقلَ إلىٰ عَصْرٍ سابق علىٰ الظهر. كذا بخط شيخنا يحيىٰ الرهاوي علىٰ حاشية نسخة المؤلف. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) هذا إذا لم يتلفَّظ بلسانه، أما إذا تلفَّظ بأنْ قال: نوَيْتُ؛ فإن الركعة الأولىٰ تكون... كمال. وهو بخط شيخنا يحيىٰ الرهاوي أيضًا. كذا جاء في حاشية: «م».

لِأَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ فِي(١) غَيْرِهِ فَيَخْرُجُ عَنْهُ.

وَلَوِ افْتَتَحَ الظُّهْرَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ مِنْهَا رَكْعَةً؛ فَهِيَ هِيَ وَتُجْزِئُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ الشُّرُوعَ فِي عَيْنِ ما هُوَ فِيهِ فَلَغَتْ نِيَّتُهُ، وَبَقِيَ الْمَنْوِيُّ عَلَىٰ حَالِهِ.

غاية البيان

بعَيْنِه بتكْبيرةٍ؛ لا تصحُّ نيَّتُه؛ لِأَنَّهُ نوَىٰ عَيْنَ ما هُو فيهِ، فلمَّا لَمْ تصحَّ نيَّتُه؛ اجْتَزَئَ بتلْك الرَّكعةِ المؤدَّاةِ مِن الظّهرِ، ولَم تَصِرْ هِي منتقضةً، حتّىٰ إذا صلّىٰ ثلاثَ ركَعاتٍ أُخَرَ يقْعد لا مَحالةَ، وإذا لَم يقْعدْ؛ تفسد صَلاتُه.

ومثالُه: مَن باعَ بألفِ درْهمٍ، ثمَّ باعَه بألفَيْنِ؛ كانَ نقْضًا للبيعِ الأوّلِ، وإنْ باعَه مرَّةً أُخرَىٰ بألفٍ؛ لَم ينْتقِضِ البيعُ الأوَّلُ.

قولُه: (صَحَّ شُرُوعُهُ فيه)، أيْ: في العصرِ أوِ التّطوعِ.

وفي بعضِ النُّسَخِ: «صحَّ شروعُه في غَيرِه»(٢)، أيْ: في غَيرِ الظُّهرِ.

وأرادَ بالغيْرِ: العصرَ أوِ التّطوُّعَ.

قولُه: (وَلَوِ افْتَتَحَ الظُّهْرَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ مِنْهَا رَكْعَةً فَهِيَ هِيَ).

---

(١) فوقه بالأصل: «خ: فيه».

(٢) هذا لفظ المطبوع من «الهداية» [١/٦٣]. ومثله وقع في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيِّ [١/ق٣٣/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٣٢/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْدِيِّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وكذا في النسخة التي بخط المؤلف [ق٢٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]، وفي نسخة القاسمِيّ [ق/١٨/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]. وفي نسخة البَايشُوني من «الهداية» [ق/٢٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وهذا هو المثبت في نسخة الأَرْزَكانِيّ مِن «الهداية» [١/ق٢٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

واللفظ الأول: أشار إليه المؤلفُ أيضًا في حاشية النسخة التي بخطه من «الهداية».

وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فِي المُصْحَفِ ؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ . وَقَالَا:

غاية البيان

والضَّميرُ في: (مِنْهَا) راجعٌ [١/٢١٥ظ/م] إلى الظّهرِ ، ومعنَى قولِه: (فَهِيَ هِيَ) ، أَي: الرَّكعة المُؤدَّاةُ مِن الظُّهرِ هِي بعَيْنِها . يعْني: أنَّها لَم تنتقضْ بافتِتاحِه ثانيًا ؛ لِأنَّهُ نوَىٰ عيْنَ ما هُو فيهِ ؛ فَلغتْ نيتُه ؛ فبقِيَتِ الرَّكعةُ كَما كانتْ مُعتدَّةً مِن الظُّهرِ ؛ لكنْ هذا فيما إذا نوَىٰ بقلْبِه ، وافتتحَ ثانيًا بتكْبيرِه .

أمَّا إذا نوَىٰ بلِسانِه: وقالَ: «نَوَيْتُ أنْ أُصلِّي الظُّهرَ» ، وافْتتَحَ بتكْبيرةٍ ؛ انتقضَ ما صلَّىٰ ، ولا يجْتزِئُ بتلْك الرَّكعَةِ ، وبِه صرَّحَ صاحِب «الخُلاصة»(١) ، وهذا لأنَّ النّيَّةَ بِاللِّسانِ كلامٌ ، وهُو منافٍ للصَّلاةِ ؛ فينتقضُ ما قبلَه ضَرورةً .

قولُه: (وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فِي المُصْحَفِ ؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) . وكَذا الخِلافُ فيما إذا قرأَ مِن المِحْرابِ .

وقالَ في «الأصْل»: وكذلِك المُنفرِدُ(٢) .

فعُلِمَ: أنَّ قيْدَ الإمامِ اتّفاقِيّ .

لهُما: أنَّ التّلاوةَ عِبادةٌ ، والنّظرُ إلىٰ المُصحفِ عِبادةٌ ، فانضمَّتْ عبادةٌ إلىٰ عبادةٍ ، وذلِك لا يوجِبُ الفسادَ ؛ إلّا أنَّ الكراهةَ ثبتَتْ للتشبُّهِ بأهلِ الكِتابِ ، فإنّهم يفْعلونَ في صَلاتِهم كذلِك .

ولَه: أنَّ العملَ الكَثيرَ مُفْسدٌ لِلصَّلاةِ ؛ إذا كانَ لِلصَّلاةِ عنْه بُدٌّ ، والقِراءةُ مِن المُصحفِ عمَلٌ كَثيرٌ ، ولِلصَّلاةِ عنْه بُدٌّ ؛ فتُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وهذا لأنَّه يحْتاجُ إلىٰ حَمْلِ المُصحفِ وتَقليب الأوْراقِ والنَّظرِ .

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [ق٣٠] .

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢٠٦] .

. . . .

وعَلىٰ اعتِبارِ هذا الدَّليلِ: يَفْتَرِقُ حُكْمُ المَوضوعِ والمَحمولِ، حتّىٰ إذا قرأَ مِن المُصحفِ المَوضوعِ، ولَم يَحْمِلْه، ولَمْ يُقَلِّبْ أوراقَه؛ لا تَفْسُدُ صَلاتُه(١).

وكَذا إذا قرأَ مِن المِحرابِ، [ولأنَّ القِراءةَ مِن المُصحفِ](٢) تعلُّمٌ منْه، والتّعلمُ والتلقُّنُ ليسَ مِن عَمَلِ الصَّلاةِ [١/٩٠و] [١/٢١٦و/م]؛ فتَفْسُدُ، وعَلىٰ هذا حُكْمُ الفُصولِ كلّها سواءٌ؛ حتّىٰ إذا قرأَ مِن المَوضوعِ، أوِ المَحمولِ، أوْ مِن المِحرابِ؛ تَفْسُدُ صَلاتُه.

قَالَ الكَرخِيُّ في «شرْحه للجامعِ الصَّغير»: والعلّةُ لأَبي حَنِيفَةَ: أنَّ القارِئَ مِن المُصحفِ مُمَيِّزٌ لِلحُروفِ، وتَمْييزُه للحُروفِ في الصَّلاةِ حرْفًا بعدَ حَرْفٍ عمَلٌ كثيرٌ، والعملُ الكثيرُ في الصَّلاةِ يُفْسِدُ الصَّلاةَ(٣).

فإنْ قلتَ: إنَّ عائشةَ أمَرَتْ ذَكْوَانَ(٤) ـ وهُو موْلاها ـ بالإمامةِ في ليالِي رمَضانَ، وكانَ يقْرأُ مِن المُصحفِ(٥).

قلتُ: ذاكَ مَحمولٌ عَلىٰ أنَّه كانَ يحفظُ مِن المُصحفِ بقدْرِ ما يقْرأُ في الشَّفعِ

---

(١) قال بعض مشايخنا: إن قرأ قدر آية تامة يفسد عنده وإلا فلا، وقال بعضهم: مقدار الفاتحة وإلا فلا. وفي «المجتبىٰ»: قيل الخلاف فيمن لم يحفظ من القرآن شيئًا، ولو حفظ فسدت عندهم، وقيل علىٰ العكس. ينظر: «البناية علىٰ الهداية» [٢/٤٢٠].

(٢) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وبها يستقيم الكلام.

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٢٣٦]، «شرح فتح القدير» [١/٤٠٣]، «البحر الرائق» [٢/١١].

(٤) ذَكَر حديثَ ذكوان في: «الصحيح البخاري» في باب إمامة العبد والمولىٰ. كذا جاء في حاشية: «م».

(٥) علقه: البخاري في «صحيحه» [١/٢٤٥]، ووصَله: ابن أبي داود في «المصاحف» [١/٤٥٧]، وابن وهب في «الجامع» [ص/١٨٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٣٦٦]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَانُ فِي المُصْحَفِ».

هِيَ تَامَّةٌ: لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ انْضَافَتْ إِلَىٰ عِبَادَةٍ[1] **إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ،** لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِصَنِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: أَنَّ حَمْلَ الْمُصْحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيبَ الْأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَلِأَنَّهُ تَلَقَّنَ مِنَ الْمُصْحَفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ، **وَعَلَىٰ هَذَا لَا فَرْقَ** بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ يَفْتَرِقَانِ. **وَلَوْ نَظَرَ إِلَىٰ مَكْتُوبٍ** [٢٩/و] **وَفَهِمَهُ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ؛** بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ

غاية البيان

فيُصلِّي، ثمَّ يحفظُ لأجْلِ الشَّفعِ الثّاني كذلِك فيُصلِّي، ثُمَّ وَثُمَّ[2]، وإنَّما حمَلْنا هكَذا؛ لِأَنَّهُ[3] مكْروهٌ بالاتّفاقِ، ولا نظنُّ بِعائشةَ أنَّها أمرَتْه بمكروهٍ.

قولُه: (انْضَافَتْ)، أيِ: انضمَّتْ. قَالَ في «**ديوان الأدَب**»: «تلقَّنَ الكلامَ: أخَذَه، وتمكَّنَ منه»[4].

قولُه: (وعَلَىٰ هَذَا لَا فَرْقَ)، أيْ: علىٰ اعتِبارِ هَذا الدَّليلِ، وهُو قَولُه: (**لِأَنَّهُ تَلَقُّنٌ مِنَ الْمُصْحَفِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ**)، **أيْ:** وعلىٰ اعتِبارِ الدَّليلِ الأوَّلِ؛ وهُو قولُه: (**أَنَّ حَمْلَ الْمُصْحَفِ، وَالنَّظَرَ فِيهِ، وَتَقْلِيبَ الأَوْرَاقِ؛ عَمَلٌ كَثِيرٌ... يَفْتَرِقَانِ**)، **أيْ:** يفترقُ المَوضوعُ والمَحمولُ، وقَد مرَّ بيانُه.

قولُه: (وَلَوْ نَظَرَ إِلَىٰ مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ).

وأرادَ بِالمكْتوبِ: ما يكونُ مَكتوبًا مِن الفقْهِ وغَيرِه، دونَ ما هُو مكْتوبٌ مِن القُرآنِ.

---

(١) زاد في (ط): «أخرىٰ».

(٢) **ثُمَّ وَثُمَّ:** يعني: هكذا وهكذا دَوَالَيْكَ.

(٣) **وقع بالأصل:** «لأنها»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) ينظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي [٣/٤٦٤].

لَا يَقْرَأُ كِتَابَ فُلَانٍ حَيْثُ يَحْنَثُ بِالْفَهْمِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَالِكَ الْفَهْمَ ، أَمَّا فَسَادُ الصَّلَاةِ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ .

وَإِنْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ

غاية البيان

وإنَّما قيَّدَ بِالصَّحيحِ: احترازًا عمَّا قَالَ بعضُ مَشايخِنا: ينبَغي أنْ تفْسدَ صلاتُه علىٰ [١/٢١٦ظ/م] قولِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ؛ قياسًا علىٰ مسْألةِ اليَمينِ ؛ حَيْثُ يحنثُ عندَه بالفهْمِ ، وجَعَلَ الفهْمَ بِمنزلةِ القِراءةِ.

والصَّحيحُ: أنَّه لا تفْسدُ صَلاتُه عندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ؛ كَما لا تفسدُ عندَهُما ؛ لأنَّ فسادَ الصَّلاةِ مُتعلِّقٌ بالعمَلِ الكَثيرِ ، والفهمُ ليسَ بعمَلٍ كثيرٍ ؛ فَلا تفسدُ الصَّلاةُ ، فَلا يأخذُ الفهمُ حُكْمَ النّطْقِ[١].

ولِهذا لوْ كانَ مَكتوبًا علىٰ جَبِينِ امْرأتِه: أنتِ طالقٌ ، أو عَلىٰ جبِينِ عبدِه: أنتَ حُرٌّ ، فنظرَ ففَهِمَ ؛ لا يقعُ الطّلاقُ والعَتاقُ ؛ ما لَمْ يتلفَّظْ بذلِك ، بِخلافِ ما إذا حلَفَ أنْ لا يقْرأَ كتابَ فُلانٍ ؛ فنظَرَ إليْه ففَهِمَ ؛ يحنثُ ؛ لأنَّ المقْصودَ مِن عدَمِ قراءةِ كتابِ فُلانٍ في العُرْفِ: أنْ لا يفهمَه ، ولا يطّلعَ عَلىٰ أسرارِه ؛ مجَازًا ، ومبْنَىٰ اليَمينِ علىٰ العُرْفِ ، فلمَّا ثبَتَ الفَرقُ بينَ المَسْألتَيْنِ ؛ لَمْ يصحَّ القِياسُ.

وجوابُ أَبِي يُوسُف عَن مسْألةِ اليَمينِ ؛ حَيْثُ لا يحنثُ بِالفَهمِ عندَه ؛ لأنَّ قراءةَ كتابِ فُلانٍ حقيقة هيَ التّكلُّمُ بِه ، وهيَ فعْلُ اللِّسانِ ، لا فعْلُ القَلبِ فَلا يحنثُ ، ولِهذا لا يخرجُ عَن عهدةِ فرْضِ القِراءةِ ، بمجرَّدِ الفهْمِ مِن المُصحفِ.

قولُه: (وَإِنْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ).

وإنَّما قيَّدَ بالمرْأةِ ـ وإنْ كانَ الحكْمُ في الرّجلِ كذلِك ـ لِمَا أنَّ المُرورَ بينَ

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٢٠١] ، «فتح القدير» [١/٤٠٣] ، ا «البحر الرائق» [٢/١٥] ، «رد المحتار» [١/٦٣٤].

....

يدَيِ المُصلِّي ينشأُ مِن الجهلِ؛ لِمَا فيهِ مِن الإثْمِ، والغالبُ في النِّساءِ الجهْلُ.

أوْ لأنَّ مرورَ المَرْأَةِ - علىٰ قولِ بعضِ أصْحابِ الظَّواهِرِ - يقطعُ الصَّلاةَ، وهَذا لِمَا رُوِيَ في «صَحيح مُسْلِم»: عَن عُروةَ عَن عائِشةَ - رَضِيَ اللهُ تعالى عَنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ»(١).

ورُوِيَ في «السُّنن» أيضًا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا [١/٢١٧و/م] يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٢).

فإنْ قلتَ: رُوِيَ في «السُّنن» وغيرِه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ تعالى عَنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ(٣): الحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ قَالَ [١/٩٠ظ]: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب الصلاة في الثياب/ باب الصلاة علىٰ الفراش [رقم/ ٣٧٦]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب الاعتراض بين يدي المصلي [رقم/ ٥١٢]، من حديث عائشة ﵂ به.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء [رقم/ ٧١٩]، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» [٤٦١/٢]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢٨٨٣]، وابن المنذر في «الأوسط» [١٠٦/٥]، مِن حديث أبي سعيد الخدري ﵁ به.

قال ابنُ حجر: «فِي إِسْنَاده مجَالد وَهُوَ لَيِّن». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٧٦/٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٧٨/١].

(٣) قوله: (قيد أخرة الرحل)، أي: قدرها في الطول يقال: قيد شبر، وقيس شبر، وقدروا أخِرة الرحل ذراعاً. كذا ذكره الخطابي في «معالم السنن» [١٨٩/١].

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب قدر ما يستر المصلي [رقم/ ٥١٠]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يقطع الصلاة [رقم/ ٧٠٢]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة [رقم/ ٣٣٨]، وابن ماجه في كتاب=

الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ» إِلَّا أَنَّ المارَّ آثِمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ عَلِمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ

فينبغي أن يكون مُرورُ المَرْأةِ قاطعًا للصَّلاةِ.

قلتُ: هذا حديثٌ طعنَته عائشةُ، وهو ما رَواهُ مُسلم في «صحيحه»: عن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فقالت عَائِشَةُ: «قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالحَمِيرِ وَالكِلابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً»[(١)]، وكذلك رُوِيَ في «صحيح البُخاريِّ».

قولُه: (إِلَّا أَنَّ المَارَّ آثِمٌ)، لِمَا رُوِيَ في «الصَّحيح»، و«السُّنن»: عن مالكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[(٢)]، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ[(٣)]، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فقال

= إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما يقطع الصلاة [رقم/ ٩٥٢]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب المساجد/ ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة [رقم/ ٨٢٦]، من حديث أبي ذر ﷺ به.

(١) أخرجه: البخاري في أبواب سترة المصلي/ باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي [رقم/ ٤٨٩]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب الاعتراض بين يدي المصلي [رقم/ ٥١٢]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ به.

(٢) أبو النضر سالم مولى عُمر بن عبيد الله. سَمِع أبا سلمة وبِشْر بن سعيد، روى عنه الثوريُّ ومالك وابنُ عيينة. ذكره مسلم في «الكُنى». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و». وينظر: «الكنى والأسماء» لمسلم [٨٣٩/٢].

(٣) أبو جُهَيْم: وَيُقَال أبو جَهْم ابن الحَارِث بن الصمَّة الأنصَارِيّ المدنيّ. سَمِع النَّبِيَّ ﷺ روى عنه: بُسْر بن سعيد وعُمَيْر مولى ابْن عَبَّاس. كذا في «الهداية والإرشاد».
واسمُ أبي جَهْم: أيوب. كذا ذكَر خُواهَر زَادَه في «المبْسوط». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و». وينظر: «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد/ رجال صحيح البخاري» للكلاباذي [٨٣١/٢].

=

الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ» وَإِنَّمَا يَأْثَمُ إذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ عَلَىٰ مَا قِيلَ، ....

غاية البيان

أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً»[1].

قولُه: ([١/٢١٧ظ/م] وَإِنَّمَا يَأْثَمُ إذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ عَلَىٰ مَا قِيلَ).

اعلَمْ: أنَّ المارَّ يأثَمُ إذا كانَ مُرورُه بقرْبٍ مِنَ المُصلِّي؛ وإلّا فَلا؛ لكنِ اختلفَ مَشايخُنا في حَدِّ القَريبِ.

قَالَ بعضُهم: قدْرُ صَفَّيْنِ[2]. وقالَ بعضُهم: موضِعُ سُجودِه[3].

= وجاء في حاشية: «ت»: أَبُو جُهَيْم: وَيُقَال أَبُو جَهْم: اسمه عتبة بن عبد الله. سَمع النبيَّ ﷺ. قال فيه ابن الحذَّاء: أبو جَهْم بن الحارث بن الصِّمَّة. من بني مالك بن النجار. ابنُ أخته أُبَيُّ بن كعب. روَىٰ عَنهُ: بُسْر بن سعيد وَعُمَيْر مولَىٰ ابْن عَبَّاس. وكذلك قال فيه أبو عُمر ابن عبد البر في «التمهيد»، وقال فيه في «الصحابة»: أَبُو جُهَيم عبد الله بْن جُهَيم الأَنْصَارِيّ. كذا في «التعريف بمن وقَع اسمُه في الموطأ من الصحابة».

وقال الشيخ تقِيّ الدين القشيري: أَبُو جُهَيم عبد الله بْن جُهَيم الأَنْصَارِيّ. سمَّاه ابنُ عيينة في روايته والثورِيُّ. وينظر: «التعريف بمن ذُكِر في الموطأ من النساء والرجال» لابن الحذاء [٣/٦٨٦]. و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر [٣/٨٨٢ ـ ٨٨٣].

(١) أخرجه: البخاري في أبواب سترة المصلي/ باب إثم المار بين يدي المصلي [رقم/ ٤٨٨]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب منع المار بين يدي المصلي [رقم/ ٥٠٧]، من طريق مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْد بْن خَالِدٍ، عن أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ به.

(٢) يعني: إذا كان بينه وبين المصلىٰ أكثر من قَدْر صفَّيْنِ؛ لم يكن مارًّا بين يديه، ولم يكن آثمًا، وإن كان أقل من ذلك يكون مارًّا ويكون آثِمًا. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) اختاره صاحب «الهداية»، وصاحب «الكَنْز» [ص١٥]، و«الملتقىٰ» [ص١٧]، وشمس الأئمة، وقاضي خان، واستحسنه في «المحيط»، وصححه صاحب «التبيين» [١/١٦٠]، والحصكفي في «الدر المنتقىٰ» [١/١٢١]، و«الدر المختار» [١/٤٢٦]، وصاحب «البحر» [٢/١٧].

وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَيُحَاذِي أَعْضَاءُ المَارِّ أَعْضَاءَهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الدُّكَّانِ.

غاية البيان

وقالَ فخرُ الإسْلامِ: قَالَ مشايخُنا: إذا صلَّىٰ رامِيًا ببصَرِه إلىٰ موضعِ سُجودِه؛ فلا يقَعُ عليْه بصَرُه؛ لَمْ يُكْرَه[1].

ثمَّ قَالَ: وهذا أحسنُ، ولوْ كانَ في المسجدِ لا ينبَغي لأحدٍ أنْ يمرَّ بينَه وبينَ قِبْلةِ المَسجدِ[2].

وقالَ بعضُهم: يمُرُّ ما وراءَ خَمسينَ ذِراعًا، وقدَّر بعضُهُم بِما بينَ الصفِّ الأوَّلِ وحائطِ القِبْلةِ.

قالَ فخرُ الإسْلامِ في «شرْحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: وإنْ مرَّ عن بُعْدٍ في المسْجدِ الجامعِ؛ فقَد قيلَ: أنّه يكْرَهُ، والأصحُّ أنَّه لا يكْرَه.

قولُه: (وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ)، أيْ: أنّه إنَّما يأثَمُ المارُّ إذا مرَّ في حالِ عدَمِ كونِ الحائلِ بينَ المصلِّي والمارّ، أمَّا إذا كانَ الحائلُ فَلا يأثَمُ؛ كالأسْطوانةِ والجِدارِ.

قولُه: (وَيُحَاذِي أَعْضَاءُ المَارِّ أَعْضَاءَهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الدُّكَّانِ).

وإنَّما قيَّدَ بِالمُحاذاةِ؛ لِأنَّهُ إذا كانَ الدكَّانُ بقدْرِ قامةِ الرَّجلِ المارِّ فَلا يأثمُ؛ لِأنَّهُ يعتبرُ ستْرةً، وكَذا كلُّ مُرتفعٍ يعتبرُ ستْرةً؛ كالسَّطْحِ والسَّريرِ.

قالوا: الرّاكبُ إذا أرادَ أنْ يمرَّ ولا يأثَم؛ ينزلُ عَن دابَّتِه فيُسَيِّرُها، ويسِيرُ هُو

---

(١) صححه التمرتاشي، وصاحب «البدائع»، واختاره فخر الإسلام، ورجحه في «النهاية»، و«الفتح» [١/٣٥٤]، وهذا الرأي مطرد في جميع الصور ولا يحتاج إلىٰ تفصيل كما في الرأي السابق. كذا في «العناية» [١/٣٥٣].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٢٤].

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ؛ أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُتْرَةً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً» وَمِقْدَارُهَا ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّىٰ فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ».

غاية البيان

والدّابّة بينَه وبينَ المُصَلِّي.

قولُه: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ؛ أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُتْرَةً)، وهذا لِمَا رُوِيَ في «السُّنن»: عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عنِ النّبيِّ ﷺ: **«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»**(١).

ثمَّ الاستِتارُ: بحائطٍ، أوْ ساريةٍ، أوْ شجرةٍ، أوْ عُودٍ وما يجْرِي مَجْراه؛ ممَّا لا يسْترُ جِسْمَه؛ جائزٌ، ولا يَكونُ مَنْ مرَّ ممّا وراءَ ذلِك آثِمًا.

قولُه: (وَمِقْدَارُهَا ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا)، لِمَا رُوِيَ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّىٰ أَنْ يَجْعَلَ أَمَامَهُ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ؟»(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب السترة/ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه [رقم/ ٦٩٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٢٥٨]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ادرأ ما استطعت [رقم/ ٩٥٤]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢٨٧٥]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥١٨]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٧٩].

(٢) قال ابن حجر: «لم أجده بهذا اللفظ». وسكَتَ عنه ابنُ التركماني وعبد القادر القرشي.

وقال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (في كتاب الصلاة/ باب سترة المصلىٰ [رقم/ ٤٩٩]) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤْخرَةِ الرَّحْلِ فَلا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

قلنا: ليس هذا لفظ مسلم! وإنما هو لفْظُ أبي أبو داود في تفريع أبواب السترة/ باب ما يستر المصلي [رقم/ ٦٨٥]. =

وَقِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي غِلَظِ الْأُصْبَعِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَبْدُو لِلنَّاظِرِ مِنْ بَعِيدٍ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ. وَيَقْرُبُ مِنَ السُّتْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ

غاية البيان

وفي «الصَّحيح»: عَن طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»(١).

ومُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ لغةً: فِي آخِرَتِهِ، وهيَ خَشَبَتُه العَرِيضَةُ الَّتِي تُحَاذِي رَأْسَ الرَّاكِبِ، وَتَشْدِيدُ الخَاءِ خَطَأٌ. كَذا قالَه المُطَرِّزِيّ(٢).

ورَوَىٰ صاحبُ «السّنن»: عَن الحسنِ بنِ عليٍّ، عَن عبدِ الرّزاقِ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاءٍ قَالَ: «آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ»(٣).

قولُه: (وَيَقْرُبُ مِنَ السُّتْرَةِ)، وهذا لِمَا رَوَيْنَا من حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ. وقد رُوِيَ في «السُّنن» أيضًا: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١/٩١و] قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»(٤).

= أمَّا لفظُ مسلم: فهو الآتي في الحديث بعده. ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٢/أ/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق ٤٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٨١]. و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٨٠].

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي [رقم/ ٤٩٩] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٢].

(٣) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب السترة/ باب ما يستر المصلي [رقم/ ٦٨٦]، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٢٦٩]، عن عطاء رحمه الله به.

(٤) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب السترة/ باب الدنو من السترة [رقم/ ٦٩٥]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٢٨٩]، والنسائي في كتاب القبلة/ الأمر بالدنو من السترة [رقم/ ٧٤٨]، وأحمد في «المسند» [٤/٢]، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه به. =

سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا» وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَىٰ[١] حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ عَلَى الْأَيْسَرِ» بِهِ وَرَدَ الْأَثَرُ[٢].

وَسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ؛ ....

غاية البيان

قولُه: (بِهِ وَرَدَ الأَثَرُ)، وهُو ما رُوِيَ في «السُّنن»: عنِ المِقْدَادِ أنَّه قالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ عُودٍ، وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ؛ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، لَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا»[٣]، أيْ: لَا يُقَابِلُهُ مُسْتَوِيًا مُسْتَقِيمًا؛ بَلْ كَانَ يَمِيلُ عَنْهُ. كذا ذكرَه صاحبُ «المُغْرِب»[٤].

قولُه: (وَسُتْرَةُ الإِمَامِ [١/٢١٨ظ/م] سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ)، لِمَا رُوِيَ في حديثِ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ لَهُ بِلالٌ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ[٥]، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ولَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ»[٦].

= قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥١٨].

(١) في حاشية الأصل: «خ: إلى».

(٢) زاد في (ط): «ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق».

(٣) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب السترة/ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه [رقم/ ٦٩٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٣٢٨٥]، وأحمد في «المسند» [٦/٤]، من حديث المقداد بن الأسود ﷺ به.
قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَضَعَّفه الحُفَّاظ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥١٩].

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٧٢].

(٥) العَنَزَةُ بالتحريك: أطول من العصا وأقصرُ من الرمح، وفيه زُجٌّ كزج الرمح. ينظر: الصحاح [٣/٨٨٧].

(٦) أخرجه: البخاري في أبواب الصلاة في الثياب/ باب الصلاة في الثوب الأحمر [رقم/ ٣٦٩]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب سترة المصلى [رقم/ ٥٠٣]، من حديث أبي جحيفة ﷺ به.

لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ إِلَىٰ عَنَزَةٍ، ....

غاية البيان

وفي الحَديثِ طُولٌ[١]، أخرجَه البُخاريّ ومُسلِم في «صَحيحَيْهما». ولَمْ يكُن للقَومِ سُترةٌ؛ فعُلِمَ أنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لهُم.

وقَولُه: (صَلَّىٰ إِلَىٰ عَنَزَةٍ) بِالتَّنْوِينِ. كَذا في «المُغْرب»[٢]؛ لِأَنَّهُ اسمُ جِنْسٍ، وهيَ شبهُ العُكَّازَةِ، وَهِيَ عَصًا ذَاتُ زُجٍّ[٣].

وما قيلَ في بعضِ الشُّروحِ: «إنْ كانَ المُرادُ منْها عَنَزَةَ النَّبيِّ ﷺ؛ يكونُ غيرَ منصرِفٍ». فليسَ بشيءٍ؛ لأنَّها لَمَّا كانتِ اسمَ جِنْسٍ؛ تناولتْ عَنَزَةَ النَّبيِّ ﷺ وغيرَها، فلَم تلزمِ العَلَمِيَّةُ[٤].

وقد حدَّثَ في «الصَّحيح» البخاريّ: مسْندًا إلىٰ ابنِ عُمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ؛ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[٥].

قَالَ فَخْرُ الإِسْلامِ: لا بأسَ بتَرْكِ السُّترةِ؛ إذا أَمِنَ المُرورَ، ولَمْ يواجِه الطَّريقَ، وقَد فعَلَ ذلِك محمَّدٌ ﷺ في طَريقِ الحجِّ غيرَ مرَّةٍ؛ لأنَّ الداعِي إليْه قد عُدِمَ[٦].

---

(١) ذكر الحديثَ: البخاريُّ في باب الصلاة في الثوب الأحمر. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٢٩].

(٣) زُجُّ الرُّمحِ: الحَديدَةُ الَّتي تُرَكَّبُ في أسفل الرمح. وزُجُّ السَّهْمِ: نَصْلُهُ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢/٢٨٥/مادة: زجج].

(٤) استدرك عليه العيني: والذي قاله ليس بشيء؛ لأن أهل السير لما ذكروا سلاح النبي - ﷺ - قالوا: كانت له حربة دون الرمح يقال لها: العنزة، فكأنها بالغلبة صارت علما لها، فكانت فيها العلمية والتأنيث فلا تنصرف. ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٤٣٢).

(٥) أخرجه: البخاري في أبواب سترة المصلي/ باب الصلاة إلى الحربة [رقم/ ٤٧٦]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي [رقم/ ٥٠١]، من حديث ابن عمر ﷺ به.

(٦) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٢٤].

وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سُتْرَةٌ وَيُعْتَبَرُ الغَرْزُ دُونَ الإِلْقَاءِ وَالخَطِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ.

غاية البيان

قولُه: (وَيُعْتَبَرُ الغَرْزُ دُونَ الإِلْقَاءِ وَالخَطِّ).

يعْني: إذا لَم يكُنِ الغرْزُ لصلابةِ الأرضِ؛ لا يعْتبرُ الإلْقاءُ.

قَالَ القُدُوريُّ: قَالَ أبو حَنِيفَة: إذا خَطَّ المصلِّي بينَ يدَيْه في الصَّحراءِ، أوْ طرَحَ سوْطًا؛ لَم يُعْتَدَّ بِه مِن المسْنونِ؛ حتّىٰ ينْصِبَ شيئًا كمُؤْخَرِ الرَّحْلِ.

وقالَ هشامٌ: حجَجْتُ معَ أَبِي يُوسُف، وكانَ يطْرَحُ بينَ يديْه السّوْط ويُصلِّي. كَذا [١/٢١٩و/م] في «التقْريب».

لَه: أنَّ السّوْط يجعلُ المكانَ حَدًّا للصَّلاةِ؛ فيَصير كحدودِ المَسجدِ.

ولهُما: قولُه ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّىٰ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»(١). وذاكَ؛ لأنَّ المَقْصودَ ـ وهُو الدَّرْءُ ـ لا يحصلُ بِه، فإذا لَم يعْتبرِ الإلقاء؛ فأولَىٰ أنْ لا يعْتبرَ الخَطُّ؛ لِأَنَّهُ أخفَىٰ.

وقالَ شيخُ الإسْلامِ أَبو بكرٍ المَعروفُ بخُوَاهَرْ زَادَه: «إنَّه يضَعُ طُولًا لا عَرْضًا، إذا تعذَّرَ الغَرْزُ(٢). قَالَ: لِأَنَّهُ رُوِيَ الوضعُ، كَما رُوِيَ الغَرْزُ». وفيهِ نظَرٌ عِندي؛ لأنَّ الصَّحيحَ هُو الغرْزُ في كتُبِ الحَديثِ.

والمقْصودُ مِن الغَرْزِ ـ وهُو الدَّرْءُ ـ لا يحصلُ بِالوضْعِ؛ فَلا يُعْتبرُ.

وعَن بعضِ مَشايخِنا المُتأخّرينَ: إذا لَم يجِد ما يَغْرِزُه؛ يخُطُّ خَطًّا طُولًا، وذاكَ كَما قَالَ مُحَمَّدٌ: ليسَ بشيءٍ؛ لِمَا قُلنا(٣).

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) لكون الأرض صلبة. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

(٣) وهو قول الشافعي. كذا ذكر خواهر زاده في: «مبسوطه».

وَيَدْرَأُ الْمَارَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ؛

فإنْ قلتَ: كيفَ قالَ محمَّدٌ: الخطُّ ليسَ بشيءٍ؛ وقَد ورَدَ في «**السُّنن**»، عَن النَّبيِّ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا**»؟[1].

قلتُ: ذاكَ مطْعونٌ؛ طعَنَه سُفيانُ فقالَ: «لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الحَدِيثَ»[2].

قولُه: (وَيَدْرَأُ المَارَّ)، **وهذا لِمَا رَوَيْنَا:** مِن حديثِ أَبِي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[3].

وفي «الصَّحيح البُخاريّ»[4] **مسْنداً:** إلىٰ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ [١/٢١٩ظ/م] فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[١/٩١ظ] وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن**

---

(١) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب السترة/ باب الخط إذا لم يجد عصا [رقم/ ٦٨٩]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٢٧٨]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما يستر المصلي [رقم/ ٩٤٣]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٥٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.
قال ابن عبد الهادي: «هُوَ حَدِيث مُضْطَرب الإِسْنَاد، وَكَذَلِكَ ضعَّفه الشَّافِعِي وَغَيره، وَصَحَّحهُ ابْنُ المَدِينِيّ وَغَيره». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/٢١١].

(٢) ينظر: «سنن أبي داود» [١/١٨٤].

(٣) مضىٰ تخريجه.

(٤) هذا الأسلوبُ مشىٰ عليه المؤلِّف كثيرًا في كتابه؛ وهو محمول علىٰ كون: «البخاريّ» بَدَلًا لـ: «الصحيح» أو عَطْف بَيَان. والتنبيه عليه في كل مرة حشْوٌ لا جدْوَىٰ منه؛ فنكْتَفِي بالإشارة إليه علىٰ فترات متباعدة؛ للتذكير وحسْب.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَيَدْرَأُ بِالْإِشَارَةِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَلَدَيْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، ....

غاية البيان

النَّاسِ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[(١)].

قَالَ الشَّيخُ أَبو سُليمانَ الخطَّابِيّ: إنَّ الشَّيطانَ هُو الَّذي يحْمِلُه عَلىٰ ذلِك. ومعْنىٰ المُقاتلةِ: الدّفْعُ العَنيفُ، ويَجوزُ أنْ يُرادَ بِالشَّيطانِ: نفْسُ المارِّ؛ لأنَّ الشَّيطانَ هُو المارِدُ الخَبيثُ مِن الجنِّ والإنسِ[(٢)].

وفي شرْح «الجامِع الصَّغير» لفخْرِ الإسْلامِ[(٣)]: عَن أَبي سَعيدٍ: أنَّه دَفَعَ ابْنًا لمَرْوَانَ فلَطَمَه، فشكَىٰ إِلىٰ أَبيهِ؛ فَعاتبَه، فقالَ: «إنَّما لطَمْتُ الشَّيطانَ». ومَروانُ كانَ يومَئذٍ خليفةً. والدَّرْء: الدّفْعُ.

قولُه: (كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَلَدَيْ أُمِّ سَلَمَةَ).

كانَ لأُمِّ سلمةَ ولدَانِ مِن زَوجٍ آخَرَ غَيرِ النَّبيِّ ﷺ، اسمُ أحدِهما: زَينبِ، واسمُ الآخَر: عُمر، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فقامَ عُمرُ ليَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَنْ قِفْ؛ فَوَقَفَ، ثُمَّ قَامَتْ زَيْنَبُ لَتَمُرَّ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهَا أَنْ قِفِي فَأَبَتْ وَمَرَّتْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب سترة المصلي/ باب يرد المصلي من مر بين يديه [رقم/ ٤٨٧]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب منع المار بين يدي المصلي [رقم/ ٥٠٥]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «أعلام الحديث شرح البخاري» للخطابي [٤٢٠/١].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير للبزدوي [ق/٢٤].

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٢٩١٨]، وعنه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما يقطع الصلاة [رقم/ ٩٤٨]، وأحمد في «المسند» [٢٩٤/٦]، من حديث أم سلمة رضي الله عنها به. =

أَوْ يَدْفَعُ بِالتَّسْبِيحِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ، وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ بِأَحَدِهِما كِفَايَةٌ.

غاية البيان

وَقِيلَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «نَاقِصَاتُ العَقْلِ، نَاقِصَاتُ الدِّينِ، صَوَاحِبُ يُوسُفَ، [١/٢٢٠و/م] صَوَاحِبُ كُرْسُفٍ يَغْلِبْنَ الكِرَامَ وَيَغْلِبُهُنَّ اللِّئَامُ»(١).

وكُرْسُف: اسمُ عابدٍ مِن بَني إسْرائيلَ فتنَتْه النِّساءُ(٢).

ورأيْتُ في كِتاب «المُعْجم» لابنِ شاهينَ(٣): أنَّه قَالَ: «قالوا: يَا رَسُولَ الله ﷺ مَنْ كُرْسُف؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ سَاحِلِ البَحْرِ ثَلاثِينَ عَامًا؛ فَكَفَرَ بِاللهِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، فَتَدَارَكَهُ اللهُ بِمَا سَلَفَ مِنْهُ؛ فَتَابَ عَلَيْهِ»(٤).

قولُه: (أَوْ يَدْفَعُ بِالتَّسْبِيحِ لِمَا رَوَيْنَا).

= قال البوصيري: «هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف». ينظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [١١٦/١].

(١) لَمْ نظفر به موصولًا بهذا التمام بعد التتبع، وقد أورده العينيُّ في «البناية شرح الهداية» [٤٣٤/٢]، معلَّقًا كما هنا، والظاهر أنه أخذه مِن المؤلف دون تصريح كعادته.

(٢) كُرْسُف: رجلٌ من زُهَّاد بني إسرائيل. كان يقوم الليلَ ويصوم النهارَ، فكَفَر بسبب امرأةٍ عَشِقها، ثم تدارَكه الله بما سلَف منه فتابَ عليه. هكذا في: «الفردوس». كذا في «المغرب». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [٢١٦/٢].

(٣) ذكَر ابنُ شاهين كُرْسفًا عند ذِكْر عَكَّاف بن وَداعة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت»، و«و».
وابن شاهين: هو عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين، أبو حفص ولد سنة ٢٩٧ هـ، من أهل بغداد، واعظ، علامة، كان من حفاظ الحديث، له نحو ٣٠٠ مصنفا منها: كتاب السنة، ومعجم الشيوخ، وناسخ الحديث ومنسوخه، وكشف المماليك، وتوفي سنة ٣٨٥هـ. ينظر: «لسان الميزان» [٢٨٣/٤]، «سير أعلام النبلاء» [٤٣١/١٦].

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٠٣٨٧]، وعنه أحمد في «المسند» [١٦٣/٥]، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [١١٨/٢]، من حديث أبي ذرٍّ ﷺ به.
قال ابنُ الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

....

غاية البيان

وأرادَ بِه ما رُوِيَ قبلَ هذا مِن قولِه ﷺ: «إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ؛ فَلْيُسَبِّحْ»(١). وهذا في حقِّ الرِّجالِ.

أمّا في حقِّ النِّساءِ: فإنَّهنَّ يُصَفِّقْنَ؛ لِقولِه ﷺ: «فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»(٢).

والتَّصفيقُ: بِمعنىٰ؛ وهُو ضَرْبُ اليدِ عَلىٰ اليدِ، وكيفيَّتُه: أنْ يضْربَ بظهورِ أصابعِ اليمْنَىٰ عَلىٰ صفْحةِ الكفِّ مِن اليسْرَىٰ، ولأنَّ في صَوتهنَّ فتنةً؛ فكُرِهَ لهنَّ التَّسبيحُ.

---

(١) مضىٰ تخريجه بلفظ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب العمل في الصلاة/ باب التصفيق للنساء [رقم/ ١١٤٦]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم [رقم/ ٤٢١]، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ به.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ لِلمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ[١] بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا» وَذَكَرَ مِنْهَا «الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ»، وَلِأَنَّ الْعَبَثَ خَارِجُ الصَّلَاةِ حَرَامٌ فَمَا ظَنُّكَ فِي الصَّلَاةِ.

غاية البيان

فَصْلٌ

لمَّا فرَغَ عَن بيانِ ما يفْسدُ الصَّلاةَ: شرَعَ في بيانِ ما يكْرَهُ فيها؛ لأنَّ كُلًّا منهُما مِنَ العَوارضِ؛ إلَّا أنَّه قدَّمَ المُفسدَ؛ لقوَّتِه.

قولُه: (وَيُكْرَهُ لِلمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ).

لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمُ: العَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحِكَ عِنْدَ المَقَابِرِ»[٢].

---

(١) وقع بالأصل: «بعث»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» [ص/٥٤٣]، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» [١٥٥/٢]، عن يحيى بن أبي كثير ﷺ مرفوعًا به.

قال ابنُ التركماني: «لم أره»!

قال الزيلعي: «ذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في «كتابه الميزان» وعدَّه مِن منكرات إسماعيل بن عياش».

وقال ابنُ أبي العز: «ذكَر السَّرُوجيُّ تتمةَ الحديث، وهي: «والرفث في الصيام، والضحك في المقابر». وقال: «ذُكِرَ هذا الحديثُ في كُتب الفقه». يعني أنه لم يَثْبت». وقال العيني: «لم أر أحداً من الشُّرَّاح بيَّنَ أصْلَ هذا الحديث وحالَه».

وقال عَلِيُّ القاري: «وأما قولُ صاحب «الهداية»: «لقوله ﷺ «إن الله كَرِهَ لكم ثلاثًا». ذكَر منها: العَبَث في الصلاة..». فغير معروف».

ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٢/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٨٦/٢]، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٦٣٤/٢]. و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٤٣٦/٢].=

....

غاية البيان

ولقولِه ﷺ: «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ»(١).

ورُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلاةِ فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ؛ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»(٢).

اعلَمْ: أنَّ العبثَ عبارةٌ عمّا لا فائدةَ فيهِ ولا مَصْلحةَ، ولا حِكمةَ تقْتضيهِ؛ كفِعْلِ الغافِلِ السّاهِي.

والمُرادُ بِالعبَثِ في [١/٢٢٠ظ/م] **الصَّلاةِ:** فِعْلُ ما ليسَ منْها؛ لعدَمِ الخُشوعِ(٣).

والرَّفَثُ: التَّصريحُ بذِكْرِ الجِمَاعِ.

= و«فتح باب العناية بشرح النقاية» لعليِّ القارِي [ق ٧٢/ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٦٦١)].

(١) لَمْ نجده بهذا اللفظ بعد التتبع، وقد بيَّضَ له العلَّامةُ ابنُ قُطْلُوبُغا في كتابه: «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» [ق ٣٨/أ/ مخطوط مكتبة متحف طوب قابي سراي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٣٦٩)].

وقد علَّقه بهذا اللفظ: أبو بكر الرازيُّ والسرخسيُّ والكاساني وغيرهم.

والمشهور في هذا الباب: هو حديث جابر بن سمرة مرفوعًا: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**». وقد مضىٰ تخريجه.

(٢) أخرجه: الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول/ النسخة المسندة» [٥/٤٠٥]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

قال العراقي: «أخرجه التِّرْمِذِيّ الحَكِيم فِي النَّوَادِر من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِسَنَدٍ ضَعِيف». **ينظر:** «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي [ص/١٧٨]. و«التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لابن قُطْلُوبُغا [ق ٣٧/ب/ مخطوط مكتبة متحف طوب قابي سراي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٣٦٩)].

(٣) فيه أن القريب إلىٰ المُفْسد مكروه، كالعمل اليسير مع الكثير، والقريبُ إلىٰ المكروه لا بأس به. كذا جاء في حاشية: «و».

وَلَا يُقَلِّبُ الحَصَىٰ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ عَبَثٍ إِلَّا أَلَّا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ فَيُسَوِّيهِ مَرَّةً ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ مَرَّةً يَا أَبَا ذَرٍّ وَإِلَّا فَذَرْ ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِصْلَاحُ صَلَاتِهِ.

غاية البيان

وقالَ الأزْهريُّ: «الرَّفَثُ: كَلمةٌ جَامِعَةٌ لكُلِّ مَا يُريدُه الرجُلُ مِن المَرْأَةِ»[١].

وقالَ ابنُ عرَفة[٢]: الرَّفَثُ الجِماعُ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكراهةُ الضَّحكِ عندَ المَقابِرِ: لكونِها مواضِعَ الاعتِبارِ والاتّعاظِ وذِكْرِ الآخِرةِ، والتَّيقُّظِ للمَوتِ، وإنَّما قدَّمَ المُصنِّفُ هذِه المَسألةَ ؛ لِكونِها كالكُلِّيِّ لِمَا بعْدَه ؛ فافْهَمْ.

فإنْ قلتَ: العبَثُ حَرامٌ، فينبَغي أنْ يكونَ مُفسدًا لِلصَّلاةِ كالقهْقهةِ؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ القَهْقَهَةَ مُفسدةٌ لِلصَّلاةِ باعتِبارِ أنَّها [١/٩٢و] حرامٌ؛ بلْ باعتِبارِ أنَّها تنقضُ الطَّهَارَةَ، وهيَ شرْطُ الصَّلاةِ، ولِهذا لا يفسدُ النّظرُ إلىٰ الأجنبيةِ في الصَّلاة ـ وإنْ كانَ حرامًا ـ اللَّهمَّ إلّا إذا كانَ العبثُ كثيرًا ؛ فحينَئذٍ يفسدُ الصَّلاةَ ؛ لِكونِه عملًا كثيرًا ، وليسَ كلامُنا فيهِ.

قولُه: (وَلَا يُقَلِّبُ الحَصَىٰ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ عَبَثٍ).

ورُوِيَ في «**الصَّحيح**»: عَنْ مُعَيْقِيبٍ[٣] قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْحَ فِي

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [١٥/٥٨].

(٢) هو: إبْراهِيم بن محمد بن عَرَفَة الوَاسِطِيّ، الملقَّب بـ: نِفْطَوَيْه ؛ لشبهه بالنفْط ؛ لدمامته. قَال ياقوت: كَانَ نفطويه عَالمًا بالعربيَّة واللغة والحَدِيث ؛ أَخذ عن ثَعْلَب والمبرد، وكان زَاهِر الأَخْلَاق، حَسَنَ المجالسة، صَادِقًا فِيما يرويه. من كُتبه: «كتاب التاريخ»، و«غريب القرآن»، و«كتاب الوزراء»، و«أمثال القرآن»، (توفي سنة: ٣٢٣ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٧/٤٧٢]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [١/٤٢٨].

(٣) هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية، وقال موسىٰ بن عقبة:=

....

المَسْجِدِ يَعْنِي: الحَصْبَاء[١]، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[٢].

وفي «السُّنن»: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى»[٣].

وعَن شمسِ الأئمَّةِ الكَرْدَرِيِّ أنَّه قَالَ: سَأَلَ أَبُو ذَرٍّ خَيْرَ البَشَرِ، عَنْ تَسْوِيَةِ الحَجَرِ. فقالَ خَيْرُ البَشَرِ: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَرَّةً أَوْ ذَرْ»[٤]. أيْ: دَعْ.

= أنه مولى سعيد بن العاص، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه: ابنه محمد، وتوفي - ﷺ - في آخر خلافة عثمان - ﷺ -، وقيل: بل توفي سنة ٤٠ هـ في خلافة علي - ﷺ -. ينظر: «الاستيعاب» [١٤٧٨/٤]، «أسد الغابة» [٢٤٠/٥]، «الإصابة» [١٩٣/٦].

(١) **الحَصباء**: هي الحَصَى. وكذا وقع اللفظ في كُتب التخريج: «الحصى».

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب العمل في الصلاة/ باب مسح الحصا في الصلاة [رقم/ ١١٤٩]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة [رقم/ ٥٤٦]، من حديث مُعَيْقِيب ﷺ به.

(٣) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب في مسح الحصى في الصلاة [رقم/ ٩٤٥]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة [رقم/ ٣٧٩]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ النهي عن مسح الحصى في الصلاة [رقم/ ١١٩١]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب مسح الحصى في الصلاة [رقم/ ١٠٢٧]، من حديث أبي ذر ﷺ به.

قال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن».

وقال ابنُ حجر: «رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». ينظر: «بلوغ المرام» لابن حجر [ص/٧١].

(٤) **وقال ابنُ قُطْلُوبغا**: «قال مُخَرِّجو أحاديث «الهداية»: لم يُوجد بهذا النظم». وقال العيني: «هذا الحديث لم يَرِد بهذا اللفظ الذي وَرَد». وقال ابن حجر: «لم أجِدْه هكذا». وسكَتَ عنه ابنُ التركماني. **وقال عبدُ القادر القرشي**: «قال قاضي القضاة أبو العباس (يعني: السَّرُوجي): لَمْ نجده في كتب الحديث! قلتُ: رَوَى الإمامُ أحمد (في «المسند» [٤٠٢/٥]) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الحَصَى؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»». =

وَلَا يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي».

وَلَا يَتَخَصَّرُ: وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ [٢٩/ظ] الْخَاصِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ الْوَضْعِ الْمَسْنُونِ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَا يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ). لعليٍّ: «إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ [١/٢٢١و/م] لِنَفْسِي ؛ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَك وَأَنْتَ تُصَلِّي»[(١)].

وذَكَرَ في «الغَرِيبَيْنِ»[(٢)] و«الفائِق»[(٣)]: «مُجَاهِد: كَرِهَ أَنْ يُفَرْقِعَ الرجُلُ أصابِعَه في الصَّلاةِ. يُقَالُ: فقَّعَ وفرْقَعَ ؛ إذا نقَضَ أَصَابِعَه بغَمْزِ مَفاصِلها».

قولُه: (وَلَا يَتَخَصَّرُ)، وهذا لِمَا رُوِيَ في «السُّنن»: عَن أَبي هُرَيْرَة أنَّه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ»[(٤)].

= ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٢/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٤١/أ ـ ٤٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٨٢/١]. و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٤٣٧/٢]. و«التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لابن قُطْلُوبُغا [ق ٣٨/أ/ مخطوط مكتبة متحف طوب قابي سراي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٣٦٩)].

(١) أخرجه: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما يكره في الصلاة [رقم/ ٩٦٥]، والبزار في «مسنده» [٨٤/٣]، عَنِ الحَارِثِ الأعور، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».
قال ابنُ التركماني: «رواه ابن ماجه، وهو ضعيف».
وقال المناوي: «إسناده ضَعِيف». ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٢/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«التيسير بشرْح الجامع الصغير» للمناوي [٤٩٧/٢].

(٢) ينظر: «الغَرِيبَيْن في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهرَوِي [١٤٤٢/٦].

(٣) ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [١١٣/٣].

(٤) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب الرجل يصلي مختصرًا [رقم/ ٩٤٧]، =

وَلَا يَلْتَفِتُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا الْتَفَتَ» وَلَوْ نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ

غاية البيان

وَالِاخْتِصَارُ: وَضْعُ اليَدِ عَلَى الخَاصِرَةِ(١). وفيهِ تفْسيرٌ آخَر: وهُو أَن يُمْسِكَ بِيَدِهِ مِخْصَرَةً أَوْ عَصًا يعتمِدُ عليْها في الصَّلاةِ. كَذا عَن أَبي سُلَيْمانَ الخطَّابِي(٢).

قولُه: (وَلَا يَلْتَفِتُ)؛ لحديثِ عَبْدِ اللهِ بْن سَلَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلْتَفِتوا فِي صَلاتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلمُلْتَفِتِ**»(٣).

هذا إذ لَوَى عُنقَه، أَمَّا إِذا نظَر بمُؤْخِرِ عَيْنِه؛ فَلا بأسَ بِه؛ لِأَنَّهُ ﷺ كانَ يفْعلُ كذلِك(٤).

= وأحمد في «المسند» [٢/٢٣٢]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٩٠٨]، والحاكم في «المستدرك» [١/٣٩٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٣٣٧٩]، من حديث أبي هريرة ﵁ به.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وقال المناوي: «إسناده صحيح». ينظر: «التيسير بشرْح الجامع الصغير» للمناوي [٢/٤٦٥].

(١) **الخَاصِرَةُ**: من الإِنْسَان مَا بَين رَأس الورك، وأسفل الأضلاع. والجمعُ: خَوَاصِرُ. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٢٣٧].

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي [١/٢٣٣].

(٣) أخرجه: البخاري في «تاريخه الكبير» [٣/٣٠٣]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٣/رقم/ ٣٧٦]، وفي «المعجم الأوسط» [٢/رقم/ ٢٠٢١]، وفي «المعجم الصغير» [١/رقم/ ١٧٣]، عَنْ يُوسُف بْنِ عَبد اللهِ بْنِ سَلام، عَنْ أَبيه ﵁ بالشطر الثاني منه فقط. وهو في «الصغير» و«الأوسط» بالشطر الأول فقط.

قال الذهبي: «هذا لا يثبت».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه الصلتُ بن يحيى في رواية الكبير، ضعَّفه الأزدِيُّ، وفي رواية «الصغير» و«الأوسط»: الصلت بن ثابت، وهو وَهْم، وإنّما هو الصلت بن طريف، ذكره الذهبي في الميزان، وذَكَر له هذا الحديثَ، وقال الدارقطني: حديثه مضطرب». ينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي [٢/٣٢٠]. و«مجمع الزوائد» للهيثمي [٢/٢٣٣].

(٤) **يقصد**: حديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﵁ وَكَانَ مِنَ الوَفْدِ، قَالَ: «خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا، لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ..». أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/ ٢٩٥٧]،=

عَيْنَيْهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً[(١)] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُؤْقِ عَيْنَيْهِ.

وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ: «أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ؛ وَأَنْ أُقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ؛ وَأَنْ أَفْتَرِشَ افْتِرَاشَ الثَّعْلَبِ».

والإِقْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ إِلْيَتَيْهِ[(٢)] عَلَى الأَرْضِ، وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ نَصْبًا؛ هُوَ الصَّحِيحُ.

غاية البيان

والمُؤْقُ: مُؤْخِرُ العَيْنِ. كَذا في «المُغرِب»[(٣)].

ومُؤْخِرُ العَيْنِ ـ بضمِّ الميمِ وسُكونِ الهمزةِ، وكسْرِ الخاءِ ـ: طَرَفُهَا الَّذِي يَلِي الصُّدْغَ[(٤)].

قولُه: (أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ).

والمُرادُ منْه: تخفيفُ الرّكوعِ والسّجودِ؛ كالتِقاطِ الدِّيكِ الحَبَّ بمِنقارِه. وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْه: إلقاؤُهما علَى الأرْضِ. كَذا قَالَه المُطَرِّزِيّ[(٥)].

قولُه: (والإِقْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ أَلْيَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ نَصْبًا؛ هُوَ الصَّحِيحُ).

= وعنه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب الركوع في الصلاة [رقم/ ٨٧١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٦٦٧]، عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ به.
قال البوصيري: «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات». ينظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [١/ ٩٠].

(١) في الأصل: «عينه يمنة أو يسرة» وفي الحاشية: «خ، صح: عينيه يمنة ويسرة» وهو المثبت.
(٢) كذا في الأصل وفي الحاشية: «أَلْيَيْهِ» وفي نسخ غاية البيان.
(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤٣٤].
(٤) ينظر: المصدر السابق [ص/٢٢].
(٥) ينظر: المصدر السابق [ص/٣٥٧].

....

غاية البيان

قَالَ النَّاطِفِيُّ في كِتابِ «الأَجْنَاس»: «وذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أنَّ الإِقْعَاءَ هُو قُعودُه بالأرضِ عَلىٰ أَلْيَيْهِ، ونَصْبِ فخذَيْه، كَما يَفْعلُ السِّبَاعُ»(١).

ثمَّ قَالَ: «وكانَ شَيخُنا أَبو عبدِ اللهِ الجُرْجَانِيُّ يَقولُ: الإِقْعَاءُ عندَ الفُقهاءِ: أنْ يجْعلَ [١/٢٢١ظ/م] يدَيْه عَلىٰ الأرْضِ، ويقعدَ عَلىٰ أطْرافِ أصابعِ رِجلَيْه، وكلُّ ذلِك مكْروهٌ في الصَّلاةِ»(٢).

ورَوَىٰ صاحبُ «الغَرِيبَيْنِ»(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أكَلَ مُقْعِياً»(٤).

قَالَ ابنُ شُمَيْل(٥): «هُوَ أَنْ يجْلسَ علىٰ وَرِكَيْه»(٦).

قَالَ الجَوهريُّ(٧): الأَلْيَةُ ـ بالفتْحِ ـ: أَلْيَة الشّاةِ، ولا تقُلْ: إِلْيَة ولا لِيَّةٌ. فإذا

(١) ينظر: «اختلاف العلماء/ مختصر الجصاص» للطحاوي [١/٣٠٨].

(٢) ينظر: «الأصل» [١/٣٣، ٣٧]، «المبسوط» [١/٢٦]، «تحفة الفقهاء» [١/١٤٣]، «بدائع الصنائع» [١/٥٠٥ ـ ٥٠٧]، «الهداية» [١/٤١٠ ـ ٤١٢]، «الجوهرة النيرة» [١/٨١]، «فتح القدير» [١/٤١٠ ـ ٤١٢]، «البحر الرائق» [١/٣٣٥]، «اللباب» [١/٦٨].

(٣) ينظر: «الغَرِيبَيْنِ في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهَرَوِي [٦/١٥٦٨].

(٤) ورَدَ ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة منهم: أَنس بْن مَالِك ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا». أخرجه مسلم في كتاب الأشربة/ باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده [رقم/ ٢٠٤٤].

(٥) هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازنى التميمى، أبو الحسن، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب، ورواية الحديث، وفقه اللغة، ولد بمرو من بلاد خراسان وانتقل إلى البصرة مع أبيه سنة ١٢٨هـ، وعاد إلى مروفولى قضاءها، واتصل بالمأمون العباسى فأكرمه وقربه، من كتبه: «الصفات»، و«السلاح»، و«المعانى»، و«غريب الحديث»، و«الأنواء»، وتوفى بمرو. ينظر: «وفيات الأعيان» [٥/٣٩٧]، «الإعلام» [٨/٣٣].

(٦) ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٩/٣٢٥/مادة: قعو].

(٧) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦/٢٢٧١/مادة: ألا].

وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ ....

غاية البيان

ثَنَّيْتَ قلْتَ: أَلْيَانِ، فَلا يلْحقه التّاء، قَالَ:

تَــرْتَجُّ أَلْيَــاهُ ارْتِجــاجَ الوَطْــبِ[1]

قلتُ: جاءَ أَلْيَتَانِ أيضًا؛ بإلحاقِ التاءِ، كَما في قولِه:

روانِــفُ أَلْيَتَيْــكَ وتُسْــتَطارَا[2]

قولُه: (وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ).

ولِهذا لوْ حلَفَ لا يُكلِّمُ فلانًا فسلَّمَ؛ يحْنثُ.

رُوِيَ في «الصَّحيح»: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ[3]: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فقالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا»[4].

---

(١) هذا الرجز لا يُعْرَف قائله، وأوَّلُه:

كأَنَّمــا عَطِيَّــةُ بــنُ كَعْــبِ ❊ ظَعِينــةٌ واقِفَــةٌ فــي رَكْــبِ

ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٤/٤٣/مادة: ألا]، و«إيضاح شواهد الإيضاح» للقيسي [٢/٥٩٩].

ومراد المؤلف من الشاهد: الاستدلال به علىٰ كون «الأَلْيَة»، إذا ثُنِّيَتْ يقال: أَلْيَان، ولا يَلْحقه التاء.

(٢) هذا عَجُزُ بيت مِن قصيدة لعنترة بن شداد، وتمامه:

مَتَــىٰ مَــا نلْتَقِــي فَــرْدَيْنِ تَرْجُــفْ ❊ رَوَانِــفُ أَلْيَتَيْــكَ وتُسْــتَطارَا

ينظر: «ديوان عنترة بن شداد» [ص/٢٣٤].

ومراد المؤلف من الشاهد: الاستدلال به علىٰ جواز إلحاق التاء في «الأَلْيَة»، إذا ثُنِّيَتْ؛ فيقال: أَلْيَتان.

(٣) وقع بالأصل: «قالوا»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) أخرجه: البخاري في أبواب العمل في الصلاة/ باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة [رقم/ ١١٤١]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة=

وَلَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنًى حَتَّىٰ لَوْ صَافَحَ بِنِيَّةِ التَّسْلِيمِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سُنَّةِ الْقُعُودِ.

وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ: وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَىٰ هَامَتِهِ وَيَشُدَّهُ بِخَيْطٍ أَوْ بِصَمْغٍ

غاية البيان

قولُه: (وَلَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنًى).

قِيلَ: تَسْليمُ اليَهودِ: الإشارةُ بِالأصابعِ، وتسْليمُ [١/٩٢ظ] النَّصارَىٰ: الإشارةُ بالكَفِّ(١)؛ فكَرِهَ ردَّ السّلامِ باليدِ لِهذا المعْنىٰ.

قولُه: (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ).

وإنَّما يكْرهُ التّربُّعُ مِن عذرٍ؛ لأنَّ العذْرَ يُبِيحُ ترْكَ الواجِبِ؛ فأَوْلَىٰ أنْ يُبِيحَ ترْكَ المَسْنونِ.

قولُه: (وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَهُ).

وهُو: أَن يجْمعَه وسطَ رأسِه، ثمَّ يَشُدّه(٢).

وَقِيلَ: تفْسيرُ العَقْصِ: أنْ يكُفَّ ذُؤابتَه حولَ رأسِه، كَما تفْعلُه النِّساءُ.

وَقِيلَ: أنْ يَجمعَه مِن قِبَلِ القَفَا، ويُمْسكَه بخيْطٍ أو [١/٢٢٢و/م] خِرْقةٍ، وكلُّ ذلِك مَكروهٌ.

وهذا لِمَا رُوِيَ في «الصَّحيح»: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= [رقم/٥٣٨]، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

(١) روىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارىٰ فإن تسليم اليهود: الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارىٰ: الإشارة بالأكف». أخرجه الترمذىٰ في سننه. كتاب الاستئذان. باب كراهية إشارة اليد بالسلام [٥/٥٦ رقم ٢٦٩٥]، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف، وروىٰ ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» [ص٨٠٤]، «المغرب» [٢/٧٤]، «طلبة الطلبة» [ص١٥].

لِيَتَلَبَّدَ ؛ فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُو مَعْقُوصٌ وَلَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَجَبُّرٍ. وَلَا يَسْدُلُ ثَوْبَهُ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ

غاية البيان

قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وألا أَكُفَّ ثَوْبًا، وَلا شَعَرًا»[(١)].

وفي «الصَّحيح» أيضًا: عن كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ؛ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ[(٢)]»[(٣)].

والهَامَةُ[(٤)]: الرَّأْسُ[(٥)].

وتَلَبَّدَ[(٦)]، أي: لَصِقَ. كَذا في «الصّحاح»[(٧)].

قولُه: (وَلَا يَسْدُلُ ثَوْبَهُ)، لِمَا رُوِيَ في «السُّنن»: عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب لا يكف ثوبه في الصلاة [رقم/ ٧٨٣]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة [رقم/ ٤٩٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(٢) لم يذكر الشيخُ رحمه الله الكَتْفَ ولا فَسَّره، وإنما ذكره في الحديث استطرادًا، وتفسيرُه: أنْ يرفع ثوبَه من بين يديه أو مِن خَلْفه إذا أراد السجود. ذكره الكاكي في «شرحه» وغيره. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة [رقم/ ٤٩٢]، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الرجل يصلي عاقصا شعره [رقم/ ٦٤٧]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص [رقم/ ١١١٤]، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به.

(٤) إشارة إلى قول صاحب: «الهداية»: «وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَىٰ هَامَتِهِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/ ٦٤].

(٥) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٨٣].

(٦) إشارة إلى قول صاحب: «الهداية»: «أَوْ بِصَمْغٍ لِيَتَلَبَّدَ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/ ٦٤].

(٧) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/ ٥٣٣/ مادة: لبد].

ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَكَتِفَيْهِ ثُمَّ يُرْسِلُ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ.

وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَحَالَةُ الصَّلَاةِ مُذَكِّرَةٌ.

غاية البيان

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[١].

قَالَ الشّيخُ أَبُو نَصرٍ البَغْدَادِيُّ[٢]: قَالَ مالكٌ: لا يُكْرهُ[٣]. وقالَ الشَّافِعِيّ: يُكْرهُ للتّكبُّرِ، وأمَّا لغيرِه فَلا[٤].

وصِفةُ السَّدْلِ: أنْ يجعَلَ ثَوبَه عَلىٰ رأْسِه أوْ كتفَيْه، ثمَّ يرْسِلَ أطْرافَه مِن جوانِبِه.

قولُه: (وَحَالَةُ الصَّلَاةِ مُذَكِّرَةٌ).

هذا جوابُ سُؤالٍ مُقدَّرٍ: وهُو أنْ يُقَالَ: يَنبَغي أنْ يكونَ أكْلُ النّاسِي وشُرْبُه

(١) أخرجه: أبو داود في أبواب الإمامة/ باب ما جاء في السدل في الصلاة [رقم/ ٦٤٣]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة [رقم/ ٣٧٨]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٧٧٢]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٢٣٥٣]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٣٨٤]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣١٢٥]، من حديث أبي هريرة ﵁ به. وهو عند الترمذي بشطره الأول فقط.

قال الإمام أحمدُ: «حديث أبي هريرة في السَّدل ليس هو صحيح الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

قال المناوي: «إسناده صحيح». ينظر: «المقرر علىٰ أبواب المحرر» لابن أبي المجد [١/ ٢٥٦]. و«التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي [٢/ ٤٦٧].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع لأبي نصر» [ق/ ٦٧].

(٣) ينظر: «المدونة» لسحنون [١/ ١٩٧]. و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢/ ١٨٧]،

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/ ١٨٩]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/ ١٧٦].

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الطَّاقِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ صَنِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ تَخْصِيصِ الْإِمَامِ بِالْمَكَانِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ.

غاية البيان

عفْوًا في الصَّلاةِ، كَما في الصَّومِ؛ فأَجابَ عنْه بِهذا. **يعْني**: لا نُسَلِّمُ أنَّ القِياسَ صَحيحٌ؛ لِوجودِ الفارِقِ، وهَذا لأَنَّ حالةَ الصَّومِ ليْستْ بمُذَكِّرَةٍ؛ فجُعِلَ النِّسيانُ عذْرًا، [١/٢٢٢ظ/م] بخِلافِ حالةِ الصَّلاةِ؛ فإنَّها مُذَكِّرَةٌ، فلَمْ تُجْعلْ عفْوًا.

علىٰ أنَّا نَقولُ: القِياسُ إنَّما يصحُّ إذا كانَ الأصلُ مَعْقولَ المعْنَىٰ؛ وإلّا فَلا. والأصلُ لَيسَ بِمعْقولِ المعْنَىٰ؛ لأنَّ بقاءَ الصَّومِ معَ وُجودِ المُنافِي - وهُو الأكْلُ والشّرْبُ - ليسَ بِمعقولٍ؛ فلَمْ يصحَّ القِياسُ.

قولُه: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ...). إلىٰ آخِرِه.

والمُرادُ مِن (الطَّاق)[١]: هُو المِحرابِ.

اعلَمْ: أنَّه إذا قامَ في المَسجدِ، وسجَدَ في الطّاقِ؛ لا يكْرهُ، وإذا قامَ في الطّاقِ يكْرهُ، وهَذا لأنَّ تخْصيصَ الإمامِ بِمكانٍ علىٰ حِدَةٍ صُنْعُ أهلِ الكِتابِ، فيكْرَهُ قِيامُه بالطّاقِ، لأنَّ الطّاقَ شبيهٌ ببيتٍ آخَر، بخِلافِ ما إذا كانَ قيامُه في المسجدِ؛ لأنَّ الاعتِبارَ لِموضِعِ القِيامِ، لا لِموضِعِ السّجودِ.

ألَا ترَىٰ إلىٰ أنَّ قدَمَ المُقتدِي إذا كانَتْ مُؤخَّرةً عَن قدَمِ الإمامِ، ورأسُه مُقدَّمًا عَن رأسِ الإمامِ بسبَبِ طُولِ المُقتدِي: تجوزُ صلاتُه، وإذا كانَتْ قدَمُ المُقتدِي مقدَّمةً عَن قدَمِ الإمامِ: فَلا تجوزُ صلاتُه.

وألَا ترَىٰ إلىٰ أنَّ الطّيرَ إذا كانَ رِجْلُه في الحَرَمِ، ورأسُه خارجَ الحَرَمِ؛ يكونُ

(١) إشارة إلىٰ قول صاحب: «الهداية»: «وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [١/٦٤].

....

مِن صيدِ الحَرَمِ؛ حتّىٰ يجب الجَزاءُ بقتْلِه، وألَا ترَىٰ إلىٰ مَن حلَفَ: لا يدخُلُ دارَ فُلانٍ، فأَدْخَلَ جَميعَ أعْضائِه فيها دونَ القَدمَيْنِ؛ لا يحْنَثُ.

فَعُلِم أنَّ الاعتِبارَ لموْضِعِ القدَمِ.

أمَّا إذا كان الطّاقَ مشبكًا: فهَل يكْرَهُ قِيامُه فيهِ؟

قيلَ: لا يكْرَهُ؛ لأنَّ تقْديمَ [١/٢٢٣و/م] الإمامِ مَشْروعٌ؛ لِئلَّا يلتَبِسَ حالُه علىٰ القَومِ، وفي الطّاق المشبكِ لا يلْتَبِسُ؛ فَلا يكْرهُ. وإليْه مَالَ فخْرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ. **وقَالَ بعضُ مَشايخِنا:** يكْرهُ للتَّشبُّه بأهلِ الكِتابِ.

وقَالَ الوَلْوَالِجِيُّ[(١)] في «فَتاواه»: «إذا ضاقَ المَسجدُ لِمَنْ خلْفَ الإمامِ علىٰ القومِ: لا بأسَ بِأنْ يَقومَ الإمامُ في الطّاقِ؛ لِأنَّهُ تعذَّرَ الأمْرُ عَليْه، وإنْ لَمْ يَضِقِ المسجدُ لِمَنْ خلْفَ الإمامِ: لا ينبَغي لِلإمامِ أنْ يَقومَ [١/٩٣و] في الطّاقِ؛ لِأنَّهُ يُشْبِهُ تبَايُنَ المَكانَيْنِ[(٢)]»[(٣)]. ذكَرَه في الفصلِ الرّابعِ مِن «كِتابِ الصَّلاة».

---

(١) هو: عَبْد الرشيد بْن أبي حنيفة النُّعمان بْن عَبْد الرّزّاق بْن عَبْد الملك، أبو الفتح الوَلْوَالِجِيّ. سَكَن سمرقند. وتفَقَّه علىٰ جماعة، وكتَب الأمالي. وهو إمام فاضل، حَسَن السّيرة، جميل الأمر، حَنَفِيّ المَذْهَب. من تصانيفه: «الفتاوىٰ الولوالجية». (توفي بعد سنة: ٥٤٠ هـ). ينظر: «التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني [١/٤٤٢]، و«تاريخ الإسلام» للذهبي [١٢/١٩٨]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٣١٣]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٣٨/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(٢) في «الفتاوَىٰ الوَلْوَالِجيَّة»: «لأنه يتشبَّه بمقام المجانين»! وهو تحريف مكشوف، ووقع في بعض النُّسَخ الخَطية: «لأنه يُشْبِه تبايُنَ المجانين»! هكذا وقَع في «الفتاوَىٰ الوَلْوَالِجيَّة» [ق٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحِفْظ: ١٠٦٨)]، و[ق٧/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا/ (رقم الحِفْظ: ٦٨٦)].

وما أثبتناه هو الصواب، وهو الموافق لِمَا وقَع في الفتاوَىٰ الوَلْوَالِجيَّة» [ق ٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحِفْظ: ١٠٦٦)].

(٣) ينظر: «الفتاوَىٰ الوَلْوَالِجيَّة» [١/٥٥].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ عَلَىٰ الدُّكَّانِ؛ **لِمَا قُلْنَا**، **وَكَذَا عَلَىٰ الْقَلْبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ**؛ لِأَنَّهُ ازْدِرَاءٌ بِالْإِمَامِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رُبَّمَا كَانَ يَسْتَتِرُ بِنَافِعٍ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ.

غاية البيان

قولُه: (لِمَا قُلْنَا) إشارةٌ إِلىٰ تخْصيصِ الإمامِ بِالمَكانِ.

قولُه: (وَكَذَا عَلَىٰ القَلْبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)، **أيْ**: يُكْره أيضًا إذا كانَ الإمامُ أسفلَ الدُّكّانِ والقومُ علىٰ الدّكّانِ، هذا إذا لَمْ يكُن بعضُ القومِ معَ الإمامِ، فإنْ كانَ فَلا يُكْرَه؛ لعدمِ المُقتضِي لِلكراهةِ، وهُو الاختِصاصُ أوِ الازْدِراءُ.

واحترَزَ بقولِه في ظاهِرِ الرّوايةِ عمَّا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أنَّه لا يكْرَهُ إذا كانَ الإمامُ أسْفلَ الدّكّانِ[1]، وتكلَّموا في مقْدارِ الدّكّانِ. قيلَ: قدْرُ قامةِ الرَّجُلِ. وَقِيلَ: قدْرُ الذِّراعِ؛ اعتبارًا بِالسترةِ، **وهُو الصَّحيحُ**[2].

وَازْدَرَاهُ[3]، **أيِ**: استخَفَّ بِه.

وعنِ الفَقيهِ أَبي اللَّيثِ: «لا بأسَ بِقيامِ الإمامِ في الطّاقِ؛ إذا ضاقَ المسجدِ علىٰ النّاسِ لِلضَّرورةِ».

قولُه: (وَلَا بَاسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ)؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ ربَّما كانَ يسْتَتِرُ بنافِعٍ في بعضِ أسْفارِه. ولِقولِه [١/٢٢٣ظ/م] ﷺ: «**المُصَلِّي فِي الغَافِلِينَ؛ كَالشَّجَرَةِ الخَضْرَاءِ فِي الأَشْجَارِ اليَابِسة**»[4].

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٣٣].

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٢١٦].

(٣) يعني: قول صاحب: «الهداية»: «لِأَنَّهُ ازْدِرَاءٌ بِالإِمَامِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٦٤].

(٤) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٥/٩١]، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال»=

. . . .

فإن قلتَ: المدَّعَىٰ ما إذا تحدَّثَ القاعِدُ، ونافِعٌ لَمْ يُعلَمْ تحدُّثُه؛ فَما وجْهُ الاسْتِدلالِ بِاستِتارِ ابنِ عُمرَ بِه؟

قلتُ: وجْهُه أنَّه مُطْلَقٌ، ولا فصْلَ فيهِ بحالٍ دونَ حالٍ؛ فيُعْمَلُ بِإطْلاقِه، وهُو[1] يشملُ الحالَيْنِ جَميعًا.

فإنْ قلتَ: سلَّمْنا أنَّه لا فصْلَ فيهِ؛ لكنْ لِمَ تكْرهونَ الصَّلاةَ إِلىٰ وجْهِ رجُلٍ؟

قلتُ: إنَّما نكرَهُها لِمَا رُوِيَ عَن عُمرَ: «أنَّه رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي إِلَىٰ وَجْهِ غيرِه؛ فَعَلاهُ بِالدِّرَّةِ[2]، وَقَالَ لِلمُصَلِّي: أَتَسْتَقْبِلُ الصُّورَةَ فِي صَلاتِك؟ وقالَ لِلقاعِدِ: أَتَسْتَقْبِلُ المُصَلِّيَ بِوَجْهِكَ؟»[3].

فإنْ قلتَ: قَد ورَدَ النَّهْيُ في الحَديثِ عنِ الصَّلاةِ خلْفَ النَّائِمِ والمُتحدِّثِ[4]،

= [ص/١٦٥]، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» [١٨١/٦]، والبيهقي في «شعب الإيمان» [٤١١/١]، من حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ذَاكِرُ اللهِ فِي الغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الخَضْرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ اليَابِسِ**».

قال العراقي: «أخرجه أَبُو نعيم فِي الحِلْية وَالبَيْهَقِيّ فِي الشّعب من حَدِيث ابْن عمر بِسَنَد ضَعِيف».

ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي [١٠٥/١].

(١) **وقع بالأصل**: «وهل»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) **الدِّرَّةُ**: هي التي يُضْرَبُ بها. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٨١/١١/مادة: ددر].

(٣) لم نجده مسندًا، وهو مذكور في: «المبسوط» للسرخسيّ [١٩٢/٥]، و«بدائع الصنائع» للكاساني [١٦٠/١].

(٤) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب السترة/ باب الصلاة إلىٰ المتحدثين والنيام [رقم/ ٦٩٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٣٣٠]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب من صلىٰ وبينه وبين القبلة شيء [رقم/ ٩٥٩]، من حديث عَبْد اللهِ بْن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا المُتَحَدِّثِ**».

قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضعفه، وَفِي إِسْنَاده مَجْهُول». =

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ، أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُعْبَدَانِ وَبِاعْتِبَارِهِ تَبَتَ[(١)] الْكَرَاهَةُ.

غاية البيان

فكَيفَ تَقولونَ: لا بأسَ بِالصَّلاةِ خلْفَ المُتحدِّثِ؟

قلتُ: تأويلُه عندَ عُلمائِنا رَحِمَهُمُ اللهُ تعَالى: أنْ يرْفَعَ المتحدِّثُ صوتَه ويشَوِّشَ علَى المُصلِّي؛ بحيثُ يقَعُ في الغلطِ، وإذا كانَ تحدُّثُه بِهذِه المَثابةِ تُكْرَه الصَّلاةُ خلفَه، كَما تُكْرَهُ القُبْلَةُ لِلصّائِمِ إذا لَم يأْمَنْ عَلىٰ نفْسِه، وإذا أمِنَ فَلا.

وفي النّائِمِ إذا كانَ بحالٍ تفْسد صلاة المُصلِّي؛ بأنْ حصَلَ منهُ ضُراطٌ فضحِك المُصلِّي، أو يخْجلَ النّائمُ ممّا بدا منْه إذا انتبَهَ؛ يُكْره الصَّلاةُ خلْفَه، وإلّا فلا، ألَا ترَىٰ إلىٰ ما روَىٰ مُسلِم في «الصَّحيح»: عَن عُروةَ عَن عائِشةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا [١/٢٢٤و/م] مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ؛ كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ»[(٢)].

قولُه: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ، أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ).

أمّا المُصحفُ: فلِأَنَّ في تقْديمِه تعظيمَه، وتعظيمُه عبادةٌ؛ فانضمَّتْ عبادةٌ إلىٰ عبادةٍ؛ فلا يُكْرَه، كَما إذا كانَ بينَ يديْه مَوضوعًا.

وأمّا السَّيفُ: فإنَّه سِلاحٌ، فَلا يكْرَهُ التَّوجيهُ إلىٰ السِّلاحِ في الصَّلاةِ، ألَا ترَىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ إلىٰ عنَزَةٍ وهِي سلاحٌ، ولأنَّهما لا يُعْبَدانِ، وكراهةُ التوجُّه إلىٰ الشّيءِ باعتِبارِ أنَّه ممّا يُعْبَدُ؛ فَلا يكْرهُ التّوجُّه إليْهِما.

ولا يُقَالُ: في الحَديدِ بأسٌ شديدٌ، فيُكْرهُ تقْديمُه في مقامِ التّضرُّعِ.

= وقال ابن حجر: «أخرجه أَبُو دَاوُد وَابْن ماجة وَإِسْنَاده ضَعِيف». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٢٧]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٨٥].

(١) كذا في الأصل.

(٢) مضىٰ تخريجه.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِهَانَةً بِالصُّورِ. وَلَا يَسْجُدُ عَلَىٰ التَّصَاوِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الصَّنَمِ، ....

غاية البيان

لأنَّا نقولُ: سلَّمْنا أنَّ فيهِ بأسًا شديدًا؛ لكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّه إذا كانَ كذلِك يكْرَهُ تَقْديمُه، والمَوضعُ مَوضِعُ الحَربِ أَيضًا، ولذلِك سُمِّيَ المِحْراب: مِحرابًا؛ فيُناسِبُ تقْديمُ آلةِ الحَربِ، وكيفَ يُقَالُ بِالكراهةِ وقَد صلَّىٰ ﷺ إلىٰ عنَزَةٍ؟[1]

عَلىٰ أنَّا نقولُ: قَد ورَدَ أخْذُ الأسْلحةِ في صَلاةِ الخَوفِ؛ قَالَ تعالىٰ [١/٩٣ظ]: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وتعليقُ[2] السيفِ قُدَّامَ المُصلِّي أمْكَنُ مِن الأخْذِ؛ فَلا يُكْرهُ.

قولُه: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ).

اعلَمْ: أنَّه إذا صلَّىٰ علىٰ بِساطٍ ذِي صورةٍ، لا يخْلو: إمَّا أنْ يسْجدَ عَلىٰ الصّورةِ، أوْ علىٰ غيرِها.

فالأوَّلُ: يكْرَه؛ لِأنَّهُ يُشْبِه فِعْلَ الكفّارِ العَبَدَةِ لِلأصْنامِ.

وكَذا الثّاني: عَلىٰ رِوايةِ «**الأصْل**»[3]؛ لأنَّ المُصلِّي مُعَظِّمٌ، وعَلىٰ [١/٢٢٤ظ/م] رِوايةِ «**الجامِع الصَّغير**»[4]: لا يكْرَهُ؛ لِأنَّهُ إذا كانتِ الصُّورةُ تحتَ القدَمِ، أوْ في موضِعِ القُعودِ؛ يكونُ تَحقيرًا واستهانةً للصّورةِ لا تَعظيمًا لَها؛ فلا يُكْرَه؛ لِأنَّهُ خلافُ المَنْهِيّ.

قولُه: (يُشْبِهُ عِبَادَةَ الصَّنَمِ).

---

(١) مضىٰ تخريجه مِن حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) وقع بالأصل: «وتعليل»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١/٢١٥].

(٤) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ٨٦].

وَأَطْلَقَ الكَرَاهَةَ فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّي مُعَظِّمٌ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ، أو [٣٠/و] بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ[١]

غاية البيان

قَالَ أَبو المنذِرِ هشامُ بنُ مُحَمَّدٍ الكلْبِيُّ[٢] في كتابِ «الأصْنام»: «ما كانَ مَعْمُولًا مِن خشبٍ، أو ذهَبٍ، أو فِضَّةٍ، صُورَةَ إنسانٍ؛ فَهُو صَنَمٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجارةٍ فَهُوَ وَثَنٌ»[٣].

قولُه: (وَأَطْلَقَ الكَرَاهَةَ فِي الأَصْلِ).

يَعْني: لَمْ يفْصِلْ بينَ أَن تكونَ الصّورةُ في موْضعِ السُّجودِ أوْ غيرِه؛ فإنَّه قَالَ: «فإنْ صلَّىٰ علىٰ بِساطٍ فيهِ تَماثيلُ يُكْرَه»[٤].

والمُرادُ مِن التَّصاويرِ المَذكورةِ في المتْن[٥]: التَّماثيلُ؛ لأنَّ مطْلَقَ الصّورةِ ليسَ بِمكروهٍ، وإنَّما المكروهُ صورةُ ذِي رُوحٍ، وهيَ التّمثالُ، وقَد خصَّصَ المُطَرِّزِيُّ التّمثالَ بذِي الرّوحِ، وعمَّمَ الصّورةَ وقالَ: «وَأَمَّا تَمَاثِيلُ شَجَرٍ؛ فَمَجَازٌ إنْ صَحَّ»[٦].

قولُه: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ، أو يُحَاذِيه تَصَاوِيرُ، أَوْ

(١) في نسخ غاية البيان: «يُحَاذِيه».

(٢) هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمر الكلبي، الكوفي، «أبو المنذر» نسابة، إخباري، قال عنه أحمد بن حنبل: كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أن أحداً يحدث عنه، من تصانيفه: جمهرة الأنساب، حلف عبد المطلب وخزاعة، والأصنام، وتوفي بالكوفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» [٤٥/١٤]، و«الأنساب» [٤٥٤/١٠]، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٠١/١٠].

(٣) ينظر: «كتاب الأصنام» لابن الكلبي [ص/٥٣].

(٤) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٢١٥/١].

(٥) وهي قوله: «وَلَا يَسْجُدُ عَلَىٰ التَّصَاوِيرِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [٦٥/١].

(٦) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٤٣٦].

تَصَاوِيرُ أَوْ صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ ؛ لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ.

غاية البيان

صُورَةٌ ؛ لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام).

وهُو ما رُوِيَ في «صَحيح مُسلِم»: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ». ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ[١] كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ دَخَلَ هَذَا الكَلْبُ هُنَا؟»

[١/٢٢٥و/م] فَقُلتُ: وَاللهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: مَنَعَنِي الكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ»[٢]، أيْ: ولا بيْتًا فيهِ صورةٌ.

وفي «السّنن»: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تِمْثَالٌ»[٣].

---

(١) الجَرْوُ - بِكَسْرِ الجِيمِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا -: هُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الكَلْبِ، وَسَائِرِ السِّبَاعِ، وَالجَمْعُ: أَجْرٍ وَجِرَاءٌ. ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي [٨٣/١٤].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش، ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب [رقم/ ٢١٠٤]، من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها به.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب اللباس/ باب في الصور [رقم/ ٤١٥٣]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب عمل اليوم والليلة/ ما يقول لمن قفل من غزوته [رقم/ ١٠٣٩٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٥/رقم/ ٤٦٩٥]، من حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه به.
قلت: وهو في «الصحيحين» بلفظ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

وَلَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ صَغِيرَةً بِحَيْثُ لَا تَبْدُو لِلنَّاظِرِ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الصِّغَارَ جِدًّا لَا تُعْبَدُ.

غاية البيان

قولُه: (لِأَنَّ الصِّغَارَ جِدًّا لَا تُعْبَدُ).

يعْني: الكَراهةَ بِاعتِبارِ شبهِ العبادةِ، فإذا كانتِ الصّورةُ لا تُعْبَدُ؛ لِصغَرِها جدًّا؛ فلا تُكْره.

وقَد رُوِيَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ اتَّخَذَ خَاتَمًا عَلَيْهِ ذُبَابَتَانِ»(١).

وَقَدْ «كَانَ عَلَىٰ خَاتَم دَانْيَالَ النَّبِيِّ ﷺ: أَسَدٌ وَلَبُؤَةٌ، بَيْنَهُمَا صَبِيٌّ يَلْحَسَانِهِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ عُمرُ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ»(٢).

وأصلُ ذلِك: أنّه أُلْقِيَ في غَيْضَةٍ(٣)، وهُو رَضِيعٌ؛ فقيَّضَ اللهُ تَعالىٰ له أسدًا يَحْفظُه، وَلَبُؤَةً تُرْضِعُه، وهُما يَلْحَسانِه، فأرادَ بِهذا النَّقْشِ أنْ يَحفَظَ مِنَّةَ اللهِ تعالىٰ عليْه(٤).

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ مسندًا. وهو مذكور في كُتب الحنفية هكذا.

(٢) لَمْ نجده بهذا اللفظ جميعًا، وقد أخرجه أبو سعيد الأشج في «حديثه» [ص/٦٢]، عن أبي الزناد قال: «رأيت في يد أبي بُرْدة خاتمًا مِن فضة فصُّه عَقِيقة حمراء فيه تمثال رجُلٍ بين أسدَيْنِ يَلْحسانه، فقال: تَدْرون خاتم مَن ذا؟ فقلنا: لا؛ قال: هذا خاتم دانيال أخذه أبو موسىٰ فقوَّمَه عليه مِن الخُمْس، وكان يَتختَّم به».

(٣) هِيَ: الشَّجَرُ الملتَفّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤٠٢/٣/مادة: غَيَضَ].

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا كما في «البداية والنهاية» لابن كثير [٣٣٤/٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي يَدِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ خَاتَمًا، نَقْشُ فَصِّه: أَسَدانِ بَيْنَهُما رَجُلٌ يَلْحَسانِ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: هَذَا خَاتمُ ذَلِكَ الرَّجُلِ المَيِّتِ الَّذِي زَعَمَ أَهْلُ هَذِهِ البَلْدَةِ أَنَّهُ دَانْيالُ، أَخَذَهُ أَبُو مُوسَىٰ يَوْمَ دَفَنَهُ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَسَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ عُلَماءَ تِلْكَ القَرْيَةِ عَنْ نَقْشِ ذَلِكَ الخاتَمِ، فَقالُوا: إِنَّ المَلِكَ الَّذِي كَانَ دَانيالُ فِي سُلْطَانِهِ جَاءَهُ المُنَجِّمُونَ وَأَصْحابُ العِلْمِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ يُولَدُ لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا غُلامٌ يَعُورُ مُلْكَكَ وَيُفْسِدُهُ. فَقالَ المَلِكُ: وَاللهِ لا يَبْقَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ غُلامٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. إِلَّا أَنَّهُمْ أَخَذُوا دَانْيالَ=

وَإِذَا كَانَ التِّمْثَالُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ ؛ أَيْ مَمْحُوُّ الرَّأْسِ ، فَلَيْسَ بِتِمْثَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ بِدُونِ الرَّأْسِ ، وَصَارَ كَمَا إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ شَمْعٍ ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَىٰ مَا قَالُوا .

غاية البيان

وَكَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانُونٌ[1] مَحْفُوفٌ بِصُوَرٍ صِغَارٍ» . كَذا ذَكَرَه فخْرُ الإسْلامِ البَزْدَوِيُّ في شرْحِ «الجامِعِ الصَّغيرِ»[2] .

قَولُه: (وَإِذَا كَانَ التِّمْثَالُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ) ، أيْ: مَمْحوَّ الرّأسِ ، [فَلَيسَ بِتِمْثَالٍ ، يعْني: لا يُكْرَه وإنما فسَّرَه بمحو الرّأْسِ لأنها إذا لمْ تكن ممحوة ؛ بل خيطٌ ما بين [١/٢٢٥ظ/م] الرّأْسِ والجسد][3] فَلا ترتفِعُ الكَراهةُ ؛ لأنَّه يَصيرُ كَالطَّوْقِ لَه ، فيشْبِهُ حيَوانًا مُطَوَّقًا .

قولُه: (وَصَارَ كَمَا إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ شَمْعٍ ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَىٰ مَا قَالُوا) .

يعْني: التّوجُّه إليْهما لا يكْرَه ؛ لأنَّهُما لا يُعْبَدانِ ، فكذا في الصّورةِ الصَّغيرةِ جدًّا ، والصّورةُ المَمْحُوَّةُ الرّأسِ ؛ لأنَّهما لا يُعْبَدانِ ، بخِلافِ التَّوجُّه إلىٰ تَنُّورٍ ، أَو كانُونٍ فيهِ نارٌ [١/٩٤و] تتوقَّدُ ؛ فإنَّه يكْرَه ؛ لِأنَّهُ يشْبِهُ العِبادةَ ، وإنَّما قَالَ: (عَلَىٰ مَا قَالُوا) . إشارةً إِلىٰ أنَّ فيهِ اختِلافَ المَشايخِ ؛ حَيْثُ قيلَ: يُكْرَه التَّوجُّه إِلىٰ الشَّمْعِ أوِ السِّراجِ ، والمُخْتارُ أنّه لا يُكْرَه[4] ؛ لِمَا قُلْنا .

= فَأَلْقَوْهُ في أَجَمَةِ الأسَدِ ، فَباتَ الأَسَدُ وَلَبْوَتُهُ يَلْحَسانِهِ ، وَلَمْ يَضُرَّاهُ ، فَجاءَتْ أُمُّهُ فَوَجَدَتْهُما يَلْحَسانِهِ ، فَنَجَّاهُ اللهُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ بَلَغَ مَا بَلَغَ .
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ عُلَمَاءُ تِلْكَ القَرْيَةِ: فَنَقَشَ دَانْيَالُ صُورَتَهُ وَصُورَةَ الأَسَدَيْنِ يَلْحَسانِهِ في فَصِّ خَاتَمِهِ ؛ لِئَلَّا يَنْسَىٰ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ في ذَلِكَ» .
قال ابنُ كثير: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ» .

(١) الكَانُونُ: هو المَوْقِد . أي الذي يُوقَد فيه النار . ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [٢٠٦/١٠] .
(٢) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي [ق٧٧] .
(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من «م» .
(٤) وقيل: وينبغي أن يكون عدم الكراهة متفقاً عليه فيما إذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد=

وَلَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مُلْقَاةً، أَوْ عَلَىٰ بُسَاطٍ مَفْرُوشٍ؛ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا تُدَاسُ وَتُوطَأُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْوِسَادَةُ مَنْصُوبَةً أَوْ كَانَتْ عَلَى السُّتْرَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهَا.

وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً أَنْ تَكُونَ أَمَامَ الْمُصَلِّي، ثُمَّ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ، ثُمَّ عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَلَىٰ شِمَالِهِ، ثُمَّ خَلْفَهُ.

وَلَوْ لَبِسَ فِيهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَامِلَ الصَّنَمِ.

وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهَا، **وَتُعَادُ عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ**، وَهُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، **وَلَا يُكْرَهُ تِمْثَالٌ غَيْرُ ذِي الرُّوحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ**.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ

غاية البيان

قولُه: (وَتُعَادُ عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ)، أيْ: تُعادُ الصَّلاةُ لِلاحْتِياطِ، عَلَىٰ وجْهٍ لَيْسَ فيهِ كَراهةٌ.

قولُه: (وَلَا يُكْرَهُ تِمْثَالٌ غَيْرُ ذِي الرُّوحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ).

وقَد جاءَ في «صَحيحِ مُسْلِمٍ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً؛ فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لا نَفْسَ فيهِ»**(١).

قولُه: (وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ)، لِمَا رُوِيَ في «سُنَن

= في مصر المحروسة في ليالي رمضان للتراويح. ينظر: «البحر الرائق» [٣٤/٢]، «حاشية ابن عابدين» [٦٥٢/١]، «حاشية الطحطاوي» [٢٤٥/١].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب البيوع/ باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك [رقم/ ٢١١٢]، ومسلم في كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب [رقم/ ٢١١٠]، عن بن عباس رضي الله عنه به.

....

أَبي داوُد»، و«جامِعِ التِّرمِذيّ»، و«النَّسائيّ»: عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ»(١).

وقالَ في كِتابِ «الصَّلاة»: إنَّ قتْلَ الحيَّةِ والعَقربِ؛ لا يقْطعُ الصَّلاةَ(٢). ولَمْ يذكُرِ الإباحةَ، وذكرَها في «الجامِعِ الصَّغير»(٣).

وقالَ بعضُ مَشايخِنا: لا يُباحُ قَتْلُ الحيَّةِ في الصَّلاةِ؛ لِوجهَيْنِ:

أَحدُهُما: أنَّه يحْتاجُ فيهِ إلىٰ عَمَلٍ كَثيرٍ، بخِلافِ قتْلِ العَقْربِ؛ فإنَّ قتْلَها يحصُلُ بعَمَلٍ [١/٢٢٦و/م] يَسيرٍ.

والثّاني: أنَّ الحيّاتِ علىٰ نوعَيْنِ: جِنِّيَّة وغَير جِنِّيَّة.

فعلامةُ الجِنِّيَّة: أنْ تكونَ بيْضاءَ، تمْشِي مسْتَويةً، لَها ضَفِيرتانِ.

والأُخْرَىٰ بخِلافِ ذلِك؛ تَمْشِي مُلْتَويةً، وقَد قَالَ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ»(٤). فدلَّ الحديثُ أيضًا علىٰ الخُصوصِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب العمل في الصلاة [رقم/ ٩٢١]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة [رقم/ ٣٩٠]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة [رقم/ ١٢٠٢]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة [رقم/ ١٢٤٥]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وقَالَ ابْن حجر: «إِسْنَادُه ضَعِيف، لَكِن لَهُ شَوَاهِد».. ينظر: «التيسير بشرْح الجامع الصغير» للمناوي [١٩١/١].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١٧١/١/ طبعة: وزارة الأوقاف القطرية].

(٣) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ١٠٠].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب بدء الخلق/ باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾=

. . . .

غاية البيان

وقالَ **أَبو عُبيدٍ**(١): «الطُّفْيَة: خُوصَةُ المُقْلِ(٢)، وشَبَّهَ الخَطَّيْنِ على ظَهْرِه بخُوصَتَيْنِ مِنْ خُوصِ المُقْلِ»(٣).

وقالَ **الطَّحَاوِيُّ**: لا بأسَ بِقتْلِ الكُلِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عاهَدَ الجِنَّ أنْ لا يدْخُلوا بيوتَ أُمَّتِه، فإنْ دخَلوا لَمْ يظْهَروا، فإنْ فعَلوا فَلا ذِمَّةَ.

والأَوْلَىٰ هُو الإعْذارُ والإنْذارُ؛ بأنْ يُقَالَ: «ارْجِعِي بإذْنِ اللهِ ورَسولِه» ثلاثًا، فإنْ أبَتْ وجَبَ قتْلُها(٤).

وهذا لِمَا روَىٰ مالِكٌ في «الموطَّأ»: عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَىٰ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أنَّه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِه، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، قَالَ: أَتَرَىٰ هَذَا البَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

= [رقم/ ٣١٢٣]، ومسلم في كتاب السلام/ باب قتل الحيات وغيرها [رقم/ ٢٢٣٣]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

(١) **وقع في الأصل**: «أبو عبيدة»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) **المُقْل**: شجَرُ الدَّوْم. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٨٦٠].

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيدة [١/ ٥٥].

(٤) قال ابن عابدين في «رد المحتار» [١/ ٦٥١]: والأولىٰ هو الإعذار والإنذار، يعني الإنذار في غير الصلاة. قال في «الحلية»: ووافق الطحاوي غير واحد آخرهم شيخنا، يعني ابن الهمام فقال: والحق أن الحل ثابت، إلا أن الأولىٰ الإمساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة، بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم. اهـ. ينظر: «المحيط البرهاني» [١/ ٣٩٤]، «البحر الرائق» [٢/ ٣٢].

. . . .

وقال: «[١/٢٢٦ظ/م] خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ ؛ فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ».

فَانْطَلَقَ الفَتَىٰ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ البَابَيْنِ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا ، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ ، فَقَالَتْ: لا تَعْجَلْ حَتَّىٰ تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ[١] عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتِ الحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ ، وَخَرَّ الفَتَىٰ مَيِّتًا ، فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الفَتَىٰ أَمِ الحَيَّةُ ؟ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقال: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٢].

والصَّحيحُ: ما قالَه الطَّحَاوِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لا فصْلَ في حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ بينَ حيَّةٍ وحيَّةٍ ؛ فيُقْتَلُ الجَميعُ.

وقَد صحَّ في «السُّنن»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ ، فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»[٣].

يُرِيدُ بِه: قصَّةَ آدَمَ ؛ حينَ أعانَتِ الحَيَّةُ إبليسَ عَلَىٰ آدَمَ.

وما رُوِيَ في الحَديثِ الغَريبِ: فذلِك [١/٩٤ظ] لا يدلُّ عَلَىٰ التَّخصيصِ ؛ لأنَّ

---

(١) وقع بالأصل: «مبطونة» ، والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف».

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١٧٦١] ، ومن طريقه: مسلم في كتاب السلام/ باب قتل الحيات وغيرها [رقم/ ٢٢٣٦] ، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ به.

(٣) أخرجه: أبو داود في أبواب السلام/ باب في قتل الحيات [رقم/ ٥٢٥٠] ، وأحمد في «المسند» [٢/ ٢٣٠] ، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» [٢/ ٢٦٨] ، من حديث ابن عباس ﷺ به.

وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ»، ولأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الشُّغْلِ؛ فَأَشْبَهَ دَرْءَ المَارِّ، وَيَسْتَوِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا.

غاية البيان

تَخْصِيصَ الشَّيءِ بالذِّكْرِ لا يدلُّ علىٰ نفْيِ ما عَداهُ.

وأمَّا قَولُهم: في قتْلِها يحْتاجُ إلىٰ عَمَلٍ كَثيرٍ.

فأقولُ: لا نُسَلِّمُ ذلِك، ولئِنْ سلَّمْنا؛ لكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّه لا يَجوزُ إذا كانَ مرخَّصًا، ألَا ترىٰ أنَّ المشْيَ بعدَ سَبْقِ الحدَثِ ـ وإنْ كانَ عملًا كثيرًا ـ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ.

وقَد رُوِيَ عَن شمْسِ الأئمَّةِ السَّرخسِيِّ: أنَّ قتْلَها [١/٢٢٧و/م] بِعَمَلٍ كثيرٍ مرخَّصٌ[(١)].

قَالَ فخْرُ الإسْلامِ: هذا إذا لَمْ يحْتجْ في قتْلِ العقْربِ إلىٰ مشْيٍ وعِلاجٍ؛ ولكنَّها أقبلَتْ نحْوَه، فأمَّا أنْ يتْبَعَها، أوْ يطْلُبَها ويقْتَلَها؛ فَلا[(٢)].

قولُه: (لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الشُّغْلِ؛ فَأَشْبَهَ دَرْءَ المَارِّ)، أيْ: لأنَّ في قتْلِ الحيَّةِ والعَقْربِ إزالةَ شُغلِ القَلْبِ؛ فأشْبه قتْلُهما دَرْءَ المارِّ، فذلِك يَجوزُ؛ لإزالةِ الشُّغْلِ، فكَذا هَذا.

قولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْترازٌ عَن قَولِ بَعضِ مَشايخِنا: فإنَّهُم كرِهوا قتْلَ الجنِّيِّ، وأباحوا قتْلَ غَيرِه؛ لِمَا قُلْنا.

قَولُه: (لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا)، وهُو قَولُه ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ»[(٣)].

قَالَ أَبو عُبيْدٍ: «الأَسودُ العَظيمُ مِن الحيَّاتِ وفيهِ سَوَادٌ»[(٤)]، وإنَّما سُمِّيَتِ

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/١٩٤]

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» [ق٧٧]، «البحر الرائق» [٢/٣٢]، «حاشية الطحطاوي» [١/٦٥٤].

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٤) حكاه عنه الأزهري في: «تهذيب اللغة» [١٣/٢٤].

وَيُكْرَهُ عَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحَاتِ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ، وَكَذَلِكَ عَدُّ السُّورِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله أَنَّهُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ جَمِيعًا؛ مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالْعَمَلُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. قُلْنَا: يُمْكِنُهُ أَنْ يَعُدَّ ذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ، فَيَسْتَغْنِي عَنِ الْعَدِّ بَعْدَهُ.

غاية البيان

الحيَّةُ والعقْربُ أَسْوَدَيْنِ؛ لِمَا أَنَّهُما يتَلازمانِ ويتَجانَسانِ في كونِهما مُؤْذِيَيْنِ، والعربُ تفعلُ مثْلَ ذلِك كثيرًا في مثْلِ ذلِك[1]، كَما في القَمرَيْنِ والأَبوَيْنِ والعُمرَيْنِ.

قولُه: (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ)، أيْ: لا بأسَ بالعَدِّ باليدِ في الصَّلاةِ؛ للسُّورةِ والآيِ والتَّسْبيحاتِ.

وفي كلِمةِ (عن) إشارةٌ إلىٰ أنَّه يُكرَه عِندَهُما أيضًا في ظاهِرِ الرِّوايةِ.

وقيْدُ اليدِ: احتِرازٌ عنِ الغَمْزِ بِرءوسِ الأَصابعِ، أوِ الحفْظِ بِالقلبِ، فإنَّ ذلِك لا يكْرَه اتِّفاقًا.

واحترازٌ عنِ العَدِّ بِاللِّسانِ أيضًا؛ فإنَّ ذلِك يفْسدُ الصَّلاةَ.

وقيْدُ الصَّلاةِ: احْترازٌ عَن خارِجِ الصَّلاةِ[2]؛ لِمَا ذكَرَ فَخرُ الإسْلامِ: أنَّ عدَّ التَّسبيحِ في غَيرِ الصَّلاةِ بِدعةٌ[3].

وكانَ السَّلفُ يَقولونَ: نُذْنِبُ ولا [١/٢٢٧ظ/م] نُحْصِي، ونُسَبِّحُ ونُحْصِي.

وقَيْدُ التَّسبيحِ والآيِ: احْترازٌ عَن عَدِّ النّاسِ وغَيرِهم؛ فإنَّ ذلِك يُكْرَه بالاتِّفاقِ.

(١) أي: تُسَمِّي الشيءَ باسم غيره إذا كانا يُجانسان ويَصْطحبان. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».

(٢) لا كما ذَكَر بعضُ المشايخ أن العَدّ خارج الصلاة لا يُكْره بالاتفاق، كما ذَكَر فخرُ الإسلام. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) ينظر: [شرح الجامع الصغير للبزدوي (ق/٢٦)] ـ مخطوط بمعهد المخطوطات ـ تحت رقم ٧٦ فقه حنفي ـ.

. . . .

غاية البيان

ثمَّ قيلَ: هذا الاخْتِلافُ في الفَرائِضِ والنَّوافِلِ جَميعًا.

وَقِيلَ: الخِلافُ في المَكْتوبةِ، ولا خِلافَ في النَّوافِلِ أنَّه لا يكْرَه.

وَقِيلَ: الخِلافُ في النَّوافِلِ، ولا خِلافَ في المَكتوبةِ أنَّه يُكْرَه.

لهُما: أنَّ المُصلِّي قَد يَحْتاجُ إلىٰ ذلِك عَملًا بِما هُو السُّنَّةُ، وهُو أرْبعونَ آيةً، أو سِتّونَ آيةً، وعمَلًا بِما جاءتْ بِه السُّنَّةُ في صَلاةِ التَّسبيحِ، في تَسْبيحاتِها عَشرًا عَشرًا(١).

ولأَبي حَنِيفَةَ: أنَّ عدَّ التَّسبيحِ في خارِجِ الصَّلاةِ بِدعةٌ، فلَم يكُنْ مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ، ولأَنَّ فيهِ إخْلالًا بِالوضْعِ والأخْذ لِليدِ فكُرِه.

أمَّا مَعرِفةُ عدَدِ الآيِ: فيحْصلُ بِالنَّظرِ فيها قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ، فَلا ضَرورةَ إذَنْ في العدِّ، فأمَّا في صلاةِ التَّسبيحِ؛ فَلا ضَرورةَ أيضًا إلىٰ العدِّ باليَدِ؛ لأنَّ ذلِك يَحْصُلُ بِغمْزٍ بِرءوسِ الأَصابعِ.

ولِهذا قَالَ فخرُ الإسْلامِ: قَالَ مَشايخُنا: فإنِ احتاجَ المَرءُ إلىٰ العدِّ، عدَّه إشارةً لا إفْصاحًا(٢).

فصورةُ صَلاةِ التَّسبيحِ: ما رَوَىٰ صاحبُ «السُّننِ»: بإسْنادِه إلىٰ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: «**عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَجِيزُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ**

---

(١) فالمصلي قد يضطر إلىٰ ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسابيح. ينظر: «البحر الرائق» [٢/٣١].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٢٦].

. . . .

وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، [١/٢٢٨و/م] عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ [١/٩٥و] أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»(١).

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب التطوع/ باب صلاة التسبيح [رقم/ ١٢٩٧]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة التسبيح [رقم/ ١٣٨٧]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٦٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٤٦٩٥]، من طريق مُوسَىٰ بن عبد العَزِيز، عَن الحكم بن أبان، عَن عِكْرِمَة، عَن ابْن عَبَّاس ﷺ به.

قال ابن الملقن: «هَذَا الإِسْنَاد جيد».

وقال ابنُ حَجر: «إسناده حسن». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٢٣٦]، و«نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجر [٥/١٦٣].

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالفَرْجِ فِي الخَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْه، ....

فَصْلٌ

لَمَّا فرَغَ عَن بَيانِ الكَراهةِ في الصَّلاةِ: شرَعَ في بَيانِها خارجَ الصَّلاةِ.

قولُه: (وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالفَرْجِ فِي الخَلَاءِ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ).

وهُو ما رُوِيَ في «السُّنن»: عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»[(١)].

ولِحديثِ سَلْمَانَ قَالَ: «نَهَانَا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»[(٢)].

ولِحديثِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ، [١/٢٢٨ظ/م] قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»[(٣)]؛ لأنَّ فيهِ استِهانةً لِلقبْلةِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [رقم/ ٨]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب النهي عن الاستطابة بالروث [رقم/ ٤٠]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة [رقم/ ٣١٣]، وأحمد في «المسند» [٢/ ٢٥٠]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.
قال ابنُ الملقن: «أَسَانِيده كلهَا صَحِيحَة». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ٢٩٨].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة/ باب الاستطابة [رقم/ ٢٦٢]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [رقم/ ٧]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب الاستنجاء بالحجارة [رقم/ ١٦]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار [رقم/ ٤١]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة [رقم/ ٣١٦]، من حديث سلمان الفارسي ﷺ به.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [رقم/ ١٠]،

وَالِاسْتِدْبَارُ يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدْبِرَ فَرْجُهُ غَيْرُ مُوَازٍ لِلْقِبْلَةِ، وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَى الْأَرْضِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَقْبِلِ؛ لِأَنَّ فَرْجَهُ مُوَازٍ لَهَا، وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَيْهَا.

غاية البيان

قولُه: (وَالِاسْتِدْبَارُ يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ).

يعْني: في رِوايةٍ عَن أَبي حَنِيفَةَ، وهُو الأَصحُّ؛ لإطْلاقِ ما رَوَيْنا.

وفي رِوايةٍ عَن أَبي حَنِيفَةَ: لا يُكْرَه؛ لأنَّ الاسْتقْبالَ إنَّما يُكْرَه؛ لِمَا أنَّ مَبالَه يَكونُ مُحاذِيًا لِلكعْبةِ، أمَّا الاسْتدْبارُ فلَيسَ كذَلِكَ؛ لأنَّ الَّذي يَخْرُجُ يَنْزِلُ إلى الأرْضِ غيرَ مُحاذٍ للكعبةِ[١].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّما يُكْرَه ذلِك كلُّه في الفَضاءِ، فأمَّا في الأَكِنَّة فَلا[٢]؛ لِمَا رُوِيَ عن ابن عُمَر: أنَّه سُئِلَ عن ذلِك فقالَ: «إنَّما ذلِك في الفَضاءِ[٣]»[٤].

= وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول [رقم/ ٣١٩]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٢١٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٤٣٨]، من حديث معقل بن أبي معقل الأسديّ ﷺ به.

قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/ ١٥٤].

(١) ينظر: «البحر الرائق» [٢/ ٣٦]، «حاشية ابن عابدين» [١/ ٦٥٥].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/ ١٥١]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [١/ ٢٨٩]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٢/ ٨١].

(٣) أي: النهْي ورَدَ في الفَضاء. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [رقم/ ١١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٦٠]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [١/ ٢٥٦]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [١/ ٩٢]، من طريق الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ». =

وَيكْرَهُ[١] المُجَامَعَةُ فَوْقَ المَسْجِدِ، وَالْبَوْلُ، ....

غاية البيان

قُلْنا: هذا ضَعيفٌ؛ لأنَّ الأَحاديثَ الَّتي وَردَتْ في هذا البابِ لا فَصْلَ فيها، ولأنَّ المُصلِّي في البَيتِ يُعْتبرُ مُستقبلًا لِلكعْبةِ، ولا يجْعلُ الحائِط حائِلًا، فكذا إِذا كشَفَ عَوْرتَه في البَيتِ، لا يجْعلُ الحائِط حائِلًا.

قولُه: (وَتَكْرَهُ المُجَامَعَةُ فَوْقَ المَسْجِدِ...). إلى آخِرِه.

بيانُه: أنَّ حكْمَ المَسجدِ ثابِتٌ في العَرْصَةِ[٢] والهَواءِ جَميعًا، فلمَّا كانَ كذلِك؛ كُرِهَ الجِمَاعُ والبَولُ والتّغوُّطُ فَوقَه، وهَذا لأنَّ المُعتكِفَ لا يبْطلُ اعتكافُه بِالصُّعودِ عَليْه، ويصحُّ اقتِداءُ مَن فوقَه بمَنْ تحتَه؛ إذا كانَ يعْلَمُ حالَ الإمامِ، ولا يحِلُّ وُقوفُ الجُنُبِ والحائِضِ والنُّفساءِ عَليْه؛ فعُلِمَ أنَّ حكْمَ المَسجدِ ثابتٌ في الهَواءِ؛ كَما في العَرْصَةِ.

فإذا ثبَتَ هَذا: قلْنا: إنَّ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ بتَطْهيرِ بيْتِه، كَما قَالَ تَعالىٰ: ﴿أَن [١/٢٢٩و/م] طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقَد نهَىٰ النبيُّ ﷺ الحائضَ والجُنبَ عَنِ المَسجِدِ[٣]؛ فَلا يحِلُّ الجِمَاعُ

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شَرْط البخاري، فقد احتجَّ بالحسن بن ذكوان، ولم يُخْرجاه».
وقال ابنُ عبد الهادي: «في إسناده الحسن بنُ ذَكْوان، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وروَىٰ له البخاريُّ». وقال الحازمي: «هو حديث حسن». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [١/١٥٣]. و«نصب الراية» للزيلعي [٢/١٠٨].

(١) في نسخ غاية البيان: «وتكره».

(٢) العَرْصَةُ: كلُّ بُقعةٍ بين الدُّورِ واسعةٍ ليس فيها بناءٌ، والجمْع: العِرَاص والعَرَصات. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/١٠٤٤/مادة: عرص].

(٣) وتسْمِيتُه مسجدًا لا يُفِيد أحكامَ المساجد، ألا ترىٰ إلىٰ قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا»، وكل بُقعة من الأرض لا تأخذ حُكْم المسجد. كذا جاء في حاشية: «و».

وَالتَّخَلِّي؛ لِأَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ.

وَالْمُرَادُ: مَا أُعِدَّ [٣٠/ظ] **لِلصَّلَاةِ** فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ نَدَبْنَا إِلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ:

غاية البيان

وقضاءُ الحاجةِ فوقَ المَسجدِ.

أمَّا البيتُ الَّذي فيهِ مَوضعٌ مُعَدٌّ لِلصَّلاةِ: فَلا بأْسَ بِالبَوْلِ فَوقَه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يأخذْ حكْمَ المَسجدِ؛ لِأَنَّهُ لَم يَخْلُصْ للهِ تَعالىٰ؛ لأنَّ طَريقَ الدُّخولِ لَه، ولأنَّه لا تخلو بيوتُ المُسلِمينَ عَن هذا؛ ألَا ترَىٰ إلىٰ قَولِه ﷺ: «نِعْمَ صَوْمَعَةُ المُسْلِمِ بَيْتُهُ»[1]. وقَد نَدَبْنا إليْه، وألَا ترَىٰ إلىٰ قَولِه تَعالىٰ في قصَّةِ موسَىٰ ﷺ: ﴿وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يونس: ٨٧]، فلَمَّا لَمْ يأخذْ حكْمَ المَسجدِ؛ لَمْ تثْبُتْ حُرْمتُه فيهِ.

(وَالتَّخَلِّي[2]): التَّفرُّغُ؛ مِنَ الخَلاءِ بالمَدِّ؛ وهُو المُتوَضَّأُ.

قولُه: (وَالمُرَادُ: مَا أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ)، أَي: المُرادُ مِنَ المَسجِدِ المَذكورِ في قَولِه: **(فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ)**، هُو المَوضعُ الَّذي أُعِدَّ لِلصَّلاةِ في البَيتِ.

قولُه: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ المَسْجِدِ)، وهذا؛ لِأَنَّهُ لا يَجوزُ منْعُ المُسلِمينَ

(١) أخرجه: البيهقي في «الزهد الكبير» [رقم/ ٢٣٣]، والقضاعي في «مسند الشهاب» [٢/٢٦٢]، من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ به.

قلنا: جَزَم غير واحد مِن الأئمة أنَّ المحفوظ فيه موقوف. ينظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي [ص/٧٠٠]، و«أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» للحوت [ص/٣٠٦].

(٢) إشارة إلىٰ قول صاحب: «الهداية»: «وَالبَوْلُ وَالتَّخَلِّي». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٦٥].

لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خِيفَ عَلَىٰ مَتَاعِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ.

وَلَا بَأْسَ بأنْ يُنْقَشَ المَسْجِدُ بِالجِصِّ، وَالسَّاجِ، وَمَاءِ الذَّهَبِ.

غاية البيان

عَنِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ [١/٩٥ظ] والذِّكْرِ فيهِ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والإغلاقُ يُشْبهُ المنْعَ؛ فيُكْرَه.

قَالَ مشايخُنا: هَذا في زَمانِهِم، أمَّا في زَمانِنا؛ فَلا بأْسَ بِالإغْلاقِ في غَيرِ أوَانِ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ عَلىٰ مَتاعِ المَسجدِ مِن السَّرقةِ؛ **فالاحْتِياطُ** حَسَنٌ[١].

قولُه: (وَلَا بَأْسَ بأنْ يُنْقَشَ المَسْجِدُ بِالجِصِّ وَالسَّاجِ[٢] وَمَاءِ الذَّهَبِ). وهذِه المَسْألةُ مِن خواصِّ مسائِل «**الجامعِ الصَّغير**»[٣].

قَالَ فخرُ [١/٢٢٩ظ/م] **الإسْلامِ البَزْدَويُّ**[٤]: «ولفْظُ: «**لا بأسَ**» دَليلٌ عَلىٰ أنَّ المُستحَبَّ غيرُه؛ وهُو الصَّرْفُ إلىٰ الآخِرةِ.

وقالَ بَعضُهُم: هُو مُستَحَبٌّ.

وَقِيلَ: هُو مَكْروهٌ؛ لِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ تُزَيَّنَ المَسَاجِدُ**»[٥].

---

(١) فالمدار: خشية الضرر على المسجد. «شرح فتح القدير» [١/٤٢١]، «البحر الرائق» [٢/٣٦]، «حاشية ابن عابدين» [١/٦٥٦]

(٢) الساج: شجر عظيم جداً قالوا: لا ينبت إلا ببلاد الهند، وقيل هو نوع من الخشب. ينظر: «لسان العرب» [٢/٣٠٢] مادة (سوج)، «المصباح المنير» [١/٢٩٣]. م (الساج).

(٣) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ١٢١].

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي [ق٥٥].

(٥) لمْ نجده بهذا اللفظ، والمشهور: ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في بناء المساجد [رقم/ ٤٤٩]، والترمذي في كتاب المساجد/ المباهاة في المساجد [رقم/ ٦٨٩]، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات/ باب تشييد المساجد [رقم/ ٧٣٩]، وأحمد في «المسند» [٣/١٣٤]،=

....

ومرَّ عليٌّ ﷺ بمسجدٍ مُزَوَّقٍ بالكوفةِ ؛ فقالَ: «لِمَنْ هَذِهِ البِيعَةُ ؟ فقيلَ: أتقولُ هذا لمُصلَّى المُسلِمِينَ ؟ فقالَ: ما هَكَذا يَكونُ مُصلَّى المُسلمِينَ»[١]. فعُلِمَ أنَّ تَزْيِينَه مَكْروهٌ[٢].

وقَالَ البُخاريُّ في «الصَّحيح»: قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: **«لَتُزَخْرِفُنَّها ؛ كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ»**[٣].

وقالَ البُخاريُّ أيضًا: بِإسْنادِهِ إلىٰ نافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ[٤]، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ»[٥].

= مِن حديث أَنَس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ». لفظ النسائي.

قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٣٠٥/١].

(١) علقه محمد بن الحسن في «الكسب» [ص١١٧].

(٢) قال في «المحيط البرهاني» [٣١٦/٥]: والأصح علىٰ قول علمائنا رحمهم الله أنه ليس بقربة ؛ إلا أنه لا يكره. وقال في «العناية» [٤٢١/١]: وعندنا لا بأس بذلك.

(٣) علَّقه البخاري في «صحيحه» [١٧١/١]، ووصله ابن أبي شيبة [رقم/ ٣١٤٧]، عن ابن عباس ﷺ به.

(٤) وقع بالأصل: «والفضة». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

قال الحافظ في «الفتح»: «والقَصَّة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجصّ بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تُشبه الجصّ وليسَتْ به». ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٥٤٠/١].

(٥) أخرجه: البخاري في أبواب المساجد/ باب بنيان المسجد [رقم/ ٤٣٥]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب في بناء المساجد [رقم/ ٤٥١]، وأحمد في «المسند» [١٣٠/٢]، عن عبد الله بن عمر ﷺ به.

....

ووجهُ الاستحبابِ: ما رُوِيَ: «أنَّ العَبَّاسَ زَيَّنَ المَسْجِدَ الحَرَامَ، في الجاهليَّةِ والإِسْلامِ»(١).

وقَدْ رُوِيَ: «أنَّ دَاوُدَ ﷺ بَنَى مَسْجِدَ بَيْتِ المَقْدِسِ من الرِّخَامِ وَالمَرْمَرِ، ووضَعَ فيهِ قُبَّةً، عَلَى رأسِها كِبْريتٌ أحْمَرُ، يُضِيءُ مِن اثْنَيْ عشَرَ ميلًا»(٢).

وكَذا الكَعْبةُ: باطِنُها مُزَخْرَفٌ بِماءِ الذَّهَبِ، وظاهِرُها مَستورٌ بِالدِّيباجِ، وكَسَاها عُمَر أيضًا.

وفي تزْيينِ المَسجدِ: تَرْغيبُ النّاسِ في الجَماعةِ، وتعْظيمُ بيْتِ [١/٢٢٩ظ/م] [١/٢٣٠و/م] اللهِ، والدُّخولُ في زُمْرةِ مَن مدَحَه اللهُ تَعالى بِقوْله: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وأمَّا أصْحابُنا: فقَالوا بِالجَوازِ؛ لِمَا ذكَرْنا في وجْهِ الاستحْبابِ، ولَمْ يَقولوا بالاستِحْبابِ؛ لِمَا ذكَرْنا في وجْهِ الكَراهةِ، ولأنَّ مَسجِدَ رَسولِ اللهِ ﷺ كانَ مُسَقَّفًا مِن جَرِيدِ النَّخْلِ(٣)، وكانَ يَكِفُ(٤) إذَا جَاءَ المَطَرُ، وكانَ كذلِك إلى زَمنِ عُثمانَ، ثمَّ رفَعَه عُثمانُ وبَنَاهُ، وبسَطَ فيهِ الحَصْبَاءَ، كَما هُو اليَومَ كذلِك.

---

(١) لم نجده هكذا. والمشهورُ أن العباس كانت إليه عِمَارةُ المسجد الحرام والسِّقَاية في الجاهلية. وربما اشتملَتِ العِمَارةُ على الزِّينة. ينظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير [١٦٣/٣]. و«الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة» للبُرِّيِّ [١١/٢].

(٢) ذكَره محمد بنُ الحسن الشيباني في: «الكسب» [ص/ ١١٧]، وصاحبُ «المحيط البرهاني» [٣١٦/٥]، والسرخسِيُّ في: «المبسوط» [٢٨٤/٣٠].

(٣) **الجريد**: السَّعَف عند أهل الحجاز. كذا جاء في حاشية: «م». و«و».

(٤) **يَكِفُ**: مِن: وَكَفَ. كذا جاء في حاشية: «م». و«و».

يقال: وَكَفَ الماءُ يَكِفُ وَكْفًا؛ إذا سال وقَطَرَ قليلًا قليلًا. ينظر: «المعجم الوسيط» [١٠٥٤/٢].

وَقَوْلُهُ: لَا بَأْسَ، يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ **لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ**، لَكِنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ قُرْبَةٌ **وَهَذَا إِذَا فَعَلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ**. أَمَّا الْمُتَوَلِّي يَفْعَلُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَحْكَامِ الْبِنَاءِ، دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ النَّقْشِ، حَتَّىٰ لَوْ فَعَلَ يَضْمَنَ.

غاية البيان

ورُوِيَ: أَنَّ عُمَر بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ في مالٍ ينْقَلُ إِلىٰ المسْجدِ الحَرامِ: «المَسَاكِينُ أَحْوَجُ مِنَ الأَسَاطِينِ». فثبَتَ أنَّ ترْكَ التّزْيينِ أَفضلُ.

وما رُوِيَ: أنَّه مِن أشْراطِ السَّاعةِ؛ فذلِك لا يدلُّ عَلىٰ البُطلانِ.

أَلَا ترَىٰ إِلىٰ نُزولِ عيسَىٰ عليه السلام، فهُو مِنْ أشْراطِ السّاعةِ؛ ولا يدلُّ عَلىٰ البُطْلانِ[1].

قولُه: (**لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ**)، **أيْ**: لا يُثابُ عَلَيْه.

قولُه: (**وَهَذَا إِذَا فَعَلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ**) إشارةٌ إِلىٰ قَولِه (**لَا بَأْسَ**). **يعْني**: إنَّما يكْرَه النّقْشُ إِذا فعلَه مِن مالِ نفْسِه. **أمَّا المتَولِّي**: فليسَ لَه أَن يفْعلَ مِن مالِ الوقْفِ إلّا ما يَرجِعُ إِلىٰ الأحْكامِ؛ مثْل التَّجْصيصِ، فإِذا فعَلَ مَا يرْجِعُ إِلىٰ النّقْشِ يضْمَنُ.

وعنِ الشَّيخِ أَبي بكرٍ الزَّرَنْجَرِيّ[2]: أَنّه كانَ يَقولُ: هذا في زمانِهم؛ أمَّا في زمانِنا لوْ صرَفَ ما يفْضُلُ مِن العِمارةِ إِلىٰ النّقْشِ؛ يَجوزُ قطْعًا؛ للأَطْماعِ الفاسِدةِ مِن الظَّلَمةِ، واللهُ أعْلمُ.

---

(١) ونبيُّنا ﷺ من أشراط الساعة. كذا جاء في حاشية: «و».

(٢) هو: بكر بن مُحَمَّد بن عَليّ بن الفضل الملقب بشمس الأَئِمَّة الزَّرَنْجَرِيّ. من أهل بُخَارَىٰ تفقَّه عَليّ شمس الأَئِمَّة الحلْوانِي وبرَع في الفِقْه، وَكَانَ يُضْرب بِهِ المثل فِي حِفْظ مَذْهَب أبي حنيفَة. وكان مصيبًا في الفتوىٰ، وجوابِ الوقائع، وكانت له معرفة بالأنساب، والتواريخ وكان أهل بلده يُسمُّونه: أبا حنيفة الأصغر. مِن كُتبه: «أدب القاضي». (توفي سنة: ٥١٢هـ). ينظر: «التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني [١/١٣٧]، و«تاريخ الإسلام» للذهبي [١١/١٨٨]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/١٧٢]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/١٦/أ ـ ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

بَابُ
صَلَاةِ الوِتْرِ

الوِتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. وَقَالَا: سُنَّةٌ؛ لِظُهُورِ آثَارِ السُّنَنِ فِيهِ

غاية البيان

بَابُ
[صَلَاةِ](١) الوِتْرِ

[١/٩٦و] **لَمَّا فَرَغَ عَن بَيَانِ الفَرَائِضِ ومُتَعلِّقاتِها:** شرَعَ في [١/٢٣٠ظ/م] بَيانِ الوِتْرِ، وهُو واجِبٌ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ، وقَدَّمَه علىٰ بابِ النَّوافِلِ؛ لِمَا أنَّ الوَاجِبَ فوقَ النَّفْلِ ودُونَ الفَرضِ؛ فكانَ ذِكْرُه بَيْنَهُمَا مُناسِبًا.

قَولُه: (الوِتْرُ وَاجِبٌ...). إلىٰ آخِرِه.

اعْلَمْ: أنَّ في الوتْرِ ثَلاثَ رِواياتٍ عَن أَبي حَنِيفَةَ:

رَوَىٰ حَمّادُ بنُ زَيدٍ(٢)، عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّ الوِترَ فرْضٌ، وبِه أَخذَ زُفَرُ، ثُمَّ رجَعَ وقالَ: إنَّه سُنَّةٌ، وهِيَ رِوايَةُ أسَدِ بنِ عَمْرٍو، وبِه أَخَذَ أَبو يُوسُفَ ومُحمَّدٍ والشَّافِعِيِّ(٣)، ثمَّ رجَعَ(٤) وَقالَ: إنَّه واجِبٌ، وهُو الظَّاهِرُ مِن مَذْهَبِه(٥)، رَواهُ يوسُفُ

(١) ما بين المعقوفتين: من «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) حمادُ بن زيد: أحد أئمة البصرة. أكثَرَ عن أبي حنيفة روايةَ الحديث والفقه. وهو شَرِيكُ حمادِ بن سلمة إمام أهل البصرة في الحديث، وهو تلميذ أبي حنيفة أيضًا. ذكَره الموفَّق المَكِّيّ في «مناقب أبي حنيفة». ﷺ وعنهم أجمعين. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت»، و«و».

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢/٢٧٩]. و«البيان» للعمراني [٢/٢٦٥]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/١٢]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/١١٩].

(٤) يعني: أبا حَنِيفَة.

(٥) قال في «التصحيح»: ورجح دليله في الشروح وعامة المصنفات واعتمده «النسفي» وغيره.=

. . . .

غاية البيان

بنُ خالِدٍ السَّمْتِيُّ(١) عَن أَبي حَنِيفَةَ.

قيلَ: تَأْويلُ ما رُوِيَ أنَّه فرْضٌ، أيْ: عمَلًا لا عِلْمًا واعْتِقادًا.

وتأْويلُ قَولِه: سُنَّةٌ، أيْ: ثبَتَ وُجوبُه بِالسُّنَّةِ.

لَهُم: قولُه ﷺ: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلِيَّ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُم: الوَتْرُ، وَالضُّحَىٰ، وَالأَضْحَىٰ»(٢). ولأنَّه لا يَكْفُرُ جاحِدُه، ولا أَذانَ فيهِ ولَا إِقامةَ؛ فعُلِمَ أنَّ الوتْرَ سُنَّةٌ لا واجِبٌ.

ولأَبي حَنِيفَةَ: مَا روَىٰ خَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً؛ أَلَا وَهِيَ الوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ»(٣).

= انظر: «المبسوط» [١/ ٧٤]، «درر الحكام» [١/ ٣٨]، «حاشية ابن عابدين» [١/ ٢٨١]، «التصحيح والترجيح» [ص١٧٢].

(١) هو يوسف بن خالد بن عمر، أبو خالد السمتي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه، والسمتي: بكسر السين وسكون الميم آخره تاء نسبة إلى السمت والهيئة، وهو من أهل البصرة، فقيه، يرمى بالزندقة، هو أول من حمل رأي لأبي حنيفة إلى البصرة: توفي ﷺ سنة ١٨٩هـ. ينظر: «طبقات الحنفية» [ص٦٥].

(٢) **قال ابن حجر في «التلخيص»**: «لَم نجده هكذا».

قلت: قد ورَد بلفظ: «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَىٰ». أخرجه أحمد في «المسند» [٣/ ٤٨٥/ طبعة الرسالة]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/ ٤٥٢]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [١/ ٤٤١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٨٨٠٩]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

قال النووي: «ضعَّفه البَيْهَقِيّ، وآخَرُونَ».

وقال ابنُ الملقّن: «وهو حَدِيث ضَعِيف». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/ ٥٥١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/ ٣٢٦]. و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٥/ ٢١٦٤].

(٣) **أخرجه**: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب استحباب الوتر [رقم/ ١٤١٨]، والترمذي=

ورُوِيَ في «السُّنَن»: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ القُرْآنِ، أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الوِتْرَ»(١).

وفي «جامع التِّرمذيّ»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»(٢).

= في أبواب الوتر/ باب ما جاء في فضل الوتر [رقم/ ٤٥٢]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الوتر [رقم/ ١١٦٨]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٤٨]، من حديث خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولَمْ يخرجاه».
وقال النووي: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن ماجة، وَضَعَّفه البُخَارِيّ، وَالبَيْهَقِيّ وَغيرهمَا». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٥٠]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/١٠٨ - ١١٢].

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب استحباب الوتر [رقم/ ١٤١٦]، والترمذي في أبواب الوتر/ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم [رقم/ ٤٥٣]، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب الأمر بالوتر [رقم/ ١٦٧٥]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الوتر [رقم/ ١١٦٩]، من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ بن أبي طالب ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث عليّ حديث حسن».
وقال المناوي: «أخرجه الترمذي وحَسَّنه، لكن ابن ضمرة تكلَّم فيه غير واحد». ينظر: «فيض القدير» للمناوي [٢/٢٦٧].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب في الدعاء بعد الوتر [رقم/ ١٤٣١]، والترمذي في أبواب الوتر/ باب ما جاء في لارجل ينام عن الوتر أو ينساه [رقم/ ٤٦٥]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب من نام عن وتر أو نسيه [رقم/ ١١٨٨]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٤٣]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٤٣١٠]، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَالتِّرْمِذِيّ بِإِسْنَاد ضَعِيف، فَهُوَ حَدِيث صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٦١].

حَيْثُ لَا يُكْفَرُ جَاحِدُهُ، وَلَا يُؤَذَّنُ لَهُ(١). وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ﵀ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»

غاية البيان

[٢٣١/١و/م] وجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أضافَ زيادةَ الوترِ إلى الله تعالى؛ فدلَّ على أنَّه واجبٌ، ولأنَّه أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ، وكذا التوقيتُ يدلُّ على الوجوبِ.

وفي حديثِ أبي سعيدٍ أيضًا: دلالةٌ على أنَّه واجبٌ؛ لأنَّه ﷺ أمرَ بالقضاءِ، ومعلومٌ أنَّ السُّنَّةَ لا تُقضى.

والجوابُ عنِ الحديثِ الَّذي تمسَّكوا: فنقولُ: نحنُ نقولُ بموجبِه أيضًا؛ لأنَّ الوترَ ليسَ مِنَ المَكْتوباتِ؛ بلْ مِن الواجباتِ، وليسَ كلُّ واجبٍ بمكتوبٍ، ألا ترى أنَّ صلاةَ العيدَيْنِ واجبةٌ ليستْ بمكتوبةٍ، وليسَ وُجوبُها كوُجوبِ صلاةِ الجُمعةِ، وغُسْلُ الميّتِ واجبٌ؛ ليسَ كغُسلِ الجنابةِ، وصدقةُ الفطرِ واجبةٌ؛ ليستْ كالزَّكاةِ، وسَجدَتا السَّهوِ واجبتانِ؛ ليْستا كسُجودِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ طُرُقَ الواجباتِ مُختلفةٌ بنصِّ القُرآنِ وبالمُتواترِ والمَشهورِ وبالآحادِ، والوترُ ثبتَ وجوبُه بطريقِ الآحادِ؛ فلَمْ يكُنْ كالمَكْتوبةِ.

وإنَّما لَمْ يكْفرْ جاحِدُه؛ لِمَا أنَّه ثبتَ وُجوبُه بالسُّنَّةِ، والواجِبُ لا يَقْتَضِي الأذانَ لِذاتِه؛ وإنَّما هُو شيءٌ مِن شَعائرِ الشَّرائعِ، ألا ترى أنَّ الأذانَ لَمْ يُشْرَعْ في صَلاةِ النِّساءِ، والوترُ لَمَّا كانَ يُؤدَّى في وقْتِ العِشاءِ؛ اكْتُفِيَ بأذانِ العِشاءِ، ووُجوبُ القِراءةِ في كلِّ ركْعةٍ مِنَ الوترِ احتياطٌ؛ لاختلافِ الحَديثِ في وُجوبِه وعدَمِ وُجوبِه.

قولُه: (حَيْثُ لَا يُكْفَرُ) بسكونِ الكافِ: مِنَ الإكْفارِ، أيْ: لا يُنْسَبُ إليْه

---

(١) أشار بعده بلحق الأصل أن بعده في نسخة: «خ: ولا يقام».

أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ، وَلِهَذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِالإِجْمَاعِ.

وَإِنَّمَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَهُوَ يُؤَدَّىٰ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فَاكْتُفِيَ بِأَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ.

قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنهنَّ بِسَلَامٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

غاية البيان

الكُفرُ، وهَذا دَليلٌ لِظُهورِ آثارِ السُّننِ فيهِ، وكَذا قَولُه: (وَلَا يُؤَذَّنُ لَهُ).

قَولُه: [١/٢٣٦ظ/م] (وَلِهَذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِالإِجْمَاعِ)، أيْ: بإِجْماعِ أَصْحابِنا.

قَالَ الإمامُ حَميدُ الدِّينِ الضَّريرُ في «شرْحه»: «رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُفَ: أنَّ الوِتْرَ لا يُقْضَىٰ بعدَ خُروجِ الوَتْرِ؛ فعلَىٰ هذِه الرِّوايةِ: لا يَصحُّ الاسْتِدْلالُ علَىٰ وُجوبِه بِوجوبِ قَضائِه بِالإِجْماعِ»[١].

قَولُه: (وَإِنَّمَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ).

أَرادَ بِالسُّنَّةِ: خَبرَ الواحِدِ؛ لأنَّ جاحِدَ المُتواتِرِ يَكْفُر.

قولُه: (الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُفْصَلُ [١/٩٦ظ] بَيْنهنَّ بِسَلَامٍ)، وَهذا عِندَنا[٢].

وَعِندَ الشَّافِعِيِّ: إنْ شاءَ أَوْتَرَ بِركعةٌ أَو بِثلاثٌ، وهُو أفضَلُ، أوْ بِخمسٌ، أَو بسبْعٍ، أَو بتِسعٍ، أَوْ بإحدَىٰ عشْرَةَ[٣]، كَذا ذَكَرَ الشَّيخُ الإمامُ أَبو الحُسينِ القُدُوريُّ في «شرْحه» لِمُخْتَصرِ الشَّيخِ أَبي الحسَنِ الكَرْخِيِّ.

لَنا: ما رُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَقَنَتَ قَبْلَ

---

(١) ينظر: «الفوائد الفقهية شرح الهداية» [٣٦/ب].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/١٥٥]، «بدائع الصنائع» [١/٢٧٠].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢/٢٩٣]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/١٢].

....

غاية البيان

الرُّكُوعِ، فَلَمَّا كَانَتِ القَابِلَةُ؛ أَنْفَذْتُ أُمِّي تُرَاعِي صَلاتَه؛ فَأَوْتَرَ كَذلِكَ»(١).

وفي حَديثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ»(٢).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ»(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٦٩١٢]، وأحمد بْن مَنِيع وابْن أبي عمَر في «مسنديهما» كما في «المطالب العالية» [٤/ ٨٧]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ٣٥٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٤٨٦٥]، من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدٍ فَبَاتَتْ عِنْدَ نِسَائِهِ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ «قَنَتَ فِي الوَتْرِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ». لفظ ابن أبي شيبة.

قال ابنُ حَجر: «أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وفيه أبان، وهو متروك، وأخرجه الخطيب من وجهٍ آخر ضعيف، وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفًا». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/ ١٢٤]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ١٩٣].

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب التهجد/ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره [رقم/ ١٠٩٦]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة [رقم/ ٧٣٨]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «ما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا في غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا».

(٣) أخرجه: النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ ذكْر الاختلاف علىٰ حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر [رقم/ ١٧٠٧]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في كم يصلي بالليل [رقم/ ١٣٦١]، وأحمد في «المسند» [١/ ٢٩٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ ٢٧٩]، من حديث ابن عباس ﵄ به.

قال العيني: «صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٥/ ٧٢ - ٧٣].

. . . .

وقالَ الحسنُ البصريُّ: «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ: أَنَّ الوِتْرَ ثَلَاثٌ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»(١). وهُو مَعنَى ما قَالَ في المتْنِ.

وَحكَى الحَسنُ إجْماعَ المُسلِمينَ عَلى الثَّلاثِ، فَلمَّا أوتَرَ سعْدٌ بِركعةٍ؛ أنكَرَ عليْه ابنُ مَسعودٍ، وقالَ: «مَا هَذِهِ البُتَيْرَاءُ(٢) الَّتِي لَمْ نكُنْ نَعْرِفُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

ولأنَّ الوتْرَ إنْ [١/٢٣٢و/م] كانَ واجبًا في الواقِعِ كَما قُلنا؛ فَلا خِيَارَ لِلمُصلِّي في أَعْدادِ ركَعاتِ الواجِباتِ؛ فكذا فيهِ، وإنْ كانَ في الواقِعِ سُنَّةً - كَما قَالَ الخصْمُ -؛ فَلا خِيَارَ في أعْدادِ ركَعاتِ السُّنَنِ الرَّواتِبِ أيضًا، فَلا معنَى إذَنْ لِمَا قَالَ الخصْمُ مِن خِيَارِ المُصلِّي، ولأَنَّ الوتْرَ صلاةُ وِتْرٍ، فَلا يَجوزُ الاقتِصارُ فيها عَلى رَكْعةٍ؛ كَصلاةِ المَغرِبِ.

فإنْ قلتَ: قَد ورَدَ الحَديثُ بِالخِيارِ لِلمُصلِّي؛ كَما قَالَ الشَّافِعِيُّ؟

قلتُ: ذاكَ ضَعيفٌ؛ لإنكارِ ابْنِ مَسْعودٍ عَلى إيتارِ سَعدٍ بِركْعةٍ، ولِمُخالفةِ الإجْماعِ والقِياسِ، وهُو أنَّ الخِيَارَ لَم يَرِدْ لِلمُصلِّي، لا في الواجِباتِ وَلا في السُّننِ الرَّاتِبةِ، أَو يُحْمَلُ عَلى النَّسْخِ؛ تَوفيقًا بينَه وبَينَ مَا رَوَيْنَا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/ ٦٨٣٤]، عن الحسن البصري ﷺ به.

(٢) البتيراء: تصغير البتراء، تأنيث الأبتر، وهو في الأصل: المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [١/٥٦].

(٣) لَمْ نجده هكذا مِن حديث ابن مسعود موصولًا.

والمعروف: هو ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» [٩/رقم/ ٩٤٢٢]، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ سَعْدًا يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: «مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَطُّ».

قال النووي: «مَوْقُوف ضَعِيف». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٥٧].

وَحَكَى الْحَسَنُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي قَوْلٍ: يُوتِرُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا **مَا رَوَيْنَاهُ**.

وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعْدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي آخِرِ الْوِتْرِ، وَهُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

غاية البيان

فإنْ قلتَ: قَد ورَدَ في حَديثِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ، يُوتِر لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»؟[1].

قلتُ: هَذا الحَديثُ لَيسَ فيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ الوِتْرَ يَجوزُ بِركعةٍ واحِدةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**يُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». ومثْلُ هَذا لَا يَكونُ إلَّا فِي الرَّكعةِ المُتَّصلةِ.

يعْني: أنَّه صلَّى رَكْعتَينِ وهُما ليْسَا بوِترٍ، فإذا صلَّى ركْعةً أُخرَى متَّصلةً بهِما؛ تَجْعلُ هذِه الرَّكعةُ الرَّكعتَيْنِ السَّابِقتَيْنِ وتْرًا؛ لأنَّ الثَّلاثَ وتْرٌ لا شفْعٌ، فعلَى ما قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَصحُّ قولُه: «**يُوتِر لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»؛ لأنَّ الرَّكعةَ إذا كانَتْ مُنفصِلةً عنِ الرَّكْعتَينِ، كيفَ تجْعلُهُما وتْرًا وهُما شَفْعٌ.

قولُه: (**مَا رَوَيْنَاهُ**) أرادَ بِه رِوايةَ عائِشةَ.

قولُه: (**وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: بَعْدَهُ**[2]).

لَنا: ما رُوِيَ عَن عَليٍّ[3] وابْنِ مَسْعودٍ[4] ....

(١) أخرجه: البخاري في أبواب المساجد/ باب الحلق والجلوس في المسجد [رقم/ ٤٦٠]، ومسلم في/ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل [رقم/ ٧٤٩]، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ به.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢/٢٦٩]. و«البيان» للعمراني [٢/٢٥٣]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٤٩٤]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/١٣٩].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. كتاب الصلاة. باب القنوت في الوتر [٣/١١٣ رقم ٤٩٤٧].

(٤) مضى تخريجه.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ نِصْفِ الشَّيْءِ آخِرُهُ.

غاية البيان

وابْنِ عَبّاسٍ[(١)]: أنَّ كلَّ واحدٍ منْهُم راعَىٰ صَلاةَ رَسولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيلِ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وقَد رَوَىٰ صاحبُ «السُّنَنِ»: مُسْندًا إلىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[(٢)].

فإنْ قلتَ: رُوِيَ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ: قنَتَ في آخرِ وتْرِه»[(٣)]. فينبَغي أنْ يَكونَ القُنوتُ بعدَ الرُّكوعِ؛ لِأَنَّهُ هُو الآخِرُ؟

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبري ك الصلاة، ب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع [٤١١/٣ رقم ٤٦٤٤]، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦٢/٥) وقال غريب من حديث حبيب.

(٢) علَّقه أبو داود في/ [٤٥٢/١]، ووصله النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ ذِكْر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر [رقم/ ١٦٩٩]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده [رقم/ ١١٨٢]، والدارقطني في «سننه» [٣١/١]، من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ به.
قال ابن الملقن: «هُوَ حَدِيث ضَعِيف، ضعَّفه أَبُو دَاوُد فِي «سننه» فأطنَب، وَابْنُ المُنْذر وَابْن خُزَيْمَة وَغَيرهمَا من الأَئِمَّة». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣٣٠/٤]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٩٣/١].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب القنوت في الوتر [رقم/ ١٤٢٧]، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ/باب في دعاء الوتر [رقم/ ٣٥٦٦]، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب الدعاء في الوتر [رقم/ ١٧٤٧]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في القنوت في الوتر [رقم/ ١١٧٩]، وأحمد في «المسند» [١٥٠/١]، من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي آخِرِ الوِتْرِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ». لفظ ابن ماجه.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عليّ».
وقال النووي: «رَوَاهُ الثَّلَاثَة بِإِسْنَاد حسن أَو صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٥٦٣/١].

وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فِي غَيْرِ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْحَسَنِ حِينَ عَلَّمَهُ دُعَاءَ الْقُنُوتِ «اجْعَلْ هَذَا فِي وِتْرِكَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ».

غاية البيان

قلتُ: أَيْش تعْنِي بالآخِرِ؟ ما هُو آخِرٌ حقيقةً، أمْ ما هُو آخِرٌ حكمًا؟

فَالأَوَّلُ: مَمْنوعٌ؛ لأنَّ الآخِرَ الحَقيقيَّ هُو ما بَعْدَ التَّشهُّدِ، وليسَ بِمرادٍ بِالإجْماعِ.

وَالثَّاني: مُسَلَّمٌ؛ لكِنْ ما قُلْنا آخِرٌ حكمًا؛ لأنَّ مَا زادَ علىٰ نِصْفِ الشَّيءِ يُعْتَبرُ آخِرًا، فيكونُ هُو المُرادَ؛ لتأيُّدِه بما ورَدَ في الحَديثِ.

فإنْ قلتَ: رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ في صَلاةِ الفَجرِ مِن الرُّكوعِ قَالَ: «اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ [١/٩٧و]، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ»(١). فينبَغي أنْ يَكونَ القُنوتُ بَعدَ الرُّكوعِ؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ هذا الحَديثَ في الفجْرِ، وكلامُنا في الوتْرِ.

علىٰ أنَّا [١/٢٣٢ظ/م] نَقولُ: القُنوتُ في الفَجرِ مَنسوخٌ عِندَنا ـ علىٰ ما سيَجِيءُ ذِكْرُه ـ فَلا يَجوزُ الاستِدْلالُ بِه.

قولُه: (وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فِي غَيْرِ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ).

يعْني: أنَّ الشَّافِعِيَّ يُخالِفُنا في غَيرِ النِّصْفِ الأَخيرِ مِن رَمَضانَ؛ حَيْثُ يَقولُ: لا يقْنُتُ إلَّا في النِّصفِ الأَخيرِ مِن رَمَضانَ(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الاستسقاء/ باب دعاء النبي ﷺ (اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف) [رقم/ ٩٦١]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة [رقم/ ٦٧٥]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢/٢٩١]. و«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي=

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ، لِأَنَّ الحَالَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَنَتَ،

غاية البيان

لَنا: قولُه ﷺ لِلحَسنِ حينَ علَّمَه دُعاءَ القُنوتِ: «اجْعَلْ هَذَا فِي وِتْرِكَ»(١). فدلَّ عَلىٰ القُنوتِ فِي جَميعِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَم يُقيِّدْ بِوقْتٍ دونَ وقْتٍ.

فإنْ قلتَ: إنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ كانَ يَؤمُّهُم في رَمضانَ، وكانَ لا يَقْنتُ إلَّا في النِّصفِ الأَخيرِ؟

قلتُ: تَقْليدُ الصَّحابيِّ عِندَ الشَّافِعِيِّ لا يَجوزُ؛ فكيفَ يُجْعَلُ فِعْلُ أُبَيٍّ حجَّةً عَليْنا؟

فإنْ قلتَ: لا يُقلِّدُه(٢) أيضًا، بَل يَسْتدلُّ بِالإجْماعِ؛ لأنَّ أُبَيَّ كانَ يَؤُمُّ بحضْرةِ الصَّحابةِ مِن غَيرِ نكيرٍ؛ فحلَّ مَحلَّ الإجْماعِ.

قلتُ: لا نُسَلِّمُ الإجْماعَ، ألَا ترَىٰ إلىٰ مَا ذكَرَه الطَّحَاوِيُّ(٣): مِن أنَّ هذا القولَ

= [٢١٣/٢]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١٢٦/٢].

(١) قال العيني: «أمَّا استدلال المصنف بقوله: «اجْعَلْ هَذَا فِي وِتْرِك»؛ فليس له وجود في هذا الحديث (يعني: في حديث الحسن بن عليّ الآتي) فعجَبِي كل العجب أن أحدًا مِن الشُّرَّاح لَم يتعرَّض لهذا، بل كلهم سكتوا».
وقال ابنُ حجر: «قَوْله: «اجْعَلْ هَذَا فِي وِتْرِك»؛ لَمْ يَقع فِي الحَدِيث المَذْكُور، وَلَا يتم مُرَاد المُصَنّف إلَّا بِثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتدلَّ بِهِ عَلَىٰ القُنُوت فِي جَمِيع السَّنَة».
وقال عَلِيٌّ القاري: «وأما قولُ صاحب «الهداية»: لقوله - ﷺ - للحَسن حين عَلَّمه دعاءَ القنوت: «اجعل هذا في وترك»..». فلم يوجد فيه لَفْظُ الأمر. وعلىٰ تقدير وجوده لا يدل علىٰ الوجوب».
قلت: سيَسُوق المؤلفُ حديثَ الحسن بن عليّ قريبًا وفيه: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ...». وهذا اللفظ هو المشهور المحفوظ. ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٩٤/١]، و«البناية شرح الهداية» للعَيْني [٤٨٩/٢]. و«فتح باب العناية بشرح النقاية» لعليّ القارِي [ق ٧٧/أ/ مخطوط مكتبة راغب باشا - تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٦١)].

(٢) وقع في الأصل: «يقيده»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) ينظر: «اختلاف العلماء/ مختصر الجصاص» للطحاوي [٢١٥/١].

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الوِتْرِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

غاية البيان

لَمْ يقُلْ بِه أحدٌ إلَّا الشَّافِعِيُّ ولَيْثُ بنُ سَعدٍ؛ فَبعِيدٌ في العُقولِ أنْ يَخْفَى إجْماعُ الصَّحابةِ عَلَى التَّابِعينَ وسائِرِ الفُقهاءِ، ولا يَخْفَى عَلَيْهِما وهُمَا بعدَ الجَميعِ؟ ألَا تَرَى إِلَى خِلافِ ابنِ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ: لَا أعْرفُ القُنوتَ إلَّا طُولَ القِيامِ[1]، ومعَ خِلافِهِ كَيفَ يَنعَقِدُ الإجْماعُ؟

قَولُه: (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الوِتْرِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً).

وإنَّما يَقْرَؤُهُما فِي رَكْعةٍ بِالإجْماعِ، أمَّا عندَ مَن يَقولُ: إنَّه سُنَّةٌ فظاهِرٌ؛ لأنَّ القِراءةَ [١/٢٣٣و/م] فرْضٌ في [كُلِّ][2] رَكعةٍ في السُّنَنِ والنَّوافِلِ.

وأمَّا عِندَ أَبي حَنِيفَةَ: فلِأنَّ الوتْرَ ثبَتَ وُجوبُه بِخبَرِ الواحِدِ، وفِي ثُبوتِه شبْهةٌ، فاحْتَاطَ فَقالَ: تجِبُ القِراءةُ في الكُلِّ؛ لِاحتِمالِ السُّنِّيَّةِ.

واسْتِدلالُ صاحِبِ «الهِداية» بِالآيةِ؛ وهُو قَولُه تَعالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] عَلَى قِراءةِ مُطْلَقِ السُّورةِ لَا عَلَى ضَمِّ السُّورةِ بِالفاتِحةِ؛ لأنَّ الآيَةَ لا دَليلَ فيها عَلَى الضَّمِّ. يعْني: لا يُعَيِّنُ سُورةً في الوتْرِ؛ لإطْلاقِ الآيةِ؛ لكنْ لوْ تبرَّكَ بِما ورَدَ في الحَديثِ أنَّه ﷺ قرَأَ في الرَّكْعةِ الأولَى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثَّانِيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثَّالثةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][3]. يكونُ حَسنًا؛ إذا لَمْ يفْعلْ ذلِك بِطريقِ المُواظبةِ، وهذا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٦٩٤٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ، وَلَا فِي الوَتْرِ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ القُنُوتِ، قَالَ: «مَا نَعْلَمُ القُنُوتَ، إِلَّا طُولَ القِيَامِ وَقِرَاءَةَ القُرْآنِ».

(٢) ما بين المعقوفتين: سقطت من «م».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب ما يقرأ في الوتر [رقم/ ١٤٢٣]، والنسائي في كتاب=

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ؛ لِأَنَّ الحَالَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَنَتَ؛

الحَديثُ فيهِ دَليلٌ أَيضًا عَلَىٰ ضَمِّ السُّورةِ، ويَجْهرُ في جَميعِ رَكَعاتِ الوِتْرِ بِالقِراءةِ إذا كانَ إِمامًا؛ لِوجوبِ القِراءةِ فِي الجَميعِ.

قولُه: (لِأَنَّ الحَالَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ).

يعْني: أنَّ التَّكبيرَ في الصَّلاةِ عِندَ اخْتِلافِ الحالةِ مَشْروعٌ، كَما في حالِ الانتِقالِ مِنَ القِيامِ إِلىٰ الرُّكوعِ، ومِن القَوْمةِ إِلىٰ السُّجودِ، وهُنا قدِ اختلفَتِ الحالةُ؛ لِأَنَّهُ انتقَلَ مِن قِرَاءَةِ القُرْآنِ إِلىٰ قِراءةِ القُنوتِ، ورفَعَ يَدَيْهِ وقنَتَ؛ لِقولِه ﷺ: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»(١).

وإِنَّما حَذفَ التّاءَ مِنَ السَّبْعِ - وإِنْ كانَ المَواطِنُ جمْعَ مَوطِنٍ، وهُو مذَكَّرٌ، والقِياسُ أنْ يُقَالَ بِالتّاءِ - عَلىٰ تأْويلِ البِقَاعِ، ولأَنَّ الأَصَمَّ يَحتاجُ إِلىٰ رفْعِ اليَدِ في الإِعْلامِ، والأَعمَىٰ إِلىٰ رفْعِ الصَّوتِ بِالتَّكبيرِ، فيأْتِي بِهِما ليحْصلَ إِعْلامُهُما جميعًا، وبَيانُ سَبْعِ مَواطِنَ [١/٢٣٣ظ/م] قَد مرَّ في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ.

والمُرادُ مِن نَفْيِ رفْعِ الأَيْدِي: أنْ لا تُرْفَعَ عَلىٰ وجْهِ سُنَّةِ الهُدَىٰ إلَّا في سَبعِ مواطِنَ، لا نَفْيُه مُطلقًا؛ لأَنَّ رفْعَ الأَيْدِي وقْتَ الدُّعاءِ مُستَحَبٌّ، وعَليْه المُسلِمونَ في سائِرِ البِلادِ.

= قيام الليل وتطوع النهار/ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبَيّ بن كعب في الوتر [رقم/ ١٦٩٩]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر [رقم/ ١١٧١]، وأحمد في «المسند» [٥/١٢٣]، من حديث أُبَيّ بن كعب ﷺ به.
قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، بِإِسْنَاد صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٥٦].

(١) مضىٰ تخريجه.

. . . .

قالَ في كِتابِ «الصَّلاة»: لَيسَ في القُنوتِ دُعاءٌ مُؤَقَّتٌ[1].

وقالَ بَعضُ مَشايخِنا [١/٩٧ظ]: ليسَ فيهِ دُعاءٌ مُؤَقَّتٌ بعدَ قَولِه: «**اللهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ**» إلىٰ قَولِه: «**إنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ مُلْحِق**»[2]. وهُو يجوزُ بِكسْرِ الحاءِ علىٰ معنَىٰ: لاحِق، وهُو **الأصحُّ**. كَذا في «**شرْح الطَّحَاوِيّ**». ويَجوزُ بفتحِها أيضًا.

وعَن مُحَمَّدٍ: التَّوقيتُ في الدُّعاءِ يذهبُ بِرِقَّةِ القَلبِ[3]، وأيُّ دعاءٍ دَعا بِه جازَ؛ بعدَ أنْ يَكونَ ممَّا لا يُسْأَلُ مِن العِبادِ.

وَقِيلَ: الأفضلُ أنْ يكونَ الدُّعاءُ مُؤَقَّتًا؛ لأنَّ الدّاعِيَ ربَّما يَكونُ جاهِلًا، فَيَدْعو بِما يقْطَعُ الصَّلاةَ، وَلا يعْلَمُه.

وعنِ الحسَنِ بنِ عَلِيٍّ: قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «**اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[4].

---

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١/١٣٩/ طبعة: وزارة الأوقاف القطرية]. وعلق عليه السرخسي بقوله: ريد به سوىٰ قوله: «اللهم إنا نستعينك»، فالصحابة اتفقوا علىٰ هذا في القنوت، **والأولىٰ أن يأتي بعده بما «علم رسول الله - ﷺ - الحسن بن علي - رضي الله تعالىٰ عنهما - في قنوته: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلىٰ آخره. والقراءة أهم من القنوت فإذا لم يؤقت في القراءة في شيء في الصلاة ففي دعاء القنوت أولىٰ. ينظر: المبسوط (١/١٦٥).

(٢) **هذا الدعاء**: ورَد عن عُمر وابن مسعود وعلِيّ بن أبي طالب وأُبَيّ بن كعب وغيرهم. وورَد مرفوعًا ولا يَثْبُت. ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٣٧٠ - ٣٧٣].

(٣) علقه عليه السرخسي بقوله: ومشايخنا قالوا: مراده في أدعية المناسك، فأما في الصلاة إذا لم يؤقت فربما يجري علىٰ لسانه ما يفسد صلاته. ينظر: المبسوط (١/١٦٥).

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب القنوت في الوتر [رقم/ ١٤٢٥]، والترمذي=

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» وَذَكَرَ مِنْهَا الْقُنُوتَ، **وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا**، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْفَجْرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ ﷺ قَنَتَ فِي [٣١/و] صَلَاةِ الْفَجْرِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

غاية البيان

وفي «**الخُلاصة**» ـ في آخِرِ الفَصلِ الثّاني مِن كِتابِ الصَّلاة ـ: مَن لا يُحْسِنُ القُنوتَ يَقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وعَن الفَقيهِ **أَبي اللَّيثِ** يَقولُ: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي»... ثَلاثَ مَرَّاتٍ[١].

قولُه: (وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا)، أيْ: [١/٢٣٤و/م] غَيرِ الوِترِ.

قَالَ الشَّيخُ **أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ**[٢]: قَالَ الشَّافِعِيُّ: القُنوتُ في الفَجرِ سُنَّةٌ[٣]، وفِي بقيَّةِ الصَّلواتِ إنْ حَدَثَتْ حادِثةٌ بِالمُسلِمينَ، وإنْ لَم يحْدُثْ؛ فلَه قَولانِ[٤].

= في أبواب الوتر/ باب ما جاء في القنوت في الوتر [رقم/ ٤٦٤]، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب الدعاء في الوتر [رقم/ ١٧٤٥]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في القنوت في الوتر [رقم/ ١١٧٨]، من حديث الحَسَن بْن عَلِيٍّ رضي الله عنه به. وتفرَّد أبو داود بقوله: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال النووي: «رَوَاهُ الثَّلَاثَة بِإِسْنَاد صَحِيح».

وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٤٥٥]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٣/٦٣٠].

(١) **والظاهر**: أن الإختلاف في الأفضلية لا في الجواز، وأن الأخير أفضل لشموله، وأن التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المأثور أن يقتصر على واحد مما ذكر. ينظر: خلاصة الفتاوى [ق٢١]، البحر الرائق [٢/٤٥].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع لأبي نصر» [ق٧٢].

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٥٠٤]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١/٥١٥].

(٤) والثاني منهما: لا يجوز، وهو الصحيح. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢/١٥٢].=

....

لَنا: ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْنُتْ فِي الفَجْرِ إِلَّا شَهْرًا، وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ»(١).

ورُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ، وذَكْوانَ(٢)، وعُصَيَّة، شهرًا متتابعًا، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٣).

وجْهُ الاستِدْلالِ: أنَّ التَّرْكَ دَليلُ النَّسْخِ؛ لأنَّ القُنوتَ في الفَجْرِ لو كانَ مَسْنونًا لا مَنْسوخًا لَمْ يتركْها مرَّةً.

ورُوِيَ عنِ الطَّحَاوِيِّ أنه قَالَ: إنَّ السَّلفَ اختَلَفوا والفُقهاء بعْدَهُم؛ فمِنهُم مَنْ أثبتَ القُنوتَ في بعضِ الفَرائِضِ، ومنهُم مَنْ نفاهُ، ولَمْ يقُلْ أحدٌ منهُم بالقُنوتِ في جَميعِ الصَّلواتِ إلَّا الشَّافِعِيّ، فَلا يُعتَدُّ بِخِلافِه عَلىٰ الإجْماعِ(٤).

= و«البيان» للعمراني [٢/٢٥٨].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مسنده» [١/٢٣٠]، والبزار في «مسنده» [٥/١٥]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٠/رقم/ ٩٩٧٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٢٤٥]، من حديث ابن مَسْعُود ﷺ به.

قال ابن حجر: «إسْنادُه ضَعِيف».

وقال العيني: «هذا إسناد صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٤/٣٣٥]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٩٤].

(٢) رِعْلٌ وذَكْوان ـ بكسر الراء وفتح الذال ـ: مِن أحياء بني سُليم. كذا في «المغرب». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و». وينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/٣٣٤].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب التفسير/ باب تفسير سورة آل عمران [رقم/ ٤٢٨٤]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة [رقم/ ٦٧٥]، من حديث أبي هريرة ﷺ به. ولفظ البخاري مختصر.

(٤) ينظر: «اختلاف العلماء/ مختصر الجصاص» للطحاوي [١/٢١٥].

فَإِنْ قَنَتَ الإِمَامُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ؛ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَتْبَعُهُ[١].

غاية البيان

فإنْ قلتَ: رُوِيَ عَن أنسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا»[٢]. فدلَّ عَلىٰ أنَّ القُنوتَ فيهِ لَيسَ بِمنْسوخٍ؟

قلتُ: قَد رُوِيَ عَن أنسٍ بخِلافِ ذلِك؛ حَيْثُ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، ثُمَّ تَرَكَهُ»[٣]. فتَعارضَتْ روَايتاهُ؛ فتَساقَطَتا، وَما رَوَيْناهُ سالِمٌ عنِ المُعارِضِ؛ فثبَتَ أنَّه مَنسوخٌ.

قولُه: (فَإِنْ قَنَتَ الإِمَامُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ؛ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُتَابِعُهُ)، وهَذا لِأنَّ الأَصْلَ هُو [١/٢٣٤ظ/م] المُتابعةُ،

(١) صحح عليه بالأصل وفي نسخ غاية البيان: «يُتَابِعُهُ».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٩٦٤]، وعنه أحمد في «المسند» [٣/١٦٢]، والدارقطني في «سننه» [٢/٣٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٢٤٤]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٩٢٦]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به.
قال النووي: «صَحِيح، رَوَاهُ جماعات مِن الحُفَّاظ وصحَّحوه». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٤٥٠]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/١٣٢].

(٣) لَم نجده بهذا السياق جميعًا، وهو مُلَفَّق مِن عِدة روايات.
أمَّا مطلَق القنوت شهرًا علىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ: فقد أخرجه البخاري في كتاب الوتر/ باب القنوت قبل الركوع وبعده [رقم/ ٩٥٨]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة [رقم/ ٦٧٧]، عن أنس رضي الله عنه به.
وأمَّا القنوتُ شهرًا ثم تركُه بعد ذلك: فقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة [رقم/ ٦٧٧]، عن أنس رضي الله عنه به.
وأمَّا القنوت أَرْبَعِينَ يَوْمًا: فأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» [١/٣٢٢/مسند ابن عباس]، وابن عدي في «الكامل» [٢/٣٧٥]، من حديث أنس رضي الله عنه به.

لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ، وَالْقُنُوتُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا مُتَابَعَةَ فِيهِ.

ثُمَّ قِيلَ: يَقِفُ قَائِمًا؛ لِيُتَابِعَهُ فِيمَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ. وَقِيلَ: يَقْعُدُ تَحْقِيقًا لِلْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ السَّاكِتَ شَرِيكُ الدَّاعِي، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

غاية البيان

وَالقُنُوتُ مُجْتَهَدٌ [فِيهِ][1]، فَلا يَترُكُها بِالشَّكِّ[2].

وإنَّما قُلْنا إنَّه مُجْتَهَدٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الفَجْرِ؛ إِلَىٰ أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا»[3]، وأَخَذَهُ بعضُ العُلماءِ.

ورُوِيَ: «أنَّه قنَتَ شَهرًا ثُمَّ ترَكَ»[4]، ولِهذا لا يَتْرُكُ المُقتدِي مُتابعةَ الإِمامِ؛ إذا زادَ إمامُه في تَكْبيراتِ العيدِ.

ولهُما: أنَّه مَنسوخٌ؛ لِمَا ذكَرْنا، والاتِّباعُ في المَنسوخِ بَاطِلٌ.

قولُه: (ثُمَّ قِيلَ: يَقِفُ قَائِمًا؛ لِيُتَابِعَهُ فِيمَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ) وهُو القِيامُ[5].

وَقِيلَ: يقْعُدُ؛ تَحقيقًا لِلمُخالفةِ؛ لأنَّ السَّاكتَ شَرِيكُ الدَّاعِي، أَلَا ترَىٰ أنَّ المُقْتدِي وإنْ كانَ لَا يأْتِي بِالقِراءةِ شرِيكُ الإمامِ.

ولا يُقَالُ: كَيفَ يَقْعدُ تَحقيقًا لِلمُخالفةِ، وهِيَ مُفْسِدةٌ لِلصَّلاةِ؟

لأَنَّا نَقولُ: المُخالَفةُ فيما هُو ركْنٌ مِنْ أَرْكانِ [١/٩٨و] الصَّلاةِ، أَو شَرائِطِها مُفْسِدةٌ، فأمَّا في غَيرِه فَلا.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من «م».

(٢) لأن القنوت مجتهد فيه، وطاعة الإمام واجب في المجتهد، فله أن يتابعه؛ لأنه تبعه. ينظر: «البحر الرائق» [٢/٤٨]، «حاشية الطحطاوي» [١/٢٥٦]

(٣) مضىٰ تخريجه آنفًا.

(٤) مضىٰ تخريجه.

(٥) قال قاضي خان: هو الصحيح. كذا في «البناية شرح الهداية» (٢/٥٠١)، «البحر الرائق» [٢/٤٨].

وَدَلَّتِ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالشَّفْعَوِيَّةِ، وَعَلَىٰ الْمُتَابَعَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ.

غاية البيان

وَلا يُقَالُ: السَّاكِتُ إذا كانَ شَرِيكَ الدَّاعِي؛ ينبَغي أنْ لا يقْعدَ؛ لأنَّ السُّكوتَ مَوجودٌ في القُعودِ أيضًا.

لأنَّا نَقولُ: السُّكوتُ إنَّما يَكونُ دَليلَ الشَّرِكةِ إذا لَمْ توجَدِ المُخالفةُ، وقَد وُجِدَتْ؛ لِأَنَّهُ قاعدٌ وإمامُه قائمٌ.

قولُه: (وَدَلَّتِ المَسْأَلَةُ...). إلىٰ آخِرِه. أيْ: هذِه المَسْألةُ دلَّتْ عَلَىٰ شيئَيْنِ:

أحدُهُما: جَوازُ الاقْتِداءِ بمَنْ يَنتحِلُ مَذهبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ إذا لَمْ يجُزِ الاقْتِداءُ بِه؛ لا يَصحُّ اخْتِلافُ عُلمائِنا بأنَّ المُقتدِيَ يَسْكتُ خلْفَه أو يُتابِعُه.

والثَّاني: مُتابَعةُ المُقتدِي الإمامَ في قِراءةِ القُنوتِ في الوِترِ؛ لأنَّ أَبا حَنِيفَةَ ومُحمَّدًا إنَّما لَمْ يَقولا بِالمُتابَعةِ في قُنوتِ الفَجرِ؛ لِأَنَّهُ مَنسوخٌ، وقُنوتُ الوِتْرِ ليسَ بِمَنسوخٍ؛ فيُتابعُه فيهِ.

[١/٢٣٥و/م] قولُه: (بِالشَّفْعَوِيَّةِ) ليسَ بِشيءٍ؛ لأنَّ القِياسَ في النِّسبةِ إلىٰ الشَّافِعِيِّ أنْ يُقَالَ: شافِعيٌّ أيضًا؛ كَما عُلِمَ في عِلْمِ التَّصْريفِ(١)، وَحقُّه أنْ يُقَالَ عَلىٰ

(١) جزَم جماعةٌ مِن أئمة اللغة وغيرهم مِن حُذَّاق الفقهاء والمُحدِّثين أن: «الشفْعَوِيّ» في النسبة إلىٰ الشافعي؛ إنّما هي مِنْ لَحْن الفقهاء وأغلاطِهم؛ إذْ لا سماع يُؤيِّده، ولا قياس يعْضُده، والصوابُ: شافعِيّ، والظاهر: أنها استعمال مُولَّد للتفهيم؛ فالحنبليُّ: نسبة إلىٰ أحمد بن حنبل، والحنفِيُّ: نسبة إلىٰ أبي حنيفة، والمالكِيُّ: نسبة إلىٰ مالك، وبقِيَ الشافعيُّ: نسبة إلىٰ الشافعي، فربما يقع فيه الوهم؛ فأحدثُوا: «الشفعوِيّ»؛ حتىٰ يتميَّز المنتَسِبُ مِن إمامه.

وقد قال النووي: «النِّسْبة إِلَى مَذْهَب الشَّافِعِي: شَافِعِيّ، ولَا يُقَال شفْعَوِيّ؛ فَإِنَّهُ لحْن فَاحِش؛ وإن كَانَ قد وَقع فِي بعض كتب الفِقْه للخراسانيين، كـ«الوسيط» وغَيره، فَهُو خطأ فليُجْتَنَب». ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/٣١]. =

وَإِذَا عَلِمَ الْمُقْتَدِي مِنْهُ مَا يَزْعُمُ بِهِ فَسَادَ صَلَاتِهِ كَالفَصْدِ[1] وَغَيْرِهِ؛

هَذا: بِالشَّافعِيِّ المَذْهَبِ.

قولُه: (مِنْهُ)، **أيْ:** مِن شافِعِيِّ المَذْهَبِ.

قولُه: (كَالفَصْدِ وَغَيْرِهِ).

يعْني: أنَّ الاقْتِداءَ بِالشَّافِعِيِّ المَذْهَبِ إنَّما يَجوزُ إذا لَمْ يوجَدْ منْه ما يُفْسِدُ صَلاةَ المُقْتَدِي؛ فإذا وُجِدَ فَلا يَجوزُ الاقْتِداءُ، كَما إذا لَمْ يتَوَضَّأْ مِنَ الفَصْدِ[2]، وخُروجِ الخارِجِ النَّجِسِ مِن غَيرِ السَّبِيلَيْنِ.

وكَما إذا قَالَ بِكلِمةِ التَّشْكيكِ في الإيمانِ؛ بأنْ قالَ: أَنا مُؤمِنٌ إنْ شاءَ اللهُ، وَكَما إذا كانَ مُتوضِّئًا مِنَ القُلَّتَيْنِ، وَكَما إذا كانَ يرفَعُ يدَيْه عِندَ الرُّكوعِ، وعِندَ رَفْعِ الرَّأسِ مِنَ الرُّكوعِ، وكَما إذا لَمْ يَغْسلْ ثوْبَه مِنَ المَنِيِّ، أوْ لَمْ يَفْرُكْه.

وَكما إذا انحرَفَ عنِ القِبْلةِ إلىٰ اليَسارِ[3]، وكَما إذا صلَّىٰ الوتْرَ ثَلاثًا بتَسْليمَتَيْنِ، أَو اقْتصَرَ عَلىٰ رَكْعةٍ، أَو لَمْ يُصلِّ الوتْرَ أَصلًا، وكَما إذا قَهْقَهَ فِي الصَّلاةِ ثمَّ لَم يتَوضَّأْ، وكَما إذا صلَّىٰ فرْضَ الوقْتِ مرَّةً ثمَّ أَمَّ القومَ فيهِ؛ فَفي جَميعِ هذِه الصُّورِ: لا يَجوزُ الاقْتِداءُ بِه[4].

= [تنبيه] سيُخالِف المؤلفُ ما جزَم به هنا في «كتاب الطلاق»، حيث سيقول هناك: «وقال في «وجِيز الشفْعَوِيَّة»:...»! وسيأتي تعليقنا عليه ثمَّة.

(١) الفصْدُ: قطع العِرْقِ. وقد فصدت وافتصدت. وانفصد الشي وتفصد: سال. والفَصيدُ: دمٌ كان يُجعل في مِعًى من فَصْدِ عِرْقٍ ثم يُشوىٰ، يطعَمُهُ الضيفُ في الأزمة. الصحاح (٥١٩/٢).

(٢) الفَصْدُ: قطعُ العِرْق. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٥١٩/٢/مادة: فصد].

(٣) وذكر في البحر الرائق: أن الإنحراف المانع عندنا أن يجاوز المشارق إلىٰ المغارب في إستقبال القبلة: والشافعية: لا ينحرفون هذا الإنحراف. ينظر: «البحر الرائق» [٤٨/٢].

(٤) وقع بالأصل: «فيه»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

....

وقولُ مَن قَالَ: «أَنا مُؤمِنٌ إن شَاءَ اللهُ» باطِلٌ ؛ لأنَّ التَّعْليقَ مُنافٍ لِلوقوعِ ، ألَا ترَىٰ إلىٰ قَولِ الرَّجُلِ لِامْرَأتِهِ أوْ أَمَتِه: «أَنتِ طالِقٌ إن شاءَ اللهُ». أَو: «أَنْتِ حُرَّةٌ إنْ شاءَ اللهُ» ؛ لا يقَعُ الطَّلاقُ وَالعَتَاقُ.

ثُمَّ لا يخْلُو: إمَّا أنْ يَكونَ إيمانُ المُتكَلِّمِ بِهذِه الكلِمةِ حاصِلًا قَبلَ التَّعْليقِ أمْ لا ؟

فإنْ كانَ حاصِلًا: فَلا يَجوزُ التَّعْليقُ ؛ [١/٢٣٥ظ/م] لأَنَّ التَّعْليقَ أبدًا يَكونُ في مَعْدومٍ عَلىٰ خَطَرِ الوُجودِ ، ألَا ترَىٰ أنَّ أَحدًا مِن العُقلاءِ لَا يَقولُ: هذِه أُسْطوانةٌ إنْ شاءَ اللهُ! وَلا: هَذا جبَلٌ إنْ شاءَ اللهُ! وهَذا بحْرٌ إنْ شاءَ اللهُ! وهَذا بَرٌّ إنْ شاءَ اللهُ! إلىٰ غَيرِ ذلِك ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالىٰ قَد شاءَ قَبلَ ذلِك ، وَلا حاجَةَ إلىٰ أَنْ يُقَالَ: «إنْ شاءَ».

وإِنْ لَم يَكُنْ حاصِلًا يَصِحُّ تَعْليقُه ، وَلا يَصحُّ إيمانُه ، وإنَّما صَحَّ التَّعْليقُ ؛ لِوجودِ شَرْطِه ، وهُو مَعْدومٌ عَلَىٰ خطَرِ الوُجودِ ، وإنَّما لَمْ يصِحَّ إيمانُه ؛ لأَنَّ التَّقْديرَ تَقْديرُ عدَمِ حُصولِه.

ولئِنْ قَالَ قائِلٌ: نحنُ لا نُريدُ التَّعْليقَ ، وإنَّما نُرِيدُ التَّبرُّكَ ، كَما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

فأَقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ التَّعْليقَ لَيسَ بِمُرادٍ في الآيَةِ ؛ بَلِ التَّعْليقُ مُرادٌ بِعيْنِه ؛ لأنَّ التَّعْليقَ عِبارةٌ عَن توقُّفِ أمْرٍ عَلىٰ أمْرٍ سَيكونُ ، وكانَ دُخولُهُمُ المَسْجِدَ الحَرامَ بِصِفةِ الأمْنِ مَوقوفًا عَلىٰ مَشيئةِ اللهِ تَعالىٰ(١).

---

(١) قال في مغني المحتاج: قوله: «أنا مؤمن إن شاء الله» مروية عن عمر ، وصحت عن ابن مسعود ، وهي قول أكثر السلف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وسفيان الثورى ، والأشعرية. وحكي عن أبي حنيفة إنكارها.

لَا يُجْزِئُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَالْمُخْتَارُ فِي الْقُنُوتِ: الْإِخْفَاءُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

كَما أَنَّ الطَّلاقَ مَوقوفٌ عَلىٰ مَشيئَةِ اللهِ تَعالىٰ في قَولِه: أَنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقَعُ لِعَدمِ العِلْمِ بِوجودِ مَشيئَةِ اللهِ تَعالىٰ؛ بِخِلافِ دُخولِ المَسْجِدِ الحَرامِ؛ فإنَّهُ لَمَّا حصَلَ حِسًّا؛ عَلِمْنا أنَّ مَشيئَةَ اللهِ تَعالىٰ قَد وُجِدَتْ أيضًا قطْعًا ويقينًا؛ لأَنَّ وُجودَ المَشْروطِ يَدلُّ عَلىٰ وُجودِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ لا وُجودَ لَه بدونِ الشَّرْطِ.

فإذَنْ لا مَعنَىٰ لِمَا قَالَ الخصْمُ؛ سِوَىٰ التعصُّبِ [١/٩٨ظ] الفاسِدِ، والتَّمسُّكِ الكاسِدِ[1].

قولُه: (وَالْمُخْتَارُ [١/٢٣٦و/م] فِي الْقُنُوتِ: الْإِخْفَاءُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ).

والمَسْنونُ في الدُّعاءِ: الإخْفاءُ؛ قَالَ تَعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

= والقائلون بجواز قولها اختلفوا في الوجوب، وذكر العلماء لها محامل كثيرة، والصواب: عدم الاحتياج إلىٰ تلك المحامل؛ لأن حقيقة «أنا مؤمن» هو جواب الشرط، أو دليل الجواب، وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلًا فمعناه: أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله، وحينئذ لا حاجة إلىٰ تأويل، بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. ينظر: «مغني المحتاج» [٤/١٣٧].

(١) قال في البحر الرائق: الحاصل أن الإقتداء بالشافعي علىٰ ثلاثة أقسام:
الأول: أن يعلم منه الإحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الإقتداء به.
الثاني: أن يعلم منه عدمه فلا صحة، ولكن اختلفوا هل يشترط أن يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدىٰ به أو في الجملة قيل **الصحيح:** الأول، وقيل الثاني
الثالث: أن لا يعلم شيئًا فالكراهة.
ولا خصوصية لمذهب الشافعي؛ بل إذا صلىٰ حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك.
ثم قال: وظاهر «الهداية»: أن الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا اعتبار لاعتقاد الإمام، حتىٰ لو شاهد الحنفي إمامه الشافعي مس امرأة ولم يتوضأ ثم اقتدىٰ به، فإن أكثر مشايخنا قالوا: يجوز، وهو **الأصح**. ينظر: «البحر الرائق» [٢/٤٩].

. . . .

وَقالَ ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ»(١). وَلَمْ يَذْكُرْ هذِه المسْألةَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ.

فعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَجْهَرُ الإمامُ بِالقُنوتِ، والمُقْتدِي مُخَيَّرٌ، إنْ شاءَ أَمَّنَ وإنْ شاءَ قَرَأَ جَهْرًا أَوْ مُخَافتةً.

وعنِ الشَّيخِ الإمامِ أَبي بَكرٍ مُحَمَّدِ بنِ الفَضلِ: يُخْفِي الإمامُ والمُقتدِي بِالقُنوتِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ كسائِرِ الأَذْكارِ؛ كَثَناءِ الافتِتاحِ، وتَسْبيحاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

وقالَ بَعْضُهمْ: يتَحمَّلُه الإمامُ عنِ المُقْتدِي كالقِراءةِ(٢)، واللهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ.

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [١٧٢/١]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢٩٦٦٣]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٧٣١]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٨٠٩]، من حديث سعد بن مالك ﷺ به.
قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وقد وثَّقه ابن حبان وقال: «روَىٰ عن سعد بن أبي وقاص». قلتُ: وضعَّفه ابنُ معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٨١/١٠].

(٢) قيل: واستحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا.
وقيل: أن **المختار والأصح**: المخافتة.
واختار مشايخ بما وراء النهر: الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعًا.
وفصل بعضهم: بين أن يكون القوم لا يعلمونه، **فالأفضل** للإمام الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل، ومن اختار الجهر إختاره دون القراءة. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١٦٦/١]، «بدائع الصنائع» [٢٧٤/١]، «شرح فتح القدير» [٤٣٨/١]، «البحر الرائق» [٤٦/٢].

بَابُ النَّوَافِلِ

السُّنَّةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

غاية البيان

بَابُ النَّوَافِلِ

وجْهُ مُناسَبةِ هذا البَابِ بِما تَقدَّمَ: مِن حَيْثُ إنَّ الزِّيادةَ بَعدَ ثُبوتِ الأَصْلِ.

والنَّفْلُ: زيادةُ عبادةٍ شُرِعَتْ لَنا لَا عَلَيْنا، ووُجوهُ اشتِقاقِه تدُلُّ عَلىٰ الزِّيادَةِ، ولِهذا يُسمَّىٰ ولَدُ الولَدِ: نافِلة؛ لِأَنَّهُ زِيادةٌ عَلىٰ الولَدِ الصُّلْبِيِّ، وكَذا تُسمَّىٰ الغَنيمةُ: نفْلًا؛ لأنَّها زِيادةٌ عَلىٰ أَصْلِ المالِ، قَالَ لَبِيدٌ:

إِنَّ تَقْـوَىٰ رَبِّنـا خَيْـرُ نَفَـلْ ✤ وَبِـإِذْنِ اللهِ رَيْثِـي وعَجَـلْ[1]

قَوْلُه: (السُّنَّةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ).

وإنَّما ذَكَرَ السُّنَّةَ في بابِ النَّوافِلِ؛ لأنَّ النَّفْلَ أَعمُّ مِنَ السُّنَّةِ؛ إلَّا أنَّه قَدَّمَ ذِكْرَ السُّنَّةِ عَلىٰ النَّوافِلِ المُطْلَقةِ لِقوَّتِها؛ لأنَّ تارِكَها يُلامُ دونَ تارِكِه.

وإنَّما بَدأَ بِسُنَّةِ الفَجْرِ: لِكوْنِها أَقوَىٰ، ولِهذا قَالَ في «**الصَّحيح**»: عنْ عائِشةَ قَالتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[2].

(١) في قصيدة لاميَّة مشهورة هذا البيتُ مطْلَعُها. ينظر: «ديوان لبيد بن ربيعة» [ص/١٧٤].
ومرادُ المؤلف من الشاهد: الاستدلال به علىٰ كون النفْل أصْلُه الزيادة في كل شيء.

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب التطوع/ باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا [رقم/ ١١١٦]،=

وَالأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

غاية البيان

ورُوِيَ في «السُّنن» أيضًا: عَن عائِشةَ قالَتْ: «[١/٢٣٦ظ/م] إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»(١).

وقالَ في «السُّنَن» أيضًا: عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»(٢).

قولُه: (وَالأَصْلُ فِيهِ)، أي: الأَصْلُ في عَدَدِ رَكَعاتِ السُّنَنِ، وَلا يُقَالُ: العدَدُ لَيسَ بِمذْكورٍ، كيْفَ رجَّعْتَ الضَّميرَ إليْه؟ لأنَّ الشُّهْرةَ قائِمةٌ مَقامَ الذِّكْرِ.

أَو نَقولُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّه لَيسَ بِمذْكورٍ؛ بَل هُو مَذْكورٌ مَعنًى، ورُجوعُ الضَّميرِ بحَسبِ المَعنَىٰ يَجوزُ.

يُقَالُ: ثابَرَ عَلىٰ الشَّيءِ؛ إذا داوَمَ عَلَيْه(٣).

وفي «السُّنَن»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ

= ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما [رقم/ ٧٢٤]، وأبو داود في كتاب التطوع/ باب ركعتي الفجر [رقم/ ١٢٥٤]، من حديث عائشة ﵂ به. ولفظ مسلم وأبي داود: «عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

(١) مضىٰ تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب التطوع/ باب في تخفيفهما [رقم/ ١٢٥٨]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٠٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٢٩٩]، من حَدِيث أبي هُرَيْرَة ﵁ به.
قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلم يُضعِّفْهُ، وفي إسْنادِه رجُلٌ مُخْتَلَف في توثيقه». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٣٣].

(٣) هذا شرحٌ للحديث الذي ذكره المرغيناني في: «الهداية» [١/٢٠]، بقوله: «وَالأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ».
وجاء في حاشية: «و»: وإنما ذَكَر لَفْظَ المُثابَرة في الحديث إشارة إلىٰ أن السُّنة: ما واظَبَ عليه النبي ﷺ. كذا قيل، وفيه نَظَرٌ.

بَنَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وَفَسَّرَ عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرَ في الكتاب، غَيْرَ أَنَّهُ

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ العِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الفَجْرِ»(١).

قَوْلُه: (وَفَسَّرَ) تَجوزُ بفَتحِ الفاءِ وضَمِّها، فَعلَىٰ الثّانِي: يَكونُ المُفَسِّرُ غَيرَ النَّبيِّ ﷺ، كَما فسَّرَتْ عائِشةُ ﵂ في حَديثِ السُّننِ.

وعَلىٰ الأَوَّلِ: يَكونُ المُفسِّرُ هُو النَّبيَّ ﷺ، كَما رُوِيَ في حَديثِ [١/٢٣٧و/م] أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتيْ عَشْرَةَ(٢) رَكْعَةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: رَكْعَتَانِ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ [١/٩٩و] بَعْدَ العِشَاءِ»(٣).

(١) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا [رقم/ ٧٣٠]، وأبو داود في كتاب التطوع/ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة [رقم/ ١٢٥١]، وأحمد في «المسند» [٦/ ٣٠]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١١٩٩]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ ﵂ به.

(٢) **وقع بالأصل:** «عشر». وهو خلاف الجادة، من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء فيمن صلىٰ في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل [رقم/ ٤١٥]، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» [٣/ ٤٤٣]، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب ثواب من صلىٰ في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوىٰ المكتوبة [رقم/ ١٨٠٣]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٤٢٦٣]،=

لَمْ يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلِهَذَا سَمَّاهُ فِي «الْأَصْلِ»: حَسَنًا ....

غاية البيان

وقالَ التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[1] النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ[2] رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»[3].

وأَرادَ بـ(الكِتَابِ)[4]: «مُخْتَصر» القُدُوريِّ[5].

قَوْلُه: (فَلِهَذَا سَمَّاهُ فِي «الأَصْلِ»: حَسَنًا)، أَيْ: فلأَجْلِ أَنَّه لَمْ يذْكُرِ الأَرْبعَ قَبْلَ العَصرِ في تَفْسيرِ الحَديثِ؛ سمَّى مُحمَّدٌ أَداءَ الأَرْبعِ قَبلَ العَصرِ: حسَنًا في

= من حديث أم حبيبة ﷺ زوج النبي ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال البغوي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(١) وقع في الأصل: «نافع»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) وقع بالأصل: «عشر». وهو خلاف الجادة، من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل [رقم/ ٤١٤]، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة [رقم/ ١٧٩٤]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٥٩٧٥]، وعنه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة [رقم/ ١١٤٠]، من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢٨٥/٤].

(٤) أي: صاحب: «الهداية»، بقوله: «وَفسَّرَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَ فِي الكِتَابِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [٦٧/١].

(٥) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٣٣].

وَخَيَّرَ؛ لِاخْتِلَافِ الآثَارِ، ....

كِتابِ «الأصْل»، وهُو «المَبْسوط»[(١)].

وإنَّما سَمَّاهُ أَصلًا: لِأَنَّهُ صنَّفه أوَّلًا، ثمَّ صنَعَ كِتابَ: «الجامِع الصَّغير»، ثمَّ كِتابَ: «الجامِع الكَبير»، ثمَّ كِتابَ: «الزِّيادات».

قَالَ أَبو سُلَيْمانَ الجُوزَجَانِيُّ في «المَبْسوط»: «قُلتُ لِمُحمَّدٍ: فهَلْ قَبْلَ العَصرِ تَطوُّعٌ؟ قَالَ: إنْ فعلْتَ فَحسَنٌ. قُلتُ: فكَمِ التَّطوعُ قبْلَها؟ قَالَ: أرْبعُ ركَعاتٍ»[(٢)].

قَوله: (وَخَيَّرَ لِاخْتِلَافِ الآثَارِ)، أيْ: خيَّرَ مُحَمَّدٌ المُصلِّيَ بَينَ أَداءِ الأرْبعِ، وبيْنَ أَداءِ الرَّكعَتَينِ قبلَ العَصْرِ؛ لاخْتِلافِ الآثارِ.

[١/٢٣٧ظ/م] وهُو أنَّه ذَكَرَ في «السُّنَن»: مُسْندًا إلىٰ ابْنِ عُمَرَ أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[(٣)].

وذَكَرَ في «السُّنَن» أَيضًا: مُسْندًا إلىٰ عَليِّ بنِ أَبي طالِبٍ أنَّه قَالَ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»[(٤)].

---

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١/١٥٦، ١٥٧].

(٢) ينظر: المصدر السابق [١/١٥٦].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب التطوع/ باب الصلاة قبل العصر [رقم/ ١٢٧١]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الأربع قبل العصر [رقم/ ٤٣٠]، وأحمد في «المسند» [٢/١١٧]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٤٢٦٧]، من حديث عبد الله بن عُمر ﵄ به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».
وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث حسن». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٢٨٧].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب التطوع/ باب الصلاة قبل العصر [رقم/ ١٢٧٢]، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» [٢/٢٠]، وكذا الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» [٢/١٥٤]، من حديث عليٍّ بن أبي طالب ﵁ به.
قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». ينظر: «رياض الصالحين» للنووي [ص/٤١٦]،=

وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْأَرْبَعُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحَبًّا؛ لِعَدَمِ الْمُوَاظَبَةِ. وَذَكَرَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ ذَكَرَ الْأَرْبَعَ، فَلِهَذَا خَيَّرَ إِلَّا أَنَّ الْأَرْبَعَ أَفْضَلُ؛ خُصُوصًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ. وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا، كَذَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﵇، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ.

غاية البيان

(وَالأَفْضَلُ هُوَ الأَرْبَعُ)؛ لأنَّ أَفْضلَ الأَعْمالِ أَحْمَزُهَا(١).

قَولُه: (وَذَكَرَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)، أيْ: في الحَديثِ المَذْكورِ؛ وهُو قَولُه ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ(٢) رَكْعَةً»(٣). ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ ركْعَتَينِ بعْدَ العِشاءِ، وفي غيرِ ذاكَ الحَديثِ ذَكَرَ الأَرْبعَ بعْدَ العِشاءِ، وهُو ما ذَكَرَ في «شَرْح الأَقْطَع»(٤): قَد رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ العِشَاءَ، وَدَخَلَ حُجْرَتَهُ فَصَلَّىٰ(٥) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»(٦).

فلَمَّا اخْتلَفَ الخَبَرانِ: خُيِّرَ المُصلِّي؛ إنْ شاءَ صلَّىٰ أرْبعًا، وإنْ شاءَ ركْعَتَينِ(٧).

قولُه: (وَالأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا)، وهَذا لِمَا رَوَىٰ صاحبُ

= و«المجموع شرح المهذب» له [٤/٨].

(١) أَيْ: أَقْوَاهَا وَأَشَدُّهَا. يُقَالُ: رَجُلٌ حَامِزُ الفُؤاد، وحَمِيزُهُ؛ أَيْ: شَدِيدُهُ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٤٤٠/مادة: حَمَزَ].

(٢) وقع بالأصل: «عشر». وهو خلاف الجادة، من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٤) ينظر: «شرح الأقطع علي مختصر القدوري» [ق/٤٠].

(٥) وقع بالأصل: «فيصلي»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٦) أخرجه: أبو داود في كتاب التطوع/ باب الصلاة بعد العشاء [رقم/ ١٣٠٣]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٤٢٨٨]، من حديث عَائِشَة ﵂ قَالَتْ: «ما صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ».
قال النووي: «إِسْنَادُه مُحْتَمل». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٤٤].

(٧) اعترض عليه العيني بقوله: الذي يدعي أن له يدًا في الحديث لم يذكره على هذا الوجه، ولا سيما بالتقليد لمن لم يتبين حاله، والنقل عنه، وبعد التسليم له، فلا يدل على ما ادعاه إلا بالاحتمال الظني. ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٥١١).

....

«السُّنَن»: بِإسْنادِهِ إِلىٰ أَبِي أَيُّوبَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ؛ يُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»(٢).

وذكَرَ في «شَرْحِ الآثار»: مُسْندًا إلىٰ أَبي أيّوبَ الأَنْصاريِّ أيضًا قَالَ: «أَدْمَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدْمِنُ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَلَمْ تُرْتَجَّ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهِنَّ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ أَنْ تُرْتَجَّ(٣)». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي [١/٢٣٨و/م] كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا التَّشَهُّدُ»(٤).

---

(١) أبو أيوب: خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة الأنصاري. شَهِد بدرًا. ذكره مسلم في «الكنىٰ». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم [١/٦٥].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب التطوع/ باب الأربع قبل الظهر وبعدها [رقم/ ١٢٧٠]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب في الأربع الركعات قبل الظهر [رقم/ ١١٥٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٣٥]، وتمام في «فوائده» [١/٢٣١]، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ به.

قال النووي: «ضعَّفه يَحْيَىٰ القطَّان، وَأَبُو دَاوُد، والحُفَّاظ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٣٨].

(٣) يرتج: الرتاج: الباب المغلق وعليه باب صغير وفي الحديث إن أبواب السماء تفتح ولا ترتج أي لا تغلق. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» [١/٣١٩]، «لسان العرب» [٢/٢٧٩]، مادة (رتج).

(٤) أخرجه: الترمذي في «الشمائل» [رقم/ ٢٧٧]، وأحمد في «المسند» [٥/٤١٦]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/٤٥٠]، والشاشي في «مسنده» [٣/٧٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٣٥]، مِن حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ به. وليس عند الترمذي وأحمد قوله في آخره: «إِلَّا التَّشَهُّدُ».

قال ابنُ عبد الهادي: «هذا الحديث ضعيفٌ». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢/٣٩٤].

قَالَ: وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّىٰ بِتَسْلِيمَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: إِنْ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ، وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ. وَقَالَا: لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لَمْ يَذْكُرِ الثَّمَانِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ: أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَوْلَا الْكَرَاهَةُ لَزَادَ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ.

غاية البيان

وفي «شَرْحِ الآثارِ» أيضًا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ، وَفِي كُلِّهِنَّ القِرَاءَةُ»[(١)].

قَوْلُه: (وَنَوَافِلُ النَّهَارِ...). إِلىٰ آخِرِه. أيْ: قَالَ القُدُورِيُّ[(٢)].

اعْلَمْ أنَّ التَّطوُّعَ في النَّهارِ يَجوزُ رَكْعَتينِ، وأرْبعًا بِلا كَراهةٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِن حَديثِ أَبي أَيّوبَ[(٣)].

(وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ) عَلىٰ الأَرْبعِ؛ لِعدَمِ وُرُودِ الأثَرِ بِه، أَمَّا التَّطوُّعُ في اللَّيلِ فيَجوزُ ركْعتَينِ بتَسْليمةٍ، وإنْ شاءَ أرْبعًا، وإنْ شاءَ سِتًّا علىٰ رِوايةِ «**الجامِع الصَّغير**»[(٤)].

وفي كِتابِ «الصَّلاة»: التَّطوُّعُ بِاللَّيلِ رَكْعتانِ، أوْ أَرْبعٌ أرْبعٌ، أوْ سِتٌّ سِتٌّ، أوْ ثمانٍ ثمانٍ، وتُكْرَهُ الزِّيادةُ عَلىٰ ذلِك[(٥)].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٣٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي رحمه الله به.
(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٣٣].
(٣) مضىٰ تخريجه.
(٤) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرْحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١١٠ ـ ١١١].
(٥) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١/١٣٣/ طبعة: وزارة الأوقاف القطرية].

. . . .

وقالَ أَبو يوسُفَ ومُحمَّدٌ: لا يَزِيدُ بِاللَّيلِ علىٰ رَكْعتَينِ، وهُو قَولُ ابْنِ أَبي لَيْلَىٰ.

وجْهُ الرِّوايَتَيْنِ[١]: ما ذَكَرَه فَخرُ الإسْلام البَزْدَويُّ في شَرْح «الجامِع [١/٩٩ظ] الصَّغير» بِقوْلِه: أصْلُ ذلِك حَديثُ عائِشةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٢]. ثلاثٌ منْها الوتْرُ، ورَكْعَتا الفَجرِ، فيَبْقَىٰ التَّطوُّعُ سِتَّةً، ورُوِيَ عنْها: «ثَلاثَةَ عشَرَ»[٣]، فبقِيَ التَّطوُّعُ ثَمانيةً[٤].

والإمامُ أُبو جَعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ ردَّ الاسْتِدْلالَ بِحَديثِ عائِشةَ، وَقالَ: «هَذا لا يَدُلُّ؛ لِأَنَّهُ روَىٰ الزُّهْريُّ، عَن عُرْوةَ، عَن عائِشةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ [١/٢٣٨ظ/م] مِنْهُنَّ»[٥]. وهذا البابُ يُؤْخَذُ مِن جِهةِ التَّوْقيفِ»[٦].

---

(١) أي: رواية: «الجامع الصغير»، ورواية كتاب: «الصلاة». كذا جاء في حاشية: «م». و«ت»، و«و».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الوتر/ باب ما جاء في الوتر [رقم/ ٩٤٩]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة [رقم/ ٧٣٦]، من حديث عائشة ﵂ به.

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب التطوع/ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر [رقم/ ١١١٧]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة [رقم/ ٧٣٧]، من حديث عائشة ﵂ به.

(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/١٨].

(٥) أخرجه: أبو داود في أبواب قيام الليل/ باب في صلاة الليل [رقم/ ١٣٣٦]، والنسائي في كتاب الأذان/ إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة [رقم/ ٦٨٥]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الوتر بركعة [رقم/ ١١٧٧]، وأحمد في «المسند» [٦/١٤٣]، من حديث الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». لفْظ ابن ماجه.

قال البوصيري: «هَذَا إِسْناد صَحيح رِجالُه ثِقَات». ينظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [١/١٤١].

(٦) ينظر: «شرْح معاني الآثار» للطحاوي [١/٣٣٦].

وَالأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَفِي النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِيهِمَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَعِنْدَ [٣١/ظ] أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله فِيهِمَا أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ.

غاية البيان

والحَقُّ ما قالَه أَبو جَعْفرٍ؛ لأَنَّ اسْتِدلالَ فَخْرِ الإسْلامِ بِحَديثِ عائِشةَ رضي الله عنها اسْتِدلالٌ بِالمُحْتَمَلِ؛ فَلا يَكونُ حجَّةً، وهَذا لِأَنَّهُ يُحْتملُ أنَّه ﷺ كانَ يُصلِّي أَرْبعَ رَكَعاتٍ فرْضَ العِشاءِ، وأرْبعَ ركَعاتٍ سُنَّةَ العِشاءِ، وثَلاثَ ركَعاتِ الوتْرِ، فيَكونُ المَجْموعُ إحْدَىٰ عشْرةَ ركْعةً.

وليْسَ فِي حَديثِ عائِشةَ قيْدُ التَّطوُّعِ؛ حتّىٰ يدُلَّ علىٰ إباحةِ الثَّمانِي، عَلىٰ أنّا نَقولُ: إنَّ عائِشةَ ـ في رِوايةِ الزُّهْريِّ، عَن عُرْوةَ، عنْها ـ فسَّرَتِ الإجْمالَ، وأَزالَتِ الاحتِمالَ؛ فلَم يدُلَّ عَلىٰ إباحةِ ثَماني ركَعاتٍ بِتسْليمةٍ.

قَولُه: (وَالأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)، أَي: الأفْضلُ في تَطَوُّعِ اللَّيلِ، وإنَّما ذَكَرَ بِلفْظِ: (مَثْنَىٰ) مكرَّرًا تأكيدًا؛ وإلّا فَلا حاجةَ إلىٰ ذِكْرِه ثانِيًا؛ لأَنَّ مَعْنىٰ قَولِه: (مَثْنَىٰ) اثنينِ اثنَينِ.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ الأفْضلَ في نَفْلِ اللَّيلِ والنَّهارِ: أربعٌ بتسْليمةٍ، وعندَهُما في النَّهارِ كذلِك، وفي اللَّيلِ الأفضلُ: مَثنَىٰ[١].

وعِندَ الشَّافِعِيِّ في النَّهارِ أَيضًا، كَما قَالَا في اللَّيلِ[٢].

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١٦٤/١]، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١٣٨/٢]، «بدائع الصنائع» [٢٩٤/١]، «المحيط البرهاني» [٤٤٢/١]، «الجوهرة النيرة» [٧٢/١]، «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» [ص: ١٤٧]، «البحر الرائق» [٤١/٢].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢٧٩/٢]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١٠/٤].=

لِلشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، وَلَهُمَا الِاعْتِبَارُ بِالتَّرَاوِيحِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، رَوَتْهُ عَائِشَةُ ﷺ، وَكَانَ ﷺ يُوَاظِبُ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ فِي الضُّحَىٰ، وَلِأَنَّهُ أَدْوَمُ تَحْرِيمَةً؛ فَيَكُونُ

غاية البيان

للشَّافعيِّ: حَديثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»(١).

ولهُما: أنَّ الأَفْضلَ في التَّراويحِ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ بِالإجْماعِ، وهِيَ نفْلُ اللَّيلِ، فينبَغي أَنْ تَكونَ سائِرُ نَوافِلِ اللَّيلِ كذلِكَ، بِخِلافِ نَفْلِ النَّهارِ؛ فإنَّه ورَدَ فيهِ حَديثُ أَبي أَيّوبَ: عَلىٰ مُداوَمةِ النَّبيِّ ﷺ عَلىٰ الأَرْبعِ قَبلَ الظُّهرِ، وَما كانَ يُداوِمُ رَسولُ اللهِ ﷺ؛ [١/٢٣٩و/م] إلَّا عَلىٰ ما هُو الأَفْضلُ.

ولأَبي حَنِيفَةَ وجْهانِ:

أَحدُهُما: الاعْتِبارُ بِالفَرْضِ، وهُو العِشاءُ، فلَو كانَ الأَرْبعُ بتَسليمٍ فاصِلٍ أفْضلَ مِنَ الأَرْبعِ بِلا تَسْليمٍ فاصِلٍ؛ لَكانَ الفَرْضُ كذلِكَ؛ لأَنَّ حالَ الفَرْضِ أقْوَىٰ، وهُو بِالفَضيلةِ أوْلَىٰ.

والثّاني: أنَّ في الأَرْبعِ بتَسْليمةٍ واحدةٍ مُداوَمةً عَلىٰ الطّاعةِ، وفيها مَشقَّةٌ عَلىٰ

= و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/٣١٤].

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب التطوع/ باب في صلاة النهار [رقم/ ١٢٩٥]، والترمذي في أبواب السفر/ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ [رقم/ ٥٩٧]، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب كيف صلاة الليل [رقم/ ١٦٦٦]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ [رقم/ ١٣٢٢]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٦]، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ به.

قال النووي: «إسناده صَحِيح. وقَالَ البُخَارِيّ: هِيَ رِوايَة صَحِيحَة». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٥٣]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/٣٥٧].

أَكْثَرَ مَشَقَّةً، وَأَزْيَدَ فَضِيلَةً، وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ؛ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ. **وَعَلَى القَلْبِ يَخْرُجُ**، وَالتَّرَاوِيحُ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَيُرَاعَى فِيهَا جِهَةَ التَّيْسِيرِ، ....

غاية البيان

النّفْسِ، وفيما قالوا: اسْتِراحةٌ لِلنَّفْسِ؛ فيَكونُ ما قُلْناهُ أَولَى.

والدَّليلُ عَلى أفْضليَّةِ الأَرْبعِ: مسْأَلةُ «**زيادات الزِّيادات**»(١)؛ وهِي أنَّ مَن نذَرَ أنْ يصلِّيَ أرْبعًا بتَسْليمةٍ فصلَّاها بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ لَمْ يَخْرُجْ عَن نَذْرِه، ولَو نَذَرَ أنْ يُصلِّيَ أرْبعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، فصلَّاها بتسليمةٍ؛ خرَجَ عَن نَذْرِه.

وهَذا مَعنَى قولِه: (وَعَلَى القَلْبِ يَخْرُجُ). واخْتيارُ التَّفْريقِ في التَّراويحِ للتَّخْفيفِ؛ لأنَّها تُؤَدَّى جَماعةً، وكَلامُنا في نفْلِ المُنفَرِدِ، لا نفْلِ الجَماعةِ.

أمَّا حَديثُ ابْنِ عُمَرَ: فقَد ذكَرَ الطَّحَاوِيُّ في «**شرْح الآثار**»: بإسْنادِه إلى نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا»(٢).

وذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فيهِ أَيضًا: مُسْندًا إلى عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا»(٣).

فمَحَالٌ أنْ يَرْوِيَ ابنُ عُمَرَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ شيئًا ثمَّ يُخالِفُ ذلِك، فعُلِمَ بِهذا أنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ، ولئِنْ صحَّ؛ فمعْناهُ: شفْعًا لا وتْرًا؛ بسبيلِ إطْلاقِ اسْمِ المَلزومِ عَلى اللّازِمِ مَجازًا، وإنَّما حمَلْنا عَلى [١/٢٣٩ظ/م] المَجازِ؛ تَوفِيقًا بينَ ما رَوَيْنا وبينَ مَا رَواهُ الخصْمُ.

---

(١) ينظر: «زيادات الزيادات/ مع شَرْح السرخسي» لمحمد بن الحسن [ص/١٧٧].

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٣٥]، عن عبد الله بن عمر ﵄ به.

قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٥/٣٧٤].

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٣٥]، عن عبد الله بن عمر ﵄ به.

وَمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ شَفْعًا لا وِتْرًا.

غاية البيان

قَوْلُه: (وَمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ شَفْعًا)، أيْ: معنَىٰ مَا رَواهُ الشَّافِعِيُّ؛ وهُو قولُه ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[1] [١/١٠٠و]: شَفْعًا؛ يعْني: يُصَلِّي شَفْعًا لا وتْرًا؛ لأنَّ الوتْرَ في النَّفْلِ مَنْهِيٌّ. ولَيسَ مَعْناهُ: أنَّه يُسلِّمُ مِن كُلِّ ركْعَتَينِ، واللهُ أعْلمُ.

---

(١) مضى تخريجه.

فَصْلٌ (١)

الْقِرَاءَةُ فِي الْفَرْضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَكُلُّ رَكْعَةٍ صَلَاةٌ». وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؛ إِقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ تَيْسِيرًا.

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي القِرَاءَةِ

لَمَّا فرَغَ عَن بَيانِ الصَّلواتِ فرْضِها وواجِبِها ونَفْلِها: شَرَعَ في بَيانِ القِراءةِ؛ لأنَّها تختلِفُ باخْتِلافِ الصَّلواتِ.

قَولُه: (الْقِرَاءَةُ فِي الْفَرْضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ). وأرادَ بالوُجوبِ: الفَرضَ.

اعلَمْ: أنَّ القِراءةَ في الفَرضَ واجِبةٌ عِندَنا في الرَّكْعتَينِ.

وعِندَ الحسَنِ البَصْريِّ: في ركْعةٍ واحدةٍ.

وعِندَ مالكٍ: في ثَلاثِ ركَعاتٍ(٢).

وعندَ الشَّافِعِيِّ: في الجَميعِ كَما في النَّفْلِ(٣).

وعِندَ أَبي بَكرٍ الأصَمِّ وابْنِ عُلَيَّةَ(٤): ليْستْ بِواجبةٍ أَصلًا؛ لاحْتِمالِ الأمْرِ وُجُوهًا.

---

(١) أشار بلحق بعده في حاشية الأصل: «خ: في القراءة».

(٢) المشهور عن مالك، وهو معتمد مذهبه عند أصحابه: هو وجوبُ القراءة للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة. ينظر: «المدونة» لسحنون [١/١٦٤]. و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٢٠١].

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني [٢/٦٧٣]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [٢/١٠٤].

(٤) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن عُلَيَّة. كَانَ أحد المتكلِّمين، وكان جهْمِيًّا يقول بخَلْق القرآن. قال ابنُ عبد البر: له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة.=

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا فِي الثَّانِيَةِ؛ اسْتِدْلَالًا بِالْأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَشَاكَلَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَأَمَّا الْأُخْرَيَانِ فَتُفَارِقَانِهما فِي حَقِّ السُّقُوطِ بِالسَّفَرِ،

غاية البيان

وجْهُ الحَسَنِ: أنَّ الأمْرَ بِالشَّيءِ لا يَقْتَضِي التَّكْرارَ، كَما عُرِفَ في الأُصولِ، فَلا يُفْتَرَضُ إلَّا في رَكْعةٍ.

ولِمَالِكٍ: قولُه ﷺ: «**لا صَلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**»(١). فيُفْتَرَضُ فِي ثَلاثِ رَكَعاتٍ؛ لأَنَّ للأَكْثَرِ حُكْمَ الكُلِّ.

ولِلشَّافِعِيِّ: مَا رَواهُ مالِكٌ، وكُلُّ رَكعةٍ صَلاةٌ، فَلا يَجوزُ إخْلاؤُها عَنِ القِراءةِ.

ولَنا: أنَّ الأمْرَ بِالفِعلِ لا يَقْتضِي التَّكْرارِ؛ لأنَّ صيغةَ: «افْعَل» لطلَبِ فعْلٍ، والفعْلُ عرَضٌ لا يُتَصوَّرُ بَقاؤُه، فَلا يصحُّ تكْرارُه؛ لأنَّ التّكْرارَ إِعادةُ الشَّيءِ بِعَيْنِه، لا إِعادةُ مثْلِ الشَّيءِ؛ إلَّا أنَّا أثبَتْنا وُجوبَ القِراءةِ في الثَّانِيةِ، لا بِصريحِ [١/٢٤٠و/م] مَفهومِ النَّصِّ؛ وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، بَلْ بِسبيلِ الدّلالةِ؛ لأَنَّ الثّانيةَ تُمَاثِلُ الأُولَىٰ: سُقوطًا ووُجوبًا، وصِفةً وقدْرًا.

فكُلُّ مَنْ وجَبَتْ عَليْه الأُولَىٰ وجَبَتِ الثّانيةُ، وإِذا سَقَطَتْ سَقطَتْ، بخِلافِ الثّالِثةِ والرَّابِعةِ؛ حَيْثُ لا يلْزَمُ وُجوبُهما عَلىٰ كلِّ مَن وَجبَتْ عَليْه الأُولَىٰ، كَما في المُسافِرِ.

وأمّا مُمَاثلةُ الأُولَتَيْنِ في الصِّفةِ: فَفي الجهْرِ والإخْفاءِ.

وأمّا مُمَاثلتُهُما في القدْرِ: فَفي ضَمِّ السّورةِ مَعَ الفاتِحةِ.

= جرَتْ له مع الإمام الشافعِيّ مناظرات. وله مُصنَّفات في الفقه شبِيهة بالجَدَل. (توفي سنة: ٢١٨ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٥١٢/٦]، و«لسان الميزان» لابن حجر [٢٤٣/١].

(١) مضىٰ تخريجه.

وَصِفَةِ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْرِهَا فَلَا تُلْحَقَانِ بِهِمَا. وَالصَّلَاةُ فِيمَا رُوِيَ مَذْكُورَةٌ صَرِيحًا

غاية البيان

ولا يُقَالُ: لا مُماثَلةَ بَيْنَهُما أيضًا ؛ لأنَّ في الأولَىٰ: الثَّناءَ، والتَّعوُّذَ، والبَسْملةَ، ولَيْستْ في الثَّانيةِ.

لأنَّا نَقولُ: ذاكَ أمْرٌ زائدٌ ليسَ بِفرْضٍ ؛ فَلا يقْدَحُ.

وَالجوابُ عنِ الحَديثِ الَّذي رَواهُ مالِكٌ والشَّافعيُّ: فنَقولُ: المَفهومُ مِنْ قولِه ﷺ: أنْ لا تصحَّ الصَّلاةُ إلَّا بِقراءةٍ، فنَحنُ نَقولُ بِموجَبِ ذلِك ؛ حَيْثُ نَقولُ بوجوبِ القِراءةِ في الصَّلاةِ، ولَيْسَ المُرادُ منْه: أنْ لا يُخَلَّىٰ كلُّ جُزءٍ مِن الصَّلاةِ عَنِ القِراءةِ حَقيقةً، ولِهذا لا يُقْرَأُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والقَعْدةِ بِالإجْماعِ ؛ معَ أنَّها مِنْ أجْزاءِ الصَّلاةِ.

وقَدْ رُوِيَ عَن عليٍّ وعَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ: «أنَّهُما كانَا لا يَقْرآنِ فِي الآخِرَتَيْنِ، وكانا يُسبِّحانِ فيهِما»(١). فمُحَالٌ أنْ يَخفَىٰ علَيْهِما شَيءٌ مِن أُمورِ الدِّينِ ولا يخْفَىٰ علَىٰ مالِكٍ والشَّافِعيِّ!

فإنْ قلتَ: لَمَّا كانَتِ القِراءةُ فرْضًا في رَكْعةٍ؛ لزِمَ أنْ تَكونَ فرْضًا في كلِّ رَكْعةٍ؟

قُلتُ: لا نُسَلِّمُ المُلازمةَ ؛ ألَا ترَىٰ أنَّ القعْدةَ في آخِرِ الصَّلاةِ فرْضٌ عِندَ الخصْمِ وعِندَنا أيضًا، ولَمْ تكُنْ فرْضًا في كلِّ ركْعةٍ، وكَذا الصَّلاةُ [١/٢٤٠ظ/م] علَىٰ النَّبيِّ ﷺ في القعْدةِ الأخيرةِ فرْضٌ عِندَه، وليستْ بفرْضٍ في جَميعِ الرَّكَعاتِ.

وقولُ الحسَنِ ضَعيفٌ ؛ لِأنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ الاكْتِفاءُ بِالقِراءةِ فِي رَكْعةٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عَنْ أحدٍ مِن الصَّحابةِ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٣٧٤٢]، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ، أَنَّهُما قَالا: «اقْرَأْ فِي الأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الأُخْرَيَيْنِ».

. . . .

وقولُ الأصمِّ أضْعفُ ؛ لِخَرْقِ الإجْماعِ .

ثُمَّ اعْلمْ: أنَّ القِراءَةَ واجِبةٌ في الرَّكْعتَيْنِ عِندَنا ؛ لكِنْ بأعْيُنِهِما أوْ لا بأعْيُنِهِما ؛ فيهِ كَلامٌ[١].

قَالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ[٢] **في «شرْحِ الطَّحَاوِيّ»**: قَالَ أصحابُنا: القِراءةُ فرْضٌ في رَكْعتَينِ بِغَيرِ أعْينِهِما ، إنْ شاءَ في الأَوَّلَتَيْنِ ، وإن شاءَ في [١/١٠٠ظ] الآخِرَتَيْنِ ، وإنْ شاءَ في الأولَىٰ والرّابِعةِ ، وإنْ شاءَ في الثّانِيةِ والثّالِثةِ ، وأفضَلُها في الأَوَّلَتَيْنِ[٣].

وكَذا قَالَ الشَّيخُ أَبو الحُسيْنِ القُدُوريُّ في **«شرْح مُخْتَصَر الكَرْخِيِّ»** ؛ حَيْثُ قَالَ:

(١) قال ابن عابدين في «رد المحتار» [١/٤٦٠]: اعلم أن في محل القراءة المفروضة في الفرض ثلاثة أقوال:
الأول: أن محلها الركعتان الأوليان عينا وصححه في «البدائع».
والثاني: أن محلها ركعتان منها غير عين: أي: فيكون تعيينها في الأوليين واجبًا ، وهو المشهور في المذهب.
الثالث: أن تعيينها فيهما أفضل ، وعليه مشىٰ في غاية البيان وهو ضعيف.... ثم قال: لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة ، وإنما الكلام في تعيين محلها.
وحاصل الأقوال الثلاثة أن تعيينها في الأوليين فرض أو واجب أو سنة ، وقد علمت تصحيح القول الأول ، **والحاصل** أنه قيل: إن محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين ، وكونهما في الأوليين أفضل ، وقيل: إن محلها الأوليان منه عيناً فيجب كونها فيهما ، وهو **المشهور في المذهب** الذي عليه المتون وهو المصحح ، وعلمت تأييده في عبارة «البحر» عن «البدائع» من مسألة المسافر والمسبوق. وقال القهستاني: إنه الصحيح من مذهب أصحابنا فلا جرم قال الشارح علىٰ المذهب فافهم. الحمد لله علىٰ التوفيق ، والهداية إلىٰ أقوم طريق.

(٢) **يقال له أيضًا**: الأسْفِيجَابِي - وهو أحمد بن منصور الفقيه - وهو بفتح الهمزة وكَسْرها في أوله سواء. وقد مضَتْ ترجمته. وينظر: «الأنساب» للسمعاني [١/٢٣٠] ، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/١٧٩].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق/٥٦ ، ٨٩].

فَتَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلَةِ وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ عُرْفًا، كَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُصَلِّي.

قَالَ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ. مَعْنَاهُ: إِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ،

غاية البيان

«فالأَفضلُ أَن يقرأَ في الأَوَّلَتَيْنِ، وإنْ قرَأَ في الآخِرَتَيْنِ، أوْ في الثّانِيةِ والثّالِثةِ؛ جازَ».

ولِهذا قَالَ في المتْنِ: (القِرَاءَةُ فِي الفَرْضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ)، ولَمْ يُقيِّدْ في الأُولَيَيْنِ.

وقالَ في «خُلاصة الفَتاوَىٰ»: «واجِباتُ الصَّلاةِ عشَرةٌ؛ وذَكَرَ منْها: تعْيينَ القِراءةِ في الرَّكْعتَينِ الأُولَيَيْنِ»[1].

قولُه: (بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُصَلِّي).

يعْني: يحْنَثُ إذا قامَ، وقرَأَ، وركَعَ، وسجَدَ.

قولُه: (قالَ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ)، أَيْ: قَالَ القُدُوريُّ. وإنَّما خُيِّرَ بَينَ الأُمورِ الثَّلاثةِ؛ لأَنَّ القِراءةَ لَمَّا لَمْ تَجِبْ في الأُخْرَيَيْنِ؛ جازَ أَحدُ الأُمورِ الثَّلاثةِ، ولأنَّ عَلِيًّا وعبدَ اللهِ كانا يُسبِّحانِ في الأُخْرَيَيْنِ؛ إلَّا أنَّ الأَفضلَ عِندَنا: أنْ يقْرأَ؛ خِلافًا لِمَا رُوِيَ عَن سُفيانَ[2]؛ فإنَّ عِندَه: [٢٤١/١و/م] الأفضلُ أنْ يُسبِّحَ، وإنَّما كانَ القِراءةُ أَفْضلَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ داوَمَ علَيْها في أغْلبِ الأَحْوالِ[3].

---

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوي» للبخاري [ق١٤٠].

(٢) وقع بالأصل: «روى ابن مسعود عن سفيان»! وفيه خلَلٌ، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) اعترض عليه العيني بقوله: من أين أخذ الأترازي قوله في أغلب الأحوال.. ولئن سلمنا ذلك كان ينبغي أن تكون القراءة في الأخريين سنة. وفي «التحفة» و«شرح مختصر الكرخي» أن السنة في الأخريين الفاتحة لا غير.

وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ. كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ السَّهْوُ بِتَرْكِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَالقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ، وَفِي جَمِيعِ الوِتْرِ.

غاية البيان

قولُه: (وَلِهَذَا لَا يَجِبُ السَّهْوُ بِتَرْكِهَا) أيضًا؛ لِقوْلِه: **(إِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ)**.

وإنَّما قيَّدَ بِظاهِرِ الرِّوايةِ احْترازًا عَمَّا روَىٰ الحسَنُ عَن أَبي حَنِيفَةَ: إنْ لَمْ يقْرأْ في الرَّكْعتَينِ الأُخْرَتَيْنِ مِنَ الظُّهرِ أوِ العَصرِ بِفاتِحةِ الكِتابِ، وسبَّحَ في كُلِّ ركْعةٍ ثلاثَ تَسْبيحاتٍ؛ أَجزَأَه ذلِك، وإنْ قَرأَ بِفاتِحةِ الكِتابِ فهُو أفْضلُ، وإنْ لَمْ يقْرأْ في شَيءٍ مِن ذلِك ولَمْ يُسبِّحْ أجزَأتْه صَلاتُه، وكانَ مُسيئًا إنْ كانَ مُتعمِّدًا، وإنْ كانَ ساهيًا فَعلَيْه سَجْدتَا السَّهْوِ[1].

ورَوَىٰ ابنُ أَبي مالِكٍ[2]: عَن أَبِي يُوسُفَ، عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه كانَ لا يوجِبُ علىٰ تارِكِ التَّسبيحِ سَجْدَتَيِ السَّهوِ، وهُو **الصَّحيحُ**. كَذا ذَكَرَه القُدُوريُّ في **«شرْح مُختَصَر الكَرْخِيِّ»**.

قولُه: (وَالقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَفِي جَمِيعِ الوِتْرِ).

أَمَّا وُجوبُ القِراءةِ في جَميعِ النَّفْلِ: فلِأنَّ تَحْريمةَ النّفْلِ لا تُوجِبُ أَكْثرَ مِن ركْعَتَينِ في الظَّاهِرِ مِن مذْهبِ أَصْحابِنا، وإنْ نوَىٰ أكْثرَ مِن ذلِك؛ لِمَا أنَّه إيجابٌ

= وروىٰ المعلىٰ عن أبي يوسف أنه يقرأ فيهما بالحمد وسورة معها. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٥٢٨/٢].

(١) **ينظر**: «تحفة الفقهاء» [١٢٩/١]، «بدائع الصنائع» [١١٢/١]، «العناية» [٤٥٣/١].

(٢) **وقع في الأصل**: «ابن مالك»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».
وهو الحسن بن أبي مالك، أبو مالك: مِن أصحاب أبي يوسف. وقد مضَتْ ترجمته.

أَمَّا النَّفْلُ؛ فَلِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالْقِيَامُ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ كَتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ.

وَلِهَذَا لَا يَجِبُ بِالتَّحْرِيمَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا رَكْعَتَانِ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِنَا،

غاية البيان

بالفعلِ، فَلا يَلْزَمُ إِلَّا أدْنَىٰ ما يَتَقرَّبُ بِه مِن جِنْسِ تِلكَ العِبادةِ، وَلا يعْتبرُ بِالنِّيَّةِ؛ كمَنْ دخَلَ في الصَّومِ: يَنْوِي صَومَ أيَّامٍ، وكمَنْ دخَلَ في الحَجِّ: ينْوِي حَجًّا.

ورُوِيَ عن أَبِي يُوسُفَ: يَلْزَمُه جَميعُ ما نَواهُ؛ اعتِبارًا لِلشُّروعِ بِالنَّذْرِ.

وفِي رِوايةٍ أُخرَىٰ عنْه: يَلْزَمُه أرْبعُ رَكَعاتٍ، ولا يَلْزَمُه أكْثرُ مِن ذلِكَ[(١)]؛ اعتِبارًا للنَّفْلِ بِالفرْضِ[(٢)].

وأمَّا الوتْرُ: فإنَّما وجَبَتِ القِراءَةُ في جَميعِ رَكَعاتِه احتِياطًا؛ لأنَّ فرْضيَّةَ الوتْرِ ما ثبَتَتْ [١/٢٤١ظ/م] إلَّا بِدليلٍ فيهِ شُبْهةٌ، وَكانَتْ آثارُ السُّنَن فيهِ ظاهِرةً؛ حَيْثُ لا يُؤَذَّنُ لَه، ولا يكْفُرُ جاحِدُه، فاحْتِيطَ في إيجابِ القِراءةِ في جَميعِه.

أَو: لأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَرأَ في الرَّكعَةِ الأولَىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وفي الثَّانِيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفِي الثَّالِثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(٣)].

---

(١) يعني: لا يلزمه بتحريمة الفرض أكثر من أربع ركعات، فكذلك بتحريمة النفل. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت». و«و».

(٢) الروايات المذكورة عن أبي يوسف ثلاث، ولكن المصنف ذكر منها روايتين، أما في الراوية الثالثة قال: إن نوىٰ أربع ركعات لزمه، وإن نوىٰ أكثر من ذلك. ينظر: «المبسوط» [١/١٥٩]، «بدائع الصنائع» [١/٢٩١، ٢٩٢]، «المحيط البرهاني» [١/٤٣٤]، «العناية» [١/٤٥٥]، «فتح القدير» [١/٤٥٥]، «شرح مجمع البحرين» [١/٧٤٠]، «الجوهرة النيرة» [١/٩٤]، «البناية» [٢/٦٣٣]، «اللباب» [١/٧٥].

(٣) مضىٰ تخريجه.

وَلِهَذَا قَالُوا يُسْتَفْتَحُ فِي الثَّالِثَةِ[(١)]، وَأَمَّا الوِتْرُ فَلِلاحْتِيَاطِ.

قال: وَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا، قَضَاهَا.

غاية البيان

قَوْلُه: (وَلِهَذَا قَالُوا يُسْتَفْتَحُ فِي الثَّالِثَةِ) هذا إيضاحٌ لِقَولِه: (وَالقِيَامُ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ كَتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ).

وأرادَ بِالاستِفْتاحِ قِراءةَ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ»... إلىٰ آخِرِه.

قَالَ الكَرْخِيُّ في «شرْحه لِلجامعِ الصَّغير»: لوْ أنَّ رجُلًا دخَلَ في صَلاةِ الإمامِ، والإمامُ يُريدُ أنْ يُصلِّي أَرْبعَ رَكَعاتٍ تطوّعًا، فصلَّىٰ معَه رَكْعَتيْنِ، ثمَّ سلَّمَ أوْ خرَجَ مِن الصَّلاةِ؛ لَكانَ خارِجًا ولَمْ تَلْزمْه الأُخْرَيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فيهِ، فإنْ قامَ معَ الإمامِ إلىٰ الثَّالِثةِ؛ لزِمَتْه الرَّكْعتانِ الأُخْرَيَانِ.

قولُه: (وَأَمَّا الوِتْرُ فَلِلاحْتِيَاطِ) عطفٌ علىٰ قَولِه: (أَمَّا النَّفَلُ). يعْني: وأمَّا الوتْرُ فإنَّما وجبَتِ القِراءةُ في جَميعِ رَكَعاتِه؛ لِلاحتِياطِ [١/١٠١و]، وقَد بيَّنَّاه[(٢)].

قَولُه: (وَمَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا...). إلىٰ آخِرِه.

لِلشَّافِعيِّ: أنَّه مُتبَرِّعٌ، وَلا لُزومَ عَليْه[(٣)]؛ لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. فَصارَ كَالمَظْنونِ.

ولَنا: أنَّ إبْطالَ العَملِ حَرامٌ بِقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحمَّد: ٣٣]. فيَلْزمُ الإتْمامُ؛ لأنَّ الاحْتِرازَ عَن إبْطالِ العمَلِ فيما لا يحْتملُ الوصْفَ بِالتَّجزِّي، لا يَكونُ إلّا بِالإتْمامِ.

---

(١) زاد في (ط): «أي يقول سبحانك اللهم».

(٢) أي: في باب صلاة الوتر. كذا جاء في حاشية: «ت». و«ز». و«م».

(٣) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/٣٦٣]، و«مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني [٤/٤٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فِيهِ، وَلَا لُزُومَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُؤَدَّى وَقَعَ قُرْبَةً فَيَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ ضَرُورَةَ صِيَانَتِهِ عَنِ الْبُطْلَانِ.

وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَفْسَدَ [٣٢/و] الْأُخْرَيَيْنِ: قَضَى رَكْعَتَيْنِ.

لِأَنَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، فَيَكُونُ مُلْزِمًا. هَذَا إِذَا أَفْسَدَ الْأُخْرَيَيْنِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَلَوْ أَفْسَدَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي؛ لَا يَقْضِي الْأُخْرَيَيْنِ.

ولأنَّ النَّذْرَ لَمَّا وجَبَ ابتداءُ الفِعلِ فيه؛ لِصيانتِه مِن حَيْثُ إنَّه صارَ للهِ تَعالى تَسميتُه، فلأَنْ يجبَ بقاءُ الفِعلِ لِصيانةِ ابتداءِ الفعْلِ في صُورةِ الشُّروعِ [٢٤٢/١-و] لِأنَّه صارَ للهِ تَعالى أَوْلَى وأحرَى؛ لأنَّ البقاءَ أَسهلُ مِن الابتِداءِ.

ومِنَ الدَّليلِ عَلى أنَّ الشُّروعَ مُلْزِمٌ كالنَّذْرِ: الشّروعُ في الحجِّ؛ لِأنَّه مُلزِمٌ بالاتِّفاقِ، وقياسُه على المَظنونِ فاسِدٌ؛ لِأنَّه شرعَ مُسْقِطًا لا مُلْتَزِمًا، وكلامُنا فيما إذا شرعَ مُلْتَزِمًا.

قولُه: (الْمُؤَدَّى وَقَعَ قُرْبَةً)، بِدليلِ أنَّه لَو ماتَ بعدَ هَذا القدْرِ مِن المُؤدَّى: يَصيرُ مُثابًا.

قولُه: (وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا)، أَيْ: أَرادَ أنْ يُصلِّي أرْبعًا.

قولُه: (هَذَا إِذَا أَفْسَدَ الأُخْرَتَيْنِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا)، أَيْ: قَضاءُ الرَّكعَتَينِ الأُخْرَتَيْنِ، فيما إذا أفْسَدَهُما بعدَ الشُّروعِ فيهِما؛ بأنْ قامَ في الأُخْرَيَيْنِ فأفْسَدَهُما. أمَّا إذا أفْسَدَهُما قبلَ الشُّروعِ؛ فَلا يَقْضيهِما عندَ أبي حَنِيفَةَ ومُحمَّدٍ، وعِندَ أَبِي يُوسُف يقْضِي[١]، كَما في النَّذْرِ.

(١) قال العلامة قاسم في «التصحيح»: واختار المحبوبي والنسفي وغيرهما قول الإمام. انظر: «تيسير=

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْضِي؛ اعْتِبَارًا لِلشُّرُوعِ بِالنَّذْرِ. وَلَهُمَا أَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ(١) مَا شَرَعَ فِيهِ، وَمَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِهِ، وَصِحَّةُ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالثَّانِي، بِخِلَافِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا سُنَّةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ. وَقِيلَ: يَقْضِي أَرْبَعًا احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ شَيْئًا أَعَادَ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله: يَقْضِي أَرْبَعًا.

غاية البيان

ولهُمَا: أنَّ الشُّروعَ مُلْزِمٌ لِلمَشروعِ فيهِ، ومُلْزِمٌ لِمَا لا صِحَّةَ لِلمَشْروعِ فيهِ إلَّا به؛ كالرَّكْعةِ الثّانيةِ؛ حيثُ لَا صِحَّةَ للأُولَىٰ بِدونِها، والشُّروعُ في الأولَىٰ كَما يُلْزِمُها يُلزِمُ الرَّكعَةَ الثّانيةَ، بخِلافِ الشَّفْعِ الثّاني؛ فإنَّ صحَّةَ الشَّفْعِ الأوَّلِ لا تَتوقَّفُ عَليْه؛ فلا يلْزَمُ مِن لُزومِ الشَّفْعِ الأوَّلِ بِسببِ الشُّروعِ فيهِ؛ لُزومُ الشَّفْعِ الثّاني.

قولُه: (وَعَلَىٰ هَذَا سُنَّةُ الظُّهْرِ)، أيْ: عَلىٰ ما قُلْنا مِنَ النَّفْلِ المُطْلَقِ.

يعْني: لوْ أَفْسدَ الأُخْرَيَيْنِ مِن سُنَّةِ الظُّهرِ، فعِندَ أَبِي يُوسُفَ: يقْضِيهما، سَواءٌ أَفْسَدَهُما قبلَ الشُّروعِ فيهِما أوْ بعدَ الشُّروعِ.

وعِندَهُما: يقْضِي إِذَا أَفْسَدَهُما بَعْدَ الشُّروعِ لا قَبْلَه؛ لَكِنْ يَقْضِي رَكْعَتَينِ؛ لأَنَّها نافِلةٌ(٢).

وَقِيلَ: يقْضِي أرْبعًا؛ لأَنَّ سُنَّةَ الظُّهرِ بِمنزلةِ صَلاةٍ واحِدةٍ؛ بِدليلِ أنَّ الشَّفيعَ

= الحقائق» [١/١٧٤]، «العناية» [١/٤٥٥]، «الجوهرة النيرة» [١/٩٤]، «البناية» [٢/٦٣٩]، فتح القدير» [١/٤٥٥]، «التصحيح والترجيح» [ص١٧٣]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/٩٤].

(١) في الأصل: «يُلزم» وفي الحاشية: «خ، صح: مُلزم» وهو المثبت.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

وهذه المسألة على ثمانية أوْجُهٍ.

إذا أُخبِرَ بالبيع [١/٢٤٢ظ/م] وهو في الشَّفْعِ الأوَّلِ مِن سُنَّةِ الظُّهرِ، فانتقل إلى الشَّفْعِ الثَّاني؛ لا تَبطُلُ شُفعَتُهُ، وكذا تمنعُ صِحَّةَ الخَلْوَةِ.

قولُه: (وهذهِ المسألةُ على ثمانيةِ أوْجهٍ).

وهذا لِأنَّهُ لا يَخلو: إمَّا إنْ لَمْ يقرأْ أصْلًا، أوْ قرأَ، فإنْ لَمْ يقرأْ أصلًا؛ فهو الوجْهُ الأوَّلُ. فعِندَهُما: يَقْضِي ركْعتَينِ.

وعِندَ أبِي يُوسُف: يَقْضِي أرْبعًا.

وإنْ قرأَ فَلا يَخْلُو: إمَّا إنْ قرأَ في الكُلِّ، أوْ في البَعضِ، فإنْ قرأَ في الكُلِّ؛ فَلا كَلامَ فيهِ، وإنْ قرأَ في البَعضِ؛ فَلا يَخْلو:

إمَّا إنْ (قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ) فحسْبُ ـ وهُو الوجْهُ الثاني ـ: فَفيهِ (قَضاءُ الأُخْرَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ).

أَوْ قرأَ (فِي الأُخْرَيَيْنِ) فحَسبُ ـ وهُو الوجْهُ الثَّالِثُ ـ: فَفيهِ (قَضاءُ الأُولَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ).

أَوْ (قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ) ـ وهُو الوجْهُ الرَّابعُ ـ: فَفيه (قَضاءُ الأُخْرَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ).

أوْ (قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُولَيَيْنِ) ـ وهُو الوَجْهُ الخامِسُ ـ: فَفيه (قَضاءُ الأُولَيَيْنِ بِالإِجْمَاعِ).

أوْ (قَرَأَ فِي إِحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ). ـ وهُو الوجْهُ السَّادِسُ ـ: فعِندَ أَبِي يُوسُف: يَلْزَمُه الأَرْبعُ، وكَذا عِندَ أَبي حَنِيفَةَ، فيما رَوَى مُحَمَّدٌ عَن

وَالْأَصْلُ فِيهَا: أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله تَرْكَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِيْهِمَا يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِلأَفْعَالِ .

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ التَّحْرِيمَةِ ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ فَسَادَ الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ زَائِدٌ .

غاية البيان

أَبِي يُوسُفَ عَن أَبي حَنِيفَةَ .

وعِندَ مُحَمَّدٍ: يَلْزمُه رَكعَتانِ ، (**وأَنْكَرَ أَبُو يُوسُف هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَقَالَ**) لمُحَمَّدٍ: (**رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ** [١/١٠١ظ]: **أَنَّهُ يَلْزَمُهُ**) عِندَه (**قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ**) لا قضاءُ الأَرْبعِ ، ومُحمَّدٌ لَمْ يَرجعْ عَن رِوايتِه .

أوْ (**قَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الأُولَيَيْنِ لَا غَيْر**) ـ وهُو الوجْهُ السَّابعُ ـ: فَفيهِ قَضاءُ الأَرْبعِ عِندَهُما ، وعِندَ مُحمَّدٍ: قَضاءُ ركْعتَينِ .

أوْ (**قَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرُ**) ـ وهُو الوجْهُ الثّامِنُ ـ: فَفيه قَضاءُ الأَربعِ عِندَ أَبِي يُوسُف ، وعِندَهُما: قَضاءُ [١/٢٤٣و/م] رَكْعَتَينِ[1] .

قولُه: (**لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِلأَفْعَالِ**) ، **أيْ**: لأَنَّ التَّحْريمةَ تُعْقَدُ لِلأَفْعالِ. **يَعْني**: أنَّ المَقْصودَ مِنَ التَّحْريمةِ: الأَفْعالُ ، ولِهذا لا تَسْقطُ الصَّلاةُ عَنِ العاجزِ عَنِ القِراءةِ ؛ إذا قدَرَ علىٰ الأفْعالِ ، وتَسْقطُ عَنِ العاجِزِ عَنِ الأفعالِ وإنْ قدَرَ علىٰ الأَذْكارِ ، فَلمَّا ثبَتَ أنَّ المَقْصودَ منْها الأَفْعالُ قُلْنا: إنَّ التَّحْريمةَ انقَطعَتْ ؛ لِفوَاتِ ما هُو المَقْصودُ

---

(١) راجع هذه المسائل المفرعة على هذا الخلاف بتفاصيلها في: «فتاوىٰ النوازل» [ص ٤٥] ، «المبسوط» [١/١٦٠ ، ١٦١] ، «بدائع الصنائع» [٢/١٠ ، ١١] ، «المحيط البرهاني» [٢/٢٢٤] ، «شرح مجمع البحرين» [١/٧٤٠ ـ ٧٤٣] ، «تبيين الحقائق» [١/١٧٤ ، ١٧٥] ، «العناية» [١/٤٥٨ ، ٤٥٩] ، «الجوهرة النيرة» [١/٩٤ ، ٩٥] ، «البناية» [٢/٦٣٩ ـ ٦٤٦] ، «فتح القدير» [١/٤٥٨ ، ٤٥٩].

ألا ترى أنّ الصّلاة وُجودًا بدُونها، غيرَ أنّهُ لا صحّةَ للأداء إلّا بها، وفسادُ الأداء لا يزيدُ على تركه؛ فلا تبطُلُ التّحريمةُ.

وعِندَ أبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَرْكُ الْقِراءَةِ في الأُولَيَيْنِ يُوجِبُ بُطْلانَ التّحريمة، وفي أحَدِيهِمَا لا يُوجِبُ؛ لِأنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ التَّطوُّعِ صَلاةٌ عَلىٰ حِدَةٍ. وفسادُها بِتَرْكِ القِراءَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مُجْتَهَدٌ فِيه، فقضَيْنا بِالْفَسادِ فِي حَقِّ وُجُوب

غاية البيان

مِنها؛ وهُو الأَفْعالُ، وإنَّما فاتَتِ الأَفْعالُ لِفواتِ شَرْطِها الثّابِتِ بِالحَدِيثِ؛ وهُو القِراءةُ. قَالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»[1].

قولُه: (أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ وُجُودًا بِدُونِهَا)، أيْ: بِدونِ القِراءةِ. يعْني: بِدونِ القِراءةِ حَقِيقةً؛ كَما في الأُمِّيِّ والمُقتدِي.

قَولُه: (وَفَسَادُ الأَدَاءِ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ تَرْكِهِ)، أيْ: عَلىٰ تَرْكِ الأداءِ. يعْني: أنَّ الفَسادَ لَيْسَ بِأَقوَىٰ حالًا مِنَ التَّرْكِ؛ لِمَا أنَّ الفَسادَ عِبارةٌ عَن زَوالِ الوَصْفِ دونَ الأَصلِ، وزَوالُ الأَصلِ أقْوَىٰ مِن زَوالِ الوَصفِ، فتَرْكُ الأَداءِ إذا لَمْ يوجِبْ بُطلانَ التَّحْريمةِ؛ فَفسادُ الأَداءِ أَوْلَىٰ أنْ لا يُوجِبَ، وصُورةُ تَرْكِ الأداءِ: إنْ تحَرَّمَ[2] لِلصَّلاةِ، فَقامَ طويلًا ولَمْ يأتِ بِشَيءٍ.

قَولُه: (وَفَسَادُهَا بِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مُجْتَهَدٌ فِيهِ).

يعْني: أنَّ فَسادَ الصَّلاةِ بِترْكِ القِراءةِ فِي إحْدَىٰ الرَّكْعَتَينِ مُجْتَهَدٌ فيهِ، أَي: اجْتَهدَ فيهِ العُلماءُ وَاخْتَلَفوا:

فمَذْهَبُنا: أنّه يُفْسِدُ.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) وقع في الأصل مضبوطًا: «أنْ يُحْرِمَ». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو هناك مضبوط أيضًا.

الْقَضَاءِ، وَحَكَمْنَا بِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ فِي حَقِّ لُزُومِ الشَّفْعِ الثَّانِي؛ احْتِيَاطًا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الْكُلِّ قَضَىٰ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدْ بَطَلَتْ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ عِنْدَهُمَا، فَلَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، وَبَقِيَتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، ثُمَّ إِذَا فَسَدَ الْكُلُّ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَرْبَعِ عِنْدَهُ.

وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرَ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُخْرَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَمْ تَبْطُلْ فَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، ثُمَّ فَسَادُهُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ؛ **لِأَنَّ عِنْدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي**. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ صَحَّ فَقَدْ [٣٢/ظ] أَدَّاهُمَا، وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَىٰ الْأُخْرَيَيْنِ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُخْرَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ. وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَإِحْدَىٰ الْأُولَيَيْنِ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ.

غاية البيان

ومذْهبُ الحسَنِ البَصْريِّ: أنَّه لا يُفْسدُ.

فلمَّا كانَ كذَلِكَ حكَمْنا بِالفسادِ في حقِّ وُجُوبِ قضاءِ الشَّفْعِ الأَوَّلِ؛ بِالنَّظرِ إلىٰ دَليلنا، [١/٢٤٣ظ/م] وحَكَمْنا بِبقاءِ التَّحريمةِ في حقِّ لُزومِ الشَّفْعِ الثّاني؛ بِالنَّظرِ إلىٰ دَليلِ الحَسَنِ احتياطًا.

قَولُه: (**لِأَنَّ عِنْدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي**)، فلمَّا لَم يصِحَّ؛ لا يَكونُ الشَّفْعُ الثّاني صَلاةً عِندَهُما.

وعِندَ أَبِي يُوسُفَ: يَصِحُّ.

وثَمرةُ الاخْتِلافِ: تَظْهرُ في الاقْتِداءِ بِه في الشَّفْعِ الثّاني: هَل يصحُّ أَمْ لا؟

وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الْأُولَيَيْنِ وَإِحْدَىٰ الْأُخْرَيَيْنِ، فَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ﷺ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَرْبَعِ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ بَاقِيَةٌ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْأُولَيَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدِ ارْتَفَعَتْ عِنْدَهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَقَالَ: رُوِيتْ لَكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الْأُولَيَيْنِ لَا غَيْرَ؛ قَضَىٰ أَرْبَعًا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ قَضَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَلَوْ قَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الْأُخْرَيَيْنِ لَا غَيْرَ؛ قَضَىٰ أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ، وَعِنْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ.

غاية البيان

وفي **القَهْقَهةِ**: هَل تَكونُ ناقِضةً لِلوُضوءِ أمْ لا؟

قَوْلُه: (**وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ**)، **أَي**: عَن أَبي يوسُف.

قَالَ فخْرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ في أوَّلِ «شرْح الجامع الصَّغير»: كانَ أَبو يوسُف يتوقَّعُ مِن مُحَمَّدٍ أنْ يرْوِيَ كتابًا عنه، فصنَّفَ مُحَمَّدٌ هذا الكِتابَ ـ **أيْ**: كِتاب «**الجامع الصَّغير**» ـ، وأَسْندَه عَن أَبي يُوسُفَ إلىٰ أبي حَنِيفَةَ؛ فلَمَّا عُرِضَ علىٰ أَبي يُوسُف اسْتحْسَنَه، وَقالَ: «حفِظَ أَبو عَبدِ اللهِ»؛ إلَّا مسَائِلَ خَطَّأَهُ في رِوايتِها عَنهُ، فلَمَّا بلَغَ ذلِكَ مُحمَّدًا قَالَ: «بَلْ حَفِظْتُها ونَسِيَ».

وهِي سِتُّ مَسائِلَ مَذْكورةٌ في شرْح «**الجامع الصَّغير**»(١).

منْها: رَجُلٌ صَلَّىٰ التَّطوُّعَ أرْبعًا، وقرأَ في إحْدَىٰ الأُولَيَيْنِ، وإحْدَىٰ الأُخْرَيَيْنِ لا غيرُ.

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» [ق ٣].

قَالَ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا» يَعْنِي: رَكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَكُونُ بَيَانُ فَرْضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ.

غاية البيان

رَوَىٰ مُحَمَّدٌ: أنَّه يَقْضِي أَرْبعًا، وقالَ أَبو يوسُفَ: إنَّما رَوَيْتُ له رَكْعَتَيْنِ.

وقالَ فخْرُ الإسْلامِ: وَاعْتَمَدَ مَشايخُنا رِوايةَ مُحَمَّدٍ.

وَقالَ أَيضًا: يُحْتملُ أنْ يَكونَ ما حكَىٰ أَبو يوسُفَ مِن قَولِ أَبي حَنيفةَ قِياسًا، وَما ذَكَرَ مُحَمَّدٌ استِحْسانًا. ذكَرَ القياسَ والاستحسانَ في «الأصْل»[1]، ولَم يذْكر في «الجامِع الصَّغير».

قَولُه: (قَالَ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا»[2]...). إلىٰ آخرِه.

---

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١٣٥/١].

(٢) قال ابنُ التركماني: «لم أرَه مرفوعًا».

وقال عبد القادر القرشي: «أمَّا الحديث الذي ذَكَره المصنِّفُ (يعني: صاحب «الهداية») فلَمْ نجده مرفوعًا، ولكنْ رواه ابن أبي شيبة (في «المصنف» [رقم/ ٥٩٩٨، ٥٩٩٧، ٦٠٠٣]) من ثلاث طرق عن عُمر ﵁ موقوفًا».

وقال ابنُ أبي العز: «ولا يُعْرَف هذا الحديث مرفوعًا في كتب الحديث». وقال الزيلعي: «غريب مرفوعًا».

وقال ابنُ حجر: «حَدِيث: «لَا يُصَلَّىٰ بعد صَلَاة مثلُها» لم أَجِدهُ، وَقد أخرج أَبُو دَاوُد (في كتاب الصلاة/ باب إذا صلىٰ في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد [رقم/ ٥٧٩])، وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان من طَرِيق سُلَيْمَان بن يسَار: أتيْتُ ابْن عمر عَلَىٰ البلاط وهم يصلونَ، فَقلتُ: أَلا تصلي مَعَهم؟ قَالَ: قد صليتُ؛ إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «لَا تصلوا صَلَاة فِي يَوْم مرَّتَيْنِ»».

وقال العيني: «رَفْعُ هذا الخبر إلىٰ النبي - ﷺ - لم يَثْبُت، وإنما هو موقوف علىٰ عُمر وابن مسعود».

ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٤/أ/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٤٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [١١٦٣/٣]. و«نصب الراية» للزيلعي [١٤٨/٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٦٨٣/٢]. و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٥٣٩/٢].

. . . .

أيْ: قَالَ مُحَمَّدٌ في «[٢٤٤/١و/م] الجامع الصَّغير»(١) وهَذا حَديثٌ خُصَّ منْهُ البَعضُ؛ لِأَنَّهُ يُصَلَّىٰ سُنَّةُ الفَجرِ ثمَّ الفرْضُ وهُما مِثْلَانِ، وكَذا يُصَلَّىٰ سُنَّةُ الظُّهرِ أَربعًا، ثُمَّ يُصَلَّىٰ الفرْضُ أَربعًا وهُما مِثْلَانِ، وكذا يُصَلَّىٰ [١٠٢/١و] فرْضُ الظُّهرِ رَكْعتَينِ في السَّفرِ، ثُمَّ يُصَلَّىٰ السُّنَّةُ ركْعتَينِ(٢).

فلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ إجْراؤُه عَلىٰ العُمومِ؛ وجَبَ حمْلُه عَلىٰ أَخصِّ الخُصوصِ، كَما هُو الحُكْمُ في العامِّ إِذا لَمْ يمْكِنِ العَمَلُ بِعُمومِه.

فَقالَ مُحَمَّدٌ: وَالمُرادُ منه أنْ لا يُصَلَّىٰ بَعدَ أَداءِ الظُّهرِ نافِلةٌ رَكعَتانِ بِقراءةٍ وركْعتانِ بِغيرِ قِراءةٍ.

يعْني: لَا تُصَلَّىٰ النَّافِلَةُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ مِثْلًا لِلفَرْضِ، بَل يَقْرَأُ في جَميعِ ركَعاتِ النَّافِلةِ؛ فيَكونُ الحَديثُ بيَانًا لِفَرْضِيَّةِ القِراءةِ فِي جَميعِ ركَعاتِ النَّفْلِ.

وقالَ بعضُ مَشايِخِنا: المُرادُ منه النَّهْيُ عَن تَكْرارِ الجَماعةِ في المَساجِدِ(٣).

قَالَ فخْرُ الإسْلامِ: «هذا تَأْويلٌ حسَنٌ، فيَكونُ حُجَّةً عَلىٰ الشَّافِعِيِّ».

وقالَ بَعضُهُم: المُرادُ منه أنْ لا يقْضِيَ المرءُ ما أَدَّاهُ بوَسْوسةٍ.

قَالَ الإمامُ حَميدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ في «شرْحه»: «هذا الحديثُ مَنقولٌ عَن النَّبيِّ ﷺ، ومَنقولٌ عَن عُمَرَ وعَلِيٍّ وابْنِ مَسْعودٍ(٤) أيضًا»(٥).

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٥٩].

(٢) وكذلك يُصلِّىٰ السُّنَّة بعد الجمعة ركعتان عند الشافعي. كذا جاء في حاشية: «و».

(٣) قال قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»: ولو حمل علي النهي عن تكرار الجماعة في المسجد. ينظر: «شرح الجامع الصغير» [ق٢٩]، البحر الرائق [٦٦/٢].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٩).

(٥) ينظر: «الفوائد الفقهية في شرح الهداية» [ق٣٨].

وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ»، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، وَرُبَّمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ

وعندي: أنَّه ليسَ بثابتٍ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ؛ بَلْ هُو كَلامُ عُمَرَ، بِدليلِ أنَّ الشيخَ أبا جَعْفرٍ الطَّحاويَّ ذَكَرَ في «شرْحِ الآثارِ»، في بابِ التَّطوُّعِ بعدَ الجمُعةِ، بإسنادِه إلى عُمَرَ: «أنَّه كَانَ يَكرَهُ أنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا»[1]، ولَمْ يُذكَرْ في سائرِ كُتبِ الحَديثِ، ويَجوزُ أنْ يُحمَلَ علىٰ أنَّه سَمعَ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ؛ لِصيانةِ عُمَرَ عنِ الجُزافِ والكَذِبِ.

[٦/٢٤٤ظ/م] وقَد قَالَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ في شرْحِ «الجامعِ الصَّغيرِ»: «وهذا الخبَرُ يُرْوَىٰ عَن عُمَرَ، وعَبدِ اللهِ بْنِ مَسعودٍ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ[2]، وغَيرِهِم مِنَ الصَّحابةِ؛ أنَّهم قالوا: لا يُصلَّىٰ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا».

ولا يُقَالُ: هذا الحَديثُ مَخْصوصٌ، وخبَرُ الواحِدِ إذا لَمْ يكُنْ مَخصوصًا لا يُثبِتُ الفَرْضِيَّةُ؛ فكَيْفَ إذا كانَ مَخْصوصًا؟

لأنَّا نَقولُ: ما ثبَتَ بِه إلَّا بَيانُ أنَّ الأَرْبعَ مِن النَّفلِ مَحَلُّ القِراءةِ، وخبَرُ الواحِدِ يَصْلُحُ أنْ يَكونَ مُبيِّنًا لِمُجْمَلِ الكِتابِ، ثمَّ الفَرْضِيَّةُ ثبتَتْ بِقولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قَولُه: (وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/ ٥٩٩٨]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ ٣٣٧]، عن عُمَرَ رضي الله عنه.

قال العيني: «إسناد الأثر المذكور صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٥/ ٣٩٠].

(٢) أورده العيني في «البناية» [٢/ ٥٣٩]: وقال: وفي «جامع الأسبيجابي» هذا التفسير يروىٰ عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت، وفي «البزازية» عن علي مكان زيد.

الْقِيَامُ؛ فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ كَيْلَا يَنْقَطِعَ عَنْهُ.

غاية البيان

وهَذا لِأَنَّهُ رُوِيَ عنه ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا»(١).

ورُوِيَ أنَّه ﷺ قَالَ: «صَلاةُ القَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ»(٢).

سمَّاها: صلاةً؛ فعُلِمَ أنَّ صَلاةَ القاعِدِ تَجوزُ.

ثمَّ لا يَخْلو: إمَّا أنْ يَكونَ المُرادُ هُنا فرْضًا أو نفْلًا، فَلا يَجوزُ الأَوَّلُ. فتَعيَّنَ الثَّاني؛ لأنَّ أداءَ الفرْضِ قاعدًا لا يَخْلو: إمَّا أنْ يكونَ بعُذْرٍ أوْ بغيرِ عُذْرٍ، والثَّاني: لا يَجوزُ بِالإجْماعِ، وإذا كانَ بِعُذْرٍ يَكونُ ثوابُه مِثلَ ثَوابِ القائِمِ، فَلا يَكونُ عَلىٰ النِّصفِ منْه؛ فتَعيَّنَ النَّفْلُ، فَجازَ أَداءُ النَّفْلِ قاعِدًا بِلا عُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**عَلَىٰ النِّصْفِ**». فإنَّه إذا قعَدَ بِعذْرٍ يَكونُ ثَوابُه مثْلَ ثوابِ القائِمِ، ولأَنَّ الصَّلاةَ خيرٌ مَوضوعٌ، فيُدَاوِمُ الإنسانُ عَلىٰ النَّوافِلِ تَحْصِيلًا للخَيرِ، فرُبَّما يشقُّ عَلَيْه القِيامُ، فَجازَ القُعودُ؛ دفْعًا للحرَجِ.

قَولُه: (عَنْهُ)، أيْ: عَنِ الخَيرِ المَوضوعِ.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة [رقم/ ٧٣٨]، وأبو داود في أبواب قيام الليل/ باب في صلاة الليل [رقم/ ١٣٤٠]، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب كيف الوتر بسبع [رقم/ ١٧١٨]، من حديث عائشة ﵂ به. ولفْظُ مسلم: «ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا [رقم/ ٧٣٥]، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد [رقم/ ١٦٥٩]، وابن ماجه في باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم/ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم [رقم/ ١٢٢٩]، وأحمد في «المسند» [١٩٢/٢]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ به. ولفْظُ مسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ».

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ القُعُودِ: وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَقْعُدَ كَمَا يَقْعُدُ فِي حَالَةِ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّهُ عُهِدَ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ.

وَإِنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

غاية البيان

قَولُه: (وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ [١/٢٤٥و/م] القُعُودِ)، أيْ: في حالِ القِراءةِ.

قَالَ في «خُلاصة الفَتاوىٰ»: عَن أَبي حَنِيفَةَ ثَلاثُ رِواياتٍ:

فِي رِوايةٍ: يَجلِسُ كَما يجلِسُ في التَّشهُّدِ.

وفِي رِوايةٍ: يتربَّعُ.

وفِي رِوايةٍ: يَحْتَبِي(١).

وقالَ أَبو سُلَيْمانَ الجُوزَجانِيُّ في «مبْسوطه»: «قلتُ لِمُحمَّدٍ: أَرأَيْتَ الرَّجُلَ إِذا صلَّىٰ تَطوُّعًا قاعِدًا، يَتَربَّعُ ويقْعدُ كَيفَ شاءَ، ويُصلِّي مُحْتَبِيًا؟ قالَ: نعَمْ»(٢).

قَالَ في «شرْحِ الطَّحَاوِيّ»: وفي قَولِ زُفَر: يَجْلسُ كَما يَجْلسُ [١/١٠٢ظ] في التَّشهُّدِ، وفِي حالِ التَّشهُّدِ: يَجْلسُ كَما يَجْلسُ في التَّشهُّدِ بِالإجْماعِ(٣).

وتَفسيرُ الاحْتِبَاءِ: أَنْ يَنْصِبَ ركبتَيْه، ويَجْمَعَ يدَيْهِ عِندَ ساقَيْه(٤).

قَولُه: (فَإِنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ جَازَ)، أيْ: إِنِ افْتَتَحَ النَّافِلةَ، وإنَّما قيَّدَ بِقوْلِه: (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)؛ لِأَنَّهُ إذا قعَدَ بِعذْرٍ؛ يَجوزُ بِالاتِّفاقِ.

---

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» [ق/٤٣].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢١٤].

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ق/٥٥).

(٤) وقيل: الاحْتِبَاء: هُوَ أَنْ يَضُمّ الإنْسَانُ رِجْلَيْه إِلَىٰ بَطْنه بثَوْب، يَجْمَعَهُما بِهِ مَعَ ظَهْره، ويَشُدُّه عَلَيْهَا. وقَدْ يَكُونُ الاحْتِبَاء باليَدَيْن؛ عوَض الثَّوب. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٣٣٥/ مادة: حبا].

وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَعِنْدَهُمَا لَا يُجْزِئُهُ وَهُو قِيَاسٌ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُعْتَبَرٌ بِالنَّذْرِ. وَلَهُ: أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ الْقِيَامَ فِيمَا بَقِيَ، وَلِمَا بَاشَرَ صَحَّتْ بِدُونِهِ بِخِلَافِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ نَصًّا، حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ الْقِيَامِ؛ لَا يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ.

وقَولُه: (اسْتِحْسَانٌ)، وقَولُهُما: قِياسٌ.

لهُما: أنَّ الشُّروعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ، فإذا نذَرَ أنْ يُصلِّي قائِمًا لا يَجوزُ لَه أنْ يُصلِّي قاعِدًا، فكذا إذا شرَعَ قائِمًا؛ لا يَجوزَ لَه أنْ يُتِمَّ قاعِدًا.

ولأَبي حَنِيفَةَ: أنَّ الشُّروعَ مُلْزِمٌ لِمَا شرَعَ فيهِ، ولِمَا هُو مِن لَوازِمِ ما شَرَعَ فيهِ، والقِيامُ ليسَ مِن لَوازِمِ الصَّلاةِ؛ بِدليلِ أنَّه إذا قعَدَ بِعذْرٍ يَجوزُ، وَإِذا شرَعَ في النَّفلِ قاعِدًا بِلا عُذْرٍ يَجوزُ؛ فَعُلِمَ أنَّه لَيسَ مِن لَوازِمِ الصَّلاةِ، فَلا يَلزَمُ القِيامُ في الثَّانِيةِ مِن مُباشَرةِ القِيامِ في الأُولَىٰ؛ لأنَّ لِما بَاشَرَ مِن القِيامِ في الأولَىٰ صحَّةً بِدونِ القِيامِ في الثَّانِيةِ؛ بخِلافِ الرَّكْعةِ الثَّانِيةِ؛ حَيْثُ تلْزَمُ مِن الشُّروعِ في الرَّكْعةِ الأولَىٰ؛ لِأَنَّ الرَّكعةَ الأولَىٰ لا صِحَّةَ لَها بِدونِ الثَّانِيةِ؛ لِورُودِ [١/٢٤٥ظ/م] النَّهْيِ عَن البُتَيْرَاءِ[(١)].

قَولُه: (عِنْدَ بَعْضِ المَشَايِخِ) أَرادَ بِه فَخْرَ الإسْلامِ، ومَن وافَقَه.

قَالَ فَخرُ الإِسْلامِ البَزْدَويُّ في شرْحِ «الجامِع الصَّغير»: وإذا نذَرَ أنْ يُصلِّي مُطْلَقًا؛ لَمْ يلْزَمْهُ القِيامُ. ثمَّ قَالَ: هَذا هُو الصَّحيحُ مِنَ الجَوابِ[(٢)].

(١) يعني: ما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» [٢٥٤/١٣]، من حديث أبي سَعِيدٍ الخدريّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ البُتَيْرَاءِ؛ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا».
قال ابنُ حزم: «لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ عَنِ البُتَيْرَاءِ». ينظر: «المحلىٰ» لابن حزم [٤٢/٢]. و«نصب الراية» للزيلعي [٩٠/٢].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٣٠].

وَمَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ؛ يُومِئُ إِيمَاءً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ، يُومِئُ إِيمَاءً. وَلِأَنَّ النَّوَافِلَ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ النُّزُولَ وَالِاسْتِقْبَالَ تَنْقَطِعُ عَنْهُ النَّافِلَةُ، أَوْ يَنْقَطِعُ هُوَ عَنِ الْقَافِلَةِ.

غاية البيان

قَوْلُه: (وَمَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ؛ يُومِئُ إِيمَاءً).

وهذا لِمَا رُوِيَ في «السُّنَن»: مُسْندًا إِلَىٰ عَبدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ»[(١)].

ورُوِيَ في «السُّنَن» أَيضًا: مُسْندًا إِلَىٰ جابرٍ أَنَّه قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»[(٢)]، ولأَنَّ النَّافِلَةَ ليْستْ بِمُخْتَصَّةٍ بِالوقْتِ؛ فَتجُوزُ في أيِّ وقْتٍ شاءَ المُصلِّي؛ سِوَىٰ الأوْقاتِ المَكْروهةِ، فإنَّ فيها تكْرَهُ[(٣)].

فَلمَّا لَمْ تخْتَصَّ بِالوقتِ: قُلْنا: لَوْ لزِمَ النُّزولُ واسْتِقبالُ القِبلةِ؛ لا يَخْلو: إمَّا

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت [رقم/ ٧٠٠]، وأبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر/ باب التطوع إلى الراحلة والوتر [رقم/ ١٢٢٦]، والنسائي في كتاب المساجد/ الصلاة على الحمار [رقم/ ٧٤٠]، وأحمد في «المسند» [٢/٧]، من حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما به.

(٢) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر/ باب التطوع إلى الراحلة والوتر [رقم/ ١٢٢٧]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجّهت به [رقم/ ٣٥١]، وأحمد في «المسند» [٣٣٢/٣]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.
قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح».
وقال ابن الملقن: «هَذَا إِسْناد كُله عَلَىٰ شَرْط مُسلم». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤٣٥/٣].

(٣) في «ت»: فإنها تُكره فيها.

أَمَّا الفَرَائِضُ فَمُخْتَصَّةٌ بِوَقْتٍ وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ نَوَافِلُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله

أنْ يَنزِلَ أوْ لا ينزِلَ؛ فَعلَى الأوَّلِ: يلْزمُ انقِطاعُه عَنِ القافِلةِ وهُو حرَجٌ، وعَلى الثَّاني: يَلزَمُ انقِطاعُ ثوابِ النَّافِلةِ عنْه؛ لِأَنَّهُ إذا لزِمَ النُّزولُ لا يقْدرُ أنْ يتطوَّعَ راكبًا.

قَولُه: (أَمَّا الفَرَائِضُ فَمُخْتَصَّةٌ بِوَقْتٍ).

يعْني: أنَّ الفَرائِضَ لَمَّا كانَتْ مُختصَّةً بِوقتٍ؛ لَمْ يجُزْ أنْ يؤدِّيَها راكِبًا؛ لِعدَمِ لُزومِ الحرَجِ في النُّزولِ.

قَالَ في «خُلاصة الفَتاوَى»: أمَّا صَلاةُ الفَرضِ علَى الدَّابَّةِ بِالعذْرِ؛ فجائِزةٌ. **ومِنَ الأَعْذارِ**: المطَرُ.

عَن مُحَمَّدٍ: إذا كانَ الرَّجلُ في سَفرٍ، [٢٤٦/١و/م] فَأمْطرَتِ السَّماءُ، فلَمْ يجِدْ مَكانًا يابِسًا يَنزلُ لِلصَّلاةِ؛ فإنَّه يقِفُ علَى الدَّابَّةِ مُستقْبِلَ القِبلةِ، ويُصلِّي بِالإيماءِ إذا أمْكَنَه إيقافُ الدَّابَّةِ، فإنْ لَمْ يُمْكِنْه؛ يُصلِّي مُسْتدْبِرَ القِبلةِ، وهَذا إذا كانَ الطِّينُ بِحال يَغِيبُ وَجْهُهُ، فإنْ لَمْ يكُنْ بِهذِه المَثابةِ، لكِنَّ الأَرْضَ نَدِيَّةٌ؛ صلَّى هُنالِك.

ثمَّ قَالَ: وهَذا إذا كانَتِ الدَّابَّةُ تَسِيرُ بِنفْسِها، أمَّا إذا سيَّرَها صاحِبُها؛ فَلا يَجوزُ، لا التَّطوُّعُ وَلا الفرْضُ.

ومِن الأعْذارِ: أنْ تكونَ الدَّابَّةُ جَمُوحًا[١]، لَو نزَلَ لا يُمْكنُه الرُّكوبُ.

ومِنَ الأَعذارِ: اللِّصُّ والمرَضُ.

وأمَّا في البادِيةِ: فجَوَّزُوا ذلِك. كَذا ذَكَرَ صاحِبُ «**الخُلاصة**»[٢].

قَولُه: (وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ نَوَافِلُ).

---

(١) يقال: جَمَحَ الفرس جُموحًا وجِمَاحًا؛ إذا اعْتَزَّ فارِسَهُ وغلبَه، فهو فرَسٌ جَموحٌ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣٦٠/١/مادة: جمح].

(٢) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [ق/٤٤].

أَنَّهُ يَنْزِلُ [٣٣/و] لِسُنَّةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ سَائِرِهَا، وَالتَّقْيِيدُ بِخَارِجِ الْمِصْرِ يَنْفِي اشْتِرَاطَ السَّفَرِ، وَالْجَوَازَ فِي الْمِصْرِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمِصْرِ أَيْضًا. وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ خَارِجَ الْمِصْرِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الرُّكُوبِ فِيهِ أَغْلَبُ.

غاية البيان

يَعْني: حُكْمُها حكْمُ النَّوافِلِ في جَوازِ الأَداءِ عَلىٰ الدَّابَّةِ إِلىٰ أيِّ [١/١٠٣و] جِهةٍ تَوجَّهَتْ.

قولُه: (وَالتَّقْيِيدُ بِخَارِجِ المِصْرِ يَنْفِي اشْتِرَاطَ السَّفَرِ)، لأنَّه أعمُّ مِنْ أَنْ يَكونَ سَفرًا أوْ غيرَ سَفَرٍ، ويَنْفِي أيضًا جَوازَ التَّنفُّلِ عَلىٰ الدَّابَّةِ في المِصْرِ؛ لِأَنَّهُ قيَّدَ بِخارجِ المِصْرِ، وتخْصيصُ الشَّيءِ بِالذِّكْرِ في الرِّوايَاتِ؛ يدُلُّ عَلىٰ نَفْيِ ما عداهُ.

(وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي المِصْرِ) استِحْسانًا لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَتَنَفِلُ عَلَىٰ حِمَارِهِ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ»(١). فتُرِكَ القياسُ لأَجْلِه.

وجْهُ الظّاهِرِ: أنَّ الصَّلاةَ عَلىٰ الدَّابَّةِ بِالإيماءِ معَ القُدْرةِ عَلىٰ الرُّكوعِ والسُّجودِ خِلافُ القِياسِ، فاقْتصَرَ جوازُها عَلىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ، وهُو خارِجُ المِصْرِ؛ فبَقِيَ الحُكْمُ في المِصْرِ عَلىٰ أصْلِ القِياسِ.

قَولُه: (يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ).

بِنَفْيِ اشتِراطِ [استقبال](٢) القِبلةِ في الابْتِداءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جازَ الصَّلاةُ إلىٰ غَيرِ جِهةِ الكَعْبةِ جازَ الافتِتاحُ إِلىٰ غَيرِ جِهَتِها أَيضًا.

---

(١) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» [ص/٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من «م».

فَإِنِ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ يَبْنِي، وَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً نَازِلًا ثُمَّ رَكِبَ؛ اسْتَقْبَلَ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّاكِبِ انْعَقَدَ مُجَوِّزًا لِلرُّكُوعِ والسُّجُودِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ النُّزُولِ، فَإِذَا أَتَىٰ بِهِمَا صَحَّ، فَإِحْرَامُ النَّازِلِ انْعَقَدَ؛ لِوُجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَا يُعْذَرُ عَلَىٰ تَرْكِ مَا لَزِمَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ إِذَا نَزَلَ أَيْضًا، وَكَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله

غاية البيان

ورُوِيَ عَن بَعْضِهِمْ: أَنَّه يَستَقْبِلُ في الابْتِداءِ، ثمَّ يُحوِّلُ وجْهَه إذا بدَا له، وإذا حرَّكَ رِجْلَه أوْ ضرَبَ دابَّتَه؛ فَلا بأسَ بِه؛ إذا لَمْ يَصنَعْ شَيئًا كثيرًا، ذكَرَه الفَقيهُ أَبو اللَّيثِ في «النَّوازِل»(١).

قولُه: (فَإِنِ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ يَبْنِي، وَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً نَازِلًا ثُمَّ رَكِبَ؛ اسْتَقْبَلَ).

وَقِيلَ في الفَرْقِ: بأنَّ النُّزولَ عَمَلٌ قَليلٌ، والرُّكوبَ عَمَلٌ كَثيرٌ، ومُنِعَ بأنَّه: لَو رُفِعَ وَوُضِعَ عَلَىٰ السَّرْجِ؛ لا يَبْنِي، معَ أنَّ العَملَ لَمْ يوجَدْ فضلًا عنِ العَمَلِ الكَثيرِ.

والفرْقُ الصَّحيحُ: أنَّ (إِحْرَامَ الرَّاكِبِ انْعَقَدَ مُجَوِّزًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، عَلىٰ معْنىٰ: أنَّ الرَّاكِبَ بِالخِيَارِ، إنْ شاءَ ترَكَ وأتَمَّها بِرُكوعٍ وسُجودٍ، وإنْ شاءَ أتمَّها عَلىٰ الدَّابَّةِ، بِخِلافِ إحْرامِ النّازِلِ؛ فإنَّه انْعقَدَ مُوجِبًا لِلرُّكوعِ والسُّجودِ؛ فَلا يَجوزُ ترْكُ ما وجَبَ بغَيرِ عُذْرٍ.

قولُه: (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ إِذَا نَزَلَ أَيْضًا).

ووُجِّهَ أنَّه بِنَاءُ القَوِيِّ عَلَىٰ الضَّعِيفِ، فَصارَ كَالمَرِيضِ المُومِئِ إذا قدَرَ علَىٰ الرُّكوعِ والسُّجودِ في أَثناءِ الصَّلاةِ.

(١) ينظر: «النوازل» للسمرقندي [ق/٧٠].

إِذَا نَزَلَ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً، وَالأَصَحُّ هُوَ الظَّاهِرُ.

غاية البيان

ويَجوزُ أنْ يُقَالَ فِي الفَرقِ بَيْنَهُما: بأنْ يُقَالَ[1]: إنَّ إحْرامَ المَريضِ لَمْ ينعَقِدْ مُجَوِّزًا؛ لِأنَّهُ إذا قدَرَ عَلى الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لا تَجوزُ صَلاتُه بِالإيماءِ.

أمَّا الرَّاكِبُ: فيَجوزُ لَه أنْ يتَطوَّعَ مُومِيًا؛ وإنْ كَانَ قادِرًا عَلَى الرُّكوعِ والسُّجودِ بِالنُّزولِ.

قولُه: (وَالأَصَحُّ هُوَ الظَّاهِرُ)، أيْ: ظاهِرُ الرِّوايةِ، وهُو أنَّ الرَّاكِبَ المُتطوِّعَ إذا [١/٢٤٧و/م] نزَلَ يَبْنِي.

(١) وقع في الأصل: «أنْ يُقَال»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

فَصْلٌ
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

لَمَّا فرَغَ عَن ذِكْرِ القِراءةِ عَقيبَ بابِ النَّوافِلِ، وَكانَ لِلقِراءةِ زِيادةُ تَعلُّقٍ بِالنَّافِلةِ؛ مِن حَيْثُ وُجوبُها في جَميعِ رَكَعاتِها؛ شرَعَ في التَّراويحِ؛ لأَنَّها نَوافلُ؛ إلَّا أنَّ لَها خَصائِصَ لَيستْ لسائِرِ النَّوافِلِ، وهِي: الأَداءُ بِالجَماعةِ، وكونُها مُقدَّرةً بعِشْرينَ رَكْعةً، وكوْنُ الختْمِ فيها سُنَّةً.

والإضافةُ بمعنَى: «في»، أَي: القيامُ في رَمَضانَ؛ مثْلُ قَولِهم: ضَرْبُ اليَوْم. يعْني: في قِيامِ النَّاسِ في ليالِي رَمَضانَ.

وجاءَ في الحَديثِ أيضًا بِهذا اللَّفظِ؛ وهُو ما رُوِيَ في «السُّنَن»: عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

قَالَ أَبو سُلَيْمانَ الخَطَّابيُّ: «معنَى الإيمانِ بِه: التَّصْديقُ بِوجوبِه، والتَّعْظيمُ لِحَقِّه، ومعنَى الاحْتِسابِ فيهِ: أَنْ يتلقَّى الشَّهر بِطِيبَةِ نفْسٍ، وأنْ لا يَستَطيلَ زَمانَه؛ لكنْ يغْتنِمُ طُولَ أيَّامِه وامتِدادَ ساعاتِها؛ لِمَا يَرْجو مِنَ الأَجْرِ والثَّوابِ فيها»(٢).

(١) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح [رقم/ ٧٥٩]، وأبو داود في تفريع أبواب شهر رمضان/ باب في قيام شهر رمضان [رقم/ ١٣٧١]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل [رقم/ ٨٠٨]، والنسائي في/ ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا [رقم/ ٢١٩٨]، من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ به.

(٢) ينظر: «أعلام الحديث شرح البخاري» للخطابي [١/١٦٩].

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ

قَوْلُه: (يُسْتَحَبُّ. . .). إلىٰ آخِرِه.

قَالَ الإمامُ حَميدُ الدِّينِ الضَّريرُ: «نفسُ التَّراويحِ سُنَّةٌ. أمَّا أداؤُها بالجَماعةِ: فمُسْتحَبٌّ»(١).

وقالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «كِتاب التَّراويح»: «ذَكَرَ [١/١٠٣ظ] الطَّحَاوِيُّ في «اخْتِلاف العُلَماء»(٢)، عَنِ المُعلَّىٰ، عَن أَبِي يُوسُف، وذَكَرَ أيضًا عَن مالِكٍ(٣): أَنَّهُما قالا: إنْ أَمْكنَه أَداؤُها في بيْتِه مثْلَ ما يُصَلِّي في المَسجِدِ؛ مِن مُراعاةِ سُنَّةِ القِراءةِ وأَشْباهِهِ؛ فلْيُصَلِّها في بيْتِه.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ - في [١/٢٤٧ظ/م] قَولِه القَديمِ -: أَداءُ التَّراويحِ عَلىٰ وَجْهِ الانْفِرادِ أَحبُّ إليَّ؛ لِمَا فيها مِنَ الإخْفاءِ(٤).

وقالَ عِيسَىٰ بْنُ أَبَانَ، وَبَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ(٥)، وأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ(٦)،

---

(١) ينظر: «الفوائد الفقيهة شرح الهداية» [ق٣٩].

(٢) ينظر: «اختلاف العلماء/ مختصره» للطحاوي [١/٣١٣].

(٣) ينظر: «منح الجليل» لعُلَيْش [٢/٣٤٢]. و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢/٧].

(٤) **ومعتمدُ المَذْهب**: أن صلاتها في الجماعة هو السُّنة. ينظر: «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [٢/٢١٥]. و«البيان» للعمراني [٢/٢٧٧]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/٥، ٦].

(٥) هو بَكّار بن قتيبة بن عبيد الله القاضي، أبو بكرة البَكْراوي، البصري الفقيه الحنفي، قاضي مصر. أستاذ أبي جعفر الطحاوي، كان له اتساع في الفقه والحديث. وصنَّف كتاب: «الشروط»، وكتاب «المحاضر والسجلات»، وكتاب «الوثائق والعقود»، وغيرها. (توفي سنة: ٢٧٠هـ). ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي [١/١٦٨]. و«تاج التراجم» لابن قُطلُوبغا [ص/١٤٤]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/١٦/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(٦) **وقع المطبوع من «المبسوط»**: «وأحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ»! وكذا وقع في بعض النُّسَخ الخَطِّيَة أيضًا من «المبسوط»: [١/ق٤٩/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا/ (رقم الحفظ: ٥٧٩)].=

إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، كُلُّ تَرْوِيحَةٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ.

غاية البيان

والمُزَنِيُّ[١]: الجماعةُ أحبُّ وأفْضَلُ، وهُو الأَصحُّ[٢].

والتَّرَاوِيحُ: جَمْعُ: تَرْوِيحَةٍ، وهِي في الأَصْلِ: اسمٌ لِلجلْسةِ، وسُمِّيَتْ بِالتَّرْوِيحَةِ لِاسْتِرَاحَةِ النَّاسِ بعدَ أَربعِ ركَعاتٍ بِالجلْسةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: تَرْوِيحَة؛ مَجازًا؛ لِمَا في آخِرِها مِنَ التَّرْوِيحَةِ[٣].

قَولُه: (وَيَجْلِسَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ).

ثمَّ هُو مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ سبَّحَ، وإنْ شاءَ هلَّلَ، وإنْ شاءَ صلَّى، وإنْ شاءَ سكَتَ؛ أيَّ ذلِك فعَلَ فهُو حسَنٌ؛ لِقولِه ﷺ: «**المُنْتَظِرُ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ**»[٤]. كَذا قالَه

= أو [١/ق ٧٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٨٣)]. وهو تحريف، والمثبت هو الموافق لِمَا وقَع في «اختلاف العلماء/ مختصره» للطحاوي [١/٣١٣].

وهو أَحْمد بن أبي عمرَان مُوسَىٰ بن عِيسَىٰ أَبُو جَعْفَر الفَقِيه البَغْدَادِيّ، نزيل مصر، وأستاذُ أبي جَعْفَر الطَّحَاوِيّ. (توفي سنة: ٢٨٠ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٦/٣٤٨]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/١٢٧]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٧/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(١) هو: إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المُزَني، أبو إبراهيم، من أهل مصر، وأصْلُه من مُزَينة. صاحبُ الإمام الشافعي. كان زاهدًا عالِمًا مجتهدًا قَوِيَّ الحُجة غوَّاصًا على المعاني الدقيقة. وهو إمام الشافعية. قال فيه الشافعي: «المُزَنِيّ ناصر مذهبي». من كُتبه: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر»، و«الترغيب في العلم». (توفي سنة: ٢٦٤ هـ). ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي [١/٨٧]، و«طبقات الشافعية» للسبكي [١/٢٣٩ ـ ٢٤٧].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسِيّ [٢/١٤٤].

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٠١].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد [رقم/ ٦٣٠]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب وقت العشاء وتأخيرها [رقم/ ٦٤٠]، من حديث أَنس بْن مَالِكٍ ﷺ مرفوعًا: «**إِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ؛ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ**».

ذَكَرَ لَفْظَ الِاسْتِحْبَابِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ كَذَا رَوَىٰ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀؛ لِأَنَّهُ وَاظَبَ عَلَيْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ. وَالنَّبِيُّ ﵇ بَيَّنَ الْعُذْرَ فِي تَرْكِهِ الْمُوَاظَبَةَ وَهُوَ خَشْيَةُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا.

غاية البيان

قاضي خان(١).

قوله: (وَالنَّبِيُّ ﵇ بَيَّنَ الْعُذْرَ فِي تَرْكِهِ الْمُوَاظَبَةَ).

وهُو ما رَوَىٰ صاحبُ «السُّنَن»: عنِ القَعْنَبِيِّ(٢)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»(٣) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

وقالوا: كانَ النَّاسُ يُصلُّونَ فُرَادَىٰ إِلىٰ أَيَّامِ عُمرَ، ثمَّ قَالَ عُمرُ: «إِنِّي أَرَىٰ أَنْ أَجْمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ؛ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»(٤). وكانَ يُصلِّي بِهِمْ

---

(١) ينظر: «المدونة» لسحنون [٢٨٧/١]. و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلَّاب [٦٤/١].

(٢) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الإمام، الثبت، القدوة، شيخ الإسلام، أبوعبدالرحمن الحارثي القعنبي المدني، نزيل البصرة ثم مكة، مولده بعد سنة ١٣٠ بيسير، سمع من أفلح بن حميد وأسامة بن زيد بن أسلم وداود بن قيس الفراء، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود. ينظر سير أعلام النبلاء١٠/٢٥٧، ٢٥٨ ـ تذكرة الحفاظ ٣٨٣/١].

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب التهجد/ باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب [رقم/ ١٠٧٧]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح [رقم/ ٧٦١]، وأبو داود في تفريع أبواب شهر رمضان/ باب في قيام شهر رمضان [رقم/ ١٣٧٣]، من حديث عَائِشَةَ ﵂ به.

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٢٠٣]، ومن طريقه البخاري في كتاب صلاة التراويح/ باب فضل من قام رمضان [رقم/ ١٩٠٦]، عن عمر بن الخطاب ﵁ به.

وَالسُّنَّةُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ لَكِنَّ عَلَىٰ وَجْهِ الْكِفَايَةِ، حَتَّىٰ لَوْ امْتَنَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ عَنْ إِقَامَتِهَا كَانُوا مُسِيئِينَ، وَلَوْ أَقَامَهَا الْبَعْضُ فَالْمُتَخَلِّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ تَارِكٌ لِلْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ أَفْرَادَ الصَّحَابَةِ يُرْوَىٰ عَنْهُمْ التَّخَلُّفُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ التَّرْوِيحَةِ، وَكَذَا بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَبَيْنَ الْوِتْرِ؛ لِعَادَةِ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ. وَاسْتَحْسَنَ الْبَعْضُ الِاسْتِرَاحَةَ عَلَىٰ خَمْسِ تَسْلِيمَاتٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ وَقْتَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوِتْرِ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ

غاية البيان

خَمسَ تَرْوِيحَاتٍ، يجْلسُ بيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مقْدارَ تَرْوِيحَةٍ، وكانَ ذلِك سَنةَ أرْبعَ عشْرَةَ مِنَ الهِجرةِ.

وعِندَ [١/٢٤٨و/م] **مالِكٍ**: التَّراويحُ سِتٌّ وثَلاثونَ رَكْعةً[١].

قَولُه: (لِعَادَةِ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ)، أرادَ بِه: أهلَ مَكَّةَ والمَدينةِ.

قَولُه: (يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ وَقْتَهُ)، أيْ: وقْتَ أَداءِ التَّراويحِ بعْدَ العِشاءِ قَبلَ الوتْرِ.

وقالَ صاحِبُ «الخُلاصة»: «قَالَ إسْماعيلُ الزَّاهدُ[٢] وجَماعةٌ مِن أئمَّةِ بُخارَىٰ: إنَّ اللَّيلَ كلّها[٣] وقْتٌ قبلَ العِشاءِ وبعْدَها. ثمَّ قَالَ: وقالَ عامَّةُ مَشايخِ

(١) ينظر: «المدونة» لسحنون [١/٢٨٧]، و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلّاب [١/٦٤].

(٢) هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد البخاري، إمام وقته في الفروع والفقه، حدث عن: محمد بن أحمد بن حبيب البخاري، توفي سنة ٤٠٢ هـ. ينظر: «الجواهر المضية» [١/١٤٧، ١٤٨]، «تاريخ بغداد» [٦/٣١٠].

(٣) كذا وقع في النُّسَخ: «كلها»، وكذا هي في جملة من النُّسَخ الخَطِّية لـ: «خلاصة الفتاوىٰ» لافتخار الدين البخَارِيّ [ق٢٩/ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية - تركيا/ (رقم الحفظ: ١٩٤٤)]. و[ق٢٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ١٠٢١)]. وهو علىٰ حذف مضاف بمعنىٰ: «آناء الليل كلها».

الْمَشَايِخِ ﷺ وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا نَوَافِلُ سُنَّتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يُذْكَرْ قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَىٰ أَنَّ السَّنَّةَ فِيهَا الْخَتْمُ مَرَّةً فَلَا يُتْرَكُ لِكَسَلِ الْقَوْمِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِنَ الدَّعَوَاتِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ.

غاية البيان

بُخارَىٰ: وقتُها ما بيْنَ العِشاءِ والوتْرِ»(١). ثمَّ قالَ: «وهُو **الصَّحيحُ**».

وقالَ صاحبُ «الهِداية»: (وَالأَصَحُّ أَنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ العِشَاءِ، قَبْلَ الوِتْرِ وَبَعْدَهُ).

والأَصحُّ عِندي: ما قالَه عامَّةُ مَشايِخِ بُخارَىٰ؛ لأنَّ الحَديثَ ورَدَ كَذلِكَ، وكانَ أُبيٌّ يُصلِّي بهِمُ التَّراويحَ كَذلِكَ(٢).

قَولُه: (فَلَا يُتْرَكُ لِكَسَلِ القَوْمِ)، أيْ: لا يُتْرَكُ ختْمُ القُرآنِ مَرَّةً في التَّراويحِ؛ لِكَسَلِ القَومِ، بخِلافِ الدَّعواتِ بعْدَ التَّشهُّدِ؛ حَيْثُ يَترُكُها لِكَسَلِ القَومِ؛ لأنَّها ليسَتْ بِسُنَّةٍ.

قَالَ في «التَّجْنيس»: «ثمَّ بَعضُهُم اعْتادُوا قِراءةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. في كلِّ ركْعةٍ، وبَعضُهُم اخْتارُوا قِراءةَ سُورةِ الفِيلِ إلىٰ آخِرِ القُرآنِ، وهذا حَسَنٌ؛ لِأنَّهُ لا يَشْتبِهُ عَليْه عَددُ الرَّكَعاتِ، ولا يَشْتَغِلُ قلْبُه بحِفْظِها، فَيَتفرَّغُ لِلتدبُّرِ والتَّذكُّرِ»(٣).

---

(١) وقال صاحب «العناية»: وذهب متأخرو مشايخ بلخ إلىٰ أن جميع الليل إلىٰ طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها؛ لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل. ينظر: «العناية شرح الهداية» [٤٦٩/١].

(٢) وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء، فعلىٰ قول الأول إسماعيل الزاهد هي صلاة التراويح، وعلىٰ القول الثاني لا، وفيما إذا صلاها بعد الوتر فعلىٰ القول الثاني لا. ينظر: «البحر الرائق» [٧٣/٢].

(٣) ينظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني [١٢٠/٢].

وَلَا يُصَلَّىٰ الوِتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، عَلَيْهِ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ.

غاية البيان

وروَىٰ الحسَنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ الإمامَ يَقْرأُ في كُلِّ ركْعةٍ: عَشْرَ آياتٍ أَو نَحْوَها؛ لأنَّ السُّنَّةَ في التَّراويحِ: الخَتْمُ بِركعةٍ، وعَددُ ركَعاتِ التَّراويحِ فِي جَميعِ الشَّهرِ: سِتُّ مئةٍ، وعَدَدُ آيِ القُرآنِ: سِتَّةُ آلافٍ وَشَيْءٌ[1]، فإذا قَرأَ في كُلِّ ركْعةٍ عشْرَ آياتٍ يحْصُلُ الخَتْمُ فيها.

قَولُه: (وَلَا يُصَلَّىٰ الوِتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، عَلَيْهِ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ).

ولِهذا [١/٢٤٨ظ/م] لَمْ يُصلِّ الوتْرَ أحدٌ بِجماعةٍ في سائِرِ الأمْصارِ؛ مِن لَدُنِ النَّبيِّ ﷺ[2]، وكَذا التَّطوُّعُ بِجماعةٍ في غَيرِ شهْرِ رَمَضانَ يُكْرَه [١/١٠٤و]، ولَو فعَلوا بِاللَّيلِ أوْ بِالنَّهارِ: أَجْزَأَهُم. نقَلَه صاحبُ «التَّتمَّة»[3]، عَن «زِيادات الزِّيادات»[4].

واللهُ أعْلمُ.

---

(١) وقع في الأصل: «سِتَّةُ آلَافٍ وعشر»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) استدرك عليه العيني بقوله: ذكر في الحواشي: أنه يجوز عند بعض المشايخ. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٥٥٨].

(٣) ينظر: «تتمة الفتاوىٰ» [ق١٦]، مخطوط المكتبة الأزهرية (٢٦٧٣٧ رافعي)، فقه حنفي.

(٤) ينظر: «زيادات الزيادات/ مع شرح السرخسي» لمحمد بن الحسن [ص/١٦٩].

بَابُ
إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ

[٣٣/ظ] وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ؛ يُصَلِّي أُخْرَىٰ صِيَانَةً لِلْمُؤَدَّىٰ عَنِ الْبُطْلَانِ.

غاية البيان

بَابُ
إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ

لَمَّا فرَغَ عَن بَيانِ أَنواعِ الصَّلواتِ: فرْضِها وواجِبِها ونفْلِها؛ شرَعَ في بَيانِ الأَداءِ الكامِلِ؛ وهُو الأَداءُ بِالجَماعةِ.

قَولُه: (وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ...). إلىٰ آخِرِه.

والأَصلُ: أنَّ الصَّلاةَ نقْضُها بِغيرِ عذْرٍ حَرامٌ؛ لِأَنَّهُ إبْطالُ العمَلِ لا سيَّما صلاةُ الفَرضِ؛ إلّا أنَّ النَّقْضَ إذا كانَ لِلإكْمالِ يَجوزُ؛ لِأَنَّهُ وإنْ كانَ نقْضًا صورةً إكمالٌ معْنًىٰ.

وصَلاةُ الجَماعةِ تفْضُلُ عَلىٰ صَلاةِ الفَردِ بِسبعٍ وعِشرينَ دَرجةً؛ بِالحَديثِ[١]، فلِهذا جازَ لِلمُنفردِ نقْضُ صَلاتِه، ما لَمْ يقيِّدْ بِالسَّجدةِ؛ إحْرازًا لتِلكَ الفَضيلةِ، وإذا قيَّدَ بِالسَّجدةِ يُتِمُّ ركْعَتَينِ ثمَّ يقْطَعُ، وإنَّما يَفعلُ كذلِكَ صِيانةً لِمَا أدَّاه عَنِ البُطْلانِ؛ لِورُودِ النَّهْيِ عنِ البُتَيْرَاءِ[٢]، وهذا كَهَدْمِ المَسجِدِ، فإنَّه لا يَجوزُ، فكذا لِإحْكامِ

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) وصورتُها: أنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ واحِدَةٍ، وقِيلَ: هي التي شَرَعَ في رَكْعَتَيْنِ؛ فأتَمَّ الأُولَىٰ، وقَطَعَ الثَّانِيَةَ. والبُتَيْرَاءُ: هُوَ في الأَصْلِ المَقْطُوعُ الذَّنَبِ، ثُمَّ جُعِلَ عِبَارَةً عَنِ النَّاقِصِ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٩٣/١/مادة: بَتَرَ]. و«المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٤].

ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْ الْأُولَىٰ بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعُ وَيَشْرَعُ مَعَ الْإِمَامِ، **هُوَ الصَّحِيحُ**؛ **لِأَنَّهُ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ**، وَالْقَطْعُ لِلْإِكْمَالِ، **بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي النَّفْلِ**؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِكْمَالِ.

غاية البيان

بنائِه، فيَجوزُ، وإنَّما ينقضُ للإكْمالِ؛ إذا لَم يثبتْ حكْمُ الفَراغِ؛ بأنْ أدَّىٰ الأكثرَ مِن الرَّكَعاتِ، وهِي الثّلاثُ، فإذا ثبَتَ فَلا ينقضُ.

وقَولُه: (أُقِيمَتْ)، أي: الصَّلاةُ، وليسَ المُرادُ منه إقامةَ المُؤذِّنِ؛ لِأنَّهُ لا يقْطعُ صلاتَه إذا أقامَ المُؤذِّنُ، وإنْ لَم يقيدْ بِالسَّجدةِ؛ بَل يُتمُّها رَكْعَتَينِ.

قَولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَن قَولِ بعْضِ المَشايِخِ: أنَّه لا يقْطعُها إذا كانَ قائمًا في الرَّكْعةِ الأولَىٰ أوْ راكِعًا، وإنْ لَم يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ.

قَالَ فخْرُ الإسْلامِ في شرْحِ «الجامِع الصَّغير»: «[١/٢٤٩و/م] كانَ تخْتَلِفُ فَتوَىٰ الشَّيخِ الإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهيمَ المَيْدَانِيِّ[(١)] في هذا؛ والأشْبهُ أنْ يَقْطعَ»[(٢)].

قَولُه: (لِأَنَّهُ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ)، أَيْ: لأَنَّ ما دونَ الرَّكعةِ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ. يعْني: لَه ولايةُ الرَّفْضِ، ما لَم يُقَيّدْ بِالسَّجْدَةِ؛ لِأنَّهُ ليسَ لَه فعْلُ الصَّلاةِ، ولِهذا لَو حلَفَ: لا يُصلِّي؛ لا يحْنَثُ بِهذا القدْرِ.

قولُه: (بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي النَّفْلِ) مُتعلِّقٌ بِقولِه: **(يَقْطَعُ)**.

---

(١) هو: أبُو بكر الضَّرِير الميدانِيّ. شيخ كبير عارِف بالمَذْهب. قَالَ الذَّهَبِيّ: من أئِمَّة الحَنَفِيَّة حدَّث عَن أبي مُحَمَّد المُزنِيّ وعنهُ مَيْمُون بن عَلِيّ المَيْمُونِيّ، وَله مناظرات مَعَ أبي أَحْمد نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٦/٢]، و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٤٦/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٥٥].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٢٢].

وَلَوْ كَانَ فِي السُّنَّةِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوِ الجُمُعَةِ، فَأُقِيمَ أَوْ خُطِبَ؛ يَقْطَعُ عَلَىٰ رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله. وَقَدْ قِيلَ: يُتِمُّهَا.

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا مِنَ الظُّهْرِ يُتِمُّهَا؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فَلَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ[1] بَعْدُ، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ حَيْثُ يَقْطَعُهَا؛ لِأَنَّهُ بِمَحِلِّ الرَّفْضِ.

غاية البيان

يعْني: يَقْطَعُ في الفَرْضِ ما لمْ يُقَيِّدْ بِالسَّجْدَةِ، وَلا يقْطَعُ في النَّفْلِ؛ لأَنَّ القطْعَ في الفرْضِ لإكْمالِ الفرْضِ، والقطْعُ في النَّفلِ ليْسَ لإِكْمالِه؛ فَلا يقْطعُ بحالٍ.

قَولُه: (وَلَوْ كَانَ فِي السُّنَّةِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوِ الجُمُعَةِ).

يعْني: أَوْ كانَ في السُّنَّةِ قبلَ الجُمُعةِ؛ يقْطَعُ علىٰ رأْسِ الرَّكْعتَينِ، فإذا قطَعَ قضَىٰ ركْعتَينِ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ ومُحمَّدٍ في ظاهِرِ الجَوابِ، وعَلىٰ قِياسِ ما رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُف أنَّه يَقْضِي أرْبعًا في كلِّ تَطوُّعٍ؛ يَقْضِي ههُنا أرْبعًا.

قَالَ فخْرُ الإسْلامِ: وكانَ الشَّيخُ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ الفَضلِ البُخارِيُّ[2] يُفْتِي بأنَّه يقضِي أرْبعًا؛ لِأنَّهُ بمنْزلةِ صَلاةٍ واجِبةٍ، حتَّىٰ إنَّ الشَّفيعَ إذا أُخبِرَ بِالشُّفْعةِ، فقامَ إلىٰ الشَّفْعِ الثّاني؛ لَمْ تبطُلْ شُفْعتُه، وأنَّ ذلِك يمْنعُ صحَّةَ الخلْوةِ، فأشْبَهَ فرْضَ الظُّهرِ[3]. كذلِك رُوِيَ في «النَّوادِر».

قولُه: (وَقَدْ قِيلَ يُتِمُّهَا). ووَجْهُ ما قُلنا: أنَّها بِمنزلةِ صلاةٍ واحدةٍ.

---

(١) في نسخ غاية البيان: «النفل».

(٢) مُحَمَّد بن الفضل البخاريّ: أستاذ أبي عَلِيّ النسفي، وأبو عَلِيّ النسفي: أستاذ شمس الأئمة الحلوانيّ، وشمسُ الأئمة الحلواني: أستاذ شمسِ الأئمة السرخسيّ، وفخرِ الإسلام البَزْدويّ. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت»، و«ز»، و«و».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٢٢].

وَيَتَخَيَّرُ، إِنْ شَاءَ عَادَ وَقَعَدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ قَائِمًا يَنْوِي الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَإِذَا أَتَمَّهَا يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ.

غاية البيان

قَولُه: (وَيَتَخَيَّرُ، إِنْ شَاءَ عَادَ وَقَعَدَ وَسَلَّمَ).

وإنَّما يَفعلُ كذلِكَ: لِيكونَ ختْمُ صَلاتِه عَلىٰ الوَجْهِ المَشْروعِ؛ لَكنْ يُسلِّمُ تَسْليمةً واحِدةً؛ لأَنَّ ذلِك ضَروريٌّ، وبِه صرَّحَ في شرْحِ «**الجامع الصَّغير**»[1]، (**وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ قَائِمًا**)؛ لِأَنَّهُ يخْتمُ صَلاتَه.

قَالَ فخْرُ الإِسْلام: وهذا أَصحُّ، فإذا كبَّرَ قائِمًا يَنْوِي الشُّروعَ [١/٢٤٩ظ/م] في صَلاةِ الإمامِ؛ تنقطِعُ الأُولَىٰ[2] في ضِمْنِ شُروعِه في صَلاةِ الإِمامِ[3]، ثمَّ هُو مُخَيَّرٌ في رفْعِ الأَيْدِي، إنْ شاءَ رفَعَ وإنْ شاءَ لَمْ يرفَعْ. كَذا قالَه الإِمامُ حُميدُ الدِّينِ الضَّريرُ في «**شرْحه**»[4].

وعَن شَمْسِ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيِّ: أَنَّه لوْ لَمْ يَعُدْ إِلىٰ التَّشهُّدِ؛ تفْسدُ صلاتُه، ونقلَه عَنِ «**النَّوادِرِ**»؛ لأَنَّ ما أَدَّاه مِنَ القَعدةِ؛ لَمْ يكُنْ فَرضًا، وقَدِ انقلبَتْ فرْضًا؛ [١/١٠٤ظ] فلَمْ يكُنْ لَه بُدٌّ منْها.

قولُه: (**وَإِذَا أَتَمَّهَا**) يتعلَّقُ بِقولِه: (**وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا مِنَ الظُّهْرِ يُتِمُّهَا**).

يعْني: أنَّه لا ينْقُضُ صَلاتَه إذا حصَلَ شبهةُ الفَراغِ؛ بأنْ أدَّىٰ الأَكْثرَ منْها، كَما لا يَنقضُها إذا حَصلَتْ حَقيقةُ الفَراغِ؛ لأنَّ شُبْهةَ الفَراغِ تَصِيرُ مُعارضةً لشُبْهةِ الفَضْلِ الَّذي يحْصلُ بِالجَماعةِ، فإذا لَمْ ينقضْها يتمُّها ثمَّ يدْخلُ في صلاةِ القَومِ، والَّتي

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق ٢٢]، «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ص١٥١].

(٢) صلاة الظهر: تُسمَّىٰ صلاة الأُولىٰ. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) في «م»: «الأولىٰ».

(٤) ينظر: «الفوائد الفقهية شرح الهداية» [ق/٣٩].

وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَهُمْ نَافِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

أدَّاها معَهُمْ نافِلةٌ ؛ لِعدَمِ ورُودِ تكرُّرِ الفرْضِ في وقْتٍ.

وأصْلُ ذلِك: ما رَوَىٰ صاحبُ «السُّنَن»: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ ؛ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»(١).

ورُوِيَ فيهِ أيضًا: عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَأَىٰ رَجُلَينِ لَم يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ؛ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»(٢).

قَولُه: (وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَهُمْ نَافِلَة)، وإنَّما أنَّثَ [١/٢٥٠و/م] الخبَرَ ؛ بتأويلِ النفْلِ.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام [رقم/ ٦٤٨]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت [رقم/ ٤٣١]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام [رقم/ ١٧٦]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها [رقم/ ١٢٥٦]، من حديث أبي ذر رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب فيمن صلىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [رقم/ ٥٧٥]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة [رقم/ ٢١٩]، والنسائي في كتاب الإمامة/ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلىٰ وحده [رقم/ ٨٥٨]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٦٣٨]، من حديث جَابِرِ بْنِ يَزِيد بْن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح».

وقال النووي: «صَحِيح رَوَاهُ الثَّلَاثَة». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٢٧٢].

فَإِنْ صَلَّىٰ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، ثُمَّ أُقِيمَتْ يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ تَفُوتُهُ الْجَمَاعَةُ، وَكَذَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِالسَّجْدَةِ وَبَعْدَ الْإِتْمَامِ، لَا يَشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ؛ لِكَرَاهِيَةِ النَّفْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَكَذَا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِمَا قُلْنَا، وَكَذَا بَعْدَ المَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بِالثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ، وَفِي جَعْلِهَا أَرْبَعًا مُخَالَفَةُ إِمَامِهِ.

غاية البيان

لا يُقَالُ: صلاةُ التَّطوّعِ بِالجماعةِ خارجَ رَمَضانَ مَكروهٌ.

لأنَّا نَقولُ: ذاكَ فيما إذا كانَ الإمامُ مُتطوِّعًا أيضًا.

قَولُه: (وَكَذَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ)، أيْ: يقْطعُ.

قَولُه: (لِمَا قُلْنَا) إشارةٌ إلىٰ ما قَالَ مِن كَراهيةِ النَّفْلِ.

قَولُه: (وَكَذَا بَعْدَ المَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ).

يَعْني: إذا أتمَّ المَغرِبَ لا يشْرعُ بعْدَه في صَلاةِ الإمامِ؛ لِأَنَّهُ إذا شرَعَ لا يخْلو: إمَّا أنْ يصلِّي ثلاثًا أوْ أَربعًا، فَفي الأوَّلِ: مُخالفةُ السُّنَّةِ؛ لِورُودِ النَّهْي عنِ البُتَيْراءِ. وفي الثّاني: مُخالفةُ الإمامِ، وكلُّ ذلِك بدْعةٌ.

قَالَ فخْرُ الإسْلامِ: فإنْ شرَعَ معَ ذلِك أتمَّها أرْبعًا؛ لأنَّ هذا الوَجْهَ أحْوَطُ(١)؛ لِمَا فيهِ مِن زِيادةِ الرَّكعةِ، ومُوافقةِ السُّنَّةِ، وهُو أحَقُّ.

واحترَزَ بِقولِه: (فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) عمَّا رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُف: أنَّه يدْخلُ معَ الإمامِ ويشْفعُ بِالرَّابِعةِ، هذا فيما إذا أتمَّ المَغْربَ، أمَّا إذا صلَّىٰ منْه رَكْعةً: قطَعَ وشرَعَ معَ الإمامِ، وكَذا إذا كانَ في الثّانِيةِ؛ ما لَمْ يُقَيِّدْها بِالسَّجْدَةِ، فإذا قيَّدَها؛ فَلا

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٢٢].

وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ، يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ»، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيدُ الرُّجُوعَ.

إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ صُورَةَ تَكْمِيلِ مَعْنًىٰ.

غاية البيان

يقْطَعُها؛ لِحصولِ شبْهةِ الفَراغِ بأَداءِ الأَكثرِ(١).

قولُه: (وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ، يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ).

وهذا لِمَا قالَ في «السُّنَن»: خرَجَ رجُلٌ حينَ أذَّنَ المؤذِّنُ بِالعَصرِ، فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ»(٢).

ولأنَّه يلْزمُه طاعةُ اللهِ تَعالىٰ عِندَ سَماعِ النِّداءِ بِالإجابةِ؛ لكِنْ هذا فيما إذا لَمْ يُصَلِّ مرَّةً، فإذا صلَّىٰ مرَّةً فَلا بأْسَ بِالخُروجِ؛ لِحُصولِ الإِجابةِ مرَّةً.

إلَّا إذا كانَ رجلًا لَه حاجةٌ في الخُروجِ فيَخرُجُ؛ مثْل أنْ [١/٢٥٠ظ/م] يكونَ إمامًا في موضِعٍ آخَرَ، أوْ مُؤذِّنًا، أو رجلًا تفوتُ الجماعةُ ويتفرَّقُ النّاسُ بسبَبِ غيْبَتِه، وهُو مَعنَىٰ قَولِه: (إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ)؛ لأنَّ ذلِك مِنَ الحاجةِ الَّتي لا بُدَّ منْها؛ لِأَنَّهُ تَكميلُ الجَماعةِ مَعنًىٰ، وإنْ كانَ تَرْكًا لَها صُورةً.

(١) ينظر: «تبين الحقائق» [١/١٨٢].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن [رقم/ ٦٥٥]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب الخروج من المسجد بعد الأذان [رقم/ ٥٣٦]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان [رقم/ ٢٠٤]، والنسائي في كتاب الأذان/ باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان [رقم/ ٦٨٤]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج [رقم/ ٧٣٣]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به. وليس عند مسلم وابن ماجه والنسائي تسمية الصلاة بـ: العصر.

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ وَكَانَتِ الظُّهْرُ، أَوِ الْعِشَاءُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ دَاعِيَ اللهِ مَرَّةً، إِلَّا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ عِيَانًا.

غاية البيان

فأَمَّا إذا كانَ وقْتُ الإقامةِ: فَلا يحِلُّ لَه أنْ يَخْرجَ، وإنْ كانَ صلَّىٰ مرَّةً، أو كانَ رجلًا لَه حاجةٌ، ويَكونُ مُسِيئًا في الخُروجِ؛ إلَّا إذا كانَ في الفَجرِ والعَصرِ والمَغرِبِ؛ فيَخْرجُ إذا صلَّاها؛ لِكراهةِ التَّنفُّلِ بعْدَها، فَصارَ عُذْرًا في الخُروجِ، ولأنَّ في المُقَامِ في المَسجدِ مِن غَيرِ أنْ يَشْرَعَ في صَلاةِ [١/١٠٥و] الإمامِ تَحقيقَ الخِلافِ.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: لا بأْسَ بِذلِك[١]، أيْ: لا بأْسَ بِالشُّروعِ[٢]، لحديثِ السُّبْحَةِ[٣]، ونَحنُ نَحْملُه علىٰ غَيرِ هذِه الصَّلواتِ؛ كيْلَا يَلْزمَ التَّعارُضُ بيْنَه وبينَ حَديثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الفَجرِ والعَصرِ، وحَديثِ البُتَيْرَاءِ[٤].

قولُه: (إِلَّا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ)، أيِ: شرَعَ فيها، وهذا استِثْناءٌ مِن قَولِه: (فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ).

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٩٥/٢]. و«البحر» للروياني [١٢١/٢]. و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٥٣٧/٣].

(٢) أي: لا بأس بالشروع في صلاة الفجر والعصر والمغرب، وإنْ كان صلَّاها مرة؛ لحديث السُّبْحَة؛ وهو ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»، كذا في «السنن»». كذا جاء في حاشية: «م»، و«ف». وينظر: «سنن داود» في كتاب الصلاة/ باب فيمن صلىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [رقم/ ٥٧٥]. وقد مضىٰ تخريج الحديث.

(٣) يعني: الحديث الماضي: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ؛ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**».

(٤) مضىٰ تخريجه وسِيَاق لفْظه.

وَإِنْ كَانَتِ العَصْرَ ، أَوِ الْمَغْرِبَ ، أَوْ الْفَجْرَ خَرَجَ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِيهَا ؛ لِكَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَهَا .

وَمَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ،

غاية البيان

قَوْلُه: (وَإِنْ كَانَتِ العَصْرَ) ، أي: إنْ كانتِ الصَّلاةُ العَصرَ. أيْ: صَلاةَ العَصرِ.

قَوْلُه: (وَمَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ . . .). إلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ الرَّجلَ إذا دخَلَ المَسجدَ والقومُ في صَلاةِ الفَجرِ، وهُو لَمْ يُصَلِّ سُنَّةَ الفجْرِ، فإنْ كانَ بحيثُ يُدْرِكُ معَ الإمامِ رَكْعةً؛ يُصلِّي السُّنَّةَ، ثمَّ يَشْرَعُ معَ الإمامِ، وهذا لأنَّ سُنَّةَ الفَجرِ مُؤكَّدةٌ كَالجَماعةِ، فأمْكنَ الجَمْعُ بينَهُما؛ فيأْتِي بهِما.

وإنْ كانَ لا يُدْرِكُ معَ الإمامِ رَكْعةً؛ يَتْرُكُ السُّنَّةَ ويَشْرعُ معَ الإمامِ؛ لأنَّ ثَوابَ الجَماعةِ أَعْظَمُ [١/٢٥١و/م] مِن ثَوابِ السُّنَّةِ، ألَا ترَىٰ إلىٰ ما روَىٰ مُسلِمٌ في «صَحيحِه»: عنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١).

ولأنَّ في تَرْكِ الجَماعةِ وَعيدًا شَديدًا؛ وهُو ما رُوِيَ في «**السُّنن**»: بإسْنادِه إلىٰ يَزِيدَ بْن الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ؛ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب وجوب صلاة الجماعة [رقم/ ٦١٩]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها [رقم/ ٦٥٠]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها [رقم/ ٦٥١]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب في التشديد في ترك الجماعة [رقم/=

إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ رَكْعَةٌ وَيُدْرِكَ الْأُخْرَىٰ؛ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ عِنْدَ بَابِ

وهَذا عِندَنا.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: يَشْتغِلُ بِالجماعةِ[1]؛ لِأَنَّهُ لا يَخافُ الفوْتَ علىٰ مذْهبِه، ولأَنَّه قَالَ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا المَكْتُوبَةُ»[2].

وتَأْويلُه عِندَنا: ما إِذا صلَّىٰ مُخالِطًا لِلجَماعةِ، أمَّا إِذا صلَّىٰ في ناحيةٍ مِنَ المَسجدِ؛ فَلا يكْرَهُ، بِدليلِ أنَّه إِذا علِمَ شُروعَ الإِمامِ في صَلاةِ الفجْرِ، وهُو في بيْتِه؛ يُصلِّي سُنَّةَ الفَجرِ بِالاتِّفاقِ.

وقَد رَوَىٰ الشَّيخُ أَبو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «شرْح الآثار»: بإِسْنادِه إِلىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ فِي الصَّلاةِ»[3].

وذَكَرَ فيهِ أيضًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[4].

= ٥٤٩]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب [رقم/ ٢١٧]، من حديث يَزِيد بْن الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ به.

(١) ينظر: «البيان» للعمراني [٢/٢٨٦]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٢٥٥]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/٣٨٥].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن [رقم/ ٧١٠]، وأبو داود في كتاب التطوع/ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر [رقم/ ١٢٦٦]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [رقم/ ٤٢١]، والنسائي في كتاب الإمامة/ ما يكره من الصلاة عند الإقامة [رقم/ ٨٦٥]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [رقم/ ١١٥١]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٧٥]، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ به.

قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٦/٨١].

(٤) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٧٥]، عن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ به. =

....

وتَخْصيصُ الرَّكعةِ: لِمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ أداءَ الرَّكْعةِ معَ الإمامِ عِندَ العُذْرِ؛ بِمنزلةِ أَداءِ الكُلِّ في إدْراكِ ثَوابِ الجَماعةِ، حتَّىٰ لوْ قَسَمَ صلاةَ الخَوفِ ركْعةً ركْعةً، فإنْ كانَ يُدْرِكُ الإمامَ في التَّشهُّدِ؛ فَظاهرُ ما ذكَرَه في «الكِتابِ» يدُلُّ علىٰ أنَّه يدْخلُ معَ الإمامِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إنْ خافَ أنْ [١/٢٥١ظ/م] تفُوتَه الرَّكْعتانِ؛ دخَلَ معَ الإمامِ. كذا قَالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «**شرْح الجامعِ الصَّغير**».

ثمَّ قَالَ: «وكانَ الفَقيهُ أَبو جعْفرٍ يَقولُ: يُصلِّي سُنَّةَ الفَجرِ، ثمَّ يَشْرَعُ معَ الإمامِ عِندَهُما. وعِندَ مُحمَّدٍ: يتْرُكُ السُّنَّةَ. وهَذا فرْعُ اخْتِلافِهِم في المُدْرِكِ في التَّشهُّدِ في صَلاةِ الجمُعةِ».

ثمَّ قَالَ شَمسُ الأئمَّةِ: «ويُحْكَىٰ عنِ الفَقيهِ إسْماعيلَ الزَّاهِدِ، أنَّه كانَ يَقولُ: يَنبَغِي أنْ يَفْتَتِحَ رَكْعتَيِ الفَجرِ، ثمَّ يَقْطَعها ويَدْخُل معَ الإمامِ؛ حتَّىٰ تلْزَمَه بِالشُّروعِ؛ فيَتَمكَّن مِن القَضاءِ بعدَ الفَجرِ».

ولَكنْ هذا ليْسَ بقويٍّ، فإنَّ ما وجَبَ بِالشَّرعِ لا يَكونُ أَقْوَىٰ ممَّا يَجِبُ بِالنَّذْرِ، وقَد نَصَّ في «**زِيادات الزِّيادات**»: أنَّ المَنذورةَ لا تُؤَدَّىٰ بعْدَ الفَجرِ [١/١٠٥ظ] قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ(١).

قَالَ فخرُ الإسْلامِ: «هذا عَلىٰ درَجاتٍ، فأَفْضلُ ذلِك: أنْ تُؤَدَّىٰ في المَنازلِ،

= **قال العيني**: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٦/٧٨].

(١) لم نظفر بهذا النقل في مظانِّه من النسخة الخطية التي بحوزتنا من: «زيادات الزيادات» لمحمد بن الحسن [ق١٨ ـ ٢٠/أ ـ ب/ مخطوط مكتبة تشستربتي ـ أيرلندا/ (رقم الحفظ: ٣٠١٨)]. ولا في شَرْح السرخسي عليه [ص/١٦٥ ـ ١٧٩]. ولعل هذا مِن قَبِيل اختلاف النُّسَخ.
وينظر: «فتح القدير» [١/٤٧٦]، «العناية» [١/٤٧٥]، «البحر الرائق» [٢/٧٩]، «رد المحتار» [٢/٥٧].

الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ.

وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ، وَالْوَعِيدُ بِالتَّرْكِ أَلْزَمُ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا فِي الحَالَيْنِ؛ [٣٤/و] لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهَا فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرْضِ هُوَ الصَّحِيحُ. وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ،

غاية البيان

ثمَّ في مَواضِعِ الوُضوءِ، ثمَّ خارِجَ المَسجِدِ عِندَ البابِ، أوْ في الدّاخِلِ والنَّاسُ في الخارِجِ، فإنْ تعذَّرَ؛ فخَلْفَ سارِيةٍ.

وأَشدُّها كَراهِيةً: أنْ يُصلِّيَها مُخالِطًا لِلصَّفِّ، والَّذي يَلِي ذلِك خَلْفَ الصَّفِّ، مِن غَيرِ حائِلٍ بينَه وبينَ الصَّفِّ»[1].

قَولُه: (بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ)، أيْ: فَضيلةِ السُّنَّةِ والجَماعةِ.

قولُه: (بِخِلَافِ [سُنَّةِ][2] الظُّهْرِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا فِي الحَالَيْنِ).

يعْني: يَترُكُها؛ سَواءً خَشِيَ الفَوْتَ، أوْ لَمْ يَخْشَ.

قَولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ) احتِرازٌ عَن قَولِ بَعضِ المَشايِخِ: أنَّ سُنَّةَ الظُّهرِ لا تُقْضَى إذا فاتتْ؛ لأنَّ في سُنَّةِ الفَجرِ ورَدَ الشَّرْعُ بِالقَضاءِ غَداةَ لَيْلةِ التَّعْرِيسِ، ولَمْ يَرِدْ مِثْلُ ذلِك في سُنَّةِ الظُّهرِ، وهَذا القَولُ غَيرُ صَحيحٍ؛ لِورُودِ الاخْتِلافِ بينَ أَبِي يُوسُفَ [١/٢٥٢و/م] ومُحمَّدٍ في أنَّه هَل يقَدِّمُ الأَرْبعَ أوِ الرَّكْعتَينِ؟

قالَ أَبو يوسُف: يُقدِّمُ الرَّكْعتَينِ، ثمَّ يقْضِي الأَرْبعَ.

وقالَ مُحمَّدٌ: يُقدِّمُ الأَرْبعَ، ثمَّ يَقْضِي الرَّكعتَينِ. كذا ذَكَر اخْتِلافَهُما في «الجامع

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٢٢/ب].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله في تَقْدِيمِهَا عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُمَا، **وَلَا كَذَلِكَ سُنَّةُ الفَجْرِ** عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْأَدَاءِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

وَالأَفْضَلُ فِي عَامَّةِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ: المَنْزِلُ[١] هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ عليه السلام.

غاية البيان

الصَّغير الحُسَاميّ[٢]». وفي «**الجامع الصَّغير العَتَّابيّ**[٣]»، و«**المَنْظُومة**»، وشُرُوحِها: ذُكِرَ الاختلافُ عَلىٰ العكْسِ، ويُحْتملُ أنْ يكونَ عَن كلِّ واحدٍ مِن الإمامَيْنِ روايَتانِ[٤].

قَولُه: (وَلَا كَذَلِكَ سُنَّةُ الفَجْرِ).

يعْني: ليسَ سُنَّةُ الفَجرِ مثْلَ سُنَّةِ الظُّهرِ؛ لأنَّ سُنَّةَ الفَجرِ لا يُمْكنُ أَداؤُها بعْدَ الفَرْضِ؛ فحَصَلَ الفَرْقُ بينَ السُّنَّتَيْنِ.

قولُه: (وَالأَفْضَلُ فِي عَامَّةِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ: المَنْزِلُ)، وهَذا لِمَا روَىٰ الشَّيخُ أَبو جَعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «**شرْح الآثار**»: عَن رَسولِ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي**

(١) في حاشية الأصل: «خ: أداؤها في المنزل».

(٢) نِسْبة إلىٰ الإمام حُسام الدّين عُمر بن عبد العزيز المعْرُوف بالصدر الشَّهيد. وقد مضت ترجمته. وينظر: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ص١٦٦ - ١٦٧].

(٣) نِسْبة إلىٰ الإمام العتَّابِيّ أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر، وقيل: أبو القاسم زين الدِّين. وقد مضت ترجمته. وينظر: «شرح العتابي علي الجامع الصغير»، [ق/١٢، ١٣]، ميكروفيلم [٤٠٤٢٢]، فقه حنفي، دار الكتب المصرية.

(٤) اجابه عنه العيني بقوله: اختلافهما في التقديم والتأخير في القضاء، لا يدل علىٰ أن سنة الظهر، تقضىٰ في الفرض بعد، ولا يدل علىٰ ذلك إلا الحديث الذي ذكرناه، **والعجب من الأترازي**: أنه يستدل باختلاف الإمامين في التقديم والتأخير علىٰ قضاء سنة الظهر في الوقت، ثم اختلفوا هل تكون الأربع التي يقضيها بعد الظهر في الوقت سنة أو نفلًا.

قلت: قال في «الذخيرة»: وعن أبي حنيفة أن يكون نفلًا، وهو قول بعضهم، وقيل: يكون سنة، وهو قول صاحبيه، وهو **الأظهر**. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٥٧١/٢].

قَالَ: وَإِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ؛ لَا يَقْضِيهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَىٰ نَفْلًا مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

قَالَ: وَلَا بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله تَعَالَىٰ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِلَىٰ وَقْتِ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام قَضَاهُمَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ . وَلَهُمَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي السُّنَّةِ أَلَّا تُقْضَىٰ ؛ لِاخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ بِالْوَاجِبِ ، وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ ، فَبَقِيَ مَا رَوَاهُ عَلَى الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا تُقْضَىٰ تَبَعًا لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ أَوْ وَحْدَهُ إِلَىٰ

ــــــ ﴿ غاية البيان ﴾ ــــــ

بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[١] . ولأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي السُّننَ في بيتِه ، رَوَتْه عائِشةُ ، مَرَّ ذلِك في بابِ النَّوافِلِ .

قولُه: (غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ) .

والتَّعْرِيسُ: النُّزولُ في آخِرِ اللَّيلِ . ذَكَرَ في «**الصَّحيح البخاريّ**»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ**» . فَقَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ: «**يَا بِلالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟**» . قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ . قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، قُمْ يَا بِلالُ ، فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ**» . فَتَوَضَّأَ ، [١/٢٥٢ظ/م] فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ ، قَامَ فَصَلَّىٰ»[٢] .

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب صلاة الليل [رقم/ ٦٩٨] ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد [رقم/ ٧٨١] ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٢٧/٣] ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه به .

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب الأذان بعد ذهاب الوقت [رقم/ ٥٧٠] ، عن=

وَقْتِ الزَّوَالِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ رحمهم الله.

غاية البيان

وفي «السُّنن»: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ[1]، فَقَالَ: «انْظُرْ». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّىٰ صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» ـ يَعْنِي صَلَاةَ الفَجْرِ ـ. فَضُرِبَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الفَجْرَ»[2].

قَالَ مُحَمَّد بنُ الحَسَنِ: قَد قضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ سُنَّةَ الفَجرِ غَداةَ تِلكَ اللَّيلةِ، فيما قَبلَ الزَّوالِ، فأَسْتَحْسِنُ لأَجْلِ هذا قَضاءَها، فيما قبلَ الزَّوالِ لا بعْدَه.

لهُما: أنَّ القَضاءَ مِن خَواصِّ الواجِبِ، فكانَ الأصْل أنْ لا يَقضِي السُّنَّةَ أصْلًا؛ إلَّا أنَّ الحَديثَ لَمَّا ورَدَ بِقضائِها تَبعًا؛ قُلْنا بِقضائِها، فبَقِيَ الحكْمُ في غَيرِ المَنصوصِ علىٰ أصْلِ القِياسِ، وهُو عَدَمُ قضاءِ السُّنَّةِ، ولِهذا لا يقْضِي بَعدَ الزَّوالِ بالاتِّفاقِ.

قَولُه: (وَفِيمَا بَعْدَهُ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ)، أيْ: فيما بعْدَ الزَّوالِ اخْتِلافُ مَشايِخِ ما وَراءَ النَّهرِ، في أنَّه هَل [١/١٠٦و] يقْضِي سُنَّةَ الفَجرِ أمْ لا؟

قَالَ بعْضُهمْ: يقْضِيها تبَعًا، ولا يقْضِيها مَقْصودةً.

وقالَ بَعْضُهم: لا يَقْضِيها تبَعًا أيضًا؛ لأنَّ النَّص ورَدَ في الوَقتِ المهْملِ

= عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه به.

(١) لعله: وكنتُ معه. كذا جاء في حاشية: «م». والصوابُ ما عند المؤلف.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [رقم/ ٦٨١]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب من نام عن صلاة أو نسيها [رقم/ ٤٣٧]، وأحمد في «المسند» [٥/٢٩٨]، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه به.

وَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ سِوَاهَما[١]؛ فَلَا تُقْضَىٰ بَعْدَ الوَقْتِ وَحْدَهَا.

وَاخْتَلَفَ المَشَايِخُ رحمهم الله فِي قَضَائِهَا؛ تَبَعًا لِلفَرْضِ.

غاية البيان

بخلافِ القِياسِ، فَلا يصحُّ أنْ يُقاسَ بِه وقتُ فرْضٍ آخَرَ؛ وهُو الصَّحيحُ[٢].

قَولُه: (وَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ سِوَاهَما فَلَا تُقْضَىٰ بَعْدَ الوَقْتِ).

وفي بعْضِ النُّسَخِ: «سِواها»[٣] بإفْرادِ الضَّميرِ، فالأوَّلُ بمَعنَىٰ: سوَىٰ رَكعتَيِ الفجْرِ. والثّانِي بمعنَىٰ: سوَىٰ سُنَّةِ الفَجرِ.

قَولُه: (وَاخْتَلَفَ المَشَايِخُ فِي [١/٢٥٣و/م] قَضَائِهَا تَبَعًا لِلفَرْضِ).

قَالَ بعْضُهُم: يَقْضِيها تبَعًا؛ لِأَنَّهُ كمْ مِن شيءٍ ثَبَتَ ضِمْنًا، ولا يَثبتُ قصْدًا. وقالَ بعْضُهُم: لا يَقْضيها تبَعًا، كَما لا يَقْضِيها مَقْصودةً، وهُو الأَصَحُّ[٤]؛

---

(١) في حاشية الأصل: «خ، صح: سواها».

(٢) ينظر: «فتح القدير» [١/٤٧٩]، «الجوهرة النيرة» [١/٧١]، «البحر الرائق» [٢/٨٠]، «درر الحكام» [١/١٢٢]، «مجمع الأنهر» [١/١٤٢].

(٣) هذا هو المُثْبت في نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٣٤/أ/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وهذا هو المثبت في نسخة الأَرْزَكانِيِّ مِن «الهداية» [١/ق٣٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتِيّ) من «الهداية» [ق/٢٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/٣٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسِمِيّ [ق/٣٢/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]. وإليه أشار الشَّهْرَكَنْديُّ والمؤلِّف في حاشية النسخة التي بخطِّهما من «الهداية».

واللفظ الأول: هو لفظ المطبوع من: «الهداية» [١/٧٢]: ومثله وقع في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [١/ق٣٠/أ/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وكذا في النسخة التي بخط المؤلف [ق٣٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي].

(٤) ينظر: «الجوهرة النيرة» [١/٧١]، «البحر الرائق» [٢/٨١]، «درر الحكام» [١/١٢٢]، «مجمع الأنهر» [١/١٤٢]، «رد المحتار» [٢/٥٩].

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّلَاثَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: **قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ**؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الشَّيْءِ فَقَدْ أَدْرَكَهُ، فَصَارَ مُحْرِزًا ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بِالْجَمَاعَةِ حَقِيقَةً، وَلِهَذَا يَحْنَثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ: لَا يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ: لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْجَمَاعَةِ.

غاية البيان

لاختِصاصِ القَضاءِ بِالواجِبِ.

قَوْلُه: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ)، وإنَّما خصَّ قَولَ مُحَمَّدٍ بإدْراكِ فضْلِ الجَماعةِ، وإنْ كانَ يُدْرِكُ ثَوابَ الجَماعةِ عِندَ صاحبَيْهِ أَيضًا؛ لأنَّ الشُّبْهةَ وَردَتْ علىٰ قَولِه: إنَّ مُدْرِكَ الإمامِ في التَّشهُّدِ في صَلاةِ الجمُعةِ؛ لا يَكونُ مُدْرِكًا لِلجُمُعةِ، فيتمُّها أرْبعًا.

فكانَ مقْتضَىٰ قولِه: أنْ لا يدْرِكَ فَضيلةَ الجَماعةِ في هذِه المَسْألةِ؛ لِأَنَّهُ مدْرِكٌ للأقلِّ؛ كَما في الجمُعةِ، فأزالَ ذلِك الوهْمَ بِقَولِه: **(قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ)**.

أَصْلُ هذِه المَسْألةِ: مَسْألةُ **«الجامعِ الكَبير»**[١]: إذا قَالَ: عبْدُه حُرٌّ إنْ صلَّىٰ الظُّهرَ في جَماعةٍ، فسُبقَ ببعْضِها؛ لَمْ يحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ معَهُم؛ لانفِرادِه ببعْضِ الصَّلاةِ.

ولوْ قَالَ: إنْ أدْرَكَ الظُّهرَ؛ يحْنَثُ وإنْ أدرَكَهُم في التَّشهُّدِ؛ لأنَّ الواصِلَ إلىٰ آخِرِ الشَّيءِ مُدْرِكٌ لِذلِك الشَّيءِ، فَلمَّا كانَ مُدْرِكًا لِلجَماعةِ بإدْراكِ رَكْعةٍ صارَ مُدْرِكًا ثوابَها؛ لكِنْ لا يَكونُ ثَوابُه مثْلَ ثَوابِ مَنْ أدْرَكَ أوَّلَ الصَّلاةِ معَ الإمامِ؛ لفوَاتِ

(١) ينظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/٥٧].

وَمَنْ أَتَىٰ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّىٰ فِيهِ ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ بِمَا بَدَا لَهُ ، مَا دَامَ فِي الوَقْتِ ، وَمُرَادُهُ: إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضِيقٌ

التَّكْبيرةِ الأولَىٰ.

والدَّليلُ عَلىٰ أنَّه يَكونُ مُدْرِكًا ثوابَ الجَماعةِ بِإِدْراكِ رَكعةٍ: ما روَىٰ صاحبُ «الصَّحيح البخاريّ»: عَن عبْدِ اللهِ بنِ مَسْلمةَ[1] ، عَن مالِكٍ، وصاحِبُ «السُّنَن»: عنِ القَعْنَبِيِّ ، عَن مالكٍ أيضًا ، ومالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ[2] عَبدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[3].

[١/٢٥٣ظ/م] قَالَ فخْرُ الإِسْلامِ في مسْألةِ الجُمُعةِ: والأَشْبهُ أنْ يدْرِكَ ثوابَها بِالإجْماعِ ؛ لأنَّ مُحمَّدًا احْتاطَ في الأَداءِ ؛ اتّباعًا لِلآثارِ ، فإذا عمِلَ بِالاحْتِياطِ ، كيفَ لا ينالُ الثَّوابَ ؟ بَل ذلِك أَحقُّ عَلىٰ قَولِه[4] ، واللهُ أعْلمُ.

قَولُه: (وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ فِي الوَقْتِ سَعَةٌ) ، أيْ: مُرادُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بقَولِه في «الجامعِ الصَّغير»: «لا بأْسَ بِأنْ يتطوَّعَ قبْلَ المَكْتوبةِ ؛ فيما إِذا كانَ الوَقتُ متَّسِعًا ، وإذا ضاقَ الوَقتُ ؛ ترَكَ التَّطوُّعَ»[5].

---

(١) هكذا وقع في النُّسَخ! والذي في البخاري: «عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ». وهو الصواب.

(٢) وقع بالأصل: «عن أبي سلمة عن» ، والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف».

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١٥] ، ومن طريقه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من أدرك من الصلاة ركعة [رقم/ ٥٥٥] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة [رقم/ ٦٠٧] ، وأبو داود في تفريع أبواب الجمعة/ باب من أدرك من الجمعة ركعة [رقم/ ١١٢١] ، من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٢٥].

(٥) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/٩١].

تَرَكَهُ. قِيلَ: هَذَا فِي غَيْرِ سُنَّةِ الفَجْرِ وَالظُّهْرِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا زِيَادَةَ مَزِيَّةٍ. قَالَ ﷺ

غاية البيان

قَولُه: (قِيلَ هَذَا فِي غَيْرِ سُنَّةِ الفَجْرِ وَالظُّهْرِ).

يعْني: قَالَ بعْضُ مَشايخِنا[1]: أَرادَ مُحَمَّدٌ بِقوْلِه: «لا بأْسَ بِأنْ يَتطوَّعَ»: التَّطوعَ قبلَ العَصرِ والعِشاءِ، دونَ التَّطوُّعِ قبلَ الفَجرِ والظُّهرِ؛ لأنَّ التَّطوُّعَ قَبلَ العصْرِ والعِشاءِ مَندوبٌ إليْه، والنَّاسُ في خِيَرَةٍ مِن إتْيانِه وتَرْكِه.

فإذَنْ: لا بأْسَ بأنْ يتطوَّعَ قَبلَهُما، أوْ لا يَتطَوَّعَ، بخِلافِ التَّطوُّعِ قبلَ الفَجرِ والظُّهرِ؛ فإنَّ في تَطوُّعِ الفَجرِ: أمْرًا وتَوكيدًا. وفي تَطوُّعِ الظُّهرِ: وَعِيدًا شديدًا. قَالَ ﷺ فِي سُنَّةِ الفَجْرِ: «**صَلُّوهَا؛ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ**»[2].

وقالَ ﷺ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ: «**مَنْ تَرَكَ الأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي**»[3].

---

(١) أي: قول محمد: لا بأس بأن يتطوع، وهذا القول اختيار أبي الليث في «جامعه»، كذا ذكره العيني في «البناية شرح الهداية» [٢/٥٧٧].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب التطوع/ باب في تخفيفهما [رقم/ ١٢٥٨]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٠٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٢٩٩]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.
قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلَمْ يُضعّفهُ، وفي إسْنَاده رجل مُخْتَلف في توثيقه». **وقال عبد الحق الإشبيلي**: «لَيْسَ إسْنادُه بِقَويّ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٥٣٣]، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/٣٨٦].

(٣) **قال عبد القادر القرشي**: «هذا لَمْ أَرَه». وقبله قال الزيلعي: «غريب جدًّا»، وقال ابنُ حجر: «لَمْ أجده». وقال العيني: «هذا ليس له أصل، والعجبُ مِن الشُّرَّاح ذكروا هذا، ولَم يتعرَّضوا إلىٰ بيان حاله وسكتوا عنه»!
وقال عَلِيّ القاري: «وما رواه صاحب «الهداية» من قوله ﷺ: «مَن تَرَك الأربعَ قبل الظهر لم تَنَلْه شفاعتي». فغير معروف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/١٦٢]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٤٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٠٥]، و«البناية شرح الهداية» للعَيْني [٢/٥٧٧]. و«فتح باب العناية بشرح النقاية» لعلِيّ القارِي [ق ٨٦/ب/ مخطوط=

فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ: «صَلُّوهَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»، وَقَالَ فِي الْأُخْرَىٰ: «مَنْ تَرَكَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي» وَقِيلَ: هَذَا فِي الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاظَبَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَدَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَا سُنَّةَ دُونَ الْمُوَاظَبَةِ.

وَالأَوْلَىٰ أَلَا يَتْرُكَهَا فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا؛ لِكَوْنِهَا مُكَمِّلَاتٍ لِلْفَرَائِضِ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ. [٣٤/ظ]

وَمَن انْتَهَىٰ إِلَى الإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّىٰ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ؛

غاية البيان

قَوْلُه: (وَقِيلَ هَذَا فِي الجَمِيعِ).

يعْنِي: قَالَ بَعضُ مَشايِخِنا: قولُ مُحَمَّدٍ: «لا بأْسَ بأَنْ يَتطَوَّعَ»: عامٌّ في جَميعِ السُّنَن، ولِلمُصَلِّي الخِيَارُ بيْنَ أنْ يَتطوَّعَ وبيْنَ ألَّا يتطوَّعَ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ لا تثبتُ إلَّا بمواظبةِ النَّبيِّ ﷺ علَيْها، وكانَتْ مُواظبةُ النَّبيِّ [١/١٠٦ظ] ﷺ علىٰ السُّنَن قبْلَ المَكْتوباتِ؛ عِندَ أَداءِ المَكتوباتِ بِالجَماعةِ.

وهُنا في مَسْأَلتِنا: الجَماعةُ مُنْتَفِيةٌ؛ لأَنَّ التَّقْديرَ فِيمَنْ أَتىٰ مُسجِدًا قَد صُلِّيَ فيهِ، فَلا يكونُ في حقِّه إتيانُ السُّنَّةِ سُنَّةً، فتبْقَىٰ نفْلًا [١/٢٥٤و/م] مُطلقًا؛ فيكونُ عَلىٰ خِيَرةٍ مِن إتْيانِه وترْكِه، والقَولُ الأوَّلُ أحْوَطُ.

قَوْلُه: (وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا)، أي: الأَولَىٰ أنْ لا يتْرُكَ السُّنَن الرَّواتِبَ في جَميعِ الأَحْوالِ؛ سَواءٌ كانَ مُؤَدِّيًا بِالجَماعةِ أوْ مُنفرِدًا، أو مُقِيمًا أوْ مُسافرًا؛ لأنَّها شُرِعَتْ جبْرًا لنُقْصانٍ يقَعُ في الفَرائِضِ؛ إلَّا إذا ترَكَها لضِيقِ الوَقْتِ، فهُو بِسبيلٍ منْه، ويُنْظَرُ هُنا في حَديثِ أَبي هُرَيْرةَ في أَوَّلِ كِتابِ الطَّهاراتِ؛ عِندَ قَولِه: (وَلِأَنَّهُ إِكْمَالُ الفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ).

قَوْلُه: (وَمَن انْتَهَىٰ إِلَى الإِمَامِ)، أي: وصَلَ إليْه.

= مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٦١)].

لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ خِلَافًا لِزُفَرَ ﷺ، هُوَ يَقُولُ: أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيمَا لَهُ حُكْمُ القِيَامِ[1]. وَلَنَا: أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ تُوجَدْ لَا فِي الْقِيَامِ وَلَا فِي الرُّكُوعِ.

وَلَوْ رَكَعَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ إِمَامِهِ فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ؛ جَازَ.

وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ مَا أَتَىٰ بِهِ قَبْلَ الإِمَامِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، فَكَذَا مَا يَبْنِيهِ عَلَيْهِ.

غاية البيان

قَولُه: (أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيمَا لَهُ حُكْمُ القِيَامِ)، أيْ: في الرُّكوعِ، وهَذا لأَنَّ الرُّكوعَ يُشْبِهُ القِيامَ؛ لِوجودِ اسْتِواءِ النِّصفِ الأَسفَلِ الَّذي بِهِ يَمْتازُ القائِمُ مِنَ القاعِدِ؛ لأَنَّ استِواءَ النِّصفِ الأَعلَىٰ مَوجودٌ في القاعِدِ أيضًا، ولِهذا لَو شارَكَه في الرُّكوعِ صارَ مدْركًا.

ولَنا: أنَّ الاقْتِداءَ شَرِكةٌ، ولا شَرِكةَ في الإحْرامِ، وإنَّما الشَّركةُ في الفِعلِ ولَمْ توجَدْ، لا مِنْ كلِّ وجْهٍ وَلا مِن وجْهٍ؛ لأنَّ القِيامَ لَيسَ مِن جنْسِ الرُّكوعِ، وَلا الرُّكوعُ مِن جنْسِ القِيامِ، فَلا يَصيرُ مُدْركًا لِتلكَ الرَّكْعةِ.

قَولُه: (مَا أَتَىٰ بِهِ قَبْلَ الإِمَامِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ فكَذَا مَا يَبْنِيهِ عَلَيْهِ).

يعْني: أنَّ الَّذي أتَىٰ به قبلَ الإمامِ غَيرُ مُعْتبرٍ، بِدليلِ أنَّه لَو رفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أنْ يرْكَعَ إِمامُه؛ تفْسدُ صَلاتُه، فكذا الرُّكوعُ الَّذي أتَىٰ بِه معَ الإمامِ؛ لِأنَّهُ بناءٌ علىٰ الفاسِدِ، والبِنَاءُ عَلىٰ الفاسِدِ فاسِدٌ.

ولَنا: أنَّ شرْطَ الجَوازِ المُشاركةُ في جزْءٍ واحدٍ، وقَد وُجِدَتْ، ولِهذا لَو شارَكَ معَ الإمامِ في أوَّلِ الرُّكوعِ [١/٢٥٤ظ/م] فَرفَعَ رأْسَه قبلَ الإمامِ؛ تَصحُّ صلاتُه

(١) زاد في (ط): «فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام».

وَلَنَا: أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ **كَمَا فِي الطَّرَفِ الأَوَّلِ**.

غاية البيان

بِالاتِّفاقِ، فكَذا إِذا شارَكَ معَه في آخِرِ الرُّكوعِ؛ لأنَّ المُشاركةَ في جزْءٍ واحدٍ قَد وُجِدَتْ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه بناءٌ عَلىٰ الفاسِدِ؛ لأنَّ ما أتىٰ بِه قبلَ الإِمامِ صارَ كأَن لَمْ يكُنْ؛ فَصارَ كأنَّه رَكَعَ ابتِداءً حينَ ركَعَ إمامُه.

قَولُه: (كَمَا فِي الطَّرَفِ الأَوَّلِ).

يَعْني: كَما في الجُزءِ الأَوَّلِ مِن الرُّكوعِ، وقَد مرَّ بيانُه السَّاعةَ، واللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

والفَوائِتُ: جَمْعُ فائِتةٍ. **أَيْ**: قَضاءُ الصَّلواتِ الفَوائِتِ.

لَمَّا فرَغَ عَن ذِكْرِ الأَداءِ ـ وهُو الأَصْلُ ـ شرَعَ في ذِكْرِ القَضاءِ وهُو الفَرعُ؛ لأَنَّ القَضاءَ يَحْكِي سابقةَ الفائِتِ، ثمَّ المَأْمورُ بِه عَلَىٰ نوعَيْنِ: أَداءٍ وقَضاءٍ. **فالأَداءُ**: تَسْلِيمُ عيْنِ الوَاجِبِ بِسَبَبِهِ إِلَىٰ مُسْتَحقِّه.

والقَضاءُ: إسْقَاطُ الوَاجِبِ بِمِثْلِ مَنْ عِنْدَ المَأْمُورِ هُوَ حَقُّهُ، هذا اخْتِيارُ شَمسِ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيِّ[١].

وعِبارَةُ فَخْرِ الإِسْلامِ البَزْدَوِيِّ: الأداءُ: اسْمٌ لِتَسْلِيمِ نَفْسِ الوَاجِبِ بِالأَمْرِ. وَالقَضَاءُ: اسْمٌ لِتَسْلِيمِ مِثْلِ الوَاجِبِ بِهِ[٢]، وقَد تُسْتَعْمَلُ إحْدَىٰ العِبارتَيْنِ مَقامَ الأُخرَىٰ؛ مثْلَ قَولَه تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، **أيْ**: أُدِّيَتْ.

ومثْلَ قَولِهِم: أَدَّىٰ فُلانٌ دَيْنَه؛ **أَيْ**: قَضَىٰ.

ثمَّ اخْتلَفَ أصْحابُنا فِي وُجوبِ القَضاءِ: فَقَالَ عامَّتُهُم: يجِبُ بِالسَّببِ الَّذي يجِبُ بِه الأَداءُ، ولِهذا يجْهرُ الإمامُ القِراءةَ؛ إذا قضَىٰ صَلاةَ اللَّيلِ بِالنَّهارِ، ويُخْفِيها إذا قضَىٰ صَلاةَ النَّهارِ بِاللَّيلِ، ويُصلِّي صَلاةَ السَّفرِ رَكْعَتَينِ إذا قَضاها في الإقامةِ،

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي» [١/٤٤].

(٢) ينظر: «أصول البزدوي/ ومعه شرحه كشف الأسرار» للبزدوي [١/١٣٤].

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَقَدَّمَهَا عَلَىٰ فَرْضِ الْوَقْتِ.

وَالأَصْلُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الفَوَائِتِ وَبَيْنَ فَرْضِ الوَقْتِ عِنْدَنا مُسْتَحَقٌّ،

غاية البيان

ويُصلِّي صَلاةَ الإقامةِ أَرْبعًا إذا قَضاهَا في السَّفرِ.

وَقِيلَ: يجِبُ بسبَبٍ [١/٢٥٥و/م] جَديدٍ، وفيهِ بحْثٌ قَد عُرِفَ في الأُصولِ(١).

قَولُه: (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ)، فيهِ رِعايةُ الأدَبِ [١/١٠٧و]؛ حَيْثُ لَمْ يقُلْ: ومَنْ تركَها؛ لأنَّ ترْكَ الصَّلاةِ لا يَلِيقُ بِحالِ المُسْلِمِ.

قَولُه: (وَالأَصْلُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الفَوَائِتِ وَفَرْضِ الوَقْتِ عِنْدَنا مُسْتَحَقٌّ)، أيْ: فرْضٌ(٢).

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: مُستَحَبٌّ(٣).

وجْهُ قولِه: أنَّ التَّرتيبَ إذا كانَ فرْضًا؛ يلزَمُ أنْ يَكونَ أَداءُ الفائِتةِ شرْطًا لصحَّةِ الوَقْتِيَّةِ، فَلا يَجوزُ؛ لأنَّ شرْطَ الشَّيءِ تبَعٌ لِذلِكَ الشَّيءِ، وكلُّ صَلاةٍ أصْلٌ بنفْسِها، وبينَ كوْنِ الشَّيءِ أَصْلًا وتبَعًا تنَافٍ.

يَرِدُ عليْه الإيمانُ؛ فإنَّه أصْلُ جَميعِ العِباداتِ، شَرْطٌ لِصِحَّتِها.

ولَنا: ما رَوَىٰ أَبو داوُدَ في «سُنَنِه» بإسْنادِه إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) والحاصل أن وجوب القضاء لا يتوقف علىٰ أمر جديد، وإنما يجب بالأمر الأول. ينظر: «كشف الأسرار» [١/٢٠٨].

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» [١/٢٨٥]، «فتاوىٰ النوازل» [ص٦٤]، «التجريد» [٢/٥٨٨]، «المبسوط» [١/١٥٤، ١٥٥]، «تحفة الفقهاء» [١/٢٣١، ٢٣٢]، «الفقه النافع» [١/٢٣٥]، «المحيط البرهاني» [٢/٣٤٧]، «العناية» (١/٤٨٥ ـ ٤٩٧)، «البناية» [٢/٦٩٩-٧٢١]، «فتح القدير» [١/٤٨٥ ـ ٤٩٧].

(٣) ينظر: «شَرح مُشْكِل الوَسِيطِ» لابن الصلاح [٢/١٥٤]. و«روضة الطالبين» للنووي [١/٣٧٥].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرْضٍ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ، وَلَنَا قَوْلُهُ عليه السلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَهَا، ثُمَّ لِيُعِدْ الَّتِي صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ».

غاية البيان

قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تعالى قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»[(١)].

ورُوِيَ فيهِ أيضًا: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[(٢)]. يعْني: لا يلْزَمُه إلَّا قضاؤُها.

ورُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ[(٣)] يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ مِنَ اللَّيْلِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ»[(٤)]، فدلَّ علىٰ وُجوبِ التَّرتيبِ؛ لأَنَّ فِعْلَه وارِدٌ مَوْرِدَ البَيانِ؛

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [رقم/ ٦٨٠]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب من نام عن صلاة أو نسيها [رقم/ ٤٣٥]، والنسائي في كتاب المواقيت/ باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد [رقم/ ٦١٩]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٧٥٣]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة [رقم/ ٥٧٢]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [رقم/ ٦٨٤]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٣) الظهر والعصر والمغرب والعشاء. كذا ذَكَره الترمذي. كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «جامع الترمذي» في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ [رقم/ ١٧٩].

(٤) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ [رقم/ ١٧٩]، والنسائي في كتاب الأذان/ الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما [رقم/ ٦٦٢]، وأحمد في «المسند» [١/٣٧٥]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٧٥١]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عن أبيه قَالَ: «إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ». =

. . . .

غاية البيان

لأنَّ الصَّلاةَ مُجْملٌ.

ورُوِيَ أنَّه قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وهَذا أيضًا دَلَّ عَلىٰ التَّرتِيبِ.

ورَوَىٰ الشَّيخُ أَبو جَعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ: عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَن أَبي عامِرٍ عَن مَالِكِ بْن أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مَعَ الإِمَامِ؛ فَلْيُصَلِّه مَعَهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي نَسِيَ، ولِيُصَلِّ [١/٢٥٥ظ/م] الأُخْرَىٰ بَعْدُ»[2].

وحدَّثَ البُخاريُّ في «الصَّحيح»: بإسْنادِه إِلىٰ جَابِرٍ قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، فَقَالَ: «مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتْ». فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّىٰ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ»[3].

فإنْ قلْتَ: خبَرُ الواحِدِ لا يُوجِبُ العِلْمَ؛ فكَيْفَ ثبَتَ الفرْضُ؟

قُلتُ: لَمَّا ورَدَ بيانًا لمُجْمَلِ الكِتابِ التَحَقَ بِه؛ فَصارَ كأنَّ فرْضَ التَّرتيبِ ثبَتَ بِالكِتابِ.

= قال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لَمْ يسمع مِن عبد الله».
وقال النووي: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ. وَهُوَ مُنْقَطع؛ لِأَن أَبَا عُبَيْدَة لم يُدْرِك أَبَاهُ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٣٠١].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجَمْع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة [رقم/ ٦٠٥]، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٤٦٧]، عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ به.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت [رقم/ ٥٧١]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر [رقم/ ٦٣١]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

. . . .

فإنْ قلْتَ: يَرِدُ عَلَيْكُم سُقوطُ التَّرتيبِ؛ إذا أكْثرَ الفَوائِتَ.

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ فِعْلَه ﷺ ورَدَ فيما كانَ أقلَّ مِن يومٍ وليْلةٍ.

فإنْ قلْتَ: يَرِدُ عَلَيْكُمْ سُقوطُ التَّرتيبِ بِالنِّسيانِ[1].

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أيضًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرَطَ الذِّكْرَ.

فإنْ قلْتَ: يَرِدُ عَلَيْكُم سُقوطُ التَّرتيبِ؛ إذا ضَاقَ الوقْتُ؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ التَّرتيبَ إنَّما ثبَتَ بِخَبرِ الواحِدِ، ويجِبُ العَملُ بِه علىٰ وجْهٍ لا يَلزمُ منْه ترْكُ العَمَلِ، فإذا قُلْنا بِوجوبِ التَّرتيبِ عِندَ ضِيقِ الوقْتِ؛ يلْزمُ منْه ترْكُ العمَلِ بِكِتابِ اللهِ تَعالىٰ؛ فَلا يَجوزُ.

ولأنَّا نَقولُ: التَّرتيبُ فرْضٌ، وفِعْلُ الصَّلاةِ في الوقْتِ فرْضٌ، فعِندَ ضِيقِ الوقْتِ لَمَّا لَمْ يمْكِنِ الجَمْعُ بينَهُما؛ احتَجْنا إلىٰ دفْعِ أحَدِهِما، وقَد علِمْنا أنَّ فرْضَ الوقْتِ آكَدُ مِن فرْضِ التَّرتيبِ؛ لأنَّ التَّرتيبَ يَسْقُطُ بِعذْرِ النِّسْيانِ، وَلا يَسْقُطُ فرْضُ الوقْتِ بعذْرِ النِّسْيانِ؛ فَترجَّحَ فرْضُ الوقْتِ؛ فسَقَطَ التَّرتِيبُ.

والمَعْقولُ [١/٢٥٦و/م] **لَنا في المَسْألةِ:** أنَّ الفائِتَةَ وَالوَقْتِيَّةِ صَلاتانِ واجِبتانِ غَيرُ مَعقولَتَيْنِ علىٰ وجْهِ التَّكْرارِ؛ فيجِبُ التَّرتيبُ بيْنَهُما؛ كَما في صلاتَيْ عَرَفةَ وصَلاتَي المُزدلِفةِ، ولأنَّ كُلَّ تَرتيبٍ وجَبَ مَعَ بَقاءِ الوقْتِ؛ وجَبَ بَعْدَ فَوَاتِه؛ كتَرْتيبِ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

فإنْ قلْتَ: التَّرتيبُ يَسْقطُ مَعَ النِّسيانِ، فوجَبَ أنْ يسْقُطَ معَ الذِّكْرِ؛ كما إذا

---

(١) لم الترتيب لا يجب عند النسيان، ولا عند ضيق الوقت، وعند كثرة الفوائت في قول عامة العلماء. ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٢٣١].

وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ ؛ يُقَدِّمُ الْوَقْتِيَّةَ ثُمَّ يَقْضِيهَا ؛ لأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِضِيقِ الوَقْتِ ، ....

غاية البيان

فاته يومانِ مِن رمَضانَ .

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ القِياسَ صَحيحٌ ، وهذا لأَنَّ النِّسيانَ عذْرٌ بِخِلافِ الذِّكْرِ ، ولا يصحُّ أَنْ يُقاسَ ما لَيْسَ بِعذْرٍ عَلىٰ ما هُو عذْرٌ ، وقضاءُ رَمَضانَ [١/١٠٧ط] فرْضٌ يتكرَّرُ ، ولا كَلامَ لَنا في المتكرِّرِ ؛ لأنَّ الصَّلواتِ إذا تكرَّرَتْ ؛ سقَطَ التَّرتيبُ فيهَا أيضًا .

قَولُه: (لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِضِيقِ الوَقْتِ) .

وإنَّما يسقُطُ بِضيقِ الوقْتِ ؛ لِئَلَّا يلْزمَ ترْكُ العَملِ بِكتابِ اللهِ تَعالىٰ ، ولأَنَّ فرْضَ الوقتِ آكَدُ مِن فرْضِ التَّرتيبِ ، وقَد بيَّنَّاه قُبَيْلَ هَذا .

وقالَ صاحبُ «المُحيط»: اخْتلفَ المَشايخُ فيما بَيْنَهُم أنَّ العِبْرةَ لِأصْلِ الوقْتِ ، أمْ لِلوقْتِ المُستَحَبِّ الَّذي لا كرَاهةَ فيهِ ؟

قَالَ بعضُهُم: العِبْرةُ لِلوقْتِ المُستَحَبِّ .

وقالَ الطَّحاويُّ[١]: علىٰ قِياسِ قَولِ أَبي حَنيفةَ وأَبي يوسُفَ ـ رحمهما الله ـ: العبْرةُ لأصْلِ الوقْتِ ، وعَلىٰ قِياسِ قَولِ مُحمَّدٍ: العِبْرةُ لِلوقْتِ المُستَحَبِّ .

بيانُه: إذا شرَعَ في العَصرِ وهُو ناسٍ لِلظُّهرِ ، ثمَّ تَذكَّرَ الظُّهرَ في وقْتٍ لوِ اشْتغلَ بالظُّهرِ ؛ يقَعُ العَصرُ في وقْتٍ مَكْروهٍ .

فَعلَىٰ قولِ مَنْ قالَ: العِبرةُ لأَصلِ الوقْتِ ؛ يقْطَعُ العصْرَ ويُصلِّي الظُّهرَ ، ثمَّ يُصلِّي العَصْرَ .

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٢٩] .

وَكَذَا بِالنِّسْيَانِ، وَكَثْرَةِ الفَوَائِتِ كَيْ لَا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَفْوِيتِ الوَقْتِيَّةِ.

غاية البيان

وعلىٰ قولِ مَن قَالَ: العِبرةُ لِلوقْتِ المُستَحبِّ؛ يمْضِي في العصْرِ، ثُمَّ يُصلِّي الظُّهرَ بعْدَ [١/٢٥٦ظ/م] غُروبِ الشَّمسِ.

وفي «المُنتقىٰ»[١] في «نوادِرِ الصَّلاةِ»: إذا افْتتَحَ العَصرَ في أوَّلِ وقْتِها، وهُو ناسٍ لِلظُّهرِ، ثمَّ احمَرَّتِ الشَّمسُ، ثمَّ ذَكَرَ الظُّهرَ؛ يَمْضِي في العصرِ. وهٰذا نصٌّ علىٰ أنَّ العِبْرةَ لِلوقْتِ المُستَحبِّ[٢].

قولُه: (وَكَذَا بِالنِّسْيَانِ وَكَثْرَةِ الفَوَائِتِ)، أيْ: يَسقُطُ التَّرتيبُ بِهِما؛ كَما يَسْقطُ بِضِيقِ الوقْتِ.

وقولُه: (كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَفْوِيتِ الوَقْتِيَّةِ) دليلٌ لكَثْرةِ الفَوائِتِ لا لِلنِّسيانِ، وإنَّما يسْقُطُ بِالنِّسيانِ؛ لأنَّ الحَديثَ شَرَطَ الذِّكْرَ، ولأنَّه مَعَ النِّسيانِ عاجِزٌ عَن مُراعاةِ التَّرتيبِ، وَلا يُكلِّفُ اللهُ نفْسًا إلا وُسْعَها، وإنَّما يسْقُطُ بكثْرةِ الفَوائِتِ؛ لأنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ كانَ فيما إذا لَمْ يدْخلْ حَدَّ التَّكرارِ بِكثْرةِ الفَوائِتِ، ولأنَّ كثْرةَ الفَوائِتِ في معنَىٰ ضِيقِ الوَقتِ.

بيانُه: أنَّه لوْ لزِمَه مُراعاةُ التَّرتيبِ مَعَ كَثْرةِ الفَوائِتِ؛ تفوتُ الوَقْتِيَّةُ، فيلْزمُ منه ترْكُ العمَلِ بِكتابِ اللهِ تَعالىٰ، وهُو لا يجوزُ.

وعِندَ زُفَر: لا يَسْقُطُ التَّرتيبُ إلىٰ شَهرٍ؛ حتَّىٰ إذا ترَكَه فَسدَتْ صَلاةُ الشَّهرِ كلِّها. وهُو المَذْكورُ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»[٣]، و«المَنظومة» و«المُخْتَلف»[٤].

---

(١) المنتقىٰ عند الإطلاق: هو «المنتقىٰ» للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيدًا (سنة ٣٣٤ هـ). قال حاجي خليفة: «وفيه نوادر مِن المذهب، ولا يوجد «المنتقىٰ» في هذه الأعصار. كذا قال بعض العلماء». ينظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة [١٨٥١/٢].

(٢) إلىٰ هنا انتهىٰ النقل من «المحيط البرهاني» [٥٣٢/١].

(٣) ينظر: «شرح الطحاوي» للأسبيجابي [ق/٦٠].

(٤) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٣٠٥/١]. «المحيط البرهاني» [٣٥٠/٢]،=

وَلَوْ قَدَّمَ الفَائِتَةَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَقْدِيمِهَا لِمَعْنًى فِي غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سِعَةٌ وَقَدَّمَ الْوَقْتِيَّةَ ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الثَّابِتِ لَهَا بِالْحَدِيثِ .

غاية البيان

وقالَ في «شرْحِ الأقْطَعِ»: قَالَ زُفَر: لا يَسْقُطُ التَّرتيبُ أَبدًا[١].

وقالَ في «المُحيط»: قَالَ زُفَرُ: التَّرتيبُ لا يسْقُطُ بِكثْرةِ الفَوائِتِ ؛ إذا كانَ الوقْتُ يسَعُ لَها ولِلوَقْتيَّةِ ، وإنْ كانَ الفَوائِتُ عَشْرًا أَو أَكْثرَ ؛ لأنَّ مُراعاةَ التَّرتيبِ حُكْمٌ اسْتُفِيدَ بِخبَرِ الواحِدِ ، وليْسَ في العمَلِ بِه تَرْكُ حُكْمِ الكِتابِ ، فإنَّ الوقْتَ يسَعُ لِلكُلِّ ؛ فيجْمعُ بينَهُما .

أمَّا إذا كانَ الوَقتُ لا يسَعُ لِلكُلِّ: فالعمَلُ بِالخبَرِ يُؤدِّي إِلىٰ ترْكِ العَملِ [١/٢٥٧و/م] بِالكِتابِ ؛ فيُقدَّمُ حكْمُ الكِتابِ علىٰ حكْمِ الخبَرِ ، وهَذا حسَنٌ ، ويحْتملُ أنْ يكونَ عَن زُفَر: ثلاثُ رِواياتٍ كَما ترَىٰ[٢].

وعِندَ ابنِ أَبي ليْلَىٰ: لا يَسقُطُ التَّرتيبُ إِلىٰ سَنَةٍ .

وعِندَ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ: لا يَسقُطُ فِي جَميعِ عُمرِه ؛ لِعدَمِ الفَصْلِ فِي دَليلِ وُجوبِ التَّرتيبِ[٣] ، وجَوابُه ما مرَّ .

قولُه: (وَلَوْ قَدَّمَ الفَائِتَةَ جَازَ) عطْفٌ علىٰ قَولِه: (وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ يُقَدِّمُ الوَقْتِيَّةَ) .

= «شرح مجمع البحرين» [١/٧١٣] ، «شرح تحفة الملوك» [٣/١١٧٧] ، «البناية» [٢/٧١٢]، «البحر الرائق» [٢/٨٨ - ٩٢] .

(١) ينظر: «شرح الأقطع» [ق/٣٩] .

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» [١/٥٣٢ ، ٥٣٣] .

(٣) ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٥٨٨] .

وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ؛ رَتَّبَهَا فِي الْقَضَاءِ كَمَا وَجَبَتْ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّبًا، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ؛ لِأَنَّ الْفَوَائِتَ قَدْ كَثُرَتْ.

غاية البيان

يعْني: الواجبُ عَليْه تقْديمُ الوَقْتِيَّةِ، ولوْ قدَّمَ الفائِتةَ عَليْها عندَ ضِيقِ الوقْتِ؛ جازَ أيضًا؛ لأنَّ النَّهْيَ عَن تقْديمِ الفائتةِ عَلى الوَقْتِيَّةِ عِندَ ضِيقِ الوقْتِ، لا لمَعنًى في الفائتةِ، بَل لمعنًى في غَيرِ الفائِتةِ، وذلِك المَعنَى لزُومُ فَوَاتِ الوَقْتِيَّةِ.

والنَّهْيُ الوارِدُ لِمعْنًى في غَيرِه لَا يَعْدَمُ المَشْرُوعِيَّةَ؛ كَما في الصَّلاةِ في الأرْضِ المَغصوبةِ، بِخلافِ ما إذا قدَّمَ الوَقْتِيَّةَ عِندَ سَعةِ الوقْتِ عَلى الفائِتةِ حَيْثُ لا يَجوزُ؛ لأنَّ وقْتَ التَّذكُّرِ وقْتُ الفائِتةِ؛ بِالحديثِ، فيلْزمُ مِن تقْديمِ الوَقْتِيَّةِ أداؤُها قبلَ وقْتِها الثَّابتِ بِالحَديثِ؛ فَلا يَجوزُ.

ولا يُقَالُ: أَينَ ورَدَ النَّهْيُ عَنِ الفائِتةِ [١/١٠٨و] عِندَ ضِيقِ الوقْتِ؟

لأنَّا نَقولُ: لَمَّا كانَ الوقْتُ لا يَسَعُ الفائِتةَ والوَقْتِيَّةَ جَميعًا، وهُو مأْمورٌ بِأداءِ الوَقْتِيَّةِ ضَرورةً، وفِي كوْنِ الأمْرِ بالشَّيءِ نَهْيًا عَن ضِدِّه كلامٌ قَد مرَّ في شرْحِ الأُصولِ(١).

قولُه: (**يَوْمَ الخَنْدَقِ**)، أيْ: يوْمَ حَفْرِ الخَندقِ في المَدينةِ، والحَديثُ رَوَيْناهُ عنِ ابنِ مَسْعودٍ في بابِ الأَذانِ(٢).

قولُه: (**إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ** [١/٢٥٧ظ/م] **صَلَوَاتٍ**) اسْتِثْناءٌ مِن قَولِه: (**رَتَّبَهَا فِي القَضَاءِ**).

(١) ينظر: «التَّبيين شرْح الأخسيكَثِيّ» للمؤلف [١/٥٢٥].
(٢) مضى تخريجه.

. . . .

فإنْ قلْتَ: لا شكَّ أنَّ المَزيدَ غَيْرُ المَزِيدِ عَلَيْه، والفَوائِتُ جمْعٌ أقلُّه: ثَلاثةٌ، فَيَقْتضِي هَذا التَّركيبُ أنْ تَكونَ الفَوائتُ تِسْعًا؛ حتّىٰ يَسقُطَ التَّرتيبُ، وهُو خِلافُ ما ذَكَرَ أَصحابُنا.

قُلتُ: أرادَ المُصنِّفُ بِالفَوائِتِ: الأوْقاتَ؛ مَجازًا؛ كَما فِي قَولِه ﷺ: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**»[١]. فصارَ كأنَّه قَالَ: إلّا أنْ تَزيدَ الأَوْقاتُ عَلىٰ ستِّ صلَواتٍ.

فحاصِلُه: إلّا أنْ تَفوتَ ستُّ صَلواتٍ بِدُخولِ وقْتِ السّابِعةِ؛ فيَسقُطُ التَّرتيبُ، وهذا ما **عِندِي مِنَ البَيانِ**.

وقالَ بعْضُ الشّارِحينَ[٢]: المُرادُ بِستِّ صَلواتٍ: الأوقاتُ مَجازًا.

وفيهِ نظَرٌ عِندِي؛ لِأَنَّهُ حينَئِذٍ يَكونُ مَعْناهُ: إلَّا أنْ تَزيدَ الفَوائِتُ عَلىٰ سِتِّ أوْقاتٍ، والفَوائتُ لا تَزِيدُ عَلىٰ ستِّ أوْقاتٍ، إلّا إذا فاتَتِ السّابعةُ أيضًا، وهُو خلافُ الرِّوايةِ عَن أصْحابِنا؛ لأنَّ فَوْتَ السّابِعةِ ليسَ بِشرْطٍ؛ لسُقوطِ التَّرتيبِ.

وقالَ بَعضُهُم: أَرادَ بِه أوْقاتَ الفَوائِتِ؛ بِطريقِ حذْفِ المُضافِ.

وفيهِ نظَرٌ أَيضًا؛ لأنَّ أوْقاتَ الفَوائِتِ لا تَزيدُ عَلىٰ ستِّ صَلواتٍ؛ إلَّا إذا فاتَ وقْتُ السّابِعةِ، وهُو ظاهِرٌ، وذلِك ليْسَ بِمُرادِ المُصنِّفِ؛ لِكونِه خِلافَ مذْهبِ أَصْحابِنا[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب إسباغ الوضوء [رقم/ ١٣٩]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتىٰ يشرع في رمْي جمرة العقبة يوم النحر [رقم/ ١٢٨٠]، من حديث أسامة بن زيد ﷺ به.

(٢) أراد ببعض الشارحين السغناقي.

(٣) قال العيني: هذا الرد ليس له وجه، لأنه إذا مضىٰ جزء من وقت الصلاة السابعة فقد زاد الوقت علىٰ السبعة، وبدخول جزء منه لا تكون السابعة فائتة، ثم إطلاق اسم الفائتة عليه يكون تغليبًا.=

فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيمَا بَيْنَ الفَوَائِتِ نَفْسِهَا، كَمَا سَقَطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَقْتِيَّةِ، وَحَدُّ الْكَثْرَةِ أَنْ تَصِيرَ الْفَوَائِتُ سِتًّا بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ السَّادِسَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالمَذْكُورِ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ أَجْزَأَتْهُ الَّتِي بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَصِيرُ سِتًّا.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ اعْتَبَرَ دُخُولَ وقْتِ السَّادِسَةِ. والأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛

غاية البيان

فإن قُلتَ: أَلَيسَ يَرِدُ عَلَيْكَ الاعْتِراضُ الثَّاني؟

قلتُ: لا يَرِدُ أَصلًا؛ لأنِّي اسْتعَرْتُ الفَوائِتَ لِلأَوْقاتِ نفْسِها، لا لِلأَوْقاتِ الفَوائِتِ، وزِيادةُ الأَوقاتِ تحْصُلُ بِمُجرَّدِ دُخولِ وقْتِ السَّابِعةِ، ولا حاجةَ إلى فَوَاتِ وقْتِ السَّابِعةِ؛ فافْهَمْ.

[١/٢٥٨و/م] قولُه: (فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيمَا بَيْنَ الفَوَائِتِ نَفْسِهَا)، وهَذا لأَنَّ كَثرَةَ الفَوائِتِ لَمَّا كانَتْ مُسقِطةً للتَّرتيبِ في أغْيَارِها؛ كانَتْ مُسقِطةً لَه في أَنفُسِها بِالطَّريقِ الأَولَى؛ لأنَّ العِلَّةَ إذا كانَ لَها أثَرٌ في غَيرِ مَحلِّها أَولَى.

قَولُه: (وَهُوَ المُرَادُ بِالمَذْكُورِ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»[(١)])، أَيْ: كَوْنُ الفَوائِتِ سِتًّا بِخُروجِ وقْتِ السَّادِسةِ، وهُو المُرادُ بِالمَذْكورِ في ذلِك الكِتابِ بِقوْلِه: (وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَجْزَأَتْهُ الَّتِي بَدَأَهَا). لأنَّه تَصِيرُ الفَوائتُ سِتًّا حينَئذٍ.

قَولُه: (وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ)، أيِ: المَذكورُ في «الجامعِ الصَّغير»[(٢)] هُو

= ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٥٩٢].

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ١٠٦].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ١٠٦]. «مختصر اختلاف العلماء» [١/٢٨٥، ٢٨٦]، «فتاوى النوازل» [ص ٦٤]، «المبسوط» [١/١٥٤]، «الفقه النافع» [١/٢٣٦، ٢٣٧]، «بدائع الصنائع» [١/٣٤٢ـ٣٤٤]، «فتاوى قاضي خان» [١/١٠٩]، «المحيط البرهاني»=

لِأَنَّ الْكَثْرَةَ بِالدُّخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ، وَذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ.

وَلَوِ اجْتَمَعَتِ الفَوَائِتُ [٣٥/و] القَدِيمَةُ، وَالحَدِيثَةُ قِيلَ: يَجُوزُ الْوَقْتِيَّةُ مَعَ تَذَكُّرِ الْحَدِيثَةِ؛ لِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ. وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ، وَيَجْعَلُ الْمَاضِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ؛ زَجْرًا لَهُ عَنِ التَّهَاوُنِ.

غاية البيان

الصَّحيحُ؛ لأَنَّ المُعْتَبَرَ الزِّيادةُ عَلىٰ يومٍ وليْلةٍ بِالصَّلواتِ؛ حتّىٰ تصِيرَ واحدةٌ مِنَ الصَّلواتِ مُكرَّرةً، وذلِك لا يحْصُلُ إلَّا بِخُروجِ وَقْتِ السّادِسةِ.

قَولُه: (وَلَوِ اجْتَمَعَتِ الفَوَائِتُ القَدِيمَةُ وَالحَدِيثَةُ...). إلىٰ آخِرِه.

صورةُ الفوائِتِ القَديمةِ: أَنْ يتْرُكَ الشَّخصُ صَلاةَ شهْرٍ أَوْ سَنَةٍ فِسْقًا، ثمَّ يُقْبِلُ عَلىٰ الصَّلاةِ ندَمًا عَلىٰ سُوءِ صَنِيعِه، ثمَّ يتْرُكُ أقلَّ مِن صَلاةِ يومٍ وليْلةٍ، فهَلْ يَجوزُ لَه الوَقْتِيَّةُ مَع تذَكُّرِ ما فاتَ أَقلّ مِن يَومٍ وليْلةٍ؟

قَالَ بعضُ مَشايِخِنا المُتأَخِّرينَ: تَجوزُ، وهُو القِياسُ[(١)]؛ لأَنَّ الحَديثةَ لَيسَ أَداؤُها بأَحقَّ مِن القَديمةِ؛ فتَتحقّقُ كثْرةُ الفَوائتِ، وهِي مُسْقِطةٌ لِلتَّرتيبِ.

وقالَ بَعضُهُم[(٢)]: لا تَجوزُ الوَقْتِيَّةُ، وهُو الاسْتِحْسانُ، مَعَ تذكُّرِ الحَديثةِ؛ زجْرًا لَه عنِ التَّهاوُنِ بِالصَّلاةِ، وتجْعلُ القَديمةُ كأَن لَم تَفُتْ؛ بَل تجْعلُ كَأَنَّ الحَديثةَ [١/٢٥٨ظ/م] هيَ الفائِتةُ فحَسْبُ، فلا تَتحقَّقُ الكَثْرةُ [١/١٠٨ظ]، فَلا يسقُطُ التَّرتيبُ؛ لِمَا قُلْنا.

= [٢/٣٥٠]، «شرح مجمع البحرين» [١/٧١٣]، «شرح تحفة الملوك» [٣/١١٧٧]، «البناية» [٢/٧١٢]، «البحر الرائق» [٢/٨٨ - ٩٢].

(١) هكذا ذكر الحاكم في «المنتقى»: عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف: أنه تجوز الوقتية، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث في «عيون المسائل»، وعليه الفتوىٰ؛ كما في «المحيط» [١/٥٣١].

(٢) وهو فخر الإسلام علي البزدوي، كما في «المحيط البرهاني» [١/٥٣١]. وينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/١٤].

وَلَوْ قَضَىٰ بَعْضَ الفَوَائِتِ حَتَّىٰ قَلَّ مَا بَقِيَ؛ عاد التَّرتيب عند البعض، وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَنْ تَرَكَ صَلاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وجعل يقضي

قولُه: (وَلَوْ قَضَىٰ بَعْضَ الفَوَائِتِ حَتَّىٰ قَلَّ مَا بَقِيَ عادَ التَّرتيب عند البعض وَهُوَ الأَظْهَرُ).

أرادَ بِالبَعضِ: بعضَ المَشايخِ، وهَذا الَّذي اخْتارَه صاحِبُ «الهِدايةِ»، مِن عَوْدِ التَّرتيبِ بَعدَ سُقوطِه؛ خلافُ ما اختارَه شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيّ، وفخْرُ الإِسْلام البَزْدَويّ؛ حَيْثُ قالا: ومتَىٰ سقَطَ التَّرتيبُ؛ لَمْ يُعِدْ في أَصَحِّ الرِّوايَتَيْنِ، وذلِك مذْكورٌ في مَسائِلِ الشَّيخِ أَبي حفْصٍ الكَبيرِ البُخارِيِّ[1].

وتَفْسيرُ ذلِك: في رَجُلٍ ترَكَ صلاةَ شهْرٍ، فقَضاها إلَّا صَلاةً أوْ صلَاتَيْنِ، ثُمَّ صلَّىٰ صَلاةً دخَلَ وقتُها، وهُو ذاكِرٌ لَها، فإنَّ ذلِك جائِزٌ؛ لأَنَّ التَّرتيبَ قد سقَطَ، والسّاقطُ لا يَعودُ؛ كالماءِ القَليلِ إذا تَنجَّسَ فَدخَلَ عَليْه الماءُ الجارِي حتَّىٰ كثُرَ وسَالَ، ثمَّ عادَ إِلىٰ القِلَّةِ؛ لا يَعودُ نَجِسًا.

ووَجْهُ ما اخْتارَه صاحِبُ «الهِدايةِ»: ما رَوَىٰ ابنُ سَمَاعةَ، عَن مُحَمَّدٍ - في رجُلٍ ترَكَ صَلاةَ يومًا ولَيْلةً، ثُمَّ صلَّىٰ مِن الغَدِ معَ كُلِّ صَلاةٍ؛ صلاةً -: أنَّ الفَوائِتَ كلَّها صَحيحةٌ، قدَّمَها أوْ أخرَّها، وَالوَقْتِيَّاتُ فَاسِدَةٌ كلُّها إِذا قدَّمَها؛ لأَنَّه متَىٰ أدَّىٰ شيئًا منْها؛ صارَتْ سادِسةَ المَتروكاتِ؛ إلّا أنَّه إذا قضَىٰ مَتْروكةً بعْدَها عادَتْ خمسًا، ثمَّ لا يَزالُ كذلِكَ، فَلا يَعودُ إِلىٰ الجَوازِ، فأمَّا إذا أَخَّرَ الوَقْتِيَّاتِ؛ فتفْسدُ كلُّها إلّا العِشاء الأَخيرة؛ لِأَنَّهُ صلَّاها وقَد صلَّىٰ جَميعَ مَا علَيْه عندَه، فَصارَ كالنَّاسِي.

---

(١) ينظر: «فتاوىٰ النوازل» [ص ٦٥]، «المبسوط» [٨٩/٢]، «شرح الجامع الصغير للبزدوي» [ق/١٤]، «بدائع الصنائع» [٣٤٧/١]، «الهداية» [٤٩١/١، ٤٩٢]، «الاختيار» [٨٧/١]، «شرح مجمع البحرين» [٧١٣/١]، «فتح القدير» [٤٩٣/١].

مِنَ الْغَدِ مَعَ كُلِّ وَقْتِيَّةٍ فَائِتَةً، فَالْفَوَائِتُ جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْوَقْتِيَّاتُ فَاسِدَةٌ إِنْ قَدَّمَهَا؛ لِدُخُولِ الفَوَائِتِ فِي حَدِّ القِلَّةِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَكَذَلِكَ إِلَّا العِشَاءَ

﴿ غاية البيان ﴾

وأَصلُ ذلِك: أنَّ مَن ترَكَ صَلاةً ثمَّ صلَّىٰ أُخرَىٰ ـ وهُو ذاكِرُها ـ؛ لَمْ تُجْزِهِ هذِه، وإنْ وقَعَ عِندَه أنَّ ذلِك يُجْزئُه، خِلافًا لزُفَر[1]؛ [١/٢٥٩و/م] لأنَّ المَتروكةَ مَتروكةٌ بيَقينٍ، فلزِمَ العملُ بِخبَرِ الواحِدِ في وُجوبِ التَّرتيبِ، ولَمْ يُعْذَرْ بِالجَهلِ.

فأمَّا إذا وقعَتِ الشُّبْهةُ في المَتروكةِ؛ فيُعْذَرُ، كَما ذَكرَ في «الأصْل»[2]: في رجُلٍ صلَّىٰ الظُّهرَ بِغَيرِ وُضوءٍ، ثمَّ صلَّىٰ العَصرَ وهُو يظنُّ أنَّ العَصرَ أَجْزأَه؛ لَمْ يُجْزِهِ العَصرُ، فإنْ أعادَ الظُّهرَ ولَمْ يُعِدِ العَصرَ حتَّىٰ صلَّىٰ المَغرِبَ وهُو ذاكِرٌ للعَصرِ؛ فإنَّ المغرِبَ تُجْزئُه؛ لأنَّ العَصرَ غَيرُ مَتروكةٍ بِيقينٍ.

وإنَّما صارَتْ مَتْروكةً بِخبَرِ الواحِدِ، وذلِك لا يُوجِبُ العِلْمَ، وإنَّما جازَتِ السُّنَّةُ في العَملِ بِالتَّرتيبِ في مَتْروكةٍ بِيَقينٍ عِلْمًا وعمَلًا، فإذا لَمْ يَثبُتْ لَمْ يجِبِ العمَلُ بِخبَرِ الواحِدِ. كَذا ذَكَرَه فخرُ الإسْلامِ[3].

قَولُه: (مَعَ كُلِّ وَقْتِيَّةٍ فَائِتَةً).

يعْني: قضَىٰ الفَجرَ بِالفَجرِ، والظُّهرَ بالظُّهرِ، والعَصرَ بِالعَصرِ، عَلىٰ هَذا التَّرتيبِ.

قولُه: (لِدُخُولِ الفَوَائِتِ فِي حَدِّ القِلَّةِ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قدَّمَ الوَقْتِيَّةَ؛ فَسَدَتْ وصارَتِ الفَوائتُ سِتًّا، ثمَّ لَمَّا قضَىٰ الفائِتةَ عادَتِ الفَوائتُ خمْسًا، ودخَلَتْ في حَدِّ القِلَّةِ.

(١) فعلىٰ قول زفر: يلزمه إعادة المتروكة وصلاة شهر بعده بناء علىٰ مذهبه في حد الكثرة التي سقط بها الترتيب. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٢٤٤]، «البدائع» [١/١٣٦].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢٨٣].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/١٤].

الْأَخِيرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالَ أَدَائِهَا.

وَمَنْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ؛ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّرْتِيبِ.

وَإِذَا فَسَدَتِ الفَرْضِيَّةُ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله يَبْطُلُ: لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ عُقِدَتْ لِلْفَرْضِ، فَإِذَا بَطَلَتِ الْفَرْضِيَّةُ بَطَلَتِ التَّحْرِيمَةُ[(١)].

غاية البيان

قولُه: (لِأَنَّهُ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالَ أَدَائِهَا)، أَيْ: حالَ أداءِ العِشاءِ الأخيرةِ الوَقْتِيَّةِ، وإنَّما اعْتبرَ ظنّه لِوقوعِه في موقِعِ الاجْتِهادِ، وكوْنِ المَتروكةِ غيرَ مَتروكةٍ بِيقينٍ؛ لأنَّ عِندَ الشَّافِعِيِّ مُراعاةُ التَّرتيبِ لَيستْ بِشرْطٍ.

وَقِيلَ: إنَّما تَصحُّ العِشاءُ الأخيرةُ إذا أخَّرَ الوَقْتيَّاتِ، إذا كانَ المُصلِّي جاهِلًا، فإذا كانَ عالِمًا؛ فلأنَّه صلَّىٰ العِشاءَ واعْتقدَ أنَّ عليْهِ أرْبعَ مَتروكاتٍ.

قولُه: (وَإِذَا فَسَدَتِ الفَرْضِيَّةُ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ)[(٢)].

[١/٢٥٩ظ/م] يعْني: يَكونُ نفْلًا؛ لكنْ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ بِسبيلِ التَّوقُّفِ، حتّىٰ لَو أدَّىٰ سِتَّ صَلَواتٍ انقلبَتِ الكُلُّ فرْضًا.

وعِندَ أَبِي يُوسُف: يكونُ عَصْرُه بعْدَ ما فَسدَتْ نفْلًا؛ بِسبيلِ الثَّباتِ.

لِمُحمَّدٍ: أنَّ التَّحْريمةَ انْعقدَتْ إلَّا لِلفرْضِ، وقَد بَطُلَ، فتبْطُلُ التَّحْريمةُ الَّتي انْعقدَتْ لأَجْلِه.

(١) زاد في (ط): «أصلا».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/١٧٩]، «العناية» [١/٤٩٥، ٤٩٦]، «مجمع الأنهر» [١/١٤٥].

وَلَهُمَا: أَنَّهَا عَقَدَتْ لِأَصْلِ الصَّلَاةِ بِوَصْفِ الْفَرْضِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةِ بُطْلَانِ الْوَصْفِ بُطْلَانِ الْأَصْلِ، ثُمَّ الْعَصْرِ يَفْسُدُ فَسَادًا مَوْقُوفًا، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ سِتَّ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يُعِدِ الظُّهْرَ انْقَلَبَ الْكُلُّ جَائِزًا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَعِنْدَهُمَا: تَفْسُدُ فَسَادًا بَاتًّا لَا جَوَازَ لَهَا بِحَالٍ، وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

غاية البيان

ولهُما: أنَّ التَّحْريمةَ انْعقدَتْ لِصلاةٍ مَوصوفةٍ بِصفةِ الفَرْضِيَّةِ، والعارِضُ يُنافِي صِفةَ [١/١٠٩و] الفَرْضِيَّةَ لا أَصْلَ الصَّلاةِ، فَلا يلْزمُ مِن انتِفاءِ صِفةِ الفَرْضِيَّةِ انتِفاءُ أَصْلِ الصَّلاةِ.

قولُه: (وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ).

وهُو ما ذكَرَ في كِتابِ «الصَّلاة»[1]: إذا ترَكَ الصَّلاةَ، ثمَّ صلَّىٰ بعْدَها واحدةً وثانيةً وثالثةً ورابعةً وخامسةً؛ فسدَتِ الخمسُ كلُّها عِندَهُما.

وعِندَأَبي حَنِيفَةَ: هِي موْقوفةٌ، فإنْ صلَّىٰ السّادِسةَ انقلَبَتْ هذِه الخَمسُ صَحيحةً.

والقِياسُ: قَولُهُما؛ لأنَّ سُقوطَ التَّرتيبِ حُكْمٌ، والكَثرةُ عِلَّةٌ لِهذا الحُكْمِ، فإنَّما يَثبتُ الحُكْمُ إذا ثبتَتِ العِلَّةُ في حَقِّ ما بَعْدَها، فأمَّا في حقِّ نَفْسِها فَلا، وهذا لأَنَّ العِلَّةَ ما تَحلُّ بالمَحلِّ؛ فيتَغيَّرُ بِحُلولِه المحَلُّ، فَلا يَجوزُ أنْ يَكونَ نفْسُ العِلَّةِ مَحلًّا للعِلَّةِ؛ لِلاستِحالةِ.

ولأَبي حَنِيفَةَ: أنَّ الكَثرةَ صِفةٌ لِهذِه الجُملةِ مِن الصَّلواتِ؛ فإذا ثبَتَتْ صِفةٌ اسْتَنَدَتْ إلىٰ أوَّلِها بِحُكْمِها، وهُو سُقوطُ التَّرتيبِ؛ فسَقَطَ التَّرتيبُ في آحادِها؛ كَما سقَطَ عَنْ أَغْيارِهَا، وهَذا كَمَرَضِ المَوْتِ لَمَّا ثَبَتَ لَهُ هَذَا الوَصْفُ باتِّصالِه بِالمَوتِ؛ اسْتَنَدَ إلىٰ أوَّلِه بِحُكْمِه.

---

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢٤١].

وَلَوْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُو ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ ؛ فَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ خِلَافًا لَهُمَا.

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ، سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا. وَلَا تَرْتِيبَ فِيمَا بَيْنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ. وَعَلَى هَذَا: إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَصَلَّى السُّنَّةَ وَالْوِتْرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ؛ فَعِنْدَهُ يُعِيدُ الْعَشَاءَ وَالسُّنَّةَ دُونَ الْوِتْرِ (١). وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ الْوِتْرَ أَيْضًا ؛ لِكَوْنِهِ تَبَعًا لِلْعِشَاءِ.

غاية البيان

وقالَ في بابِ المُسافِرِ مِن «المَبْسوط»: «هذِه المَسْألةُ هِي الَّتي يُقَالُ: واحِدَةٌ تُصَحِّحُ خَمسًا وواحدةٌ تُفْسِدُ خَمسًا، فالواحدةُ المُصحِّحةُ لِلخَمسِ: هِي السّادِسةُ [١/٢٦٠و/م] قَبلَ قَضاءِ المَتروكةِ، والواحدةُ المُفْسِدةُ لِلخَمسِ: هيَ المَتروكةُ تُقْضَى قبلَ السّادِسةِ»(٢).

قولُه: (وَلَا تَرْتِيبَ فِيمَا بَيْنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ).

يعْني: أنَّ وُجوبَ التَّرتيبِ فيما بيْنَ فرْضٍ وفرْضٍ، لا فيما بينَ فرْضٍ وسُنَّةٍ، فلمَّا ثبَتَ هَذا قالا: جازَ أداءُ الفَجرِ مَعَ تذكُّرِ الوتْرِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ عندَهُما.

قَولُه: (وَعَلَى هَذَا)، أيْ: وعَلى هَذا الاخْتِلافِ، وهُو أنَّ الوتْرَ واجِبٌ عِندَه، سُنَّةٌ عندَهُما(٣)، لا يُعيدُ الوتْرَ عِندَه ؛ إذا تحقَّقَ أَنَّ عِشاءَه كانَتْ بِغَيرِ طَهارةٍ وأَعادَها، فَيجْعلُ كأنَّه صلَّى فرْضًا بِنِسْيانِ فرْضٍ آخَرَ.

وعِندَهُما: يُعِيدُ الوتْر تبَعًا لِلعشاءِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ عندَهُما، واللهُ ﷻ أَعْلمُ.

---

(١) زاد في (ط): «لأن الوتر فرض على حدة عنده».

(٢) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيّ [١/٢٤٤].

(٣) انظر: «النتف في الفتاوى» [١/٤٧]، «التجريد» [٢/٧٩٢]، «المبسوط» [١/١٥٥، ١٥٦]، «تحفة الفقهاء» [١/١٥٤]، «بدائع الصنائع» [١/٦٠٥، ٦٠٦]، «العناية» [١/٤٢٣، ٤٩٧]، «الفتاوى الهندية» [١/١٢٢].

بَابُ
سُجُودِ السَّهْوِ

غاية البيان

بَابُ
سُجُودِ السَّهْوِ

لَمَّا فرَغَ عَن ذِكْرِ القَضاءِ والأَداءِ: شرَعَ في بَيانِ جابِرِ نُقْصانٍ يقَعُ فيهِما ؛ وهُو السُّجودُ ، ثمَّ هذِه الإِضافةُ إِضافةُ المُسَبَّبِ إِلىٰ السَّبَبِ ، وهِيَ الأَصلُ في الإِضافاتِ.

اعلَمْ: أنَّ العُلماءَ اخْتَلَفوا في سُجودِ السَّهْوِ.

قَالَ عُلماؤُنا: إنَّه بعدَ السَّلامِ ، سواءٌ كانَ لِلزِّيادةِ أوْ لِلنّقْصانِ[١].

وقالَ مالِكٌ: هُو لِلزِّيادةِ بعدَ السَّلامِ ، ولِلنّقْصانِ قَبلَ السَّلامِ[٢].

والضّابطُ لمَذْهبِه: «القَافُ معَ القافِ ، والدّالُ معَ الدّالِ».

وقالَ الشَّافِعِيُّ: هُو قبلَ السَّلامِ في الحالَيْنِ[٣] ؛ لِحديثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ»[٤]. ولأنَّه جَبْرٌ لِلفائِتِ ، والفائتُ

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص٣٠] ، «فتاوىٰ النوازل» [ص٦٦] ، «مختلف الرواية» [٤٥١/١] ، «التجريد» [٦٨٩/٢] ، «المبسوط» [٢١٩/١] ، «شرح مختصر الكرخي» لأبي الحسين القدوري [مخطوط ، ٤٢/ب ، ٤٣/أ] ، «تحفة الفقهاء» [٢١٤/١] ، «بدائع الصنائع» [٤١٥/١ ، ٤١٨] ، «العناية» [٥٠١/١] ، «البناية» [٧٢٢/٢] ، «فتح القدير» [٥٠١/١] ، «حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق» [١٩٢/١] ، «حاشية ابن عابدين» [٨١/٢].

(٢) ينظر: «منح الجليل» لعُلَيْش [٢٩٢/١]. و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٣٠٨/١]. و«إِرْشاد السالك ، إلىٰ أشرف المسالك» لابن عسكر البغدادي [ص/٢١].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢١٤/٢]. و«البيان» للعمراني [٣٤٦/٢].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب مَنْ لَم يَر التشهد الأول واجبًا لأن النبي ﷺ قام=

يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ: سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَ يُسَلِّمُ.

غاية البيان

قبلَ السَّلامِ؛ فكذا ما قامَ مَقامَه.

ولِمَالِكٍ في النُّقصانِ: حديثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ»(١). وكانَ سهْوًا في نقْصانٍ.

وفي الزِّيادةِ: حَدِيثُ عَبْدِ [١/٢٦٠ظ/م] اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ»(٢). ولأنَّه إذا نقَصَ كانَ سُجودُ السَّهْوِ جَبْرًا لنقْصانٍ، وجَبْرُ الصَّلاةِ لا يُفْعلُ خارِجًا عنْها.

أمَّا السُّجودُ لِلزِّيادةِ: فإنَّما هُو لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ، فيُفْعلُ خارِجًا عنْها.

ولَنا: ما ذَكَر أَبو داوُد في «سُنَنِه»: عَن أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن حَجَّاجٍ، عَنِ

= من الركعتين ولم يرجع [رقم/ ٧٩٥]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له [رقم/ ٥٧٠]، من حديث عَبْد الله بْن بُحَيْنَة رضي الله عنه به.

(١) أخرجه: أبو داود في جماع أبواب التشهد في الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس [رقم/ ١٠٣٧]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا [رقم/ ٣٦٤]، وأحمد في «المسند» [٤/٢٤٧]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٦٦٥]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال ابن الملقن: «صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٢٢٣].

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب القبلة/ باب ما جاء في القبلة ومَن لا يرىٰ الإعادة علىٰ من سها فصلىٰ إلىٰ غير القبلة [رقم/ ٣٩٦]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له [رقم/ ٥٧٢]، من حديث عَبْد الله بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

....

ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»(١).

أَطلَقَ ﷺ ولَمْ يُفصِّلْ بينَ مَا إذا شَكَّ [١/١٠٩ظ] لِلزِّيادةِ أوْ لِلنُّقصانِ.

وذكَرَ أبو بَكْرٍ الرَّازِيُّ في «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»(٢): بإسْنادِهِ إِلىٰ ثَوْبانَ أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ»(٣).

وفيهِ أَيضًا(٤): بإسْنادِهِ إلىٰ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٥).

---

(١) أخرجه: أبو داود في جماع أبواب التشهد في الصلاة/ باب من قال بعد التسليم [رقم/ ١٠٣٣]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب التحري [رقم/ ١٢٤٨]، وأحمد في «المسند» [١/٢٠٤]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٦٣٧]، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه به.
قال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به».
وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ. ضَعَّفُوهُ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٦٤٢].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٦].

(٣) أخرجه أبو داود في جماع أبواب التشهد في الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس [رقم/ ١٠٣٨]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام [رقم/ ١٢١٩]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٨٠]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٣٥٣٣]، من حديث ثوبان رضي الله عنه به.
قال النووي: «روه أَبُو دَاوُد، وَابْن ماجة، ضَعَّفه الْبَيْهَقِيّ وَغَيره، وفي إِسْنَادِه ضعيفان». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٦٤٢]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/١٦٧].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٤].

(٥) أخرجه: البخاري في أبواب القبلة/ باب التوجه نحو القبلة حيث كان [رقم/ ٣٩٢]، ومسلم في=

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَتَعَارَضَتْ رِوَايَتَا فِعْلِهِ، وَبَقِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ

غاية البيان

وذَكَرَ الشَّيخُ أبو جَعْفرٍ[1] الطَّحَاوِيُّ في «شرْح الآثارِ»: «رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ»[2]، ولأَنَّ السَّلامَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعالِ الصَّلاةِ؛ فيَجبُ تأْخيرُه عَنْهُ، كَما يجبُ تَأْخيرُه[3] عَن سائرِ الأَفعالِ، ولأَنَّ الأَصْلَ [في الأَحْكام][4] الشَّرعيَّةِ: [١/٢٦١و/م] أَنْ لا تُؤَخَّرَ عَن زَمانِ عِلَلِها، فإذا جازَ لِلسُّجودِ أَنْ يؤَخَّرَ عَن زَمانِ العِلَّةِ، وهُو السَّهوُ؛ فلَأَنْ يؤَخَّرَ عَن غَيرِ زَمانِ العِلَّةِ أَولَىٰ وأحْرَىٰ، ولأَنَّه سُجودٌ لا يُفْعلُ عَقِيبَ سَبَبِه؛ فَلا يُفْعلُ في نفْسِ الصَّلاةِ؛ كالسَّجدةِ المَنذورةِ.

والجوابُ عمَّا تَمسَّكُوا فَنَقولُ: أَمَّا حَديثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ: فالمُرادُ منه قَبلَ السَّلامِ الأَخيرِ، وفائِدتُه أنَّه لَو سجَدَ لِلسَّهوِ لَمْ يَقُمْ لكنَّه يَتشهَّدُ ويُسَلِّمُ.

وإنَّما قُلْنا كذلِك: تَوفِيقًا بيْنَه وبيْنَ ما رَوَيْنا. **أَو نَقولُ:** لَمَّا تعارَضَ الفِعْلانِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، ترَكْناهُما جانبًا فعَمِلْنا بِقولِه؛ لِسلامتِه عنِ المُعارِضِ، وهُو ما رُوِيَ في حَديثِ ثوبانَ.

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له [رقم/ ٥٧٢]، عن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه به.

(١) وقع في الأصل: «أبو مُحَمَّد»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [١/٤٤١].

(٣) الضمير في: «تأخيره» عائد علىٰ السجود في الموضعَيْنِ. وفي «عنه»: عائد إلىٰ السلام. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

سَالِمًا، وَلِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مِمَّا لَا يَتَكَرَّرُ، فَيُؤَخَّرُ عَنِ السَّلَامِ، حَتَّىٰ لَوْ سَهَا

غاية البيان

وفرْقُ مالكٍ بينَ الزِّيادةِ والنُّقصانِ لا معنَىٰ لَه، فإنَّ الزِّيادةَ علَىٰ الكَمالِ نقْصانٌ كالإصْبعِ الزَّائِدةِ، والسِّنِّ الشَّاغِيَة[1]، وَإِنَّ الشَّغَا نَقْصٌ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا.

وهُنا حِكايةٌ لَطيفةٌ: ذَكرَها شَيخُ الإسْلامِ خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطِه»، وقالَ: «رُوِيَ أنَّ أَبا يوسُف كانَ معَ هارونَ الرَّشيدِ، فَجاءَ مالِكٌ فسألَه عَن هذِه المَسْألةِ، فَقالَ: إنْ كانَ عَن نُقصانٍ: يَسْجدُ قَبلَ السَّلامِ، وإن كانَ عَن زِيادةٍ: بَعدَ السَّلامِ.

فقالَ لَه أَبو يوسُف: ما قولُكَ لَو وقَعَ السَّهوُ في الزِّيادةِ والنُّقْصانِ جَميعًا؟ فَسكَتَ مالِكٌ. فَقَالَ أَبو يوسُف: الشَّيخُ تارةً يُخْطِئُ وتارةً لا يُصِيبُ. فَقَالَ مالِكٌ: علَىٰ هَذا أدْرَكْنا مَشايخَنا، فظنَّ أنَّ أَبا يوسُف قالَ: الشَّيخُ تارةً يُخْطِئُ وتارةً يُصِيبُ».

قولُه: (وَلِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مِمَّا لَا يَتَكَرَّرُ فَيُؤَخَّرُ عَنِ السَّلَامِ).

بَيانُه: أنَّ سُجودَ السَّهوِ، كانَ يَنبَغي أنْ [١/٢٦١ظ/م] لا يَتأخَّرَ عَن زَمانِ وُجودِ العِلَّةِ، وهِي السَّهوُ، إلّا أنَّه تأخَّرَ لِضَرورةِ أنْ لا يتكرَّرَ؛ لأنَّه إذا سجَدَ زَمانَ وجودِ السَّهوِ، ثمَّ إذا سَها فَلا يخْلو:

إمَّا أنْ يسجدَ ثانيًا أوْ لا، فإنْ لَمْ يسجُدْ؛ بقِيَ نقْصٌ لازِمٌ لا جَبْرَ لَه، وإنْ سجَدَ يلْزمُ التَّكْرارُ.

وسُجودُ السَّهوِ لَيسَ بِمكرَّرٍ بِالإجْماعِ؛ فَلأجْلِ هذا المَعنَىٰ أُخِّرَ عَن زَمانِ العِلَّةِ، وهذا المعنَىٰ الَّذي اقْتضَىٰ تأْخيرَه عَن زَمانِ العِلَّةِ؛ اقْتضَىٰ تأْخيرَه عَن

(١) السِّنّ الشاغية: هي الزائدة على الأسنان، وهي التي تُخالِف نبْتَتُها نَبْتةَ غيرِها مِن الأسنان. يقال: رجلٌ أشغَى، وامرأة شَغْواءُ، والجمْع: شُغْوٌ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦/٢٣٩٣/ مادة: شغا].

[٣٥/ظ] عَنِ السَّلَامِ يَنْجَبِرُ بِهِ، وَهَذَا خِلَافٌ فِي الأَوْلَوِيَّةِ.

السَّلامِ؛ حتَّىٰ لوْ سَها عَنِ السَّلامِ؛ بأنْ قامَ في الخامِسةِ ـ مثلًا ـ ساهِيًا: يلْزمُه سُجودُ السَّهوِ؛ لتأْخيرِ السَّلامِ، فيَرْتفِعُ بِه النُّقْصانُ المُتمكّنُ بتأْخيرِ السَّلامِ.

ثمَّ هذا السَّلامُ قَبلَ سُجودِ السَّهوِ لَه ضَرْبُ تَحْليلٍ؛ حتّىٰ يَبقَىٰ بعْدَه مَوضْعُ الجَبْرِ، لَا مَوضعُ وُجوبِ الجَبْرِ؛ فَيَنْحَسِمُ بابُ وُجوبِ الجَبْرِ أَصلًا، ولِهذا لَوْ سَها بعْدَ السَّلامِ؛ لا يَلْزمُه السُّجودُ؛ لِأَنَّهُ يؤَدِّي إلىٰ ما لا يتَناهَىٰ، وَما لا نِهايةَ لَه فنِهايتُه في بِدايتِه.

وقَد رُوِيَ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحسَنِ: أنَّه سأَلَ الكِسائِيَّ، فَقَالَ: هَل لِلسَّهوِ سَهْوٌ؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لِمَ؟ فَقَالَ: [لأنَّ][1] التَّصْغِيرَ لا يُصَغَّرُ[2].

قولُه: (وَهَذَا خِلَافٌ فِي الأَوْلَوِيَّةِ)، أَي: الخِلافُ بيْنَنا وبَيْنَ الشَّافِعِيِّ في الأَوْلَوِيَّةِ[3]، لا في الجَوازِ، يَعنَي أنَّ الأَولَىٰ عِندَنا: أنْ يَسجُدَ لِلسَّهوِ بعْدَ السَّلامِ، ولَوْ سَجدَ قَبلَ السَّلامِ يَجوزُ عِندَنا أيضًا[4].

والأولَىٰ عِندَه: قبلَ السَّلامِ، وبعْدَ [١/١١٠و] السَّلامِ يَجوزُ أَيضًا[5]، وهَذا الَّذي ذَكَرَه صاحبُ «**الهِداية**» **هُو جَوابُ ظاهِرِ الرِّوايةِ**.

---

(١) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ذكرها ابن خلكان في «وفيات الأعيان» [٣/٢٩٦]، والصفدي في «الوافي بالوفيات» [٢١/٤٨]، وقال: وقيل: إن هذه جرت لمحمد بن الحسن والفراء النحوي، فقال محمد بن الحسن فما تقول في تعليق الطلاق بالملك؟، قال: لا يصح. قال لم؟ قال: لأن السيل لا يسبق المطر. وكذا نبه عليه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/١٥١).

(٣) **وقع بالأصل**: «الأولية»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) **ينظر**: مصادر الفقه الحنفي السابقة.

(٥) **ينظر**: «الأم» [١/١٣٠]، «المجموع» [٤/١٤٥]، «الحاوي» للماوردي [٢/٥٣٥].

وَيَأْتِي بِتَسْلِيمَتَيْنِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ صَرْفًا لِلسَّلَامِ[(١)] إِلَىٰ مَا هُوَ الْمَعْهُودُ.

وَقَدْ ذَكَرَ في «النَّوادِر»: أنَّه إذا سَجَدَ لِلسَّهوِ قبلَ السَّلامِ لا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أتىٰ به في غَيرِ مَحلِّه، فَلا يُعْتَدُّ بِهِ، كَما لَوْ سَجدَ قَبلَ القَعْدةِ؛ [٢٦٢/١و/م] فعَلَيْه الإِعادةُ.

وجْهُ ظاهِرِ الرِّوايةِ: أنَّ هَذا فَصْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فإذا أتىٰ بِه أجْزأَه؛ لِوقُوعِه في محلِّ الاجتِهادِ، بخِلافِ ما قَبلَ القعْدةِ؛ لِأَنَّهُ ليسَ بِمَحلِّ الاجتِهادِ؛ فلَمْ يُعْتَدَّ بِمَا أتىٰ بِهِ.

قَولُه: (وَيَأْتِي بِتَسْلِيمَتَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ).

إنَّما قَالَ: (هُوَ الصَّحِيحُ)؛ لأنَّ في السَّلامِ قَبلَ سُجودِ السَّهوِ اخْتِلافُ المَشايِخِ.

قَالَ عامَّتُهُم: إنَّه يُسَلِّمُ تَسْليمتَيْنِ، ثمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهوِ[(٢)].

وقالَ بَعضُهُم: يُسَلِّمُ تَسليمةً مِن تِلْقاءِ وَجْهِه، وعَلَيْه فخرُ الإسْلامِ[(٣)].

وجْهُ قولِ العامَّةِ: أنَّ السَّلامَ وَرَدَ مُطلقًا فيما رُوِيَ عنْه: أنَّه ﷺ «سجَدَ لِلسَّهْوِ بعْدَ السَّلامِ»، فيُصْرَفُ إلىٰ ما هُو المُتعارَفُ، وهُو السَّلامُ مِن الجانِبَيْنِ.

ووَجْهُ قَولِ فخرِ الإسْلام: أنَّ السَّلامَ قائِمٌ بِحكْمَيْنِ: بِحُكْمِ التَّحيَّةِ للقَومِ، وحكْمِ التَّحليلِ، والحُكْمُ الأوَّلُ ليسَ بِمُرادٍ في سَلامِ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ قاطعٌ للإِحْرامِ، والتَّحليلُ لا يتكرَّرُ، فَلا حاجةَ إلىٰ تكْرارِ السَّلامِ؛ لِكَونِه عبَثًا.

---

(١) زاد في (ط): «المذكور».

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢١٩/١)، «شرح مختصر الكرخي» لأبي الحسين القدوري [مخطوط، ٤٢/ب، ٤٣/أ]، «تحفة الفقهاء» [٢١٤/١]، بدائع الصنائع [٤١٥/١، ٤١٨]، «فتح القدير» [٥٠١/١]، «حاشية ابن عابدين» [٨١/٢].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٨].

وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءِ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مَوْضِعُهُ آخِرُ الصَّلَاةِ.

غاية البيان

قَالَ فخْرُ الإِسْلام: ولَو فعَلَه فاعِلٌ؛ يقْطَعُ الإحْرام، فلمَّا بطَلَ في هذا السَّلامِ مَعنَىٰ التَّحيَّةِ؛ لا ينْحَرِفُ؛ بلْ يُسلِّمُ تِلْقاءَ وَجْهِه[1].

ولا نُسَلِّمُ أنَّ المُتعارَفَ في السَّلامِ[2] هُو السَّلامُ مِن الجانِبَيْنِ، وإنَّما هُو في السَّلامِ الأَخيرِ، فكَيفَ يُصْرَفُ ما ورَدَ في سَلامِ السَّهْوِ مُطلقًا إلىٰ ما ورَدَ في السَّلامِ الأَخيرِ؟

قَولُه: (**وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءِ فِي قَعْدَةِ السَّهْوِ هُوَ الصَّحِيحُ**).

قَالَ فخْرُ الإِسْلامِ في «شرْح الجامِع الصَّغير»: «فمِنْ مَشايِخِنا مَن اخْتارَ الدُّعاءَ قَبلَ السَّلامِ وبعْدَه». ثمَّ قَالَ: «وهُو قَولُ الطَّحَاوِيِّ؛ لأَنَّ كُلَّ واحدٍ مِن التَّشهُّدَيْنِ في آخِرِ الصَّلاةِ». [١/٢٦٢ظ/م] ثمَّ قَالَ: «ومِنهُم مَنْ أَخَّرَ الدُّعاءَ إلىٰ ما بَعدَ سَجْدَتَي السَّهوِ، وهُو **اخْتِيارُ** الكَرْخِيِّ وعامَّةِ أهلِ النَّظرِ مِن مَشايخِنا».

ثمَّ قَالَ: «**وهُو المُخْتارُ** عِندَنا؛ لأنَّ الدُّعاءَ مَشروعٌ بَعدَ الفَراغِ مِن الأَداءِ، ولا فَراغَ قَبلَ الجَبْرِ»[3].

وقالَ الفَقيهُ أَبو اللَّيثِ في كِتابِ «النَّوازِل»: «قَالَ بعضُهُم: إنَّ في قِياسِ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُف: يَتَشهَّدُ ويدْعو قَبلَ السَّلامِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يخرجُ مِن حُرْمةِ الصَّلاةِ بِالتَّسليم، وفي قِياسِ قَولِ مُحَمَّدٍ: يؤَخِّرُ الدُّعاءَ إلىٰ القَعدةِ الأَخيرةِ بَعدَ السَّلامِ؛ لأنَّ مِنْ أصْلِه أنْ لا يخْرجَ مِن حُرْمةِ الصَّلاةِ»[4].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٨].
(٢) وقع في «ت»، و«ف»: «في سلام السهو».
(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٨].
(٤) وينظر: «فتاوىٰ النوازل» [ص١٠٤].

قَالَ: وَيَلْزَمُهُ السَّهْوُ، إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سَجْدَتَي(١) السَّهْوِ: وَاجِبَةٌ، هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهَا تَجِبُ لِجَبْرِ نَقْصٍ تَمَكَّنَ فِي الْعِبَادَةِ، فَتَكُونُ وَاجِبَةً كَالدِّمَاءِ فِي الْحَجِّ، وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا

﴿ غاية البيان ﴾

قَولُه: (وَيَلْزَمُهُ السَّهْوُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا)؛ كَما إذا ركَعَ رُكوعَيْنِ، أوْ سَجدَ ثَلاثَ سَجَداتٍ ساهِيًا؛ لأنَّ الرُّكوعَ الزّائِدَ والسُّجودَ الزّائدَ مِن جِنْسِ الصَّلاةِ؛ مِن حَيْثُ إنَّهُما رُكوعٌ وسُجودٌ؛ لكِنَّهُما ليْسَا مِن الصَّلاةِ؛ لِكَوْنِهما زِيادةً.

والأَصلُ فيهِ: ما رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَىٰ الخَامِسَةِ فَسُبِّحَ بِه؛ فَرجَعَ وسَجَدَ للسَّهْو»(٢).

قَولُه: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: وَاجِبَةٌ، هُوَ الصَّحِيحُ)، أيْ: قولُ القُدُورِيِّ(٣): ويلْزَمُه السَّهْوُ؛ يدُلُّ عَلىٰ وُجوبِ سُجودِ السَّهْوِ، وإليْه ذَهَبَ الشَّيْخُ أَبو الحسَنِ الكَرْخِيُّ.

وقالَ القُدُوريُّ في «شرْحِ مُخْتَصَر الكَرْخِيِّ»: وكانَ غَيرُه مِنْ أَصْحابِنا يَقولُ: إنَّه سُنَّةٌ، والأَوَّلُ هُو الصَّحيحُ مِن المَذْهَبِ؛ لأنَّ مُحمَّدًا ذَكَرَ: إذا سَها الإمامُ؛ وجَبَ عَلىٰ المؤتَمِّ أنْ يسْجدَ(٤).

يدلُّ عَليْه قَولُه ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»(٥).

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: سجدة».

(٢) مضىٰ تخريجه مِن حديث عَبْد الله بْن مَسْعُودٍ ﷺ.

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٣٤].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» لأبي الحسين القدوري [ق ٤٣]، «المبسوط» للسرخسي [٢١٨/١]، «المحيط البرهاني» [٥٠١/١]، «الاختيار لتعليل المختار» [٧٢/١]، «البحر الرائق» [٩٩/٢].

(٥) مضىٰ تخريجه من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ.

لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ سَاهِيًا، هَذَا هُوَ الأَصْلُ. فَإِنَّمَا وَجَبَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْرَىٰ عَنْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

[١/٢٦٣و/م] ومُطْلَقُ الأمْرِ لِلوُجوبِ، عَلىٰ مَا عُرِفَ في الأُصولِ.

ولأَنَّها سجْدةٌ بفِعْلٍ لعارِضٍ في الصَّلاةِ؛ فكانَتْ واجِبةً كسَجْدةِ التِّلاوةِ، ولأَنَّها تُفْعَلُ لِجَبْرِ النَّقْصِ الدَّاخِلِ في العِبادةِ؛ فكانَتْ واجِبةً؛ كدِماءِ الحجِّ.

قَولُه: (هَذَا هُوَ الأَصْلُ).

[١/١١٠ظ] **يعْني**: أنَّ الأَصلَ في وُجوبِ سَجْدةِ السَّهْوِ: تَرْكُ الواجبِ، أوْ تأْخيرُ الواجبِ، أوْ تأْخيرُ الرُّكْنِ سَهْوًا، فإذا وُجِدَ واحدٌ منْها؛ يتحقَّقُ سبَبُ الوُجوبِ، فيَجِبُ سُجودُ السَّهْوِ.

نَظِيرُ تَرْكِ الواجِبِ: ما إذا ترَكَ القَعْدَةَ الأُولَىٰ، أوِ القِراءَةَ فيها، وَقامَ إلىٰ الثَّالثةِ ساهِيًا.

ونظِيرُ تأْخيرِ الواجِبِ: ما إذا قامَ إلىٰ الخامِسةِ ساهِيًا؛ لأنَّ إصابةَ لَفْظةِ السَّلامِ واجِبةٌ، أوْ بَقِيَ قاعدًا علىٰ ظنِّ أنَّه سلَّمَ، ثمَّ تَبيَّنَ أنَّه لَمْ يُسلِّمْ؛ يجِبُ عليْه سُجودُ السَّهوِ.

ونظِيرُ تأْخيرِ الرُّكنِ: ما إذا أتىٰ بِثلاثِ سَجَداتٍ، أو دَعا في القَعْدةِ الأُولىٰ؛ لأنَّ القِيامَ رُكْنٌ يتأخَّرُ بزِيادةِ السَّجدةِ، أوِ الدُّعاءِ.

قَولُه: (فَإِنَّمَا وَجَبَ بِالزِّيَادَةِ).

جوابُ سُؤالٍ مُقدَّرٍ: وهُو أن يُقالَ: لِمَ قُلتُم: إنَّ الأَصلَ في سَبَبِ وُجوبِ سُجودِ السَّهوِ: ترْكُ الواجِبِ، أوْ تأْخيرُ الواجِبِ، أوْ تأْخيرُ الرُّكْنِ ساهِيًا، وقَد يجِبُ بِسَبَبِ الزِّيادةِ ساهيًا.

قَالَ: وَيَلْزَمُهُ إذَا تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا، كَأَنَّهُ أَرَادَ: فِعْلًا وَاجِبًا، إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِتَسْمِيَتِهِ سُنَّةً أَنَّ وُجُوبَهَا(١) بِالسُّنَّةِ.

غاية البيان

فَقَالَ في جَوابِه: إنَّما وجَبَ السُّجودُ بِالزِّيادةِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ (لا تَعْرَىٰ عَنْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ)؛ كَما في زِيادةِ السُّجودِ، أوْ لا تَعْرَىٰ عنْ (تَرْكِ وَاجِبٍ)؛ كَما في زِيادةِ القِيامِ؛ بأنْ قامَ إِلىٰ الخامِسةِ ساهِيًا؛ لِأَنَّهُ حينَئِذٍ يلْزمُ تَرْكُ الواجِبِ؛ وهُو إصابةُ لفْظةِ السَّلامِ.

قَوله: (قَالَ: وَيَلْزَمُهُ(٢) [١/٢٦٣ظ/م] إذَا تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا، كَأَنَّهُ أَرَادَ: فِعْلًا وَاجِبًا).

قَالَ الشَّيخُ أَبو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ: «وتَسميةُ الواجِبِ بـ: «المَسْنون»؛ لِثبوتِه بالسُّنَّةِ».

اعْلَمْ: أنَّ الصَّلاةَ تَشتَمِلُ عَلىٰ الأَفْعالِ والأَذْكارِ، فَإذا وقَعَ السَّهوُ في الأَفْعالِ؛ يجِبُ عَلَيْه سَجدَتا السَّهوِ؛ كَما إذا قعَدَ في مَوضِعِ القِيامِ، أوْ قامَ في موْضِعِ القُعودِ، أوْ ركَعَ في مَوضِعِ السُّجودِ، أَو سجَدَ في مَوضِعِ الرُّكوعِ، أوْ ركَعَ رُكوعَيْنِ، أوْ سجَدَ ثَلاثَ سَجداتٍ، أو ترَكَ سَجْدةً مِن رَكْعةٍ، فَتذكَّرَ فِي آخِرِ الصَّلاةِ فَسَجَدَها، أَو قامَ مِنَ الرّابِعةِ إِلىٰ الخامِسةِ قَبلَ أنْ يقْعدَ قدْرَ التَّشهُّدِ فَعادَ، أوْ تركَ القَعْدةَ الأُولَىٰ.

وأمَّا إذا سَها عَنِ الأَذْكارِ: فَلا يجبُ عَلَيْه السُّجودِ؛ كالسَّهوِ عنِ الثناءِ، والتَّعوُّذِ، وتكْبيراتِ الرُّكوعِ، والسُّجودِ، وتَسْبيحاتِها؛ إلَّا في خَمسِ مَواضعَ: تَكْبيراتِ الأَعيادِ، والقُنوتِ، والتَّشهُّدِ، والقِراءةِ، وتأْخيرِ السَّلامِ.

أمَّا تَكْبيراتُ الأَعْيادِ: فإنَّه يجِبُ عَلَيْه السُّجودُ بِالسَّهوِ عنْها؛ كَما إذا زادَ أوْ

(١) زاد في (ط): «ثبت».
(٢) في «م»: «ولا يلزمه»، والمثبت من الأصل هو الأصح.

قَالَ: أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ. أَوِ الْقُنُوتَ، أَوِ التَّشَهُّدَ، أَوْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ، فَإِنَّهُ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكِهَا مَرَّةً،

غاية البيان

نقَصَ، أوْ أتىٰ بشيْءٍ منْها في غَيرِ مَوضِعِه.

وأمَّا القُنوتُ: إذا سَها عنْه ؛ فتَذكَّرَ بعدَ رَفْعِ الرَّأسِ مِنَ الرُّكوعِ: يجِبُ عَلَيْه سُجودُ السَّهْوِ ولا يَعودُ، وإذا تذكَّرَ في الرُّكوعِ ؛ فَفيهِ رِوايَتانِ عَن أَبي حَنِيفَةَ[١].

وأمَّا التَّشهُّدُ: فإنَّه إذا سَها عَن قِراءتِه في القَعدةِ الأولَىٰ، أوِ الأَخيرةِ: يجِبُ السُّجودُ.

وأمَّا القِراءةُ: فإنَّه إذا سَها عنِ السُّورةِ في الرَّكعةِ الأولَىٰ، أوِ الثّانيةِ، فتَذكَّرَ في الرُّكوعِ، أوْ بعْدَه قَبلَ أنْ يسجُدَ: فإنَّه يَعودُ إلىٰ قِراءةِ السّورةِ [١/٢٦٤و/م] وَيَرْكعُ، ثمَّ يسجُدُ لِلسَّهوِ.

وكَذا إذا سَها عنِ الفاتِحةِ: فإنَّه يَعودُ ويقْرؤُها ويُعِيدُ السُّورةَ، ثمَّ يَسْجدُ للسَّهوِ، ولوْ تذكَّرَ الفاتِحةَ في الأُخْرَيَيْنِ[٢]: لا يَقْضيها فيهِما ؛ لِلزومِ تَكْرارِ الفاتِحةِ، ولوْ تذكَّرَ السّورةَ في الأُخْرَتَيْنِ: يَقْضِيها فيهِما.

وذكَرَ في «العُيون»[٣]: عَن مُحَمَّدٍ: إذا قَرأَ: «الحَمْد» مرَّتَيْنِ في إحْدَىٰ الأُولَيَيْنِ: فعَلَيْه السَّهوُ ؛ لِأَنَّهُ أخَّرَ السّورةَ. ولَو قرأَ: «الحمْد»، ثمَّ السّورةَ، ثمَّ «الحمْد»: لَمْ يجِبْ عَلَيْه السَّهوُ، وصارَ كأنَّه قَرأَ سُورةً طَويلةً، ولوْ قرأَ: «الحمْد»

---

(١) **والصحيح**: أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلىٰ القيام، فإن عاد إلىٰ القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته ؛ لأن ركوعه قائم لم يرتفض. ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص٣٠]، «مختصر اختلاف العلماء» [١/٢٧٥]، «فتاوىٰ النوازل» [ص ٦٧]، «بدائع الصنائع» [١/٤٠٦]، «فتاوىٰ قاضي خان» [١/١٢١]، «شرح مجمع البحرين» [١/٧٧٥]، «فتح القدير» [١/٥٠٣].

(٢) الأوْلَىٰ: الأُولَيَيْنِ. كذا بخط ابن الشلبي. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) ينظر: «عُيُون المسائل» لأبي الليث السمرقنْدِيّ [ص/٢٧].

وَهِيَ أَمَارَةُ الوُجُوبِ، وَلِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَىٰ جَمِيعِ الصَّلَاةِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِهَا، وَذَلِكَ بِالْوُجُوبِ.

غاية البيان

مرَّتَيْنِ في إحْدىٰ الأُخْرَتَيْنِ: فَلا سهْوَ عليْه، وإذا تشهَّدَ مرَّتَينِ: فَلا سهْوَ عَلَيْه، وإنْ قرأَ القُرآنَ في رُكوعِه أوْ سُجودِه: فعَليْه السَّهْو؛ لِأَنَّهُ ليسَ بموْضعِ القِراءةِ.

ولوْ تشهَّدَ في رُكوعِه أوْ في سُجودِه، أوْ حالَ قِيامِه: لا سهْوَ عَليْه؛ لأنَّ هَذا ثنَاءٌ، والقيامُ والرُّكوعُ والسُّجودُ مَوضِعٌ لِلثَّناءِ. كَذا ذكَره الإمامُ الأَسْبِيجَابِيُّ في «**شرْح الطَّحَاوِيّ**»(١).

وأمَّا تَأخيرُ السَّلامِ: فإنَّه إذا بَقِيَ قاعِدًا عَلىٰ ظنِّ أنَّه سلَّمَ؛ فبَانَ أنَّه لَمْ [١/١١١و] يُسلِّمْ: لَمْ يجِبْ عَليْه السُّجودُ.

قولُه: (وَهِيَ أَمَارَةُ الوُجُوبِ)، أيْ: مُواظبةُ النَّبيِّ ﷺ مِن غيرِ ترْكٍ عَلامةِ الوُجوبِ.

والأمَارَةُ: بفَتحِ الهَمزةِ؛ هِي العلَامةُ. قَالَ:

إذا طَلَعَتْ شَمْسُ النّهارِ فإنَّها ✽ أَمَارَةُ تَسْلِيمِي عَلَيْكِ فَسَلِّمِي(٢)

قولُه: (وَلِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَىٰ جَمِيعِ الصَّلَاةِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِهَا)، أيْ: لأنَّ القُنوتَ والتَّشهُّدَ وتَكبيراتِ العيدَينِ تُضافُ إلىٰ الصَّلاةِ، والإضافةُ دَليلُ الاخْتِصاصِ، [١/٢٦٤ظ/م] والاخْتصاصُ إنَّما يَكونُ بِالوُجوبِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ عَدمٌ مِن وجْهٍ. ولِهذا علَّمَ النَّبيُّ ﷺ الأعْرابيَّ الواجِباتِ دونَ السُّنَنِ.

---

(١) ينظر المسألة بالتفصيل في «شرح الطحاوي للأسبيجابي [ق/ ٦٥، ٦٦].

(٢) القائل: غير منسوب في «لسان العرب» لابن منظور [٤/٣٢/مادة: أمر]، وفي «تهذيب اللغة» للأزهري [١٥/٢١٠/مادة: أمر]، وفي «معجم ديوان الأدب» للفارابي [٤/١٨٢].
ومرادُ المؤلف من الشاهد: الاستدلال به علىٰ كون الأمَارَة: هي العلَامة.

ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ يَحْتَمِلُ الْقَعْدَةَ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةَ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَفِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ هُوَ الصَّحِيحُ.

غاية البيان

والخَصَائِصُ: جمْع: الخَصِيصَةِ، تأْنيثُ: الخَصِيصِ؛ بِمَعْنَىٰ: المُخَاصّ، كالشَّرِيكِ والنَّدِيمِ؛ بِمعنَىٰ: المُشارِك والمُنادِم.

قَولُه: (وَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ)، أيْ: كلُّ المَذكورِ مِن القَعْدةِ الأولَىٰ، أوِ الثّانيةِ، والقِراءةِ فيهما واجِبٌ.

لا يُقَالُ: القَعدةُ الثّانيةُ فرْضٌ، فكَيفَ قَالَ: **(وَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ)**؟

لأَنَّ المُصنّفَ أَرادَ بِوجوبِها: أنّه إذا سَها عَنْها؛ بأنْ قامَ إلىٰ الخامِسةِ، ثمَّ عادَ إلىٰ التَّشهُّدِ: يلْزمُه سُجودُ السَّهوِ؛ لتَرْكِ الواجِبِ؛ لِأَنَّهُ كانَ يجِبُ عَليْه أنْ لا يؤَخِّرَ الرُّكْنَ، وهُو القَعدةُ الأَخيرةُ، فلمَّا سَها عنْها؛ ترَكَ الواجِبَ.

قَولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ)، أيْ: وُجوبُ سَجْدتَيِ السَّهوِ في كُلِّ ذلِك هُو الصَّحيحُ[1].

وإنَّما قيَّدَ بِالصَّحيح احْترازًا عمَّا قَالَ القاضي الإمامُ أَبو جَعْفرٍ الأُسْتَرُوشَنِيّ[2]: أنَّ قِراءةَ التَّشهُّدِ في القَعْدةِ الأولىٰ: سُنَّةٌ؛ لأَنَّ القَعدةَ الأَخيرةَ لَمَّا

(١) ينظر: «فتاوىٰ النوازل» [ص ٦٧]، «فتاوىٰ قاضي خان» [١/١٢١]، «شرح مجمع البحرين» [١/٧٦٩]، «تبيين الحقائق» [١/١٩٣]، «فتح القدير» [١/٥٠٣].

(٢) **أبو جعفر هذا**: غير أبي جعفر الأُسْتَرُوشَنِيّ صاحب: «الفصول». كذا جاء في حاشية: «ت».
قلنا: قد تقدمتْ ترجمة أبي جعفر هذا.
أمّا صاحب: «الفصول»: فهو محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأُسْتَرُوشَنِيّ: الفقيه الحنفي الكبير، نِسْبته إلىٰ (أُسْرُوشَنة)، أو: (أُسْتَرُوشَنة) قرية تقع شرقي سمرقند. وكان حَبْرًا في الفقه بحرًا في الفتوىٰ. من المجتهدين في عصره. له مصنفات، منها: «الفصول». و«أحكام الصغار»، و«الفتاوي». (توفي سنة: ٦٣٢ هـ). ينظر: «سُلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٣/٢٦١]. و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/٢٠٠].

وَلَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخْفَىٰ، أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ؛ يَلْزَمُهُ سَجْدَةُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْمُخَافَتَةُ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي المِقْدَارِ، ....

غاية البيان

كانَتْ فَرِيضةً؛ كانَتِ القِراءةُ فيها واجبةً، والقَعْدة الأولَىٰ لَمَّا كانَتْ واجِبةً؛ فالقِراءةُ فيها يجِبُ أَن تَكونَ سُنَّةً.

أَقولُ: المُلازمةُ مَمْنوعةٌ؛ لأنَّا نَقولُ: لا نُسلِّمُ أنَّ القِراءةَ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ إنَّما وجَبَتْ لِكونِ القَعْدةِ فرْضًا؛ بَل وُجوبُها ثبَتَ بِمُواظبةِ النَّبيِّ ﷺ، ومُواظبتُه حاصِلةٌ عَلىٰ قِراءةِ التَّشهُّدِ في الأولَىٰ كالثّانيةِ، ولئِنْ سلَّمْنا؛ لكِنْ لا نُسلِّمُ المُلازمةَ الثّابتةَ؛ وهيَ أَن تَكونَ قِراءةُ التَّشهُّدِ في القَعدةِ الأولَىٰ: سُنَّةً؛ [١/٢٦٥و/م] لكوْنِ القَعدةِ واجبةً.

فإنْ قُلتَ: القِراءةُ في القَعْدةِ الأولَىٰ تابعةٌ لِمَا ليسَ بِفرْضٍ؛ فيَكونُ حالُها أدنَىٰ مِن حالِ مَتْبوعِها؛ فيلْزمُ أَن تَكونَ سُنَّةً؟

قُلتُ: لا نُسلِّمُ أنَّ قِراءةَ التَّشهُّدِ بِسَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ حتّىٰ يلْزمَ هذا؛ بَل هيَ ذِكْرٌ مَشْروعٌ في حالةٍ مخْصوصةٍ، داوَمَ عَليْه رَسولُ اللهِ ﷺ.

قَولُه: (وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي المِقْدَارِ)، **أي**: اخْتلفَتِ الرِّوايةُ عَن أصْحابِنا في مِقْدارِ مَا يتَعلَّقُ بِه السَّهوُ مِن الجهْرِ فيما يُخْفَىٰ، أوِ الإخْفاءِ فيما يُجْهرُ، فذَكَرَ الحاكمُ الجَليلُ، عنِ ابنِ سَمَاعةَ، عَن مُحَمَّدٍ أنَّه قَالَ: إذا جَهَرَ بأَكْثرِ الفاتِحةِ: سَجَدَ.

ثمَّ رجَعَ فَقَالَ: إذا جَهَرَ مِقْدارَ مَا تَجوزُ بِه الصَّلاةُ: يجِبُ؛ وإلَّا فَلا.

ورَوَىٰ أَبو سُلَيْمانَ: عَن مُحَمَّدٍ: إذا جَهَرَ بأَكْثرِ الفاتِحةِ: سَجَدَ، وإنْ جَهَرَ بِغيرِ الفاتِحةِ: فآيَةٌ طَويلةٌ.

. . . .

وَرَوَىٰ المُعلَّىٰ: عَن أَبِي يُوسُف: إنْ جَهَرَ بِحَرْفٍ: فعَلَيْه سُجودُ السَّهوِ. كَذا ذَكَرَه الشَّيخُ أَبو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ في «شَرْح مُخْتَصَر الكَرْخِيِّ» وغَيرُه مِن مَشايِخِنا(١).

وجْهُ قولِ مُحَمَّدٍ الأَوَّلِ: أنَّ الجَهرَ اليَسيرَ لا يُمْكِنُ الاحْترازُ عنْه، وكَذا الإخْفاءُ؛ فَاعْتُبِرَ أَكْثَرُ الفَاتِحَةِ.

ووجْهُ القَولِ الثّاني: أنَّ ما يُجْزِئُ بِه الصَّلاةُ رُكْنٌ؛ فتَرْكُ هَيْئَتِه تُوجِبُ(٢) السُّجودَ.

ووَجْهُ رِوايةِ أَبي سُلَيْمانَ: أنَّ الفاتِحَةَ وإنْ كانتْ قُرآنًا مِن حَيْثُ الحَقيقةُ؛ إلَّا أنَّه أُقِيمَ مُقامَ الدُّعاءِ في الأُخْرَيَيْنِ، وهِي دُعاءٌ وثَناءٌ أيضًا [١/١١١ظ]، فلوْ كانَتْ دُعاءً عَلىٰ الحَقيقةِ؛ لَمْ يُوجِبْ تَغْييرُ صفةٍ مِن أوْصافِها سجدَتَي السَّهوِ؛ كَما إذا جَهَرَ بِقراءةِ التَّشهُّدِ.

وَلَوْ كانَتْ قُرآنًا حَقيقةً وحُكْمًا؛ [١/٢٦٥ظ/م] لَوجَبَ السَّهوُ بِتغيُّرِ(٣) صِفةٍ مِن أوْصافِها، مِن حَيْثُ الجَهرُ والمُخافَتةُ، فإذا كانَ فيها جِهتانِ، جهةُ الدُّعاءِ حُكْمًا، وجهةُ القِراءةِ حَقيقةً؛ وفَّرْنا عَلىٰ الشَّبَهَيْنِ حَظَّهُمَا، بِخِلافِ غَيرِها مِن السُّوَرِ؛ لأنَّا لَمْ نُعْطِ لَها حُكْمَ الدُّعاءِ، فاكتُفِيَ بِما يَتعلَّقُ بِه جَوازُ الصَّلاةِ؛ وهيَ ثلاثُ آياتٍ، أوْ آيةٌ طَويلةٌ بِالاتِّفاقِ، أوْ آيةٌ قَصيرةٌ عَلىٰ مَذْهبِ أَبي حَنِيفَةَ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» لأبي الحسين القدوري [ق٤٤]. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» [١/٢٧٥]، «بدائع الصنائع» [١/٤٠٥]، [فتاوىٰ قاضي خان] [١/١٢٢]، «شرح مجمع البحرين» [١/٧٧٥].

(٢) وقع بالأصل: «بوجوب». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) أشار في حاشية «م» إلىٰ أنه وقع في نسخة أخرىٰ: «فيُعْتبر» بدل: «بتغيير».

وَالْأَصَحُّ قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الفَصْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ ، وَعَنِ الْكَثِيرِ يُمْكِنُ ، وَمَا يَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ كَثِيرٌ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ . **وَهَذَا فِي حَقِّ الإِمَامِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّ الجَهْرَ وَالْمُخَافَتَةَ مِنْ خَصَائِصِ الجَمَاعَةِ .**

ووجْهُ روايةِ المعلَّى: أنَّ ما وجَبَ السَّهوُ فِي كَثيرِه ؛ وجَبَ في قَليلِه كالأَفعالِ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ وُجوبَ سُجودِ السَّهوِ بِسبَبِ الجهْرِ والإخْفاءِ مَذْهبُنا.

وذَكَرَ في شرْحِ الأقْطَعِ: عَنِ الشَّافِعِيِّ: أنَّه لا سُجودَ عَلَيْه[1].

لَنا: قَولُه ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[2].

ولأَنَّ الجَهرَ مَقْصودٌ في القِراءةِ ؛ فَصارَ كتَرْكِ السّورةِ المَقْصودةِ ، ولأَنَّه هيئةٌ لِرُكْنٍ ، فإذا ترَكَه لزِمَه الجُبْرانُ ؛ كمَنْ أفاضَ مِن عَرَفةَ قَبلَ الإمامِ.

فإنْ قيلَ: رُوِيَ في حَديثِ أَبِي قَتادَةَ أنَّه ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْمِعُنَا الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ أَحْيَانًا فِي صَلاةِ الظُّهْرِ»[3].

قيلَ: كانَ ذلِك عَلى وجْهِ العَمْدِ ، والسُّجودُ لا يجِبُ بِه.

قَولُه: (فِي الفَصْلَيْنِ) ؛ أرادَ بِهِما: جهْرَ الإمامِ فيما يُخْفَى ، وإخْفاءَه فيما يُجْهَرُ.

قَولُه: (**وَهَذَا فِي حَقِّ الإِمَامِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّ الجَهْرَ وَالْمُخَافَتَةَ مِنْ خَصَائِصِ الجَمَاعَةِ**).

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢/٢٢٥]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٦٤]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٣٩٠].

(٢) مضى تخريجه من حديث ثَوْبان ﷺ.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب القراءة في العصر [رقم/ ٧٢٨] ، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر [رقم/ ٤٥١] ، من حديث أبي قتادة ﷺ به.

قَالَ: وَسَهْوُ الإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ السُّجُودَ؛ لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ المُوجِبِ فِي حَقِّ الأَصْلِ، وَلِهَذَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ الإِقَامَةِ بِنِيَّةِ الإِمَامِ.

غاية البيان

قَالَ في «تحفة الفُقهاء»[1]، وفي «**شرْح مُخْتَصَر الكَرخِيِّ**»: «المُنفَرِدُ إذا جهرَ في مَوضِعِ الإخْفاءِ لا سَهوَ عَليْه؛ لأَنَّ الإخْفاءَ لَيسَ بِواجبٍ بَل هُو مخَيَّرٌ بَينَ أنْ يجْهَرَ ويُسْمِعَ نفْسَه وبينَ أنْ يُسْمِعَ غيرَه، وبينَ أنْ يسرَّ بِالقِرَاءَةِ [١/٢٦٦و/م] وَلَا يُسْمِعَ نَفسَه وَلَا غَيرَه، وإنْ أخْفَىٰ في صَلاةِ الجَهرِ فَلا سهْوَ عَليْه أيضًا؛ لِأَنَّهُ مخيَّرٌ إنْ شاءَ جهَرَ وإنْ شاءَ أخْفَىٰ؛ فلمْ يدْخلْ عَليْه بالإخْفاءِ نقْصٌ»[2].

ونقَلَ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ» عَن كِتابِ «الصَّلاة»[3]: إذا جهَرَ المُنفردُ فيما يُخافتُ، أوْ خافَتَ فيما يجْهرُ: لا يجبُ عَليْه سَجْدتا السَّهْو[4].

وذَكَرَ شَيخُ الإسْلامِ خُوَاهَر زَادَه في «مَبْسوطِه»: المُنفردُ بِالصَّلاةِ الَّتي يُخَافتُ فِيهَا بِالقِراءةِ لا يتخيَّرُ بينَ الجَهرِ والمُخافتَةِ بَل يُخَافِتُ، فعلَىٰ ما ذكَرَ شيخُ الإسْلامِ يَنبَغي أنْ يجِبَ علَىٰ المُنفرِدِ سَجدَتا السَّهوِ[5] إذا جهَرَ فيما يُخَافتُ.

وحَدُّ الجهْرِ والمُخافَتةِ: مرَّ في فصْلِ القِراءةِ.

قَولُه: (قَالَ: وَسَهْوُ الإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ السُّجُودَ؛ لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ المُوجِبِ فِي حَقِّ الأَصْلِ).

وأرادَ بِالسَّببِ: السَّهوَ، **وبالأَصْلِ**: الإمامَ.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٢١٣].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» لأبي الحسين القدوري [ق٤٤].

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١/٢٢٨].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق/٦٦].

(٥) وقع بالأصل: «وسجدتا السهو»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

. . . .

اعْلَمْ: أنَّ سهْوَ الإمامِ يوجِبُ السُّجودَ عَلىٰ الإمامِ وعَلىٰ المؤتَمِّ، وسَهو المُؤتَمِّ لا يوجبُه لا عَليْه ولا عَلىٰ الإمامِ.

أمَّا سَهوُ الإمامِ: فإنَّما يوجِبُ السُّجودَ عَليْه؛ لِأنَّهُ أوجَبَ نُقصانًا في صَلاتِه؛ فوجَبَ جُبْرَانُه بِالسُّجودِ، كَما لَو كانَ مُنفرِدًا، فلمَّا وجَبَ عَليْه وجَبَ عَلىٰ مَن خلْفَه؛ لأنَّ النُّقْصَانَ المُتَمَكِّنَ في صَلاةِ الإمامِ مُتمكِّنٌ في صَلاةِ القَومِ؛ لأنَّ صَلاتَهُم مُتعلِّقةٌ بِصلاتِه صِحَّةً وفساداً فَوجَبَ عَليْهِم السُّجودُ لأنَّهُم تبَعٌ لِلإمامِ فَما وجبَ عليْه وجَبَ عليْهِم بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ وإنْ لَمْ يوجدِ السَّببُ منْهُم حقيقةً، كَما إذا نوَىٰ الإمامُ في وسَطِ صلاتِه الإقامةَ؛ يَصيرُ فرْضُهُم أَرْبعًا، وإنْ لَمْ يوجَدْ مِنهُم النِّيَّةُ.

وأمَّا سهْوُ المؤتَمِّ: فإنَّما لَمْ يوجِبِ السُّجودَ عَلىٰ [١/٢٦٦ظ/م] الإمامِ؛ لِأنَّهُ بِمنزلةِ المُنفرِدِ، ولا يَجِبُ عَلىٰ المُنفرِدِ شَيءٌ بِسهْوِ غَيرِه؛ ولأنَّ صَلاتَه لَيْستْ بِمَبْنِيَّةٍ عَلىٰ صَلاةِ القَومِ صحَّةً وفساداً؛ فالنَّقْصُ في صَلاتِهِم لا يوجِبُ نقْصًا في صَلاتِهِ.

فلمَّا لَمْ يجِبْ عَلىٰ الإمامِ بسهْوِ المُؤتَمِّ شَيءٌ؛ لَمْ يجِبْ عَلىٰ المُؤتَمِّ أَيضًا؛ تحْقيقًا لِلتَّبَعِيَّةِ، ولأنَّه لَوْ وجَبَ عَليْه لا يخْلو: إمَّا أنْ يسجُدَ وحْدَه أوْ يسجُدَ [١/١١٢و] معَه الإمامُ.

فَلا يَجوزُ الأوَّلُ لِمُخالفتِه إمامَه؛ لِأنَّهُ صارَ مُنفردًا في موْضِعِ الاقْتِداءِ، وقَد قَالَ ﷺ: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَىٰ أَئِمَّتِكُمْ**»(١).

---

(١) لَمْ نجده بهذا اللفظ، لكنه معنَىٰ الحديث المشهور: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب إقامة الصف من تمام الصلاة [رقم/=

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُؤْتَمُّ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالِفًا، **وَمَا الْتَزَمَ الْأَدَاءَ إِلَّا مُتَابِعًا.**

فَإِنْ سَهَى الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمِ الْإِمَامَ وَلَا الْمُؤْتَمَّ السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ وَحْدَهُ كَانَ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ، وَلَوْ تَابَعَهُ [٣٦/و] الْإِمَامُ يَنْقَلِبُ الْأَصْلُ تَبَعًا.

وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَىٰ حَالَةِ الْقُعُودِ أَقْرَبِ، عَادَ وَقَعَدَ وَتَشَهَّدَ؛ لِأَنَّ مَا يَقْرُبُ مِنَ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ، ثُمَّ قِيلَ: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِلتَّأْخِيرِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ كَمَا إِذَا لَمْ يَقُمْ.

غاية البيان

وَلا يَجوزُ الثّاني؛ لِأَنَّهُ يلزمُ أنْ يَكونَ المتْبوعُ تبعًا، وهُو قلْبُ الموْضوعِ وعكْسُ المشْروعِ.

قَولُه: (وَمَا التَزَمَ الأَدَاءَ إِلَّا مُتَابِعًا)، **أيْ:** لَمْ يلْتزِمِ المُؤْتَمُّ - وهُو المُقتدِي - أداءَ الصَّلاةِ إلّا مُتابِعًا لإمامِه، فلمَّا لَمْ يسْجُدْ إمامُه لَمْ يَسْجُدْ هُو أَيضًا؛ تَحْقيقًا لِلمُتابعةِ، وفيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ، حَيْثُ قَالَ: يَسجُدُ المُؤْتَمُّ إذا سَها إمامُه ولَم يَسجُدْ[1].

لَنا: ما بَيَنَّا؛ ولأنَّ سَهْوَ الإمامِ ليسَ بِأكْثرَ مِن سهْوِ المُؤتَمِّ نفْسِه، فإذا لَمْ يَجُزْ أَنْ ينفرِدَ بسُجودِ سَهْوِه؛ لَمْ يَجُزْ أنْ ينفرِدَ بِسهْوِ إمامِه.

قَولُه: (وَمَنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأُولَىٰ). إلىٰ آخرِه.

اعلَمْ: أنَّ الرَّجلَ إذا سَها عنِ القَعدةِ الأُولَىٰ فَقامَ قَبلَ أنْ يَقْعدَ مِقْدارَ التَّشهُّدِ، فإنَّه لا يخْلو: إمَّا يَسْتوِيَ قائمًا أوْ لا، فإنِ اسْتوَىٰ لا يَعودُ إلىٰ القعْدةِ ويلْزمُه السَّهوُ؛

= ٦٨٩]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام [رقم/ ٤١٤]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [٢/ ٢٢٨]. و«البيان» للعمراني [٢/ ٣٤٠].

وَلَوْ كَانَ إِلَىٰ الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ ؛ لِأَنَّهُ كَالْقَائِمِ مَعْنًىٰ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ.

غاية البيان

لِمَا روَىٰ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ ؛ فَسُبِّحَ بِهِ فَلَمْ يَعُدْ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ»(١).

والفِقْهُ فيهِ: أَنَّ القَعدةَ الأولَىٰ واجِبةٌ ، والقِيامُ إِلىٰ الثّالثةِ فرْضٌ ، فَلا يَجوزُ رفْضُ الفَرْضِ [١/٢٦٧و/م] لأجْلِ الواجِبِ.

فإنْ قلْتَ: يَرِدُ عَلَيْكُم ما إِذا تَلا آيَةَ السَّجدةِ في القِيامِ فإنَّه يأْتِي بِها ، وفيهِ ترْكُ الفَرضِ؟

قلتُ: لا نُسلِّمُ أنَّ فيهِ ترْكَ الفرضِ ؛ لأنَّ سَجدةَ التِّلاوةِ جائزٌ إتيانُها في جَميعِ الصَّلاةِ ، فبِإتْيانِ السَّجدةِ لا يرْتفِضُ القِيامُ ، بِخِلافِ القَعْدةِ فإنَّه لوْ أَتَىٰ به عائداً إلَيْها يرْتفِضُ القِيامُ الَّذي أتَىٰ بِه ؛ لأَنَّ القَعْدةَ مَوضعُها قبلَ القِيامِ ، فلَمْ يَجُزْ رفْضُ الفَرضِ بعْدَ التَّمامِ.

وإنْ لَمْ يَسْتَوِ قائمًا فَلا يخْلو: إمَّا أنْ يَكونَ إِلىٰ القُعودِ أقْرَبَ ـ وهُو فيما إذا لَم يرْفَعْ رُكبَتَيْه مِن الأرْضِ ـ، أوِ إِلىٰ القِيام أقْربَ ـ وهُو ما إذا رفَعَ رُكبتَيْه مِن الأرْضِ ـ؛ فَفي الأوّلِ يَعودُ إِلىٰ القُعودِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كانَ إِلىٰ القُعودِ أَقْرَبَ ؛ صارَ

---

(١) أخرجه: أبو داود في جماع أبواب التشهد في الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس [رقم/ ١٠٣٧] ، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا [رقم/ ٣٦٤] ، وأحمد في «المسند» [٤/ ٢٤٧] ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٦٦٥] ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَمَضَىٰ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال ابن الملقن: «صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/ ٢٢٣].

وَإِنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ الخَامِسَةِ ؛ رَجَعَ إِلَىٰ الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِصْلَاحُ صَلَاتِهِ ، وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحِلِّ الرَّفْضِ .

غاية البيان

كالقاعِدِ ، والحُكْمُ في القاعِدِ أنَّه يقْعدُ مِقْدارَ التَّشهُّدِ ثمَّ يَقومُ ؛ فكَذا هَذا ، ثمَّ هَلْ يلْزمُه سُجودُ السَّهوِ؟

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطِه»: اخْتلَفَ فيهِ المَشايخُ ، فكانَ الشَّيخُ أَبو بكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفَضلِ يَقولُ بأنَّه لا يَسجُدُ ؛ لِأَنَّهُ إذا كانَ إِلىٰ القُعودِ أَقْربَ ؛ فكأنَّه لَمْ يَقُمْ ؛ ولِهذا يَقْعدُ . وقالَ غَيرُه: يلْزمُه السُّجودُ ؛ لأنَّ بِهذا القدْرِ مِن القيامِ صارَ مؤخِّرًا واجبًا عنْ وقْتِه .

وفي الثّاني لَا يَعودُ ، بَل يَمضِي في صَلاتِه ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كانَ إِلىٰ القِيامِ أَقْربَ صارَ كأنَّه قائِمٌ ، فإذا اسْتوَىٰ قائِمًا لا يَعودُ ، فكذا هَذا ، ويلْزمُه السَّهوُ لِتَرْكِ القَعدةِ ساهِيًا .

قَولُه: (وَإِنْ سَهَا عَنِ القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ الخَامِسَةِ) .

اعلَمْ: أنَّ المُصلِّيَ إِذا سَها عنِ القعدةِ الأَخيرةِ في ذَواتِ الأَربَعِ ؛ كالظُّهرِ والعَصرِ والعِشاءِ [١/٢٦٧ظ/م] فقامَ إِلىٰ الخامِسةِ ، أوْ في ذَواتِ الثَّلاثِ ؛ كالمَغربِ والوتْرِ فقامَ إِلىٰ الرَّابِعةِ ، أوْ في ذَواتِ الثِّنْتَيْنِ ؛ كالفَجرِ فَقامَ إِلىٰ الثّالثةِ ؛ فإنَّه يَعودُ إِلىٰ القَعْدةِ ويُسَلِّمُ ويَسجُدُ سجْدتَيِ السَّهوِ ثمَّ يَتَشهَّدُ ويُسَلِّمُ ؛ لأَنَّ ما أَتىٰ بِه فَليْسَ بِصلاةٍ ؛ لِأَنَّهُ دونَ الرَّكْعةِ .

فلمَّا لَمْ تَكُن صلاةً كانَ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ ، فيَرْفُضُه بالعَوْدِ إِلىٰ القَعْدةِ ، وهَذا إِذا تذَكَّرَ قَبلَ أَنْ يُقيِّدَ الزِّيادةَ بِالسَّجدةِ ، فإِنْ قَيَّدَها بِالسَّجْدَةِ يَبْطُلُ فرْضُه عِندَنا ؛ سواءٌ كانَ القِيامُ إِلىٰ الخامِسةِ عَمدًا أوْ سهوًا .

....

غاية البيان

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: إذا كانَ قِيامُه سَهوًا لا يَبْطُلُ فرْضُه، ولكِن يَعودُ إلىٰ القَعْدةِ ويَتَشهَّدُ ويَسجدُ لِلسَّهوِ، وإنْ كانَ عَمدًا [١/١١٢ظ] تَفْسُدُ صلاتُه، كَما قامَ إلىٰ الخامِسةِ(١).

وإنَّما يَبْطُلُ فرْضُه عِندَنا؛ لِأنَّهُ زادَ عَلىٰ الفَرضِ ما هُو صلاةٌ قَبلَ تَمامِ الفَرضِ؛ فتَفْسُدُ صلاتُه؛ قياسًا عَلىٰ ما لوْ صلَّىٰ رَكْعَتَينِ.

ولا يُقَالُ: لا نُسلِّمُ أنَّه زادَ عَلىٰ الفَرضِ ما هُو صَلاةٌ.

لأنَّا نَقولُ: زادَ عليْه ركْعةً، والرَّكعةُ الواحِدةُ صَلاةٌ حَقيقةً وحُكْمًا

أمَّا حقيقةً: فلِوُجودِ أرْكانِها مِنَ القِيامِ والقِراءةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ.

وأمَّا حُكْمًا: فلِدلالةِ الحِنْثِ في يَمِينِه: لا يُصلِّي، إذا صلَّىٰ ركْعةً عندَنا.

وعِندَه: الوتْرُ بِركعةٍ واحدةٍ صَلاةٌ.

فَصحَّ قولُنا: أنَّه زادَ عَلىٰ الفَرضِ ما هُو صلاةٌ؛ فيُوجبُ فَسادَ الفَرضِ ـ وإنْ لَم يكُنْ تامًّا ـ، كَما لَو صلَّىٰ ركْعَتَينِ ولَمْ يقعُدْ.

فإنْ قلْتَ: القِيامُ إلىٰ الخامِسةِ لا يُفْسِدُ الفرضَ إذا كانَ ساهيًا؛ بِدليلِ ما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظّهرَ خَمْسًا(٢)، ولَمْ يُرْوَ أنَّه قَضاها؟

قُلتُ: ذاكَ فيما إذا قعَدَ؛ [١/٢٦٨و/م] بِدليلِ أنَّه قالَ: «صلَّىٰ الظّهرَ»، ولا ظُهْرَ بِدونِ القَعْدةِ الأَخيرةِ، وكلامُنا فيما إذا لَمْ يقْعُدْ.

---

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/١٨٥]، و«البيان» للعمراني [٢/٣٣٢]، و«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [٢/١٩٢ ـ ١٩٣].

(٢) مضىٰ تخريجه.

قَالَ: وَأَلْغَى الْخَامِسَةَ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ شَيْءٍ مَحَلُّهُ قَبْلَهُ[١]، فَيُرْتَفَضُ لِيَكُونَ إِتْيَانُهُ فِي مَحِلِّهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ وَاجِبًا.

وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ؛ بَطَلَ فَرْضُهُ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْكَمَ شُرُوعُهُ فِي النَّافِلَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْكَانِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ خُرُوجُهُ عَنِ الْفَرْضِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ صَلَاةٌ حَقِيقَةً، حَتَّىٰ يَحْنَثَ بِهَا فِي يَمِينِهِ لَا يُصَلِّي.

وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله، خِلَافًا

غاية البيان

فإنْ قلْتَ: لِمَ لا تفسدُ زِيادةُ ما دونَ الرَّكعةِ؟

قلتُ: لأنَّه ليسَ بِصلاةٍ حقيقةً وحكْمًا، بَلْ هُو بعضُ الصَّلاةِ، وبعضُ السَّبَبِ الشَّرعيِّ وجودُه كَعَدَمِه؛ كأحَدِ شَطْرَيِ البَيعِ، وأحَدِ الشَّاهدَيْنِ، فلَو عُدِمَ كانَ يُجْزِئُه صلاتُه؛ فكَذا هَذا.

قولُه: (لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ شَيْءٍ مَحَلُّهُ قَبْلَهُ)، أَيْ: رجَعَ إِلىٰ القُعودِ الَّذي مَحلُّه قبلَ القيامِ إِلىٰ الخامِسةِ، فَيرْتَفضُ قيامُه إِلىٰ الخامِسةِ؛ ليكونَ إِتيانُ القُعودِ في محلِّه.

قولُه: (لِأَنَّهُ أَخَّرَ وَاجِبًا)؛ لأنَّ الواجِبَ عليْه أنْ يأتيَ بِالقعْدةِ الأَخيرةِ؛ قبلَ القِيامِ إِلىٰ الخامِسةِ.

قولُه: (وَمِنْ ضَرُورَتِهِ خُرُوجُهُ عَنِ الفَرْضِ)، أيْ: مِن ضَرورةِ الشُّروعِ في النَّفْلِ: خرُوجُه عنِ الفرْضِ؛ لأنَّ بيْنَهما مُنافاةً.

قولُه: (وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ).

(١) في حاشية الأصل: «ط: قبل».

لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. عَلَىٰ مَا مَرَّ.

فَيَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً، وَلَوْ لَمْ يَضُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَبْطُلُ فَرْضُهُ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ كَامِلٌ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَفْعِهِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ بِآخِرِهِ وَهُوَ الرَّفْعُ، وَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الْحَدَثِ.

غاية البيان

يعْني: إذا لَمْ يقْعدْ في الرَّابعةِ قدْرَ التَّشهُّدِ، وقيَّدَ الخامِسةَ بِالسَّجدةِ؛ يبْطلُ فرْضُه، ويتحوَّلُ نفْلًا عندَهُما؛ (خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ). وهَذا بِناء (عَلَىٰ مَا مَرَّ)، قُبيلَ هذا البابِ: أنَّ بطْلانَ الوصْفِ لا يوجِبُ بطْلانَ الأصلِ عِندَهُما؛ خلافًا لمُحمَّدٍ[1].

قَولُه: (لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ)، وهذا لِأَنَّهُ قامَ عَلىٰ ظنٍّ أنَّها ثالثةٌ، وشُروعُ المَظْنونِ لَيسَ بِملْزِمٍ عندَ عُلمائِنا الثَّلاثةِ؛ خِلافًا لِزُفَرَ، وقَد عُرِفَ.

قَولُه: (ثُمَّ إِنَّمَا يَبْطُلُ فَرْضُهُ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ...). إلىٰ آخِرِه.

اعْلمْ: أنَّ الانتِقالَ عَن الفَرضِ إلىٰ النَّفلِ؛ لا يَتحقَّقُ ما لَمْ يسْجدْ في الخامِسةِ؛ لأنَّ خُروجَه عنِ الفرْضِ [١/٢٦٨ظ/م] إنَّما يكونُ حُكْمًا لِشُروعِه في النَّفْلِ؛ لِمُنافاةِ بيْنَهُما، وفِعْلُ النَّفلِ لا يَحْصلُ بِدونِ القِيامِ والقِراءةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ؛ حتَّىٰ إذا تَذكَّرَ القعْدةَ وهُو قائمٌ أوْ راكعٌ؛ يَعودُ إلىٰ القَعْدةِ؛ لكِن الانتِقالُ هَل يحْصلُ بِمُجرَّدِ وضْعِ الجبْهةِ أمْ لا؟

فَقَالَ أَبو يوسُف: يحْصلُ؛ لأنَّ وُجودَ السَّجْدةِ بِوضْعِ الجبْهةِ عَلىٰ الأرضِ، لا بِالرَّفْعِ.

(١) ينظر: «شرح مجمع البحرين» [١/٧٧٩]، «تبيين الحقائق» [١/١٩٦]، «العناية» [١/٥٠٩]، «الجوهرة النيرة» [١/١٠٠]، «البناية» [٢/٧٤٤]، «فتح القدير» [١/٥٠٩].

وَثَمَرَةُ الِاخْتِلَافِ: تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي السُّجُودِ بَنَىٰ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رحمه الله.

غاية البيان

وقالَ مُحَمَّدٌ: لا يحْصلُ الانتِقالُ بمُجرَّدِ الوضْعِ، وإنَّما يحْصلُ بِالرَّفْعِ؛ لأنَّ تَمامَ كلِّ شيءٍ يتِمُّ بآخِرِه، وآخِرُ السُّجودِ الرَّفْعُ.

وثَمرَةُ الاخْتِلافِ تظْهرُ فيما إذا أَحدَثَ في السُّجودِ، فانْصرَفَ وتوَضَّأَ، ثمَّ تذَكَّرَ أنَّه لَمْ يقْعُدْ في الرَّكعةِ، هَل يَعودُ إلىٰ القعْدةِ ويبْنِي علىٰ صَلاتِه؟

قَالَ أبو يوسُف: لا يَعودُ؛ لأنَّ[1] ظُهْرَه فَسدَ؛ لِأَنَّهُ تحقَّقَ الانتِقال عَنِ الفَرضِ إلىٰ النَّفلِ بِمُجرَّدِ الوضْعِ.

وقالَ مُحَمَّدٌ: يعودُ ويُتِمُّ ظُهْرَه؛ لأنَّ تَمامَ السَّجدةِ بِالانتِقالِ، والانتِقالُ حصَلَ معَ الحدَثِ، فَلا يصحُّ، وبِدونِ الانتِقالِ لا تصحُّ السَّجدةُ، فَصارَ كأنَّه لَمْ يسْجدْ أَصلًا؛ فيعودُ إلىٰ القُعودِ.

وقالوا: أُخْبِرَ أَبو يوسُف بِجوابِ مُحَمَّدٍ فقَالَ: «زُهْ»[2] صَلاةٌ فَسَدَتْ يُصْلِحُها الحَدَثُ! وهذا معْنىٰ ما يسْألُه العامَّةُ: أيَّةُ صلاةٍ يُصْلِحُها الحدَثُ؟ فهِي هذِه الصَّلاةُ [١/١١٣و] عَلىٰ قَولِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ فخرُ الإسْلامِ في «شرْح الجامِع الصَّغير»: والمُختارُ لِلفتوَىٰ قولُ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ أرْفَقُ وأقْيَسُ[3].

(١) وقع بالأصل: «لأنه». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٢) هكذا ضبَطه في «ت»، و«ف»، «ز» و«م». وزاد في «ت»، و«م» وَضْعَ ثلاثِ نقاط فوق حرف الزاي، إشارة إلىٰ أنها غير خالصة كما سيذكر المؤلف. لكن قال في حاشية «م»: «لعله: زه»!

(٣) ينظر «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٩]، «تبين الحقائق» [١/١٩٦]، «فتح القدير» [١/٥١١]، «البحر الرائق» [٢/١١١].

وَلَوْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ؛ عَادَ إِلَىٰ الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ وَيُسَلِّمُ[1]؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَأَمْكَنَهُ الْإِقَامَةُ عَلَىٰ وَجْهِهِ بِالْقُعُودِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ بِمَحِلِّ الرَّفْضِ.

فَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ ضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَتَمَّ فَرْضُهُ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ إِصَابَةُ لَفْظَةِ السَّلَامِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ.

غاية البيان

«زُهْ»: كَلِمَةُ اسْتِعْجَابٍ عِنْدَ أَهْلِ العِرَاقِ، وَإِنَّمَا قَالَهَا أَبُو يُوسُفَ تَهَكُّمًا.

وَقِيلَ: الصَّوَابُ «زُهْ»[2] بِالضَّمِّ، وَالزَّايُ لَيْسَتْ بِخَالِصَةٍ. كذا قَالَ صاحِب «المُغرِب»[3].

[١/٢٦٩و/م] قَولُه: (وَلَوْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ...). إلىٰ آخِره.

اعْلَمْ: أَنَّه إذا قعدَ في الرَّابِعةِ، فقامَ إلىٰ الخامِسةِ علىٰ ظنِّ أنَّها القعْدةُ الأولَىٰ؛ يَعودُ إلىٰ القعْدةِ ما لَمْ يسجُدْ في الخامِسةِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَىٰ الخَامِسَةِ، فَسُبِّحَ بِهِ؛ فَعَادَ وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ»[4].

ولأنَّ السّلامَ في حالةِ القِيامِ ليسَ بِمسْنونٍ؛ فأمْكَنَه إقامتُه علىٰ الوجْهِ المَسنونِ؛ بأنْ يَعودَ إلىٰ القعْدةِ فيَعودُ؛ لأنَّ ما دونَ الرَّكعةِ بِمحلِّ الرَّفْضِ، علىٰ ما مرَّ بَيانُه.

ولوْ سلَّمَ قائمًا كما هُو جازَتْ صلاتُه. كذا ذكَرَه صاحبُ «خُلاصة الفَتاوَىٰ»[5].

قَولُه: (وَأَمْكَنَهُ الإِقَامَةُ عَلَىٰ وَجْهِهِ)، أيْ: إقامةُ التَّسليمِ علىٰ وجْهِ التَّسليمِ. يعْني: علىٰ ما هُو الوجْهُ في التَّسليمِ، وهُو الوجْهُ المَسْنونُ الواقِع في حالةِ القُعودِ.

(١) في حاشية الأصل: «وسلم ـ أصح ـ».
(٢) وقع بالأصل: «ره». بالراء المهملة. والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».
(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢١٣].
(٤) مضىٰ تخريجه من حديث عَبْد الله بْن مَسْعودٍ.
(٥) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» [ق/٤٠].

وَإِنَّمَا يَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ؛ لِيَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ نَفْلًا؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ

غاية البيان

قَوْلُه: (وَإِنَّمَا يَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ...). إلى آخره.

اعْلَمْ: أنَّه إذا قيَّدَ الخامِسَةَ بالسَّجدةِ؛ لا يَعودُ إلى القعْدةِ، ويُجْزئُه الفرْضُ، لكِنْ في الظُّهرِ والعِشاءِ يُضيفُ إليْها السّادِسةَ؛ ليكونَ الأرْبعُ الأُوَلُ فرْضًا، وَالأُخْرَيَانِ نفْلًا.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: يَعودُ إلى القعْدةِ، ولا يُضيفُ السّادِسةَ، فإنْ أضافَها فسدَتْ صلاتُه[1]؛ لِأَنَّهُ انتقلَ إلى صَلاةٍ أُخرَىٰ وعَليْه ركْنٌ؛ لأنَّ إصابةَ لفْظِ السَّلامِ ركْنٌ عِندَه.

وعِندَنا: لا يفسدُ ظُهْرُه[2]؛ لِأَنَّهُ انتقلَ إلى صَلاةٍ أُخرَىٰ وليسَ عَليْه ركْنٌ؛ لأنَّ إصابةَ لفْظةِ السَّلامِ ليسَ بركْنٍ عِندَنا؛ لِمَا مرَّ بيانُه في آخِرِ بابِ صِفةِ الصَّلاةِ.

وإضافةُ السّادِسةِ لِلاحتِرازِ عنِ البُتَيْرَاءِ المَنْهِيّةِ[3]، وهِي تصْغيرُ بَتْراء، تأْنيثُ أَبْتَر، وتفْسيرُها: أنْ يصلِّيَ الشَّخصُ [١/٢٦٩ظ/م] بركعةٍ.

ولا يُضِيفُ السّادِسةَ في العصْرِ؛ لأنَّ التَّنفُّلَ بعدَ العصْرِ مَكْروهٌ، وعَن هشامٍ، عَن مُحَمَّدٍ: أنّه لا بأسَ بِه؛ لأنَّ التَّنفُّلَ بعدَ العَصرِ إنَّما يُكْرهُ إذا قصدَه، أمَّا إذا وقَع

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/١٨٥]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٨٣].

(٢) ينظر: المبسوط [١/٢١٩]، «بدائع الصنائع» [١/٤٠٣]، «شرح مجمع البحرين» [١/٧٨٠ - ٧٨٢]، «الجوهرة النيرة» [١/١٠١]، «البناية» [٢/٧٥٧]، «فتح القدير» [١/٥١٨، ٥١٩].

(٣) يعني: ما أخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» [١٣/٢٥٤]، من حديث أبي سَعِيدٍ الخدريّ ﵁: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ البُتَيْرَاءِ؛ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا».
قال ابنُ حزم: «لَمْ يَصِحَّ عَن النَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ عَن البُتَيْرَاءِ». ينظر: «المحلّى» لابن حزم [٢/٤٢]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٩٠].

لَا تُجْزِئُهُ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ، ثُمَّ لَا تَنُوبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْمُوَاظَبَةَ عَلَيْهَا بِتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ.

وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْسَانًا؛ [٣٦/ظ] لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ فِي الْفَرْضِ بِالْخُروجِ

غاية البيان

فيهِ - لا بِقصْدِه - فَلا يكْره؛ لِأَنَّهُ لا عِصْيانَ إلّا عنِ اخْتِيارٍ. كذا ذكَره الصَّدرُ الشَّهيدُ في «شرْح الجامع الصَّغير»(١).

قَولُه: (ثُمَّ لَا تَنُوبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ).

قَالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ في شرْحِ «الجامع الصَّغير»: إنَّ هاتيْنِ الرَّكْعتَينِ لَا تُجْزِيَانِ عَن سُنَّةِ الظُّهرِ، بِذلِك كانَ يُفْتِي مَشايخُنا بِبخارَىٰ، ويُحْكَىٰ ذلِك عَن الشَّيخِ أَبي عبدِ اللهِ الخَيْزَاخُزِيِّ(٢) وهُو الصَّوابُ؛ لأنَّ المشْروعَ صَلاةٌ كامِلةٌ علىٰ وجْهِ السُّنَّةِ، فَلا يتأدَّىٰ بِما هُو مَظنونٌ ناقِصٌ غَيرُ مَضمونٍ(٣).

ورَوَىٰ ابنُ سَمَاعَةَ عَن مُحَمَّدٍ: أَنَّهما يَنُوبَانِ عَن سُنَّةِ الظُّهرِ.

قَولُه: (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْسَانًا).

اعْلَمْ: أنَّ سُجودَ السَّهوِ فيهِ اختِلافٌ.

قَالَ أَبو يوسُف: لنقْصٍ في النَّفلِ.

وقالَ مُحَمَّدٌ: لِنقْصٍ في الفَرضِ.

بيانُ الأوَّلِ: أنَّ مُراعاةَ حُدودِ النَّفْلِ عَلىٰ المُباشِرِ واجِبةٌ، وإنْ لَم يكُنِ النَّفلُ

(١) ينظر: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ص١٧٤).

(٢) وقع في النُّسَخ: «الخيراخريّ»! وهو موافق لِمَا رسَمه المُطَرِّزِيُّ في: «المغرب» [٢٥٠/١]، لكن مضىٰ أن ذلك خلاف المشهور، والأصح ما أثبتناه.

والخَيْزَاخُزِيّ: هو عبد الله بن الفضل الفقيه الحنفي الكبير. مضتْ ترجمتُه.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٧].

لَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ، وَفِي النَّفْلِ بِالدُّخُولِ لَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ، **وَلَوْ قَطَعَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ** الْقَضَاءُ؛ **لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ**.

غاية البيان

واجبًا كالنِّكاحِ، وقَد تركَ ذلِك لأنَّه لَمْ يشْرَعْ فيهِ بتَحْريمةٍ مُبْتدأةٍ.

قيلَ: فائدتُه: أنَّه لو اقتدَىٰ به إنسانٌ في هاتَيْنِ الرَّكعتيْنِ؛ يُصلِّي ركعتَينِ.
وبيانُ الثّاني: أنَّ إصابةَ لفْظةِ السَّلامِ واجِبةٌ، وقَد تركَ ذلِك؛ فيكونُ نقْصًا في الفرْضِ.

وقيلَ: فائِدتُه: لوِ اقْتدَىٰ بِه إنسانٌ يُصلِّي سِتًّا.

وحاصِلُه: أنَّ إحْرامَ الفرْضِ هَل انقطَعَ أمْ لا؟

قَالَ أَبو يوسُف: انقَطعَ. وقالَ **مُحَمَّدٌ**: لا[١].

وجْهُ قولِ أَبِي يُوسُف: أنَّ الانتِقالَ إلىٰ النَّفلِ تَحقَّقَ بِالاتِّفاقِ، [١/٢٧٠و/م] فلزِمَ مِن ضَرورةِ ذلِك انقِطاعُ إحْرامِ الفرْضِ.

ووجْهُ قولِ مُحَمَّدٍ: أنَّ إحْرامَ الفرْضِ اشْتملَ عَلىٰ الأصْلِ والوَصْفِ، فلَمْ يلْزمْ مِن الانتِقالِ إلىٰ النَّفلِ إلّا انقِطاعُ وصْفِ الفَرضِ؛ لِمُنافاةٍ بينَ وصْفَيِ الفرْضِ والنَّفلِ، فبقِيَ الإحْرامُ في حقِّ الأصْلِ علىٰ ما كانَ.

[١/١١٣ظ] **يُحقِّقُه**: أنَّ هذا الشَّخصَ شرَعَ في الخامِسةِ مِن غَيرِ تَكْبيرةِ الافتِتاحِ، فلَوْ كانَ إحْرامُ الفرْضِ مُنقطعًا لَاحْتِيجَ إلىٰ تكْبيرةِ الافتِتاحِ بإحْرامٍ جَديدٍ؛ لأنَّ الإحْرامَ الجَديدَ لا ينعقِدُ إلّا بتَكْبيرةِ الافتِتاحِ؛ فعُلِمَ أنَّ الإحْرامَ الأوَّلَ باقٍ حتّىٰ صحَّ بناءُ النَّفلِ عَليْه، **والمُختارُ لِلفتوَىٰ** قولُ مُحَمَّدٍ.

قولُه: (**وَلَوْ قَطَعَهَا لَمْ تَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ**)، **أيْ**: لَو قطَعَ الخامِسةَ؛ بأنْ لَمْ

---

(١) ينظر المسائل بالتفصيل في: «فتح القدير» [١/٥١٢، ٥١٣]، «تبين الحقائق» [١/١٩٨].

وَلَوِ اقْتَدَىٰ بِهِ إِنْسَانٌ فِيهِمَا يُصَلِّي سِتًّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ هو المُؤَدَّىٰ بِهَذِهِ التَّحْرِيمَةِ، وَعِنْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْكَمَ خُرُوجُهُ عَنِ الْفَرْضِ.

وَلَوْ أَفْسَدَهُ الْمُقْتَدِي؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ اعْتِبَارًا بِالْإِمَامِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ بِعَارِضٍ يَخُصُّ الْإِمَامَ.

غاية البيان

يضِفْ إليْها سادِسةً، لَمْ يلزمْه شيءٌ عندَنا.

وقالَ زُفَرُ: عَليْه القَضاءُ؛ وهذا لأنَّ الشُّروعَ في الصَّلاةِ أوْ في الصَّومِ علىٰ وجْهِ الظَّنِّ، ليسَ بِملْزِمٍ عِندَنا؛ خِلافًا له.

قَولُه: (وَلَوِ اقْتَدَىٰ بِهِ إِنْسَانٌ فِيهِمَا يُصَلِّي سِتًّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ هو المُؤَدَّىٰ بِهَذِهِ التَّحْرِيمَةِ، وَعِنْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ)، أَي: عِندَ أَبي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُف.

وذَكَرَ صاحبُ «**خُلاصة الفَتاوىٰ**»[1] الخلافَ بيْنَ مُحَمَّدٍ وصاحبَيْه، كما ذكَرَ صاحبُ «**الهِداية**»، ولكِن المذْكور في «**شرْح الجامِع الصَّغير**» للصَّدرِ الشَّهيدِ، و«**شرْح الطَّحَاوِيّ**»، و«**المَنظومة**»[2] وشُروحِها: أنَّه يُصلِّي سِتًّا عِندَ مُحَمَّدٍ، وركْعتَينِ عندَ أَبِي يُوسُف، ولَمْ يذكرْ قولَ أَبي حَنِيفَةَ. **وهُو الصَّحيحُ**؛ لِأَنَّهُ ذكَرَ النَّاطِفِيُّ في «**الأَجْنَاس**» قولَ أَبِي يُوسُف عَن «**نوادِر المُعلَّىٰ**» وقولَ مُحَمَّدٍ عَن «**نوادِر ابنِ سَمَاعَة**»، ولَمْ يُذْكرْ قولُ أبي حَنِيفَة في كُتُبِ المتَقدِّمينَ.

قَولُه: (وَلَوْ أَفْسَدَهُ الْمُقْتَدِي [١/٢٧٠ظ/م] فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ)، أَي: لوْ أفسدَ المُقْتدِي ما شرَعَ فيهِ: لا شَيءَ عليْه.

---

(١) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» [١/٢٤٠]، «المبسوط» [١/٢٢٧]، «شرح الطحاوي» للأسبيجابي [ق/٧٠]، «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ص١٧٥]. «خلاصة الفتاوىٰ» [ق/٤٠].

(٢) مضى أنَّ المنظومة عند الإطلاق: هي «منظومة الخلاف»، لنجم الدين النسفيّ، نظَمَ فيها المسائلَ التي اختلَفَ فيها الأئمة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفَر، والشافعي، ومالك.

قَالَ: وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَسَهَىٰ فِيهِمَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُصَلِّي أُخْرَيَيْنِ؛ لَمْ يَبْنِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ يَبْطُلُ لِوُقُوعِهِ فِي وَسَطِ[1] الصَّلَاةِ،

والأَصلُ فيهِ: ما ذكَرَ فَخرُ الإسْلامِ ناقِلًا عنِ «النَّوادِرِ» أنَّه إذا شرَعَ في صلاةٍ مَظنونةٍ، هَل تَكونُ هِي مَضْمُونَةً في حقِّ المقْتدِي أمْ لا؟

قَالَ أَبو يوسُف: هيَ مَضْمُونَةٌ. وقالَ مُحَمَّدٌ: غَيرُ مَضْمُونَةٍ[2].

وجْهُ قَولِ مُحَمَّدٍ: أنَّ هذِه الصَّلواتِ غَيرُ مَضْمُونَةٍ في حقِّ الإمامِ، فلَو صارتْ مَضْمُونَةً في حقِّ المُقتدِي لصارَ بِمنزلةِ اقتِداءِ المُفترضِ بِالمُنتفِّلِ؛ وهُو باطلٌ.

ووجْهُ قَولِ أَبِي يُوسُف: أنَّ الصَّلاةَ مَضْمُونَةٌ في الأصْلِ، وإنَّما سقَطَ وصْفُ الضَّمانِ في حقِّ الإمامِ بسبَبِ عارِضٍ مُختصٍّ بِالإمامِ، وهُو شروعُه ساهِيًا علىٰ عزمِ أَداءِ الواجِبِ، ولَمْ يوجَدْ هذا العارضُ في حقِّ المُقتدِي؛ فيَلزمُه القَضاءُ دونَ الإمامِ؛ لكِنْ يقْضِي ركْعَتينِ؛ لانقِطاعِ إحْرامِ الفَرضِ عندَ أَبِي يُوسُف.

وإنَّما قُلْنا: تَكونُ الصَّلاةُ مَضْمُونَةً في الأصْلِ؛ لأنَّ ابتِداءَ النَّفلِ بِلا ضَمانٍ غَيرُ مَشروعٍ؛ إذا كانَ قصدًا كاملًا، بِخِلافِ الصَّبيِّ والمَعْتوهِ؛ فإنَّ شُروعَهُما ليسَ بِملْزمٍ؛ لقُصورِ قَصْدِهما، فلمّا قصُر قَصْدُ هذا الشَّخصِ بسبَبِ شُروعِه ساهِيًا؛ التَحقَ بهما؛ بِخِلافِ المُقتدِي؛ فإنَّه شرَعَ عامِدًا؛ فلَم يَجُزْ إلْحاقُه بهِما، وفتوَىٰ فخْرِ الإسْلامِ هُنا علىٰ قولِ أَبِي يُوسُف.

قَولُه: (قَالَ وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا)، أيْ: قَالَ مُحَمَّدٌ في «الجامعِ الصَّغيرِ»: ومَن صلَّىٰ ركْعتَينِ تطوُّعًا فَسَهَا، فسَجدَ لِلسَّهوِ، ثمَّ أَرادَ أنْ يبْنِيَ ركْعتَينِ؛ ليسَ لَه ذلِك؛ لِأَنَّهُ عَلىٰ تقْديرِ السُّجودِ [١/٢٧١و/م] لا يخْلو: إمّا أنْ يبْطلَ سُجودُه

(١) تحته بالأصل: «صح».

(٢) ينظر المسألة بالتفصيل في: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/ ٦، ٧].

بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ إِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ نَوَىٰ الْإِقَامَةَ[١]؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْنِ يَبْطُلُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ، وَمَعَ هَذَا لَوْ أَدَّىٰ صَحَّ؛ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ، وَيبْطلُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ هُوَ الصَّحِيحُ.

غاية البيان

أوْ لا، وكلُّ ذلِك غَيرُ مشْروعٍ.

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّه إبْطالُ العمَلِ؛ وهُو حرامٌ بِالنَّصِّ.

وأمَّا الثّاني: فلأنَّه يلزمُ أنْ يقعَ السُّجودُ في خِلالِ الصَّلاةِ، وسُجودُ السَّهوِ لَمْ يشْرعْ إلّا في آخِرِ الصَّلاةِ، ومعَ هذا لوْ بنَىٰ صحَّ بِناؤُه؛ لِبقاءِ التَّحْريمةِ، وهُو غيرُ مذْكورٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ. كذا قَالَ خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطه». ثمَّ قَالَ: ويَنبَغي أنْ يُعِيدَ سجْدَتَي السَّهوِ ثانيًا؛ لأنَّ سُجودَ السَّهوِ في وسطِ الصَّلاةِ لا يُعْتَدُّ بِهِمَا.

قَولُه: (بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ).

يعْني: أنَّ المُسافرَ إذا سَهَا؛ فَسجدَ لسهْوِه، ثمَّ نوَىٰ الإقامةَ يتِمُّ وإنْ كانَ يلْزمُ إبْطالُ سُجودِ السَّهو؛ لِأَنَّهُ لو لَمْ يَبْنِ تبْطلُ صلاتُه أصلًا؛ لِأَنَّهُ صارَ فرْضُه أربعًا بِنِيَّةِ الإقامةِ، وإبْطالُ السُّجودِ أهْوَنُ مِن إبْطالِ الصَّلاةِ، فلأَجْلِ هذِه الضَّرُورَةِ قُلْنا بِمشْروعيَّةِ البِناءِ في حقِّ المُسافرِ، دونَ المُتطوِّعِ؛ حَيْثُ لا ضَرورةَ في بِنائِه.

قَولُه: (وَيبْطلُ [١/١١٤و] سُجُودُ السَّهْوِ؛ هُوَ الصَّحِيحُ).

وإنَّما يبْطلُ لِوقوعِه في وسطِ الصَّلاةِ. وقيْدُ الصَّحيحِ احْترازٌ عَن قولِ أَبي بكْرٍ الأعْمشِ: إنَّ سجودَ السَّهوِ إذا وقعَ في وسطِ الصَّلاةِ يُعْتدُّ بِه، وبِه أخَذَ الفَقيهُ أَبو جعْفرٍ[٢]. كذا في «الفَتاوىٰ الصُّغرَىٰ»[٣].

(١) زاد في (ط): «حيث يبني».

(٢) أبو جعفر عند الإطلاق: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِنْدُوَانِيّ. وقد مضت ترجمته.

(٣) المراد بها: «الفتاوىٰ الصغرىٰ» للشيخ الإمام الصدر عُمر بن عبد العزيز، المعروف بحسام الدين=

وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ كَانَ دَاخِلًا، وَإِلَّا فَلَا؛ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله.

غاية البيان

ثمَّ لَمَّا بَطَلَ سُجودُه علىٰ ما هُو الصَّحيحُ مِن المذْهبِ يُعِيدُه في آخِرِ الصَّلاةِ.

قَولُه: (وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ...). إلىٰ آخِرِه.

اعْلَمْ: أنَّ سَلامَ مَن عَلَيْه السَّهوِ لا يُخْرِجُه عَن حُرْمةِ الصَّلاةِ عندَ مُحمَّدٍ، وهُو قولُ زُفَر. كذا في «المخْتَلف»[1].

وعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُف: يُخْرِجُه خُروجًا مَوقوفًا، [١/٢٧١ظ/م] فإذا سَجدَ لِلسَّهوِ كانَ في حرْمةِ الصَّلاةِ؛ وإلّا فَلا.

لمُحمَّدٍ: أنَّ هذا السَّلامَ لا أثَرَ لَه في التَّحليلِ لأنَّ سُجودَ السَّهوِ شُرِعَ جبْرًا لنُقصانٍ، فلا بُدَّ للجابرِ مِن أنْ يكونَ في إحْرامِ الصَّلاةِ؛ فيسْقطُ مَعنَىٰ التَّحْليلِ عَن السَّلامِ، ولِهذا لَو سجَدَ؛ يسْقطُ معنَىٰ التَّحليلِ بِالاتِّفاقِ.

ولهُما: أنَّ العِلَّةَ المَوضوعةَ لحُكْمٍ يثبتُ حكْمُها معَها؛ إلّا لمانعٍ، والمانعُ هُنا الحاجةُ إلىٰ إلْحاقِ الجَبْرِ بِالأصلِ، فإنْ سجَدَ يسْقطُ معنَىٰ التَّحليلِ عَن السَّلامِ؛ لتحقُّقِ الحاجةِ، وإنْ لَمْ يثبتِ التَّحليلُ؛ لكَونِه حكْمًا لِلسَّلامِ، ولا مانِعَ ثَمَّةَ عَن ثُبوتِه، فوجَبَ القولُ بالوقْفِ.

وثَمَرةُ الخِلافِ[2] **تظْهرُ في مَسائِلَ**[3]:

= الشهيد المقتول (سنة ٥٣٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة [١٢٢٤/٢]، وينظر: «الفتاوىٰ الصغرىٰ» [ق/٢٣] مخطوط مكتبة فيض الله.

(١) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٢٢٢/١].

(٢) ذكر في حاشية الأصل: أنه وقع في بعض النُّسَخ: «الاختلاف».

(٣) ينظر: «العناية» و«فتح القدير» [٥١٥/١]، «تبين الحقائق» [١٩٨/١]، «البحر الرائق» [١١٥/٢]،=

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: هُوَ دَاخِلٌ سَجَدَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ سَلَامُ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ جَبْرًا لِلنُّقْصَانِ،

منْها: صحَّةُ الاقتِداءِ، فعِندَ مُحَمَّدٍ: يصحُّ، سَواءٌ سجَدَ الإمامُ أوْ لَمْ يسجُدْ، ما لَمْ ينحرِفْ عنِ القِبلةِ.

وعِندَهُما: يكونُ الأمرُ موقوفًا، فإذا سجَدَ الإمامُ يصحُّ اقتِداؤُه؛ وإلّا فَلا.

ومنْها: أنَّ وُضوءَه بِالقهْقهةِ هَل ينتقِضُ أمْ لا؟

فعِندَ مُحَمَّدٍ: ينتقضُ.

وعِندَهما: إنْ سجَدَ لِلسَّهوِ ينتقضُ؛ وإلّا فَلا.

ومنْها: أنَّ فرْضَه بنِيَّةِ الإقامةِ هَل يتغيَّرُ أمْ لا؟

فعِندَ مُحَمَّدٍ: يتغيَّرُ، سواءٌ سجدَ أوْ لَمْ يسجُدْ.

وعِندَهُما: لا يتغيَّر إلّا إذا سجَدَ.

والرّابِعةُ: أنَّه إذا اقتدَىٰ بِه إنسانٌ في هذِه الحالةِ، ثمَّ وُجِدَ منْه ما يُنافِي الصَّلاةَ قَصْدًا؛ هَل يقضِي أمْ لا؟

فعِندَ مُحَمَّدٍ: يقْضِي سجَدَ الإمامُ أوْ لَمْ يسجُدْ؛ لصِحَّةِ الاقتِداءِ.

وعِندَهُما: لا يقْضِي؛ لعدَمِ صِحَّةِ الاقتِداءِ.

قَولُه: (لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَصْلًا).

يعْني: لا خُروجًا مَوقوفًا، ولا خُروجًا باتًّا.

وعِندَهما: لا [١/٢٧٢و/م] يخْرجُه خُروجًا باتًّا؛ ولكنْ يخْرجُه خُروجًا موقوفًا.

= «مجمع الأنهر» [١/١٥٢].

فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَهُمَا يُخْرِجُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوَقُّفِ؛ لِأَنَّهُ مُحَلِّلٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَعْمَلُ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ أَدَاءِ السَّجْدَةِ فَلَا تَظْهَرُ دُونَهَا، وَلَا حَاجَةَ عَلَىٰ اعْتِبَارِ عَدَمِ الْعَوْدِ. وَيَظْهَرُ الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا وَفِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِالْقَهْقَهَةِ وَتَغَيُّرِ الْفَرْضِ؛ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ لِسَهْوِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّلَامَ غَيْرُ قَاطِعٍ، وَنِيَّتُهُ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ فَلَغَتْ.

غاية البيان

قولُه: (لِأَنَّهُ مُحَلِّلٌ...). إلىٰ آخِرِه. أي: لأنَّ السَّلامَ مُحَلِّلٌ في نفْسِه، وإنَّما لا يعْملُ السَّلامُ عمَلَه، وهُو التَّحليلُ لِحاجةِ المُصلِّي إلىٰ أداءِ السَّجدةِ، فَلا يظهرُ الحاجةُ دونَ السَّجدةِ. يعْني: إذا سجَدَ للسَّهوِ تتحقَّقُ الحاجةُ، فيسْقطُ معَنىٰ التَّحليلِ عنِ السَّلامِ لِلحاجةِ، ولا تتحقَّقُ الحاجةُ إذا لَمْ يَعُدْ إلىٰ سُجودِ السَّهوِ؛ فيثبتُ التَّحليلُ.

قَوْلُه: (وَيَظْهَرُ الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا)، أَي: تظْهرُ فائِدةُ الاخْتِلافِ فيما إذا دخَلَ رجُلٌ في صَلاةٍ بعدَ التَّسليمِ، هَل يَكونُ داخلًا أمْ لا؟

فعِندَ مُحَمَّدٍ: يَكونُ داخِلًا، سواءٌ سجدَ لِلسَّهوِ أوْ لا.

وعِندَهُما: إنْ سجَدَ يكونُ داخِلًا؛ وإلَّا فَلا؟

قَوْلُه: (لِأَنَّ هَذَا السَّلَامَ غَيْرُ قَاطِعٍ).

يَعْني: أنَّ سَلامَ مَنْ عليْه السَّهوُ غَيرُ قاطِعٍ؛ لِحرْمةِ الصَّلاةِ.

أمَّا عِندَ مُحَمَّدٍ: فَظاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لا يخرِجُه عَن حرْمةِ الصَّلاةِ أصلًا.

وأمَّا عِندَهُما: فَلا يخرِجُه خُروجًا باتًّا، فَلا ينقطعُ الإِحْرامُ مُطلقًا، فلمَّا نوَىٰ القَطْعَ تكونُ نيَّتُه مُبدِّلَةً لِلمشْروعِ، وليسَ لِلعبدِ تَبديلُ المَشروعِ، فَتَلْغُو نِيَّتُهُ، كما إذا

وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ: اسْتَأْنَفَ[(١)] الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّىٰ؛ فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ».

غاية البيان

نوَىٰ الإبانةَ بِصريحِ الطَّلاقِ؛ لا تصحُّ نيَّتُه؛ فيكونُ رجْعِيًّا.

قَولُه: (وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ: اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ).

قيلَ: مَعْناهُ: أَوَّلُ مَا سَهَا فِي عُمُرِهِ. هكذا فسَّرَ صاحبُ «**الأَجْنَاس**» قولَ مُحَمَّدٍ، وعلَّلَ وقالَ: لأنَّه قَد ذكَرَ في «**صَلاة الأَثَر**[(٢)]»[(٣)]: إنْ شكَّ بعدَ ذلِك في مِثلِه مِنَ الصَّلاةِ؛ بنَىٰ عَلىٰ أكْثرِ ظنِّه.

وَقالَ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: «معْنىٰ قولِه[(٤)]: «أَوَّل مَا سَهَا»: أَنَّ السَّهْوَ لَيْسَ بِعَادَةٍ لَهُ، لا أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ قطّ[(٥)]»[(٦)].

وقالَ فخرُ الإسْلامِ: أَي في هذِه الصَّلاةِ. [١/٢٧٢ظ/م] وكلاهُما قَريبٌ[(٧)].

اعْلَمْ: أنَّه إِذا سَها في صَلاتِه، فلَمْ يدْرِ أَثلاثًا صلَّىٰ أمْ أرْبعًا؛ فينظُر: إنْ كانَ

---

(١) في نسخ غاية البيان: «استقبل».

(٢) **وقع بالأصل:** «صلاة ألَا ترَىٰ». والمثبت مِن: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٣) هو اسم كتاب لهِشَام بن عبد الله الرَّازِيّ الحَنَفِيّ (المُتَوفَّىٰ سنة: ٢٠١ هـ). ينظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة [١٠٨١/٢].

(٤) أي: معنىٰ قول محمد في «الأصل». كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

(٥) في «المبسوط»: «لأنه لم يسْهُ في عُمرِه قطُّ».

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسِيّ [٢١٩/١].

(٧) أول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة، **وهذا قول الأكثر**. وقول فخر الإسلام، اختاره ابن الفضل. وذهب السرخسي إلىٰ أن المعنىٰ أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسمه قط، وإليه يشير قول القدروي بعده: (يعرض له كثيراً). ينظر: «المبسوط» [٢١٩/١]، «فتاوىٰ قاضي خان» [١٢٦/١]، «التصحيح والترجيح» [ص١٧٦]، «البحر الرائق» [١٠٦/٢]، «اللباب في شرح الكتاب» [٩٨/١].

....

السَّهوُ وقَعَ لَه أوَّلَ مرَّةٍ؛ يستقْبلُ الصَّلاةَ عندَ [١/١١٤ظ] عُلمائِنا(١).

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْنِي عَلىٰ الأقلِّ(٢).

لَه: ما روَىٰ أَبو داوُد في «سُنَنه»: بإِسْنادِه إِلىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ اليَقِينِ**»(٣).

ولَنا: ما روَىٰ خُوَاهَر زَادَه، وغيرُه في «المبْسوط»: عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ أَنَّهُ كَمْ صَلَّىٰ؟ فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ**»(٤).

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص٣٠]، «مختصر اختلاف العلماء» [١/٢٧٧]، «فتاوىٰ النوازل» [ص/٦٩، ٧٠]، «المبسوط» [١/٢١٩]، «بدائع الصنائع» [١/٤٠٣]، «شرح مجمع البحرين» [١/٧٨٠ - ٧٨٢]، «الجوهرة النيرة» [١/١٠١]، «البناية» [٢/٧٥٧]، «فتح القدير» [١/٥١٨، ٥١٩].

(٢) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٢/٢٧٤]، و«التعليقة للقاضي حسين/ علىٰ مختصر المزني» [٢/٨٩٢].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له [رقم/ ٥٧١]، وأبو داود في جماع أبواب التشهد في الصلاة/ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك [رقم/ ١٠٢٤]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب إتمام المصلي علىٰ ما ذكر إذا شك [رقم/ ١٢٣٨]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلىٰ اليقين [رقم/ ١٢١٠]، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ به. ولفْظُ مسلم: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**».

(٤) **قال عبد القادر القرشي:** «لَمْ أرَه في كُتُب الحديث فيما رأيتُه»! وقال ابنُ أبي العز: «لا أصل له في كُتب الحديث». وقال ابن حجر: «لَمْ أجِدهُ مَرْفُوعًا». وقال العيني: «هذا بهذا اللفظ غريب، ولَمْ يُبيِّن أحدٌ مِن الشرَّاح حالَ هذا الحديث، فهذا عجيب منهم»! وسَكَت عنه ابنُ التركماني!
ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٥/أ/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٤٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٣/٧١٤]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٠٨]،=

وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ أَكْبَرِ رَأْيِهِ ؛ ....

غاية البيان

وقالَ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لا يَرِيبُكَ»[1].

ورَوَىٰ عامرٌ الشَّعبيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّه قَالَ: «إذا شكَّ الرَّجلُ في الصَّلاةِ؛ اسْتقْبلَ الصَّلاةَ»[2]. ولأنَّه قادرٌ عَلىٰ إسْقاطِ فرْضٍ بيَقينٍ مِن غَيرِ مَشقَّةٍ تلْحقُه؛ فيلْزمُه الاستِقْبالُ؛ كما إذا شكَّ في أصْلِ صَلاتِه أنَّه صلَّىٰ أمْ لا؟ وكَما إذا ترَكَ صَلاةً واحدةً مِن يومٍ وليلةٍ، ولا يدْرِي أنَّها أيُّ صلاةٍ؛ فإنَّه يُصلِّي خمسَ صَلَواتٍ حتّىٰ يخْرجَ عنِ العهْدةِ بيَقينٍ؛ بخِلافِ ما إذا كانَ يسْهو كثيرًا؛ حَيْثُ لا يَقولُ بِالاستِقْبالِ؛ لِلزومِ الحرَجِ؛ لأنَّ الحرَجَ لَه أثَرٌ في الإسْقاطِ.

والجَوابُ عَن حَديثِ أَبي سَعيدٍ: أنَّ إلْقاءَ الشَّكِّ كما يكونُ بِالبناءِ عَلىٰ الأقلِّ يكونُ بِالاستِئْنافِ، بلِ الاستِئْنافُ أوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أبعدُ مِنَ الشَّكِّ؛ لكَونِه خُروجًا عنِ العُهدةِ بيَقينٍ.

قَولُه: (وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا؛ بَنَىٰ عَلَىٰ أَكْبَرِ رَأْيِهِ)، يعْني: عَلىٰ غالِبِ رأْيِه، وهُو الظَّنُّ.

اعْلمْ: أنَّه إذا [١/٢٧٣و/م] كانَ السَّهوُ يعْرِضُ لَه كثيرًا؛ يتَحرَّىٰ إنْ كانَ لَه ظنٌّ، فَعلَىٰ أيِّ شيءٍ وقَعَ تَحرِّيهِ يَعْملُ بِه.

= و«البناية شرح الهداية» للعَيْني [٢/٦٣٠].

(١) أخرجه: الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/باب منه [رقم/ ٢٥١٨]، والنسائي في كتاب الأشربة/ الحث علىٰ ترك الشبهات [رقم/ ٥٧١١]، وأحمد في «المسند» [١/٢٠٠]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٦٧٦٢]، من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» [٢/٤٧٠ - ٤٧١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ فَلْيُعِدْ حَتَّىٰ يَحْفَظَ».

....

وقالَ الشَّيخُ أَبو الحسَينِ القُدُوريُّ في «شرْح مخْتصَر أبي الحسَنِ الكَرخِيِّ»: «كانَ أَبو الحسَنِ يَقولُ: معْناهُ أنَّ الشَّكَّ يعْتادُه حتَّىٰ يكونَ غالِبَ أحْوالِه، فكلَّما أَعادَ شكَّ، ولا يتوصَّلُ إلىٰ أَداءِ فرْضِه بِاليَقينِ إلّا بمشقَّةٍ؛ فَجازَ أنْ يرجِعَ إلىٰ الاجْتِهادِ».

ثمَّ قَالَ: «هذِه رِوايةُ الأُصولِ»(١). **يعْني**: التَّحرِّي.

ورَوَىٰ الحسنُ عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه يَبْنِي عَلىٰ اليَقينِ، وهُو قولُ الشَّافِعِيِّ(٢).

والتَّحرِّي: طلَبُ ما هُو الأحْرَىٰ، وهُو الصَّوابُ.

ولَنا: ما رَوَىٰ الشَّيخُ أَبو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «**شرْح الآثار**»: عَن رَبِيعٍ المُؤَذِّنِ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّان، عَن وُهَيْبٍ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّهُ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ»**(٣).

ولأنَّ عددَ الرَّكعاتِ شرْطٌ مِن شَرائِطِ الصَّلاةِ؛ فَجازَ التَّحرِّي عِندَ الاشْتِباهِ، كما في التَّوجُّه إلىٰ القِبلةِ.

فإنْ قُلتَ: ما الجوابُ عَن حَديثِ أَبي سعيدٍ، وليسَ فيهِ فَصْلٌ بيْنَهُما إذا وقَعَ لَه السَّهوُ أوَّلَ مرَّةٍ أوْ كثيرًا، وقَد أُمِرَ فيهِ بِالبِناءِ عَلىٰ اليَقينِ، وتَمسَّكَ بِه الشَّافِعِيُّ؟

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق٨١] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٢) مضىٰ توثيق مذهبه.

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٤٣٤]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٦/٤٥٧].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؛ بَنَىٰ عَلَىٰ الْأَقَلِّ».

وَالِاسْتِقْبَالُ بِالسَّلَامِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ عُرِفَ مُحَلِّلًا دُونَ الْكَلَامِ، وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ

غاية البيان

قلتُ: المَذكورُ في حَديثِ أَبي سَعيدٍ الشَّكُّ، وهُو عِبارةٌ عَن تَساوِي الطَّرفَيْنِ، فإذا كانَ الأمْرُ كذلِك؛ فنَحنُ نَقولُ أيضًا بِالبِناءِ عَلىٰ الأقلِّ، وليسَ كلامُنا فيهِ، وإنَّما هُو في الظَّنِّ، وهُو عِبارةٌ عَن رُجْحانِ أحدِ الطَّرفَيْنِ.

[١/٢٧٣ظ/م] **فإنْ قلتَ**: حديثُ عبدِ اللهِ أيضًا مطْلَقٌ، فكيفَ حمَلْتُموهُ عَلىٰ ما إذا كانَ السَّهوُ يقَعُ لَه كَثيرًا؟

قلتُ: تَوفِيقًا بينَ حَديثَيْ عبدِ اللهِ وأَبي سَعيدٍ، ولأنَّ في السَّهوِ ـ إذا كانَ لَه عادةً ـ حرَجًا بيِّنًا في الاستِقْبالِ؛ بخِلافِ ما إذا لَمْ يكُن لَه عادةً.

قَولُه: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ**)، أَي: عَلىٰ الأقلِّ، وهذا لِمَا رُوِيَ عَن أَبي سَعيدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ اليَقِينِ**»[1]. وهُو محْمولٌ عَلىٰ ما إذا لَمْ يكُنْ لَه ظَنٌّ؛ لأنَّ الشَّكَّ عبارةٌ عَن تَساوِي الجِهتَيْنِ.

قَولُه: (**وَالِاسْتِقْبَالُ بِالسَّلَامِ أَوْلَىٰ**)، وهذا مُتعلِّقٌ بِقولِه: (**اسْتَأْنَفَ**) الصَّلاةَ.

يعْني: إذا استأنفَ الصَّلاةَ فيما إذا عرَضَ لَه السَّهوُ أوَّلَ مرَّةٍ اسْتأنفَ بِالسَّلامِ؛ لأنَّه المُحَلِّلُ المَشروعُ [١/١١٥و] دونَ الكَلامِ، فإنِ استأنَفَ بِالكلامِ أيضًا يجوزُ؛ لِأنَّه قاطِعٌ لِلصَّلاةِ كالسَّلامِ، أمَّا إذا استأنَفَ بِمجرَّدِ النِّيَّةِ؛ فَلا اعتِبارَ لَه.

(١) مضىٰ تخريجه قريبًا.

يَلْغُو، وَعِنْدَ البِنَاءِ عَلَىٰ الأَقَلِّ: يَقْعُدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَهَّمُ آخِرَ [٣٧/و] صَلَاتِهِ؛ كَيْ لَا يَصِيرَ تَارِكًا فَرْضَ القِعْدَةِ.

غاية البيان

قولُه: (وَعِنْدَ البِنَاءِ عَلَىٰ الأَقَلِّ: يَقْعُدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَهَّمُ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ كَيْ لَا يَصِيرَ تَارِكًا فَرْضَ القِعْدَةِ).

بيانُه: فيما ذكَرَ الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ في «**شرْح الطَّحَاوِيّ**»: أنَّه إذا لَمْ يقَعْ تَحرِّيهِ عَلىٰ شيءٍ؛ بَنَىٰ عَلىٰ الأقلِّ، كَما إذا وقَعَ لَه الشَّكُّ في الرَّكعةِ والرَّكْعتينِ؛ فإنَّه يجْعلُه ركعةً واحدةً، ولوْ وقَعَ الشَّكُّ في الرَّكْعتينِ والثَّلاثِ يجْعلُها ركْعتَينِ، وإنْ كانَ بينَ الثَّلاثِ والأرْبعِ يجْعلُها ثَلاثًا، فيُتِمُّ صَلاتَه، وعَليْه أنْ يتشهَّدَ عَقيبَ الرَّكعةِ الَّتي يقَعُ لَه الشَّكُّ أنَّها آخِرُ صلاتِه احتِياطًا، ثمَّ يَقومُ فيُضِيفُ إليْها ركْعةً أُخرَىٰ[1].

وهذا الَّذي [١/٢٧٤و/م] **قُلْنا:** فيما إذا سَها أنَّه صَلَّىٰ ثلاثًا أمْ أرْبعًا. أمَّا إذا سَها في الفجْرِ أنَّه صلَّىٰ ثنتَيْنِ أوْ ثلاثًا، أَو سَها في ذَواتِ الأرْبعِ أنَّه صلَّىٰ أرْبعًا أمْ خمسًا؟ فإنَّه يُؤْمَرُ بِالتَّحرِّي؛ فيعْمَلُ بِتحرِّيهِ عَلىٰ ما وقَعَ؛ إلَّا أنَّه إذا كانَ قائمًا يَعودُ إلىٰ القعْدةِ إذا وقَعَ تَحرِّيهِ عَلىٰ أنَّها خامِسةٌ؛ لاحتِمالِ فَسادِ الصَّلاةِ بترْكِها.

وإنْ كانَ قاعدًا يتحرَّىٰ في أعْدادِ الرَّكعاتِ أوَّلًا، فإنْ وقَعَ تَحرِّيهِ عَلىٰ أنَّها ثانيةٌ في صَلاةِ الفجْرِ، أوْ رابعةٌ في ذواتِ الأرْبعِ؛ أجزَأتْه هذِه القَعْدةُ، وإنْ وقَعَ تَحرِّيهِ عَلىٰ أنَّه زادَ ركْعةً، يتَحرَّىٰ أنَّه هَل قعَدَ عَلىٰ رأسِ الثَّانيةِ في الفجْرِ، أوْ عَلىٰ رأسِ الرّابعةِ في ذَواتِ الأرْبعِ أمْ لا؟

فإنْ وقَعَ أنَّه قعَدَ فإنَّه يُجْزئُه، وإنْ وقَعَ أنَّه لَمْ يقعُدْ فإنَّه لَمْ يُجْزِهِ. فإنْ لَمْ يقَعْ

---

(١) ينظر: «شرح الطحاوي» للأسبيجابي [ق/٦٨]، «بدائع الصنائع» [١/١٦٦].

....

غاية البيان

تَحرِّيهِ عَلىٰ شيءٍ تفْسد صَلاتُه، ولا يَبْنِي عَلىٰ الأقلِّ. كذا ذكَرَ خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطه»؛ لأنَّ البِناءَ عَلىٰ الأقلِّ فيما إذا لَمْ يكنِ احتِمالُ الفَسادِ، كَما إذا شكَّ أنَّه صلَّىٰ ثلاثًا أوْ أربعًا، وقَد ثبَتَ الاحتِمالُ هُنا؛ لجوازِ ترْكِ القعْدةِ الأخيرةِ.

والصَّلاةُ إذا دارَتْ بينَ الفَسادِ والجَوازِ؛ يُحْكَمُ بِفسادِها، ومثْلُ هذا الاحتِمالِ لَمْ يُعْتبرْ معَ التَّحرِّي؛ لأنَّ الشَّرعَ جَعَلَ احتِمالَ الفَسادِ ساقِطَ الاعتِبارِ معَ التَّحرِّي، كما في باب القِبْلةِ والثَّوْبِ، واللهُ أعْلمُ.

بَابُ
صَلاةِ المَـرِيضِ

وإذَا عَجَزَ المَرِيضُ عَنِ القِيَامِ؛ صَلَّىٰ قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ الْجَنْبِ تُومِئُ إِيمَاءً» ولِأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

بَابُ
صَلاةِ المَـرِيضِ

لمَّا ذكَرَ صَلاةَ السّاهِي ـ وهِي صلاةٌ معَ قُصورٍ، ولَها جابِرٌ ـ: شرَعَ في صَلاةِ المَرِيضِ؛ لأنَّها صَلاةٌ معَ قُصورٍ، ولَها جابِرٌ أيضًا، وهُو قدْرُ الإمْكانِ، أوْ لأنَّ كُلًّا مِنَ السَّهوِ والمَرَضِ مِن العَوارِضِ السَّماويَّةِ؛ فتنَاسَبا؛ بأنْ يذْكُرَ أحدَهُما عَقيبَ الآخَرِ؛ [١/٢٧٤ظ/م] لكِن تقْدِيم السَّهْو لكثْرةِ وُقوعِه.

قَوْلُه: (إذَا عَجَزَ المَرِيضُ عَنِ القِيَامِ...). إلىٰ آخِرِه.

اعْلمْ: أنَّه لا يشْترطُ العجْزُ عنِ القِيام، بحيْثُ لا يُمْكنُه القيامُ أصلًا؛ بأنْ يَصيرَ مُقْعَدًا حتّىٰ إذا خافَ زِيادةَ المَرضِ أَو أَبطَأَ البُرْء؛ كانَ عاجزًا عنِ القيامِ. كَذا ذكرَه خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطه».

وجُملةُ القَولِ هُنا: أنَّ المَريضَ إذا قدَرَ علَىٰ أَداءِ المَكْتوبةِ قائِمًا ـ بِركوعٍ وسُجودٍ ـ: يلْزمُه ذلِك، ولا يُجزئُه غَيرُه كالصَّحيحِ.

وإنْ عجَزَ عنِ القيامِ وقدَرَ[١] عَلىٰ الرُّكوعِ والسُّجودِ قاعدًا: يُجْزئُه أداؤُه كما قدَر.

---

(١) وقع بالأصل: «وقعد». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

. . . .

وإنْ قدَرَ عَلىٰ القُعودِ ولَمْ يقْدِرْ عَلىٰ الرُّكوعِ والسُّجودِ: يُومِئُ بِهِما قاعدًا، فإنْ لَمْ يقْدِرْ عَلىٰ القُعودِ أيضًا: فَحينَئذٍ يُومِئُ بِهِما مُضطجِعًا؛ لأنَّ الطّاعةَ بحسبِ الطّاقةِ، ويجْعلُ سُجودَه أَخْفضَ مِن الرُّكوعِ.

والأصْلُ في هذا: قولُه تَعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٣]. والمُرادُ منْه الذِّكْرُ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الأمْرَ لِلوُجوبِ، ولا ذِكْرَ يجبُ خارجَ الصَّلاةِ؛ فتَعيَّنَتِ الصَّلاةُ. ثمَّ صلاةُ الصَّحيحِ لا تصحُّ بِهذِهِ الصِّفةِ؛ فتعيَّنَتْ صَلاةُ المَريضِ.

قَالَ شيخُ الإسْلام خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطه»: رُوِيَ عَن عبْدِ اللهِ بْن مسْعودٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَىٰ أقوامًا يَذْكُرُونَ اللهَ قِيامًا، فَقَالَ [١/١١٥ظ]: مَا هَذِهِ البِدْعَةُ؟ فَقَالُوا: سَمِعْنَا اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٣] فَقَالَ: إنَّما قَالَ هذا في الصَّلاةِ»(١).

ورَوَىٰ أَبو داوُد في «سُننه»: بإسنادِهِ إلىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أنَّه قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ(٢)، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»(٣). [١/٢٧٥و/م] والحديثُ مُسْنَدٌ في «**الصَّحيح**» أيضًا؛ إلّا أنَّه

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٨٤٥٥، ٢٩٧٠١]، وابن أبي حاتم في «تفسيره» [١٠٥٦/٤]، عَنِ الضَّحَّاكِ، قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ أُناسًا يَقُومُونَ بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ يَدْعُونَ قِيامًا، فَأَتاهُمْ فَقَالَ: ما هَذَا؟ قالُوا: سَمِعْنَا اللهَ يَقُولُ: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾. فقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ في الصَّلاةِ، يُصَلِّي الرَّجُلُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ نَهاهُمْ». لفْظ ابن أبي حاتم.

(٢) النَّاصُورُ: قُرْحة غائرة قلّما تَنْدمل. كذا في «المغرب». كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

(٣) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب في صلاة القاعدة [رقم/ ٩٥٢]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء أن صلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم [رقم/ ٣٧٢]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة المريض=

قالَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ يُومِئُ إيماءً. يَعْني: قاعِدًا؛ لأنَّهُ وُسْعُ مِثْلِهِ.

غاية البيان

قَالَ في «الصَّحيح»: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فَقالَ: «صَلِّ قَائِمًا»[1]. إلى آخرِه.

قَولُه: (يُومِئُ إيمَاءً. يَعْنِي: قَاعِدًا).

قَالَ صاحبُ «التُّحْفة»: «اخْتلفتِ الرِّوَايَاتُ عَن أَصْحَابِنا في أنَّه كيفَ يقْعدُ؟ فرَوَىٰ مُحَمَّدٌ، عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه يَجلِسُ كيفَ ما شاءَ.

ورَوَىٰ الحسَنُ، عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه إذا افْتتَحَ الصَّلاةَ يتربَّعُ، وإذا ركَعَ يفْترشُ رِجْلَه اليُسرَىٰ ويجْلسُ عَليْها.

وعَن أَبي يوسُف: أنَّه يَتربَّعُ في جَميعِ صَلاتِه.

وعَن زُفر: أنَّه يفْترِشُ رِجْلَه اليُسرَىٰ في جَميعِ صَلاتِه.

والصَّحيحُ روايةُ مُحَمَّدٍ؛ لأنَّ عذْرَ المَريضِ يُسْقِطُ عنْه الأرْكانَ؛ فلَأَنْ يُسْقِطَ عنْه الهيْئاتِ أوْلَىٰ»[2].

قولُه: (لِأَنَّهُ وُسْعُ مِثْلِهِ)، أيْ: لأنَّ الإيمَاءَ بِالرُّكوعِ والسُّجودِ قاعدًا وُسْعُ مِثْلِ هذا الرَّجلِ الَّذي لا يقْدرُ عَلىٰ القِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، والطَّاعةُ بِحسبِ الطَّاقةِ،

= [رقم/ ١٢٢٣]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٤٦٠]، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شَرْط الشيخيْنِ ولَمْ يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنما أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زُريع عن حسين المعلم مختصرًا».

(١) أخرجه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة/ باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب [رقم/ ١٠٦٦]، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/ ١٨٩ - ١٩٠]، «بدائع الصنائع» [١/ ٢٨٧]، «حاشية ابن عابدين» [٢/ ١٠٢].

وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُمَا، فَأَخَذَ حُكْمَهُمَا.

وَلَا يُرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَاسْجُدْ، وَإِلَّا فَأَوْمِ بِرَأْسِكَ» وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ؛ لِوُجُودِ الْإِيمَاءِ، وَإِنْ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِانْعِدَامِهِ.

غاية البيان

فيُجزئُه إيماؤُه، ولِعدمِ قُدْرتِه علىٰ أزْيدَ مِن ذلك.

قَولُه: (وَلَا يُرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْءٌ[(١)] يَسْجُدُ عَلَيْهِ)، وهذا لِمَا رُوِيَ عنِ ابنِ مَسعودٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَرَآهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ عُودِهِ، فَانْتَزَعَهُ وَرَمَىٰ بِهِ وقالَ: هَذَا مِمَّا عَرَضَ بِهِ لَكُمُ الشَّيْطَانُ»[(٢)].

قَالَ الشَّيخُ أَبو الحسَينِ القُدُوريُّ: كانَ ابنُ عُمرَ ينْهَىٰ المَريضَ أَنْ يسْجدَ علىٰ عُودٍ أوْ علىٰ وسَادَةٍ[(٣)]، ولأنَّ هذا تكلُّفٌ لا يَحْتاجُ إليْه المَريضُ؛ فَلا يفْعلُ ذلِك،

(١) هكذا وقعت الجملة مضبوطة بالشكل في: «ف»، و«ت»، و«و»، و«ز»، وكذا ضَبَط في الأصل كلمة: «شيء» علىٰ الرفْع. ومثله وقَع مضبوطًا بالشكل الكامل في نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٣٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وكذا في النسخة التي بخط المؤلف [ق٣٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي].
وعلىٰ هذا السياق: شرَح البدرُ العينيُّ في «البناية» [٦٣٧/١].
والذي في المطبوع من «الهداية» [٧٦/١]: «وَلا يَرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا». علىٰ بِناء الفعل للمعلوم. وهو الذي شَرَح عليه البابرتي في «العناية» [٤/٢].

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تاريخه» [٨٠/٣]، عنْ زَيْد بْنِ مُعاوِيةَ، عَنِ الأَسْوَدِ وعَلْقَمةَ؛ قالا: «دَخَلْنا مَعَ عَبْد اللهِ (يعني: ابن مسعود) عَلَىٰ أَخِيهِ عُتْبَة وهُوَ مَرِيضٌ، فَإِذَا هُوَ يَسْجُدُ عَلَىٰ عُودِ سواكٍ، فَأَخذَهُ مِنْ يَدِهِ، وقَالَ: إِنِ استطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَىٰ الأرْضِ وَإِلّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، واجعلْ سُجُودَكَ أَخْفضَ مِنْ رُكُوعِكَ».

(٣) أخرجه: أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين بحَذْف المُعاد والطرق» [٦٠/٢]، من طريق حفص بن عاصم، قال: «اشتكيْتُ فأتاني ابن عُمر يَعُودني، وقد ثنَيْتُ لي مرفقة، وبسَطْتُ عليه خميرة فأنا أسجد عليها، فقال: يا ابن أخي، لا تُصَلِّ هذه الصلاةَ، إنْ قدرْت أنْ تسجُد علىٰ الأرض،=

وإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ القُعُودَ ؛ اسْتَلْقَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ ، وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

غاية البيان

ولوْ فعَلَ فَلا يخْلو: إمَّا أنْ يحْصلَ سُجودُه عَلىٰ ذلِك الشَّيءِ بإيماءٍ أوْ لا ، فإنْ كانَ بإيماءٍ يُجْزيهِ ؛ وإلَّا فَلا ؛ لِأنَّهُ ترَكَ الفَرضَ ، وهُو الإِيمَاءُ. كَذا ذَكرَ [١/٢٧٥ظ/م] الشَّيخُ أَبو الحسَنِ الكَرخِيُّ[١].

وهُو مَعنَىٰ قولِ صاحِبِ «الهِداية»: (وإنْ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ لِانْعِدَامِهِ) ، **أيْ**: إنْ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَىٰ جبْهةِ المَريضِ كيْ يسْجدَ عَليْه ؛ لا يُجْزِئُهُ ؛ لانعِدامِ الإِيماءِ.

قَولُه: (وإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ القُعُودَ اسْتَلْقَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ وَأَوْمَأَ).

قَالَ الإِمامُ حميدُ الدّينِ الضَّريرُ[٢] وغَيرُه في «شُروحِهم»: يُوضَعُ وسادةٌ تحتَ رأْسِه ، حتّىٰ يكونَ شِبْهِ القاعِدِ ؛ ليتمكَّنَ مِن الإِيمَاءِ بِالرُّكوعِ والسُّجودِ ؛ إِذ حقيقةُ الاستِلْقاءِ تَمنَعُ الأَصِحَّاءَ عنِ الإِيمَاءِ ؛ فكيفَ المَرضَىٰ ؟

ثمَّ اختلفَتِ الرِّواياتُ عَن أَصْحابِنا في كيفيَّةِ الاسْتِلْقاءِ: فَقَالَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ: يُصلِّي مُسْتَلقِيًا عَلىٰ قفَاهُ ورِجْلاهُ إِلىٰ القِبلةِ[٣].

ورَوَىٰ ابنُ كاسٍ[٤] عنهُم: أنَّه يُصلِّي عَلىٰ جَنْبِه الأَيْمنِ ، ووَجْهُه إِلىٰ القِبلةِ ،

= وإلا فأوْمِئ برأسك إيماء».

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدروي [١/ق٧٥].

(٢) ينظر: «الفوائد الفقهية علىٰ شرح الهداية» [ق/٤٣/ب].

(٣) ينظر: «الأصل» لمحمد [١/١٩٢] ، «مختلف الرواية» [١/٤٧٧] ، «فتاوىٰ النوازل» [ص٧٢ ، ٧٣] ، «التجريد» [٢/٦٣٢] ، «الفقه النافع» [١/٢٥٨] ، «بدائع الصنائع» [١/٢٨٦].

(٤) هو: عَليّ بن مُحَمَّد بن الحسن بن كاس النَّخعِيّ الكاسي القَاضِي الكُوفِي أَبُو القَاسِم. ولِيَ قضاء=

لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ قَفَاهُ يُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ».

غاية البيان

فإنْ عجزَ عَن ذٰلِك: استلْقَىٰ عَلىٰ قفَاهُ، وهُو قولُ الشَّافِعِيِّ[١].

ورَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ عَن أَبي حَنِيفَةَ: أَنَّه يُصلِّي عَلىٰ جَنْبِه الأيْمنِ، ووجْهُه إلىٰ القِبلةِ. كَذا في «شرْح الأقْطَع» وغَيرِه[٢].

وجْهُ المَشهورِ: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّه قَالَ: «يُصَلِّي المَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ؛ تَلِي قَدَمَاهُ القِبْلَةَ»[٣].

ولأنَّ مَن نامَ عَلىٰ جَنْبِه؛ فهُو منْحرِفٌ عَن القِبلةِ، وأَحوالُ الصَّلاةِ يجبُ فيها التّوجُّه دونَ الانحِرافِ، فكانَ الاستِلْقاءُ عَلىٰ الظَّهْرِ أولَىٰ؛ لأنَّ إشارةَ المُسْتَلْقِي علىٰ الجَنْبِ تقَعُ إلىٰ رجْلَيْه، لا إلىٰ القِبلةِ.

ووَجْهُ روايةِ ابنِ كاسٍ: ما رُوِيَ عَن عليٍّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ في المَريضِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ، فَعَلَىٰ ظَهْرِهِ»[٤].

= دمشق وغَيْرِهَا، وكَانَ إِمَامًا فِي الفِقْهِ كَبِيرَ القَدْرِ. قال الخطيب البغدادي: «كان ثقة فاضلًا عارفًا بالفقه علىٰ مذهب أبي حنيفة». (توفي سنة: ٣٢٤هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٤٩٨/٧]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٣٧١/١].

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١٩٧/٢]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص٤٠]، و«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [١٠٤/٢].

(٢) ينظر: شرح الأقطع [ق/ ٤٤].

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤١٣٠]، ومن طريقه الدارقطني في «سننه» [٤٣/٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٤٩٤]، من طريق نافع عن ابن عُمر ﷺ به.

(٤) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٤٢/٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٤٩٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ=

وَإِنِ اسْتَلْقَىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَأَوْمأَ جَازَ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَىٰ هُوَ الْأَوْلَىٰ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله؛ لِأَنَّ إِشَارَةَ الْمُسْتَلْقِي تَقَعُ إِلَىٰ هَوَاءِ الْكَعْبَةِ، وَإِشَارَةُ الْمُضْطَجِعِ عَلَىٰ جَنْبِهِ إِلَىٰ جَانِبِ قَدَمَيْهِ، وَبِهِ تَتَأَدَّىٰ الصَّلَاةُ.

غاية البيان

ووجْهُ ما روَىٰ **الطَّحَاوِيُّ** [١/١١٦و]: حديثُ عِمرانَ، وهُو قولُه ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تسْتَطِعْ؛ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»(١).

ويُجابُ عنْ هذا: بأنَّ المُرادَ منْه الاضطِجاعُ. يُقَالُ لمَنِ استلقَىٰ عَلىٰ ظَهْرِه: أنَّه عَلىٰ جَنْبِه. يدلُّ عَلَيْه: قولُ عُمَرَ بنِ [١/٢٧٦و/م] أَبي رَبيعةَ:

إنَّ جَنبِي علَىٰ الفِرَاشِ لَنَابِ ❁ كَنُبُوِّ السُّيُوفِ عِنْدَ ضِرَابِ(٢)

ومَعلومٌ أنَّه أخبَرَ بعدَمِ استِقْرارِ النَّومِ، وأرادَ بِه ترْكَ الاضطِجاعِ.

قولُه: (جَازَ لِمَا رَوَيْنَا) إشارةٌ إلىٰ حَديثِ عِمرانَ الَّذي ذُكِرَ في أوَّلِ البابِ.

(إِلَّا أَنَّ الأَوْلَىٰ)، أيِ: الأَحرَىٰ هُو الأوَّلُ، وهُو الاستِلْقاءُ عَلىٰ الظَّهْرِ.

قَولُه: (وَبِهِ تَتَأَدَّىٰ الصَّلَاةُ)، أيْ: بِوقوعِ الإِشارةِ إلى هوَاءِ الكعْبةِ؛ تتأدَّى الصَّلاةُ.

= **أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ**».

قال النووي: «رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/٣١٦].

(١) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٢) لَمْ نظفر بهذا البيت في «ديوانه»، ولا وقَفْنا علىٰ مَنْ نسبَه إليه. وهناك بيت مشهور لابن الرومي هكذا:

إنَّ جَنبِي علَىٰ الفِرَاشِ لَنَابِ ❁ كتجَافِي الأَسَرِّ فَوْقَ الظِّرَابِ

ينظر: «ديوان ابن الرومي» [١/٢٢٩].

ومرادُ المؤلف مِن الشاهد: الإخبار بعدَم استقرار النوم، والمستفادُ منه ترْكُ الاضطجاع مطلقًا؛ فيكون: «الجَنْب» غير مقصود لفظًا؛ وإنما المراد مدلوله.

وإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ؛ أُخِّرَتِ الصَّلاةُ عَنْهُ، وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ،

غاية البيان

قَوْلُه: (وإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ؛ أُخِّرَتِ الصَّلاةُ عَنْهُ).

اعْلَمْ: أنَّ المَرِيضَ إذا عجزَ عنِ الإِيمَاءِ بِالرَّأسِ، هلْ يلْزَمُه الإِيمَاءُ بِالعينَيْنِ وَالحَاجِبَيْنِ أمْ لا؟ ولَمْ يذكرْ هذا في ظاهِرِ الرِّوايةِ.

ورُوِيَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ ـ في غَيرِ رِوايةِ الأُصولِ ـ: أنَّه قَالَ: لا يُومِئُ المَرِيضُ بِحاجِبَيْهِ، ولا بِعينَيْه ولا بقلْبِه في الصَّلاةِ. وهَكذا رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُف أيضًا.

ورُوِيَ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحسَنِ: أنَّه قَالَ: لا يُومِئُ بِقلْبِه، ولَمْ يذكُرِ الحَاجِبَيْنِ والعَيْنَيْنِ.

وعَن زُفَر: أنهَّ يُومِئُ بِالحَاجِبَيْنِ أوَّلًا؛ لقُرْبِه مِنَ الرَّأسِ، فإنْ عجزَ فبِالعَينَيْنِ، فإنْ عجزَ فبِقلْبِه.

وقالَ الحسنُ بنُ زيادٍ: يُومِئُ بِعينَيْهِ وبِحاجِبَيْهِ، ولا يُومِئُ بِقلْبِه. كَذا ذَكَرَ شَيخُ الإِسْلامِ خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطه»: خِلافَهُم[1].

وقالَ الإِمامُ القُدُوريُّ وصاحبُ «التُّحْفة»[2]: قَالَ الحسنُ بنُ زِيادٍ: يُومِئُ بِحاجِبَيْه وبِقلْبِه، ويُعِيدُ مَتىٰ قدَرَ علىٰ الأَرْكانِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُومِئُ بِعينَيْه وقلْبِه[3].

(١) نقل الخلاف صاحب «المبسوط» ثم قال: ولكنا نقول: بأن الإيماء عبارة عن الإشارة، والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما العين يسمىٰ إنحاء، ولا يسمىٰ إيماء، وبالقلب يسمىٰ نية وعزيمة وبمجرد النية لا تتأدىٰ الصلاة، ونصب الأبدال بالرأي لا يجوز. وقال في «البدائع»: ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا. ينظر: «المبسوط» [١/٢١٧]، «تحفة الفقهاء» [١/١٩٢]، «بدائع الصنائع» [١/١٠٧]، «الفقه النافع» [١/٢٦٠]، «العناية» [٢/٥]، «الاختيار» [١/٧٧].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٩٢].

(٣) ينظر: «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [٢/١٠٥]، و«روضة الطالبين» للنووي [١/٢٣٧].

وَلَا بِقَلْبِهِ، وَلَا بِحَاجِبَيْهِ؛ خِلَافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ، وَلِأَنَّ نَصْبَ

غاية البيان

وجْهُ قولِ الحَسنِ: أنَّ الصَّلاةَ شُرِعَتْ بأَفْعالٍ توجَدُ مِنَ الأعْضاءِ الظَّاهِرةِ لا مِنَ الأَعْضاءِ الباطِنةِ، ولِهذا تَجوزُ الصَّلاةُ إذا لَمْ يحْضرْ قلْبه في الصَّلاةِ؛ فَلا يجوزُ الإِيمَاءُ [١/٢٧٦ظ/م] بِالقلبِ، فما دامَ يقْدِرُ عَلىٰ الأفْعالِ بِالأعْضاءِ الظَّاهِرةِ؛ يُخاطَبُ بِالصَّلاةِ، فإذا عجَزَ سَقطَتْ عنْه الصَّلاةُ.

ووجْهُ قولِ زُفَر: أنَّ الإيمَاءَ بِالرَّأسِ يَجوزُ بِالاتّفاقِ، وفي الإيمَاءِ بِالرَّأسِ إيماءٌ بِالعينَيْنِ وَالحَاجِبَيْنِ، فإذا عجَزَ عنِ الإيمَاءِ بِالرَّأسِ وقدَرَ عَلىٰ الإيمَاءِ بِالعينَيْنِ وَالحَاجِبَيْنِ؛ يلْزمُه ما قدَرَ عليْه، ويسْقطُ عنْه ما عجَزَ عنْه؛ لأنَّ الطّاعةَ بحسَبِ الطّاقةِ، فإذا عَجَزَ عَن ذلِك: يُومِئُ بِالقلْبِ؛ لأنَّ للقلْبِ حظًّا في الصَّلاةِ، وهيَ النِّيَّةُ.

ولَنا: أنَّ فرْضَ السُّجودِ يَتأدَّىٰ بِالرَّأسِ، فَجازَ الإيمَاءُ بِه عِندَ العجْزِ، ولَمْ يتعلَّقْ ركْنٌ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ بِالحاجِبَيْنِ والعينَيْنِ والقَلبِ، فلَمْ يجُزِ الإيماءُ بِها عندَ العَجْزِ، كما لَمْ يجُزْ بِاليدِ، ولأنَّ الإيمَاءَ بِالقلْبِ مُجرَّدُ الاعتِقادِ، والصَّلاةُ مِن أفْعالِ الجَوارحِ الظَّاهِرةِ، فَلَمْ يجُزْ أنْ ينوبَ مَنابَها، كما في الحجِّ والصَّومِ.

قولُه: (لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ) إشارةٌ إلىٰ قَولِه ﷺ: «إنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَاسْجُدْ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِرَأْسِكَ»(١).

---

(١) أخرجه: أبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ١٨١١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٤٨٤]، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ فَرَآهُ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ فَاسْجُدْ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».
قال ابنُ حجر: «رَواهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/١٧٥]، و«بلوغ المرام» لابن حجر [ص/٨٥].

الْأَبْدَالِ بِالرَّأْيِ مُمْتَنِعٌ، وَلَا قِيَاسَ عَلَى الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّىٰ بِهِ رُكْنُ الصَّلَاةِ دُونَ الْعَيْنِ وَأُخْتَيْهِ(١).

وَقَوْلُهُ: أُخِّرَتْ عَنْهُ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ(٢)، وَإِنْ كَانَ الْعَجْزُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِذَا كَانَ مُفِيقًا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مَضْمُونُ الْخِطَابِ، بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

غاية البيان

قَولُه: (وَلَا قِيَاسَ عَلَى الرَّأْسِ).

يعْني: لا يصحُّ قِياسُ زُفَرَ الإِيمَاءَ بِالحَاجِبَيْنِ والعَيْنَيْنِ والقَلبِ عَلى الرَّأسِ؛ لأنَّ بِالرَّأسِ يتأدَّىٰ ركْنُ الصَّلاةِ، وهُو السُّجودُ، بِخِلافِ المَقِيسِ، والقياسُ معَ وُجودِ الفارِقِ لا يَصحُّ.

قَولُه: (وَقَوْلُهُ: أُخِّرَتْ عَنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ العَجْزُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِذَا كَانَ مُفِيقًا هُوَ الصَّحِيحُ)، وهذا هُو اختِيارُ بعْضِ المَشايخِ.

وقالَ بَعضُهم: يسْقطُ عنْه الصَّلاةُ إنْ كانَ العَجْزُ أَكثَرَ مِن [١/٢٧٧و/م] يومٍ وليْلةٍ، وهُو اختِيارُ شمسِ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيِّ، وشيخِ الإسلامِ خُوَاهَر زَادَه، [١/١١٦ظ] حتَّى لوْ قدَرَ علىٰ الإِيمَاءِ بِالرَّأسِ لا يلْزمُه القَضاءُ، وإنْ كانَ العَجْزُ دونَ يومٍ وليْلةٍ: لا تَسقطُ بِالاتّفاقِ(٣).

(١) كذا بالأصل.

(٢) زاد في (ط): «عنه».

(٣) وذهب شيخ الإسلام وقاضي خان إلىٰ أن الصحيح هو السقوط عن الكثرة لا القلة، وفي «الظهيرية» وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوىٰ. وفي «الخلاصة»: وهو المختار؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، وصحح في «البدائع» وجزم به الولوالجي وصاحب «التجنيس»، مخالفًا لما في «الهداية»، واختاره النسفي في «الكافي» وصححه في «الينابيع»، ورجحه في «فتح القدير» بالقياس علىٰ المغمىٰ عليه اهـ. ينظر: «فتاوىٰ قاضيخان» [١/١٥٣]، «شرح مجمع البحرين»=

وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ القِيَامِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ القِيَامُ،

غاية البيان

وجْهُ الأوَّلِ: أنَّه لا يعْجزُ عَن فهْمِ الخِطَابِ، فلَمْ تسْقطْ عنْه الصَّلاةُ، بِخِلافِ المُغْمَىٰ عَلَيْه؛ لِأَنَّهُ يعْجزُ عَن فهْمِ الخِطَابِ، فَجازَ أنْ تَسقطَ عنْه الصَّلاةُ بالدُّخولِ في حدِّ التّكْرارِ.

ووجْهُ الثّاني: أنَّ العَجزَ عنِ الإِيمَاءِ بِالرَّأسِ؛ سبَبٌ مُعْجِزٌ عنِ الأَداءِ كالإِغْماءِ؛ فَسقطَتْ عنْه الصَّلاةُ، كما سقَطَ عنِ المُغْمَىٰ عَلَيْه إذا دخلَ في حدِّ التّكرارِ.

سلَّمْنا أنَّه يفْهمُ الخِطابَ دونَ المُغْمَىٰ عَلَيْه؛ لكِن علَّةُ سُقوطِ الصَّلاةِ عَن المُغْمَىٰ عليْه - إذا زادَ عَلىٰ يومٍ وليْلةٍ - موْجودةٌ في العاجِزِ عنِ الإِيمَاءِ بِالرَّأسِ، وهيَ الحرَجُ عَلىٰ تقْديرِ العجْزِ عنِ الأَداءِ؛ فيثبتُ الحكْمُ هُنا، كما يثبتُ ثَمَّةَ.

قَولُه: (وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ القِيَامِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ القِيَامُ).

يعْني: إنْ شاءَ صلَّىٰ قائِمًا يُومِئُ، وإنْ شاءَ صلَّىٰ قاعدًا بالإيماءِ، وهُو المُستحَبُّ[١].

وقالَ زُفَرُ والشّافعيُّ: يُصلِّي قائمًا[٢].

لهُما: ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه قَالَ لعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»[٣].

= [٧٨٧/١]، «البناية» [٧٧٢/٢]، «فتح القدير» [٦/٢]، «البحر الرائق» [١٢٥/٢]، «الجوهرة النيرة» [٨٠/١]، «التصحيح والترجيح» [ص١٧٧]، «تحفة الملوك» [ص١٠١]، «الاختيار لتعليل المختار» [٧٧/١]، «مراقي الفلاح» [ص١٦٨]، «اللباب في شرح الكتاب» [١٠٠/١].

(١) قال الحاكم الشهيد: وإن قدر على القيام إذا لم يستطع السجود وإن لم يستطع القعود صلى مضطجعاً على قفاه متوجهاً نحو القبلة. ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [١٧٨/٢]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١٩٦/٢].

(٣) مضى تخريجه.

وَيُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً؛ لِأَنَّ رُكْنِيَّةَ الْقِيَامِ للتَّرَسُّلِ بِهِ إِلَى السَّجْدَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نِهَايَةِ التَّعْظِيمِ، وإِذَا كَانَ لَا يَتَعَقَّبُهُ السُّجُودُ، لَا يَكُونُ رُكْنًا فَيَتَخَيَّرُ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْإِيمَاءُ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسُّجُودِ.

ـــــــ غاية البيان ـــــــ

وقَد نقلَ الحكْم مِن القيامِ إلىٰ القُعودِ، ولأنَّه إذا كانَ قادِرًا علىٰ القِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ؛ كانَ يلْزمُه أنْ يأتيَ بالكُلِّ، فإذا قدَرَ علىٰ البعْضِ وعجَزَ عنِ البعضِ؛ لزمَه ما قدَرَ عليْه، وسقَطَ عنْه ما عجَزَ عنْه.

ولَنا: أنَّ فرْضَ الرُّكوعِ والسُّجودِ إذا سقَطَ عنِ الإنسانِ؛ [١/٢٧٧ظ/م] سقَطَ فرْضُ القِيامِ أيضًا، كَما في الرَّاكبِ، ولأنَّ العاجِزَ عنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ عاجِزٌ عَن القِيامِ غالبًا؛ لأنَّ الانتِقالَ مِن القُعودِ إلىٰ القِيامِ أشقُّ مِنَ الانتِقالِ مِن القِيامِ إلىٰ الرُّكوعِ، فإذا كانَ الغالِبَ كذلِك لَمْ يُعْتبرْ بِالنّادِرِ، فجُعِلَ كالعاجِزِ عنِ الأمرَيْنِ، و(**لِأَنَّ رُكْنِيَّةَ الْقِيَامِ**) لكونِه وسيلةً إلىٰ السَّجدةِ؛ لِمَا في السَّجدةِ (**مِنْ نِهَايَةِ التَّعْظِيمِ**)، فلمَّا سقطَتْ عنْه السَّجدةُ ـ وهِي الأصْلُ ـ سقَطَ عنْه القِيامُ، وهُو الوسيلةُ، كمَنْ سقطَتْ عنْه الصَّلاةُ؛ سقطَتْ عنْه الطَّهارَةُ.

وإنَّما أجْزَأهُ القِيامُ: لِأَنَّهُ تكلَّف ما لا يَلزمُه، فصارَ كما لوْ تكلَّفَ الرُّكوعَ.

والجَوابُ عنِ الحَديثِ: قُلْنا ذاكَ في المَريضِ الَّذي يَقْدِرُ علىٰ الرُّكوعِ والسُّجودِ، ولا كَلامَ لَنا فيهِ، وكلامُنا فيما إذا لَمْ يكُنْ قادِرًا علَيْهِما.

قَولُه: (لِمَا فِيهَا)، أيْ: في السَّجدةِ.

قَولُه: (وإِذَا كَانَ لَا يَتَعَقَّبُهُ السُّجُودُ، لَا يَكُونُ رُكْنًا فَيَتَخَيَّرُ)، أيْ: إذا كانَ لا يتعقّبُ القِيامَ السُّجودُ، لا يكونُ ركْنًا؛ فيتخيَّر المُصلِّي بينَ أنْ يُصلِّيَ قائمًا بِالإيماءِ وبينَ أنْ يصلِّيَ قاعدًا بِالإيماءِ؛ لكِن الأفضَل أنْ يُومِئَ قاعدًا؛ (**لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسُّجُودِ**)؛

وَإِنْ [٣٧/ظ] صَلَّىٰ الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا، ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ؛ تَمَّمَهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، أَوْ يُومِئُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ؛

غاية البيان

لِكونِ القُعودِ أقْربَ إِلىٰ السُّجودِ مِن القِيامِ.

لا يُقَالُ: يَرِدُ عَلَيْكُم صلاةُ الجنازةِ؛ حَيْثُ لَمْ يلزمْه ثمَّةَ سُقوطُ القِيامِ بسبَبِ سُقوطِ السُّجودِ.

لأنَّا نَقولُ: صلاةُ الجنازةِ ليسَتْ بِصلاةٍ حقيقة؛ بَل هيَ دُعاءٌ.

قَولُه: (**وَإِنْ صَلَّىٰ الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا، ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ...**). إِلىٰ آخِرِه.

يعْني: أنَّ الصَّحيحَ [١/٢٧٨و/م] إذا صلَّىٰ بعضَ صلاتِه، ثمَّ عرَضَ لَه مرَضٌ؛ يَبْنِي عَلىٰ حسبِ إمْكانِه، وهذِه **رِوايةُ الأُصول**.

ورَوَىٰ بِشْرُ بنُ الوَليدِ[١] عَن أَبِي يُوسُف، عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّه يَستقبلُ الصَّلاةَ إذا صارَ إِلىٰ حالِ الإِيمَاءِ.

وجْهُ المشْهورِ: أنَّه إذا بنَىٰ كانَتْ صَلاتُه بعضُها كامِلةٌ، وبعضُها ناقصةٌ، وإذا اسْتقبلَ كانَ كلُّها ناقصًا، وكانَ البِناءُ أوْلَىٰ، ولأنَّه بَنَىٰ صَلاةَ الإِيمَاءِ عَلىٰ تحْريمةٍ بِركوعٍ وسُجودٍ؛ فَصارَ كاقتِداءِ المُومِئِ بِالرّاكعِ والسّاجدِ.

ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُخرَىٰ: أنَّهما فرْضانِ مُخْتلِفانِ، فَلا يُبْنَىٰ أحدُهُما[٢] عَلىٰ الآخَرِ، كالظُّهْرِ والعَصرِ.

---

(١) هو: بِشْرُ بن الوَلِيد بن خالِد بن الوَلِيد الكِنْدِيّ القَاضِي أحد أعْلام المُسلمين وَأحد المَشاهِير، وَهُوَ أحد أصْحَاب أبي يُوسُف خَاصَّة وَعنهُ أَخذ الفِقْه. حمَلَ النَّاسُ عَنهُ من الفِقْه والنوادر والمسائل مَا لا يُمكن جمْعُهَا كَثْرَة. (توفي سنة: ٢٣٨هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٧/٥٦١]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/١٦٦].

(٢) **وقع بالأصل**: «إحداهما». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْأَدْنَىٰ عَلَى الْأَعْلَىٰ، فَصَارَ كَالِاقْتِدَاءِ.

وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ، ثُمَّ صَحَّ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ قَائِمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: اسْتَقْبَلَ بِنَاءً عَلَىٰ اخْتِلَافِهِمْ فِي الِاقْتِدَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَإِنْ صَلَّىٰ بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛

غاية البيان

قَوْلُه: (فَصَارَ كَالِاقْتِدَاءِ)، أيْ: صارَ بِناءُ المَرِيضِ عَلىٰ أَوَّلِ صَلاتِه؛ كالاقتِداءِ. **أيْ:** يَجوزُ هذا [١/١١٧و] كَما يَجوزُ ذاكَ، إذْ يصحُّ اقتِداءُ القائِمِ بِالقاعِدِ، وَالمُومِئِ بِالرّاكعِ والسّاجدِ.

والأصْلُ في المسْألةِ: أنَّ كلَّ مَوضِعٍ يصحُّ الاقتِداءُ يصحُّ البِناءُ؛ وإلّا فَلا، كما إذا شرَعَ في الصَّلاةِ ثمَّ عرَضَ له مرَضٌ؛ يتمُّها بحسبِ ما يُمكنُه؛ لأنَّ اقتِداءَ القاعِدِ والمُومِئِ بِالقائِمِ يصحُّ بِالاتِّفاقِ.

أمَّا إذا ابْتدأَها قاعِدًا، يركعُ ويسجدُ، فَقدَرَ عَلىٰ القيامِ؛ هَل يَبْنِي؟

فقَالَ أبو حَنِيفَةَ وَأبُو يُوسُفَ: يَبْنِي؛ لأنَّ مِن أصْلِها أنَّ اقتِداءَ القائِمِ بِالقاعِد: يَجوزُ، فكذلِك البِناءُ.

وقالَ مُحَمَّدٌ: لا يَبْنِي؛ لأنَّ مِن أصْلِه: أنَّ اقتِداءَ القائِمِ بِالقاعِدِ: لا يصحُّ، فكذلِك البِناءُ.

قَولُه: (وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ)، أيْ: بيانُ اختِلافِهِم في الاقتِداءِ مَرَّ في بابِ الإمامةِ.

قَولُه: (وَإِنْ [١/٢٧٨ظ/م] صَلَّىٰ بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛

اسْتَأْنَف عِنْدَهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقتداءُ الرَّاكِعِ بِالْمُومِئِ، فَكَذَا الْبِنَاءُ.

وَمَنِ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا، ثُمَّ أَعْيَا؛ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَىٰ عَصًا أَوْ حَائِطٍ أَوْ يَقْعُدُ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ. وَإِنْ كَانَ الِاتِّكَاءُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي الْأَدَبِ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَعَدَ عِنْدَهُ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَكَذَا لَا يُكْرَهُ الِاتِّكَاءُ.

غاية البيان

اسْتَأْنَف عِنْدَهُمْ جَمِيعًا)، أيْ: عِندَ أَبي حَنِيفَةَ، وأَبِي يُوسُفَ، ومُحمَّدٍ[1].

وعِندَ زُفَر والشّافِعيِّ: يَبْنِي[2]، وهذا لأنَّ اقْتداءَ الرّاكعِ والسّاجدِ بِالمُومِئِ يَجوزُ عِندَهُما، فكذا البِناءُ.

وعِندَنا: لا يَجوزُ إمامةُ المُومِئِ لِلرّاكعِ والسّاجِدِ، فلَمْ يَجُزْ بِناءُ الرّكوعِ والسّجودِ عَلىٰ تحْريمةٍ انعقدَتْ بِإيماءٍ، وقَد مرَّ تحْقيقُ مَسألةِ الاقتِداءِ في بابِ الإمامةِ.

قَولُه: (وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، وهَذا لأنَّ الِاتّكَاءَ أدْنَىٰ حالًا مِن القُعودِ؛ لِأَنَّهُ لا يُنافِي القِيامَ، بِخِلافِ القُعودِ فإنَّه ينافِيهِ، فلمَّا كانَ القُعودِ بِغيرِ عُذْرٍ جائِزًا مَكروهًا عندَه؛ كانَ الِاتّكَاءُ غيرَ مَكروهٍ.

وعندَهُما: يكْرهُ الِاتّكَاءُ بغَيرِ عذْرٍ؛ لأنَّ القُعودَ بغيرِ عذْرٍ يقطعُ الصَّلاةَ عندَهُما، والِاتّكَاءُ دونَ القُعودِ، باعتِبارِ أنَّه لا يُنافِي القيامَ، فكانَ مَكروهًا لِكونِه إساءةً في الأدَبِ[3].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف الفقهاء» [١/٢٧١]؛ «المبسوط» للسرخسي [١/٢١٨]، «الاختيار لتعليل المختار» [١/٧٧].

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [١/٢٣٨]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/٣٢١].

(٣) ينظر: «المبسوط» [١/٢١٣]، «تحفة الفقهاء» [١/١٩٣]، «بدائع الصنائع» [١/٣٥٠]، «الهداية»=

وَعِنْدَهُمَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُعُودُ عِنْدَهُمَا فَيُكْرَهُ الِاتِّكَاءُ. وَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا. وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ النَّوَافِلِ.

وَمَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

غاية البيان

قولُه: (وَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ)، أيْ: وإنْ قعَدَ في صَلاةِ التَّطوُّعِ بغَيرِ عذْرٍ بعْدَما شرَعَ قائمًا؛ يكْرَهُ بِالاتِّفاقِ؛ لكِن هَل تَجوزُ الصَّلاةُ أمْ لا؟

فعِندَ أَبي حَنِيفَةَ: تَجوزُ. وعِندَهُما: لا تَجوزُ. وقَد مرَّ بيانُه في فصْلِ القِراءةِ.

وقَولُه: (وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ النَّوَافِلِ) فيهِ نظرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يذكُرْه في باب النَّوافِلِ.

قَولُه: (وَمَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

وجُملةُ القَولِ في هذا: أنَّ المُصلِّي لا يخْلو: إمَّا إنْ كانَ عاجِزًا عنِ القِيامِ أوْ لا، والسَّفينةُ جارِيةٌ أوْ رَاسِيَةٌ[1].

فإنْ كانَ [١/٢٧٩و/م] عاجزًا عنِ القِيامِ: تَجوزُ لَه الصَّلاةُ قاعدًا بالاتِّفاقِ، وإنْ لَمْ يكُن عاجزًا عنِ القِيامِ ـ والسَّفينةُ رَاسِيَةٌ ـ: لا تُجْزِئُه الصَّلاةُ قاعدًا بالاتِّفاقِ، فإذا كانَت جارِيَةً: تَجوزُ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ، وقَد أَساءَ.

وعِندَهُما: لا تَجوزُ. وبِه أخَذَ الشَّافِعِيُّ[2].

= [١/٣٧١]، «العناية» [١/٣٧١]، «فتح القدير» [١/٣٧١].

(١) قال علاء الدين السمرقندي في «تحفة الفقهاء» [١/١٥٦]: وَقَول أبي حنيفَة أرْفق بِالنَّاسِ. وهو الأظهر كما في «البرهان»، وفي «الحلية»: هو الأشبه، وفي «الحاوي القدسي»: به نأخذ.
ثمَّ يشترطُ في الصَّلاةِ علىٰ السَّفينة أن يتوجَّهَ إلىٰ القبلة، ويدورُ كيف ما دارتِ السَّفينة، كذا في «الهداية» و«البناية» وغيرها. كما حققه الحموي في «الدرة السمينة في حكم الصلاة في السفينة» [ق٣٩/ب].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٣٨١]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/٩٧].

وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ. وَقَالَا: لا يُجْزِئُهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فَلَا يُتْرَكُ[1]. وَلَهُ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا دَوَرَانُ الرَّأْسِ وَهُوَ كَالْمُتَحَقِّقِ، إِلَّا أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ شُبْهَةِ الْخِلَافِ.

غاية البيان

لهُما: أنَّه[2] تَرْكَ القِيامَ في المَكْتوبةِ معَ القُدرةِ عَليْه، فَصارَ كَما لوْ كانَ علىٰ الأرْضِ؛ حَيْثُ لا يجوزُ لَه تَرْكُ القِيامِ معَ القُدْرةِ عَليْه.

ولَه: ما رُوِيَ عنِ ابنِ سِيرينَ، أنَّه قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا، وَلَوْ شِئْنَا لَخَرَجْنَا»[3]. ولأنَّ الغالبَ مِن حالِ الرّاكِبِ: دَوَرَانُ الرَّأْسِ، وَاسْوِدَادُ العَيْنِ، والعجْزُ عنِ القِيامِ، فلمَّا كانَ الغالبُ ذاكَ جُعِل **(كَالمُتَحَقِّقِ)**، كَما في السَّفرِ؛ لَمَّا كانَ الغالبُ أنْ يكونَ فيهِ المشقَّة؛ جُعِلَتِ المشقَّةُ كالمتحقِّقةِ، بخِلافِ ما لوْ كانَ عَلىٰ الأرْضِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنْ لا يدورَ الرَّأسُ ولا تَحارَ الأعْينُ.

وأيضًا: إنَّ السفينةَ لَها شَبَهانِ:

شَبَهٌ بِالأرضِ: مِن حَيْثُ إنَّه يباحُ الجُلوسُ عَليْه لِلقَرارِ، ولهذا لَمْ يجُزْ أنْ يتْركَ الرّكوعَ والسّجود في التَّطوُّعِ، ويكْفِيهِ سَجدةٌ واحدةٌ إذا تَلَا آيةَ السَّجدةِ مرَّتيْنِ، ويلْزمُه التَّوجُّه إلىٰ القبلةِ أيْنَما دارَتْ.

وشَبَهٌ بِالدَّابَّةِ: لأنَّ السَّفينةَ مَرْكبُ البحْرِ، والدّابة مَرْكبُ البَرِّ.

فوَفَّرْنا مِن الشَّبَهَيْنِ حظَّها، فقلْنا: لا يسقطُ الرّكوعُ [١/١١٧ظ] والسّجودُ، كما لوْ كانَ عَلىٰ الأرضِ، ويسقطُ القِيامُ، كما في صَلاةِ الرّاكبِ عَلىٰ الدّابَّة[4].

(١) زاد في (ط): «إلا لعلة».

(٢) وقع بالأصل: «أن». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٥٤٦]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٦٥٦١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ ٤٢٠]، عن ابن سيرين ﷺ به نحوه.

(٤) الدابة لا يُباح الجلوس عليها للقرار، بل يُباح للانتقال؛ لقوله: «لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ كَرَاسِيَّ».=

وَالخُرُوجُ أَفْضَلُ إنْ أَمْكَنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِقَلْبِهِ وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْمَرْبُوطَةِ، وَالمَرْبُوطَةُ كَالشَّطِّ هُوَ الصَّحِيحُ.

غاية البيان

قَولُه: (وَالخُرُوجُ أَفْضَلُ إنْ أَمْكَنَهُ)، أَي: الخُروجُ مِن السَّفينةِ.

يعْني: إذا كانَ يقْدرُ [١/٢٧٩ظ/م] عَلىٰ الخُروجِ إلىٰ [الشَّطِّ][1]؛ يُسْتحبُّ لَه الخُروجُ.

قَولُه: (وَالمَرْبُوطَةُ كَالشَّطِّ)، يعْني: أنَّ حكْمَ السَّفينةِ إذا كانتْ مَربوطةً ـ أَي: مشْدودةً ـ حُكْمُ الشَّطِّ، حتّىٰ لا تَجوز الصَّلاةُ فيها قاعدًا معَ القُدرةِ عَلىٰ القِيامِ، كَما لوْ كانَ عَلىٰ الشَّطِّ.

قَالَ شيخُ الإسْلام خُوَاهَر زَادَه: «لَمْ يَفْصلْ في الكِتابِ ـ يعْني: في «المبْسوط»[2] عَلىٰ قَولِ أَبي حَنِيفَة ـ بينَ أنْ تكونَ السَّفينةُ جاريةً، وبينَ أنْ تكونَ رَاسِيَة، بَل أطْلَقَ الجَوابَ إطلاقًا».

ثمَّ قَالَ: «قَالَ بعضُ مَشايخِنا: إنَّ عَلىٰ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ: يُصلِّي قاعدًا إذا كانتِ السَّفينةُ جارِية؛ لأنَّ الغالبَ دوَرَانُ الرّأسِ، فإذا كانتْ رَاسِيَةً: لا تُجْزئُه الصَّلاةُ قاعدًا».

وقَولُه في «الهِداية»: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْترازٌ عَن قولِ عامَّةِ المَشايخِ: أنَّ عَلىٰ قولِ أَبي حَنِيفَة تَجوزُ الصَّلاةُ قاعدًا في السَّفينةِ، جاريةً كانتْ أوْ رَاسِيَةً؛ لإطْلاقِ ما ذكَرَه في «المبْسوط»[3]، و«الجامع الصّغير»[4].

= كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

(١) ما بين المعقوفتين: سقط من «م».

(٢) انظر: «الأصل» لمحمد [١/٢٦٨].

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٣٠٥ـ٣٠٦].

(٤) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٠٧ـ١٠٨].

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا ؛ قَضَىٰ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛

والصَّحيحُ: أنَّ الخِلافَ في الجاريةِ لا في الرّاسِيةِ، كما قَالَ بعضُ مَشايِخِنا(١).

قَولُه: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَىٰ . . .). إلىٰ آخِرِه.

المريضُ إذا أُغْمِيَ عليهِ يومًا وليلةً، أوْ أقلَّ، ثمَّ أَفاقَ: يقْضِي استِحسانًا، وكانَ القِياسُ: أَن لا يقْضِيَ إِذا أُغْمِيَ عليْه وقْت صلاةٍ كامِلةٍ؛ كما إِذا كانَ الإغْماءُ أكْثرَ مِن يومٍ وليلةٍ.

وبِه قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢)، إلّا أنَّه يَقولُ: إذا أُغْمِيَ عليْه قبلَ الزَّوالِ، ثمَّ أَفاقَ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ؛ لزِمَه قَضاءُ الظُّهرِ والعصْرِ؛ لِأَنَّهُ يجعلُ الوقتَيْنِ بمنزلةِ وقْتٍ واحدٍ، حتّىٰ جوَّزَ أَداءَ أحدِهِما في وقْتِ الآخَرِ لِلمَريضِ والمُسافرِ، وكَذا إذا [١/٢٨٠و/م] أُغْمِيَ عَلَيْه قبلَ غُروبِ الشَّمسِ ثمَّ أَفاقَ قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ؛ يجبُ عليْه قَضاءُ المغْربِ والعِشاءِ.

وجْهُ القِياسِ: أنَّ الإغْماءَ عذْرٌ يُعْجزُه عَن فَهْمِ الخِطَابِ، وكثيرُه يَمْنعُ الوُجوبَ، فكذا قَليلُه كالجُنونِ، بخِلافِ النَّومِ؛ فإنَّ كثيرَه لا يَمْنعُ الوُجوبَ؛ لنُدْرَتِه، فكذا قَليلُه.

ووجْهُ الاستحْسانِ: ما رويَ: «أَنَّ عَلِيًّا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ فقضَىٰ»(٣).

(١) وفي «المجتبىٰ»: والخلاف في السائرة، وقيل: في الساكنة أيضًا. أما في المربوطة لا يجوز إلا قائمًا بالإجماع، وعند الدوران يجوز قاعدًا بالإجماع. ينظر: البناية علىٰ الهداية (٦٤٩/٢).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣٨/٢]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢٥/٢].

(٣) قال عبد القادر القرشي: «أما الرواية عن عَلِيّ: فلم أجدها». وقال ابنُ حجر: «أَمَّا أَثَرُ عَلِيّ فَلَمْ أَرَه». وقال العيني: «المأثور عن عليّ: غريب، وذكَره أصحابنا في كُتبهم أن عليًّا ﵁ أُغْمِيَ عليه في أربع صلوات فقضاهن». وسكَت عليه ابنُ التركماني. ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة»=

لَمْ يَقْضِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَالْقِيَاسُ: أَلَّا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوْعَبَ الْإِغْمَاءُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلًا؛ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ، فَأَشْبَهَ الْجُنُونَ.

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا طَالَتْ كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ، فَيَحْرَجُ[1] فِي الْأَدَاءِ، وَإِنْ[2] قَصُرَتْ قَلَّتْ، فَلَا حَرَجَ، وَالْكَثِيرُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ

غاية البيان

وعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، فَقَضَاهُنَّ»[3].

وعنِ ابنِ عُمرَ: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَلَمْ يَقْضِ»[4].

والفقْهُ في المسْألةِ: أنَّه عذْرٌ يُعْجِزُه عَن فهْمِ الخِطَابِ، فَلا يُنافِي الوُجوبَ في الذِّمَّةِ، ما لَمْ يُؤَدِّ إلىٰ الحرَجِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يشقَّ عليْه قضاؤُه، ألَا ترَىٰ أنَّ الحائِضَ تَقْضِي الصَّومَ لِأَنَّهُ لا مشقَّةَ فيهِ، ولا تقْضِي الصَّلاةَ لِأَنَّهُ تلحقُها مشقَّةٌ.

وأمَّا اعتِبارُه بِالجُنونِ: فغَيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ الجنونَ عندَنا كالإغْماءِ، نصَّ عَلَيْه في «نوادِرِ الصَّلاة»: أنَّ الجُنونَ إذا كانَ أكْثرَ مِن يومٍ وليلةٍ؛ يُسْقطُ القَضاءُ، وإنْ كانَ أقلَّ مِن ذلِك؛ فَلا يُسْقطُ.

قَولُه: (وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ)، أَي: قَضاءُ المُغْمَىٰ عَلَيْه خَمسَ صَلواتٍ، وما

= لابن التركماني [ق ١٥/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٤٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«البناية شرح الهداية» للعَيْني [٦٥٢/٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢٠٩/١].

(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل وفي الحاشية: «خ، أصح: وإذا».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٦٥٨٤]، والدارقطني في «سننه» [٨١/٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٦٩٢]، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٦٥٨٦]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤١٥٣]، والدارقطني في «سننه» [٨٢/٢]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به نحوه.

يَدْخُلُ فِي حَدِّ التِّكْرَارِ.

وَالْجُنُونُ كَالْإِغْمَاءِ، كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ رحمه الله، **بِخِلَافِ النَّوْمِ**؛ لِأَنَّ امْتِدَادَهُ نَادِرٌ فَيَلْحَقُ بِالْقَاصِرِ.

ثُمَّ الزِّيَادَةُ تُعْتَبَرُ، مِنْ حَيْثُ الْأَوْقَاتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله؛ لِأَنَّ التِّكْرَارَ يَتَحَقَّقُ بِهِ. وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتِ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. [٣٨/و]

غاية البيان

دونَها استِحْسانٌ.

قَوْلُه: (بِخِلَافِ النَّوْمِ). **يعْني**: إذا زادَ النَّومُ علىٰ يومٍ وليْلةٍ: لا يسْقطُ القَضاءُ؛ لأنَّ امتِدادَ النَّومِ أكْثرَ مِن يومٍ وليلةٍ نادِرٌ، فلا عِبرةَ بِالنّادرِ؛ فأُلْحِقَ كثيرُه بقَصِيرِه.

قولُه: (ثُمَّ الزِّيَادَةُ تُعْتَبَرُ، مِنْ حَيْثُ الْأَوْقَاتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ)، **أَي**: من حَيْثُ أوْقاتُ الصَّلواتِ.

يعْني: أنَّ محمّدًا يعتَبِرُ أوْقاتَ الصَّلواتِ حتّىٰ لا يَسْقط عنْه القَضاءُ، [١/٢٨٠ظ/م] ما لَمْ تَصِرِ الفوائتُ سِتًّا، وإنْ زادَتِ السّاعاتُ علىٰ يومٍ وليلةٍ؛ كما إذا أُغْمِيَ عليْه قبلَ الزَّوالِ، ثمَّ أَفاقَ مِن اليومِ الثّاني وقْتَ الظُّهرِ: يجبُ عليْهِ القَضاءُ عندَ مُحَمَّدٍ؛ خلافًا لهُما.

لمُحَمَّدٍ: أنَّ حقيقةَ التَّكرارِ تحْصلُ بِفواتِ السِّتِّ؛ فتُعْتَبرُ الأوْقاتُ(١).

---

(١) وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وهو **الأصح** كما في «تبيين الحقائق»، و«فتح القدير»، و«مجمع الأنهر» وصححه في «البناية». انظر: «الأصل» [٢٠٩/١]، «المبسوط» [٢١٧/١]، «رؤوس المسائل» [ص ١٣٩]، «تحفة الفقهاء» [١٩٢/١]، «الفقه النافع» [٢٦١/١، ٢٦٢]، «بدائع الصنائع» [٢٨٨/١]، «الهداية» [٩/٢]، «المحيط البرهاني» [٣١/٣]، «شرح مجمع البحرين» [١٧٩٠/١]، «البناية» [٧٨٣/٢]، «فتح القدير» [٩/٢]، «البحر الرائق» [١٢٥/٢، ١٢٧]، «مجمع الأنهر» [١٥٥/١].

. . . .

ولهُما: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عُمرَ: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَوَاتِ»(١) [١/١١٨و]. والعبرةُ في المَنصوصِ عليْه؛ لعيْنِ النّصّ، لا للمعْنَىٰ، واللهُ أعْلمُ.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ الخِلافَ في «مبْسوط خُوَاهَر زَادَه»، وفي «**أُصول فخْر الإسْلام البَزْدَويّ**»، في باب الأُمور المُعترضة علىٰ الأهْليَّة(٢)، كما ذكَر صاحبُ «**الهِداية**»: بينَ أَبي حَنِيفَة وأَبِي يُوسُف وبينَ مُحَمَّدٍ.

والفَقيهُ أَبو اللَّيثِ: جعَلَ اعتِبارَ السّاعاتِ رِوايةً عَن أَبي حَنِيفَةَ.

وذَكَر شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيّ: أنَّ اعتِبارَ السّاعاتِ روايةٌ عَن أَبي حَنِيفَةَ. **والصَّحيحُ**: أنَّ العِبرةَ لِعددِ الصَّلواتِ. كذا قَالَ في «**شرْح الكافي**»(٣).

وفي «**المنظومة**»، و«**المخْتلف**»(٤)، و«**شرْح الطَّحَاوِيّ**»: ذكرَ الخِلاف بينَ أَبي حَنِيفَةَ ومُحمَّدٍ، ولَمْ يذْكرْ قَول أَبِي يُوسُف، واللهُ أعْلمُ.

---

(١) مضىٰ تخريجه آنفًا.

(٢) ينظر: «أصول البزدوي» [ص٣٢٩ - ٣٣٠].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسِيّ [١/٢١٧].

(٤) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١/٣٠٦].

بَابٌ
فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ

غاية البيان

بَابُ
سُجُودِ التِّلاوَةِ

كانَ مِن حقِّ البابِ: أَنْ يُذْكَر عَقِبَ باب سُجودِ السَّهوِ؛ لمُناسبةٍ بينَهُما مِن حَيْثُ بيانُ حكْمِ السّجودِ؛ إلّا أنَّ المُصنِّفَ لَمَّا قدَّمَ باب صَلاةِ المَريض؛ لكَونِ المرضِ مِن العوارِضِ السَّماويّةِ كالسَّهوِ؛ تأخَّرَ هذا البابُ ضَرورةً، وهُو في الحَقيقةِ ملْحَقٌ ببابِ سُجودِ السَّهو أيضًا.

ثمَّ الإِضافةُ إضافةُ الحكْمِ إلىٰ سبَبِه.

فإنْ قلتَ: التّلاوةُ سبَبٌ في [١/٢٨١و/م] حقِّ التّالِي، والسماعُ سببٌ في حقِّ السّامِعِ[١]، فكيفَ لَمْ يقُلِ المُصنِّف: باب في سجودِ التّلاوةِ والسَّماعِ؟

قُلتُ: لا نُسلِّمُ أنَّ السَّماعَ سببٌ في حقِّ السّامِعِ؛ بلِ السَّببُ في حقِّه التّلاوةُ أيضًا، كما هُو مذْهبُ بعضِ مَشايخِنا، ولئِنْ سلَّمْنا أنَّ السَّماعَ سببٌ في حقّه؛ لكِن إنّما لَمْ يذكرْه لكَونِ التّلاوةِ أصلًا في الباب؛ لأنَّ التّلاوةَ إذا لَمْ توجَدْ لَمْ يوجَدِ السَّماعُ.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ الكلامَ هُنا يقَعُ في مواضِعَ:

الأوَّلُ: في أنَّها واجبةٌ أمْ سُنَّة؟

---

(١) وهو الصحيح، والسماعُ شَرْط. كذا بخط شيخنا يحيىٰ الرهاوي علىٰ حاشية نسخة المؤلف. كذا جاء في حاشية: «م».

....

والثّاني: في سبَبِ وجوبِها.

والثّالث: في شرْطِها.

والرّابع: في ركْنِها.

أمَّا الأوَّلُ: فقَد قَالَ عُلماؤُنا: إنَّها واجبةٌ(١).

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنّها سُنَّة(٢).

لَه: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَرَأَ سورةَ: والنَّجْم، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا، وَلا سَجَدَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ»(٣). فدلَّ علىٰ أنَّها غَيرُ واجبةٍ.

ولأَصحابِنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشاق: ٢٠ ـ ٢١]. فذمَّهُم علىٰ تركِ السُّجودِ، وإنَّما يستحقُّ الذّمّ بتَرْكِ الواجِب. وقولُه تَعالىٰ في سورة النَّجم: ﴿فَاسْجُدُوا﴾. وقولُه تَعالىٰ في سورةِ اقْرأ: ﴿وَاسْجُدْ﴾. ومطْلَقُ الأمْرِ لِلوجوبِ.

وقَد رُوِيَ عَن عليٍّ أنَّه قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعَةٌ: «تَنْزِيلُ، وحم، وَالنَّجْمُ، واقْرأ باسْم رَبِّكَ»(٤). والعَزيمةُ: عِبارةٌ عَن الواجِب.

---

(١) ينظر: «فتاوىٰ النوازل» [ص٧٠]، «التجريد» [٦٤٤/٢]، «تحفة الفقهاء» [٢٣٦/١]، «بدائع الصنائع» [٤٣٩/١، ٤٤٠]، «المحيط البرهاني» [٣٦٥/٢]، «شرح مجمع البحرين» [٧٩٨/١]، «الجوهرة النيرة» [١٠٤/١]، «البناية» [٧٩٣/٢].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢٠٠/٢]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/ ٣٥].

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب سجود القرآن/ باب من قرأ السجدة ولم يسجد [رقم/ ١٠٢٢]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب سجود التلاوة [رقم/ ٥٧٧]، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٤٣٤٩]، والحاكم في «المستدرك» [٥٧٧/٢]، والطبراني=

. . . .

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّه قَالَ: «السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا»[١].

وعنِ ابنِ عُمرَ أنه قَالَ: «السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا»[٢]. وكلِمةُ «علَىٰ» لِلإيجابِ.

ولأنَّ في بعضِ آيِ السَّجدةِ: ذِكْر طاعةِ الأنبياءِ والأَوْلياءِ، وفي بعْضِها: ذِكْر استنكافِ [١/٢٨١و/م] الكفّارِ، وموافقةُ الأَنبياءِ والأَوْلياءِ واجِبةٌ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وكَذا مُخالفة الأعداء، ولأنَّها لوْ لَمْ تكُن واجِبةً لَمَا جازَ أَداؤُها في الصَّلاةِ؛ لأنَّ زِيادةَ سجْدةٍ هيَ تطوُّعٌ توجِبُ الفَسادَ عِندَه إذا كانَ عمدًا، وعِندَنا: يكْرهُ.

ولأنَّه ركْنٌ مُفْرَدٌ عَن أرْكانِ الصَّلاةِ الأصْليَّة، شُرِعَتْ قُرْبةً خارِجَ الصَّلاةِ؛ فوجَبَ أنْ تكونَ واجِبةً قياسًا عَلىٰ القِيامِ في صَلاةِ الجنازةِ.

وأمَّا الجَوابُ عَن حَديثِ زيدٍ: فنَقولُ: يحْتملُ أنَّه كانَ عَلىٰ غَيرِ طهارةٍ، أوْ كانَ في وقْتٍ يُكْرهُ السُّجودُ فيهِ[٣]. ويحْتملُ أنَّه أخّرَ؛ لأنَّ وجوبَه ليسَ علىٰ الفوْرِ. **والاحتِجاجُ بِالحديثِ** إنَّما يَستقيمُ إذا رُوِيَ أنَّه ﷺ لَم يسجُدْ حتّىٰ خرَجَ مِن الدّنيا.

فإنْ قلتَ: إنَّها رُكْنٌ مفْرَدٌ عنِ الصَّلاةِ، فَلا تجِب قياسًا علىٰ القِيامِ والرُّكوع؟

= في «المعجم الأوسط» [٧/رقم/ ٧٥٨٨]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٥٣١]، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٥٩٠٨]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٤٢١٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٥٨٧]، عن ابن عباس ﷺ به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٤٢٢٥]، عن ابن عمر ﷺ به.

(٣) يعني: الأوقات الثلاثة. كنصف النهار، ووقت الطلوع، ووقت الغروب. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

....

قلتُ: القياسُ ليسَ بِصحيحٍ؛ لأنَّها مَسْنونةٌ عِندَه، معَ أنَّ القِيامَ أوِ الرُّكوعَ خارجَ الصَّلاةِ؛ ليسَ بِمسْنونٍ(١).

فإنْ قلتَ: جازَ أداؤُها علىٰ الدّابّة [١/١١٨ظ] بإيماءٍ إذا تلَا آيةَ السَّجدةِ راكبًا، ولوْ كانتْ واجبةً؛ لَم تَجُزْ كالوتْرِ والمَكْتوباتِ؟

قلتُ: لَمَّا كانَ يكْثُرُ وجودُها بكثْرةِ القِراءةِ، جازَ أداؤُها راكبًا؛ دفْعًا للحرَجِ، بخِلافِ الوترِ وسائِرِ المكْتوباتِ؛ فإنَّها شُرِعَتْ في أوقاتٍ مخْصوصةٍ؛ فلا حرَجَ في النُّزولِ(٢).

وأمَّا الثّاني: فنَقولُ: إنَّ سببَ وُجوبِها التِّلاوةُ الصَّحيحةُ، أوِ السَّماعُ لِتلاوةٍ صَحيحةٍ.

أمَّا التّلاوةُ: فظاهرٌ؛ لأنَّها تُضافُ إليْها؛ حَيْثُ يُقَال: سجْدة التّلاوةِ، والإِضافةُ دليلُ السبَبِيَّة.

وأمَّا السَّمَاعُ: فلِأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يسْجدُ لِسماعِ تِلاوةِ غَيرِه، كَما [١/٢٨٢و/م] يسجُدُ لِتلاوةِ نفْسِه.

وعنِ الصَّحابةِ أنَّهم قالوا: السَّجدةُ علىٰ مَنْ سمِعَها. كما قالوا: علىٰ مَن تَلاها.

---

(١) أو نقول: إن النبي ﷺ لا يترك السُّنة، لكن قد يقال تعليمًا للجواز. يحيىٰ الرهاوي أيضًا. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) ينظر: «المبسوط» [١٢/٢]، «بدائع الصنائع» [١/٤٣٣ - ٤٣٥]، «فتاوىٰ قاضي خان» [١/١٥٧]، «المحيط البرهاني» [٢/٣٦٩، ٣٧٠]، «شرح مجمع البحرين» [١/٨١٣]، «تبيين الحقائق» [١/٢٠٧، ٢٠٨]، «العناية» [٢/٢٢ - ٢٥]، «البناية» [٢/٨٠٩]، «فتح القدير» [٢/٢٢ - ٢٥]، «البحر الرائق» [٢/١٣٥].

قَالَ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ[١]: **فِي آخِرِ (الْأَعْرَافِ)، وَفِي (الرَّعْدِ)، وَ(النَّحْلِ)، و(بَنِي إِسْرَائِيلَ)، وَ(مَرْيَمَ)، وَالْأُولَىٰ فِي (الْحَجِّ)، وَ(الْفُرْقَانِ)، وَ(النَّمْلِ)، وَ(آلم تَنْزِيلَ)، وَ(ص)، وَ(حم السَّجْدَةِ)، وَ(النَّجْمِ)، وَ(إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، وَ(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)، كَذَا كُتِبَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.**

غاية البيان

وأمَّا الثَّالثُ فنَقولُ: إنَّ شُروطَها أرْبعةٌ: الطَّهَارَةُ عنِ الحدَثِ، والطَّهارةُ عنِ الخبَثِ، واستِقْبالُ القِبلةِ، وسَتْرُ العَورةِ، وهذا لأنَّ السَّجدةَ ركْنٌ مِن أرْكانِ الصَّلاةِ؛ فاشْترطَ لأداءِ بعْضِها ما يشْترطُ لأداءِ كلِّها[٢].

وأمَّا الرّابعُ فَنقولُ: إنَّ ركْنَها وضْعُ الجبهةِ علىٰ الأرْضِ؛ لأنَّ ركْنَ الشَّيءِ ما يقومُ بِه ذلِكَ الشَّيءُ، والسَّجدةُ لا تَحصلُ إلّا بِوضْعِ الجبْهةِ علىٰ الأرْضِ.

قَالَ في «النَّوازِل»: إذا قَرأَ الرَّجُلُ آيَةَ السَّجدةِ بِالهِجاءِ؛ لا تَجبُ عليْه السَّجدةُ؛ لِأَنَّهُ لا يُقَالُ: قرأَ القُرآنَ، وإنَّما يُقَالُ: هجَا القُرآنَ، ولو فعَلَ ذلِك في الصَّلاةِ؛ لا يقْطعُ صلاته؛ لأنَّ ذلِك مِنَ القُرآنَ؛ لأنَّ الهِجاءَ مَوجودٌ في القُرآنِ.

قَولُه: (قَالَ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةَ عَشَر).

اعلَمْ: أنَّه لا خِلافَ بيْنَنا وبينَ الشَّافِعِيِّ في أنَّ السّجودَ في أرْبعةَ عشَرَ مَوضعًا؛ إلّا أنَّه لا يقولُ بِالسَّجدةِ في سورة «ص»، ويقولُ بِالسّجدتَيْنِ في سورة الحَجِّ[٣].

---

(١) زاد في (ط): «سجدة».

(٢) شرائط صحة أداء سجدة التلاوة أو هي كانت من شرائط صحة الصلاة، من الطهارة من النجاسة الحقيقة بدنا ومكاناً وثياباً، وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها، لأنها بعض الصلاة فيشترط لأدائها ما هو شرط في الكل. ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٢٣٦، ٢٣٧]، «بدائع الصنائع» [١/١٨٦]، «الجوهرة النيرة» [١/٨٤].

(٣) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/١٧٦]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي»=

. . . .

غاية البيان

وقالَ مالكٌ: لا سُجودَ في المُفَصَّلِ: في سورةِ النَّجم، وفي سورة إِذا السَّماءُ انشقَّت، وفي اقْرأ باسْمِ ربِّك(١). وبِه قَالَ الشَّافِعِيُّ في القَديم(٢)، فيكونُ عَلىٰ قولِ مالكٍ: إحدَىٰ عشرةَ سجْدةً.

والمُفَصَّلُ عندَ بعْضِهم: ما دونَ الحَوَامِيمِ مِن سورةِ الحُجراتِ. وعندَ بعضِهم: ما دونَ سورةِ الحجُراتِ. كذا ذَكَر خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطِه» الاختلافَ في المُفَصَّل(٣).

قَالَ أَصْحابُنا: السَّجدةُ الثّانيةُ في الحجّ ليسَتْ بسجْدةِ تِلاوةٍ؛ بَل [١/٢٨٢ظ/م] هيَ سجْدةُ صلاةٍ؛ بِدليلِ قِراءتِها بالرُّكوعِ، ولأنَّ هذِه سورةٌ واحدةٌ، فَلا يجْتمعُ فيها سجْدتانِ؛ قياسًا علىٰ سائرِ السُّوَرِ.

فإنْ قلتَ: رَوَىٰ أبو داودَ في «سُننه»: عن عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ، أنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهُمَا»(٤).

= للشيرازي [١٦٢/٢].

(١) ينظر: «التفريع في مذهب مالك» لابن الجَلَّاب [١٣٠/١]، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٣٦١/٢].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢٠٢/٢]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١٠٣/٢].

(٣) المفصَّلُ سمِّي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة. وتمامه في «الاتقان في علوم القرآن» للسيوطي [١٧٤/١]. و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي [٢٥٤/١].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن [رقم/ ١٤٠٢]، والترمذي في أبواب السفر/ باب ما جاء في السجدة في الحج [رقم/ ٥٧٨]، وأحمد في «المسند» [١٥٥/٤]، والدارقطني في «سننه» [٤٠٨/١]، من حديث عقبة بن عامر ﷺ به. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي». وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفه. وهُوَ من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة، وهُوَ ضَعِيف بالِاتِّفَاقِ لاختلال ضَبطه». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٦٢٥/٢].

. . . .

قلتُ: نحنُ نَقولُ بِموجِبِ ذلِك ؛ لكِن الأُولَىٰ للتِّلاوةِ والثّانيةُ لِلصّلاةِ.

وقالَ أصْحابُنا: إنَّ سجْدةَ «ص» سجْدةُ تِلاوةٍ.

وقالَ الشَّافِعِيّ: إنَّها سجْدةُ شُكْرٍ[(١)].

وثمرةُ الخِلافِ: في أنَّها هل تُفْعَلُ في الصَّلاةِ أمْ لا ؟

لَنا: ما رَوَىٰ أَبو داوُد في «سُننه»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «ص»، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ[(٢)]»[(٣)].

وفي «مبْسوط خُوَاهَر زَادَه»: عَن عُثمانَ ﷺ أنَّه قرأَ سورةَ «ص» في الصَّلاةِ وسجَدَ[(٤)]، وسجَدَ النّاسُ معَه، وكانَ بِمحْضرٍ مِن الصَّحابةِ، ولَمْ ينكِرْ عليْه أحدٌ،

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢٠١/٢]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص٣٥].

(٢) تمامُ حديث أبي سعيد: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّما هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، ولَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا». كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب السجود في ص [رقم/ ١٤١٠]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٤٦٦]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٤٥٥]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٢٧٦٥]، والحاكم في «المستدرك» [٤٦٩/٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣١٨]، من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولَمْ يخرجاه». وقال البيهقي: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح». وقال النووي: «روَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح عَلَىٰ شَرط البُخَارِيّ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٦٢٢/٢].

(٤) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٤٠٧/١]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٥٦٣]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: «قَرَأَ: ص عَلَىٰ المِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ».

. . . .

غاية البيان

ولوْ كانتْ سجْدةَ شُكْرٍ ما جازَ إدخالُها في الصَّلاةِ.

فإنْ قلتَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾: **«سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا»**[١].

قلتُ: هذا لا يصحُّ بِه الاحتِجاجُ لِلشّافِعيّ؛ لِأَنَّهُ مُرسلٌ، وليسَ بحُجَّةٍ عندَه، إلّا مَراسيل سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ، ولئِنْ صحَّ أنَّه مُسْنَد؛ فنَقولُ: يَجوزُ أَن تكونَ سَجْدةَ تِلاوةٍ وسبَبُها شُكْر.

وقالَ عُلماؤُنا: في المُفَصَّلِ ثلاثُ سجَداتٍ؛ بدليلِ ما رَوَىٰ أَبو داوُد في **«سُننه»**: بإِسْنادِه عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «[١/٢٨٣و/م] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ، مِنْهَا ثَلاثٌ فِي المُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ»[٢].

إلّا أنَّا نَقولُ: السَّجدةُ الثّانيةُ [١/١١٩و] في الحَجّ هيَ سجْدةُ الصَّلاةِ.

ورَوَىٰ البُخاريُّ في «الصَّحيح»: عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه: النسائي في كتاب الافتتاح/ باب سجود القرآن السجود في ص [رقم/ ٩٥٧]، والدارقطني في «سننه» [١/٤٠٧]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٢/رقم/ ١٢٣٨٦]، ابن عباس رضي الله عنهما به.
قال ابنُ حجر: «أخرجه النَّسَائِيّ وَرُوَاتُه ثِقَات». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٢٥٠]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢١١].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن [رقم/ ١٤٠١]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب عدد سجود القرآن [رقم/ ١٠٥٧]، والحاكم في «المستدرك» [١/٣٤٥]، والدارقطني في «سننه» [١/٤٠٨]، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه به.
قال الحاكم: «هذا حديث رُواتُه مصريون قد احتجَّ الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يُخرجاه».
وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٦٢٠].

. . . .

النَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هذا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا»(١).

وفي «**الصَّحيح**» أيضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ»(٢).

وفي «**السُّنَنِ**»: عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: شَهِدْتُ(٣) بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ»(٤).

وقالَ الشَّيخُ أَبو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «شرْح الآثار»: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ عَزَائِمَ السُّجُودِ أَرْبعةٌ: تَنْزِيلُ، وَحم، وَالنَّجْمِ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب سجود القرآن/ باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها [رقم/ ١٠١٧]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب سجود التلاوة [رقم/ ٥٧٦]، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب سجود القرآن/ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء [رقم/ ١٠٢١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(٣) عند أبي داود: «**سَجَدْتُ**».

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب الجهر في العشاء [رقم/ ٧٣٢]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب سجود التلاوة [رقم/ ٥٧٨]، عن أبي رافع رضي الله عنه به.

(٥) **وقع بالنسخ**: «ابن وهب»! وهو خطأ مكشوف، والصواب ما أثبتناه. وهو الموافق لِمَا وقَع في «شرْح معاني الآثار».

ووَهْبٌ هنا: هو وَهْب بْنُ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ أَبُو العَبَّاسِ الأَزْدِيُّ، البَصْرِيُّ.

(٦) أخرجه: الطحاوي في «شرْح معاني الآثار» [١/٣٥٥]، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه به. **قال العيني**: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [١/٥٠٠].

وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْحَجِّ لِلصَّلَاةِ عِنْدَنَا، **وَمَوْضِعُ السَّجْدَةِ فِي** (حَمِ السَّجْدَةِ) **عِنْدَ قَوْلِهِ**: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] **فِي قَوْلِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ....

غاية البيان

وذَكَرَ في «**شرح الآثار**» أيضًا: بإسْنادِه إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ؛ سَجْدَتَيْنِ»[1].

فإنْ قلتَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ؛ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ»[2].

قلتُ: معْناهُ أنَّه لَمْ يسْجدْ عَقيبَ التِّلاوةِ؛ بِدليلِ ما [١/٢٨٣ظ/م] رَوَيْنا مِن الأحاديثِ، أوْ نَقولُ: إنَّه مُرسلٌ، رَواهُ عِكْرمةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ[3]، والمُرسلُ ليسَ بِحُجَّةٍ عندَ الخَصْمِ؛ فكيْفَ يحْتَجُّ بِه علَيْنا؟!

قَولُه: (**وَمَوْضِعُ السَّجْدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ**: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]. **فِي قَوْلِ عُمَرَ**).

اعْلمْ أنَّ مواضِعَ السَّجدةِ في آخِرِ الأعْرافِ عِندَ **قولِه**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

وفي الرَّعدِ عِندَ **قَولِه**: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في «صحيحه» [٥٢٤/١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣٥٧/١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٥٤٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.
قال العيني: «إسناده علىٰ شرْط مسلم». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٥١٠/٥].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب من لم ير السجود في المفصل [رقم/ ١٤٠٣]، والطيالسي في «مسنده» [رقم/ ٢٦٨٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٥١٧]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم/ ١١٩٢٤]، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.
قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد ضَعِيف، وضعَّفه البَيْهَقِيّ وَغَيره». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٦٢٥/٢]، و«نصب الراية» للزيلعي [١٨٢/٢].

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٥٩٠٤]، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ قالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ في المُفَصَّلِ إِذْ كَانَ بِمَكَّةَ» يَقُولُ: «ثُمَّ لَمْ يَسْجُدْ بَعْدُ».

. . . .

بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

وفي النَّحلِ عِندَ قولِه: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩ - ٥٠].

وفي بني إسْرائيلَ عِندَ قَولِه: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وفي مرْيمَ عِندَ قَولِه: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وفي الحَجِّ عِندَ قَولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

وفي الفُرقانِ عِندَ قَولِه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

وفي النَّملِ عِندَ قَولِه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ علىٰ قِراءةِ العامَّةِ(١)، وعِندَ قَولِه: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟﴾ علىٰ قِراءةِ الكِسائيِّ(٢).

---

(١) **يعني**: علىٰ قراءة تشديد اللام في ﴿ألا يسجدوا﴾ وهي قراءة مَن سوىٰ الكسائي من السبعة. ينظر: «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني [ص٣٩٤].

(٢) **يعني**: علىٰ قراءة الكسائي، وهي بتخفيف اللام في ﴿ألا يسجدوا﴾ تكون سجدة التلاوة عند قوله تعالىٰ: ﴿ألا يسجدوا﴾. أي: علىٰ رأس الآية السابقة لها، وهي الآية (٢٤). قال السمرقندي في تفسيره «بحر العلوم» [٢/٥٧٩]: «وقالَ بعضُهم: وإذا قرئَ بالتَّخفيف فهُو موضعُ السّجدة، وإذا قُرئَ بالتَّشديدِ فليسَ بموضعِ سجدةٍ في الوجْهَينِ جميعًا»، وينظر: «معاني القرآن» للفراء [٢/٢٩٠].

وَهُوَ الْمَأْخُوذُ لِلاحْتِيَاطِ.

وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ المَوَاضِع عَلَىٰ التَّالِي، وَالسَّامِعِ سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ

غاية البيان

وفي ألم تَنزيل عِندَ قَولِه: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا [١/٢٨٤و/م] ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥].

وفي ص عِندَ قَولِه: ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤].

وفي حم عِندَ قَولِه: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ [فصلت: ٣٨]. علىٰ مَذهبِنا، وهُو المَرْوِيُّ عنِ ابنِ عبّاسٍ(١).

(وَهُوَ المَأْخُوذُ لِلاحْتِيَاطِ)؛ لِأَنَّهُ لا يخْلو: إمَّا أنْ يكونَ موْضِعُ السَّجدةِ في الواقِعِ عندَ قَولِه: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ كما قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢)، أوْ عندَ قَولِه: ﴿ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾. فإنْ كانَ عِندَ الأوَّلِ: يجوزُ أَداءُ السَّجدةِ عِندَ الثّاني؛ لِأَنَّهُ لا يضرُّهُ التَّأخيرُ، وإنْ كانَ عِندَ الثّاني: فَلا يَجوزُ أَداؤُها عِندَ الأوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يلْزمُ تقْديمُ المُسبَّبِ عَلىٰ السَّببِ وهُو فاسدٌ، ولأنَّ تَمامَ الكَلامِ يقَعُ بِما قُلْنا، والسُّجودُ عِندَ تَمامِ الكَلامِ أوْلَىٰ.

وفي النَّجمِ عِندَ قَولِه: ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾ [النجم: ٦٢].

وفي إذا السَّماءُ انشقَّتْ [١/١١٩ظ] عِندَ قَولِه: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشاق: ٢٠ - ٢١].

وفي اقْرأْ باسْمِ ربِّكَ عِندَ قَولِه: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩]. واللهُ أعْلمُ.

قَولُه: (وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ)، وقَد بيَّنَّا ذلِك؛ فَلا نُعيدُه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٨٧٤ - ٥٨٧٦).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٢٠٢]، و«روضة الطالبين» للنووي [١/٣١٩].

الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا، وَعَلَىٰ مَنْ تَلَاهَا. وَهِيَ كَلِمَةُ إِيجَابٍ وَهُوَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالقَصْدِ.

وَإِذَا تَلَا الإِمَامُ السَّجْدَةَ سَجَدَهَا، وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ مَعَهُ؛ لِالْتِزَامِهِ مُتَابَعَتَهُ.

وَإِذَا تَلَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ، وَلَا الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَ الْفَرَاغِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله.

غاية البيان

قَولُه: (وَهُوَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالقَصْدِ)، الضَّميرُ يَجوزُ أَنْ يرجعَ إِلىٰ قَولِه عليه السلام. ويَجوزُ أَنْ يرجعَ إِلىٰ الإيجاب[1].

يعْني: أنَّ الإيجابَ مُطْلَقٌ عَن قَيْدِ القَصْدِ، فيجِبُ السُّجودُ علىٰ كلِّ سامِعٍ؛ سَواءٌ كانَ قاصداً لِلسَّماعِ أوْ لَمْ يكُنْ.

قَولُه: (وَإِذَا تَلَا الإِمَامُ السَّجْدَةَ)، أيْ: آيةَ السَّجدةِ علىٰ حذْفِ المُضافِ وإقامةِ المُضافِ إليْه مقامَه.

([١/٢٨٤ظ/م] سَجَدَهَا، وَسَجَدَهَا المَأْمُومُ مَعَهُ)، لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي صَلاةِ الفَجْرِ؛ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ»[2]. ولأنَّه لوْ لَمْ يسجُدِ المُقتدِي يلْزمُه المخالَفةُ بينَ الأصْلِ والتَّبَعِ، فَلا يَجوزُ.

قَولُه: (وَإِذَا تَلَا المَأْمُومُ...). إلىٰ آخرِه.

المُقتدِي لوْ قرأَ آيةَ السَّجدةِ، وسمِعَها الإمامُ والقَومُ: لا يسْجُدونَها في الصَّلاةِ بِالاتِّفاقِ، وبعدَ الفَراغِ هَل يسْجُدونَها؟

قَالَ أَبو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُف: لا يسْجُدونَها.

(١) إشارة إلىٰ قول صاحب الهداية: «وَهِيَ كَلِمَةُ: إيجَابٍ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [١/٧٨].
(٢) مضىٰ تخريجه قريبًا، وليس فيه: «في صلاةِ الفَجْرِ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْجُدُونَهَا إِذَا فَرَغُوا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَقَرَّرَ، وَلَا مَانِعَ بِخِلَافِ حَالَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ خِلَافِ مَوْضُوعِ الْإِمَامَةِ أَوِ التِّلَاوَةِ.

وَلَهُمَا: أَنَّ الْمُقْتَدِيَ مَحْجُورٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ؛ لِنَفَاذِ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ، وَتَصَرُّفُ الْمَحْجُورِ لَا حُكْمَ لَهُ.

غاية البيان

وقالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يسْجُدونَها(1).

وإنَّما لا يسْجُدونَها في الصَّلاةِ: لِأَنَّهُ لا يخْلو: إمَّا أنْ يسْجدَ الإمامُ ويُتابِعه التّالِي، أوْ يسجُد التّالِي ويُتابِعه الإمامُ؛ فَفي الأوَّلِ: خلافُ موْضوعِ التِّلاوةِ، فَلا يجوزُ؛ لِقولِ عُمَرَ للتّالِي: «كنْتَ لنا إمامًا، فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا معَك»(2). وفي الثّاني: خِلافُ موْضوعِ الإمامةِ، فَلا يَجوزُ أَيضًا، لأنَّه ينقلبُ المَتبوعُ تبَعًا.

وإنْ سجَدَ التّالي وحْدَه، فَلا يَجوزُ أيضًا؛ لِأَنَّهُ يَصيرُ مُنفرِدًا بِأداءِ سجْدةٍ في موْضعِ الاقتِداءِ، وتَحريمتُه انعقَدَتْ علىٰ أنْ يؤدِّيَ معَ الإمامِ، فَلا يَجوزُ أنْ ينفرِدَ بِشيءٍ.

لِمُحَمَّدٍ: أنَّ سببَ وُجوبِ السَّجدةِ التّلاوةُ الصَّحيحةُ، أوِ السَّماعُ لِتلاوةٍ صَحيحةٍ، وقَد وُجِدَ السّببُ؛ لأنَّ التّالِيَ مِن أهلِ المَعْرفةِ والتَّمييزِ، يدلُّ علىٰ هذا: وُجوبُ السَّجدةِ علىٰ مَن سمعَ خارِجَ الصَّلاةِ، فلَوْ كانَت تِلاوتُه فاسِدةً؛ لَمْ يجِبْ عليْه، كما لَمْ يجِبْ علىٰ مَن سمعَ مِن المَجنونِ، وتِلاوةُ الجُنُبِ والحائضِ والصّبِيِّ والكافرِ تُوجِبُ السَّجدةَ، [١/٢٨٥و/م] فَهذا أوْلَىٰ؛ إلّا أنَّه لَمْ يجِبْ أَداؤُها في الصَّلاةِ لمانِعٍ، ولا مانِعَ بعدَ الفَراغِ؛ فيسْجدونَ.

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٢٣٨]، «بدائع الصنائع» [١/٤٤٢]، «شرح مجمع البحرين» [١/٨٠٢]، «الجوهرة النيرة» [١/١٠٥]، «البناية» [٢/٧٩٧]، «فتح القدير» [١/١٤، ١٥].

(٢) لَمْ نجده موقوفًا، والمشهور أنه مِن مراسيل عطاء بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/٨٤٩].

بِخِلَافِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْهِيَّانِ عَنْ الْقِرَاءَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ بِتِلَاوَتِهَا كَمَا لَا يَجِبُ بِسَمَاعِهَا؛ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْجُنُبِ.

غاية البيان

ولهُما: أنَّ سبَبَ وُجوبِ السَّجدةِ قَد وُجِدَ في الصَّلاةِ، فكانتِ السَّجدةُ مِن أجْزائِها، والسَّجدةُ الصَّلاتِيَّةُ إذا لَمْ تُؤَدَّ في الصَّلاةِ لَمْ تُؤَدَّ خارجَ الصَّلاةِ، كما لَوْ كانَ الإِمامُ تَلا ولَمْ يسْجُدْ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاتِيَّةَ تُؤدَّىٰ بتحْريمةِ الصَّلاةِ، ولا تَحْريمةَ بعدَ الصَّلاةِ.

وهؤُلاءِ لَمَّا لَمْ يقْدِروا[1] عَلىٰ الأداءِ في الصَّلاةِ لِمَا قُلْنا؛ لَمْ يكُنْ في الوُجوبِ فائِدةٌ؛ لأنَّه لا تُؤدَّىٰ الصَّلاتِيَّةُ خارجَ الصَّلاةِ، ألَا ترَىٰ أنَّ المَريضَ إذا سمِعَها ولَمْ يقْدرْ عَلىٰ أدائِها بالإيماءِ؛ لا تجبُ عليْه، بِخِلافِ مَا إذا سمِعَها مَن ليسَ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ هذِه السَّجدةَ ليْستْ بِصلاتِيَّةٍ في حقِّه، فيقْدِرُ عَلىٰ أدائِها خارجَ الصَّلاةِ، وبِخِلافِ ما لَوْ سمِعوا ممَّنْ ليسَ في صَلاتِهم؛ لأنَّها ليْستْ مِن أفْعالِ صلاتِهم، فلمَّا لَمْ تكُن صَلاتِيَّةً أمْكنَهم الأداءُ خارجَ الصَّلاةِ.

ومَن سلَكَ هذِه الطَّريقةَ مِن أصْحابِنا رَحِمَهُم اللهُ تعَالَى يَقولُ بِوجوبِ هذِه السَّجدةِ عَلىٰ السّامِعِ خارِجَ الصَّلاةِ.

وطريقةٌ أُخرَىٰ: أنَّ تِلاوةَ المُقتدِي فاسدةٌ شرْعًا، فَلا تكونُ سببًا لِلوجوبِ، كتِلاوةِ المَجنونِ، وهذا لأنَّ الشّرعَ حَجَرَه عنِ القِراءةِ خلْفَ الإمامِ، وتصرُّفُ المَحْجُورِ لا حُكْمَ لَه، ألَا ترَىٰ أنَّ تصرُّفَ الإمامِ ينفُذُ عليْه في حقِّ القِراءةِ؛ بِخِلافِ الجُنُبِ والحائِضِ، فإنَّه لا نَهْيَ في حقِّهِما في قدْرِ ما يتعلَّقُ بِه وُجوبُ [١/٢٨٥ظ/م] السَّجدةِ، وهُو ما دونَ الآيةِ، بخِلافِ المقتدِي فإنَّه محْجورٌ عَن قِراءةِ الآيةِ وما

---

(١) وقع في الأصل: «وهؤلاء لَمْ يَقْدِروا»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَلَوْ سَمِعَهَا رَجُلٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ سَجَدَهَا ، **هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَعْدُوهُمْ.**

دونَها ، فلا يتعلَّقُ بِالمحْجورِ(١) حُكْمٌ يُؤْمَرُ به.

ولئِنْ سلَّمْنا أنَّهما منهِيَّانِ ؛ لكِنِ النَّهْيِ لا يعْدِمُ المشْروعيَّة [١/١٢٠و] ، كيْلا يلْزمَ النَّهْيُ عمَّا لا يتكوَّن ، ألَا ترَىٰ أنَّ الطَّلاقَ حالةَ الحَيضِ يقَعُ وإنْ كانَ مَنهِيًّا ، بخِلافِ الحجْرِ فإنَّه يعْدمُها ، وبِخلافِ الصَّبيِّ والكافِرِ ، فإنَّهما ليْسا بِمحْجُورَيْنِ ولا مَنْهِيَّيْنِ ؛ لأنَّ الصَّبيَّ ليسَ بِمحْجُورٍ عمّا ينفعُه ولا يضُرُّه. ومَنَ سلَك هذِه الطَّريقةَ لا يَقولُ بِوجوبِ السَّجدةِ عَلىٰ السّامعِ خارجَ الصَّلاةِ.

قيلَ: **المحْجُورُ**: المَمنوعُ مِن التَّصرُّفِ عَلىٰ وَجْهٍ يَنْفُذُ مثْلُ ذلِك التَّصرَّفِ عليْه مِن جهةِ غَيرِه ؛ كالصَّبيِّ والعبْدِ والمَجنونِ ، ألَا ترَىٰ أنَّ تصرُّفَ الولِيِّ والموْلَىٰ يَنْفُذُ عَلىٰ هؤُلاءِ(٢).

قَولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَعْدُوهُمْ).

يَعْنِي: أنَّ كونَ المُقْتَدِي مَحْجُورًا ثبَتَ في حقِّ المُقْتدِينَ ، فَلا يتجاوزُ الحجْرُ عليْهِم غَيرَهم ، فَلا جَرَمَ يجبُ السُّجُودُ بِقِرَاءَةِ المُقْتَدِي عَلىٰ مَن هُو خارجَ الصَّلاةِ.

واحْترَزَ صاحِبُ «الهِداية» بقولِه: (هُوَ الصَّحِيحُ) عَن قولِ بعضِ المَشايخِ الَّذينَ سلَكوا الطَّريقةَ الثّانيةَ ؛ حَيْثُ قالوا: بعدَمِ الوُجُوبِ.

وهذا الَّذِي قالَه صاحِبُ «الهِداية» ضَعيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سلَّمَ أنَّ هَذا الشَّخصَ مَحْجُورٌ ، وجَبَ عليْه أَن يَقُولَ بِعدمِ وُجوبِ السُّجُودِ عَلىٰ السّامِعِ خارجَ الصَّلاةِ ؛

---

(١) وقع بالأصل: «المحجور». والمثبت من: «م» ، و«ف» ، و«و» ، و«ز» ، و«ت».

(٢) ينظر المسألة بالتفصيل في «المبسوط» للسرخسي [٢/١٠ ، ١١] ، «بدائع الصنائع» [١/١٨٧ ، ١٨٨] ، «المحيط البرهاني» [٢/١٤ ، ١٥] ، «تبين الحقائق» [١/٢٠٦].

وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلاةِ(١) مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاتِيَّةٍ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ هَذِهِ السَّجْدَةِ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

وَيَسْجُدُهَا بَعْدَهَا؛ لِتَحَقُّقِ سَبَبِهَا.

وَلَوْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُجْزِهِمْ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ لِمَكَانِ النَّهْيِ، فَلَا يَتَأَدَّىٰ بِهِ الْكَامِلُ.

غاية البيان

لِأَنَّهُ قَد ثبَت مِن أُصولِنا: أنَّ تصرُّفَ المَحْجُورِ لا حُكْمَ لَه(٢).

قَولُه: (وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلاةِ...). إلىٰ آخِرِه. الواوُ في (وَهُمْ) [١/٢٨٦و/م] للحالِ.

المُصَلِّي إذا سمِعَ السَّجْدَةَ مِن أَجنبيٍّ؛ يسْجدُها بعْدَ الفَراغِ في قَولِهم؛ لِأَنَّ السَّببَ ـ وهُو التِّلاوَةُ الصَّحيحةُ، أوِ السَّماعُ لِتلاوةٍ صَحيحةٍ ـ قَد وُجِدَ؛ إلَّا أنَّهُ لا يسْجُدُها في الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ سَماعَ هذِه السَّجْدَةِ ليْستْ مِن أَفعالِ هذِه الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ أفعالَ الصَّلاةِ إمَّا واجبٌ أوْ فرضٌ، وسَماعُها ليسَ بِواجبٍ وَلا فرْضٍ، فَلا يأْتي بِها في الصَّلاةِ، فإنْ أتَىٰ بِها فيها لا يُجْزئُه، ولا تفسدُ صلاتُه فِي رِوَايَةِ الأُصولِ، وَإِنَّما لا تُجْزئُه؛ لِأَنَّ فعْلَها في الصَّلاةِ منْهِيٌّ عَنْهُ، فإذا فعلَها وقَعتْ ناقِصةً؛ فَلا يتأدَّىٰ

(١) زاد في (ط): «سجدة».

(٢) قال في البحر: وهو مردود؛ لأن تصرف المحجور لغيره صحيح؛ كالصبي إذا حجر عليه يظهر في حقه لا في حق غيره، حتىٰ يصح تصرفه لغيره. وذكر الزيلعي: ولو تلا آية السجدة في الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزم السجود للحجر عن القراءة فيه، قال المرغيناني: وعندي أنها تجب وتتأدىٰ فيه اهـ.

وذكر في «المجتبىٰ» في الفرق بين الجنب والحائض، وبين المقتدي: أن القدر الذي يجب به السجدة مباح لهما علىٰ الأصح دون المقتدي. ينظر: «البحر الرائق» [٢/١٣١].

قَالَ: **وَأَعَادُوهَا؛** لِتَقَرُّرِ سَبَبِهَا، **وَلَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ؛** لِأَنَّ مُجَرَّدِ السَّجْدَةِ لَا يُنَافِي إِحْرَامَ الصَّلَاةِ.

وَفِي النَّوَادِرِ: أَنَّهَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا. **وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ** رَحِمَهُ اللهُ.

غاية البيان

بِها ما وجَبَ كامِلًا.

قَالَ القُدُوريُّ: وروَىٰ ابنُ سَمَاعةَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أنَّ صَلاتَه تفْسدُ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا تفْسدُ. كَذا في «**شرْح الأقْطع**» أَيضًا[١].

وهذا عَلىٰ خِلافِ ما ذكرَه صاحِبُ «الهِداية» بِقولِه: (**وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ**). **أَي:** الفَسادُ قولُ مُحَمَّدٍ.

وفي «مبْسوط خُوَاهَر زَادَه» ذَكَرَ الفَسادَ عَلىٰ قَولِ مُحَمَّدٍ، ثمَّ قَالَ: «**والصَّحيحُ** أنْ لا تفْسدَ صَلاتُه عِندَ الكُلِّ». ثمَّ قَالَ: «هكذا قالَ عَلِيٌّ القُمِّيُّ[٢]، وَإِنَّمَا فسدَتِ الصَّلاةُ عَلىٰ رِوايةِ ابنِ سَمَاعةَ؛ لِأَنَّهُ اشتغلَ في صَلاتِه بِشيءٍ حُكْمُه أَنْ يُفْعلَ بعْدَ الصَّلاةِ؛ فَصارَ رافِضًا لِصلاتِه، كمَنْ صلَّىٰ النَّفْلَ في خِلالِ الفرْضِ»[٣].

---

(١) ينظر: «شرح الأقطع» [ق/٤٦].

(٢) هو: أبو الحسن عليّ بن موسىٰ بن يزيد القُمِّيّ النَّيْسابُورِيّ الإمام، العلامة، شيخ الحنفية بخراسان، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وصاحب التصانيف، منها: كتاب (أحكام القرآن) وهو كتاب نفيس. تصدَّر بنيسابور للإفادة، وتخرَّج به الكبار، وبَعُدَ صِيتُه، وطال عمره، وأملَىٰ الحديث، وكان صاحب رحْلة ومعرفة. (توفي سنة: ٣٠٥ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٩١/٧]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٣٨٠/١].
وجاء في حاشية: «ت»: عليّ القُمِّيّ هذا هو الذي يُسَمِّيه أصحابُنا عَلِيًّا الصغير. له التصانيف المشهورة، منها: «شرح الكافي»، وشروح «الجامعين»، و«الزيادات»، وغير ذلك. وأما عَلِيًّا الكبير: فهو الإمام عليّ الرازي. تلميذ محمد بن الحسن رحمه الله.

(٣) وهذا الاختلاف بناء علىٰ اختلافهم في سجدة الشكر، فعند محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة،=

فَإِنْ قَرَأَهَا الإِمَامُ، وَسَمِعَهَا رَجُلٌ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلاةِ، فَدَخَلَ مَعَهُ بَعْدَمَا سَجَدَهَا الْإِمَامُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ [٣٨/ظ] **يَسْجُدَهَا؛** لِأَنَّهُ صَارَ مُدْرِكًا لَهَا بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ.

غاية البيان

وجْهُ روايةِ الأُصولِ: أنَّ سَجْدَةَ التِّلاوَةِ عِبادةٌ، والصَّلاةُ لا تُنافِيها، فَصارَ كمَنْ أتىٰ بِسَجْدَةٍ زائدةٍ تَطوُّعًا؛ فَلا تفْسدُ؛ بِخِلافِ مَن صلَّىٰ النَّفلَ في حالِ الفَرضِ؛ لِأَنَّ إحْرامَ صَلاةٍ أُخرَىٰ [١/٢٨٦ظ/م] يُنافِي الصَّلاةَ.

قَوله: (**فَإِنْ قَرَأَهَا الإِمَامُ وَسَمِعَهَا رَجُلٌ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلاةِ...**). إِلىٰ آخِرِه.

إذا سمعَ رجُلٌ إمامًا يقرأُ آيَةَ السَّجْدَةِ، فاقْتدَىٰ بِه؛ فَلا يخْلو: إمَّا أنْ يَكُونَ اقتِداؤُه قَبْلَ سُجودِ الإِمَامِ لِلتّلاوةِ، أَو بعدَ السُّجُودِ.

فإنْ كَانَ قَبْلَ السُّجُودِ: يسْجد معَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لوْ لَمْ يقْتدِ كَانَ يسجدُ لِوجودِ السَّببِ، فمَعَ الإِمَامِ أوْلَىٰ، فلمَّا سجَدَ معَ الإِمَامِ سقَطَ عَنْهُ ما لزِمَه بِسماعِه قَبْلَ الاقْتِداءِ؛ لِأَنَّ قِراءةَ الإِمَامِ كقِراءتِه؛ مِن حَيْثُ إنَّ الإِمَامَ يتَحمَّلُ عنْه القِراءةَ.

وإنْ كانَ اقْتِداؤُه بعدَ سُجودِ الإمامِ يَسْقطُ عنْه ما وجَبَ بِالسَّماعِ، لأنَّه لَمَّا أدرَكَ الإمامَ في تِلكَ الرَّكْعَةِ صارَ مُدْركًا لِلقِراءةِ، فَصارَ مدْركًا لِمَا تعلَّقَ بِالقِرَاءَةِ.

وقَالَ شيخُ الإسْلامِ خُوَاهَر زَادَه: ذكَرَ في «**زيادات الزِّيادات**»(١): أَنَّهُ لا يَسْقُطُ

= لهذا حكم بأن سجدة الشكر مسنونة، فتفسد لشروعه في واجب قبل إكمال الفرض.
وعند أبي حنيفة وإحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف: أنها غير مسنونة، والسجدة الواحدة بمنزلة الركعة، وفي كونها ركنًا من أركان الصلاة غير مستقلة عبادة.
وفي «المختلف» و«ملتقىٰ البحار» قول أبي يوسف مع محمد في مشروعية سجدة الشكر، وفي «قاضي خان» عن أبي يوسف روايتان فيها. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٦٦٧].

(١) لم نظفر بهذا النقل في مظانه من النسخة الخطية التي بحوزتنا من: «زيادات الزيادات» لمحمد بن

وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَهَا سَجَدَهَا مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ سَجَدَهَا مَعَهُ ، فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ .

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ سَجَدَهَا وَحْدَهُ ؛ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ .

غاية البيان

عَنْهُ ما لزِمَه بِالسَّماعِ ، ويسْجدُ بعْدَ الفَراغِ .

ثمَّ قَالَ : «وذلِك قِياسُ ما ذُكِرَ في «نَوادِر الصَّلاة» لأَبي [١/١٢٠ظ] سُلَيْمَانَ[1]» .

وجْهُ ما ذَكَر في «زِيادات الزِّيادات» : أنَّ التِّلاوَةَ في الصَّلاةِ فرْضٌ ، وفي خارِجِ الصَّلاةِ ليستْ بفرْضٍ ، فجُعِلَتْ تلاوةً مُبتدأةً حكْمًا ، لا إِعادةً وتكْرارًا للأُولَىٰ ؛ فَصارَ كأنَّه تَلا تِلاوةً أُخرَىٰ ، فَلا تَسقطُ الأولَىٰ ، هذا فيما إِذا أدْركَ الإِمَامَ في تِلكَ الرَّكْعَةِ ، أمَّا إِذا أدْركَ الإِمَامَ في الرَّكْعَةِ الأُخرَىٰ ؛ قِيلَ : ينبَغي أنْ يسجُدَها خارِجَ الصَّلاةِ .

وقَالَ الإِمَامُ العَتَّابي : وأَشارَ في بعضِ النُّسَخِ إِلىٰ أنَّها تسْقطُ عَنْها ؛ لِأَنَّهَا صارَتْ صلاتِيَّة .

قَولُه : (لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ) .

يَعْنِي : إِذا لَمْ يسمَعِ المُقْتَدِي آيَةَ السَّجْدَةِ ؛ بأنْ أخفَاها الإِمَامُ ؛ يسْجدُها معَه ؛ [١/٢٨٧و/م] فَفي هذِه الصّورةِ قَد سمِعَها ؛ فيسجُدُها بِالطَّريقِ الأَوْلَىٰ .

قَولُه : (لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ) ، وهُو التّلاوةُ الصَّحيحةُ ، أَو السَّماعُ لِتِلاوةٍ صَحيحةٍ عَلىٰ اختِلافِ المشايِخِ .

الحسن [ق١٨ - ٢٠/أ - ب/ مخطوط مكتبة تشستربتي - أيرلندا/ (رقم الحفظ : ٣٠١٨)] . ولا في شَرْح السرخسي عليه [ص/١٦٥ - ١٧٩] . ولعل هذا مِن قَبِيل اختلاف النُّسَخ .

(١) هو : أبو سليمان الجُوزَجانِيّ الحَنَفِيّ ، صَاحِب أَبِي يُوسُف ومُحمَّد بن الحسن الشيباني . وقد مضَتْ ترجمته .

وَكُلُّ سَجْدَةٍ وَجَبَتْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا لَمْ تُقْضَ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاتِيَّةٌ وَلَهَا مَزِيَّةُ الصَّلَاةِ فَلَا تَتَأَدَّىٰ بِالنَّاقِصِ.

وَمَنْ تَلَا سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّىٰ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ، فَأَعَادَهَا وَسَجَدَ؛ أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ أَقْوَىٰ؛ لِكَوْنِهَا صَلَاتِيَّةٌ فَاسْتَتْبَعَتِ الْأُولَىٰ.

غاية البيان

قولُه: (لَمْ تُقْضَ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاتِيَّةٌ).

وهذا لِأَنَّ السَّجْدَةَ المَتْلُوَّةَ في الصَّلاةِ أَفضلُ مِن غَيرِها؛ لِأَنَّ قِراءةَ القُرآنِ في الصَّلاةِ أفضلُ مِنْهَا في غَيرِها، فلَمْ يَجُزْ أَداؤُها خارجَ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ الكامِلَ لا يَتأدَّىٰ بِالنّاقِصِ.

قَولُه: (وَمَنْ تَلَا سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّىٰ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ، فَأَعَادَهَا وَسَجَدَ؛ أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ)، أَيْ: أَعادَ في الصَّلاةِ تِلكَ الآيَةَ الَّتي قَرأَها خارجَ الصَّلاةِ، وهذا فيما إذا لَمْ يختلفِ المَجلسُ؛ بأنْ شرَعَ في الصَّلاةِ في مَكانِه ذلِك قَبْلَ أَنْ يشتغِلَ بِعمَلٍ آخَرَ، فإذا اختلَفَ يسجُدُ بعْدَ الفَراغِ؛ لِمَا تَلا خارجَ الصَّلاةِ.

وَإِنَّمَا أجزَأَته السَّجْدَةُ المَفْعولةُ في الصَّلاةِ عَن تِلاوتِه في الصَّلاةِ، وعَن تِلاوتِه خارِجَ الصَّلاةِ؛ لِمَا أنَّ المَتْلُوَّةَ في الصَّلاةِ أفضلُ مِن المَتْلُوَّةِ في غَيرِها، فَقامتِ السَّجْدَةُ المَفعولةُ فيها مقامَ السَّجدتَيْنِ؛ لِدفْعِ الحرَجِ.

فإذا لَمْ يسجُدْ في الصَّلاةِ لا يبقَىٰ عليْه إلَّا المأْثَمُ؛ لِأَنَّ ما تَلاها خارجَ الصَّلاةِ صارَتْ صَلاتِيَّةً، وَالصَّلاتِيَّةُ لَا تُقْضَىٰ، وهذا ـ أَعْنِي: اسْتِتباعَ المَفْعولةِ في الصَّلاةِ ما وجبَتْ خارجَ الصَّلاةِ ـ عَلىٰ رِوايةِ «**الجامع الكَبير**»[1]، و«**المبْسوط**»[2]،

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص١٠].
(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١/٢٣٨].

. . . .

و«**نوادِر الصَّلاة**» الَّتي رَواها أَبُو حفْصٍ.

وأمَّا عَلىٰ روايةِ «**نَوادِر الصَّلاة**» الَّتي رَواها أَبُو سُلَيْمَانَ: لا تسْتَتبعُ إحْداهُما الأُخرَىٰ.

وجْهُ ما رَوَىٰ أَبُو [١/٢٨٧ظ/م] **سُلَيْمَانَ**: أنَّ المَجلسَ تبدَّلَ حُكْمًا[1]؛ لِأَنَّ مَجلسَ التِّلاوَةِ غيرُ مَجلسِ الصَّلاةِ؛ فَتعلَّقَ بكلِّ تِلاوةٍ حُكْمٌ، أَلا تَرَىٰ أنَّ المجْلسَ قَد يَتَبدَّلُ بتبدُّلِ الأفْعالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَجلسَ عقْدٍ، ثمَّ يَكُونُ مَجلسَ مُذَاكرةِ عِلْمٍ، ثمَّ يَصيرُ مَجلسَ أكْلٍ؛ فيعْتبرُ التّعدُّدُ الحُكْمِيُّ كما يعْتبرُ الحَقيقيُّ، وَلِأَنَّ للأُولَىٰ قوَّةَ السَّبْقِ وللثّانيةِ قوَّةَ الصَّلاتِيَّةِ، فاسْتوَيَا في الوُجُوبِ، فَلا تسْتَتبعُ إحْداهُما الأُخرَىٰ.

ووجْهُ الظّاهِرِ: أنَّ المجْلسَ واحدٌ حَقِيقَةً وحكْمًا، فَلا يتَعدَّدُ الوُجُوبُ.

أمَّا الحَقيقةُ: فَظاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ شرَعَ في الصَّلاةِ في مَكانِه ذلِك.

وأمَّا الحُكْمُ: فإنَّ التِّلاوتَيْنِ مِن جنسٍ واحدٍ؛ مِن حَيْثُ إنَّ كُلًّا منهُما عِبادةٌ

---

(١) قال في «حلبة المحلي»: الأصلُ أنّه لا يتكرَّرُ الوجوبُ إلا بأحدِ ثلاثةِ أمور: اختلافُ التِّلاوة، أو السَّماع أو المجلس.
أمَّا الأوَّلان: فالمرادُ بهما اختلافُ المتلوِّ والمسموع، حتىٰ لو تلا سجداتِ القرآنِ كلَّها أو سمعَها في مجلسٍ واحدٍ أو مجالس، وحيث كلّها.
وأمَّا الأخيرُ فهو قسمان: حقيقيٌّ بالانتقالِ منهُ إلىٰ آخرَ بأكثرِ من خطوتَيْن، كما في كثيرٍ من الكتب، أو بأكثرَ من ثلاث، كما في «المحيط»؛ ما لم يكن للمكانَيْن حكمُ الواحدِ كالمسجدِ والبيتِ والسَّفينةِ ولو جارية، والصَّحراءُ بالنِّسبةِ للتَّالي في الصَّلاةِ راكباً حكمي، وذلك بمباشرةِ عملٍ يعدُّ في العرف قطعاً لما قبله؛ كما لو تلا ثمَّ أكل كثيراً، أو نام مضطجعاً، أو أرضعت ولدها، أو أخذَ في بيعٍ أو شراء أو نكاح، بخلافِ ما إذا طال جلوسُهُ أو قراءته، أو سبَّحَ أو هلَّل، أو أكلَ لقمةً أو شربَ شربة، أو نامَ قاعداً، أو كان جالساً فقام، أو مشىٰ خطوتَيْن أو ثلاثاً علىٰ الخلاف، أو كان قائماً فقعد، أو نازلاً فركبَ في مكانِهِ فلا تكرُّر. انتهىٰ ملخصاً. ينظر: «حلبة المجلي» [٢/٥٨٨].

وَفِي النَّوَادِرِ: يَسْجُدُ أُخْرَىٰ بَعْدَ الْفَرَاغِ؛ لِأَنَّ لِلْأُوْلَىٰ قُوَّةَ السَّبْقِ فَاسْتَوَيَا. قُلْنَا: لِلثَّانِيَةِ قُوَّةُ اتِّصَالِ المَقْصُودِ فَتَرَجَّحَتْ بِهَا.

وَإِنْ تَلَاهَا فَسَجَدَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَلَاهَا سَجَدَ لَهَا؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ المُسْتَتْبِعَةُ.

وَلَا وَجْهَ إِلَىٰ إِلْحَاقِهَا بِالأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ سَبْقِ الحُكْمِ عَلَىٰ السَّبَبِ.

غاية البيان

بِخلافِ الأكْلِ؛ لِأَنَّهُ ليسَ مِن جنسِ التِّلاوَةِ.

قولُه: (قُلْنَا: لِلثَّانِيَةِ قُوَّةُ اتِّصَالِ المَقْصُودِ)، وهُو أداءُ السَّجْدَةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِن وُجوبِ السَّجْدَةِ أداؤُها.

وأطْلَقَ في المتْنِ «النَّوادِر»، والمرادُ: «نوادِر أَبِي سُلَيْمَان»، وبِهِ صرَّحَ الشَّيخُ أَبُو المُعِينِ[1] في «شرْح الجامع الكَبير».

قَولُه: (وَإِنْ تَلَاهَا فَسَجَدَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَلَاهَا سَجَدَ لَهَا)، هذا عَلىٰ الرِّواياتِ كلِّها.

أمَّا عَلىٰ رِوايةِ «النّوادِر»: فظاهِرٌ.

وأمَّا عَلىٰ رِوايةِ «الجامِع»[2] و«المبْسوط»[3]: فَلِأَنَّ المَتْلُوَّةَ في الصَّلاةِ مُسْتتبعةٌ لقوَّتِها للمَتْلُوّةِ في غَيرِ الصَّلاةِ لِضعْفِها، فلوْ قُلْنَا بعدَمِ تعَدُّدِ الوُجُوبِ بإلْحاقِ الثّانيةِ بِالأُولَىٰ؛ يلْزمُ اسْتِتباعُ التّابِعِ متْبوعَه؛ فَلا يَجُوزُ.

قَولُه: (وَلَا وَجْهَ إِلَىٰ إِلْحَاقِهَا بِالأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ سَبْقِ الحُكْمِ عَلَىٰ السَّبَبِ).

---

(١) هو: مَيْمُون بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بْن الفضل أَبُو المعِين النَّسَفِيّ المكحوليّ. وقد تقدَّمَتْ ترجمته.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص١٠].

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [٢٣٨/١].

وَمَنْ كَرَّرَ تِلاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِي مَجْلِسِهِ فَسَجَدَهَا، ثُمَّ ذَهَبَ فَرَجَعَ فَقَرَأَهَا؛ سَجَدَهَا ثَانِيَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ لِلأُولَىٰ؛ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ.

غاية البيان

بيانُه: أنَّا لوْ أَلْحَقْنا المَتْلُوَّةَ [١/١٢١و] في الصَّلاةِ بِالمَتْلُوَّةِ في [١/٢٨٨و/م] غيرِها؛ بِأنْ قُلْنَا: السَّجْدَةُ المَفْعولةُ خارِجَ الصَّلاةِ تُجْزِئُ عنِ التِّلاوتَيْنِ جَميعًا؛ يلْزمُ تقدُّمُ الحكْمِ، وهُو السَّجْدَةُ عَلىٰ السَّببِ، وهو التِّلاوَةُ، وتقدُّمُه عليْه لا يَجُوزُ.

وفي هذا التَّعليلِ نظَرٌ عِندي؛ لِأَنَّا لا نُسَلِّمُ تقدُّمَ الحكْمِ عَلىٰ السَّببِ؛ لِأَنَّ مبْنَىٰ السَّجْدَةِ عَلىٰ التَّداخُلِ في السَّببِ، فَعلَىٰ تقْديرِ إلْحاقِ الثَّانيةِ بِالأُولَىٰ، لا يلزمُ ما قَالَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ السَّببُ هُو الأُولَىٰ وحدَها، وقَد تقدَّمَ السَّببُ فتلَاهُ حُكْمُه.

أَلا تَرَىٰ إلىٰ ما قَالَ مُحَمَّدٌ في «**الجامعِ الصَّغير**»: «رجُلٌ قَرأَ آيةَ السَّجْدَةِ فسَجدَها، ثمَّ قَرأَها في مجْلسِه؛ فَليسَ عَليْه أنْ يسْجُدَها»(١).

فعُلِمَ بِهذا أَنَّهُ لا يلْزمُ تَقدُّمُ الحُكْمُ عَلىٰ السَّببِ، والمُعَوَّلُ هُو الَّذِي حقَّقْتُه أوَّلًا، واللهُ أعْلمُ.

قَولُه: (وَمَنْ كَرَّرَ تِلاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ). سواءٌ سجَدَ لِلأولَىٰ أوْ لَمْ يسجُدْ، وبِه صرَّحَ في «**الجامِعَيْن**»(٢)، و«**المبْسوط**»(٣).

والمُرادُ مِن قَولِه: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ لِلأُولَىٰ؛ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ): ما إِذا ذهَبَ عَن مجْلسِه فَرجَعَ إليْه فقرأَ ثانيًا، والأصلُ هُنا: أنْ لا تتكرَّرَ السَّجْدَةُ عِندَ اتِّحادِ المجْلسِ بتكرُّرِ آيةِ السَّجْدَةِ، وكانَ القِياسُ أنْ تتكرَّرَ؛ لِأَنَّ التِّلاوَةَ سببٌ لِلوجوبِ

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص١٠٣].
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص١٠]، و«الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص ١٠٣].
(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢٣٨].

وَالْأَصْلُ أَنَّ مَبْنَى السَّجْدَةِ عَلَى التَّدَاخُلِ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَهُوَ تَدَاخُلٌ فِي السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ، وَهَذَا أَلْيَقُ بِالْعِبَادَاتِ، وَالثَّانِي بِالْعُقُوبَاتِ، وَإِمْكَانِ التَّدَاخُلِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ؛ لِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلْمُتَفَرِّقَاتِ.

غاية البيان

كالنّذْرِ؛ إلّا أنّا استحْسَنّا؛ لِأَنَّ جبريلَ عليه السلام كَانَ يقرأُ عَلى النَّبيِّ ﷺ، ويقرأُ النَّبيُّ ﷺ عَلى أصْحابِه، ويسْجدُ مرّةً واحدةً[1]، ولأنَّ أبا مُوسَى رضي الله عنه كَانَ يُلقِّنُ النّاسَ القرآنَ في مسجِدِ البصْرةِ، ويُكرِّرُ السَّجْدَةَ ويسجدُ مرّةً واحدةً.

وقَد رُوِيَ عَن أَبِي عبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ - وهُو مُعلِّمُ [١/٢٨٨ظ/م] الحَسَنِ والحُسيْنِ رضي الله عنهما -: أَنَّهُ كَانَ يُعلِّمُ الآيَةَ الواحِدةَ مِرارًا، ولا يَزِيدُ عَلى سَجْدَةٍ واحدةٍ، وقَد أخَذَ التِّلاوَةَ عنِ الصَّحابَةِ، فالظّاهرُ أَنَّهُ أخَذَ حكْمَها عَنْهُم.

وَلِأَنَّ المُعلِّمَ مُبْتلًى بتكْريرِ الآيةِ لتعْليمِ الصّبْيانِ، وفي إيجابِ السَّجْدَةِ متكرّرةً حرَجٌ، وهُو مدْفوعٌ؛ بخِلافِ ما إذا تَلا آيةً واحدةً في مجْلِسَيْنِ، أوْ آيتَيْنِ في مجلسٍ واحدٍ؛ حَيْثُ تجبُ السَّجْدَةُ متكرِّرةً؛ لأنَّهم ترَكوا القياسَ في الآيةِ الواحدةِ في مجلسٍ واحدٍ، فيبْقَى ما سِواها عَلى أصلِ القِياسِ. وَلِأَنَّهُ لا يلزمُ الحرَجُ. ثمَّ التَّداخلُ في السَّببِ، وهُو أنْ يجْعلَ التِّلاوات المُتعدِّدة حَقِيقَةً متَّحِدةً حُكْمًا، لا في الحُكْم؛ لِأَنَّا لو قُلْنَا بالتَّداخُلِ في الحُكْمِ دونَ السَّببِ يلزمُ ترْكُ الاحتِياطِ في أمْرِ العِبادةِ؛ لِأَنَّهُ يلزمُ الإسْقاطُ بعدَ وُجوبِ سببِ الإثْباتِ؛ فَلا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ العبادةَ يُحْتاطُ في إثْباتِها، لا في إسْقاطِها.

ولِهذا قُلْنَا: إذا كرَّرَ[2] آيةَ سَجْدَةٍ في مجْلسٍ واحدٍ لا يلْزمُه إلَّا سَجْدَةٌ واحدةٌ،

---

(١) اعترض عليه العيني بقوله: نزول جبريل - ﷺ - بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي - ﷺ - صحيح لا شك فيه، ولكن صحة بقية القضية من أين؟، ولم يتعرض إليه فاكتفى بمجرد النقل. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٦٧٣].

(٢) **وقع في الأصل**: «تكرَّر»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

فَإِذَا اخْتَلَفَ عَادَ الْحُكْمُ إِلَىٰ الْأَصْلِ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ بِخِلَافِ الْمُخَيَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الإعراضِ وَهُوَ الْمُبْطِلُ هُنَالِكَ، وَفِي تَسْدِيَةِ الثَّوْبِ؛ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ.

غاية البيان

سواءٌ سجَدَ للأُولَىٰ أوْ لَمْ يسجُدْ؛ لاتِّحادِ السَّببِ، بخِلافِ التَّداخُلِ في العُقوباتِ، فإنَّه في الحكْمِ دونَ السَّببِ.

ولِهذا إذا زَنىٰ ولَمْ يُحَدَّ، ثمَّ زَنَىٰ وحُدَّ، ثمَّ زَنَىٰ يُحَدُّ ثانيًا؛ لتعدُّدِ السَّببِ، بخِلافِ ما إذا زَنَىٰ ولَمْ يُحَدَّ، ثمَّ زَنَىٰ يُحَدُّ مرَّةً واحِدةً؛ لتَداخُلِ الحكْمِ؛ دَرْءًا لِلعُقوبةِ.

قولُه: (وَلَا يَخْتَلِفُ بِمُجَرَّدِ القِيَامِ)، أيْ: لا يخْتلفُ المجْلسُ بِمجرَّدِ القِيامِ، حتَّىٰ إذا قرأَها وهُو قاعِدٌ، ثمَّ قامَ فقَرأَها؛ لا تجبُ إلَّا سَجْدَةٌ واحدةٌ.

(بِخِلَافِ المُخَيَّرَةِ)، وهيَ الَّتي قَالَ لَها زوجُها: «اخْتارِي»، فقامَتْ فَقالتِ: «اخْتَرْتُ نفْسي»؛ لا يقعُ الطَّلاقُ؛ لِوجودِ [١/٢٨٩و/م] دَلِيلِ الإِعْرَاضِ، لا لتعدُّدِ المَجْلسِ؛ لِأَنَّ القُعودَ أجْمَعُ لِلرأْيِ.

قولُه: (وَفِي تَسْدِيَةِ الثَّوْبِ؛ يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ).

قَالَ شيخُ الإسْلامِ خُوَاهَر زَادَه في «**مبْسوطه**»: إنْ كانَ يُسَدِّي الكِرْبَاس[1] ويقْرأُ آيةً واحدةً مِرارًا؛ اخْتلفَ المَشايخُ.

قَالَ بعضُهم: يكْفِيه سَجْدَةٌ واحدةٌ؛ لِأَنَّ المجْلسَ واحدٌ مِن حَيْثُ الاسمُ.

وقَالَ بعضُهم: يلْزمُه بكلِّ تِلاوةٍ سَجْدَةٌ؛ لِأَنَّ المجلسَ تبدَّلَ حَقِيقَةً بتبدُّلِ المكانِ، ولا [١/١٢١ظ] يُعْتبرُ اتّحادُ العملِ، كما في سَيْرِ الدّابَّةِ؛ **وهُو الأصحُّ**.

---

(١) **الكِرْبَاسُ** ـ بكسر الكاف ـ: فارسيٌّ معرَّب، يُنْسَبُ إليه بيَّاعُه؛ فَيُقَالُ: كَرابيسيّ. والجمْعُ: الكرابيس، وهي ثياب خَشِنة. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/٩٧٠/مادة: كربس].

وَفِي المُنْتَقِلِ مِنْ غُصْنٍ إِلَىٰ غُصْنٍ، كَذَلِكَ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا فِي الدِّيَاسَةِ؛ لِلاحْتِيَاطِ.

غاية البيان

قَوله: (وَفِي المُنْتَقِلِ مِنْ غُصْنٍ إِلَىٰ غُصْنٍ كَذَلِكَ فِي الأَصَحِّ)، إذا تَلا آيةً علىٰ غُصْنٍ، ثمَّ انتقلَ إلىٰ غُصْنٍ آخَرَ فتَلاها؛ قَالَ بعضُ مشايخِنا: تَكْفيهِ سَجْدَةٌ واحدةٌ؛ لاتّحادِ المجْلسِ باعتِبارِ أصْلِ الشَّجرةِ؛ لِأَنَّهُ واحدٌ.

وقَالَ بعضُهم: تجِبُ أُخرَىٰ، وهُو الأصحُّ[1]. أَلا تَرَىٰ أنَّ المُحْرِمَ إذا قتَلَ صَيْدًا عَلىٰ غُصْنٍ في الحَرَمِ، وأصْلُ الشَّجرةِ في الحِلِّ؛ يجِبُ عليْه الجَزاءُ؛ اعتِبارًا لمكانِ الغُصْنِ، وقدِ اختلفَ الغُصْنُ هُنا.

قَولُه: (وَكَذَا فِي الدِّيَاسَةِ[2])، أيْ: يتكرَّرُ الوُجُوبُ في الدِّيَاسَةِ أيضًا، وفيهِ اختِلافُ المَشايخِ أيضًا.

ذكَر خُوَاهَر زَادَه وغَيرُه: إذا تَلا آيةً واحدةً مِرارًا، علىٰ الدَّوَّارَةِ[3] الَّتي تُسمَّىٰ بِالفارسيَّة: جَرْخ[4].

قَالَ بعضُهُم: تكْفِيه سَجْدَةٌ واحدةٌ؛ لِأَنَّ العَمَلَ واحدٌ فاتّحدَ المجْلسُ.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٤٣٣ ـ ٤٣٥]، «فتاوىٰ قاضي خان» [١/١٥٧]، «المحيط البرهاني» [٢/٣٦٩، ٣٧٠]، «شرح مجمع البحرين» [١/٨١٣]، «تبيين الحقائق» [١/٢٠٧، ٢٠٨]، «العناية» [٢/٢٢ ـ ٢٥]، «البناية» [٢/٨٠٩]، «فتح القدير» [٢/٢٢ ـ ٢٥]، «البحر الرائق» [٢/١٣٥].

(٢) الدِّيَاسَةِ: من الدَّوْسُ، وهو الوَطْءُ بالرِّجْلِ. يقال: دَاسَهُ برجْلِه يَدُوسُه دَوْسًا ودِياسًا ودِيِاسَةً. والدِّيَاسَةُ فِي الطَّعَامِ: أنْ يُوطَأَ بِقَوَائِمِ الدَّوَابِّ، أَوْ يُكَرَّرَ عَلَيْهِ المِدْوَسُ يَعْنِي الجَرْجَرَ حَتَّىٰ يَصِيرَ تِبْنًا. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١٧٠].

(٣) الدوارة: كل ما تحرك أو دار ومستدار، يدور حوله الوحش. ينظر المعجم الوسيط ١/٦٢٩ ـ باب الدال، مادة (دور).

(٤) هكذا ضبَطه في: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

. . . .

وقَالَ بعضُهم: يتكرَّرُ الوُجُوبُ؛ لِأَنَّ المكانَ مُتبدِّلٌ حَقِيقَةً، ولَمْ يوجَدْ ما يجْمعُه حكْمًا، فإنَّ الجامعَ لِلأَمْكنةِ المُختلفةِ: حُرْمةُ الصَّلاةِ لا عمَلٌ مِن أعْمالِ الدُّنيا؛ فصارَ كَما لو كَانَ راكبًا علَىٰ الدّابّةِ.

وفي كِرَابِ الأَرْضِ(١): اختلَفَ [١/٢٨٩ظ/م] المشايخُ أيضًا. ذكَرَه **الإِمَامُ العَتَّابيُّ** في «**شرْح الجامع الكَبير**».

والقِيامُ، والقُعودُ، والاتِّكاءُ، والرُّكوبُ، والنّزولُ، والخطْوةُ، والخطْوتانِ: لا يوجبُ اختِلافَ المجْلسِ؛ لِأَنَّ المُعَلِّمَ قَد يحْتاجُ إِلىٰ هذا القدْرِ، وكذلِك أكْلُ لُقْمةٍ أوْ شَرْبة ماءٍ.

وكذلِك الدَّوَرَانُ في البيتِ، والانتِقالُ مِن زاوِيةٍ إِلىٰ زاوِيةٍ في المسْجدِ. **وَقِيلَ**: إذا كَانَ البيتُ كبيرًا، والمسجدُ عظيمًا كالجامِعِ؛ يختلِفُ المسْجدُ.

وفي الكَرْمِ وَالأَرْضِ يختلفُ المجْلسُ.

والسَّيْرُ علَىٰ الدّابّةِ في الصَّلاةِ لا يوجِبُ اختِلافَ المجْلِسِ حكْمًا؛ لِجوازِ الصَّلاةِ، وفي غَيرِ الصَّلاةِ يُوجِبُه؛ هُو **الصَّحيحُ**. كذا ذكَرَه **الإِمَامُ العَتَّابيُّ**.

وفي السَّفينةِ لا يخْتلفُ المجْلسُ؛ لِأَنَّ سيْرَها مُضافٌ إليْها لا إِلىٰ الرّاكِبِ، أَلا تَرَىٰ إِلىٰ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ﴾ [هود: ٤٢]. وإِلىٰ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢].

وإذا تكرَّرَتِ التِّلاوَةُ في رَكْعَتَيْنِ: فالقِياسُ أنْ يلْزمَه سَجْدَةٌ واحدةٌ، وهُو قولُ **أَبِي يُوسُف** الآخرُ.

---

(١) **كَرَبَ الأَرْض**: أي حَرَثَها. يقال: كَرَبَ الأَرْض كِرَابًا؛ أي: قَلَّبَها لِلحَرْثِ، مِنْ بابِ طَلَبَ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص٤٠٤].

. . . .

غاية البيان

[١/٢٩٠و/م] **وفي الاستِحْسانِ**: يلْزمُه لكلِّ تِلاوةٍ سَجْدَةٌ، وهُو قولُ أَبِي يُوسُف الأوَّلُ، وهُو قولُ مُحَمَّدٍ. ذكرَه الشَّيخُ أَبُو المُعِينِ في «**شرْح الجامع الكَبير**»، والقُدُوريُّ في «**شرْحِه**».

وهذِه مِن المسائِلِ الثَّلاثِ الَّتي رجَعَ فيها أَبُو يُوسُف مِن الاستِحْسانِ إلى القِياسِ(١). **إحْداها**: هذِه.

والثّانيةُ: أنَّ الرّهْنَ بمَهْرِ المِثْلِ لا يَكُونُ رهْنًا بالمُتعةِ؛ قياسًا، وهُو قولُ أَبِي يُوسُف الأَخيرُ.

وفي الاستِحْسانِ: يَكُون رهْنًا، وهُو قَولُ مُحَمَّدٍ.

والثّالثةُ: أنَّ العبدَ إذا جَنَىٰ جنايةً فيما دونَ النَّفْسِ، واخْتارَ المَوْلَىٰ الفِداءَ، ثمَّ ماتَ المَجْنِيُّ عَلَيْه؛ القياسُ: أنْ يُخَيَّرَ المَولَىٰ ثانيًا، وهُو قَولُ أَبِي يُوسُف الأَخيرُ.

وفي الاستِحْسانِ: لا يُخيَّرُ، وهُو قولُ أَبِي يُوسُف الأوَّلُ، وهُو قَولُ مُحَمَّدٍ.

وجْهُ القِياسِ: أنَّ التَّحْرِيمَةَ تَجْمَعُ أفْعالَ الصَّلاةِ؛ فتَصِيرُ كالمجْلسِ الواحِدِ.

ووَجْهُ الاستِحْسانِ: أنَّ المجْلسَ وإنِ اتَّحَدَ؛ لكنْ لا يَجُوزُ إلْحاقُ التِّلاوَةِ في الرَّكْعَةِ الثّانيةِ بِالَّتي حصلَتْ في الرَّكْعَةِ الأولَىٰ؛ لِأنَّها لو الْتحقَتْ؛ لخَلَتْ هذِه الرَّكْعَةُ عَن القِراءَةِ؛ فحينَئذٍ يلْزمُ فَسادُ الصَّلاةِ؛ بخِلافِ التِّلاوَةِ المُتكرِّرةِ في ركْعةٍ؛ حَيْثُ تجْعلُ متَّحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لا يلْزمُ الفَسادُ.

والجَوابُ عَن قَولِ مُحَمَّدٍ: أنَّ حُكْمَ جَوازِ الصَّلاةِ، معَ حكْمِ وُجوبِ

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/١٨٢]، «البحر الرائق» [٢/١٣٦].

وَلَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ دُونَ التَّالِي ؛ يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ[١] ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّهِ السَّمَاعُ ، وَكَذَا إِذَا تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالِي دُونَ السَّامِعِ عَلَىٰ مَا قِيلَ.

غاية البيان

السَّجْدَةِ: أمْرانِ مُتغايِرانِ ، يُتَصَوَّرُ الانفِكاكُ بينَهُما. أَلا تَرَىٰ أَنَّ تِلاوةَ آيةِ السَجْدَةِ في غَيرِ الصَّلاةِ يتعلَّقُ بِها حكْمُ وُجوبِ السَّجْدَةِ ، دونَ جَوازِ الصَّلاةِ. وتِلاوة غَيرِ آيَةِ السَّجْدَةِ في الصَّلاةِ يتعلَّقُ بِها حكْمُ جَوازِ الصَّلاةِ ، ولا يتعلَّقُ بِها وُجوبُ السَّجْدَةِ.

فلَمَّا ثَبَتَ هذا قُلْنَا: لا يلْزمُ مِن عدَمِ الْتحاقِ التِّلاوَةِ في الثّانيةِ بِالتّلاوةِ في الأُولَىٰ في حقِّ [١/١٢٢و] جوازِ الصَّلاةِ - بأنْ كَانَتْ مُقتصرةً عَلىٰ الثّانيةِ - عدمُ التحاقِها في حقّ وجوبِ السَّجْدَةِ ، واللهُ أَعلمُ.

قَولُه: (وَلَوْ تَبَدَّلَ مَجلِسُ السَّامِعِ دُونَ التَّالِي يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ) ، أيْ: يتكرَّرُ الوُجُوبُ عَلىٰ السامِعِ باتِّفاقِ المَشايخِ ، وبِه صرَّحَ الإِمَامُ الزّاهدُ[٢] العَتَّابي.

أمَّا عَلىٰ قولِ مَن يَقُولُ: إنَّ السَّببَ في حقِّ السّامِعِ هُو السَّماعُ فظاهِر ؛ لِأَنَّهُ اختلفَ مَكانُ السَّماعِ.

وأمَّا عَلىٰ قَولِ مَن يَقُولُ: إنَّ السَّببَ في حقِّ السّامعِ هُو التِّلاوَةُ أيضًا فكذلِك ؛ [١/٢٩٠ظ/م] لِأَنَّ الشّرْعَ أَبطلَ تعدُّدَ التِّلاوَةِ المُتكرّرةِ في حقّ التالِي حكْمًا ؛ لاتِّحادِ مجْلسِه ، لا حَقِيقَةً ، فلَمْ يظهرْ ذلِك في حقِّ السّامعِ ؛ فاعْتبرَتْ حَقِيقَةُ التعدُّدِ ، فتكرَّرَ الوُجُوبُ عَلَيْه.

قَولُه: (وَكَذَا إِذَا تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالِي دُونَ السَّامِعِ عَلَىٰ مَا قِيلَ) ، أيْ: يتكرَّرُ الوُجُوبُ عَلىٰ السّامعِ عَلىٰ قولِ بَعضِ المَشايخِ ؛ لِأَنَّ السَّببَ في حقِّ السّامعِ هُو

(١) زاد في (ط): «علىٰ السامع».

(٢) وقع في الأصل: «الزاهِديّ» ، والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف».

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ عَلَىٰ السَّامِعِ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ؛ اعْتِبَارًا بِسَجْدَةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

غاية البيان

التِّلاوَةُ في قَولِهم، وقَد تكرَّرَتْ.

(وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ عَلَىٰ السَّامِعِ لِمَا قُلْنَا). وهذا إشارةٌ إلىٰ قَولِه: (لِأَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّهِ السَّمَاعُ). ومكانُ السَّماعِ مُتَّحِدٌ فَلا يتكرَّرُ الوُجُوبُ. وهذا قولُ القاضي الأَسْبِيجَابيِّ صاحِب «شرْح الطَّحَاويّ»[1].

قَولُه: (وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ...). إلىٰ آخِرِه.

أَمَّا التَّكْبِيرُ: فلِمَا رَوَىٰ أَبُو داودَ في «سُننه»: بإسْنادِه إلىٰ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا»[2].

وَإِنَّمَا لا يرفَعُ يدَيْه عِندَ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ هذا التَّكْبِيرَ مَفْعولٌ لأجْلِ الانحِطاطِ، لا للتَّحريمةِ كما في سُجودِ الصَّلاةِ؛ فَلا يرفَعُ يدَيْه.

وكَذا تكْبيرُه عِندَ رفْعِ الرَّأسِ لا تُرْفَعُ اليَدَانِ فيهِ أَيضًا؛ لِأَنَّ ذاكَ لِلرَّفْعِ كما في سُجودِ الصَّلاةِ. (وَهُوَ المَرْوِيُّ) مِن سُجودِ (ابْنِ مَسْعُودٍ).

ولا تشهُّدَ فيه؛ لِأَنَّ التَّشهُّدَ لَمْ يُشْرَعْ إلَّا في صَلاةٍ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ، أَلا

---

(١) ينظر: «شرح الطحاوي» للأسبيجابي [ق/٦٢].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة [رقم/ ١٤١٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٥٩٢]، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

قال النووي: «رَواهُ أَبُو دَاوُد، وإِسْنَاده ضَعِيف». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٦٢٤]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/٢٦٠].

وَلَا تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّحَلُّلِ، وَهُوَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ التَّحْرِيمَةِ، وَهِيَ مُنْعَدِمَةٌ.

غاية البيان

تَرَىٰ أنَّ صَلاةَ الجنازةِ ليسَ فيها تشهُّدٌ.

ولا سَلامَ فيهِ؛ لِأَنَّهُ يقتضِي سابِقةَ التَّحْرِيمَةِ، والتَّحْرِيمةُ مُنعدِمةٌ، وكذلِك الاعتِبارُ بِسجودِ الصَّلاةِ لا يقْتضِي السَّلامَ.

وعَن مالِكٍ: فيها [١/٢٩١و/م] تَسليمٌ[(١)].

وقَالَ خُوَاهَر زَادَه: قَالَ الشَّافِعِيُّ في كِتابِه: ليسَ فيها تسْليمٌ ولا تشهُّدٌ[(٢)]، وبِه أخَذَ بعضُ أصْحابِه، ومِن أصحابِه مَنْ لَمْ يأخُذْ بِما قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لكنْ قَالَ: فيها تشهُّدٌ وتسليمٌ[(٣)].

وكانَ[(٤)] ابنُ سُرَيجٍ[(٥)] ـ مِن أصْحابِ الشَّافِعِيِّ ـ يَقولُ: فيها تسْليمٌ لكِن لا يحْتاجُ فيها إلىٰ التَّشهُّدِ.

ثمَّ اخْتلَفَ أصْحابُنا في أنَّهُ ماذا يَقُولُ في السُّجُودِ؟

قَالَ بعضُهم: يقْرأُ فيها: «رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي».

---

(١) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢/٣٦٠]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [١/٣٤٨].

(٢) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/١٧٩]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص ٣٥].

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/٦٤].

(٤) **وقع بالأصل:** «وقَالَ». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٥) هو: أحمد بن عُمر بن سُرَيْج البغداديّ، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. من كُتبه: «الأقسام والخصال»، و«الودائع لمنصوص الشرائع». (توفي سنة: ٣٠٦ هـ). وقد أفَضْنا في التعريف به وبمؤلَّفاته في مقدمتنا لتحقيق كتابه: «الودائع». وينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٧/٩٩]، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لابن السبكي [٣/٢١].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فِي الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ ؛ [٣٩/و] لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الِاسْتِنْكَافَ عَنْهَا.

غاية البيان

وقَالَ بعضُهم: يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّنَا إنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا». حتَّىٰ يَكُونَ مُوافِقًا للآيةِ.

وقَالَ أَبُو بكرٍ الإِسْكَاف: يَقُولُ: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلَىٰ» ؛ لِأَنَّ سَجْدَةَ الصَّلاةِ أَفضلُ مِن سَجْدَةِ التِّلاوَةِ ويَقُولُ فيها ذلِك ؛ كذلِك هُنا.

قَالَ الفقيهُ أَبُو اللَّيثِ: وبِه نأخُذُ[(١)].

وفِي «**السُّنَن**»: عَن عائِشةَ قالَتْ[(٢)]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ، فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»[(٣)].

ويسْتقبلُ في سُجودِ التِّلاوَة: القِبلةَ ؛ اعتبارًا بسجودِ الصَّلاةِ.

قولُه: (**وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فِي الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ**).

قَالَ مُحَمَّدٌ في «الجامِع الصَّغير»: «قالَ: وأكْرهُ أنْ يقْرأَ السّورةَ، ويدَع السَّجْدَةَ

---

(١) قال في المبسوط [٢/١٠]: والأصح أنه يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة. وينظر: «شرح مجمع البحرين» [١/٨١٨]، «تبيين الحقائق» [١/٢٠٨]، «فتح القدير» [٢/٢٦]، «البحر الرائق» [٢/١٣٧].

(٢) **وقع بالأصل**: «قال». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب ما يقول إذا سجد [رقم/ ١٤١٤]، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ/باب ما يقول في سجود القرآن [رقم/ ٣٤٢٥]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب الدعاء في السجود [رقم/ ١١٢٩]، وأحمد في «المسند» [٦/٣٠]، عن عائشة رضي الله عنها به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٢٦٦].

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ، وَيَدَعَ مَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ مُبَادَرَةٌ إِلَيْهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ؛ دَفْعًا لِوَهْمِ التَّفْضِيلِ، وَاسْتَحْسَنُوا إِخْفَاءَهَا شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ.

غاية البيان

في غَيرِ الصَّلاةِ»[(١)]؛ لِأَنَّ في ترْكِ آيةِ السَّجْدَةِ هَجْرَ شيءٍ مِنَ القُرآنِ، وذلِك ليسَ مِن أعْمالِ المُسلمينَ. قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ [الفرقان: ٣٠]، وَلِأَنَّهُ [١/١٢٢ظ] فِرَارٌ مِن التِزام السَّجْدَةِ، وذلِك ليسَ مِن أخْلاقِ المؤمِنينَ.

وقَولُه: «في غَير الصَّلاةِ»؛ لبيانِ أنَّ هذِه الكَراهةَ في الصَّلاةِ أشدُّ.

قَولُه: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ [١/٢٩١ظ/م] **يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَيَدَعَ مَا سِوَاهَا).**

ولا يُستحَبُّ قِراءةُ آيةِ السَّجْدَةِ بتَرْكِ ما سِواها؛ لِمَا فيها مِن وهْمِ تفْضيلِ بعضِ الآياتِ علىٰ البعْضِ؛ فلِأجْلِ هذا قَالَ مُحَمَّدٌ في كِتابِ «**الصَّلاة**»: أَحَبُّ إليَّ أنْ يقْرأَها وآياتٍ معَها[(٢)].

قَولُه: (وَاسْتَحْسَنُوا إِخْفَاءَهَا شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ)، وذلِك لِأَنَّ السّامعَ ربَّما لا يُؤَدِّيها في الحالِ لِمَانِعٍ، فلا يُؤَدِّيها بعدَ ذلِك بسبَبِ النِّسيانِ؛ فيَبْقَىٰ عليْه الواجِبُ فيأثَم، واللهُ أعْلمُ.

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٠٣].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١/٣١٠].

بَابُ
صَلاةِ السَّفرِ

السَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ: أَنْ يَقْصِدَ الإِنْسَانُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسِيرَة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، سَيْرَ الإِبِلِ وَمَشْيَ الأَقْدَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

غاية البيان

بَابُ
صَلاةِ السَّفرِ

قِيلَ في وَجْهِ المُناسبةِ: لَمَّا وقَعَ المصنِّفُ في بيانِ النُّقْصَانَاتِ[1] مِن السَّهْوِ والمرَضِ، وكانَ سَجْدَة التِّلاوَةِ مِنْها؛ لِأَنَّها اقتصارٌ على ركْنٍ واحدٍ مِن الصَّلاةِ؛ أَتْبَعَها السَّفَرَ؛ لِأَنَّ صلاةَ المُسَافِرِ شطْرُ صَلاةِ المُقِيم؛ إلَّا أنَّ سببَ السَّجْدَةِ ـ وهُو التِّلاوَةُ ـ لَمَّا كَانَ عبادةً مِن أُمورِ الدّينِ، وسبَب قصْرِ صَلاةِ المُسَافِرِ لَمَّا كَانَ مُعاملةً مِن الأفْعالِ المُباحةِ؛ قدَّمَ بابَ السَّجْدَةِ علىٰ هذا البابِ.

ثمَّ المشْروعاتُ علىٰ نَوْعَيْنِ:

عَزيمةٌ: وهِي ما تقرَّرَ علىٰ الأمْرِ الأوَّلِ.

ورُخْصَةٌ: وهِي ما تغيَّرَ مِن عُسْرٍ إلىٰ يُسْرٍ، وهِي علىٰ نوعَيْنِ:

رُخْصَةُ إسْقاطٍ: كقَصْرِ الصَّلاةِ.

ورُخْصَةُ تَرْفِيهٍ: كالفِطْرِ، وقَد عُرِفَ في الأُصولِ.

قَولُه: (**السَّفَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ، أَنْ يَقْصِدَ الإِنْسَانُ**) مَوْضِعًا بَيْنَهُ وبيْنَ ذلِك المَوْضِعِ: (**مَسِيرَة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، سَيْرَ الإِبِلِ وَمَشْيَ الأَقْدَامِ**).

---

(١) وقع بالأصل: «النُّقْصَانِيَّات». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

....

أَرادَ بتغيُّرِ **الأحْكام**: قَصْرَ الصَّلاةِ، والإِفْطارَ، والمسْحَ ثَلاثةَ أيّامٍ ولياليها، وسقوطَ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ، وسُقوطَ الأُضْحِيَّةِ، وحُرْمةَ الخُروجِ عَلىٰ الحُرَّةِ بغَيرِ مَحْرَمٍ.

والضَّميرُ في (بَيْنَهُ) راجعٌ إِلىٰ[1] الإنْسانِ.

ثمَّ الكَلامُ [١/٢٩٢و/م] **هُنا يقَعُ في فُصولٍ:**

مِنْهَا: بيانُ الشّرْطِ الّذي يتعلَّقُ بِه رُخْصَةُ المُسَافِرِ، وذلِك قصْدُ مُدَّةِ السَّفَرِ، ومُجاوَزَةُ بُيوتِ المِصْرِ، وهذا لِأَنَّهُ إذا جاوَزَ بُيوتَ المِصْرِ غَيرَ قاصِدٍ لمدَّةِ السَّفَرِ لا يَكُونُ مسافرًا، وكَذا إذا جاوَزَها وهُو يقصدُ ما دونَ مُدَّةَ السَّفَرِ لا يَكُونُ مُسافرًا؛ لِأَنَّ الإنسانَ قَد يَخْرُجُ إِلىٰ بعضِ القُرَىٰ؛ فَلا يُعْتَبَرُ ذلِك سفَرًا، وكَذا إذا قصَدَ مُدَّةَ السَّفَرِ ولَمْ يُجاوِزْ بُيوتَ المِصْرِ لا يَكُونُ مُسافرًا؛ لِأَنَّ مُجرَّدَ العزْمِ لا يُعْتَبَرُ ما لَمْ يتَّصلْ بِالفعْلِ.

فعَنْ هذا: عرفْتَ أنَّ صاحبَ «**الهِداية**» تسامَحَ؛ حَيْثُ لَمْ يذْكرْ قَيْدَ مُجَاوَزَةِ بيوتِ المِصْرِ.

ومنْها: أنَّ مُدَّةَ السَّفَرِ مؤقَّتةٌ؛ خِلافًا لنُفَاةِ القياسِ[2]؛ فإنَّ عندَهم قليلُه وكَثيرُه سَواءٌ، وهُو باطلٌ بإِجْماعِ السَّلفِ؛ فرُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ أقلَّ ما يقْصرُ فيهِ الصَّلاة: يومٌ تامٌ[3]، وبِه قَالَ الزُّهريُّ والأَوْزَاعِيُّ.

---

(١) وقع بالأصل: «راجع في». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٢) ينظر: «المحلىٰ» لابن حزم [٥/٢].

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٢٩٣]، وابن حزم في «المحلىٰ» [٥/٦]، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلَّا فِي يَوْمٍ تَامٍّ». لفظ ابن حزم.

....

وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ: إذا زادَ علىٰ يومٍ وليلةٍ قَصَرَ(١).

وعنِ الحَسنِ: ليْلتانِ(٢).

وعَن أنسٍ: خمْسةُ فَراسِخَ(٣).

وعنِ ابنِ عُمَر في رِوَايَةٍ: ثَلاثَةُ أيّام(٤).

وعنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وابنِ جُبَيْر: مِن المَدائِنِ إلىٰ الكُوفَةِ، وهُو مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أيّام(٥).

وعَن سُوَيْد بْنِ غَفَلَة: ثَلاثَة أيّام(٦). كذا ذكرَه الشَّيخُ أبُو الحَسَنِ القُدُوريُّ وغَيرُه.

فَدلَّ علىٰ أنَّ أقلَّ مُدَّةِ السَّفَرِ مُقدَّرٌ.

ومنْها: أنَّهُ مقدَّرٌ بِثلاثةِ أيّامٍ وليالِيها عِندَنا، علىٰ رِوايةِ الأُصولِ.

وَرَوَىٰ الحسَنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إذا سافَرَ إلىٰ موضعٍ يَكُونُ مَسِيرَةَ يوْمينِ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٨١١٩]، عن ابن عباس ﷺ به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٨١٢٤]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٣٠٥]، وابن حزم في «المحلىٰ» [٥/٤]، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: «إذَا كَانَ السَّفَرُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ». لفظ عبد الرزاق.

(٣) أخرجه: ابن حزم في «المحلىٰ» [٣/٤]، من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، ثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَىٰ أَرْضِهِ بِبَذْقِ سِيرِينَ، وَهِيَ خَمْسَةُ فَرَاسِخَ، فَحَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَأَمَّنَا قَاعِدًا عَلَىٰ بِسَاطٍ في السَّفِينَةِ، فَصَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ».

(٤) المشهور عن ابن عُمر أنه قال: «تُقْصَرُ الصَّلاةُ في مَسِيرَةِ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ». أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٨١٢٠]، وابن حزم في «المحلىٰ» [٥/٨].

(٥) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» [٢/٥٢٧ ـ ٥٢٨]، و«مصنف ابن أبي شيبة» [٢/٢٠١].

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٨١٣٠]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٣٠٣]، عن سُوَيْد بْن غَفَلَة به.

....

غاية البيان

وأكْثر اليومِ الثّالثِ؛ قَصَرَ.

وَرَوَىٰ ابنُ سَمَاعَةَ عَن [١/٢٩٢ظ/م] **أَبِي يُوسُف ومُحَمَّدٍ: أنَّ السَّفَرَ إذا كَانَ** يومَيْنِ وأكْثر اليومِ الثّالثِ [١/١٢٣و] قَصَرَ، وكذلِك رِوايةُ المُعَلّىٰ عَن أَبِي يُوسُف.

وَرَوَىٰ المُعَلَّىٰ عَن مُحَمَّدٍ: أنَّ السَّفَر لا يَكُونُ أقلَّ مِن ثَلاثَةِ أيّامٍ كامِلةٍ(١).

وقَالَ مالكٌ: أَرْبعةُ بُرُد(٢).

والبَرِيدُ(٣): أَرْبَعَة فَرَاسِخ. **وَالفَرْسَخُ**: ثَلاثَةُ أميالٍ. وبِه قَالَ الشَّافِعِيّ(٤).

وعنِ الشَّافِعِيِّ في قَولٍ: يومٌ وليلةٌ. وفي قَولٍ: يومٌ وليْلتانِ(٥).

ولَنا: ما رُوِيَ في حَدِيثِ عليٍّ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «**يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيهَا**، ....

(١) ينظر: «الأصل» [١/٢٤٧]، «الجامع الصغير» [ص١٠٩]، «مختصر الطحاوي» [ص٣٣]، «التجريد» [٢/٨٦٨]، «المبسوط» [١/٢٣٥، ٢٣٦]، «تحفة الفقهاء» [١/١٤٧، ١٤٨]، «الفقه النافع» [١/٢٦٩]، «بدائع الصنائع» [١/٢٦١].

(٢) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢/٤٨٦]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢/٥٦].

(٣) البريد: البغلة المرتبة في الرباط، تعريب «بريده دم» ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة وهو اثنا عشر ميلاً. ينظر: «مختار الصحاح» [ص ٧٣]، مادة (برد) ـ لسان العرب [٣/٨٢]، مادة (برد) ـ المغرب [١/٦٧].

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٣٦٣]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٣٥٩].

(٥) قال النووي: «للشافعي سبعةُ نصوص في مسافة القصر. قال في موضع: ثمانية وأربعون مِيلًا. وفي موضع: ستة وأربعون. وفي موضع: أكثر من أربعين. وفي موضع: أربعون. وفي موضع: يومان. وفي موضع: ليلتان. وفي موضع: يوم وليلة». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/٣٢٣]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٤/٤٥٣].

. . . .

[وَالمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً](١)»(٢).

بَيانُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكَرَ «المُسَافِر» محَلًى بالألِفِ واللامِ، فَلا يخْلو: إمَّا أنْ يَكُونَ المُرادُ المعْهود أوِ الجِنْس، والمعْهودُ مُنْتَفٍ فتعيَّنَ الجِنْسُ، وهُو أنْ يَكُونَ المُسَافِرُ شاملًا لِجميعِ المُسافِرِينَ، فَلا يَكُونُ القاصِدُ لِمَا دونَ ثَلاثَةِ أيّام ولياليها مُسافرًا؛ إذْ لَوْ كَانَ مُسافرًا يلزمُ أنْ لا تَكونَ اللّامُ للجِنْسِ، وهُو فاسدٌ؛ لِأَنَّ التَّقديرَ تقْديرُ الجِنْسِ، فثبَتَ أنَّ أقلَّ مُدَّةٍ تثبتُ بِه رُخْصَةُ السَّفَرِ: ثَلاثَةُ أيّامٍ ولياليها.

قَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ في «شرْحه لمخْتصَر الطَّحَاويّ»(٣): إنَّ طَرِيقَ هذا الضَّرْبِ مِنَ المَقاديرِ: التَّوقيفُ أوِ الاتِّفاقُ، وقَد حصَلَ الاتِّفاقُ في الثّلاثِ، ولَمْ يَرِدْ تَوْقِيفٌ فيما دونَها ولا اتّفاقٌ؛ فلَمْ يثْبتْ.

فإنْ قِيلَ: رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَىٰ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عُسْفَانَ**»(٤).

قُلْنَا: هذا خبَرٌ رَواهُ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الدّارَقُطنيُّ: عبدُ الوهّابِ ليسَ بِالقويِّ(٥).

---

(١) **ما بين المعقوفتين زيادة من**: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِما وقَع في مصادر تخريج الحديث.

(٢) مضىٰ تخريجه في «كتاب الطهارة».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٩١].

(٤) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم/ ١١١٦٢]، والدارقطني في «سننه» [١/٣٨٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥١٨٧]، وكذا ابن الجوزي في «التحقيق» [١/٤٩٣]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.
قال النووي: «رَواهُ الدّارَقُطْنِيّ، والبَيْهَقِيّ بإسْنادٍ ضَعيف جدًّا». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٧٣١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/٥٤٢].

(٥) ينظر: «سنن الدارقطني» [١/٣٥٤]، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر [٦/٤٥٣].

«يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا» **عَمَّ الرُّخْصَةُ الجِنْسَ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عُمُومُ التَّقْدِيرِ،** ....

غاية البيان

وقَالَ غَيرُه [١/٢٩٣و/م]: كَانَ عبدُ الوهّابِ يرْوِي عَن أَبيهِ، ولَمْ يَرَه[١]، ويُجِيبُ في كُلِّ ما يُسْأَلُ عَنْهُ وإنْ لَمْ يحْفظْ، وكانَ سُفيانُ يَرْمِيهِ بِالكذِبِ[٢]، وقَالَ يحْيىٰ بنُ مَعِين: ليسَ بشيءٍ[٣]، وقَالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ: هُو ضعيفٌ جدًّا[٤].

ومنْها: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِثلاثةِ أيّامٍ ولياليها المَشْيَ ليلًا ونهارًا؛ ولكنْ جعلَ النَّهار لِلمشْي واللَّيل للاسْتراحةِ، وبِه صرَّحَ في «**شرْح الطَّحَاويّ**»[٥].

ومنْها: اعْتِبارُ سَيْرِ الإبلِ، ومشْيِ الأقْدام، وهذا لِأَنَّهُ أوْسَطُ أَنواعِ السَّيْرِ، وخَيْرُ الأُمورِ أوْساطُها، فإنَّ سَيْرَ الفرَسِ والبَرِيد[٦] سَرِيعٌ جدًّا، وسَيْر العجَلةِ بَطِيءٌ جدًّا، وسَيْر الإبِل متَوسِّط، وكَذا سَيْرُ الأقْدامِ، ويعنِي بِه: سَيْر القافِلةِ.

قَولُه: (عَمَّ الرُّخْصَةُ الجِنْسَ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عُمُومُ التَّقْدِيرِ).

بيانُه: أنَّ اللّامَ في قَولِه ﷺ: «**يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا**»[٧] لِلجِنْسِ؛ لِعدمِ العهْدِ، فيَعُمُّ رُخْصَةُ المسْحِ ثَلاثَةَ أيّامٍ ولياليها جَمِيعَ[٨] المُسافرينَ، ومِن ضَرورةِ عُمومِ الرُّخْصَةِ جنْسَ المُسَافِرِ يلْزمُ عُمومُ تقْديرِ مُدَّةِ السَّفَرِ، حتّىٰ تثْبت

---

(١) قَالَ وكِيع: كانُوا يَقُولُون: إنَّهُ لَمْ يَسْمع مِن أبِيه. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري [٦/٩٨].

(٢) قال مهران بن أبي عُمَر: كنتُ مع سفيان الثوريّ في المسجد الحرام؛ فمَرَّ عبدُ الوهاب بن مجاهد؛ فقال سفيان: هذا كذاب. ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم [١/٧٦].

(٣) ينظر: «تاريخ ابن معين/ رواية الدارمي» [ص/١٨٢].

(٤) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال/ رواية عبد الله بن أحمد» لأحمد بن حنبل [٣/١١٥].

(٥) ينظر: «شرح الطحاوي» للأسبيجابي [ق/٨٢/ب].

(٦) لعله: والبرذون. كذا جاء في حاشية: «م».

(٧) مضىٰ تخريجه في «كتاب الطهارة».

(٨) وقع بالأصل: «جمع». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

وَقَدَّرَ أَبُو يُوسُفَ بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنَ اليومِ الثَّالِثِ، وَالشَّافِعِيُّ ﵀ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي قَوْلٍ، **وَكَفَىٰ بِالسُّنَّةِ حُجَّةً عَلَيْهِمَا**.

وَالسَّيْرُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْوَسَطُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ التَّقْدِيرُ بِالْمَرَاحِلِ، **وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ**، ....

غاية البيان

هذِه المدَّةُ في حقِّ كُلِّ مُسافرٍ، فَلا يَكُونُ اليوْمُ والليلةُ مُدَّةً يترخَّصُ فيها المُسَافِرُ؛ لِأَنَّهُ حينئذٍ يلْزمُ الكذِبُ في خبَرِ الرَّسولِ ﷺ، وهو لا يَجُوزُ؛ لعدمِ إرادةِ معنَىٰ الجِنْسِ؛ فافْهَم.

ولا يُقَالُ: عُمومُ التَّقديرِ في المدَّةِ إنَّما يلْزمُ مِن عُمومِ الرُّخْصَةِ جِنْسَ المُسَافِرِ إذا كَانَ قولُه: «ثَلاثَةَ أيّامٍ» ظَرْفًا لِقولِه: «يمْسح»، لا للمُسافِرِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لوْ جازَ ذلِك؛ جازَ في قولِه: «يومًا وليلة» أنْ يقَعَ ظَرْفًا للمُقيم، لا لِقولِه: «يمْسَح»؛ لِأَنَّ القرِينتَيْنِ علىٰ نَسَقٍ واحدٍ؛ فحينَئذٍ يفسدُ المعْنىٰ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْناهُ: [١/٢٩٣ظ/م] المقيمُ يومًا وليلةً يمْسحُ، وغيرُه لا! كما إذا أَقامَ شهرًا أو سنَةً أوْ سنتَيْن مثلًا، فإذا كَانَ كذلِك؛ قُلْنَا: الظرْفُ للفِعلِ، لا للفاعِلِ في الوجهَيْنِ.

قولُه: (وَقَدَّرَ أَبُو يُوسُفَ بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنَ اليومِ الثَّالِثِ)، وهذا بأنْ يبْلُغَ مقْصِدَه في اليومِ الثّالثِ بعدَ الزَّوالِ، وهذِه رِوايةُ المُعَلَّىٰ عَن أَبِي يُوسُف، وقَد مرَّتْ وجْهُ هذِه الرّوايةِ [١/١٢٣ظ]: أنَّ الإنسانَ قَد يُسافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثَةَ أيّامٍ، فيُعجِّلُ السَّيْرَ فيَبْلُغُ قَبْلَ الوَقْتِ بِساعةٍ، ولا يعْتدُّ بذلِك.

قَولُه: (وَكَفَىٰ بِالسُّنَّةِ حُجَّةً عَلَيْهِمَا)، والباءُ زائدةٌ، **أيْ**: كفَىٰ السُّنَّةُ حُجَّةً عَلَيْهِمَا، **أيْ**: عَلىٰ أَبِي يُوسُف وَالشَّافِعِيِّ.

قَولُه: (وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ)، **أَي**: التَّقديرُ بِالمراحِلِ قَرِيبٌ مِنَ التَّقدير

وَلَا مُعْتَبَرَ بِالفَرَاسِخِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي المَاءِ، مَعْنَاهُ: لَا يُعْتَبَرُ بِهِ السَّيْرُ فِي البَرِّ، فَأَمَّا الْمُعْتَبَرُ فِي الْبَحْرِ فَمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، كَمَا فِي الْجَبَلِ.

غاية البيان

بثلاثةِ أيّامٍ؛ لِأَنَّ الغالبَ سَيْرُ مَرحلةٍ في كُلِّ يومٍ، لا سيَّما في الشّتاءِ لِأَنَّ أيّامَها قَصيرةٌ.

قولُه: (وَلَا مُعْتَبَرَ بِالفَرَاسِخِ هُوَ الصَّحِيحُ)[1].

وهذا احتِرَازٌ عمَّا ذكرَ في «شرْح الطَّحَاويّ»: عَن بعضِ مشايخِنا أنَّهم قالوا: إذا كَانَ مقْصدُه خمْسةَ عشَرَ فرْسخًا، فَإنَّهُ يَكُونُ مُسافرًا، وجعَلوا لكلِّ يومٍ خمسةَ فراسِخَ[2].

قولُه: (وَلَا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي المَاءِ، مَعْنَاهُ: لَا يُعْتَبَرُ بِهِ السَّيْرُ فِي البَرِّ).

والضَّميرُ في: (بِهِ) راجعٌ إلىٰ (السَّيْرِ فِي المَاءِ)، يَعْنِي: لا يُعْتبرُ سَيْرُ البَرِّ بِسَيْرِ الماءِ.

بيانُه: فيما إذا قصَدَ إلىٰ موضِعٍ لَه فيهِ طَريقانِ: أحدُهُما: مِن البَرِّ، والآخَر: مِن البحْرِ، ومِن طَريقِ البَرِّ: مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أيّامٍ، ومِن طَريقِ البحْرِ: أقلّ مِن ذلِك.

فلَوْ سلَكَ طَريقَ البَرِّ: يترخَّصُ ترخُّصَ المُسافرينَ، ولَو سلَكَ طَريقَ البحْرِ: لا يَترخَّصُ، ولا يعْتبرُ أحَدهُما بالآخَرِ، وسَيْرُ البحرِ يُعْتبرُ فيهِ أَنْ تكُونَ الرّيحُ مُسْتَوِيةً، لا ساكِنةً [١/٢٩٤و/م] ولا شَديدةً.

---

(١) قال في «المبسوط» [١/٢٣٦]: «ولا معنىٰ للتقدير بالفراسخ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر، وإنما التقدير بالأيام والمراحل».

(٢) ينظر: «شرح الطحاوي» للأسبيجابي [ق/٨٢/ب].

وَفَرْضُ الْمُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا.

غاية البيان

وهكذا إذا كانَ له طَريقانِ: أحدُهما: مِن الجَبَل، والآخَر: مِن السَّهْل. وأحدُهما: مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أيّامٍ. والآخَرُ: أقْربُ مِن ذلِك؛ لا يعْتبرُ أحدُهُما بالآخَرِ، فإنْ سلَك الطَّرِيقَ الَّذِي هو مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أيّامٍ: ترخَّص؛ وإلَّا فَلا.

قَولُه: (وَفَرْضُ الْمُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ).

قَيْدُ الفرْضِ احتِرازٌ عنِ السُّنَنِ؛ إذْ لا يَتنَصَّفُ فيها، وقيْدُ الرّباعيَّةِ احتِرازٌ عنِ الفجْرِ والمغْربِ والوتْرِ؛ فإنَّها لا تتنَصَّفُ.

اعْلمْ: أنَّ القصْرَ في الصَّلاةِ هَل هُو عَزِيمةٌ أوْ رُخْصَةٌ؟ فيهِ اختِلافُ المَشايخِ، فعامَّتُهم عَلىٰ أنَّهُ رُخْصَةٌ(١).

وقَالَ صاحِبُ «التُّحْفة»: «هُو عَزِيمةٌ والإِكْمالُ مَكْروهٌ»(٢).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّهُ مُخَيَّرٌ بينَ القَصْرِ والإتْمامِ؛ لكِن الإتْمامُ أفضَلُ(٣).

لَنا: ما رَوَىٰ أَبُو داوُد في «السُّنَن»: بإِسْنادِه إلىٰ عائِشَةَ أَنَّها قالتْ: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَتْ صَلاةِ الحَضَرِ»(٤).

---

(١) قال العلامة الكمال: واعلم أن من الشارحين من يحكي خلافا بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة، وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك، وهو غلط؛ لأن من قال رخصة عنىٰ رخصة الإسقاط، وهو العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفىٰ علىٰ أحد. ينظر: «فتح القدير» [٢/٣٣].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٢/٣١].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٣٦٦]، و«روضة الطالبين» للنووي [١/٤٠٣].

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٣٣٥]، ومن طريقه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/=

....

وفي «الصَّحيح» البُخَارِيّ(١): بإسْنادِهِ إلىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ»(٢).

وعَن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الفجْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ»(٣).

وفي «شَرْح الآثار» لِلطَّحاويِّ: بإِسْنادِهِ إلىٰ يَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَةَ(٤) قَالَ: قُلْتُ

= باب صلاة المسافرين وقصرها [رقم/ ٦٨٥]، وكذا أبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر/ باب صلاة المسافر [رقم/ ١١٩٨]، عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها به.

(١) هذا الأسلوبُ مشَىٰ عليه المؤلِّفُ كثيرًا في كتابه؛ وهو محمول علىٰ كون: «البخارِيّ» بَدَلًا لـ: «الصحيح» أو عَطْفَ بَيَان.

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة/ باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتىٰ يقصر [رقم/ ١٠٣١]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها [رقم/ ٦٩٣]، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه: النسائي في كتاب الجمعة/ عدد صلاة الجمعة [رقم/ ١٤٢٠]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب تقصير الصلاة في السفر [رقم/ ١٠٦٤]، وأحمد في «المسند» [٣٧/١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٤٢٥]، عن عُمَر رضي الله عنه به.

قال ابنُ الملقن: «رَواهُ النَّسائِيّ وَابْن ماجة والبَيْهَقِيّ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: «لَمْ يَسْمعهُ ابْن أبي لَيْلَىٰ من عمر»، ورَواهُ البَيْهَقِيّ من حَدِيث ابْن أبي لَيْلَىٰ عَن كَعْب بن عجْرَة عَن عمر؛ فاتّصل». ينظر: «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» لابن الملقن [٥٤٠/١ - ٥٤١].

(٤) هو يَعْلَىٰ بْن مُنْيَة من المهاجرين، وأُمُّه مُنْيَة نُسِب إليها. وهي مُنْيَة بنت الحارث بن جابر من بني مازن. ومُنْيَةُ عمَّة عتبة بن غزوان. وكان اسم أبيه أمية بن أبىٰ عبيدة، من: بنىٰ زيد مالك بن حنظلة. وجاء «يعلىٰ» بأبيه إلىٰ النبيّ ﷺ فقال: «يا رسول الله، بايعه علىٰ الهجرة. فقال: لا هجرة بعد الفتح». كذا ذَكَر القُتَبِيُّ في كتاب: «المعارف». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و». وينظر: «المعارف» لابن قتيبة [ص/ ٢٧٥ - ٢٧٦].

. . . .

لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إنّما قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ [١/٢٩٤ظ/م] ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]. وقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: إنّي عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

وذَكَر الشَّيخُ أَبُو بكرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ(٢): عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»(٣).

وفي «الصَّحيح البُخَارِيّ» أَيضًا: صَلَّى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها [رقم/ ٦٨٦]، وأبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر/ باب صلاة المسافر [رقم/ ١١٩٩]، والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/باب من سورة النساء [رقم/ ٣٠٣٤]، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر [رقم/ ١٤٣٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب تقصير الصلاة في السفر [رقم/ ١٠٦٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٤١٥]، من حديث يَعْلَىٰ بْن مُنْيَة (أو أُمَيَّة) ﵁ به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٩٣].

(٣) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر/ باب متىٰ يتم المسافر [رقم/ ١٢٢٩]، والترمذي في أبواب السفر/ باب ما جاء في التقصير في السفر [رقم/ ٥٤٥]، والطيالسي في «مسنده» [رقم/ ٨٥٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥١٧٠]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٦٤٣]، من حديث عِمْرَان بْن حُصَيْن ﵁ به نحوه. وهو عند الترمذي مختصر.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البوصيري: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ بِاخْتِصارٍ، كُلّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ». ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري [٢/٣١٩].

....

فَقِيلَ ذَٰلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ(١)، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»(٢).

قَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ: «اعتذَرَ عُثْمَانُ عَلىٰ إتْمامِه: بأنَّه تأهَّلَ بِمَكَّةَ. وعَنِ الزُّهْرِيِّ: إنَّما أَتَمَّ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ أَزْمَعَ الإِقَامَةَ»(٣)، وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنَّ [١/١٢٤و] فرْضَ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ؛ وهذا لِأَنَّ فرْضَ الصَّلاةِ في الكِتابِ مُجْمَلٌ، وفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ورَدَ علىٰ وجْهِ البَيانِ.

والمعْقولُ في المسْألةِ: أنَّ هذِه رُخْصَةُ إسْقاطٍ، فَلا يَكُونُ فرْضُه أَربعًا. ويعْنِي بِها: أنْ يسقطَ لا إلىٰ بَدَلٍ، أَلا تَرىٰ أنَّ المُسَافِرَ إذا لَمْ يُصَلِّ الشَّفْعَ الثّاني لا يقْضِيهِ، ولا يَكُونُ آثِمًا علىٰ ترْكِه كالنَّفْلِ؛ بخِلافِ رُخْصَةِ الصَّومِ؛ فإنَّها رُخْصَةُ تَرْفِيهٍ، ويعْنِي بِها: سقوط وُجوبِ الأداءِ في الحالِ، علىٰ وجْهٍ يَترتَّبُ عليْه القَضاءُ، ولِهذا إذا لَمْ يَصُمْ في السَّفَرِ يقْضِي في الحَضرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: رُوِيَ عَن عائِشةَ قالَتْ [١/٢٩٥و/م]: «قَصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَتَمَّ»(٤). فَهذا يدلُّ علىٰ التَّخْيِيرِ؟

---

(١) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة/ باب الصلاة بمنىٰ [رقم/ ١٠٣٤]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب قصر الصلاة بمنىٰ [رقم/ ٦٩٥]، من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَزِيدَ قال: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ... به.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٩٥].

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ٥١٨]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٤١٥/١]، والدارقطني في «سننه» [١٨٩/٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»=

....

قُلْتُ: معْناه: قَصَرَ في الفعْلِ وأتمَّ في الحُكْمِ.

ولا يُقَالُ: كَانَتْ عائشةُ تُتِمُّ، وقَد رُوِيَ عَن عائِشةَ أَنَّها قالَتْ: «المُسَافِرُ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ»(١).

لِأَنَّا نَقُولُ: إنَّها سُئِلَتْ عَن ذلِك، فقالَتْ: «أَنَا أُمُّ المُؤْمِنِينَ، فَحَيْثُ حَلَلْتُ؛ فَهُوَ دَارِي».

ومعْنىٰ قولِها: «إِنْ شَاءَ [أَتَمَّ](٢)»: أنْ يدْخُلَ في صَلاةِ المُقِيمِ فيُتِمّ.

فَإِنْ قُلْتَ: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] يدلُّ علىٰ التَّخييرِ؟

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ، بلْ فيهِ جوازُ القَصْرِ، ولا يدلُّ علىٰ نفْيِ الوُجُوبِ، أَلا تَرَىٰ إلىٰ قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] لَم يَنْفِ وجوبَ السَّعْيِ بيْنَهما، وأيضًا: القصْرُ المَذكورُ في الآيةِ مَعْقودٌ بشرْطِ الخَوفِ، وقَصْرُ السَّفَرِ غيرُ معْقودٍ بشرْطِ الخَوفِ بِالاتِّفاقِ؛ إذِ الخائفُ وغَيرُه سَواءٌ في قَصْرِ السَّفَرِ.

أَو نَقُولُ: ليسَ المُرادُ منْه قَصْرَ أعْدادِ الرَّكعاتِ عِندَنا، وهُو عَلىٰ أحَدِ وجْهيْنِ: إمَّا إباحة الصَّلاةِ بِالإيماءِ في حالِ الخَوفِ، فيكونُ قصْرًا في أوْصافِ الصَّلاةِ، أَو إِباحة الاختِلافِ والمشْيِ في صَلاةِ الخَوفِ؛ لِأَنَّ مثْلَه في غَيرِها يفسدُ

= [رقم/ ٥٢٠٦]، من حديث عائشة رضي الله عنها به.

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وقال الزيلعي: «أَصَحُّ هَذِه الأَسَانِيد سَنَد الدَّارَقُطْنِيّ». ينظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي [٣٥٣/١].

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرْح معاني الآثار» [٤١٥/١]، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَرْضُهُ الْأَرْبَعُ وَالْقَصْرُ رُخْصَةٌ اعْتِبَارًا بِالصَّوْمِ. وَلَنَا أَنَّ الشَّفْعَ الثَّانِي لَا يُقْضَىٰ وَلَا يُؤْثَمُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، **وَهَذَا آيَةُ النَّافِلَةِ**، بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يُقْضَىٰ.

وَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ؛ أَجْزَتْهُ[1]. **وَالْأُخْرَيَانِ نَافِلَةٌ**؛ اعْتِبَارًا بِالْفَجْرِ، وَيَصِيرُ مُسِيئًا؛ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ.

غاية البيان

الصَّلاةَ، فسمَّاه قصْرًا وأَباحَ الصَّلاةَ معَه.

قولُه: (وَهَذَا آيَةُ النَّافِلَةِ)، أيْ: عدمُ القضاءِ وعدمُ التَّأْثيمِ: علامةُ النّافِلةِ.

قَولُه: (وَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا)... إلىٰ آخِرِه.

المُسَافِرُ إذا صلَّىٰ أَربعًا فَلا يخْلو: إمَّا أنْ يأتِيَ بِالقعْدةِ الأُولَىٰ أوْ لَا، فإنْ أَتَىٰ بها [١/٢٩٥ظ/م] يُجْزئُه الشَّفْعُ الأوَّلُ عَن فرْضِه، والثّاني نفْلٌ؛ لِمَا أنَّ فرْضَ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وقَد تمَّ فرْضُه بِالقُعودِ عَقيبَ الشَّفعِ الأوَّلِ، وبناءُ النَّفْلِ علىٰ تحْريمةِ الفَرضِ يَجُوزُ؛ فصحَّ؛ إلَّا أنَّهُ كُرِه لِتَرْكِ التَّسليمِ.

وإنْ لَمْ يأتِ بالقعْدةِ الأولَىٰ؛ يفْسد فرْضُه؛ لاختِلاطِ النّافلةِ بِه قَبْلَ إكْمالِه؛ لِأَنَّهُ ترَكَ القَعْدَةَ عقيبَ الرَّكْعَتَيْنِ، وهيَ فرْضٌ في صَلاةِ المُسَافِرِ؛ لِأَنَّه هيَ الأَخيرةُ فيما يقصرُ مِنَ الصَّلاةِ، كما في صَلاةِ الفَجرِ إذا صلَّاها أرْبعًا، فإنْ فعَلَ القَعْدَةَ الأولَىٰ تُجْزِئُهُ صَلاتُهُ؛ وإلَّا فَلا.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ المُسَافِرَ إذا افتتَحَ الظُّهْرَ وهُو ينْوِي أنْ يصلِّيَها أَرْبعًا، ثمَّ بَدَا له فصلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ؛ تَجُوزُ صَلاتُه كالمُقِيمِ إذا نوَىٰ أنْ يُصَلِّيَ الفجْرَ أَربعًا، ثمَّ صلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ حَيْثُ لا يَصِيرُ الفَجرُ بنِيَّتِه أربعًا؛ فكذا المُسَافِرُ إذا نوَىٰ أربعًا، وبِه صرَّحَ

---

(١) أشار بلحق بعده في الحاشية أن بعده في نسخة: «خ: الأوليان».

وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَهَا بَطَلَتْ؛ لِاخْتِلَاطِ النَّافِلَةِ بِهَا قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْكَانِهَا.

وَإِذَا فَارَقَ الْمُسَافِرُ بُيُوتَ الْمِصْرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تَتَعَلَّقُ بِدُخُولِهَا، فَيَتَعَلَّقُ السَّفَرُ بِالْخُرُوجِ عَنْهَا، وَفِيهِ الْأَثَرُ[1]: لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ لَقَصَرْنَا.

غاية البيان

في «مبْسوطه»: خُوَاهَر زَادَه.

وقَد ظَنَّ بعضُ المُخَبِّطِينَ: أنَّ المُسَافِرَ إذا افتتَحَ الظُّهْر وهُو ينْوِي أرْبعًا؛ لا يَخْرُجُ عَن عُهْدَةِ الفرْضِ وإنْ قعَدَ عَقيبَ الرَّكْعَتَيْنِ! وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِن الحقِّ شيئًا.

قَولُه: (وَإِذَا فَارَقَ الْمُسَافِرُ بُيُوتَ الْمِصْرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ).

اعْلَمْ: أنَّ المُسَافِرَ مَتىٰ يَقْصُرُ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ في «الأصْل»: ولا يُصَلِّي المُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ؛ حتىٰ يُخَلِّفَ المِصْرَ[2].

وعنِ الحسَنِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: مَن خَرَجَ مِن الكُوفَةِ يُرِيدُ سفَرًا، فإذا جازَ الفُراتَ وهُو يُرِيدُ بغْدادَ؛ قَصَرَ، وإنْ كَانَ يُرِيدُ مَكَّةَ؛ فحينَ يُجاوِزُ الأَبياتَ، وإنْ كَانَ في سفينةٍ؛ فَحينَ يرْكبُها [١/١٢٤ظ]؛ إلَّا أنْ يَكُونَ في وسطِ المِصْرِ؛ فيُعْتبرُ أنْ يجاوِزَ البُيوتَ.

والأَصْلُ [١/٢٩٦و/م] في ذلِك: ما رُوِيَ عَن عليٍّ: أَنَّهُ خَرَجَ يُرِيدُ الكُوفَةَ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ أَرْبَعًا، وقَالَ: «لوْلا الخُصُّ[3] ....

(١) زاد في (ط): «عن علي ﷺ».

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢٦٦].

(٣) الخُصُّ: بَيْت يُعْمَل مِنَ الخَشَبِ والقَصَب، وَجَمْعُهُ: خِصَاصٌ، وأَخْصَاصٌ. سُمِّيَ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ=

وَلَا يَزَالُ عَلَىٰ حُكْمِ السَّفَرِ؛ حَتَّىٰ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِي بَلْدَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ نَوَىٰ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ مُدَّةٍ؛

غاية البيان

الَّذِي بَيْنَ يَدَيَّ لَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ»(١).

وفي «**السُّنَن**»: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»(٢)، وَلِأَنَّ بِقاعَ المِصْرِ مَوْضعُ الإِقَامَةِ؛ فَلا يَقْصُرُ حتّىٰ يُجاوزَها، فصارَتْ كدَارِه، وَلِأَنَّهُ لوْ صارَ إِلىٰ هذا الموضعِ مِن مِصْرِه مِن السَّفَرِ؛ يثْبتُ لَه حكْمُ الإِقَامَةِ، فلا يثْبتُ لَه حكْمُ السَّفرِ ما لَمْ يُجَاوِزْه؛ فَلا يَقْصُرُ، وهذا لِأَنَّ الإِقَامَةَ ضدُّ السَّفرِ، والشَّيْء إذا كَانَ مُتعلقًا بشيءٍ يَكُونُ ضدُّهُ مُتعلّقًا بضدِّ ذلِك الشَّيءِ، وحكْمُ الإِقَامَةِ ـ وهُو الإتْمامُ ـ لَمَّا تعلَّقَ بِهذا المَوْضعِ تَعلَّقَ حُكْمُ السَّفَرِ، وهُو القصْرُ بِالمُجاوَزةِ عَن ذلِك.

والخُصُّ: بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ(٣).

قَولُه: (وَلَا يَزَالُ عَلَىٰ حُكْمِ السَّفَرِ؛ حَتَّىٰ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِي بَلْدَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، هذا فيما إذا سارَ ثَلاثَةَ أيّامٍ، ثمَّ نوَىٰ الإِقَامَةَ.

أَمَّا إذا نوَىٰ الإِقَامَةَ قَبْلَ أنْ سارَ ثَلاثَةَ أيّامٍ، وعزَمَ الرّجوعَ إِلىٰ وطَنِه؛ فَإِنَّهُ

= مِنَ الخِصَاصِ، وَهِيَ الفُرَج والأنْقاب. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٣٧/ مادة: خصص].

(١) أخرجه: الطبري في «تهذيب الآثار/ مسند عمر بن الخطاب» [٢/٩١٤]، عَنْ أبي الأَسْوَدِ، قَالَ: «خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَىٰ الكُوفَةِ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَرَأَىٰ خُصًّا مِنْ أَخْصَاصِ أَهْلِ البَصْرَةِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا وَقَالَ: لَوْلَا الخُصُّ لَمْ أَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ».

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة [رقم/ ١٠٣٩]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها [رقم/ ٦٩٠]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص١٤٦].

....

يَكُونُ مُقِيمًا، وإنْ كَانَ في المَفَازَةِ. وبِه صرَّحَ في «شَرْح الطَّحَاوِيِّ» للإِسْبِيجَابيِّ(١).

والتَّقديرُ بِخمْسةَ عشَرَ يومًا: مذْهبُنا، وهُو قولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وابنِ جُبَيْرٍ. كَذا ذكَرَ الشَّيخُ أَبُو الحسَينِ القُدُوريُّ.

وعندَ مالكٍ(٢) وَالشَّافِعِيِّ(٣) واللَّيثِ: إذا أَقامَ أَرْبعًا أتمَّ الصَّلاةَ.

لَنا: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَوَىٰ إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ أَتَمَّ [١/٢٩٦ظ/م] الصَّلاةَ»(٤)، ومثْلُه عنِ ابنِ عُمَرَ(٥)، وعَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ. كذا ذكَرَه مُحَمَّدُ بنُ الحسَنِ في «**موطَّئه**»(٦)، وَلِأَنَّ مُدَّةَ الإِقَامَةِ مُدَّةٌ مُوجِبةٌ لِلصَّلاةِ والصَّومِ، فأشْبهَتْ مُدَّةَ الطُّهْرِ، فقُدِّرَتْ مدَّتُها بِمُدَّتِه.

ولا يُقالُ: رُوِيَ عَن عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْه -: أَنَّه قالَ: مَن أَقامَ أَرْبعًا أتمَّ(٧).

لأنَّا نَقولُ: قَد رُوِيَ عَن عُثْمَانَ خِلافُ ذلِك؛ فَلا يصحُّ الاحتِجاجُ بِه.

---

(١) ينظر: «شرح الطحاوي» للإسبيجابي [ق/٨٢/ب].

(٢) ينظر: «المدونة» لسحنون [٢٠٧/١]، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٥٠٠/٢].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣٧١/٢]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٤١٧/٢].

(٤) أخرجه: الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده»، كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي [٤٠٤/١]. من طريق أبي حنيفة عن موسىٰ بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس ﷺ به.

(٥) أخرجه: محمد بن الحسن في «الآثار» [٤٨٩/١]: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُما، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلَىٰ إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَتْمِمِ الصَّلاةَ، وَإِنْ كُنْتَ لا تَدْرِي فَأَقْصِرْ».

(٦) ينظر: «الموطأ» لمحمد بن الحسن [٨١/١].

(٧) علَّقه الشافعي في: «القديم» كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي [٢٧٠/٤]، و«السنن الكبرىٰ» [١٤٧/٣]، عن قتادة، عن عثمان بن عفان ﷺ قال: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ». قال البيهقي: «أما حديثُ عثمان ﷺ فلم أجد إسناده».

لِأَنَّ السَّفَرَ يُجَامِعُهُ اللُّبْثُ فَقَدَّرْنَا بِمُدَّةِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُدَّتَانِ مُوجِبَتَانِ، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، وَالْأَثَرُ فِي مِثْلِهِ كَالْخَبَرِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِالْبَلْدَةِ وَالْقَرْيَةِ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ [٣٩/ظ] نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِي الْمَفَازَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا عَلَىٰ عَزْمِ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا، أَوْ بَعْدَ غَدٍ، وَلَمْ يَنْوِ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ، حَتَّىٰ بَقِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ سِنِينَ؛ قَصَرَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَ يَقْصُرُ. وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

غاية البيان

قَوْلُه: (لِأَنَّ السَّفَرَ يُجَامِعُهُ اللُّبْثُ)، يَعْنِي: أَنَّ المُسَافِرَ رُبَّما يلْبَثُ في بعْضِ المَواضعِ؛ لمَصْلحةٍ لَه؛ كانتِظارِ الرِّفْقةِ، أَوْ شِرَاءِ السِّلْعةِ، فَلا يُعْتَبَرُ ذلِك، فَلا بُدَّ أَنْ يقَدَّرَ اللّبْثُ بِمُدَّةٍ، فَقدَّرْنا بِمُدَّةِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الإِقَامَةِ وَمُدَّةَ الطُّهْرِ مُوجِبةٌ.

قَوْلُه: (وَالأَثَرُ فِي مِثْلِهِ كَالخَبَرِ)، يَعْنِي أَثَر الصَّحابيِّ في مثْلِ ما ذكَرْنا، وهو أَنْ يكونَ الشَّيءُ يُحْتاجُ فيهِ إِلىٰ السَّماعِ كالخَبَرِ؛ يَعْنِي: عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لا مدْخَلَ لِلرَّأْيِ فيهِ، فالظّاهرُ أَنَّ الصَّحابيَّ روَاهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، والخَبرُ مُوجِبٌ؛ فكانَ الأَثرُ كذلِك.

قَوْلُه: (وَهُوَ الظَّاهِرُ)، احْترازٌ عمَّا رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُفَ قَالَ في الأَعْرابِ إِذا نزَلوا بِجماعتِهِم في موضِعٍ يَنْوونَ الإِقَامَةَ خمْسةَ عشرَ يومًا: صارُوا مُقِيمِينَ. وَإِنَّما لا تَجُوزُ نيَّةُ الإِقَامَةِ في المَفَازَةِ؛ لِأَنَّ حالَه مُبْطِلٌ عزِيمتَه.

قولُه: (وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا عَلَىٰ عَزْمِ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا، أَوْ بَعْدَ غَدٍ، وَلَمْ يَنْوِ مُدَّةَ الإِقَامَةِ، حَتَّىٰ بَقِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ سِنِينَ؛ قَصَرَ)، وهذا مذهَبُنا.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: إِذا أَقَامَ سبْعةَ عشَرَ يوْمًا أَتمَّ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ. وَعَنْهُ: إِذا

....

أَقامَ أَكْثَرَ مِن [١/٢٩٧و/م] أرْبعةِ أيّامٍ أتَمَّ(١).

لَنا: ما رُوِيَ في «السُّنَنِ»: مُسْنَدًا إِلىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا سَفْرٌ»(٢).

فجَعَلَ العِلَّةَ: بقاءَه عَلىٰ نِيَّةِ السَّفَرِ.

وفي «السُّنَنِ» أيضًا: مُسْنَدًا إِلىٰ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ [١/١٢٥و] ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»(٣).

وفيهِ أيضًا: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»(٤).

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣٧٣/٢ ـ ٣٧٤]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١٩٥/١].

(٢) مضىٰ تخريجه سابقًا. وهذا لفظُ أبي داود في «سننه».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٣٣٥]، وعنه أحمد في «المسند» [٢٩٥/٣]، وعنه أبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر/ باب إذا أقام بأرض العدو ثم يقصر [رقم/ ١٢٣٥]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٢٦٠]، من حديث جابر بن عبد الله ﵁ به.
قال النووي: «الحَدِيث صَحِيح الإِسْنَاد عَلَى شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم»، وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٧٣٤/٢]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥٣٨/٤].

(٤) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر/ باب متىٰ يتم المسافر [رقم/ ١٢٣٠]، وأحمد في «المسند» [٣١٥/١]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٢٧٥٠]، والدارقطني في «سننه» [٣٨٧/١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٢٤٤]، من حديث ابْن عَبَّاس ﵄ به.
قال النووي: «إسناده عَلَىٰ شَرط البُخَارِيّ».
وقال ابن حجر: «إِسْنَاده صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٧٣٢/٢]، و«الدراية في=

. . . .

وفيهِ أيضًا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ. فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا»(٢).

وعنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٣).

وعَن أنسٍ: «أَنَّهُ أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ؛ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ»(٤).

وعَن أنسٍ: «أنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أقَامُوا بِالسُّوسِ(٥) تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ»(٦).

= تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢١٢/١].

(١) وقع بالأصل: «يَحْيَىٰ بْن إِسْحَاقَ». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا وقَع في مصادر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة/ باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتىٰ يقصر [رقم/ ١٠٣١]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها [رقم/ ٦٩٣]، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٣٣٩]، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٥١٠٠]، عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه به.

(٥) وقع في الأصل: «بِالشوشِ» بالشين المعجمة. والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». والسُّوسُ: بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبيّ عليه السلام، وهي بالفارسية شوش. أي: جيد. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢٨٠/٣]، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري [٣٢٩/١].

(٦) هذا الأثر مشهور؛ لكن دون تلك الجملة: «أَقَامُوا بِالسُّوسِ»! وعلَّقه بهذا اللفظ: صاحبُ «الاختيار لتعليل المختار» [٨٠/١]، وبيَّض له العلَّامةُ ابنُ قُطْلوبغا في كتابه: «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» [ص/٥٦٦ ـ ٥٦٨]؛ وهو في النسخ الخطية للكتاب: [ق٥٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٩٢)]، وكذا [ق٤٩/ب/ مخطوط مكتبة متحف طوب قابي سراي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٣٦٩)]. =

وَإِذَا دَخَلَ العَسْكَرُ أَرْضَ الحَرْبِ فَنَوَوْا الْإِقَامَةَ بِهَا؛ قَصَرُوا وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا فِيهَا مَدِينَةً[1]؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ بَيْنَ أَنْ يَهْزِمَ فَيَقِرَّ، وَبَيْنَ أَنْ يُهْزَمَ[2] فَيَفِرَّ، فَلَمْ تَكُنْ دَارَ إِقَامَةٍ.

غاية البيان

وعَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ أَقَامَ بِخوَارزْمَ سِنِينَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ»[3].

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ: «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَانٍ شَهْرِين يَقْصُرُ الصَّلاةَ»[4]، وَلِأَنَّ هذا الشَّخصَ مُنفردٌ بِنفْسِه في غَيرِ وطنٍ، فَما لَمْ يقْطَعْ سفَرَه بنِيَّةِ الإِقَامَةِ، لا يُتِمّ.

ولا يُقَالُ: قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، [١/٢٩٧ظ/م] وقَد شرَطَ الضرْبَ في الأرضِ، وهذا ليسَ بِضارِبٍ فيها؛ فَيُتِمّ.

لِأَنّا نَقُولُ: المُرادُ منْه قَصْرُ الصِّفاتِ لا قَصْرُ الرَّكعاتِ؛ بِدليلِ قِرانِ شرْطِ الخَوفِ، وأَثَرُه في قَصْرِ الصِّفاتِ لا الأفْعالِ.

قَولُه: (وَإِذَا دَخَلَ العَسْكَرُ أَرْضَ الحَرْبِ)... إِلىٰ آخِرِه.

أميرُ الجَيشِ أوِ الإِمَامُ إذا نوَىٰ إِقَامَةَ خمْسةَ عشَرَ يومًا في أرْضِ الحرْبِ؛ لا يصحّ، ويقْصرونَ الصَّلاةَ.

= وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٤٨٠]، عَنْ أَنسٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ». وصحَّحه النووي وابنُ حجر وغيرهما. ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٧٣٥/٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢١٢/١].

(١) زاد في (ط): «أو حصنا».

(٢) في حاشية الأصل: «خ: ينهزم».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٣٥٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ أَقَامَ بِخوَارزْمَ سَنَتَيْنِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

(٤) علَّقه: البيهقي في «الخلافيات/ مختصره» [٣٢١/٢]. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ به.

وَكَذَا إِذَا حَاصَرُوا أَهْلَ الْبَغْيِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مِصْرٍ، أَوْ حَاصَرُوهُمْ فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ مُبْطِلٌ عَزِيمَتَهِمْ.

وَعِنْدَ زُفَرَ رحمه الله: يَصِحُّ فِي الوَجْهَيْنِ إِذَا كَانَتِ الشَّوْكَةِ لَهُمْ؛ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ

غاية البيان

وعَن أَبِي يُوسُف: يتِمُّونَ.

وَعَنْهُ: إنْ غلَبُوا علَى بعضِ البُيوتِ يتِمُّونَ؛ وإلَّا فَلا، وهُو معْنى قولِ صاحِبِ «الهِدايةِ»: (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصِحُّ؛ إِذَا كَانُوا فِي بُيُوتِ المَدَرِ[1]).

وعِندَ زُفَرَ: يصحُّ إذا كانوا يأمَنُونَ علَى أنفُسِهم؛ بأنْ تكونَ الشَّوْكةُ للعَسْكرِ.

وجْهُ قولِ أَبِي يُوسُف: أنَّهم إذا غَلَبُوا علَى بَعضِ البُيوتِ والظَّاهرُ الغَلَبةُ، فتصحُّ الإقامةُ، بخِلافِ ما إذا كانوا في الخِيَامِ وَالفَسَاطِيطِ[2]، لأنَّ الظَّاهرَ عدَمُ الغَلَبةِ، فَلا تصحُّ نيَّتُهم.

ووجْهُ الظَّاهِرِ: أنَّ حالَهم مُبْطِلٌ عَزيمتَهم؛ لأنَّهم إنَّما أَقاموا الفرْضَ، فإذا حصَلَ ذلِك انزَعَجوا، فلَمْ تُصادِفِ النِّيَّةُ مَحلَّها. وَلِأَنَّ دارَ الحَربِ ليسَتْ بموْضِعِ إقامةِ المُسلِمينَ؛ لِمكانِ الحَربِ، فلَمْ تصحَّ نيَّتُهم كَما في المَفَازَةِ، وَلِأَنَّ الإِقَامَةَ إذا لَمْ تكُنْ بِاختِيارٍ لا يَتعلَّقُ بِنِيَّتِها حكْمٌ؛ لأنَّهم بينَ قَرَارٍ وفِرَارٍ؛ ولأنَّهم إذا غلَبُوا أَقاموا وإنِ انهَزموا فرُّوا؛ كالعبدِ لا تثْبُتُ بنِيَّتِه إقامةٌ إذا كَانَ معَ موْلاهُ. وكذلِك الخِلافُ فيما إذا حاصَروا أهلَ البَغْيِ في غَيرِ مِصْرٍ، وهُم الَّذينَ خرَجوا علَى السُّلْطَانِ.

قَولُه: (وَعِنْدَ زُفَرَ: يَصِحُّ فِي الوَجْهَيْنِ)، أيْ: فيما إذا [١/٢٩٨و/م] دَخَلَ العسْكرُ

---

(١) المدر: قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك. ينظر: «لسان العرب» [٥/١٦٢]، مادة (مدر)، «المعجم الوسيط» [٢/٦٣٧]، باب الميم، «القاموس المحيط» [١/٦٠٩]، باب الراء، فصل الكاف.

(٢) الفَساطِيط: مفرد الفسْطَاط، وهو بَيْت يُتَّخذ من الشَّعْر. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٤٧٢/مادة: فسط].

الْقَرَارِ ظَاهِرًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ: يَصِحُّ إِذَا كَانُوا فِي بُيُوتِ الْمَدَرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعَ إِقَامَةٍ.

وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الكَلَأِ، وَهُمْ أَهْلُ الأَخْبِيَةِ، قِيلَ: لَا تَصِحُّ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ، يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَصْلٌ، فَلَا تَبْطُلُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ مَرْعَىٰ إِلَىٰ مَرْعَىٰ.

وَإِذَا اقْتَدَىٰ الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ فِي الوَقْتِ أَتَمَّ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ إِلَىٰ أَرْبَعٍ لِلتَّبَعِيَّةِ، كَمَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ؛ لِاتِّصَالِ الْمُغَيِّرِ بِالسَّبَبِ وَهُوَ الْوَقْتُ.

غاية البيان

أرْضَ الحَربِ، فنَوَوُا الإِقَامَةَ، وفيما إذا حاصَروا أهلَ البغْيِ في دارِ الإسْلامِ في غَيرِ مِصْرٍ.

قَولُه: (وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الكَلَأِ، وَهُمْ أَهْلُ الأَخْبِيَةِ، قِيلَ: لَا تَصِحُّ)، وأرادَ بِهِم: الأَعْرابَ والتُّرْكَ والكُرْدَ الَّذينَ يَسْكنونَ في المَفَازَةِ.

وعَن أَبِي يُوسُف: أنَّها تصحُّ؛ لِأَنَّ موضِعَ مَقامِهِم المَفاوِزُ عادةً، وَلِأَنَّ إقامتَهم أصْلٌ، وانتِقالَهم إِلىٰ مَرْعًىٰ آخَرَ عارِضٌ؛ فَلا يَبْطلُ الأَصلُ بِالعارِضِ[1].

والكَلأُ: العُشْبُ[2].

والأَخْبِيَةُ: جَمْعُ الخِبَاء، وَهُوَ بَيْتٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ[3].

قَولُه: (وَإِذَا اقْتَدَىٰ المُسَافِرُ بِالمُقِيمِ فِي الوَقْتِ أَتَمَّ أَرْبَعًا).

قَالَ الشَّيخُ أَبُو الحسَينِ القُدُوريُّ: قَالَ مالكٌ: إنْ أدركَ معَه ركْعةً أتمَّها أرْبعًا،

---

(١) ينظر: «المبسوط» [٢٤٨/١، ٢٤٩]، «الفقه النافع» [٢٧١/١]، «بدائع الصنائع» [٢٧١/١]، «العناية» [٣٦/١، ٣٧]، «فتح القدير» [٣٦/٢، ٣٧].

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦٩/١/مادة: كلأ].

(٣) المصدر السابق [٢٣٢٥/٦/مادة: خبا].

وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ لَمْ يَجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْوَقْتِ ؛ لِانْقِضَاءِ السَّبَبِ ، كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ ، فَيَكُونُ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ .

غاية البيان

وإنْ أدْركَ أَقلَّ مِن ذلك صلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(١) .

ومِن النّاسِ مَن قَالَ: لا يلْزمُه الإتْمامُ في [١/١٢٥ظ] جَميعِ الأحْوالِ ، وَإِنَّمَا يُتمُّها أرْبعًا إذا لَمْ يفْسدِ الإِمَامُ صلاتَه ، فَإِنَّهُ إذا أفسدَها فَعلَىٰ المُسَافِرِ أنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِندَنا خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ(٢) ؛ لِأَنَّ أصلَ فَرْضِه رَكْعَتَانِ ، وَإِنَّمَا وجبَتِ الزّيادةُ بالمُتابعةِ ، فلمَّا أفسدَ الإِمَامُ صلاتَه ؛ زالتِ المُتابعةُ(٣) .

وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّهُ يُتِمُّ أَربعًا ؛ لِأَنَّ المُقْتَدِيَ تابعٌ لإمامِه ، ولِهذا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الإِمَامِ عليْه في السَّهْوِ وغَيرِه ، ولِهذا يتْرُكُ رأْيَه لرأْيِ الإمَامِ في تَكْبيرَاتِ العِيدِ ، فلمَّا كَانَ تبَعًا للإمامِ ؛ وجبَتْ عَليْه الأرْبعُ ، كالعبْدِ لَمَّا ثبَتَتْ إقامتُه تبَعًا لإقامةِ موْلاهُ ؛ بخِلافِ ما إذا خَرَجَ الوَقْتُ ، ثمَّ اقْتدَىٰ بِالمُقِيمِ ؛ حَيْثُ لا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لا يتغيَّرُ فرْضُه عَن قَصْرٍ إِلىٰ إكمالٍ ؛ لِعدمِ اتِّصالِ المُغَيِّرِ ، وهُو الاقتِداءُ بِالسَّببِ ، وهُو الوَقْتُ ، كما في نيَّةِ الإِقَامَةِ بعدَ خُروجِ [١/٢٩٨ظ/م] الوَقْتِ .

فلَمَّا لَمْ يتغيَّرْ فرْضُه ؛ لَمْ يَجُزِ اقتِداؤُه ؛ لِأَنَّهُ لوْ جازَ لا يخْلو: إمَّا أنْ يقتدِيَ في الشّفْعِ الأوَّلِ ، أوْ في الشّفْعِ الآخرِ .

فَفي الأوَّلِ: يلْزمُ اقتِداءُ المُفترضِ بِالمُتنفِّلِ في حقِّ القَعْدَةِ ؛ لِأَنَّ القَعْدَةَ

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٢/٢٤٥] ، و«منح الجليل» لعُلَيْش [١/٤١١] .

(٢) قال الشافعية: فإن لم ينو القصر أو نوىٰ الإتمام أو ائتم بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام؛ لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفساد. ينظر: المهذب [١/١٠٣] ، المجموع [٤/٢٩٤] .

(٣) حيث يكون بالخيار بين الركعتين والأربع عنده. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت». و«و».

. . . .

الأُولَىٰ فَرْضٌ في حقِّ المُسَافِرِ، ونفْلٌ في حقِّ المُقِيمِ.

وفي الثّاني: يلْزمُ اقتِداءُ المُفترضِ بِالمتنفِّلِ في حقِّ القِراءةِ دونَ الإِمام، واقتِداء المُفترضِ بالمتنفِّل لا يَجُوزُ عِندَنا؛ خلافًا لِلشَّافِعِيِّ[1]، وبِخِلافِ ما إِذا اقْتدَىٰ المُقِيمُ بِالمُسَافِرِ؛ حَيْثُ يَجُوزُ في الوَقْتِ وبعْدَه؛ لِأَنَّ فرْضَه لا يُعْتبرُ في الحالَيْنِ.

أَلا تَرَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّىٰ بِمَكَّةَ صَلاةَ المُسافِرِينَ، ثمَّ قَالَ: «**يَا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا سَفْرٌ**»[2]، فلمَّا بَقِيَ فرْضُه أرْبعًا بِدليلٍ شرْعِيٍّ؛ كَانَتِ القَعْدَةُ الأولىٰ في حقِّه نفْلًا، وفي حقِّ الإِمَامِ فرْضًا، فكانَ اقتِداءَ المُتَنَفِّلِ بالمفْتَرِضِ، وذلِك جائزٌ عِندَنا؛ خِلافًا لمالكٍ[3]، وهيَ معْروفةٌ.

ولا مَعنَىٰ لفرْقِ مالكٍ بينَ الرَّكْعَةِ وما دونَها؛ لِأَنَّ مُشاركةَ الإِمَامِ لَمَّا أوْجبَتِ الإكْمالَ؛ صارَ أَوَّلُ الصَّلاةِ وآخِرُها سواءً، كَنِيَّةِ الإِقَامَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: ما الفرقُ بينَ ما إِذا اقتدَىٰ متطوِّعٌ بالإمامِ الَّذِي يُصَلِّي الظّهرَ، ثمَّ أفسدَ الإِمَامُ صلاتَه؛ حَيْثُ يجبُ عَلىٰ المُقْتَدِي قضاءُ أرْبعِ ركَعاتٍ، وبينَ ما إِذا اقْتدَىٰ المُسَافِرُ بِالمُقِيمِ في الظُّهْرِ، ثمَّ أفْسدَ المُقِيمُ صلاتَه؛ حَيْثُ لا يلْزمُ عَلىٰ المُسَافِرِ إِلَّا رَكْعَتَانِ؟

قُلْتُ: هُو ما ذكَرَه شيخُ الإِسْلامِ خُوَاهَر زَادَه في «**مبْسوطه**»: مِن أنَّ الاقتِداءَ

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣١٦/٢]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١٨٥/١].

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٤٦٤/٢]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [١٨/٢، ٣٢].

وَإِنْ صَلَّىٰ الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ؛ سَلَّمَ ثُمَّ أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ الْتَزَمَ الْمُوَافَقَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَيَنْفَرِدُ فِي الْبَاقِي كَالْمَسْبُوقِ،

غاية البيان

كالنَّذْرِ؛ مِن حَيْثُ الالتِزامُ، حَيْثُ [١/٢٩٩و/م] التزمَ ما لزمَ إمامه، ولَو نَذَرَ المُسَافِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الظّهرَ [أربعًا][1]، فذهَبَ الوَقتُ؛ لا يقْضِي إلّا ركْعتينِ، ولَو نذَرَ أَنْ يُصلِّي التَّطَوُّعَ أَرْبعَ ركَعاتٍ؛ لزِمَه الأرْبعُ؛ لِأَنَّ النذْرَ بِالتَّطوُّعِ مُلْزِمٌ، وبِالفَرضِ ليسَ بملْزِمٍ.

قَولُه: (وَإِنْ صَلَّىٰ الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ؛ سَلَّمَ ثُمَّ أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ).

وهذا فيما سوَىٰ المغْربِ والوِتْرِ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ لا يُسلِّمُ فيهما علىٰ رأسِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في السَّفَرِ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاثًا؛ فَيُسَلِّمُ»[2].

وَإِنَّمَا يتِمُّ المُقِيمُونَ صلاتَهم إذا سلَّمَ المُسَافِرُ؛ لِمَا رُوِيَ في حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ يَقُولُ: «**يَا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا سَفْرٌ**»[3]، وَلِأَنَّ المُقِيمَ لا يَتغيَّرُ فرْضُه إِلىٰ قَصْرٍ بِدخولِه في صَلاةِ المُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لوْ نوَىٰ السَّفَرَ وعزَمَ عليْه؛ كَانَتْ إِقامتُه مانعةً لَه أَنْ يدْخلَ في حُكْمِ المُسَافِرِ، فكذلِك دُخولُه في صَلاةِ المُسَافِرِ، وليسَ كالمُسافِرِ يدْخلُ في صَلاةِ المُقِيمِ، لأنَّه لوْ نوَىٰ الإقامةَ في هذِه الحالةِ يَكونُ مُقِيمًا، فكذلِك إذا حصَلَ في صَلاةِ المُقِيمِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من «م».

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة/ باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر [رقم/ ١٠٤١]، ومسلم في كتاب الحج/ باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة [رقم/ ١٢٨٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّىٰ المَغْرِبَ ثَلاثًا وَالعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقامَةٍ وَاحِدَةٍ». لفْظ مسلم.

(٣) مضىٰ تخريجه.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ تَحْرِيمَةً لَا فِعْلًا، وَالْفَرْضُ صَارَ مُؤَدًّىٰ فَيَتْرُكُهَا احْتِيَاطًا، بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ قِرَاءَةَ نَافِلَةٍ فَلَمْ يَتَأَدَّىٰ الْفَرْضُ، فكَانَ الْإِتْيَانُ أَوْلَىٰ.

قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ؛ ....

غاية البيان

وحُكِيَ: أنَّ أَبا يُوسُف حجَّ معَ الرَّشِيدِ، فَصلَّىٰ الرَّشيدُ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فلمَّا سلَّمَ قامَ[1] أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. فَقَالَ له رجُلٌ مِن مَكَّةَ: نحنُ أَفْقَهُ مِنكَ [١/١٢٦و]، وأعلَم بهذا منكَ، فَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَوْ كنْتَ فقيهًا ما تكلَّمْتَ في الصَّلاةِ»[2].

قَولُه: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ تَحْرِيمَةً لَا فِعْلًا).

بيانُه: أنَّ المُقِيمَ المُقْتَدِي بِالمُسَافِرِ كالمسْبوقِ؛ لِأَنَّهُ [١/٢٩٩ظ/م] مُقْتَدٍ تحْرِيمةً لا فِعْلًا؛ لِأَنَّ الشَّفْعَ الثّاني ليسَ عَلىٰ الإِمَامِ، وكذلِك المَسْبُوقُ مُقْتدٍ تحْريمةً لا فِعْلًا؛ لِأَنَّ أوَّلَ الصَّلاةِ فاتَ عَنْهُ؛ إلَّا أنَّ المُقِيمَ المُقْتَدِي لا يأْتي بِالقِرَاءَةِ في باقِي الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ فرْضَ الصَّلاةِ صارَ مُؤَدًّىٰ، بخِلافِ المَسْبُوقِ الَّذِي أدْرَكَ في الشَّفعِ الثّاني؛ حَيْثُ يأْتي بِالقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ أدْرَكَ قِراءة نافِلة.

وَإِنَّمَا قَالَ: (فَيَتْرُكُهَا احْتِيَاطًا)؛ لِأَنَّهُ بِالنَّظرِ إِلىٰ كونِه مُقْتدِيًا لا يأْتي بِالقِرَاءَةِ لِأَنَّهَا حَرَامٌ، وبِالنَّظرِ إِلىٰ كونِه مُنفردًا يأتِي بِها استِحْبابًا، فيتركُها احتِياطًا؛ لِأَنَّ المُحَرِّمَ والمُبِيحَ إِذا اجْتمَعا فالغلَبةُ للمُحرِّمِ، أمَّا المَسْبُوقُ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يتأَدَّ فرْضُه؛ صارَ جَعْلُه منفردًا أوْلَىٰ مِن جَعْلِه مُقْتدِيًا؛ فيأْتي بِالقِرَاءَةِ.

---

(١) **وقع بالأصل**: «قال». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٢) أورده الزيلعي في «تبين الحقائق» [١/٢١٦].

لِأَنَّهُ ﷺ قَالَه حِينَ صَلَّىٰ بِأَهْلِ مَكَّة وَهُوَ مُسَافِرٌ. وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مِصْرَهُ؛ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُقَامَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم كَانُوا يُسَافِرُونَ وَيَعُودُونَ إِلَىٰ أَوْطَانِهِمْ مُقِيمِينَ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ جَدِيدٍ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوْطَنَ غَيْرَهُ، ثُمَّ سَافَرَ وَدَخَلَ وَطَنَهُ الْأَوَّلَ؛ قَصَرَ؛ ....

غاية البيان

قَولُه: (لِأَنَّهُ ﷺ قَالَه حِينَ صَلَّىٰ بِأَهْلِ مَكَّة وَهُوَ مُسَافِرٌ)، رَوَىٰ صاحِبُ «السُّنَن»: بإسْنادِه إلىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(١).

قَولُه: (وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مِصْرَهُ؛ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُقَامَ فِيهِ).

المُقَامَ ـ بالضَّمِّ ـ: الإِقَامَةُ. وهذا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسافِرُ فيقْصُرُ فإذا عادَ إلىٰ المَدينةِ؛ كَانَ يُتِمُّ بِلا عزْمٍ جَديدٍ؛ وَلِأَنَّ المُرَخِّصَ للقَصْرِ هُو السَّفَرُ، وقَد زالَ بِدخولِ الوَطَنِ؛ فَزالَ حكْمُه، ثمَّ لا يختلفُ الجَوابُ بينَ ما إذا دخَلَ مِصْرَه مُجتازًا، أوْ لِقضاءِ حاجةٍ حدَثَتْ معَ نيَّةِ الخُروجِ، أوْ بدَا لَه أنْ يتْرُكَ السَّفَرَ؛ [١/٣٠٠و/م] لِأَنَّ مِصْرَه مُتعيِّنٌ لِلإقامةِ، فَلا يحْتاجُ فيهِ إلىٰ النِّيَّةِ، وبِه صرَّحَ صاحبُ «التُّحْفة»(٢).

قَولُه: (وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوْطَنَ غَيْرَهُ، ثُمَّ سَافَرَ وَدَخَلَ وَطَنَهُ الْأَوَّلَ؛ قَصَرَ).

اعْلَمْ: أنَّ الأوطانَ ثَلاثَةٌ:

وطَنٌ أصلِيٌّ، ويُسمَّىٰ: وطَن القَرارِ: وهُو ما يَكُونُ بِالتَوَطُّنِ بِالأَهْلِ، أوْ بالمَوْلِدِ.

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/١٥٢، ١٥٣].

. . . .

والثّاني: وطَنُ الإِقَامَةِ، ويُسمَّىٰ: الوَطَن الحادِث، والوَطَن المُسْتعار أيضًا، وهُو أنْ ينْوِي المُسَافِرُ الإِقَامَةَ في بلدةٍ خمْسةَ عشَرَ يومًا فصاعدًا.

والثّالث: وطَنُ السَّكَنِ، وهُو أنْ ينْوِيَ المُسافرُ الإقامةَ ببلْدةٍ أقلَّ مِن خمْسةَ عشَرَ يومًا.

والوَطَنُ الأَصْلِيُّ يَبْطُلُ بِمثلِه، ولا يَبْطُلُ بِالسَّفرِ، ولا بوطَنِ الإِقَامَةِ، ولا بوطَنِ السُّكْنَىٰ؛ لِأَنَّ الشَّيءَ إنَّما ينتقضُ بِما هوَ مثْلُه أوْ بِما هُو أقوَىٰ منْه، لا بِما هُو دونَه.

ووطَنُ الإِقَامَةِ يَبْطُلُ بِالأَصْليِّ؛ لِأَنَّهُ أقوَىٰ منْه، وبِالسَّفرِ؛ لِأَنَّهُ ضدُّ الإِقَامَةِ، وبوطنِ الإِقَامَةِ لِأَنَّهُ مثلُه، بلِ الثّاني أقوَىٰ مِنَ الأوَّلِ؛ لِأَنَّ الأوَّلَ بنفْسِ النقْلِ انتقَضَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا تبقَّىٰ حُكْمُه، وهو أنْ يصيرَ مُقِيمًا متىٰ عادَ إليْه قَبْلَ أنْ يصيرَ مُسافرًا، والثّاني ثابتٌ حَقِيقَةً وحُكْمًا، فكانَ فوقَ الأوَّلِ، فيرفَعُ الأوَّلَ، ولا يَبْطُلُ وطَنُ الإِقَامَةِ بِوطَنِ السُّكْنَىٰ لِأَنَّهُ دونَه.

وأمَّا وطَنُ السُّكْنَىٰ: فيبْطُلُ بهذِه الأشْياءِ كلِّها لضَعْفِه.

نظِيرُ الوَطَنِ الأَصْلِيِّ: رجُلٌ وطَنُه بِالكُوفَةِ، ترَكَ وطَنَه وخرَجَ إلىٰ مكَّةَ فاستوْطَنَها، ثمَّ بدَا لَه أنْ ينتقلَ منْها ويتوطَّنَ خُراسانَ، فخرَجَ منْها ومرَّ بِالكوفةِ، فَصلَّىٰ بِها ركْعتَينِ؛ لأنَّ[1] وطَنَه بِالكوفةِ [١/٣٠٠ظ/م] انتقَضَ باسْتيطانِه بِمَكَّةَ، واتِّخاذِها دارًا.

فلوْ أنَّهُ لَمْ يَتَوَطَّنْ بِمَكَّةَ، ثمَّ بدَا لَه أنْ يرْجِعَ ويتَّخذَ خُراسانَ دارًا، فمرَّ بِالكُوفَةِ؛ يُصَلِّي بِها أرْبعًا؛ لِأَنَّ الوَطَنَ الأَصْلِيَّ لا يَبْطُلُ بِالوَطَنِ الحادِثِ، وفي

---

(١) وقع بالأصل: «لأنه». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

الأَوَّلِ كَانَ وطنًا مثْلَ الوَطَنِ الأَصْلِيِّ لذلِك أبطَلَ وطَنَه بِالكُوفَةِ، ولوْ[١] أنَّ هذا الكوفيَّ باعَ دارَه، ونقَلَ عِيالَه وخرَجَ يُرِيدُ أنْ يَتَوَطَّنَ مَكَّةَ، فلمَّا انتهَىٰ إلىٰ الثَّعْلَبِيَّةِ[٢] بدَا لَه أنْ لا يَتَوَطَّنَ مَكَّةَ ويَتَوَطَّنَ خُراسانَ، فمرَّ بِالكُوفَةِ؛ صلَّىٰ بها أرْبعًا.

ونظِيرُ الوَطَنِ الحادِثِ، وهُو وطَنُ الإِقَامَةِ: خُراسانيٌّ قَدِمَ الكُوفَةَ فأَقامَ بِها وأتمَّ الصَّلاةَ، ثمَّ خَرَجَ إِلىٰ الحِيرَةِ[٣]، فوطَّنَ نفْسَه علَىٰ إقامةِ خمْسةَ عشَرَ يومًا، فأَقامَ بِالحِيرَةِ أيَامًا علَىٰ تلْك النِّيَّةِ ثمَّ خَرَجَ مِنْهَا يُرِيدُ خُراسانَ، [١/١٢٦ظ] ومرَّ بِالكُوفَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلاةَ لِأَنَّهُ انتقضَ وطَنُه الحادِثُ بِالكُوفَةِ، بوطَنِه الحادِثِ بِالحِيرَةِ.

فإنْ لَمْ ينْوِ المقامَ بِالحِيرَةِ خمْسةَ عشَرَ يومًا؛ إلَّا أَنَّهُ كَانَ بها يتِمُّ الصَّلاةَ، ثمَّ خَرَجَ إلىٰ خُراسانَ فمرَّ بِالكُوفةِ، فَإِنَّهُ يتِمُّ الصَّلاةَ؛ لِأَنَّ وطَنَ الإِقَامَةِ لا يَبْطُلُ بوطَنِ السُّكْنَىٰ.

فإنْ نوَىٰ أنْ يقيمَ بِالكُوفَةِ خمْسةَ عشَرَ يومًا، ثمَّ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فلمَّا مرَّ بِالقَادِسِيَّةِ ذكَرَ حاجةً لَه بِالكُوفَةِ؛ فرجَعَ إِلىٰ الكُوفَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلاةَ بِالكُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ انقطَعَ وطنُه الحادِثُ بِالكُوفَةِ، بِوُرُودِ سفَرِه إلىٰ مَكَّةَ سفرًا تامًّا، ولا كذلِك

---

(١) وقع بالأصل: «وله». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) وقع في الأصل: «التغلبيَّة»، وفي «ف»: «التَّغْلِبِيَّة» هكذا مضبوطًا. والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و». وهو المعروف.

والثَّعْلَبِيَّةُ: مِن منازل طريق مكة مِن الكوفة، وقد كانت قرية فخَرِبَتْ، وهي مشهورة. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢/٧٨]، و«مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» للقطيعي [١/٢٩٦].

(٣) الحِيرَةُ: مدينة كانت على ثلاثة أميال مِن الكوفة، على موضع يقال له: النَّجف. وقيل: كانت على شاطئ الفرات الغربي، كانت عاصمة ملوك لخم. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢/٣٢٨]، و«معجم المَعالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ في السِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ» لعاتق بن غيث الحربي [ص/١٠٧].

لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ وَطَنًا [٤٠/و] لَهُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَدَّ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَطَنَ الْأَصْلِيَّ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ دُونَ السَّفَرِ،

غاية البيان

خرُوجُه إلىٰ الحِيرَةِ؛ لِأَنَّ بينَ الكُوفَةِ والحِيرَةِ لا يوجَدُ مُدَّةُ سفرٍ تامٌّ، فإنِ اتَّخَذَ بلْدةً أُخرَىٰ دارًا؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلاةَ بِالكُوفَةِ؛ لِأَنَّ الوَطَنَ [١/٣٠١و/م] الحادِثَ يَبْطُلُ بِالوَطَنِ الأَصْلِيِّ.

ونَظِيرُ الوَطَنِ السُّكْنَىٰ: رجُلٌ خَرَجَ منَ النِّيلِ(١)، وهيَ سَوَادُ الكُوفَةِ، وبينَهُما أقلُّ مِن مَسِيرَةِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وترَكَ بِالكُوفَةِ ثِقَلَه، ثمَّ خَرَجَ مِن الكُوفَةِ إلىٰ القَادِسِيَّةِ يطْلُبُ عَزِيمةً، ثمَّ خَرَجَ مِنَ القَادِسِيَّةِ يُرِيدُ الشَّامَ، وَيُرِيدُ أنْ يمُرَّ بِالكُوفَةِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ وطَنَ سُكْناه بِالقَادِسِيَّةِ أبطَلَ وطَنَ سُكْناه بِالكُوفَةِ؛ لِأَنَّ وطَنَ السُّكْنَىٰ يَبْطُلُ بوطَنِ الإِقَامَةِ، وكذلِك إذا انتقَلَ إلىٰ القَادِسِيَّةِ بأهلِه ومَتاعِه؛ يُصَلِّي بِالكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ وطَنَ السُّكْنَىٰ يَبْطُلُ بِالوَطَنِ الأَصْلِيِّ.

قَولُه: (لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ وَطَنًا لَهُ).

قَالَ الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ: هذا إنَّما يَكُونُ إذا نقَلَ أَهْلَه عنِ الأوَّلِ، فأمَّا إذا استَحدَثَ وطَنًا وأَهْلًا في بلَدٍ آخَرَ، وأهلُه في البلدِ الأوَّلِ، وكُلُّ واحدٍ منْهما وطَنٌ أصلِيٌّ؛ لا يَبْطُلُ أحدُهما بالآخَرِ(٢).

قَولُه: (عَدَّ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنَ المُسَافِرِينَ)، ولِهذا كَانَ يَقُولُ: «**يَا أَهْلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا سَفْرٌ**»(٣).

قَولُه: (وَهَذَا لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الوَطَنَ الأَصْلِيَّ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ)، هذا إِشارةٌ إلىٰ ما

---

(١) النِّيل: مدينة بين الكوفة وواسِط. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٥/٣٣٤]، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحِميري [ص٥٨٦].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع» [١/ق/٤٩].

(٣) مضىٰ تخريجه.

وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ، وَبِالسَّفَرِ وَبِالْأَصْلِيِّ.

وَإِذَا نَوَىٰ الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ، وَبِمِنًا[1] خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ، يَقْتَضِي اعْتِبَارَهَا فِي مَوَاضِعَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يَعْرَىٰ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا نَوَىٰ[2] أَنْ يُقِيمَ بِاللَّيْلِ فِي أَحَدِهِمَا فَيَصِيرَ مُقِيمًا بِدُخُولِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ مُضَافٌ إِلَىٰ مَبِيتِهِ.

غاية البيان

ذَكَرَ مِنْ قَصْرِ الدّاخِلِ وطَنَه الأوَّلَ بعْدما اسْتوطَنَ غَيرَه، **أيْ**: قَصْرُه لأجْلِ أنَّ الوطنَ الأصْلِيَّ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ، ويَجوزُ أَن يَكُونَ إشارةً إلىٰ مدْلولِ قَولِه: **(لَمْ يَبْقَ وَطَنًا لَهُ)**، **أيْ**: عدَم بقاءِ الوَطَنِ الأوَّلِ وطَنًا لَه لأجْلِ أنَّ **(الوَطَنَ الأَصْلِيَّ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ)**.

قَولُه: (وَإِذَا نَوَىٰ الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّة وَمِنًى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ)، وهذا لِأَنَّهُ لَمْ ينْوِ الإقَامَةَ في كُلِّ واحدٍ منهُما خمْسةَ عشَرَ يومًا، وَإِنَّمَا نوَىٰ أقلَّ مِن ذلِك، وبِه لا يَصِيرُ مُقِيمًا، ولا تعْتبرُ نيَّةُ الإِقَامَةِ خمْسةَ عشَرَ في موْضعَيْنِ لا يجْمعُهما مِصْرٌ واحدٌ، أوْ قريةٌ واحدةٌ؛ لِأَنَّهُ حينَئذٍ يلْزمُ اعتِبارُها في ثَلاثَةِ أمصارٍ، أوْ أربعةِ أمْصارٍ إلىٰ خمسةَ عشرَ؛ فيُؤَدِّي إلىٰ أَن يَكُونَ الشَّخصُ مُقِيمًا بنفْسِ النُّزولِ، وذلِك فاسِدٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لا [١/٣٠١ظ/م] يخْلو عَن ذلِك القدْرِ؛ إلَّا إذا نوَىٰ البَيْتُوتَةَ بأحدِهما؛ فحينَئذٍ يَكُونُ مُقِيمًا بدخولِه فيهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يجْعلْ مِنًىٰ بمنزلةِ مَحلَّةٍ مِن مَكَّةَ لِمَا رُوِيَ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَر: «أَنَّهُ كَانَ يُكْمِلُ الصَّلاةَ بِمَكَّةَ، وإذا خَرَجَ إلىٰ مِنًى قَصَرَ»[3]، فعُلِمَ أنَّ مِنًىٰ ليْستْ بمنزلةِ قريةٍ مِن قُرَىٰ مَكَّةَ.

---

(١) في نسخ غاية البيان: «ومنىٰ».

(٢) زاد في (ط): «المسافر».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٣٥٥٠]، عن عبد الله بن عُمَر ﷺ به.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ ؛ قَضَاهَا فِي الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ بِحَسَبِ الأَدَاءِ ، ....

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ بِحَسَبِ الأَدَاءِ).

اعْلَمْ: أنَّ المُسَافِرَ إذا خَرَجَ وقَد بقِيَ مِنَ الوَقْتِ مِقْدارُ ما يُمْكنُه أداءُ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِلا خِلافٍ بينَ أَصْحابِنا ، وإذا خَرَجَ وقَد بقِيَ مِنَ الوَقْتِ مقْدارُ ما يُمْكنُه أداءُ ركعةٍ ، أو مقْدارُ التَّحْرِيمَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِندَنا ؛ خلافًا لزُفَر(١).

وقَالَ بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ: إذا مضَىٰ مِن الوَقْتِ مقْدارُ ما يتمكَّنُ مِن أداءِ الأرْبعِ ؛ فَإِنَّهُ يجبُ عَليْه الإتْمامُ [١/١٢٧و] ، وإذا مضَىٰ مِن الوَقْتِ ما لا يسعُ الأرْبعَ ركَعاتٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ(٢) ، وهذا بناء علَىٰ أنَّ الصَّلاةَ تَجبُ في أوَّلِ الوَقْتِ عِندَهُم.

وعِندَنا: السَّببُ هُو الجُزْءُ القائِمُ مِنَ الوَقْتِ.

وقَد مرَّ تحْقيقُ الكَلامِ فيهِ في فصْلِ الأوْقاتِ الَّتي يكْرهُ فيها الصَّلاةُ.

لَنا: أنَّها صَلاةٌ يَجُوزُ تأْخيرُها عَن هذا الوَقْتِ ، **أعْني:** أوَّل الوَقْتِ مِن غَيرِ عُذْرٍ ، فلَمْ تكُن فيهِ واجبةً ، كالعَصرِ في وقتِ الظُّهْرِ يومَ عَرَفَةَ ، فإذا ثبَتَ أنَّ الوُجُوبَ مُتقرِّرٌ بآخِرِ الوَقْتِ ، وقَد حصَلَ وهُو مسافرٌ فيهِ ؛ كَانَ عَليْه أنْ يأْتي بفرْضِ السَّفَرِ أداءً وقضاءً ؛ لِأَنَّ القضاءَ يَحْكِي الفَائِتَ.

وكذلِك إذا أقامَ وقَد بقِيَ مِن الوَقْتِ [١/٣٠٢و/م] مقْدارُ التَّحْرِيمَةِ ؛ يجبُ عليْه

(١) ينظر: «العناية» [٢/٤٥] ، «تبين الحقائق» [١/٢١٢] ، «الجوهره النيرة» [١/٨٨] ، «مجمع الأنهر» [١/١٦٢].

(٢) ينظر: «بحر المذهب» للروياني [٢/٣٢٩] ، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/٣٦٨].

. . . .

الأَرْبعُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا وقْتَ الوُجُوبِ، وكانَ عَلَيْه فرْضُ الإِقَامَةِ أَداءً وقضاءً، وهذا معنَىٰ قولِه: (وَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ الوَقْتِ)، وهُو الَّذِي يسَعُ فيهِ التَّحْرِيمَةَ.

ثمَّ صلاةُ الحضرِ تُقْضَىٰ في السَّفَرِ أرْبعًا بِلا خِلافٍ، وصلاة السَّفَرِ تُقْضَىٰ في الحضَرِ رَكْعَتَيْنِ عِندَنا[١].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يقْضِيها أرْبعًا[٢]، وهذا بِناء عَلىٰ أنَّ فرْضَ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ عِندَنا، فإذا صلَّىٰ أرْبعًا؛ كَانَتِ الأُخْرَيَانِ نافِلةً.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: فرْضُ المُسَافِرِ أرْبعٌ، ما لَمْ يَنْوِ القصْرَ وقْتَ الشُّرُوعِ[٣].

فإذا كَانَ مِن مذهبِنا أنَّ فرْضَه رَكْعَتَانِ، وقدِ استقرَّ دَيْنًا في ذِمَّتِه بمُضِيِّ الوَقْتِ؛ فَلا يجبُ عَليْه إلَّا رَكْعَتَانِ، كَما لوْ فاتَه صَلاةُ الفَجرِ، وقَد بيّنّا أَنَّ فرْضَ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ مشْبعًا في أوَّلِ البابِ.

فَإنْ قُلْتَ: ما الفرْقُ بينَ هذِه المسْألةِ؛ حَيْثُ يعْتبرُ حالُ الأَداءِ دونَ القَضاءِ، فإنْ كَانَ المكلَّفُ مُسافرًا حالَ تقرُّرِ الوُجُوبِ؛ يقْضِيها رَكْعَتَيْنِ، وإنْ كَانَ مُقِيمًا يقْضِيها أربعًا، وبينَ ما إذا فَاتَتْهُ صلاةٌ في المرَضِ؛ حَيْثُ يقضيها في الصِّحَّةِ قائِمًا بِركوعٍ وسُجودٍ، وكذلِك إذا فَاتَتْهُ صَلاةٌ في الصِّحَّةِ؛ يقْضِيها في المرَضِ بِالإيماءِ، فيعْتبرُ حال القَضاءِ دونَ الأَداءِ.

قُلْتُ: الفرْقُ بينَهما أنَّ المرضَ لا تأْثيرَ لَه في أَصْلِ الصَّلاةِ؛ بلْ لَه أَثَرٌ في

(١) ينظر: «البحر الرائق» [٢/١٤٩]، «رد المحتار» [٢/١٣١].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٣٦٢]، و«مغني المحتاج» للشربيني [١/٥١٦].

(٣) ينظر: «التعليقة/ (علىٰ مختصر المزني)» للقاضي حسين [٢/١١٠٢]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/٢٩٧].

وَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ المُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّة عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ[١].

غاية البيان

الوصْفِ، حتّىٰ يقَع الأداءُ بحسبِ القدْرةِ، ثمَّ المَريضُ إذا كُلِّفَ بقضاءِ صلاةِ الصِّحّةِ كَما يصلِّيها الأصِحَّاءُ؛ يلْزمُ تكْليفُ ما ليسَ في الوسْعِ، وذلِك لا [١/٣٠٢ظ/م] يَجُوزُ بِالنصِّ.

والصَّحيحُ إذا صلَّىٰ صلاةَ المرَضِ، مثْلَ ما يُصلِّيها المَرْضَىٰ؛ يلزَمُ ترْكُ العملِ بِالنَّصِّ، وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقولُه تَعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وهُو لا يَجُوزُ أيضًا، بخِلافِ السَّفرِ؛ فإنَّ لَه أثرًا في أصْلِ الصَّلاةِ؛ حَيْثُ يتغيَّرُ الحكْمُ مِن الإكْمالِ إلىٰ القصْرِ، فلَمَّا تَحقَّقَ القصْرُ في آخِرِ الجُزْءِ صارَ ذلِك دَيْنًا لَمْ يتغيَّرْ بعدَ ذلِك، ولِهذا لا يَجُوزُ اقتِداءُ المُسَافِرِ بِالمُقِيمِ في القَضاءِ، وكذلِك إذا فاتتْ صَلاةُ الإقامَةِ يقْضِيها في السَّفَرِ أرْبعًا؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ لَمَّا تقرَّرَ بآخِرِ الوَقْتِ وصار دَيْنًا؛ لَمْ يتغيَّرْ بعدَ ذلِك.

قَولُه: (**وَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ المُعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّة عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ**).

فَإِنْ قُلْتَ: قَد قالوا في أُصولِ الفِقهِ: إنَّ الوُجُوبَ يُضافُ إلىٰ كُلِّ الوَقْتِ إذا خَلا الوَقْتُ، لا إلىٰ آخِرِه، فكيفَ قَالَ صاحِبُ «**الهِداية**»: المُعْتَبَرُ في السَّبَبِيَّة آخِرُ الوَقْتِ عِندَ عدَمِ الأَداءِ؟

قُلْتُ: الَّذِي قالَه صاحِبُ «**الهِداية**» هُو الصَّوابُ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ يُضافُ إلىٰ الجُزْءِ الَّذِي يتَّصلُ بِه الأداءُ إذا وُجِدَ الأَداءُ؛ فإذا لَمْ يوجَدِ الأَداءُ تنتقِلُ السَّبَبِيَّةُ جُزْءًا فَجُزْءًا إلىٰ آخِرِ الأَجْزاءِ؛ فيَكونُ الآخِر مُعْتبرًا في السَّبَبِيَّةِ؛ حَيْثُ يتَقرَّرُ فيهِ الوُجُوبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يبْقَ بعْده ما يحتملُ انتِقالَ السَّبَبِيَّةِ إليْه؛ بِدليلِ وُجوبِ الصَّلاةِ

(١) زاد في (ط): «في الوقت».

وَالعَاصِي وَالمُطِيعُ فِي سَفَرِه فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: سَفَرُ الْمَعْصِيةِ لَا يُفِيدُ الرُّخْصَةَ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ تَخْفِيفًا، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَا يُوجِبُ التَّغْلِيظَ. وَلَنَا: إِطْلَاقُ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ لَيْسَ بِمَعْصِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِرُهُ، فَصَلَحَ مُتَعَلَّقُ الرُّخْصَةِ.

﴿ غاية البيان ﴾

علىٰ مَنْ أسلَمَ في آخِرِ الجُزْءِ [١/١٢٧ظ]، أوْ بلَغَ فيهِ، أوْ طهُرَتْ عنِ الحيْضِ فيهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ قضاءُ العَصرِ الأمْسِيِّ[١] إذا أسلَمَ في ذلِك الجُزْءِ إذا قَضاها في الجُزْءِ الأَخيرِ مِن هذا اليومِ؛ لِأَنَّ فسادَ الصَّلاةِ باعْتِبارِ اتِّصالِ الصَّلاةِ بذلِك الوَقْتِ [[١/٣٠٣و/م] فإذا لَمْ يُؤَدَّ فيهِ: وجبَتْ كامِلةً خاليةً عنِ الفَسادِ، فلَمْ يَجُزْ قَضاؤُها في الوَقْتِ][٢] النّاقِصِ، وسَيَجِيءُ تَمامُ الكَلامِ في «**شرْح أُصول فخْر الإسْلام**»[٣].

قَولُه: (وَالعَاصِي وَالمُطِيعُ فِي سَفَرِه فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ).

وفي بَعضِ النُّسَخِ: «في سفَرِهما»[٤].

---

(١) هكذا في النُّسَخ، وكأنَّ مراده بذلك: قَضاء عَصْرِ الأَمْسِ.

وفائدة إضافته إلىٰ الكل عند خلوه من الأداء: أنه لا يجوز قضاء العصر وقت التغير في اليوم الآتي، ولو كان السبب هو الجزء الأخير لجاز. ينظر: البحر الرائق [٢/١٤٩]، رد المحتار [٢/١٣١].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وقد أثبتها بالأصل، إلا أنه أشار في الحاشية إلىٰ كونها زائدة!

(٣) **يعني**: في كتابه الكبير: «الشامل في شرْح أُصول البَزْدَوِيّ».

(٤) وهذا لفظ المطبوع من «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٨١]. وهو المثْبَت في نسخة القاسِمِيّ [ق/٣٦/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا].

واللفظ الأول: هو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٤١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة الأَرْزَكانِيّ مِن «الهداية» [١/ق٣١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/٣٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتِيّ) من «الهداية» [ق/٣٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق١٣١/أ/=

. . . .

والعاصي: هُو الَّذِي يَخْرُجُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أوِ الإِبَاقِ.

والمُطِيعُ: هُو الَّذِي يَخْرُجُ لِلحجِّ أوِ الجِهادِ..

اعْلَمْ: أنَّ مطْلَقَ السَّفَرِ يُفِيدُ الرُّخْصَةَ ؛ مِن القصْرِ والإفْطارِ واستِكمالِ مُدَّةِ المَسْحِ، وتَناوُلِ المَيْتةِ عِندَ المَخْمَصَةِ[1]، سواءٌ كَانَ السَّفَرُ سفَرَ طاعةٍ ؛ كالحجِّ والجِهادِ، أوْ سفَرَ إِباحةٍ ؛ كالخُروجِ إِلىٰ التِّجارةِ، أوْ سفَرَ مَعصيةٍ ؛ كقَطْعِ الطَّريقِ والإِبَاقِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذا أَنشَأَ السَّفَرَ لِلمعْصيةِ ؛ لَمْ يتَرخَّصْ، وإنْ طرَأَ العِصْيانُ في حالِ السَّفَرِ ؛ ففَيه وجْهانِ[2].

لَنا: أنَّ النُّصوصَ المُقْتَضِيةَ لِلقصْرِ والإفْطارِ، وغَيرِ ذلِك مِن الرُّخَصِ مُطلقةٌ لا تَفْصِلُ بينَ سفَرٍ وسفَرٍ ؛ فيثْبتُ الحُكْمُ في العاصِي والمُطِيعِ سَواء.

لا يُقَالُ: الرُّخْصَةُ لِلتَّخفيفِ، والمَعصية سبَب التَّغليظِ، فَلا يتعلَّقُ بِالمَعصيةِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: كُلُّ حالةٍ جازَ التَرخُّصُ فيها لِلمُطِيعِ جازَ للعاصِي أيضًا ؛ أَلا تَرىٰ أنَّ المَريضَ المُطِيعَ يَجُوزُ لَه الإفْطارُ، فكذلِك المَريضُ العاصِي، وَلِأنَّ المُقِيمَ العاصي يَجُوزُ لَه التَّرخُّصُ بمَسْحِ يومٍ وليلةٍ، فكذلِك المُسَافِرُ العاصِي، وَلِأنَّ العِصيانَ ليسَ في ذاتِ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّهُ في نفْسِه مُباحٌ، وَإِنَّمَا العِصيانُ ما يُجاورُه ؛ بأنْ

= مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي النسخة المنقولة عن نسخة المَرْغِينَانِيّ [١/ق٤٤/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)].

(١) **المَخْمَصَةُ**: الجُوع والمَجَاعة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٨٠/مادة: خَمَصَ].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٣٨٧]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٢٢٣].

....

خَرَجَ عاقًّا لِلوالدَيْنِ، أوْ خَرَجَ عَلىٰ الإِمَامِ، أَو ما يحْصلُ بعدَ السَّفَرِ؛ بأنْ خَرَجَ لِلحجِّ أوِ الجِهادِ، [٣٠٣/١ظ/م] ثمَّ قطَعَ الطَّريقَ، وَالقُبْحُ المُجَاوِرُ لا يَعْدَمُ المَشْرُوعِيَّةَ؛ كالصَّلاةِ في أرْضٍ مغْصوبةٍ، وَالبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ؛ فَصَلحَ السَّفَرُ مَنَاطًا لِلرُّخْصَةِ، واللهُ أعْلم.

بَابُ
صَلَاةِ الجُمُعَةِ

لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ فِي مُصَلَّى المِصْرِ، ....

غاية البيان

بَابُ
صَلَاةِ الجُمُعَةِ

قِيلَ في وَجْهِ المناسبةِ بينَ البابَيْنِ: أنَّ صلاةَ السَّفَرِ تَتَنَصَّفُ بِواسطةِ السَّفَرِ، وصلاةُ الجُمُعَةِ تَتَنصَّفُ بِواسطةِ الخُطْبَةِ.

قَولُه: (**لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ فِي مُصَلَّى المِصْرِ**).

اعْلَمْ: أنَّ الجُمُعَةَ لَها شُرُوطٌ زائدةٌ عَلىٰ شُرُوطِ سَائِرِ الصَّلَواتِ.

مِنْهَا ستَّةٌ في ذاتِ المُصَلِّي: الذّكورةُ، والحُرِّيَّةُ، والإِقَامَةُ، والصِّحَّةُ، وسَلامةُ الرِّجْلَيْنِ، وسَلامةُ العَيْنَيْنِ، حتّىٰ لا تجِب الجُمُعَةُ عَلىٰ النِّسْوَانِ، والعَبيدِ، والمُسافرينَ، والمرْضَىٰ، والزَّمْنَىٰ[1]، والعمْيانِ.

ومنْها ستَّةٌ خارجَ ذاتِ المُصَلِّي: المِصْرُ الجامِع، والسُّلْطَان، والخُطْبةُ، والوَقتُ، والجَماعةُ، والسّادسُ: الشّهرةُ. ذكرَها مُحَمَّدٌ في «**نوادِرِ الصَّلاة**»[2]، حَتَّىٰ إنَّ أَمِيرًا لَوْ جَمَعَ جُنودَه في الحِصْنِ، وأغْلَقَ الأبْوابَ وصلَّىٰ بهِم الجُمُعَةَ؛

---

(١) **الزَّمْنَىٰ جَمْع**: زَمِن: وهو المُبْتَلَىٰ. والزَّمَانةُ: العاهةُ وعُدْمُ بعض الأعضاء، وعلىٰ هذا الوزْن سائرُ الآفات؛ كالمرْضَىٰ والصرْعَىٰ والجَرْحَىٰ والقَتلَىٰ والأسْرَىٰ والهلْكَىٰ والصَّعْقَىٰ. ينظر: «التعريفات الفقهية» للمجددي البركتي [ص/١٠٩/مادة: الزَّمِن].

(٢) هو من كُتُب محمد بن الحسن غير المطبوعة. وقد نسبَه إليه النديمُ في: «الفهرست» [ص ٢٨٧]، وابنُ الساعي في «الدر الثمين في أسماء المصنفين» [ص ١٦٠].

. . . .

فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهم.

واقْتُبِسَتْ هذِه الشَّرائطُ مِن قَولِه تَعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩]؛ لأنَّه قَالَ: ﴿نُودِىَ﴾، وأنَّه تشْهيرٌ، وقَالَ: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾، وفُهِمَ منْه الوَقْتُ مُطلقًا.

وقُيِّدَ بوقْتِ الظُّهْرِ بفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ فيهِ، أوْ قيّدَ بإشارةِ قولِه: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾؛ لِأَنَّهُ إنَّما تَحَرُّ[1] البيوعُ، وتلْتَهِبُ سُوقُ التّجارةِ وقْتَ الظَّهيرةِ، عندَ انصِبابِ القُرَىٰ وهُبوطِ النّاسِ مِنْ كُلِّ أوْبٍ[2] في مُجْتمعِهم.

وقَالَ: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ [١/٣٠٤و/م] ٱللَّهِ﴾، وفُهِمَ منْه الخُطْبَةُ؛ لِأَنَّه لا ذِكْرَ هُناكَ يجبُ السَّعْيُ إليْه بعدَ الأَذانِ إلَّا الخُطْبَةُ، ويُفْهَمُ منه السُّلْطَانُ [١/١٢٨و] أيضًا؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ الذّاكِرُ مَن له ولَايةُ الإقَامَةِ.

وشَرْطُ الجَمَاعَةِ فُهِمَ مِن قَولِه: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، وقَولِه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ يدلُّ عَلىٰ الذّاكِرِ، وهُو الإمَامُ، وقَولِه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ جمْعٌ يدلُّ عَلىٰ سَعْيِ ثَلاثَةٍ سوَىٰ الإمَامِ.

وقَالَ: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾، وفيهِ إشارةٌ إلىٰ شَرْطِ المِصْرِ؛ إذِ البيعُ الَّذِي يحْتاجُ إلىٰ منْعِه يَكُونُ في الأمْصارِ الَّتي هيَ مصَبُّ النَّواحِي ومَهْبِطُ القُرَىٰ.

وقَولُه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ يدلُّ عَلىٰ سَائِرِ الشُّروطِ؛ لِأَنَّهُ لا يَقْدِرُ المرْضَىٰ والزَّمْنَىٰ والعمْيان عَلىٰ السَّعْيِ، والطّاعةُ بحسبِ الطّاقةِ، والنِّسْوانُ أُمِرْنَ بالقَرارِ؛

(١) **تَحَرُّ**: مِن الحَرَارَة.

(٢) **أَيْ**: مِنْ كُلِّ مَآبٍ ومُسْتَقَرّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٧٩/مادة: أَوَبَ].

. . . .

بقولِه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَلا يَكُنَّ مأموراتٍ بالسّعْيِ، وكذا شَرطُ الحرّيّةِ والإقَامَةِ؛ لِأَنَّ العبدَ مَشغولٌ بِخدمةِ المَوْلَىٰ، والمُسافر بِثِقَلِهِ. واللهُ أعْلَمُ.

قِيلَ: المُرادُ بِالسَّعْيِ: القصْدُ دونَ العَدْوِ، والسّعْيُ: التَّصرُّفُ في كُلِّ عمَلٍ.

ومنْه قولُه تَعالىٰ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، كذا قَالَ صاحِبُ «**الكشّاف**[(١)]»[(٢)].

والبيعُ وإنْ كَانَ مخصوصًا بالذِّكْرِ؛ ليسَ هُو المُراد وحْدَه دونَ غَيرِه مِنَ الأُمورِ الشّاغلةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ البيعَ؛ لِأَنَّ أكْثَرَ مَن كَانَ يتخلّفُ عَنْها لأجْلِ البَيعِ، وكانَ البيعُ مِن مُعْظَمِ مَنافِعِهم ومَقاصدِهِم؛ فنُصَّ علىٰ البيعِ وعُقِلَ أنَّ ما دونَه مِن الأُمورِ الشّاغلةِ عَنْها أوْلَىٰ بكونِه مَنْهيًّا عَنْهُ، كقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وفي المِصْرِ الجامِعِ: اخْتلافٌ. [١/٣٠٤ظ/م] ذكرَ خُوَاهَر زَادَه في «**مبْسوطه**»: رُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَة أنَّهُ قَالَ: المِصْرُ الجامِعُ: ما يجْتمِعُ فيهِ مَرَافِقُ أَهْلِه دِينًا ودُنْيا.

وفيهِ أيضًا: وقَد رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُف في «**الإمْلاء**»: كُلُّ موضِعٍ فيهِ مِنْبرٌ وقاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الحُدُودَ؛ فهو مِصْرٌ يجِبُ علىٰ أهْلِه الجُمُعَةُ. وكَذا ذكَرَ الحسنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ في كِتاب «**صلاته**».

وفيهِ أيضًا: وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: المِصْرُ الجامِعُ: ما يَعدُّه النّاسُ مِصْرًا عندَ ذِكْرِ الأمْصارِ المُطْلقةِ؛ كبُخارَىٰ وسمرْقنْد.

وقَالَ الكَرْخِيُّ: المِصْرُ الجامعُ مَا أُقِيمَتْ فِيهِ الحُدُودُ، وَنُفِّذَتْ فِيهِ الأَحْكَامُ،

---

(١) وقال في حاشية: «م»: لعله «المُغْرِب»!

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٤/٥٣٤ - ٥٣٥].

وَلَا تَجُوزُ فِي القُرَىٰ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا فِطْرَ، وَلَا أَضْحَىٰ؛ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ».

غاية البيان

وهُو اخْتِيارُ صاحِبِ «**الكشّاف**»[(١)].

وعَن أَبِي عبْد اللهِ البَلْخِيِّ[(٢)] **أنَّه قَالَ**: أحسنُ ما سمعْتُ: إذا اجْتَمعوا في أكبرِ مَساجِدِهم، فلَمْ يَسَعوا فيه؛ فهُو مِصْرٌ جامِعٌ[(٣)].

وَرُوِيَ عن أَبِي حَنِيفَةَ: هيَ بلْدةٌ كَبيرةٌ فيها سِكَكٌ وأَسواقٌ، ولَها رَسَاتِيقُ[(٤)]، وفيها وَالٍ يقْدِرُ علىٰ إنْصافِ المَظلومِ علىٰ الظَّالِمِ بِحِشْمَتِهِ وَعِلْمِهِ، أو عِلْمِ غَيرِه، ويرْجعُ النَّاسُ إليْه فيما وقعَتْ لهُم مِنَ الحَوادِثِ، وهُو اخْتِيارُ صاحِبِ «**التُّحْفة**»[(٥)].

وقَالَ أَبُو يُوسُف في «نَوادِرِ ابنِ شُجاع»: إذا كَانَ في القَريةِ عشَرةُ آلافٍ؛ فهُو مِصْرٌ. ومِن أصْحابِنا مَن قَالَ: المِصْرُ ما يَتَعَيَّشُ فيهِ كُلُّ صانِعٍ بصَنْعتِه.

قولُه: (**وَلَا تَجُوزُ فِي القُرَىٰ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا فِطْرَ، وَلَا أَضْحَىٰ؛ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»**[(٦)])، وهذا مذْهبُنا.

---

(١) المصدر السابق [٤/٥٣٤].

(٢) في «ف»، و«ت»، و«م» وغيرها: «الثلْجِي». وكلاهما صحيح. وهو مُحَمَّد بن شُجَاع فَقِيه أهل العِرَاق في وقْته. وقد تقدَّمَتْ ترجمتُه. وينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٦٠].

(٣) وهذا أقرب من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن مذهبهما إقامة الجمعة بمنىٰ جائزة. ينظر: «المبسوط» [٢/٢٣]، «العناية» [٢/٥٢]، «الاختيار» [١/١٠٨].

(٤) **هو لفظ فارسي معناه**: السَّوَاد، أو الجَمْع، أو القرية، أو محلَّة العسكر، أو السوق، أو البلَد التِّجَارِي، ونُقِلَتْ إلىٰ العربية بلفظ: رزداقات، ورزاديق. ينظر: «مختار الصحاح» لزين الرازي [ص/١٢٢/ مادة: رستق]، و«معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» لمحمد أحمد دهمان [ص/٨٢].

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٦٢].

(٦) جزم جماعة مِن المتأخرين بأنهم لَمْ يظفروا بهذا الخبر مرفوعًا عن النبي ﷺ، كما جزَم به الزيلعيُّ، وابنُ الملقن، وابنُ حجر، والعينيُّ، وابنُ الهمام، وطائفة كثيرة، وقال ابنُ قُطْلوبغا - ومِن خطه نقَلْنا -: «قال مُخرِّجو «الهداية»: لم نجده مرفوعًا». =

....

= لكنْ علَّقه الطحاويُّ والجَصَّاصُ وغيرهما عن عليٍّ ﷺ مرفوعًا، وقال أبو يوسف في «الآثار» [ص/٦٠]: «زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ». ومثله محمد بن الحسن في: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [٤١٣/٥/ طبعة: وزارة الأوقاف القطرية]. بل سيذكر المؤلف قريبًا أن شيخ الإسلام خُوَاهر زَاده ذكره في «**مبسوطه**»، وقَالَ: «ذكرَه أبُو يُوسُف في «**الإملاء**» مُسْنَدًا مرفوعًا إلىٰ النَّبِيّ ﷺ».

وذكَره القدورِيُّ عن سعيد بن المسيب عن عَلِيٍّ ﷺ به مرفوعًا. ثم قال: «ورويٰ سراقةُ بن مالك عن النبي ﷺ مثله. ولا يقال: إنه موقوف علىٰ عَلِيّ؛ لأنه رُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا، ذكره محمد في «الجامع». وذكره أبو يوسف في «الأصل» مسندًا مرفوعًا».

وقد أنكره البيهقي مرفوعًا وقال: «إِنَّمَا يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لا يُرْوَىٰ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيءٌ». وقال الزيلعي: «غريب مرفوعًا، وإنما وجَدْناه موقوفًا علىٰ عليّ». وقال ابن القيم: «لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال ابنُ أبي العز: «هذا الحديث ضعيف». وقال عَلِيّ القاري: «رَفْعُه غير معروف».

وقد غَلِط كل مَن نقَلَ تضعيفَ الإمام أحمد لهذا الحديث مرفوعًا! ـ كعبد القادر القرشي وجماعة ـ وإنما ضعَّفَ الإمامُ بعضَ طُرقه الموقوفة علىٰ عَلِيّ ﷺ وحسب. وقد اكتفىٰ ابنُ التركماني بتخريج الموقوف وأهمَل الكلامَ علىٰ المرفوع!

ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي [٣٢١/٤]، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١٢٣/٢]، و«التجريد» للقدوري [٩١٩/٢]. «وأعلام الموقعين» لابن القيم [١٢٣/٤]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥٩١/٤]، و«التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٦/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٤٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«نصب الراية» للزيلعي [١٩٥/٢]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٧٤١/٢]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٥١/٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢١٤/١]، و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٤٤/٣]، و«التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لابن قُطْلُوبُغا [ق٥٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٩٢)]. و[ق ٥٠/أ/ مخطوط مكتبة متحف طوب قابي سراي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٣٦٩)]، و«فتح باب العناية بشرح النقاية» لعلِيّ القارِي [ق ٨٩/ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٦٦١)].

وَالْمِصْرُ الْجَامِعُ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ، يُنَفِّذُ الْأَحْكَامَ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ، وَهَذَا عِنْدَ(١) أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

غاية البيان

وعندَ الشَّافِعِيِّ: إذا كَانَ في القَريةِ أربعونَ رجُلًا حُرًّا مُقِيمًا؛ فعَلَيْهِم إقامةُ الجمُعةِ(٢).

لَه: قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ لِأَنَّهُ عامٌّ، وقولُه عليه السلام: «الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ [١/٣٠٥و/م] النِّدَاءَ»(٣).

وَرُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلامِ؛ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بالمدينةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا(٤)، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ البَحْرَيْنِ»(٥).

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: عن».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٣٧٨]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٠٤]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/٣٢٦].

(٣) أخرجه: أبو داود في باب تفريع أبواب الجمعة/ باب من تجب عليه الجمعة [رقم/ ١٠٥٦]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٣٧١]، والدارقطني في «سننه» [٢/٦]، من حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنه به.
قال عبد الحق الإشبيلي: «رُوِيَ مَوْقُوفا وهُوَ الصَّحِيح»، وقال ابنُ الملقن: «هُوَ حَدِيث ضَعِيف».
ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٣/٣٩٩]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/٦٤٣].

(٤) جُواثَا: بضم الجيم، وفتح الواو الخفيفة، وتُرْسَم: جُوَاثَىٰ، وقد تُهْمَز؛ فيقال: جوثَاء. وهي قرية مِن قُرَىٰ عبد القيس، أو مدينة، أو حِصْن، أو قرية من قُرَىٰ البحريْنِ، فتَحَها العلاءُ بنُ الحضرميّ أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢/١٧٤]، و«تاج العروس» للزَّبيدي [٥/٢٠٠/مادة: جوث].

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القرىٰ والمدن [رقم/ ٨٥٢]، وأبو داود في باب تفريع أبواب الجمعة/ باب الجمعة في القرىٰ [رقم/ ١٠٦٨]، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» [٤/٣١٧]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الجمعة/ بدء الجمعة [رقم/ ١٦٥٥]، عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما به.

. . . .

غاية البيان

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ودَخلْتُها فوجدتُها قريةً.

ولَنا: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، وهذا إنَّما يَكُونُ في الأمْصارِ الَّتي لَها أسْواقٌ واشْتِغالٌ بالتِّجاراتِ دونَ القُرَىٰ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: عَن عليٍّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ** [١/١٢٨ظ]، **وَلَا فِطْرَ، وَلَا أَضْحَىٰ؛ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ**»[(١)].

لا يُقَالُ: إنَّهُ قولُ عليٍّ؛ أَلا تَرَىٰ أنَّ أَبا عُبَيْدٍ[(٢)] ذَكَرَ في «كتابِه»، وقَالَ: حَدَّثَنَاه[(٣)] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[(٤)] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ[(٥)]؛ **لِأَنَّ شيخَ الإسْلامِ خُوَاهَر زَادَه**: ذَكَرَ في «**مبْسوطه**»، وقَالَ: ذكرَه أَبُو يُوسُف في «**الإمْلاء**» مُسْنَدًا مرْفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

أمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ فليسَ علىٰ عُمومِه؛ لِأَنَّهُ خُصَّ منْه العَبدُ والمُسافِرُ بالاتِّفاقِ، وما دونَ أَرْبعينَ عِندَه، فَيُخَصُّ المُتَنَازَعُ بِما تَلَوْنا وما رَوَينا، وكَذا الحَديثُ مخْصوصٌ؛ لِأَنَّهُ لا يجبُ علىٰ كُلِّ سامعٍ، علىٰ أنَّ فيهِ طَعْنًا مِن أئمَّةِ

---

(١) لَمْ أظفر به مِن هذا الطريق، لكن له طرق أخرىٰ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه به. وسيأتي منها: طريق أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عنه.

(٢) في كتابه: «غريب الحديث» [٤/٣٤٤/طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية].

(٣) **وقع بالأصل**: «حَدَّثَنَا». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا وقَع في «غريب الحديث».

(٤) **وقع في الأصل**: «سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ» وهو تحريف، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا وقَع في «غريب الحديث».

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٥٠٥٩]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٥١٧٦]، والطحاوي في «أحكام القرآن» [١/١٤٥]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٦١٥]، من طريق سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه موقوفًا به.

وَعَنْهُ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسَعْهُمْ، وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ ﷺ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَالثَّانِي اخْتِيَارُ الثَّلْجِيِّ ﷺ. **وَالْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمُصَلَّى، بَلْ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَفْنِيَةِ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ فِي حَوَائِجِ أَهْلِهِ.**

غاية البيان

الحَديثِ[1].

قَالَ أَبُو داودَ في «السُّنَن»: «إِنَّهُ مقصورٌ علىٰ ابنِ عَمرو[2]»[3].

ولئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مرْفوعٌ فَنَقُولُ: معْناه: مَن سمِعَ نِداءَ الجُمُعَةِ، وبِه نَقولُ؛ ولكنْ لا جمعةَ إلَّا في المِصْرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وأمَّا تَسْميةُ جُوَاثَا قرْية: لا يدلُّ علىٰ أنَّها ليسَتْ بِمِصْرٍ؛ لِأَنَّ العربَ قَد [٣٠٥/١ظ/م] تُسَمِّي المِصْرَ: قرْية؛ أَلا تَرىٰ إلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [مُحَمَّد: ١٣]، وإلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وقولُ الشَّافِعِيِّ: دخلتُها فوجدتُها قرْيةً؛ لا يدلُّ علىٰ أنَّها لَمْ تكُن بلْدةً كَبيرةً؛ لِجوازِ أنَّها نقَصَتْ عمَّا كَانَتْ.

قولُه: (إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ).

يَعْنِي به اجتِماعَ مَنْ تجِبُ عَلَيْهِم الجُمُعَةُ، لا اجْتِماعَ كُلِّ مَن يَسْكنُ في المِصْرِ.

قَولُه: (**وَالحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى المُصَلَّى، بَلْ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَفْنِيَةِ المِصْرِ**). وَإِنَّمَا تَجُوزُ الجمُعةُ في المُصَلَّىٰ؛ لِأَنَّهُ مِن توابِعِه، فكانَ في حُكْمِه، وكَذا سَائِرُ أَفْنِيَتِه؛ لِأَنَّها بِمنزلةِ المِصْرِ في حَوَائِجِ أَهْلِه.

---

(١) يعني: الحديث الماضي: «الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

(٢) وقع في النُّسَخ: «ابن عُمَر»! والصوابُ ما أثبتناه؛ وهو الموافق لِمَا في «سنن أبي داود» [٣٤٤/١].

(٣) عبارة أبي داود: «رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، عَنْ سُفْيانَ، مَقْصُورًا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ولَمْ يَرْفَعُوهُ، وإنَّما أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ». ينظر: «سنن أبي داود» [٣٤٤/١].

....

قَالَ في «الفتاوى الصّغْرَى»: تَجُوزُ صَلاةُ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ في فِناءِ المِصْرِ، وهُو أَن يَكُونَ عَلىٰ قَدْرِ غَلْوَةٍ[1] متّصِل بِرَبَض[2] المِصْرِ، كما هُو المعْتادُ في صَلاةِ العِيدِ؛ لكِن إِذا خَرَجَ رجُلٌ مِن المِصْرِ بِنِيَّةِ السَّفَرِ؛ يُصَلِّي في هذا المَوْضعِ صَلاةَ المُسافرينَ، وكذا لوِ انتهَىٰ المُسَافِرُ إِلىٰ هذا الموضِعِ. نقَلَه مِن آخِرِ باب الجُمُعَة، مِن «**نوادِرِ شمْسِ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيّ**».

وتَفسيرُ فِناءِ المِصْرِ: ما أُعِدَّ لِحوائِجِ المِصْرِ، وفِناءُ الدّارِ، وفِناءُ كُلِّ شيءٍ كذلِك.

قَالَ شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيّ في «نَوادِره»: اخْتَلَفُوا في فِناءِ المِصْرِ وتقْديرِ الحدِّ فيهِ، فقَدَّرَه مُحَمَّدٌ هُنا: بِغَلْوةٍ. وبعْضُهم: بفرْسَخٍ. وبعضُهم: بفرْسَخَيْنِ. وبعضُهم: بمُنتَهَىٰ حدِّ صوتِ مُؤذِّنِهم إذا أذَّنَ. كذا في «**تتمَّة الفتاوَىٰ**»[3].

وفي «شرْحِ الطَّحَاوِيّ»: عَن أَبِي يُوسُف: أنَّ الإِمَامَ إِذا خَرَجَ يومَ الجُمُعَةِ مقْدارَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، وحضَرَتْه الصَّلاةُ فصلَّىٰ؛ جازَ.

وقَالَ بعضُهُم: لا تَجُوزُ الجُمُعَةُ خارِجَ المِصْرِ مُنقطعًا مِن العُمْرَانِ.

وقَالَ بعضُهُم ـ عَلىٰ [١/٣٠٦و/م] قولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُف ـ: تَجُوزُ[4].

---

(١) الغَلْوَة: مِقْدَار رَمْية سهْم، وتُقدَّر بِثَلاث مئة ذِرَاع، إِلَىٰ أَربع مئة. ينظر: «التعريفات الفقهية» للمجددي البركتي [ص/١٥٩/مادة: الغَلوة]، و«المعجم الوسيط» [٢/٦٦٠].
وجاء في حاشية: «م»: الغَلْوة: قَدْر ثلاث مئة ذراع، إلىٰ أربع مئة ذراع، والمِيلُ: قَدْر ثلاثة آلاف ذراع إلىٰ أربعة آلاف ذراع. كذا ذكَره ابنُ شجاع في كتاب: «الخراج».

(٢) الرَّبَض: ما حول المدينة من بيوت ومساكن. ومن ذلك قولهم: لا بد للقصر في السفر منمجاوزة القرية المتصلة بربض المصر. ينظر: «المغرب» [١/٣١٥]، «القاموس المحيط» [ص/٨٢٨]، «المعجم الوسيط» [١/٣٢٣].

(٣) ينظر بالتفصيل في «تتمة الفتاوىٰ» [ق/١٦، ١٧].

(٤) قال الفقيه أبوالليث ﷺ: وبقول أبي يوسف نأخذ. ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٥٨٦، =

وَتَجُوزُ بِمِنًى؛ إنْ كَانَ الإِمَامُ أَمِيرَ أَهْلِ الحِجَازِ، أَوْ كَانَ الخَلِيفَةُ مُسَافِرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله.

وقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: لَا جُمُعَةَ[1] بِمِنًى؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرَى، حَتَّى لا يُعَيَّدُ بِهَا.

غاية البيان

وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا تَجُوزُ. كَما اخْتَلَفُوا في مِنًى[2]. كَذا ذكَرَه الأَسْبِيجَابيُّ في «شرْح الطَّحَاويّ».

قولُه: (وَتَجُوزُ بِمِنًى؛ إِنْ كَانَ الإِمَامُ أَمِيرَ أَهْلِ الحِجَازِ، أَوْ كَانَ الخَلِيفَةُ مُسَافِرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا جُمُعَة بِمِنًى).

وفي «شرْح الطَّحَاويّ»: إنْ كَانَ الأَميرُ أَميرَ الحِجازِ، أوْ أَميرَ العِراقِ، أوْ أَميرَ مَكَّةَ، أوِ الخَليفةَ معَهم؛ مُقِيمينَ كانوا أوْ مُسافِرينَ؛ جازَ إقامةُ الجُمُعَةِ عندَهُما، وإنْ كَانَ أميرَ المَوْسِمِ إنْ كَانَ مُقِيمًا جازَ، وإنْ كَانَ مُسافرًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ لا جُمُعَةَ عَليْه إلَّا تبَعًا[3].

وذَكَرَ فخرُ الإسْلامِ: أنَّ أَميرَ المَوْسِمِ لَيسَ لَه حقُّ إِقامةِ الجُمُعَةِ، إنَّما لَه سياسةُ الحُجَّاجِ[4].

وقَالَ في «المُخْتَلف»: «أميرُ الحاجِّ ليستْ له وِلايةُ إقامةِ الجُمُعَةِ؛ إلَّا إِذا ولَّاهُ الخَليفةُ، أوْ مَن لَه ذلِك، وهُو مُقيمٌ»[5].

= ٥٨٧]، «فتاوىٰ قاضي خان» [١/١٧٤]، «البناية» [٣/٤٨، ٤٩]، «البحر الرائق» [٢/١٥٢].

(١) في الحاشية: «لا يجوز» وصحح عليه.

(٢) ينظر: «شرح الطحاوي» للإسبيجابي [ق/٨٧].

(٣) ينظر: «شرح الطحاوي» للإسبيجابي [ق/٨٧].

(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٢٧] مخطوط مكتبة فيض الله رقم [٨٢٩].

(٥) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١/٢٣٨].

وَلَهُمَا أَنَّهَا تَتَمَصَّرُ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ، **وَعَدَمُ التَّعْيِيدِ لِلتَّخْفِيفِ**.

وَلَا جُمْعَةَ بِعَرَفَاتٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا فَضَاءٌ وَبِمِنًا أَبْنِيَةٌ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لَهُمَا، أَمَّا أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَيَلِي [٤٠/ظ] أُمُورَ الْحَجِّ لَا غَيْرَ.

وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلسُّلْطَانِ، أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَان؛ لِأَنَّهَا تُقَامُ بِجَمْعٍ

غاية البيان

وجْهُ قولِ مُحَمَّدٍ: أنَّ منًى قَريةٌ، ولا جُمُعَةَ في القَريةِ، أوْ هوَ مَنزلٌ مِن منازِلِ الحاجِّ؛ فصارَ كعَرَفاتٍ، ولِهذا لا يُصَلُّونَ بمِنًى صَلاةَ العِيدِ.

ووَجْهُ قولِهما: أنَّ في [١/١٢٩و] مِنًى جامِعًا وأسواقًا وسُلطانًا وقاضيًا في أيّامِ المَوْسِمِ، يُقِيمُ الحُدودَ، فيَجْتمِعُ فيهِ مَصالِحُ الدُّنيا والدِّينِ؛ فيَكونُ كسائِرِ الأمْصارِ، بِخلافِ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهَا مَفَازةٌ.

وَإِنَّمَا لا يُصلُّونَ صَلاةَ العِيدِ يومَ النَّحرِ بمِنًى: طلَبًا للتَّخفيفِ؛ لِأَنَّ النّاسَ مَشغولونَ بأُمورِ المَناسِكِ، وَلِأَنَّ مِنًى مِن أفْنِيةِ مَكَّةَ وتَوابعِها؛ لِأَنَّهَا في الحَرَمِ، وتوابعُ الشَّيءِ يَقومُ مَقامَ ذلِك الشَّيءِ؛ ألا تَرَى أنَّ أميرَ مِصرٍ لوْ خَرَجَ [١/٣٠٦ظ/م] مِن المِصْرِ لِحاجةٍ معَ أهلِ المِصْرِ؛ لحَرْبٍ أوْ لغيرِ ذلِك، مقدارَ مِيلٍ أوْ مِيلَيْنِ؛ جازَ لَه أنْ يُصَلِّي الجُمُعَةَ هُناكَ. هكذا قَالَ أَبُو يُوسُف في «**الأمالي**». كذا قَالَ الفقيهُ أَبُو اللَّيثِ.

قولُه: (**وَعَدَمُ التَّعْيِيدِ لِلتَّخْفِيفِ**)، جوابٌ عَن قَولِ مُحَمَّدٍ: (**حَتَّى لَا يُعيِّدَ بِهَا**). وَإِنَّمَا أنَّثَ الضَّميرَ في قَولِه: (**لِأَنَّهَا**)، وفي قَولِه: (**بِهَا**) بتأويلِ القَريةِ، أو البلدةِ، أوِ البقْعةِ.

قَولُه: (**وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا لِلسُّلْطَانِ، أَوْ لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَان**)، وهذا عِندَنا،

....

غاية البيان

حتَّىٰ إذا أُقِيمَتِ الجُمُعَةُ بِغيرِ أمْرِ أميرِ البلْدةِ، أوْ بِغيرِ قاضٍ؛ فَإنَّهُ لا يَجُوزُ عِندَنا. كَذا ذكَرَه خُوَاهَر زَادَه.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذا اجْتمعَ جَماعةٌ مِن النّاسِ؛ صلَّوْا بأَنْفُسِهم(١).

لَه: ما رُوِيَ أنَّ عليًّا صلَّىٰ بِالنّاسِ الجُمُعَةَ وعُثمانُ كَانَ محْصورًا، وكانتِ الولايةُ في يَدِ عُثْمَانَ(٢)، وَلِأَنَّ هذِه صَلاةٌ مَكتوبةٌ، فَلا يُشْتَرَطُ لإقامتِها السُّلْطَانُ، كسائرِ الصَّلَوَاتِ.

ولنا: ما رَوَىٰ جَابِرٌ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في خُطبتِه: «**واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ في يَوْمِي هَذَا، في مَقَامِي هَذَا، في شَهْرِي هَذَا، فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا لَهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا في حَيَاتِي، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، أَوْ جَائِرٌ، فَلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَلا أَتَمَّ لَهُ أَمْرُهُ، أَلا لا صَلاةَ لَهُ، أَلا لا زَكَاةَ لَهُ، أَلا لا حجَّ لَهُ، أَلا لا صَوْمَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»(٣)، وهذا يدلُّ عَلىٰ أنَّها لا تُقامُ إلَّا بِالسُّلطانِ؛ لِأَنَّهُ أَلْحقَ الوَعيدَ إِذا كَانَ لَه سُلطانٌ؛ وَلِأَنَّ الجُمُعَةَ تُقامُ بِجَمْعٍ عَظيمٍ، فلوْ لَمْ يَكُنِ السُّلْطَانُ شرْطًا تقَعُ [١/٣٠٧و/م]

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٤٦]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٢٢٠].

(٢) أورده الماوردي في: «الحاوي الكبير» [٢/١٠١٥].

(٣) أخرجه: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب في فرض الجمعة [رقم/ ١٠٨١]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ١٨٥٦]، وعبد بن حميد في «مسنده/ المنتخب» [رقم/ ١١٣٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٣٥٩]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به نحوه. وليس عند ابن حميد والبيهقي ذِكْرُ الصوم.

قال ابن الملقن: «هو حَدِيث ضَعِيف»، وقال البوصيري: «هَذَا إِسْنادٌ ضَعِيف». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٤٣٤]، و«مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [١/١٢٨].

المُنَازَعَةُ في التَّقديمِ؛ بأنْ تقُولَ طائفةٌ: يُصَلِّي بِالنّاسِ فُلانٌ؛ تعصُّبًا لَه، ويَقُولَ الآخَرونَ: يُصَلِّي بهِم فُلان الآخَر. وتقَعُ المُنَازَعَةُ في التَّقدُّم: بأنْ يَقُولَ واحِدٌ: أنا أُصَلِّي بِالنّاسِ، ويَقُولَ آخَر: أَنا أُصَلِّي بهِم. وقَد تقَعُ المُنَازَعَةُ في غَيرِ ذلِك: بأنْ تَقولَ طائِفةٌ: نُصَلِّي في مسْجدِنا، ويَقُولَ الآخَرونَ: نُصَلِّي في مسْجِدِنا! فشَرَطْنا سُلطانًا يُقِيمُ رجُلًا بِعَيْنِه؛ لِقَطْعِ التَّنازُعِ وحَسْمِ الخِلافِ.

وأمَّا تعلُّقُه بِحديثِ عُثْمَانَ فساقِطٌ؛ لِأَنَّهُ يحْتملُ أنَّ عليًّا فعَلَ ذلِك بأمْرِه، أوْ لَمْ يتوَصَّلْ إلىٰ إذْنِ عُثْمَانَ.

وعِندَنا: إذا لَمْ يتوصَّلْ إلىٰ إذْنِ الإِمَامِ؛ فلِلنَّاسِ أنْ يجْتمِعوا، ويُقدِّموا مَن يُصَلِّي بهِم. كَذا ذكَرَ الشَّيخُ أبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ[1]، فمِنْ أَينَ يُعْلَمُ أنَّ عَليًّا فعَلَ ذلِك بِلا إذْنِ عُثْمَانَ وهُو بحيثُ يتوصَّلُ إلىٰ إذْنِه؟

وقياسُه علىٰ سَائِرِ الصَّلَوَاتُ فاسدٌ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ شُرِطَ لها ما لَمْ يُشْرَطْ لغَيرِها مِن الصَّلَوَاتِ؛ أَلا تَرَىٰ أنَّ الخُطْبَةَ ليْستْ بشرْطٍ لسائِرِ الصَّلَوَاتِ، وهِي شرْطٌ لِلجُمُعَةِ، وكذا الجَمَاعَةُ شرْطٌ لِلجُمُعَةِ دونَ غَيرِها مِن الصَّلَوَاتِ، ولِهذا يَجُوزُ فِعْلُ كُلِّ واحدٍ مُنفردًا في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، ولا يَجُوزُ أنْ ينفرِدَ الواحدُ بِالجُمُعَةِ.

ولا يُقَالُ: هذِه عبادةٌ عَلىٰ البدَنِ، فَلا يَكُونُ السُّلْطَانُ فيها شرْطًا، كما في الحجِّ والصَّوم.

لِأَنَّا نَقُولُ: هذا يَبْطُلُ بإقامةِ الحَدِّ، ولِأَنَّ الحجَّ إذا انفرَدَ بِه الواحدُ؛ لَمْ يُفَوِّتْه عَلىٰ غَيرِه، وفي الجُمُعَةِ إذا انفردَ بإقامتِها طائفةٌ [١/١٢٩ظ] فاتَتِ الباقينَ؛ فافتَرَقا.

[١/٣٠٧ظ/م] **ونقَلَ صاحبُ «الأجْناس»**: عَن «**نوادِرِ ابنِ سَمَاعة**»، عَن مُحَمَّدٍ: لوْ غَلَبَ عَلىٰ مِصرٍ متغلِّبٌ، فَصلَّىٰ بهِم الجُمُعَةَ؛ جَازَتْ، فكذلِك إذا أجْمَعَ جَميعُ

(١) ينظر: «شرح الأقطع» [ق/٥٠].

عَظِيمٍ، وَقَدْ تَقَعُ الْمُنَازَعَةُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّقَدُّمِ، وَقَدْ تَقَعُ فِي غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ تَتْمِيمًا لِأَمْرِهِ.

وَمِنْ شَرَائِطِهَا: الوَقْتُ؛ فَتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ» وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا؛

غاية البيان

النّاسِ علىٰ رجُلٍ يُصلِّي بهِم الجُمُعَةَ؛ جازَتْ[(١)].

قَولُه: (تَتْمِيمًا لِأَمْرِهِ)، الضَّميرُ يرْجعُ إلىٰ الجُمُعَةِ علىٰ تأويلِ المذْكورِ، يَعْنِي: إنَّما فوّضَ إقامة الجُمُعَةِ إلىٰ الإمَامِ؛ كَيْلا تقعَ المُنَازَعَةُ المُبْطِلةُ لِلجُمُعَةِ؛ فَيتمّ أمْرهَا.

قولُه: (وَمِنْ شَرَائِطِهَا: الوَقْتُ؛ فَتَصِحُّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ)، وهذا مذْهبُنا.

وقَالَ مالكٌ: تصحُّ في وقْتِ العصْرِ[(٢)]. كذا في «شرْح الأقْطَع»[(٣)].

لَنا: أنَّ فرْضَ الجُمُعَةِ مُجْمَلٌ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ، مفْتَقِرٌ إلىٰ البيانِ، ولَمْ يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِعْلُها إلَّا في وقتِ الظُّهْرِ؛ فدلَّ علىٰ الوُجُوبِ.

وَرَوىٰ البُخَارِيُّ في «صَحيحه»: عَنْ أَنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»[(٤)]. وقَالَ عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٥)]،

---

(١) ينظر: «الأجناس» للناطفي [١/١٣٠].

(٢) ينظر: «المدونة» لسحنون [١/٢٣٩]، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢/٥١٩]، و«منح الجليل» لعُلَيْش [١/٤٢٤ - ٤٢٥].

(٣) ينظر: «شرح الأقطع» [١/ق٥١/ب].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس [رقم/ ٨٦٢]، وأحمد في «المسند» [٣/١٢٨]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة=

اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ، وَلَا يَبْنِيهِ عَلَيْهَا؛ لِاخْتِلَافِهِمَا. وَمِنْهَا الخُطْبَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا صَلَّاهَا بِدُونِ الْخُطْبَةِ فِي عُمُرِهِ.

غاية البيان

وَلِأَنَّهَا لوْ جَازَتْ في وقْتِ العَصرِ؛ لَجَازَتْ في وقْتِ المَغْرِبِ؛ لِأَنَّ فعْلَها في الوقتَيْنِ قضَاء، وَلِأَنَّهَا صلاةٌ وُضِعَتْ لها خُطْبَةٌ، فكانَ مِن شرْطِها الوَقْتُ كالعِيدِ.

قَالَ الشّيخُ أَبُو الحسَينِ القُدُوريُّ: والَّذي رُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ صلَّى الجُمُعَةَ ضُحًى»[1]، فمعْناهُ: ما قَرُبَ مِن ذلِك[2].

قَولُه: (لِاخْتِلافِهِمَا)، أيْ: لاختِلافِ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ، وهذا لِأَنَّ الظُّهْرَ أرْبعةٌ، وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وتخْتصُّ الجُمُعَةُ بِشروطٍ لا تُشْتَرطُ لِلظُّهْرِ، والظُّهْرُ يُخْفَى فيها وَالجُمُعَة يُجْهَر فيها. واسمُ أحدِهِما: ظُهْرٌ، واسمُ الآخَرِ: جُمُعَة؛ فثبَتَ اختلافُهما قدْرًا وحالًا واسْمًا، فلا يُبْنَى الظُّهْر عليها.

[١/٣٠٨و/م] **وعِندَ الشَّافِعِيِّ**: إذا خَرَجَ الوَقْتُ، وهُو فيها؛ أتمَّها أرْبعًا[3].

قَولُه: (وَمِنْهَا الخُطْبَةُ).

اعْلَمْ: أنَّ الخُطْبَةَ شرْطُ الجَوازِ، بِدليلِ أنَّ الجُمُعَةَ تَتوَقَّفُ صِحَّتُها علَى وُجودِ الخُطْبَةِ بِالإجْماعِ، فكانتْ شرْطًا؛ وهذا لِقولِه تَعالَى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

والمُرادُ منْه: الخُطْبَةُ؛ بِالنَّقلِ عَن أئمَّةِ التَّفسيرِ، وقَد فرضَ السَّعْيَ إلى الخُطْبَةِ،

= وجَمْع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة [رقم/ ٦٠٥]، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [رقم/ ٥١٣٤]، والطحاوي في «أحكام القرآن» [١/١٤٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنا عَبْدُ اللهِ الجُمُعَةَ ضُحًى، وَقالَ: خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الحَرَّ».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق٦٥].

(٣) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٢٤٩]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/٤٥٦].

وَهِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ(١)، بِهِ وَرَدَتِ السُّنَّةُ، **وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ، بِهِ جَرَىٰ التَّوَارُثُ**، ....

غاية البيان

فدلَّ أنَّها لا بُدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لا يُفْتَرَضُ إلىٰ ما ليسَ بفرْضٍ، ولِأَنَّ سُقوطَ الظُّهْرِ بِالجُمُعَةِ، ولا مُماثلَةَ بينَهُما عُرِفَ بخِلافِ القِيَاسِ؛ فيُرَاعَىٰ جميعُ ما ورَدَ بِهِ النَّصُّ، والشَّرْعُ ما أقامَ الجُمُعَةَ بِلا خُطْبَةٍ؛ فدَلَّ علىٰ كونِها شرْطًا(٢).

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لا تَجُوزُ الخُطْبَةُ أنْ تَكونَ ركْنًا لا شَرْطًا، وقَد قَامَتْ مَقامَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَتَانِ مِن الظُّهْرِ ركْنٌ، فينبَغي أَنْ تكونَ الخُطْبَةُ كذلِك؟

قُلْتُ: إنَّما لا تَجُوزُ أنْ تَكونَ الخُطْبَةُ ركنًا؛ لِأَنَّ وجودَ الجُمُعَةِ بأرْكانِها لا بِالخُطْبَةِ، ولو كَانَتْ ركْنًا لاشْتُرِطَ لَها شَرائطُ سَائِرِ الأرْكانِ؛ مِن نحوِ استقْبالِ القِبلةِ، فدلَّ أنَّها شرْطٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: لوْ كَانَتْ شرْطًا؛ لكانتْ شرْطًا حالةَ الأَداءِ؟

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ المُلازمةَ؛ لِأَنَّ الشَّرطَ وجودُ الخُطْبَةِ، لا فِعْلُها حالَ أداءِ الجُمُعَةِ، كالطَّهارةِ وسَتْرِ العَورةِ، فإنَّ الشرْطَ حُصولُهما، لا فِعْلُهما حالةَ الأداءِ.

قَولُه: (**بِهِ جَرَىٰ التَّوَارُثُ**)، **يَعْنِي**: هكَذا فعَلَ النَّبِيُّ ﷺ والأئمَّةُ مِن بعْدِه إِلىٰ يومِنا هذا.

رُوِيَ في «السُّنَنِ»: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ [١/٣٠٨ظ/م] ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، فَلا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»(٣).

---

(١) زاد في (ط): «بعد الزوال».

(٢) وروِيَ حديثًا: «إن صلاة السفر ركعتان، والجمعةُ تمامًا من غير قَصْر علىٰ لسان نبيكم» وهذا أوْكَد في الجواب عن الركنية. كذا بخط يحيىٰ الرهاوي علىٰ نسخة المؤلف. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) أخرجه: أبو داود في باب تفريع أبواب الجمعة/ باب الجلوس إذا صعد المنبر [رقم/ ١٠٩٢]،=

وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَىٰ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِيهِمَا مُتَوَارَثٌ. ....

غاية البيان

قَولُه: (وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَىٰ الطَّهَارَةِ).

أَمَّا اعتِبارُ القِيامِ: فَلِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وذلِك سُنَّةٌ لا شرْطٌ؛ لِمَا رُوِيَ: «أنَّ عُثْمَانَ كَانَ يخطبُ قاعدًا لَمَّا أَسَنَّ»[١]. كذا ذكَرَ الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ[٢].

وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ يتقدَّمُ التَّحْرِيمَةَ، فلَمْ [١/١٣٠و] يَكُنْ مِن شرْطِه القِيامُ كالأذانِ، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ لا يُعْتبرُ فيهِ استِقْبالُ القِبلةِ بِحالٍ، فَلا يجبُ فيهِ القيامُ كالشَّهادَتَيْنِ.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: لا تصحُّ الخُطْبَةُ قاعدًا[٣].

وأَمَّا الطَّهارةُ: فهِي سُنَّةٌ عِندَنا لا شرْطٌ؛ خِلافًا لأَبِي يُوسُف وَالشَّافِعِيِّ[٤]، حتَّىٰ إِذا خطَبَ عَلىٰ غيرِ طهارةٍ يَجُوزُ عندَنا، ويكْرَهُ.

= ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٥٣٨]، من طريق العُمَرِيِّ، عَنْ نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به.

قال المناوي: «وفي إسناده العُمَرِيّ، وهو: عبد الله بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال المنذري: وفيه مقال».

قلت: وأصْلُه في «الصحيحين» مختصرًا. ينظر: «كَشْفُ المنَاهِجِ والتَّناقِيحِ في تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المَصَابِيحِ» للصدر المناوي [١/٥١٤].

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٥٢٦٦]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ في الخُطْبَةِ جُلُوسًا؟ قَالَ: «عُثْمَانُ في آخِرِ زَمَانِهِ حِينَ كَبِرَ وَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ، فَكَانَ يَجْلِسُ هُنَيْهَةً ثُمَّ يَقُومُ»، قُلْتُ: وَكَانَ يَخْطُبُ إِذَا جَلَسَ؟ قَالَ: «لا أدْرِي».

(٢) ينظر: «شرح الأقطع» [١/ق/٥١ب].

(٣) قال النووي: «ولنا وَجْه: أنه تصح الخطبة قاعدًا مع القُدرة علىٰ القيام، وهو شاذ». ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [٢/٢٦]، و«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للحصني [ص/ ١٤٥].

(٤) هذا مذهب الشافعي في الجديد. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٤٣]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٢٧].

ثُمَّ هِيَ شَرْطُ الصَّلاةِ فَيُسْتَحَبُّ فيه الطَّهَارَةُ كَالأَذَانِ، وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَىٰ

غاية البيان

وعندَهُما: لا يَجُوزُ.

لَنا: أنَّه ذِكْرٌ يتقدَّمُ الصَّلاةَ، فَلا يُشْتَرطُ فيهِ الطَّهارةُ؛ كالأذانِ، وَلِأَنَّ ما لا يُبْطلُه كلامُ العامِدِ؛ لا يَكُونُ الوُضوءُ مِن شرْطِه؛ كالصَّومِ وغَيرِه.

لأَبِي يُوسُف: ما رُوِيَ عَن عُمَرَ وعائِشةَ: «إنَّما قَصُرَتِ الصَّلاةُ لِأَجْلِ الخُطْبَةِ»[1]، والطَّهارةُ تُشْتَرَطُ في الصَّلاةِ، فكَذا في الخُطْبَةِ الَّتي قَامَتْ مَقامَ بعضِ الصَّلاةِ.

فَنَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّها قَامَتْ مَقامَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّ استِقْبالَ القِبلةِ لا يُشْتَرطُ فيها، ولا يقْطعُها الكَلامُ، وَإِنَّمَا كُرِهَتِ الخُطْبَةُ عَلىٰ غَيرِ طهارةٍ لِأَنَّ المُحْدِثَ إذا خطَبَ يلْزمُ الفصْلُ بينَ الخُطْبَةِ والصَّلاةِ، وَالسُّنَّةُ أنْ لا يفْصلَ بينَهُما، [١/٣٠٩و/م] والأمْرُ في[2] الجَنَابةِ أظْهرُ؛ لِأَنَّ الجُنُبَ لا يَجُوزُ لَه دُخولُ المسْجدِ لِغيرِ الخُطْبَةِ؛ فكَذا لِلخُطْبَةِ.

قَولُه: (ثُمَّ هِيَ شَرْطُ الصَّلاةِ فَيُسْتَحَبُّ فيه الطَّهَارَةُ كَالأَذَانِ)، فيهِ نظرٌ[3]؛ لِأَنَّهُ يُفْهمُ مِن هذا التّركيبِ أنَّ الأَذَانَ شرْطُ الصَّلاةِ، وليسَ كذلِك؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وبِه صرَّحَ صاحِب «الهِداية» نفْسُه في باب الأَذَان، وأيضًا فيهِ تكْرارٌ؛ لِأَنَّ كونَها شرْطًا؛ فُهِمَ مِن قَولِه: (وَمِنْهَا الخُطْبَةُ)، فلوْ قَالَ: «ثمَّ هيَ ذِكْرٌ يتقدَّمُ الصَّلاةَ؛ فيُستحبُّ فيهِ

(١) علَّقه الجصاصُ في «شرْح مختصر الطحاوي» [٢/١٤٧]. عن عُمر بن الخطاب ﷺ به.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٥٤٨٥]، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «الخُطْبَةُ مَوْضِعَ الرَّكْعَتَيْنِ، مَنْ فاتَتْهُ الخُطْبَةُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا».

(٢) وقع بالأصل: «فيه». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٣) رده العيني بقوله: لا نسلم بذلك، لأن قوله: «كالأذان» يتعلق بقوله تستحب فيها الطهارة ولا بقوله هي شرط الصلاة. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣/٥٧].

غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَارُثَ، وَلِلْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: لَا بُدَّ

غاية البيان

الطَّهارةُ كالأَذانِ»؛ لوَقَعَ[1] الكلامُ مَحَزَّه[2].

قَولُه: (لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَارُثَ) مُتَعَلِّقٌ بِقولِه: (خَطَبَ قَاعِدًا)، وقَولُه: (وَلِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ) يتعلَّقُ بِقولِه: (أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ). وقَد مرَّ بيانُه.

قَولُه: (وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

اعْلَمْ: أنَّ الخُطْبَةَ تَجُوزُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالاقتِصارِ عَلَىٰ: الحمْد للهِ، أَوْ عَلَىٰ: سبْحانَ اللهِ، أَوْ عَلَىٰ: لا إلهَ إلَّا اللهُ.

وقالا: لا تجُوزُ حتّىٰ يأتِيَ بذِكْرٍ طويلٍ يُسمَّىٰ خُطْبَةً[3].

لكِنْ هذا فيما إذا قَالَ: الحمدُ للهِ؛ بِنيَّةِ الخُطْبَة، أَمَّا إذا عطَسَ؛ فَقَالَ: الحمدُ للهِ؛ لأجلِ العطَاسِ؛ لا يُجزئُه عنِ الخُطْبَةِ بالإجْماعِ. كذا في «**الفتاوىٰ**».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بُدَّ مِن خُطْبَتَيْنِ فيهِما أَرْبعةُ أجْناسٍ: حمْدُ اللهِ، والصَّلاةُ

---

(١) **وقع في الأصل**: «لَو وَقَعَ» هكذا مضبوطًا، ووقع في «ف»: «الوقوع»! والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و». وهو المُوَافِق لسياق الكلام.

(٢) **وقع بالأصل**: «مجزه». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».
والمَحَزّ: جمْعُ مَحَازّ، وهو مَوْضِعُ الحَزّ، أَي القَطْع، يقال: فلانٌ قَطَعَ فأصاب المَحَزّ، وتكلَّمَ فأصاب المَحَزّ، **أي**: تكلَّم فأقْنَع. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٥/١١٠/مادة: حز].

(٣) انظر: «الأصل» [١/٣١٨]، «مختصر الطحاوي» [ص/٣٦]، «التجريد» [٢/٩٥٨]، «المبسوط» [٢/٣٠، ٣١]، «الفقه النافع» [١/٢٦٧]، «بدائع الصنائع» [١/٥٩٠]، «المحيط البرهاني» [٢/٤٥١].

مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّىٰ خُطْبَةً فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَالتَّسْبِيحَةُ أَوِ التَّحْمِيدَةُ لَا تُسَمَّىٰ خُطْبَةً.

غاية البيان

عَلىٰ رسولِه ﷺ، والعِظَةُ، والقُرآنُ[1].

لِلشَّافِعِيِّ: أنَّ ذِكْرَ اللهِ مُجْمَلٌ لا يُدْرَىٰ أيُّ ذِكْرٍ هُو؟ وقد فسَّرَه رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخُطْبَتَيْنِ بفِعْلِه، فَصارَ بيانًا لِلكِتابِ.

ولهُما: أنَّ الجوازَ مُعَلَّقٌ بِالخُطْبَةِ، والقدْرُ القَليلُ [١/٣٠٩ظ/م] لا يُسمَّىٰ خُطْبَةً، فَلا يُجْزِئُه.

ولَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

بيانُه: أنَّ المأمورَ به ذِكْرُ اللهِ، والمُرادُ منه الخُطْبَةُ بِالنَّقْلِ، وهذا القدْرُ القَليلُ ذِكْرٌ للهِ؛ فَيُجْزِئُهُ عنِ الخُطْبَةِ.

وَرُوِيَ: «أنَّ عُثْمَانَ خطبَ في أوَّلِ جُمُعَةٍ وُلِّيَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ أُرْتِجَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ إِلَىٰ إمَامٍ فَعَّالٍ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَىٰ إمَامٍ قَوَّالٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يُعِدَّانِ لِهَذَا المَقَامِ مَقَالًا، وسَيأتِيكُم الخُطَبُ مِنْ بَعْدُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ، فَنَزَلَ وَصَلَّىٰ»[2]، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فحلَّ محلَّ الإجماعِ،

(١) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٢٠٩]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٢٨٣ - ٢٨٤].

(٢) علَّقه أبو محمد السرقسطيُّ في «الدلائل في غريب الحديث» [٢/٥٢٣]، عن عثمان رضي الله عنه به. **قال ابنُ التركماني وعبد القادر القرشي**: «أنكر ابنُ العربي وغيرُه هذا الأثَر»، وعبارةُ ابن العربي: «حكَىٰ المُؤرِّخون عن عثمان كذبة عظيمة! أنه صعد المنبر فأُرْتِج عليه! فقال كلامًا منه: «وأنتم إلىٰ إمامٍ فَعَّالٍ أحْوَجُ مِنكُمْ إلىٰ إمامٍ قَوَّالٍ»؛ فيَا لله لقائلِ هذا وللعقول! إنَّ أقَلَّنا اليومَ لا يُرْتَجُ عليه؛ فكيف عثمان؟!». وقال ابن الهمام: «قِصَّةُ عُثْمانَ لَمْ تُعْرَفْ في كُتُبِ الحَدِيثِ بَلْ في كُتُبِ الفِقهِ».
=

. . . .

وَلِأَنَّ الخُطْبَةَ عِبارةٌ عمّا يُخاطَبُ بِه، مأْخوذةٌ مِن الخِطَابِ، وقَد وُجِدَ ذلِك في القَدْرِ القَليلِ؛ فَيُجْزِئُهُ.

وَلا نُسَلِّمُ أنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعالىٰ مُجْمَلٌ، لأنَّ المُجْمَلَ ما لا يمْكنُ العَملُ بِه إلَّا ببيانٍ مِن المُجْمِلِ، والعملُ بِالآيةِ مُمكنٌ قَبْلَ البيانِ. لِأَنَّ ما يُسمَّىٰ ذِكْرَ اللهِ تَعالىٰ مَعلومٌ عندَ النّاسِ، وفِعْلُ النَّبيِّ لِبَيانِ السُّنَّةِ.

وَلا نُسَلِّمُ أنَّ الجوازَ معلَّقٌ بِالخُطْبَةِ، بلِ الجَوازُ [١/١٣٠ظ] معلَّقٌ بِذِكْرِ اللهِ، وقَد حصَلَ، ولئِنْ سَلَّمْنا؛ لكِن لا نُسَلِّمُ أنَّ القَدْرَ القَليلَ لا يُسمَّىٰ خُطْبَةً، وكيفَ لا يُسَمَّىٰ وحَقيقةُ الخُطْبَةِ موْجودةٌ في ذلِك القدْرِ؟

فَإِنْ قُلْتَ: ذِكْرٌ رَاتِبٌ مقدَّمٌ عَلىٰ الصَّلاةِ؛ فوجَبَ أنْ لا يقْتصرَ عَلىٰ كلِمةٍ واحدةٍ؛ كالأذانِ.

قُلْتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ القِياسَ صَحيحٌ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الأَذَانِ: الإعْلامُ، وهُو لا يحْصلُ بِكلمةٍ واحدةٍ، بخِلافِ الخُطْبَةِ؛ فإنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا ذِكْرُ اللهِ، وهُو يحْصلُ بكلِّ ما يُسَمَّىٰ: ذِكْر اللهِ.

قَالَ الكَرْخِيُّ في «[١/٣١٠و/م] **شرْحه للجامِع الصَّغير»:** إنَّ الخُطْبَةَ في الجُمُعَةِ أُقِيمَتْ مقامَ الرَّكْعَتَيْنِ في الحكْمِ، وكانَ مِن أصلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ: تَجُوزُ القِرَاءَةُ في

= قلنا: وفاتهم جميعًا أن أبا هلال العسكري قد أخرجه في كتابه «الأوائل» [ص/١٨١]، عن أبي العالية عن عثمان ﷺ به.

ينظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي [٢/٩٠٥]، و«التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٧/أ/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٥٠/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٢/٦٠].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ؛ اعْتِبَارًا لِلْمُتَعَارَفِ، وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] مِنْ غَيرِ فَصْلٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فارتجَ[١] عَلَيْهِ، وَنَزَلَ، وَصَلَّىٰ.

وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْجُمْعَةَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا.

غاية البيان

الصَّلاةِ بمِقدارِ قَولِه: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وآية، فكذلِك في الخُطْبَةِ إذا ذَكَرَ ذِكْرًا أَو ثناءً عَلىٰ اللهِ بمقْدارِ آيةٍ وقولِه: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ جازَ ذلِك.

وأَبو يُوسُف ومُحَمَّدٌ ذهَبَا في الخُطْبَةِ كَما يذْهبانِ في القِرَاءَةِ؛ لأنَّهما يَقُولانِ: لا تَجُوزُ القِرَاءَةُ في الصَّلاةِ إلَّا أَن يَكُونَ مقْدار ثَلاثِ آياتٍ، فكذلِك الخُطْبَةُ تحْتاجُ إلىٰ أنْ يأْتي بمقْدارِ ثلاثِ آياتٍ، أَو ما يُسَمَّىٰ ذلِك خُطْبَة». إلىٰ هُنا لَفْظُ الكَرْخِيِّ.

وقَالَ الإِمَامُ حميدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ: «وأقلُّ ما يُسَمَّىٰ خُطْبَةً عندَهما: مقْدارُ قولِه: التَّحيات... إلىٰ قَولِه: عبْدُه ورسولُه»[٢]. وفيهِ نَظر.

قوله: (مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ)، أيْ: بينَ قَليلِ الذِّكْرِ وكَثيرِه.

(أُرتِجَ عَلَيْهِ)، أَي: استغْلَقَ عَليْه الكَلامُ.

وفي «السُّنَن»: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الخُطَبِ»[٣].

وفيهِ أيضًا: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ

---

(١) في نسخ غاية البيان: «أرتج».

(٢) ينظر: «الفوائد الفقهية شرح الهداية» لحميد الضرير [ق/٤٧].

(٣) أخرجه: أبو داود في باب تفريع أبواب الجمعة/ باب إقصار الخطب [رقم/ ١١٠٦]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ١٦١٨]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٢٦]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٥٥٦]، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وَأَقَلُّهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ثَلاثَةٌ سِوَىٰ الإِمَامِ. وَقَالَا: اثْنَانِ سِوَىٰ الإِمَامِ، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالأَصَحُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحْدَهُ. لَهُ أَنَّ فِي الْمُثَنَّىٰ مَعْنَىٰ الِاجْتِمَاعِ،

يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ»[(١)].

قَوْلُه: (وَأَقَلُّهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلاثَةٌ سِوَىٰ الإِمَامِ.

وَقَالَا: اثْنَانِ سِوَىٰ الإِمَامِ[(٢)].

قَالَ: وَالأَصَحُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحْدَهُ).

اعْلَمْ: أنَّ الجُمُعَةَ لا تنعقِدُ بدونِ الجَمَاعَةِ؛ لكنِ اخْتَلَفُوا في عدَدِ الجَمَاعَةِ.

قَالَ في ظَاهِرِ الرِّوايَةِ: لا تَقومُ الجُمُعَةُ إلَّا بِثلاثٍ سوَىٰ الإِمَامِ، [١/٣١٠ظ/م] كلُّهم يصْلحُ للإمامةِ، حتّىٰ إِذا كَانَ واحدٌ مِنْهُم صبيًّا أوْ مجنونًا لا يَجُوزُ[(٣)].

وعَن أَبِي يُوسُف أَنَّهُ قَالَ: إذا كَانَ سوَىٰ الإِمَامِ اثْنانِ؛ أجزَأَهُم الجُمعةُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هذا قولُ أَبِي يُوسُف آخِرًا[(٤)].

---

(١) أخرجه: أبو داود في باب تفريع أبواب الجمعة/ باب إقصار الخطب [رقم/ ١١٠٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٥٥٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٢/رقم/ ٢٠١٥]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٢٦]، من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه به.
قال النووي وابن الملقن: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٧٩٨]، و«تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» [١/٥٠٦].

(٢) قال في «التصحيح» [ص١٨٤]: رجح في الشروح دليله، واختاره المحبوبي والنسفي. وانظر: «بدائع الصنائع» [١/٢٦٨]، «فتح باب العناية» [١/٤٠٧]، ويشترط بقاؤهم حتىٰ يسجد السجدة الأولىٰ، فلو نفروا بعدها أتمها وحده جمعة. كذا في «اللباب في شرح الكتاب» [١/١١١].

(٣) ينظر: «التجريد» [٢/٩٢٣]، «المبسوط» [٢/٢٢ ـ ٢٤]، «الفقه النافع» [١/٢٧٧]، «بدائع الصنائع» [١/٦٠٠ ـ ٦٠٢]، «فتاوىٰ قاضي خان» [١/١٧٤].

(٤) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٣٥].

. . . .

وقَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ في «شرْح مختصر الطَّحَاويِّ»: «الَّذِي حَكاهُ الطَّحَاويُّ عَن أَبِي يُوسُف، فَإِنَّهُ غَيرُ مشْهورٍ، ولَمْ نَسْمَعْ أَحدًا يحْكِيه غَيرَه»[١].

وقَالَ في «مخْتصَر الأسْرار»: هيَ رِوايةٌ عَن مُحَمَّدٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تنعقِدُ الجُمعةُ إلَّا بأرْبعينَ رجُلًا سوَىٰ الإِمَامِ[٢].

لَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

بيانُه: أنَّ هذا خِطابٌ يُفِيدُ الجمْعَ، فيقْتَضِي جوازَ الجُمُعَةِ بكُلِّ ما يُسَمَّىٰ جمْعًا، وأدنَىٰ الجَمْعِ الصَّحيحِ: ثَلاثَةٌ، فتَجوزُ إِقامتُها بِالثَّلاثةِ، فبَطلَ شرْطُ الأَرْبعينَ.

وَرُوِيَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتَبَ إلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنه - إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ في بَيْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[٣] الجُمُعَةَ، في اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا»[٤]. ومثله

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٣٠].

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٣٧٨]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/٥٠٢].

(٣) كذا وقَع في جميع النُّسَخ: «سَعْد بْن مُعَاذٍ»، والمشهور أنه كان: «سَعد بن خَيْثَمَةَ»، كما سيأتي في تخريج الخبر.

(٤) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» [٣/١٠٩ - ١١٠]، من رواية الزُّهْرِيّ وأبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن وعَاصِم بن عمر بن قَتَادَة وغيرِهم، كلهم قالوا: «لَمّا انصرَفَ أهلُ العَقَبَة الأولَىٰ الاثْنا عَشَرَ، وفَشا الإِسْلامُ في دور الأنصار، أرسَلَت الأنصارُ رَجُلًا إلَىٰ رَسول الله ﷺ، وكتَبَت إِلَيه كِتابًا: ابعَثْ إلَينا رَجُلًا يُفَقِّهُنا في الدّينِ، ويُقرِئُنا القُرآنَ، فَبَعَثَ إلَيهم رَسولُ الله ﷺ إِلَيْهِم مُصعب بن عُمَيْر، وكَانَ يُقْرِئُهم القُرْآن وَيُعلمهُم الإسْلَام حَتَّىٰ فَشَا الإِسْلَام في دور الأَنْصَار؛ وكانَ مُصعَب يُقرِئُهُمُ القُرآنَ ويُعَلِّمُهُم، فكَتَبَ إلَىٰ رَسول الله ﷺ يَستَأذِنُهُ أن يُجَمِّعَ بهم، فَأذِنَ لَهُ وكتَبَ إِلَيه: فَإذا زالَت الشَّمسُ، فازْدَلِف إلَىٰ الله فيه بِرَكعَتَينِ، واخطُب فيهما، فَجَمَّعَ بِهم مُصعَبُ بن عُمَيرٍ في دار سَعد بن خَيثَمَةَ، وهُمُ اثنا عَشَرَ رَجُلًا، وما ذَبَحَ لَهُم يومَئِذٍ إلَّا شاةً، فَهوَ أوَّلُ مَن جَمَّعَ في الإسلام جُمُعَةً».

قلت: وهذا مرسل، وقد ورَد موصولًا مِن وجوه، لكنْ ليس فيه نصًّا أنهم كانوا اثنَيْ عشر رجلًا. =

....

لا يخفَىٰ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وروَىٰ **البُخَارِيُّ** في «**الصَّحيح**»: بِإسنادِهِ إلىٰ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي ـ يَعْنِي: الجُمُعَة ـ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ ما بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا اثْنا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١]»[(١)]، وهذا أيضًا يدلُّ عَلىٰ بطْلانِ شرْطِ الأرْبعينَ، وَلِأنَّها صَلاةٌ اختلفَ في اعتِبارِ إذْنِ الإمامِ [١/٣١١و/م] فيها، فَلا يُشْتَرطُ فيها الأرْبعونَ كما في العِيدِ.

وجْهُ ما رُوِيَ عَن أَبِي [١/١٣١و] **يُوسُف** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: أنَّ الاثْنينِ في حكْمِ الجَمَاعَةِ، بِدلالةِ جَوازِ تقدُّمِ الإمَامِ.

وجَوابُه: لَا نُسَلِّمُ أنَّ الاثنينِ جمْعٌ؛ لِأَنَّهُ مُختصٌّ بلَفْظِ التَّثْنِيةِ، والمذْكورُ في الآيةِ جَمْعٌ لا تثْنِية، وتقدُّمُ الإمَامِ عَلىٰ الاثْنينِ مُختلَفٌ فيهِ.

قَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ: «كَانَ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْه ـ، إذا كَانَ معَه رَجُلانِ أَقامَ أَحَدَهما عَن يَمِينِه، والآخَرَ عَن يَسارِه[(٢)]»[(٣)].

= ينظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي [١٢/٢]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٩٩٩/٣].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة [رقم/ ٨٩٤]، ومسلم في كتاب الجمعة/ باب في قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [رقم/ ٨٦٣]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الندب إلىٰ وضع الأيدي علىٰ الركب في الركوع ونسخ التطبيق [رقم/ ٥٣٤]، من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ: «أَنَّهُما دَخَلا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فقَالَ: أَصَلَّىٰ مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُما، وَجَعَلَ أحدَهُما عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ..».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٧٥/٢].

وَهِيَ مُنْبِئَةٌ عَنْهُ. وَلَهُمَا أَنَّ الْجَمْعَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ تَسْمِيَةٍ وَمَعْنًى ، وَالجَمَاعَةُ شَرْطٌ عَلَىٰ حِدَةٍ ، وَكَذَا الإِمَامُ فَلَا يُعْتَبَرُ مِنْهُمْ.

وَإِنْ نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدُ[١] إِلَّا النِّسَاءُ[٢] ؛ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: إِذَا نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ ، فَإِنْ نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ الْجُمُعَةِ فِي قَوْلِهِمْ.

غاية البيان

قَولُه: (وَهِيَ مُنْبِئَةٌ عَنْهُ)، أَي: الجُمُعَةُ مُنْبِئَةٌ عنِ الاجْتِماعِ.

قَولُه: (وَالجَمَاعَةُ شَرْطٌ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَكَذَا الإِمَامُ فَلَا يُعْتَبَرُ مِنْهُمْ)، هذا جَوابُ سُؤَالٍ مُقدَّرٍ: وهُو أَنْ يُقَالَ مِن طَرَفِ أَبِي يُوسُف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: سَلَّمْنا أَنَّ الجمْعَ الصَّحيحَ ثَلاثَةٌ؛ لكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ الثَّلاثَةَ ليسَتْ بِحاصلةٍ فيما قَالَ أَبُو يُوسُف؛ لِأَنَّ الاثْنينِ معَ الإِمَامِ ثَلاثَةٌ. فَقَالَ في جَوابِهِ: كُلُّ واحدٍ مِن الإِمَامِ والجَماعةِ شرْطٌ علَىٰ حِدةٍ، فَلا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مَعْدُودًا مِن الجَمَاعَةِ، فيُشْترطُ أَنْ يَكُونَ الثَّلاثَةُ سوَىٰ الإِمَامِ.

قَولُه: (وَإِنْ نَفَرَ النَّاسُ)... إِلىٰ آخِرِه.

اعْلَمْ: أَنَّ النَّاسَ إِذا نفَرُوا بعْدَ الخُطْبَةِ؛ فَلا يَخْلو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذلِك قَبْلَ شُرُوعِ الإِمَامِ معَهُم في الصَّلاةِ، أَو بعْدَ الشُّرُوعِ، فإِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ؛ فَلا يُصَلِّي الجُمُعَةَ بِالإِجْماعِ، ويُصَلِّي الظُّهْرَ، وإِنْ كَانَ بعدَ الشُّرُوعِ فَلا يخْلو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذلِك قَبْلَ تقْييدِ الرَّكْعَةِ بِالسَّجدةِ أَوْ بعْدَه.

فإِنْ كَانَ قَبْلَ قَيْدِ السَّجْدَةِ؛ ففيهِ اختِلافٌ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

---

(١) زاد في (ط): «ولم يبق».

(٢) زاد في (ط): «والصبيان».

. . . .

[١/٣١١ظ/م] يسْتقبلُ الظُّهْرَ.

وقالا: يُصَلِّي الجُمُعَةَ.

وإنْ كَانَ بعدَ قَيْدِ السَّجْدَةِ؛ يُصَلِّي الجُمُعَةَ بالاتِّفاقِ، خِلافًا لزُفَر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -؛ فإنَّ عندَه: إنْ نفَروا قَبْلَ القُعودِ قدْرَ التشَهُّدِ؛ تنقلِب جُمعَتُه نفْلًا(١). كذا ذكَره خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطه».

ثمَّ إنْ رجَعَ النّاسُ صلَّىٰ بهِم الجمُعةَ ثانيًا؛ وإلَّا صلَّىٰ الظُّهْرَ، وإنْ نفَروا بعدَ القُعودِ يُجْزِئُه جُمعَتُه.

لزُفَر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أنَّ الجَمَاعَةَ شرْطٌ، فَيشْترطُ دوامُها، كَما في سَائِرِ الشُّروطِ؛ مثْل الوَقْتِ والطَّهارةِ وستْرِ العَورةِ واستِقْبالِ القِبلةِ.

ولهُما: أنَّ الجَمَاعَةَ شرْطُ الانعِقادِ كالخطْبةِ لا شرْطُ الأَداءِ، فَلا يشْترطُ دوامُها، والدَّليلُ علىٰ أنَّها شرْطُ الانعِقادِ: أنَّ المُقْتَدِيَ إذا أدْركَ ركْعةً مِن الجُمُعَةِ؛ يقْضِي الجُمُعَةَ بالاتِّفاقِ، وكذا إذا أدْركَ التشَهُّدَ عِندَهُما؛ خلافًا لِمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

ثمَّ حاجةُ المُقْتَدِي إلىٰ الإمَامِ فوقَ حاجةِ الإمَامِ إلىٰ المُقْتَدِي؛ لِأَنَّ الإمَامَ أصلٌ، وَالمُقْتَدِي تبَعٌ، ودوامُ الإمَامِ لَمْ يُجْعَلْ شرْطًا لصحَّةِ صلاةِ المُقْتَدِي؛ حتّىٰ صحَّ صلاةُ المَسْبُوقِ في الجُمُعَةِ، معَ أنَّ حاجةَ المُقْتَدِي أكثَرُ، فلَأنْ لا يُجْعلَ دوامُ المُقْتَدِي شرْطًا لصحَّةِ صلاةِ الإمَامِ أوْلَىٰ.

ولأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أنَّ الجَمَاعَةَ شرْطُ الانعِقادِ، لا شرْطُ الأداءِ كَما

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير» [ص/١١١، ١١٢]، «المبسوط» [٢/٣٤]، «بدائع الصنائع» [١/٥٩٨، ٥٩٩]، «المحيط البرهاني» [٢/٤٤٨]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٢/٤٦].

خِلَافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ، هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ شَرْطٌ فَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِهِ كَالْوَقْتِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطُ الِانْعِقَادِ، فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا كَالْخُطْبَةِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الِانْعِقَادَ [٤١/و] بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتَمَامِ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَيْسَ بِصَلَاةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِهَا إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي الصَّلَاةَ فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا، ....

غاية البيان

قالا؛ إلَّا أنَّ مُشاركةَ المُقْتَدِي الإمَامَ تثْبتُ بنفْسِ التَّكْبيرَةِ؛ لِأَنَّها تثْبتُ بقصْدِ الشُّرُوعِ، ومُشاركة الإمَامِ القَومَ لا تثْبتُ بِنفْسِ التَّكْبيرَةِ؛ لِأَنَّهُ يصحُّ شُروعُه وحْدَه في الجُمُعَةِ؛ إذا كَانَ عندَه قَومٌ مُتَهَيِّئُونَ ضَرورةَ العَجْزِ عَن المُقارنةِ [١/٣١٢و/م] لا مَحالةَ، وَإنَّما تثبتُ مُشاركتُه حكْمًا لأداءِ فِعْلٍ تامٍّ، وهُو فِعْلُ الصَّلاةِ، وذلِك يتِمُّ بِالقيامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

والأصلُ: أنَّ ما تعلَّقَ بِالشُّروعِ يثبتُ بنفْسِ التَّكْبيرَةِ، وما تعلَّقَ بِالأداءِ لا يثبتُ؛ ما لَمْ يَكُنِ المُؤدَّىٰ ركْعةً، ولِهذا إذا قامَ إِلىٰ الخامِسةِ مِن الظُّهْرِ فكبَّرَ ونوَىٰ الشُّرُوعَ في التَّطَوُّعِ؛ صارَ شارِعًا فيهِ بنفْسِ التَّكْبيرِ، حتّىٰ ينقطِع فرْضُه إذا لَمْ يقْعدْ في الرّابعةِ، ولوْ [١/١٣١ظ] قامَ إِلىٰ الخامِسةِ، ولَمْ يَنْوِ الشُّرُوعَ في التَّطَوُّعِ لا يَصِيرُ شارِعًا فيهِ، ما لَمْ يُقَيِّدْ بِالسَّجْدَةِ.

قَولُه: (وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ)، **أي**: الشُّرُوعُ في الصَّلاةِ.

قَولُه: (فَلا بُدَّ مِنْ دَوَامِهَا إِلَيْهَا)، **أيْ**: مِن دَوَامِ الجَمَاعَةِ إِلىٰ الرَّكْعَةِ، **يَعْنِي**: إِلىٰ تَمامِ الرَّكْعَةِ.

قَولُه: (بِخِلافِ الخُطْبَةِ)، يتَعلَّقُ بقَولِه: (فَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِهَا إِلَيْهَا)، هُو جوابُ سُؤالٍ مقدَّرٍ.

وَلَا يُعْتَبَرُ بِبَقَاءِ النِّسْوَانِ وَكَذَا الصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَتِمُّ بِهِمْ الْجَمَاعَةُ.

وَلَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ مُسَافِرٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا مَرِيضٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا أَعْمَىٰ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَحْرَجُ فِي الْحُضُورِ، وَكَذَا الْمَرِيضُ، وَالْأَعْمَىٰ، وَالْعَبْدُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَىٰ، وَالْمَرْأَةُ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ فَعُذِرُوا؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالضَّرَرِ.

غاية البيان

وجْهُ السُّؤالِ أنْ يُقَالَ: سَلَّمْنا أنَّ الجَمَاعَةَ شرْطُ الانعِقادِ، كالخطْبةِ؛ لكِنْ كيْفَ شرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - دوَامَ الجَمَاعَةِ إِلىٰ تَمامِ الرَّكْعَةِ، ولَمْ يَشْرِطْ دَوَامَ الخُطْبَةِ إِلىٰ تِلكَ الغايةِ، فَقَالَ في جَوابِه بِخِلافِ الخُطْبَةِ؟

يَعْنِي: أنَّ الخُطْبَةَ تُنافي الصَّلاةَ، فلِأجْلِ هذا لَمْ يشْترطْ دَوامَها إلىٰ الرَّكْعَةِ، والمُنافاةُ بينَ الشَّيئَيْنِ عِبارةٌ عَن عدَمِ الاجتِماعِ بينَهُما في محَلٍّ واحدٍ في زَمانٍ واحدٍ، والخطْبةُ معَ الصَّلاةِ بهذِه المَثابةِ؛ لِأَنَّهُ حينَ توجَدُ الخُطْبَةُ لا توجَدُ الصَّلاةُ، وحينَ تُوجَدُ الصَّلاةُ لا توجَدُ الخُطْبَةُ.

قَولُه: (**وَلَا يُعْتَبَرُ بِبَقَاءِ النِّسْوَانِ**)، يتعلَّقُ بِقولِه: (**إلَّا النِّسَاءُ**)، **يَعْنِي:** إنَّما لَمْ يُعْتبرْ بقاءُ [١/٣١٢ظ/م] النِّسْوَانِ، وكذا لا يُعْتبرُ بقاءُ الصِّبْيانِ؛ لِأَنَّهُ لا ينعقِدُ بِهؤلاءِ الجُمُعَةُ، فَلا يتِمُّ بهِم الجَمَاعَةُ، بخِلافِ ما إذا بقِيَ خلْفَه مِن العَبيدِ والمُسافرينَ ثَلاثَةٌ؛ حَيْثُ يُصَلِّي بهِم الجُمُعَةَ عِندَنا، خلافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فإنَّ عندَه يُصَلِّي الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ يشْترطُ أرْبعينَ رجُلًا حُرًّا مُقِيمًا.

قولُه: (**وَلَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ مُسَافِرٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا مَرِيضٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا أَعْمَىٰ**)، **وهذا لِمَا رَوَىٰ أَبُو داودَ في «السُّنَن»:** بإسْنادِه إلىٰ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ**

. . . .

مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»(١).

قَالَ أَبُو داودَ: «طارقٌ قَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ»(٢). وهو يُعَدُّ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَالَ أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - في «شَرْحِ مخْتَصَرِ الطَّحَاوِيّ»(٣): رَوَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ: عَن أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: المَرْأَةُ، وَالعَبْدُ، وَالمَرِيضُ، وَالمُسَافِرُ(٤)»(٥).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْها -، قَالَتْ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْتِيَ الجُمُعَةَ»(٦).

---

(١) أخرجه: أبو داود في باب تفريع أبواب الجمعة/ باب الجمعة للمملوك والمرأة [رقم/ ١٠٦٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٣٦٨]، والدارقطني في «سننه» [٣/٢]، والحاكم في «المستدرك» [٤٢٥/١]، من حديث طَارق بن شهَاب رضي الله عنه به.

قال النووي: «رَواهُ أَبُو دَاوُد بِإسْناد عَلَىٰ شَرط الصَّحِيحَيْنِ».

وقال ابن الملقن: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإسْنَاد عَلَىٰ شَرْط الصَّحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٧٥٧/٢]، و«تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» لابن الملقن [٤٨٧/١].

(٢) عبارة أبي داود: «طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا». ينظر: «سنن أبي داود» [٣٤٧/١].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١٤١/٢].

(٤) روىٰ محمد هذا الحديث في كتاب: «الآثار» مُسنداً هكذا. كذا جاء في حاشية: «م».

(٥) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» [٥٢٦/١]، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» [١٨١/١]، عن أبي حَنِيفَةَ، قالَ: حَدَّثَنا غَيْلانُ، وأَيُّوبُ بْنُ عائِذٍ الطَّائِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ رحمه الله به.

قلنا: هذا مرسل. وفي الباب شواهد عن بعض الصحابة. ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [١٠٢٣/٣].

(٦) لَمْ نجده هكذا بعد التتبع، والمشهور: هو ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب خروج النساء=

. . . .

وفي «السُّنَن»: عنِ ابنِ عُمَر - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**(١)، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسافِرُ، ولَمْ يُنقَلْ أَنَّهُ فعَلَ الجُمُعَةَ في سفَرِه؛ وَلِأَنَّ المُسَافِرَ تلْحقُه مشقَّةٌ في الحُضورِ، وفيها حرَجٌ وهُو مدْفوعٌ شرْعًا، وكَذا المَريضُ يلْحقُه الحرَجُ، والعبدُ يلْحقُه في حُضورِه إلىٰ الجُمُعَةِ إضْرارٌ بالموْلَىٰ؛ بتَرْكِ خِدْمتِه، فَصارَ كالحجِّ والجهادِ، بخِلافِ الصَّلاةِ المفْروضةِ، لأنَّهُ يؤدِّيها بنفْسِه [١/٣١٣و/م] في زمانٍ يَسيرٍ، فلا يلْزمِ الضَّرَرُ بالموْلَىٰ، وكَذا الصَّومُ؛ لِأَنَّهُ قادِرٌ علىٰ الجمْعِ بينَه وبينَ خِدمةِ الموْلَىٰ.

أمَّا الأعمَىٰ إذا لَمْ يجدْ قائدًا: فَلا تجِبُ عليْه الجُمُعَةُ بِالاتِّفاقِ، وإنْ وجَدَ قائدًا ففيهِ اختِلافٌ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يجِبُ.

وقالا: تجِبُ(٢).

لهُما: أنَّه قدَرَ علىٰ السَّعْيِ؛ فيلْزمُه.

= في العيد [رقم/ ١١٣٩]، وأحمد في «المسند» [٥/٨٥]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٢٢٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٤٢٧]، من حديث أُمِّ عطية ﵁ قالتْ: «أمَرَنا بِالعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِما الحُيَّضَ، والعُتَّقَ، وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنا، ونَهَانا عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ».

قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلَمْ يُضعفهُ، وَفِيه رجُل سكتوا عَنهُ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٧٦١]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٣/١٠٢٤].

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد [رقم/ ٥٦٧]، وأحمد في «المسند» [٢/٧٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥١٤٢]، من حديث ابْن عمر ﵄ به.

قال النووي: «رواه أبو دَاوُد بِإسْنَاد صَحِيح عَلَىٰ شَرْط البُخَارِيّ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٦٧٨]، و«تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» لابن الملقن [١/٤٣٤].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/٢٢، ٢/٣٢]، «بدائع الصنائع» [١/٢٥٨، ٢٥٩].

فَإِنْ حَضَرُوا وصَلَّوا مَعَ النَّاسِ ؛ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّلُوهُ فَصَارُوا كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ.

وَيَجُوزُ لِلمُسَافِرِ وَالعَبْدِ وَالمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِي الجُمُعَةِ.

غاية البيان

ولَه: أنَّه غَيرُ قادرٍ بنفْسِه، فَلا يلْزمُه ؛ لِأَنَّ الإنسانَ إنَّما يُكلَّفُ بفِعْلِ نفْسِه، لا بفِعْلِ غَيرِه، فصارَ كَالزَّمِنِ، والخِلافُ في الحجِّ علىٰ هَذا.

وقَالَ الفَقيهُ أَبُو اللَّيثِ في «العُيون»: «رَوَىٰ الحسنُ بنُ زيادٍ عَن أَبي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: أنَّ علىٰ الأعْمَىٰ الجُمُعَةَ والحجَّ إذا كَانَ له مَن يقودُه، ولَه مالٌ يبْلُغُ بِه الحَجّ، ومَن يحُجُّ معَه»[1].

قَولُه: (فَإِنْ حَضَرُوا وصَلَّوا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ).

يَعْنِي: إنْ حضَرَ هؤُلاءِ المَذكورونَ ـ [١/١٣٢و] المُسَافِرُ، وَالمَرْأَةُ، والمَريضُ، والعبدُ، والأَعمَىٰ ـ فصَلَّوا الجُمُعَةَ ؛ أجْزأهم، وكانَت فرْضَ الوَقْتِ.

وعنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ نِسَاءُ المُهَاجِرِينَ يُصَلِّينَ الجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يحتَسِبْنَ بها مِن الظُّهرِ[2]، ولأنَّهم مِن أهْلِ الفرْضِ، والرُّخصةُ لهُم في تَرْكِ السَّعْيِ للعُذْرِ، فَلمَّا حضَروا زالَ العُذْرُ، وسقَطَ الفرْضُ، كالمُسافرِ إذا صامَ في رمَضانَ ؛ يسْقُطُ عَنْهُ الفرضُ.

قَولُه: (وَيَجُوزُ لِلمُسَافِرِ وَالعَبْدِ وَالمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِي الجُمُعَةِ)... إلىٰ آخرِه.

اعْلمْ: أنَّ إمامةَ المُسَافِرِ والعَبدِ والمَريضِ في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ جائِزةٌ بالاتِّفاقِ، وكذلِك في الجُمُعَةِ عِندَنا ؛ خلافًا لزُفَر.

(١) ينظر: «عُيُون المَسَائِل» لأبي الليث السمرقندي [ص/٣٤].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [١/٤٤٦]، حديث (٥١٥٩)، كتاب الصلوات، باب المرأة تشهد الجمعة أتجزيها صلاة الإمام.

وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ. وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ رُخْصَةٌ، فَإِذَا حَضَرُوا وَصَلُّوا تَقَعُ فَرْضًا عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاه، أَمَّا الصَّبِيُّ

غاية البيان

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ إمامتُهم[1]، ولكنْ لا يعتدُّ بِهِم في العدَدِ الَّذِي تنعقِدُ بِه الجُمُعَةُ[2].

لزُفَر: أنَّ هؤُلاءِ لا تُفْتَرَضُ [١/٣١٣ظ/م] عليْهِم الجُمُعَةُ، فلَمْ تَجُزْ إمامتُهم فيها، كالصبيِّ والمَرْأَةِ.

ولنا: أنَّ مَن جَازَتْ إمامتُه في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ المَفْروضاتِ؛ جَازَتْ في الجُمُعَةِ، كالحرِّ المُقِيمِ، وَإِنَّمَا لَمْ تجِبْ عليْهِم الجُمُعَةُ قَبْلَ الحُضورِ؛ للتَّرْفِيهِ، فإذا حضَروا وصَلَّوا كَانَتْ هِيَ فرضَهم، بخِلافِ الصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ؛ حَيْثُ لَمْ تَجُز إمامتُهما؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لا أَهْلِيَّةَ لَه؛ لعدَمِ البُلُوغِ، وَالمَرْأَة ليسَتْ بصالحةٍ لإمامةِ الرِّجالِ.

وقولُ الشَّافِعِيِّ ضعيفٌ؛ لِأَنَّ مَن جَازَتْ إمامتُه في الجُمُعَةِ؛ يُعتدُّ بِه في العدَدِ، كالحُرِّ المُقِيمِ؛ وَلِأَنَّ الإمامةَ يُعْتبرُ فيها مِن الاحتِياطِ ما لا يعْتبرُ في الائتِمامِ، فلمّا اعْتُدَّتْ إمامتُهم وجَبَ أنْ يعْتدّوا في العدَدِ.

قولُه: (هَذِهِ رُخْصَةٌ)، أيْ: سُقوطُ فرْضِ الجُمُعَةِ رُخْصَةٌ، وَالتَّأْنِيثُ باعتِبارِ الخبَرِ.

قَولُه: (عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا)، إشارةٌ إِلىٰ قَولِه: **(لِأَنَّهُمْ تَحَمَّلُوهُ)**.

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٣٢٤]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٤٧]، و«بحر المذهب» للروياني [٢/٢٨٣].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٢٣]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٢٠٥]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٣٤].

فَمَسْلُوبُ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ. وَيَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَحُوا لِلإِمَامَةِ، فَيَصْلُحُونَ لِلاقْتِدَاءِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ.

وَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَلَا عُذْرَ لَهُ؛ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الْجُمُعَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ أَصَالَةً، وَالظُّهْرُ كَالْبَدَلِ عَنْهَا، وَلَا مَصِيرَ إِلَىٰ الْبَدَلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْأَصْلِ. وَلَنَا أَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ هُوَ الظُّهْرُ فِي حَقِّ الْكَافَّةِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، إِلَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِسْقَاطِهِ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَدَاءِ الظُّهْرِ بِنَفْسِهِ دُونَ الْجُمُعَةِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَىٰ شَرَائِطَ لَا تَتِمُّ بِهِ وَحْدَهُ، وَعَلَىٰ التَّمَكُّنِ يَدُورُ التَّكْلِيفُ.

غاية البيان

قَولُه: (وَيَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَحُوا لِلإِمَامَةِ)، جوابٌ عَن قَولِ الشَّافِعِيِّ مقدَّرًا؛ لِأَنَّ قولَه ليسَ بِمذكورٍ في «الهِداية»، وبيانُه ما مرَّ آنفًا.

قولُه: (وَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَلَا عُذْرَ لَهُ؛ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُهُ)(١).

إنَّما قيَّدَ بِقولِه: (قَبْلَ صَلاةِ الإِمَامِ)؛ لِأَنَّهُ إذا صلَّىٰ الظُّهْرَ في مَنزلِه بعدَما صلَّىٰ الإمَامُ الجُمُعَةَ؛ يَجُوزُ بالاتِّفاقِ بِلا كراهةٍ.

وَإِنَّمَا قيَّدَ بقولِه: (وَلَا عُذْرَ لَهُ)؛ لِأَنَّ المَعْذُورَ إذا صلَّىٰ الظُّهْرَ قَبْلَ صَلاةِ الإمَامِ؛ يَجُوزُ بالاتِّفاقِ ولا يُكْرَهُ، والمعْذورُ كالمُسافرِ، والعبْدِ، والمَريضِ، وَالمَرْأةِ، وهذا بِناء علىٰ أنَّ فرْضَ الوَقْتِ ما هُو؟

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/٢٣]، «بدائع الصنائع» [١/٢٥٩]، «الجوهرة النيرة» [١/٩٠].

. . . .

فعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُف ﷺ: فَرْضُ الوَقْتِ الظُّهْرُ، [١/٣١٤و/م] وَالجُمُعَةُ بدَلٌ عَنْهُ؛ لكنَّ الحُرَّ الصَّحيحَ المُقِيمَ مأْمورٌ بإسْقاطِ الفرضِ عَن ذِمَّتِه بأَداءِ الجُمُعَةِ، وهكَذا عندَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في قَولِه الأوَّلِ.

وعَن هذا: قَالَ صاحبُ «**الهِداية**»: (**هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ**)، **أيْ:** ظاهِرُ الرِّوَايَةِ عَن أَصْحابِنا الثَّلاثَةِ(١).

وفي قَولِه الآخرِ: فرْضُ الوَقْتِ: الجُمُعَةُ، ولَه أنْ يسْقطَ بالظهْرِ. ذكَرَه أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ(٢)، والإمامُ القُدُوريُّ وغَيرُهما(٣).

وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: لا أعْلَمُ فرْضَ الوَقْتِ ما هُو؟ وَإِنَّمَا الفرضُ ما يسْتقِرُّ عليه فِعْلُه.

وعندَ زُفَر: فرْضُ الوقتِ: الجُمُعَةُ، والظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْها.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: الجُمُعَةُ ظُهْرٌ قاصِرٌ(٤).

وعندَنا: هُما فَرْضانِ مُخْتلِفانِ، حتّىٰ لا يصحّ بناءُ أحدِهما علىٰ الآخرِ إذا خَرَجَ الوَقْتُ.

وتظهرُ ثمَرةُ الخِلافِ: فيمَنْ تذكَّرَ أنَّ علَيْه فَجْرَ يومِه، فخافَ فَوْتَ الجُمُعَةِ إنِ اشتغَلَ بِالفَجْرِ.

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير» [ص/١١١، ١١٢]، «المبسوط» [٢/٣٤]، «بدائع الصنائع» [١/٥٩٨، ٥٩٩]، «المحيط البرهاني» [٢/٤٤٨]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٢/٤٦].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٤٣].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق/٦٦].

(٤) قال النووي: «فيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي. أظهرُهما: أنها صلاة بحيالها». ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٢٤]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٢٣].

....

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَبو يُوسُف رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: لا يُجْزِئُه الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ فرْضَ الوَقْتِ هُو الظُّهْرُ، فإذا ترَكَ الجُمُعَةَ؛ أَمْكَنَه فِعْلُ الظّهْرِ مِن غَيرِ فوَاتٍ.

وقَالَ مُحمَّدٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: يُصلِّي الجمُعةَ؛ لأنَّ فرْضَ الوقتِ هِي [١/١٣٢ظ] الجمُعةُ، فصارَ كالَّذي تذكَّرَ فجْرَ يوْمِه في آخِرِ وقْتِ الظُّهْرِ؛ حَيْثُ يُصَلِّي الظُّهْرَ؛ لِئَلَّا يفوتَ فرْضُ الوَقْتِ.

ثمَّ عندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَمَّا كَانَ فرْضُ الوَقْتِ الجُمُعَة في قول؛ لكِنْ له أنْ يسْقطَها بِالظّهْرِ؛ جازَ أَداءُ الظّهرِ مِن غَيرِ المعْذورِ.

وفي قَولٍ: الفَرضُ أحدُهما، وَإِنَّمَا يتعيَّنُ بِالتَّعيينِ، وقَد عَيَّنَ الظُّهْرَ؛ فَجازَ.

وعندَ زُفَر: لمَّا كَانَ فرْضُ الوَقْتِ هُو الجُمُعَة، والظُّهْر بدَلًا عَنْها؛ لَمْ يَجُزْ له أداءُ الظُّهرِ؛ لِأَنَّ أداءَ البدَلِ معَ القُدرةِ عَلىٰ الأصلِ؛ لا يَجُوزُ، والأمرُ عندَهُما أظهرُ؛ لِأَنَّهُ أتىٰ بفرْضٍ؛ [١/٣١٤ظ/م] فَجازَ.

لِمُحَمَّدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: أنَّ الجُمُعَةَ مأْمورٌ بِها، والظُّهْرُ منْهِيٌّ عَنْهُ، فدلَّ علىٰ أنَّ الجُمُعَةَ فرْضُ الوَقْتِ؛ إلَّا أَنَّهُ إذا فاتَ الوَقْتُ كَانَ لَه أنْ يسْقطَ الفرْض بالظُّهْرِ، فكذلِك في الوَقْتِ.

وجْهُ قولِه[١] الآخَر: أنَّ الفرضَ يسْقطُ بِفِعْلِ كُلِّ واحدٍ منهُما؛ فدلَّ أنَّ الفرْضَ أحَدُهما.

ولزُفَر: أَنَّهُ أُمِرَ بِالجُمُعَةِ، ونُهِيَ عنِ الظُّهْرِ، وَإِنَّما يُؤْمَرُ بِالظُّهرِ بعدَ فَوْتِ الجُمُعَةِ، وما نُهِيَ عَنْهُ معَ القدْرةِ علىٰ غَيرِه، وأُمِرَ بِه بعدَ العَجْزِ عَنْهُ؛ فهُو بدَلٌ.

---

(١) وقع بالأصل: «قول». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَهَا فَتَوَجَّهَ وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهْرُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ بِالسَّعْيِ. وَقَالَا: لَا يَبْطُلُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ دُونَ الظُّهْرِ

ولأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُف رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ: قولُه ﷺ: «**وأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**»[(١)] ، ولَمْ يَفْصِلْ بينَ يوم الجُمُعَةِ وسائرِ الأيّام، وَلِأَنَّ الجُمُعَةَ إذا لَمْ تُصَلَّ حتّىٰ خَرَجَ الوَقْتُ؛ يُقْضَىٰ الظُّهْرِ لا الجُمُعَة، فلوْ لَمْ يَكُنْ فرْضُ الوَقْتِ الظُّهْرِ؛ لَمْ يُقْضَ الظُّهْرُ بلِ الجُمُعَة، وَلِأَنَّ فِعْلَ الجُمُعَةِ مُتَعَلِّقٌ بِشرائطَ نحْوِ الإِمَامِ والخطْبَةِ والجَماعةِ والمِصْرِ، وليسَ يقْدِرُ المخاطَبُ عَلىٰ تحْصيلِ تِلكَ الشَّرائطِ بنفْسِه، ويمْكنُه فِعْلُ الظُّهْرِ وحْدَه، ومَدارُ التَّكليفِ عَلىٰ الوسْعِ بِالنَّصِّ[(٢)]؛ فدلَّ أنَّ الظُّهْرَ هُو فرْضُ الوَقْتِ؛ لكِن عليْه إسْقاطُه بِالجُمُعَةِ؛ إذا وُجِدَتْ شرائطُها.

قَولُه: (فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَهَا)... إلىٰ آخِرِه، أَي: إنْ بدَا لِمَنْ صلَّىٰ في مَنزلِه يومَ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الإمَامِ، ولا عُذْرَ له أنْ يحضُرَ الجُمُعَةَ، فتَوجَّهَ والإمامُ فيها؛ بطَلَ ظهْرُه عندَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ بالسَّعْيِ، وانقلبَ نفْلًا. كَذا ذَكَرَ خُوَاهَر زَادَه حتّىٰ يجِب عَليْه إعادةُ الظُّهْرِ؛ إذا لَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ[(٣)].

وقالا: لا يَبْطُلُ حتّىٰ يدْخلَ معَ الإمَامِ. [١/٣١٥و/م] كذا ذكَروا قولَهُما في:

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ [رقم/ ١٥١]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٣٢]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٦٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٦٢]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.
قلنا: ضعَّفه ابنُ معين وغيرُ واحد من النقَّاد. ينظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد [٤/٢٧ ـ ٢٨]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٣/١٦٠].

(٢) وذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٣) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٣٦]، «التجريد» [٢/٩٣٤]، «تحفة الفقهاء» [١/١٦١]، «بدائع الصنائع» [١/٥٨٠]، «المحيط البرهاني» [٢/٤٦٨]، «البناية» [٣/٨٧ ـ ٩٠]، «العناية» [٢/٦٤]، «فتح القدير» [٢/٦٤].

. . . .

«شرْح الجامعِ الصَّغير». وكَذا ذكَر أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ[(١)] والأَسْبِيجَابيّ في شرْحَيْهما «لمختصر الطَّحَاويّ»[(٢)].

وكذا ذكَرَ القُدُوريُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - في «شرْح مخْتَصَر الكَرْخِيِّ»[(٣)]؛ حَيْثُ قَالَ: وَقالا: لا يَبْطُلُ الظُّهْرُ حتّىٰ يُكَبِّرَ لِلجُمُعَةِ. فهَذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنَّ الظُّهْرَ ينْتقِضُ عِندَهُما بمجَرَّدِ الشُّرُوعِ معَ الإمَامِ.

وذكَرَ خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطه»: أنَّ علىٰ قَولِهما: لا يَرْتَفِضُ الظُّهْرُ ما لَمْ يُؤَدِّ الجُمُعَةَ كُلَّها، حتّىٰ إِذا شرَعَ في الجُمُعَةِ معَ الإِمَامِ، ثمَّ إنَّهُ تكلَّمَ قَبْل أنْ يُتِمَّ الجُمُعَةَ؛ فإِنَّهُ يَرْتَفِضُ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -.

وعِندَهُما: لا يَرْتَفِضُ. ثمَّ قَالَ: هكَذا ذَكَرَ الحسنُ في كِتاب: «صَلاته»[(٤)].

وَإنَّما قيَّدَ بِقولِه: (فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَهَا)؛ لِأَنَّهُ إذا خرَجَ لا يُرِيدُ الجُمُعَةَ لا يَرْتَفِضُ ظهْرُه بالاتّفاقِ أيضًا؛ لِأَنَّهُ ليسَ يسْعَىٰ إِلىٰ الجُمُعَةِ، وَإنَّما يَرْتَفِضُ الظُّهْرُ بالجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ مأمورٌ بِإسْقاطِه بِها إذا قدرَ علَيْها وقد قَدَرَ، وهَذا لِأَنَّهُ لا يتصوّرُ الجُمُعَةُ مَع قِيامِ الظُّهرِ؛ فيَبْطُلُ الظُّهْرُ ضَرورةً.

أمّا السَّعْيُ فإنَّهُ لَمَّا كَانَ سبَبًا مِن أسبابِ الصَّلاةِ؛ كالطّهارةِ وسَتْرِ العوْرةِ؛ لَمْ يَبْطُلِ الظُّهْرُ بِه عندَهما؛ لِأَنَّهُ ليسَ بِمقْصودٍ بنفْسِه، والظُّهْرُ مَقْصودٌ بنفْسِه، فَلا

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٤٥].

(٢) ينظر: «شرح الطحاوي» الأسبيجابي [ق/ ٨٦].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق/٦٦].

(٤) هو: «كتاب الصلاة» للحسن بن زياد اللؤلؤي. نسبه إليه جماعةٌ من أئمة المذهب. منهم: صاحبُ «المحيط البرهاني» [٢/٨٣]. والشِّلْبِيّ في «حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» [١/١٢٧].

. . . .

يَنْتقِضُ الأعْلَىٰ بالأدْنَىٰ، بخِلافِ الجُمُعَةِ؛ حَيْثُ يَبْطُلُ الظُّهْرُ بِها؛ لِأنَّها فوْقَه، حَيْثُ أُمِرَ بإسْقاطِه بِها.

ولأبِي [١/١٣٣و] **حَنِيفَةَ**: أنَّ السَّعْيَ مِن الفُرُوضِ المُخْتَصَّةِ بالجُمُعَةِ؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، وقَد نُهِيَ [١/٣١٥ظ/م] عنِ السَّعْيِ في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ ما رَوَىٰ صاحبُ «السُّنَن»: بإسْنادِه إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وأْتُوهَا تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[١]، والشَّخصُ إذا تَشاغَلَ بِالفرْضِ المُخْتَصِّ بِالجُمُعَةِ؛ بَطَلَ الظُّهْرُ، كتحْريمةِ الجُمُعَةِ.

فإنْ قِيلَ: كيفَ لا يَبْطُلُ الظُّهْرُ إذا توضَّأَ يُرِيدُ الجُمُعَةَ، والطَّهارةُ مِن فُروضِها؟

قُلْتُ: سَلَّمْنا أنَّها مِن فُروضِها؛ لكِنْ لا نُسَلِّمُ أنَّها مِنَ الفُرُوضِ المُخْتَصَّةِ بِها.

فَإِنْ قُلْتَ: ما الفرْقُ بينَ هذا وبينَ القارِنِ إذا أحْرَمَ بالعُمرةِ والحجِّ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ رافِضًا لعُمْرتِه بمُجرَّدِ التوجُّه إلىٰ عَرَفَاتٍ؛ بَل يَكُونُ رافِضًا لَها إذا وقفَ بِها.

قُلْتُ: في القارِنِ رِوايتانِ: ذكرَهُما أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ[٢].

إحْداهُما: أَنَّهُ يَكُونُ رافِضًا لعُمْرتِه بِمجرَّدِ التوجُّهِ، كما في السَّعْي إِلَىٰ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب المشي إلىٰ الجمعة [رقم/ ٨٦٦]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا [رقم/ ٦٠٢]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب السعي إلىٰ الصلاة [رقم/ ٥٧٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٤٥].

فَلَا يَنْقُضُهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَالجُمُعَةُ فَوْقَهَا فَيَنْقُضُهَا، فَصَارَ كَمَا إِذَا تَوَجَّهَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ.

وَلَهُ أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ خَصَائِصِ الْجُمُعَةِ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَتَهَا فِي حَقِّ ارْتِفَاضِ الظُّهْرِ احْتِيَاطًا، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَعْيٍ إِلَيْهَا.

غاية البيان

الجُمُعَةِ، فَلا يَرِدُ السُّؤالُ.

والأُخْرَى: أَنَّهُ لا يَكُونُ رافِضًا لعُمْرتِه حتّى يقِفَ بِها، وهيَ الرِّوَايَةُ المشْهورةُ.

ووجْهُ الفرْقِ: أنَّ الأمْرَ وارِدٌ برفْضِ الظُّهْرِ، بخِلافِ رفْضِ العُمْرَةِ؛ فإنَّهُ حرَامٌ، فلَمْ يَجُزْ إقامةُ التوجُّهِ مقامَ الوُقوفِ. هذا الَّذِي قُلْنَا في غَيرِ المَعْذُورِ، وكَذا الخِلافُ في المَعْذُورِ. كَذا ذكرَه القُدُوريُّ؛ خِلافًا لزُفَر وَالشَّافِعِيِّ.

فإنَّ عِندَهُما: لا يَنْتقِضُ ظهْرُه، وكانَ ما أدَّىٰ مِن الجُمُعَةِ نفْلًا؛ لِأَنَّهُ أقامَ الظُّهْرَ وَلا جُمُعَةَ عَلَيْه، فَوقَعَ الظُّهْرُ موْقِعَه، فإذا أدَّىٰ الجُمُعَةَ؛ كَانَ نفْلًا، كَما في سَائِرِ الأيّامِ لوْ صلَّىٰ الظُّهْرَ في بيْتِه ثمَّ [١/٣١٦و/م] صلَّىٰ بِجماعةٍ فَإنَّهُ لا يَرْتَفِضُ ظهْرُه.

ولَنا: أنَّ ما أدَّىٰ مِن الجُمُعَةِ وقَعَ فرْضًا؛ لِأَنَّ سببَ الوُجُوبِ وُجِدَ في حقِّه، وهُو زَوالُ الشَّمْسِ يومَ الجُمُعَةِ، وسُقوطُ السَّعْيِ رُخْصَة نفْيًا للمشقَّةِ، فإذا أدَّىٰ الجُمُعَةَ وقَع فرْضًا؛ كيْلا ينقلِبَ المَوضوعُ؛ فَارْتَفَضَ الظُّهْرُ ضَرورةً، بِخِلافِ ما إذا أدَّىٰ الظُّهْرَ مرَّةً أُخْرىٰ بِجماعةٍ؛ لِأَنَّ إقامةَ الظُّهْرِ بِجماعةٍ سُنَّة، ولا يَرْتَفِضُ الفرْضُ بِالسُّنَّةِ، واللهُ أَعْلمُ.

قَولُه: (**فَلَا يَنْقُضُهُ بَعْدَ تَمَامِهِ**)، **أَي**: لا ينقُضُ السَّعْيُ الظُّهْرَ بعدَ تَمامِ الظُّهْرِ.

قَولُه: (**وَالجُمُعَةُ فَوْقَهَا**)، **أيْ**: فوْقَ الظُّهْرِ، وَإِنَّمَا أنَّثَ الضَّميرَ؛ لِأَنَّهُ أوَّلَ

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ المَعْذُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المِصْرِ، وَكَذَا أَهْلُ السِّجْنِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَالِ [٤١/ظ] بِالْجُمُعَةِ، إِذْ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْجَمَاعَاتِ. وَالْمَعْذُورُ قَدْ يَقْتَدِي بِهِ غَيْرُهُ، **بِخِلَافِ** أَهْلِ السَّوَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، **وَلَوْ صَلَّىٰ قَوْمٌ أَجْزَأَهُمْ**؛ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ مَعَهُ مَا أَدْرَكَ، وَبَنَىٰ عَلَيْهَا الجُمُعَةَ؛

غاية البيان

الظُّهْرَ بِالصَّلاةِ.

قَولُه: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ المَعْذُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المِصْرِ، وَكَذَا أَهْلُ السِّجْنِ)، وهذا مذهبُنا.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: لا يُكْرَه لهُم الصَّلاةُ(١).

لَنا: أنَّ المِصْرَ لا يخْلو عَن معْذورٍ في كُلِّ عصْرٍ، ومعَ هذا لَمْ يُنْقلْ عَن أحدٍ مِن السَّلفِ فِعْلُ الظُّهْرِ بِجماعةٍ؛ فدلَّ علىٰ الكَراهةِ، وَلِأَنَّهُ ربَّما يقْتدِي غَيرُ المَعْذُورِ بِالمَعْذُورِ، فيُؤدِّي إلىٰ ترْكِ الجُمُعَةِ؛ فيُكْرَه.

قَولُه: (بِخِلافِ السَّوَادِ)، يتعلَّقُ بِقولِه: **(وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ المَعْذُورُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ)**، **يَعْنِي**: أنَّ صلاةَ الظُّهْرِ بجماعةٍ في السَّوَادِ لا تكْرهُ؛ لِأَنَّهُ لا جُمُعَةَ علىٰ أهْلِ السَّوَادِ، فَلا يلْزمُ الإخْلالُ بِالجُمُعَةِ؛ فَلا يكْرَهُ.

قَولُه: (وَلَوْ صَلَّىٰ قَوْمٌ أَجْزَأَهُمْ)، **يَعْنِي**: لوْ صلَّىٰ قومٌ الظُّهْرَ بِجماعةٍ في المِصْرِ أجْزأَهم، وإنْ كَانَ يكْرهُ؛ لِوجودِ شَرائطِه.

قَولُه: (وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ مَعَهُ مَا أَدْرَكَ، وَبَنَىٰ عَلَيْهَا الجُمُعَةَ)... إلىٰ آخرِه.

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٤/٤٩٣]، و«روضة الطالبين» له [٢/٤٠]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/٤٥٣].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

غاية البيان

اعْلَمْ: أنَّ المُدْرِكَ [١/٣١٦ظ/م] لِلإمامِ يومَ الجُمُعَةِ في رُكوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ يُتمُّها رَكْعَتَيْنِ بالاتِّفاقِ، وإنْ أدركَه بعْدَما رفَعَ رأسَه مِنَ الرُّكُوعِ في التَّشهُّدِ، أوْ في سُجودِ السَّهْو، فكذلِك عندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُف.

وعِندَ مُحَمَّدٍ وزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ(١): **يُصَلِّي** [١/١٣٣ظ] أرْبعًا؛ إلَّا أنَّ الأرْبعَ ظُهْرٌ محْضٌ علىٰ قولِ الشَّافِعِيِّ، حتّىٰ لا يضرُّه ترْكُ القَعْدَةِ علىٰ رأْسِ الثَّانِيَةِ كالظُّهْرِ(٢).

وعلىٰ قولِ مُحَمَّدٍ: جُمُعَةٌ مِن وجْهٍ، بِاعتِبارِ ما وُجِدَ مِن شَرائِطِ الجمُعةِ فيما أدرَكَ، كالتَّحريمةِ والجَماعةِ والإمامِ، وظُهْرٌ باعتبارِ ما عُدِمَ مِنَ الشَّرائطِ فيما يقْضِي كالجَماعةِ والإمامِ؛ فافْتُرِضَتِ القعْدةُ علىٰ رأْسِ الثَّانِيَةِ، وكَذا القِرَاءَةُ في الكُلِّ احتِياطًا؛ لِأنَّهُ باعتِبارِ الجُمُعَةِ تفْترضُ القَعْدَةُ، وباعتِبارِ الظُّهْرِ لا، والشَّفْعُ الثَّاني باعتِبارِ الجُمُعَةِ تطوُّعٌ يفْترضُ القِرَاءَةُ فيهِ، وبِاعتِبارِ الظُّهْرِ لا؛ فيفْترضُ احتِياطًا.

لهُم: قولُه ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ؛ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا**»(٣).

وَرُوِيَ في بعضِ الألْفاظِ: «**وَمَنْ أَدْرَكَ مَا دُونَهَا؛ صَلَّىٰ أَرْبَعًا**»(٤)، وَلِأَنَّ إقامةَ

(١) ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٤٥]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٢٨١].

(٢) ينظر في هذه المسألة: «مختصر الطحاوي» [ص/٣٥]، «التجريد» [٢/٩٦٨]، «المبسوط» [٢/٣٥]، «بدائع الصنائع» [١/٥٩٩]، «تبيين الحقائق» [١/٢٢٢]، «العناية» [٢/٦٥ - ٦٧]، «البناية» [٣/٩٢ - ٩٥]، «فتح القدير» [٢/٦٥ - ٦٧]، «البحر الرائق» [٢/١٦٦].

(٣) أخرجه: أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» [٣/٢٢٤]، والدارقطني في «سننه» [٢/١٠]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٥٢٧]، من حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه به.
قال النووي: «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنادٍ ضَعِيف». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٦٧٢].

(٤) لَمْ نجده بهذا اللفظ بعد التتبع. والمشهور هو ما قَبْله.

. . . .

الجُمُعَةِ مقامَ الظُّهْرِ بِخلافِ القِياسِ، فيُراعَىٰ جَميعُ ما ورَدَ بِه النَّصّ مِن الشَّرائطِ، وقَد عُدِمَ بعضُ الشَّرائطِ فيما يقْضِي المَسْبُوقُ؛ كالإمامِ والجَماعةِ، فَلا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلجُمُعَةِ، وكانَ القِيَاسُ أنْ لا يَكُونَ مُدْرِكًا لَها إِذا أَدْرَكَ في الرُّكُوعِ أَيضًا؛ إِلَّا أَنَّ ذلِك تُرِكَ بِالنَّصِّ.

ولأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُف: قَولُه ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(١)]، ويُرْوَىٰ: «**فَاقْضُوا**»[(٢)].

ومَعْلومٌ أَنَّ المُرادَ: ما فاتَكُم مِن صَلاةِ الإِمَامِ؛ بِدليلِ قَولِه: «**مَا** [١/٣١٧و/م] **أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا**»؛ معْناه[(٣)]: مِن صَلاةِ الإِمَامِ، والَّذي فاتَ مِن صلاةِ الإِمَامِ هُو الجُمُعَةُ لا الظُّهْرُ، ولَو أُمِرَ بِالأَربعِ لَكانَ قاضِيًا لِمَا لَمْ يَفُتْه مِن صَلاةِ الإِمَامِ.

وَرَوَىٰ خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطه»: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ**»[(٤)].

قَالَ الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ[(٥)]: ذكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»[(٦)]، وَلِأَنَّهُ شارَكَ الإِمَامَ في

---

(١) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: النسائي في كتاب الإمامة/ السعي إلىٰ الصلاة [رقم/٨٦١]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٣٨]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٥٠٥]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٢١٤٥]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٤٤١]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.
قال ابن دقيق العيد: «صَحِيح». ينظر: «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد [١/٢١٧].

(٣) **وقع بالأصل:** «معنا». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٤) **قال العيني:** «هذا ليس له أصل! ولا ذَكَره أحد مِن أئمة الحديث». ينظر: «البناية شرح الهداية» للعَيْني [٣/٨٤].

(٥) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق/٩٤].

(٦) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٢/١٢]، من طريق نُوح بْن أبي مَرْيَم، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ=

. . . .

تَحريمةِ الجُمُعَةِ ، فيَصِيرُ مدْركًا لِلجُمُعَةِ ؛ قياسًا عَلىٰ ما لوْ أدْرَكَه في الرُّكُوعِ ، وقِياسًا عَلىٰ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وقِياسًا عَلىٰ صَلاةِ العِيدِ ؛ أَلا تَرَىٰ أنَّ المُسَافِرَ إذا أَدْرَكَ في هذِه الحالةِ ؛ يتغيَّرُ فرْضُه إلىٰ أرْبعٍ ، فَصارَ إدْراكُه في آخِرِ الصَّلاةِ كإدْراكِه في أوَّلِها.

والجَوابُ عمَّا تعلَّقوا مِن الحديثِ: قُلْنَا ذاكَ ضَعيفٌ ، نقَلَه عنِ الزُّهْرِيِّ ضُعفاءُ أصْحابِه ، وأمَّا الثقاتُ مِن أصْحابِه: كمَعْمرٍ والأوْزَاعِيِّ ومالِكٍ ، روَوْا عنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن أَبي سلمةَ ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(١) ، والحديثُ مَذكورٌ في «**السُّنَن**» هكَذا.

وقَالَ مَعْمَرٌ: عنِ الزُّهْرِيِّ: «ما أرَىٰ الجُمُعَةَ إلَّا مِن الصَّلاةِ ، إنْ أدْرَكَ مِنْهَا رِكْعةً ؛ فقَد أدْرَكَها ، وإنْ أدرَكَ ما دونَها ؛ صلَّىٰ أرْبعًا»(٢) ، ولوْ كَانَ عندَه نصٌّ في الجُمُعَةِ لَمْ يحْتَجْ إلىٰ الرأْيِ ، ولَئِنْ صحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قولُه: «**وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا**»(٣).

فمعْناهُ: أدْرَكَهُم جُلوسًا بعْدَ الصَّلاةِ قَبْلَ الانصِرافِ ؛ [١/٣١٧ظ/م] لِأنَّهُ لَمْ يَقُلْ في الصَّلاةِ.

= ابْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ به.
قال الدارقطني: «لَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا غَيْرُ نُوحِ بْنِ أبي مَرْيَمَ ، وَهُوَ ضَعيفُ الحَديثِ مَتْرُوكٌ».

(١) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من أدرك من الصلاة ركعة [رقم/ ٥٥٥] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة [رقم/ ٦٠٧] ، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب من أدرك من الجمعة ركعة [رقم/ ١١٢١] ، من طريق ابن شهاب الزهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ به.

(٢) لَمْ نجده عن الزهري إلا بالفقرة الأُولَىٰ منه فقط: «ما أَرَىٰ الجُمُعَة إلَّا مِن الصَّلاة». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٥٤٧٨] ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٥٢٥] ، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٥٩٨٨] ، عن معمر عن الزهري قال: «نرىٰ أن الجمعة مِن الصلاة».

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا.

وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ؛ بَنَىٰ عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَىٰ عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّهَا بَنَىٰ عَلَيْهَا الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ جُمُعَةٌ مِنْ وَجْهٍ، ظُهْرٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِفَوَاتِ بَعْضِ الشَّرَائِطِ فِي حَقِّهِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا اعْتِبَارًا لِلظُّهْرِ، وَيَقْعُدُ لَا مَحَالَةَ عَلَىٰ رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ اعْتِبَارًا لِلْجُمُعَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ؛ لِاحْتِمَالِ النَّفْلِيَّةِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّىٰ يَشْتَرِطَ نِيَّةَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَلَا وَجْهَ لِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ لَا يُبْنَىٰ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ تَحْرِيمَةِ الْآخَرِ.

غاية البيان

وأمَّا قولُهم: تركْنا القِياسَ فيما إذا أَدرَكَ في الرُّكُوعِ بالنصِّ.

فنَقُولُ: نحنُ تركْناهُ أيضًا في التشهُّدِ بما رَوَيْنَا من النُّصوصِ، وقولُ مُحَمَّدٍ ضَعيفٌ؛ لِأَنَّ بِناءَ الظُّهْرِ علىٰ الجُمُعَةِ ـ وهُما فرْضانِ مُخْتلِفانِ ـ بعيدٌ لا يَجُوزُ علىٰ مذْهبِ الأصْحابِ، ولِهذا لا تُبْنَىٰ الظُّهْرُ علىٰ الجُمُعَةِ إذا خَرَجَ الوَقْتُ وهُو فيها.

قَولُه: (إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ)، أَرادَ بِه الإدْراكَ في الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الأصلَ في الصَّلاةِ الأفْعالُ [١/١٣٤و]، فلمَّا أدركَ الرُّكُوعَ صارَ مُدْرِكًا للرُّكْنَيْنِ، وقَد بَقِيَ القِيامُ.

قَولُه: (وَيَقْعُدُ لَا مَحَالَةَ عَلَىٰ رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ)، في القُعودِ رِوايتانِ عَن مُحَمَّدٍ: قَالَ القُدُوريُّ: حَكَىٰ الطَّحاويُّ عَنْهُ وجوبَ القَعْدَةِ الأُولَىٰ بِوجوبِها علىٰ الإمَامِ[١].

وحكَىٰ المُعَلَّىٰ عَنْهُ: أنَّها[٢] لا تجِبُ؛ لِأَنَّهُ صارَ في حالِ البِناءِ مُصَلِّيًا لِلظُّهْرِ.

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٣٥].
(٢) **وقع بالأصل**: «أنه». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ وَالكَلامَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، قَالَ ﷺ: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَا : لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلْإِخْلَالِ بِفَرْضِ الِاسْتِمَاعِ وَلَا اسْتِمَاعَ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَدُّ . وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله قَوْلُهُ عليه السلام : «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ» ، وَلِأَنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَمْتَدُّ طَبْعًا ، فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ .

غاية البيان

قَولُه: (وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ وَالكَلامَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ) .

اعْلَمْ: أَنَّهُ يكْرَهُ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ أَو يتكلَّمَ مِن حينِ يَخْرُجُ الإمامُ إلىٰ أَنْ يفرُغَ مِن الصَّلاةِ.

وقالا: لا بأسَ بأنْ يتكلَّمَ قَبْلَ الخُطْبَةِ وبعْدَها ؛ ما لَمْ يدْخلِ الإِمَامُ في الصَّلاةِ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يُصَلِّي تحيَّةَ المسْجِدِ إذا جاءَ والإِمَامُ يخْطبُ[1].

ولَمْ يذْكرِ الكَلام بينَ الخُطْبَتَيْنِ أَنَّهُ هَل يُكْرَه أمْ لا في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ؟ وذَكَر في «صَلاة الأثَر»[2] إذا قعَدَ الإِمَامُ بينَ الخُطْبَتَيْنِ: لا أرَىٰ بأسًا بِالكَلامِ ؛ ما دَامَ الإِمَامُ جالسًا في قولِ أَبِي يُوسُف.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: أكْرَهُ ذلك.

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٤٢٩/٢] ، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٢١٦/١] .

(٢) يعني: «كتاب صلاة الأثر» لهشام بن عبد الله الرَّازِيّ الحَنَفِيّ المُتَوفَّىٰ (سنة ٢٠١هـ) . ينظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة [١٠٨١/٢] .

وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ؛ تَرَكَ النَّاسَ الْبَيْعَ(١)، وَتَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

لِلشَّافِعِيِّ: ما رُوِيَ في «السُّنَن»: عَن أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «[١/٣١٨و/م] أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: «لا»، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

ولأَبِي يُوسُف ومُحَمَّدٍ: ما رُوِيَ عَن عُمَرَ وعُثمانَ: «أَنَّهما كانا إذا صَعِدا المِنبَرَ؛ يَسْأَلانِ الناسَ عَن أَسْعَارِ السُّوقِ»(٣)، وَلِأَنَّ الكلامَ إِنَّما يُكْرهُ حالَ الخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ يلْزمُ الإخْلالُ بفرْضِ الاسْتِماعِ، أَمَّا في هذِه الحالةِ فَلا يلْزمُ ذلِك، لا في الحالِ ولا في الثّاني؛ لِأَنَّ الكَلامَ لَا يَمْتَدُّ؛ فيقطَعُه إذا شرَعَ الإمَامُ في الخُطْبَةِ، بِخلافِ الصَّلاةِ في هذِه الحالةِ حَيْثُ تكْرَه؛ لِأَنَّهَا تمْتَدُّ.

ولأَبِي حَنِيفَةَ: ما رَوَىٰ خُوَاهَر زَادَه في «مبْسوطه»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، فَلا صَلاةَ، وَلا كَلامَ»(٤)، وَلِأَنَّ مَن كَانَ قاعدًا

---

(١) زاد في (ط): «والشراء».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب إذا رأىٰ الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين [رقم/ ٨٨٨]، ومسلم في كتاب الجمعة/ باب التحية والامام يخطب [رقم/ ٨٧٥]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب [رقم/ ١١١٦]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه به. وليس عند البخاري تسمية: سُلَيْك الغَطَفانِيّ.

(٣) لم نقف عليه مُسْندًا. وقد ذكره في «المحيط البرهاني» لابن مَازَة البخاري [٢/٨٤]. وفي «البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٣/٨٨].

(٤) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [١٣/رقم/ ١٣٧٠٨/الجزء المطبوع بعناية سعد الحميد]، من حديث ابنِ عمر قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ والإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَلا صَلاةَ ولا كَلامَ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ الإِمَامُ».
قال ابن حجر: «ضعيف».
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعَّفه جماعة=

. . . .

في المسْجدِ لا يُصَلِّي تحيَّةَ المسْجدِ إذا ابتدأَ الإمَامُ الخُطْبَةَ ، فكذلِك الداخِلُ ، والعلَّة كونُه مأمورًا بِالاستِماعِ .

وَرُوِيَ: أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نَزَلَ[١] في الخُطْبَةِ.

وَإِنَّمَا كُرِه الكَلامُ بينَ الخُطْبَةِ والصَّلاةِ لِما أنَّ الخُطْبَةَ قائِمةٌ مقامَ الشّفْعِ مِن الظُّهْرِ حكْمًا ، فكانَ ما بيْنَ الخُطْبَةِ والصَّلاةِ بِمنزلةِ ما بينَ الشَّفْعَيْنِ حكْمًا ، فلوْ كَانَ حقيقةً كذلِك حَرُمَ الكَلامُ ، فإذا كَانَ حكْمًا كُرِهَ ، وَلا نُسَلِّمُ أنَّ الكَلامَ لا يمْتَدُّ ، وقَد يَمْتَدُّ طبْعًا ؛ فأشبَه الصَّلاةَ .

وحديثُ **سُلَيْكٍ**: محْمولٌ عَلىٰ ما قَبْلَ النَّهْيِ عنِ الكَلامِ في الخُطْبَةِ ، وكَذا ما رُوِيَ عَن عُمَرَ وعُثمانَ ؛ بِدليلِ ما رُوِيَ في «**السُّنَنِ**»: مُسْنَدًا إِلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ: أَنصِتْ ؛ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٢] .

وبيانُه: أَنَّ قولَ الرَّجلِ: أَنْصِتْ ، [١/٣١٨ظ/م] إذا كَانَ لغوًا ؛ كَانَ قولُ الإمَامِ لرجُلٍ: قُمْ فَصَلِّ ؛ لغْوًا أيضًا ؛ فثبَتَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ .

وعنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: مَتَىٰ تَخْرُجُ القَافِلَةُ ؟ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَنْصِتْ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ ابنُ عُمَرَ لِلَّذِي قَالَ: أَنْصِتْ: أَمَّا

= وذكَره ابنُ حبان في الثقات وقال: يُخْطِئ». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢/١٨٤] ، و«فتح الباري» لابن حجر [٢/٤٠٩] .

(١) **وقع بالأصل**: «ترك». والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف» .

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب [رقم/ ٨٩٢] ، ومسلم في كتاب الجمعة/ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة [رقم/ ٨٥١] ، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب الكلام والإمام يخطب [رقم/ ١١١٢] ، من حديث أبي هريرة ﷺ به .

وَإِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ، بِذَلِكَ جَرَىٰ التَّوَارُثُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا هَذَا الأَذَانُ؟ وَلِهَذَا قِيلَ:

أَنْتَ فَلا صَلاةَ لَك، وَأَمَّا صَاحِبُك: فَحِمَارٌ»[(١)].

واختلفَ مَشايخُنا المُتأخِّرونَ[(٢)] فيمَنْ كَانَ بعيدًا عنِ المِنبرِ لا يسْمعُ الخُطْبَةَ؛ فاخْتارَ مُحَمَّدُ بنُ سَلمةَ[(٣)]: السكوتَ، واخْتارَ نصْرُ بنُ يحْيىٰ: قراءةَ القُرآنِ. وبعضُهم اخْتارَ: النظرَ في الفِقهِ. كذا ذكَرَه القُدُوريُّ في «شرْحه»[(٤)].

ونَقَلَ النَّاطِفِيُّ عَن كِتاب «الصَّلاة» ـ لِمُعَلَّىٰ الرَّازِيِّ ـ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ومَن حضَرَ الخُطْبَةَ، يَنبَغي لَه أنْ يُنْصِتَ عِندَها؛ سَمِعَ الخُطْبَةَ أَوْ لَمْ يسمَعْها، ولا يشْتغِلُ [١٣٤/١ظ] بذِكْرِ اللهِ ولا غَيرِه»[(٥)].

ثمَّ صاحبُ «الهِداية» لوْ قَالَ: «حتَّىٰ يفْرغَ مِن صَلاتِه» مَكانَ قولِه: (حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ)؛ لَكانَ أحْسنَ[(٦)]؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ مَحْفوظةٌ في «المبْسوط»[(٧)]، وغيرِه: أنَّ الكَلامَ يُكْرَه عِندَه بينَ الخُطْبَةِ والصَّلاةِ.

قَوْلُه: (وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا هَذَا الأَذَانُ)، أَي: الأَذَانُ الَّذِي

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٥٣٠٣]، وابن حزم في «المحلىٰ» [٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠]، عن ابْنِ عُمَرَ به نحوه.

(٢) وقع بالأصل: «واختلفَتْ مشايخنا المتوخرون». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٣) هو: مُحَمَّد بن سَلمَة الفَقِيه أبُو عبد الله، تفقَّه علىٰ أبي سُلَيْمان الجوزجَاني، وعلىٰ شَدَّاد بن حَكِيم وغيرهما، وتفقَّه عَلَيْهِ أَبُو بكر الإسكاف. (توفي سنة: ٢٧٨هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٥٦/٢].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق٦٦].

(٥) ينظر المسألة بالتفصيل في: «المبسوط» للسرخسي [٢٨/٢]، «بدائع الصنائع» [٢٦٣/١]، «الجوهرة النيرة» [٩٢/١].

(٦) ينظر: «الأجناس» للناطفي [١٢٨/١].

(٧) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [٣٥٢/١].

هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَحُرْمَةِ الْبَيْعِ، ....

بينَ يَدَيِ المِنبرِ، حينَ صَعِدَ الإمَامُ المِنبرَ، وكانتِ الإِقَامَةُ حينَ فُروغِ الإمَامِ مِن الخُطْبَةِ، وهذا لِما رَوَى البُخَارِيُّ في «صَحيحه»: بإِسْنادِهِ إِلىٰ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ؛ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ [١/٣١٩و/م] عَلَىٰ الزَّوْراءِ»(١).

قَالَ البُخَارِيُّ: «الزَّوْراءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالمَدِينَةِ»(٢).

واخْتلَفَ مَشايخُنا: في أنَّ المُعْتَبَرَ هُو الأَذَانُ الأَوَّلُ أوِ الثّاني في وُجوبِ السَّعْيِ وكَراهِيةِ البَيعِ والشِّراءِ؟

قَالَ بعضُهم: المُعْتَبَرُ هُو الثّاني؛ لِأنَّ الأوَّلَ مُحْدَثٌ لَمْ يَكُنْ في عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا في عهْدِ الشيخَيْنِ.

وقَالَ بعضُهم: المُعْتَبَرُ هُو الأذَانُ الأوَّلُ، إذا كَانَ بعدَ الزَّوالِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُو الإعْلامُ وقَد حَصَلَ(٣).

قَولُه: (**فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَحُرْمَةِ البَيْعِ**) **فيه نظَرٌ**(٤)؛ لِأَنَّ البيعَ وقْتَ الأَذَانِ جائِزٌ؛ لكنَّه يكْرَهُ، وبِه صرَّحَ في «**شرْح الطَّحَاويّ**»، وهذا لِأَنَّ النَّهْيَ لِمعنًىٰ في

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب الأذان يوم الجمعة [رقم/ ٨٧٠]، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ به.

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» [١/٣٥٢].

(٣) ينظر: «البحر الرائق» [٢/١٦٨، ١٦٩]، «رد المحتار» [٢/١٦١]، «درر الحكام» [١/١٤٠].

(٤) قال العيني: فيه اختلاف العلماء، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي - رَحِمَهُمُ اللهُ - يجوز البيع مع الكراهة، وهو قول الجمهور، وقال مالك وأحمد والظاهرية - رَحِمَهُمُ اللهُ - البيع باطل. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣/٩١].

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الأَوَّلُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ.

غَيرِه لا يَعْدَمُ المَشْرُوعِيَّةَ، وقَد عُرِفَ في الأُصولِ.

قولُه: (هُوَ الأَوَّلُ)، أَي: الأَذَانُ الأَوَّلُ، واللهُ ﷻ أعْلَمُ.

بَابُ
صَلاةِ العِيدَيْنِ

غاية البيان

بَابُ
صَلاةِ العِيدَيْنِ

وفي بعْضِ النُّسَخِ: «بَابُ العِيدَيْنِ»(١). وهُو عَلىٰ حذْفِ المُضافِ؛ لعدَمِ اللَّبْسِ.

والأصلُ في العِيدَيْنِ: ما رَوَىٰ صاحبُ «السُّنَن»: بإسْنادِه إلىٰ أنسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهما، فَقَالَ: مَا هَذانِ اليَوْمانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهما في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِما خَيْرًا مِنْهُما: يَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الفِطْرِ»(٢).

---

(١) هذا هو المثبت في نسخة الأَرْزَكانِيّ مِن «الهداية» [١/ق٣١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]، وفي نسخة البَايَسُوني من «الهداية» [ق/٣٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وفي نسخة القاسِمِيّ [ق/٣٦/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا - تركيا].
واللفظ الأول: هو لفظ المطبوع من «الهداية» للمَرْغِيناني [٨٤/١]. وهو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق١٤١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]، وفي النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [١/ق٤٦/ب/ مخطوط جامعة برنستون - أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٤١/ب/ مخطوط مكتبة ولِيّ الدين أفندي - تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتِيّ) من «الهداية» [ق/٣٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة العيدين [رقم/ ١١٣٤]، والنسائي في كتاب صلاة العيدين [رقم/ ١٥٥٦]، وأحمد في «المسند» [١٠٣/٣]، والحاكم في «المستدرك» [٤٣٤/١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٩١٨]، من حديث أنس بن مالك ﷺ به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرْط مسلم ولَمْ يخرجاه».

قَالَ: وَتَجِبُ صَلاةُ العِيدِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ.

غاية البيان

ثمَّ وجْهُ المُناسبةِ بينَ البابَيْنِ ظاهرٌ، وهُو أنَّ كُلًّا منهُما يُفْعَلُ بِجمْعٍ عَظيمٍ، ويُجْهَرُ فيهما، ويُشْتَرطُ لأَحدِهِما ما يُشْتَرطُ لِلآخَرِ؛ إلَّا الخُطْبَة، فإنَّها شرْطٌ في الجُمُعَةِ، لا تَجُوزُ الصَّلاةُ بِدونِها، [٣١٩/١ظ/م] مُستحبَّةٌ في العِيدِ، تَجُوزُ صَلاةُ العِيدِ بِدونِها؛ لكِن يُنْسَبُ إلىٰ الإساءةِ بِترْكِها؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وأيضًا خُطْبَةُ الجُمُعَةِ تُقدَّمُ عَلىٰ الصَّلاةِ، وتُؤَخَّرُ خُطْبَةُ العِيدِ عنِ الصَّلاةِ، فلوْ قُدِّمتْ جازَ، ولا تُعادُ بعدَ الصَّلاةِ، وأيضًا ليسَ في العِيدَيْنِ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ كذا السُّنَّةُ.

قولُه: (قَالَ: وَتَجِبُ صَلاةُ العِيدِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ).

اعْلمْ: أنَّ صلاةَ العِيدِ اخْتلفَتِ الرِّواياتُ فيها عَن أصْحابِنا:

ورَوَىٰ الحسَنُ، عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أنَّها تجِبُ عَلىٰ أهْلِ الأمْصارِ، كَما تجِبُ الجُمُعَةُ.

وذَكَرَ مُحَمَّدٌ في «الأصْل»: «ولا تُصَلَّىٰ نافِلةٌ في جَماعةٍ؛ إلَّا قيامَ رمَضانَ، وصلاةَ الكُسُوفِ»[(١)]. وهذا يدلُّ عَلىٰ الوُجُوبِ.

وذَكَرَ مُحَمَّدٌ في «الجامِع الصَّغير»: عَن يعْقوبَ عَن أَبِي حَنِيفَة في العِيدَيْنِ يجْتمِعانِ في يومٍ واحدٍ قَالَ: «يشْهدُهُما جميعًا ولا يتْركُ واحدًا منهُما، والأُولَىٰ منهُما سُنَّةٌ والأُخْرَىٰ فَريضةٌ»[(٢)]، وهذا أظْهرُ[(٣)].

وقال النووي: «رَواهُ أَبُو دَاوُد، والنَّسائِيّ وغَيرهما بأسانيد صَحيحَة». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٨١٩/٢].

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٤٤٣/١ ـ ٤٤٤].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرْحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١١٣].

(٣) وفي «العتبية» هي واجبة في أصح الروايات عن أصحابنا، قال قاضي خان: هو الصحيح، وفي «المحيط»: الأصح أنها واجبة، وفي المرغيناني كذلك، وفي «جوامع الفقه» و«منية المفتي»=

. . . .

وعَن أَبِي مُوسَىٰ الضَّرِيرِ(١): أنَّها فرْضُ كفايةٍ.

وجْهُ الوُجُوبِ: مُواظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ علىٰ صَلاةِ العِيدِ، وَلِأنَّها صَلاةٌ تخْتصُّ بِجماعةٍ؛ وُضِعَ لَها خُطْبَةٌ، فكانتْ واجبةً كالجُمعةِ.

ووجْهُ [١/١٣٥و] السُّنَّةِ: ما رَوَىٰ في «الصّحيح» البُخَارِيّ: مُسْنَدًا إلىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [١/٣٢٠و/م]: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(٢).

= أنها واجبة، وفي «المفيد» هي واجبة. وفي «البدائع» هو الصحيح. كذا في «البناية شرح الهداية» [٣/٩٥]، «البحر الرائق» [٢/١٧٠]، «النهر الفائق» [١/٣٦٦]، «حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» [ص: ٣٤٤].

(١) هو تلميذ محمد بن الحسن (الشيباني). كما جاء في حاشية: «و».
هو: محمد بن عيسىٰ أبو عبد الله المعروف بابن أبىٰ موسىٰ الضرير، الفقيه الحنفي كان ثقة مشهوراً بالزهد والتصوف له، سمت حسن ووقار تام لا مطعن فيه في شيء مما يتولاه وينظر فيه، ولىٰ القضاء في زمن المتقي والمستكفي، وله من الكتب «كتاب الزيادات»، و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الكلام في الدار» و«شرح الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن، قتله اللصوص ﵀ في داره سنة ٣٣٤هـ. ينظر: «الوافي بالوفيات» [٤/٢٩٦] ترجمة رقم (١٨٣٢)، «أخبار أبىٰ حنيفة وأصحابه» [ص/١٦٣]، «نكت الهيمان في نكت العميان» لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي [ص/ ٢٦٥] ط دار المدينة المطبعة الجمالية بمصر.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام [رقم/ ٤٦]، ومسلم في كتاب=

وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»[١]: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ: فَالأَوَّلُ سُنَّةٌ،

فدَلَّ الحديثُ: أنَّ صَلاةَ العِيدِ سُنَّةٌ؛ لِأنَّهُ ﷺ نفَىٰ الوُجُوبَ عمَّا سِوَىٰ خمْسِ صَلواتٍ.

ووَجْهُ ما ذَكَرَ أبُو مُوسَىٰ: أنَّها تسْقطُ في حقِّ مَن لَمْ يفْعلْها؛ كصَلاةِ الجِنَازَةِ.

قَولُه: (وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ)، وَإِنَّمَا سُمّيتِ الجُمُعَةُ عيدًا؛ لِمَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ مُؤْمِنٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةُ أَعْيَادٍ أَوْ خَمْسَةُ أَعْيَادٍ»[٢].

وقَد رَوَىٰ مالكٌ في «الموطّأ»: عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ[٣]»[٤].

قَالَ فخرُ الإسْلامِ[٥]: ومِن النّاسِ مَن قَالَ بِأَنَّهُ إذا شهدَ الأُولَىٰ مِنْهُما؛ لا يلْزمُه شُهودُ الأُخْرَىٰ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في يوم عيدٍ وجُمعةٍ: «إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ

= الإيمان/ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام [رقم/ ١١]، من حديث طَلْحَة بْن عُبَيْد الله رضي الله عنه به.

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرْحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١١٣].

(٢) لَمْ نظفر به موصولًا. وقد علَّقه الطحطاوي في «حاشيته علىٰ مراقِي الفلاح» [ص/٥٢٧]، وكذا صاحب: «دُرَر الحكام شرح غُرَر الأحكام» [١/١٤٢].

(٣) ذُكِر هذا الحديث في «الموطأ» في رواية سعيد بن عُفير، ولم يُذْكَر في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و». وليس بجيد، لكون الحديث مذكورًا أيضًا في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي كما سيأتي في تخريجه.

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١٤٤]، وعنه الشافعي في «مسنده» [رقم/ ٢٦٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٧٥٢]، عن ابن شهاب عن ابن السباق به.

(٥) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٢٨] مخطوط مكتبة فيض الله رقم [٨٢٩].

وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ، وَلَا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. قَالَ [٤٢/و] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَالأَوَّلُ عَلَىٰ الوُجُوبِ**، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَجْهُ الأَوَّلِ

غاية البيان

العَوَالِي[1] شَهِدْتُمْ مَعَنَا عِيداً، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْجِعْ»[2].

والجوابُ: أنَّ قَوْلَه: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» دَليلٌ عَلىٰ أنَّ تَرْكَها لا يَحِلُّ، وَإِنَّما أَطلَقَ لهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَبْعَدِ قُرَىٰ المَدينةِ، وإذا رجَعَ أهلُ القُرَىٰ قَبْلَ صلاةِ الجُمُعَةِ؛ لا بأسَ فيهِ؛ وَلِأَنَّهُ [١/٣٢٠ظ/م] لا مُنافاةَ بيْنَهُما، فلا يلْزَمُ مِن شُهودِ إحْداهُما سُقوطُ الأُخْرىٰ.

قَوْلُه: (وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَىٰ السُّنَّةِ)[3]، أيْ: قَوْلُه: (عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ). وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ[4].

قَولُه: (وَالأَوَّلُ عَلَىٰ الوُجُوبِ)، أَي: قَولُه (وَتَجِبُ صَلَاةُ العِيدِ).

---

(١) العوالي: جمع عالية، والعالية مواضع وقرىٰ بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة الشرق، وأقرب العوالي إلىٰ المدينة علىٰ أربعة أميال، وقيل: ثلاثة وأبعدها ثمانية من جهة نجد، وأهل العوالي: أهل قرىٰ في أعالي المدينة. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٥٤/٤]، «لسان العرب» لابن منظور [٣٠٩٠/٤٧] (علا).

(٢) أخرجه: الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» [١٩١/٣]، من طريق سفيان عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ذَكْوانَ أبي صالِحٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَذِكْرًا، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ**».
قال ابن الملقن: «في إسْنده ضعْف».
وقال ابن حجر: «إسْنادُهُ ضَعِيفٌ». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١٠٣/٥]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١٠٩٩/٣].

(٣) وقد صرح السرخسي بقوله: «والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين أخذها هدىٰ وتركها ضلالة». ينظر: «المبسوط» [٣٧/٢].

(٤) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٤٩٢/٤]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [٥٣٧/٢ - ٥٣٨].

مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَوَجْهُ الثَّانِي قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ سُؤَالِهِ هَلْ عَلَي غَيْرِهِنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَتَسْمِيَتُه سُنَّةً؛ لِوُجُوبِهِ بِالسُّنَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ: أَنْ يَطْعَمَ الإِنْسَانُ قَبْلَ الخُروجِ إِلَى المُصَلَّىٰ، وَيَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ وَيَتَطَيَّبَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَلِأَنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعٍ؛ فَيُسَنُّ فِيهِ الْغُسْلُ، وَالتَّطَيُّبُ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ.

غاية البيان

قَوْلُه: (وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الإِنْسَانُ قَبْلَ الخُروجِ إِلَى المُصَلَّىٰ)، وهذا لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «صَحيحه»: عَن أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ؛ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[1]»[2].

وكَذا يُستَحبُّ الِاغتِسَالُ، وَالِاسْتِيَاكُ، وَالتَّطَيُّبُ؛ وهَذا لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي العِيدَيْنِ»[3]، وَلِأَنَّ العلَّةَ الَّتي لأَجْلِها نُدِبَ إِلىٰ الِاغتِسَالِ وَالسِّوَاكِ وَالتَّطَيُّبِ في الجُمُعَةِ؛ موْجودةٌ في صَلاةِ العِيدِ، وهِي ما رُوِيَ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فيَعْرَقُونَ ثُمَّ يَحْضُرُونَ الجُمُعَةَ»[4]، فنُدِبَ إلىٰ الغسْلِ وَالسِّوَاكِ

(١) **وقع في الأصل**: «ثمَرَاتٍ» بالثاء في أوله، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب العيدين/ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج [رقم/ ٩١٠]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الاغتسال في العيدين [رقم/ ١٣١٥]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٧٨]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٧/رقم/ ٧٢٣٠]، من حديث الفاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ». **قال البوصيري**: «هَذَا إِسْنادٌ ضَعيف».
وقال ابن حجر: «إِسْناده ضَعِيف». ينظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [١/ ١٥٦]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ٥٠].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب البيوع/ باب كسب الرجل وعمله بيده [رقم/ ١٩٦٥]، وابن خزيمة=

. . . .

غاية البيان

ومَسِّ الطِّيبِ ؛ لِئَلَّا يتأذَّىٰ البعضُ بِالبعضِ.

وقَد رُوِيَ في «**السُّنَن**»: عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ**»(١).

وكَذا يُستحبُّ له لُبْسُ أَحْسَنِ ثيابِه جَدِيدًا كَانَ أَوْ غَسِيلًا ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يفْعلُ كذلِك(٢).

وكَذا يُستَحبُّ لَه إخْراجُ صَدقةِ فِطْرِه قَبْلَ الخُروجِ إلىٰ المُصَلَّىٰ، وهَذا لِمَا رَوَىٰ صاحبُ «**السُّنَن**»: عنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ [١/١٣٥ظ] ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ [١/٣٢١و/م] قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ. وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِاليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ»(٣).

= في «صحيحه» [رقم/ ١٧٥٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/١١٧]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٠٨]، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَىٰ الجُمُعَةِ كَهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». لفْظ ابن خزيمة.

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب الطيب للجمعة [رقم/ ٨٤٠]، ومسلم في كتاب الجمعة/ باب الطيب والسواك يوم الجمعة [رقم/ ٨٤٦]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة [رقم/ ٣٤٤]، من حديث أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ عنه.

(٢) أخرجه: مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري [٤/٥٠٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٧٧٨، ٥٧٧٩]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٧٦٦]، وزاهر بن طاهر الشحاميّ في «تحفة عيد الفطر» [ص/٤٨]، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» [٢/١٩٤]، من حديث جابر ﵁: «أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ». لفْظ مسدد. وفي رواية للبيهقي: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدٌ يَلْبَسُهَا في العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ».

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». ينظر: «فتح الباري» لابن رجب [٨/١١٧]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٣/١٠٣٩].

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب صدقة الفطر/ باب الصدقة قبل العيد [رقم/ ١٤٣٨]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة [رقم/ ٩٨٦]، وأبو داود في كتاب الزكاة/=

وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ جُبَّةُ فَنَكٍ ، أَوْ صُوفٍ يَلْبَسُهَا فِي الْأَعْيَادِ ، وَيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ ؛ إِغْنَاءً لِلْفَقِيرِ لِيَفْرُغَ قَلْبُهُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَلَا يُكَبِّرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى . وَعِنْدَهُمَا : يُكَبِّرُ ؛

غاية البيان

وكَذا يُستَحبُّ لَه أنْ يَخْرُجَ في طَريقٍ ويرْجِعَ في أُخْرَىٰ ؛ لِمَا رَوَىٰ صاحبُ «السُّنَن» بإسْنادِه إلىٰ ابنِ عُمَرَ أيضًا : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَىٰ»(١) .

والفَنَكُ(٢) : اسمُ حيَوانٍ يُشْبِهُ الثَّعلبَ ، وهُو معْروفٌ(٣) .

قَولُه : (وَيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ) ، بِالنَّصْبِ عطْفًا عَلىٰ قولِه : (**أَنْ يَطْعَمَ**) .

قولُه : (وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى) ، بِالرّفْعِ لا بِالنّصْبِ .

قولُه : (وَلَا يُكَبِّرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى . وَعِنْدَهُمَا : يُكَبِّرُ)(٤) .

= باب متىٰ تؤدىٰ [رقم/ ١٦١٠] ، من حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما به . وليس عند الشيخين : فِعْلُ ابن عمر في آخره .

(١) أخرجه : أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الخروج إلىٰ العيد في طريق ويرجع في طريق [رقم/ ١١٥٦] ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره [رقم/ ١٢٩٩] ، وأحمد في «المسند» [١٠٩/٢] ، والحاكم في «المستدرك» [١٠٩٨/١] ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٠٤٦] ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به . قال ابن رجب : «استغربه الإمام أحمد ، وقال : لَمْ أسمع هذا قَط» . ينظر : «فتح الباري» لابن رجب [٧٠/٩ - ٧١] .

(٢) يشير إلىٰ قول صاحب «الهداية» : «كَانَتْ لَهُ جُبَّةُ فَنَكٍ» . ينظر : «الهداية» للمَرْغيناني [٨٤/١] .

(٣) هو نوع صغير جدًّا مِن الثعالب في حَجْم القِطّ ، يَسْكن المَناطق الحارَّة . والعربُ يستعملون فَرْوَه ، وتُعَدُّ فَرْوَتُه مِن أجود أنواع الفِرَاء . ينظر : «حياة الحيوان الكبرىٰ» للدميري [٣٠٥/٢] ، و«تكملة المعاجم العربية» لرينهارت دُوزِي [١٢٧/٨] .

(٤) ينظر : «مختصر الطحاوي» [ص/٣٧] ، «تحفة الفقهاء» [١٧٠/١] ، «الفقه النافع» [٢٨٥/١] ،=

اعْتِبَارًا بِالْأَضْحَىٰ، وَلَهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الثَّنَاءِ الْإِخْفَاءُ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ فِي الْأَضْحَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، وَلَا كَذَلِكَ(١) الْفِطْرُ.

غاية البيان

والمُرادُ منْه: التَّكْبِيرُ بصفةِ الجهْرِ؛ لِأَنَّ التَّكْبيرَ خَيْرٌ موْضوعٌ، لا خِلافَ في جَوازِه بِصفةِ الإخْفاءِ.

اعْلَمْ: أنَّ الطَّحَاوِيَّ ذكَرَ أَنَّهُ يغْدو إِلىٰ مُصلَّاه جاهِرًا بِالتَّكْبيرِ في العِيدَيْنِ، حتّىٰ يأْتيَ مُصلَّاه، ولَمْ يذْكرِ الخِلافَ(٢).

وقَالَ أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ في «شرْح مخْتَصَر الطَّحَاويِّ»: «ويُحْكَىٰ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ في الأضْحَىٰ دونَ الفِطْرِ»(٣)، وعَليْه مَشايِخُنا بِما وراءَ النَّهرِ.

وجْهُ ما ذكَرَ الطَّحَاويُّ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وليسَ بعدَ كَمالِ العِدَّةِ تَكْبيرٌ إلَّا هذا التَّكْبيرُ؛ وَلِأَنَّ يومَ الفِطْرِ يومُ عيدٍ كيَوْمِ النَّحْرِ؛ فيُكبِّرُ ههُنا كما يُكبِّرُ ثَمَّ.

ووجْهُ ما قَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ حكايةً عن أَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ الأصْلَ في الثَّناءِ الإخْفاءُ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولِقولِه ﷺ: «**خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ**»(٤)، والشَّرْعُ ورَدَ بالجهْرِ في الأضْحَىٰ، فَلا يُقاسُ عَلَيْه

= «بدائع الصنائع» [١/٦٢٤]، «الاختيار» [١/١١٢]، «تبيين الحقائق» [١/٢٢٦]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٢/٧١]، «البحر الرائق» [٢/١٧٦]، «الفتاوىٰ الهندية» [١/١٦٥].

(١) زاد في (ط): «يوم».

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٣٥].

(٣) ينظر: «شرْح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٥١].

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» [١/١٧٢]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢٩٦٦٣]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٧٣١]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٨٠٩]، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه به. قال النووي: «ليس بثابت». ينظر: «فتاوىٰ النووي» [ص/٢٦٢].

. . . .

الفِطْرُ ؛ لِأَنَّ الجهْرَ عَلىٰ خِلافِ الأصلِ.

قَالَ في «الصَّحيح» البُخَارِيّ: «[١/٣٢١ظ/م] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي الأَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»[١].

وقَد قِيلَ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: إنَّها أَيَّامُ العشْرِ، ويوْمُ النَّحرِ. كَذا قالَه أَبو بكرٍ الرّازِيُّ[٢].

وقالَ في «الكشّاف»: «الأيّامُ المعْلوماتُ: أَيّامُ العشْرِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وهُو قَولُ الحسَنِ وقَتادةَ، وعِندَ صاحبَيْه: هيَ أَيّامُ النَّحْرِ»[٣].

وعِندَ الشّافِعِيِّ[٤]: يُكَبِّرُ ليْلةَ الفِطرِ في طُولِ اللَّيلةِ، وفي طَريقِ المُصَلَّىٰ، والتَّكبيرُ عِندَه مَسْنونٌ بعدَ المَغربِ والعِشاءِ والصُّبْحِ، ويَقْطعُ التَّكبيرَ في أحدِ قولَيْه إذا افْتتَحَ صلاةَ العِيدِ، وفي قَولِه الآخَرِ: إذا فرَغَ مِن الصَّلاةِ والخُطْبَتَيْنِ.

قَالَ في «شرْح الأقْطَع»[٥]: ما قالَه الشّافِعِيُّ مِن التَّكْبيرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ؛ فقولٌ لَمْ يقُلْ بِه أحدٌ، فَلا يُعْتدُّ بِه؛ وَلِأَنَّهُ لوْ كَانَ سُنَّةً لَمْ يَختصَّ بثلاثِ صَلواتٍ كالأضْحىٰ.

---

(١) علَّقه: البخاري في «صحيحه» [١/٣٢٩]، ووصله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي»، وأبو بكر المرُّوذِيّ القاضي في «كتاب العيدين» كما في «فتح الباري» لابن رجب [٩/٧٠]، عن مجاهد قال: «كانَ أبو هريرةَ وابنُ عُمرَ يأتيانِ السوقَ أيامَ العشر، فيُكبِّرانِ، ويكبِّرُ الناسُ معهما، ولا يأتيانِ لشيءٍ».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٥١].

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٣/١٥٣].

(٤) ينظر: «بحر المذهب» للروياني [٢/٤٥٧]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/٥٥٠].

(٥) ينظر: «شرح الأقطع» [ق٥٤/ب].

وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي المُصَلَّىٰ قَبْلَ العِيدِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْ[١]، مَعَ حِرْصِهِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. ثُمَّ قِيلَ: الْكَرَاهَةُ فِي الْمُصَلَّىٰ خَاصَّةً. وَقِيلَ: فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَامَّةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ.

غاية البيان

قَوله: (وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي المُصَلَّىٰ قَبْلَ العِيدِ)، أَي: قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ، قَالَ أَبُو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ وغَيرُه: لا يُصَلِّي قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ، وإنْ شاءَ صلَّىٰ بعْدَها أرْبعًا[٢].

قَالَ القُدُورِيُّ: معْناهُ: بعْدَ الفَراغِ مِن الخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ خُطْبَةَ العِيدِ لا يَجُوزُ أنْ يتشاغَلَ عَنْها بِالصَّلاةِ، كخُطبةِ الجُمُعَةِ، فإذا فرَغَ مِن الخُطْبَةِ فَهذا وقْتٌ مِن أوْقاتِ النَّهارِ، لا تكْرَه فيها الصَّلاةُ، فلَه أنْ يتنفَّلَ فيهِ، ولا تعلُّقَ لِهذِه النّافِلةِ بِالعيدِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يكْرهُ لِلإمامِ، ولا يكْرهُ لِلمُؤتَمِّ[٣].

لَنا: ما رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «صَحيحه»: عَن أَبِي المُعَلَّىٰ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ العِيدِ»[٤].

وفيهِ [٣٢٢/١و/م] أيضًا: عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلالٌ»[٥].

وَرُوِيَ: «أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ فَرَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ

---

(١) زاد في (ط): «ذلك».

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٣٧].

(٣) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي [٢٣٤/١]، «السراج الوهاج» [٩٦/١]، «مغني المحتاج» للشربيني [٣١٣/١]، «نهاية المحتاج» [٣٩٦/٢]، «حلية العلماء» [٢٥٥/٢].

(٤) علَّقه: البخاري في «صحيحه» [٣٣٥/١]، عن أبي المُعَلَّىٰ رحمه الله به.
قال ابن حجر: «لَمْ أقف علىٰ أثرِه هذا موصولًا». ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٤٧٧/٢].

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب العيدين/ باب الصلاة قبل العيد وبعدها [رقم/ ٩٤٥]، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

. . . .

[١٣٦/١و] الَّتِي لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ»[١].

وَرَوَىٰ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ إِسْلَامًا، فَحَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**لَا صَلاةَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الإِمَامِ**»[٢].

وقَالَ أَبُو بكرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ[٣]: رُوِيَ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ وحُذَيْفَةَ «قَامَا فَنَهَيَا النَّاسَ عَنِ الصَّلاةِ قَبْلَ صَلاةِ الإِمَامِ يَوْمَ الفِطْرِ»[٤].

وَرُوِيَ: «أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَىٰ الكُوفَةِ، فَخَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فَرَأَىٰ أُنَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ العِيدِ»[٥]، وَلِأَنَّ كُلَّ صَلاةٍ لا يتنفَّلُ قبلَها الإِمَامُ لا يتنفَّلُ قَبلَها المأمومُ أيضًا كالمغْربِ.

واخْتلفَ مَشايخُنا في التَّطَوُّعِ قَبْلَ الخُروجِ إِلىٰ المُصَلَّىٰ؛ **والأصحُّ** أَنَّهُ يكْرهُ أَيضًا، كما يكْرهُ في المُصَلَّىٰ[٦]؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يفْعلْه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٥٦٢٦]، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه به نحوه.

(٢) أخرجه: ابن بشران في «أماليه» [ص/١٢٠]، ومن طريقه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس/ الغرائب الملتقطة لابن حجر» [٢/ق ٢٠٣/مخطوط دار الكتب المصرية/ (رقم الحفظ: ٢٠٩٩)]، والخطيب في «تلخيص المتشابه» [٤٩٣/١]، من حديث جَرير بْن عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه به.
قال البيهقي: «إسناده ضعيف». ينظر: «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرْح الإشبيلي [٣٦٦/٢].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١٦٠/٢].

(٤) أخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» [٣٠٥/٤]، من طريق أبي التَّيَّاحِ، ومُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ كلاهما عن ابْنِ مَسْعُودٍ، وحُذَيْفَةَ به.

(٥) أخرجه: النسائي في كتاب صلاة العيدين/ الصلاة قبل الإمام يوم العيد [رقم/ ١٥٦١]، من طريق الأسْوَدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أبا مَسْعُودٍ رضي الله عنه به.

(٦) قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح: ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلىٰ اتفاقاً، وفي البيت عند=

وَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَىٰ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ خَرَجَ وَقْتُهَا؛ ....

غاية البيان

قَولُه: (وَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَىٰ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ خَرَجَ وَقْتُهَا).

وَإِنَّمَا قيَّدَ بارْتِفاعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ مَنْهِيٌّ عَنْها وقْتَ الطُّلوعِ، وَإِنَّمَا تَحِلُّ إذا ارْتفعَتِ الشَّمْسُ، فإذا ارْتفعَتْ دخَلَ وقْتُ صلاةِ العِيدِ إلىٰ الزَّوالِ؛ لِأَنَّ التَّوارُثَ هكَذا.

وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [١/٣٢٢ظ/م] يُصلِّيها وَالشَّمْسُ عَلىٰ قِيدِ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ وقْتُها بعْدَ الزَّوالِ؛ لِمَا رُوِيَ في «**السُّنَن**»: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أنَّهم رأَوا الهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ»(١).

بيانُه: أنَّ صَلاةَ العِيدِ لوْ جازَ فعْلُها بعدَ الزَّوالِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلتَّأخيرِ إلىٰ الغَدِ معنًىٰ.

= عامتهم وهو الأصح. ينظر: «مراقي الفلاح» [ص/٥٣] مع حاشية الطحاوىٰ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد [رقم/ ١١٥٧]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في الشهادة علىٰ رؤية الهلال [رقم/ ١٦٥٣]، والنسائي في كتاب صلاة العيدين/ باب الخروج إلىٰ العيدين من الغد [رقم/ ١٥٥٧]، وأحمد في «المسند» [٥/٥٨]، عن أبي عمير بن أنس، حدثني عمومة لي مِن الأنصار مِن أصحاب رسول الله ﷺ به نحوه.

قال النووي: «صَحيح، رَواهُ أبُو دَاوُد، والنَّسائِيّ، وَآخَرُونَ بأسانيد صَحيحَة». وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَديث صَحيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٨٣٨]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥/٩٥]،

لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ وَالشَّمْسُ عَلَىٰ قِيد رُمْح أَوْ رُمْحَيْنِ، وَلَمَّا شَهِدُوا بِالْهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ مِنَ الْغَدِ.

وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ لِلِافْتِتَاحِ، وَثَلَاثًا بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا بَعْدَهَا، وَيُكَبِّرُ رَابِعَةً يَرْكَعُ بِهَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ؛ لِلِافْتِتَاحِ، وَخَمْسًا بَعْدَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ يَقْرَأُ وَفِي رِوَايَةٍ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

غاية البيان

قَولُه: (قِيد رُمْحٍ[1]**)**، بِكسرِ القافِ: قَدْر رُمْحٍ.

قَولُه: (أَمَرَ بِالخُرُوجِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ)، أيْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وهُو ما رَوَيْنا مِنْ حَدِيثِ السُّنَنِ.

قَولُه: (وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ)... إلىٰ آخِره.

اعْلَمْ: أنَّ الصَّلاةَ إذا حلَّتْ بِارتِفاعِ الشَّمْسِ؛ يُصَلِّي الإِمَامُ صَلاةَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ تَكبِيرَةَ الاِفْتِتاحِ، فيَسْتَفْتِحُ، فيتَعوَّذُ، فيُكبِّرُ ثلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، يرْفَعُ يدَيْه في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، ثمَّ يقْرأُ فاتِحةَ الكِتابِ وسُورَةً، ويَجْهرُ بِالقِرَاءَةِ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِها[2]، ثمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، ولا يرفَعُ يَدَيْه، ثمَّ يرْكعُ ويسْجدُ.

فإذا قامَ إلىٰ الثَّانِيَةِ: قرأَ فاتِحةَ الكِتابِ وسُورَةً، ثمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ،

(١) يشير إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «كَانَ يُصَلِّي العِيدَ، والشَّمْسُ عَلَىٰ قِيد رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [٧٣/١].

(٢) وذلك لما روىٰ عن ابن عمر - ﷺ - قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدار قطني في سننه كتاب الاستسقاء [٦٧/٢] حديث رقم (٧)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ [٢٩٥/٣] عن علي قال: الجهر في الصلاة العيدين من السنة والخروج، في العيدين إلىٰ الجبانة من السنة.

. . . .

غاية البيان

يَرفَعُ يدَيْهِ في كُلِّ تَكْبيرَةٍ، ثمَّ يُكَبِّرُ أُخرَىٰ لِلرُّكُوعِ، ولا يرفَعُ يدَيْه، وهذا مذْهبُ عُلَمائِنا؛ إلَّا أنَّ مُحَمَّدًا قَالَ: يتعوَّذُ بعدَ التَّكْبيراتِ؛ لِأَنَّهُ استفْتاحٌ لِلقِراءةِ، فيُفْعلُ عِندَ الابتِداءِ بِالقِرَاءَةِ(١).

وجْهُ قولِ أَبِي يُوسُف: أنَّ التَّعوُّذَ أحَدُ الاستِفْتاحَيْنِ، فيُفْعَلُ عَقِيبَ الآخَرِ.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ(٢): قَالَ الحسنُ: يَفْصِلُ بينَ كُلِّ تكْبيرتَيْنِ بقدْرِ ثَلاثِ تَسْبيحاتٍ؛ لِأَنَّهُ متىٰ لَمْ [١/٣٢٣و/م] يَفْصِلِ اختلَطَ الأمْرُ علىٰ المؤْتَمِّينَ، وَإِنَّمَا لا يأْتي بذِكْرٍ فيما بينَ ذلِك لِأَنَّ قيامَ الصَّلاةِ لا يأْتي فيهِ بِالدُّعاءِ قَبْلَ القِرَاءَةِ.

ثمَّ لا بُدَّ مِن معْرفةِ أَقاويلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنهُم - في تَكْبِيرَاتِ العِيدِ، وقدِ اخْتَلَفُوا فيها، فمَذْهبُ عُمَرَ، وعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وحُذَيْفَةَ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنصاريِّ: أنَّها تسْعٌ؛ خمسٌ في الأُولَىٰ وأربعٌ في الثَّانِيَةِ، مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الرُّكُوعِ والافتِتاحِ، ويُوالِي بينَ القِراءتَيْنِ.

وعَن عليٍّ فِي رِوَايَةٍ: يُكَبِّرُ إحدَىٰ عشْرةَ تَكْبِيرَةً في العِيدِ والأضحَىٰ [١/١٣٦ظ] جَميعًا(٣)؛ ثلاثٌ أَصْلِيَّاتٌ وثمانٍ زَوَائِدُ، أربعٌ في الأُولَىٰ، وأربعٌ في الثَّانِيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ ثَمانيًا، ثلاثٌ مِنْهَا أَصْلِيَّاتٌ وخمسٌ زَوَائِدُ، ثلاثٌ في الأُولَىٰ، واثنتانِ في الأُخْرَىٰ.

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ مشْهورةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ فرَّقَ بينَ العِيدَيْنِ، فَقَالَ: يُكَبِّرُ في الفِطْرِ

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي [٢/١٦٦]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٢٧٦]، [البحر الرائق] لابن نجيم [٢/١٧٣]، «رد المحتار» لابن عابدين [٣/٥٢]، «مجمع الأنهر» [١/١٧٣].

(٢) ...

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٥٧٠٠]، عن عَلِيّ رضي الله عنه به.

. . . .

إحدَىٰ عشْرةَ تَكْبِيرَةً، ثلاثٌ أَصْلِيَّاتٌ وثمانٍ زَوَائِدُ، في كُلِّ رِكْعةٍ أربعٌ منْها، وفي الأضْحَىٰ: يكبِّرُ خمْسَ تَكْبيراتٍ، ثلاثٌ أصْلياتٌ واثْنتانِ زائِدتانِ في كلِّ رِكْعةٍ تكْبيرةٌ(١).

وعِندَه: يُقدِّمُ القِرَاءَةَ علَىٰ التَّكْبِيرَاتِ في الرَّكْعَتَيْنِ، وهُو قَولُ ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ وشَرِيكٍ وابنِ حَيٍّ(٢).

وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ: سبْعٌ وخمسٌ. وَعَنْهُ: سبعٌ وسِتٌّ(٣)، وهُو قولُ الشَّافِعِيِّ(٤).

وحَمَلَ الشَّافِعِيُّ المَرْوِيَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ عَلىٰ الزَّوائِدِ؛ فَصارَتِ التَّكْبِيرَاتُ: خمْسَ عشْرَةَ، أو سِتَّ عشْرةَ.

وقَالَ الجَصَّاصُ(٥): مِنْهُم مَن قَالَ: تعْتدُّ تكْبِيرَتا الرُّكُوعِ مِنْهَا؛ فصارَتِ التَّكْبِيرَاتُ اثنَتَيْ عشْرةَ، [١/٣٢٣ظ/م] أوْ ثلاثَ عشْرةَ.

وَرُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّهُ يُكبِّرُ سَبعًا، ثلاثٌ أَصْلِيَّاتٌ، وأربعٌ زَوَائِدُ، في كُلِّ رِكْعةٍ تَكْبِيرَتَانِ.

وعِندَه: يُقدِّمُ التَّكْبِيرَاتُ في الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا عَلى القِرَاءَةِ، ولا فرْقَ بينَ العِيدَيْنِ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/٣٨]، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي [١/١٦٧]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣٧٧]، «المحيط البرهاني» [٢/٩٦].

(٢) هو: الحسن بن صَالح بن حَيّ الهَمْدانِي الثَّوْريّ أَبُو عبد الله الكُوفيّ العابد الإمام الفقيه المشهور. (توفي سنة: ١٦٨ هـ). ينظر: «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٨٥]، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي [ص/٩٨].

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [١/٤٩٤]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٣/٢٨٨]، عن ابن عبَّاس ﵄ به.

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي [٢/٤٩١]، «العزيز شرح الوجيز» [٢/٣٦١]، «المجموع» [٥/١٧]، «نهاية المحتاج» [٢/٣٨٧، ٣٨٨].

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٥٨].

. . . .

وعَن أَبِي بكرٍ الصّدّيقِ ـ فِي رِوايَةٍ عنْه ـ: يُكَبِّرُ خمْسَ عشْرةَ تَكْبِيرَةً، ثلاثٌ أَصْلِيَّاتٌ واثنتَا عشْرةَ تَكْبِيرَةً زَائدة، في كُلِّ ركْعةٍ سِتٌّ مِنْهَا[١].

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: سِتَّ عشْرةَ تَكْبيرَةً، ثَلاثٌ أَصْلِيَّاتٌ، وثَلاثَ عشْرةَ زَوَائِدُ، سبعٌ في الأُولَىٰ وسِتٌّ في الثَّانِيَةِ.

وعَن جَابِرٍ ومَسْرُوقٍ وَالحَسَنِ وسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وقَتادةَ: عَشْر تَكْبِيرَاتٍ مع تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ.

كذا ذكَرَ أَبُو بكْرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ[٢]، والشَّيخُ أَبُو المُعِينِ النَّسَفِيُّ[٣]، وغَيرُهما.

ثمَّ الاخْتِلافُ مَحْمولٌ عَلىٰ أنَّ كُلَّ ذلِك فعَلَه رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأحْوالِ المُخْتلِفةِ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ لَمَّا لَمْ يدلَّ عَليْه حُمِلَ عَلىٰ أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَىٰ قولَه عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إلَّا أنَّ أصْحابَنا رجَّحوا قولَ ابنِ مَسْعُودٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو داودَ في «السُّنَن»:

---

(١) المعروف عن أبي بكر: ما أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٥٦٧٨]، عن ابن أبي يحيىٰ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن أبا بكر كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأَضْحَىٰ والاسْتِسْقاءِ سَبْعًا في الأُولَىٰ، وخَمْسًا في الأُخْرَىٰ، ويُصَلِّي قَبْلَ الخُطْبَةِ، ويَجْهَرُ بِالقِراءةِ».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٥٣ ـ ١٥٤].

(٣) هو: ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن مكحول بن أبىٰ الفضل، المكنىٰ بأبي المعين النسفىٰ الإمام الزاهد الفقيه، كان عالماً بالأصول والكلام تفقه علىٰ يديه علاء الدين السمرقندىٰ، له كثير من المصنفات البديعة منها: «بحر الكلام»، و«العمدة في أصول الدين»، و«العالم والمتعلم»، و«شرح الجامع الكبير» في فروع الحنفية، و» منهاج الأئمة» في الفروع، توفي ﷺ سنة ثماني وخمسمائة من الهجرة (٥٠٨) هـ. ينظر: «الفوائد البهية» [ص ٢١٦، ٢١٧]، «الجواهر المضيئة» [٣/٥٢٧]، «تاج التراجم» [ص/٢٧٣]، «معجم المؤلفين» [١٣/٦٦]، «الأعلام» [٧/٣٤١].

. . . .

غاية البيان

مُسْنَدًا إلىٰ مَكْحُولٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ، جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَهُ عَلَىٰ الجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي البَصْرَةِ، حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَبُو عائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ»(١).

[١/٣٢٤و/م] **وقَالَ أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ**(٢): حدَّثَ الطَّحَاوِيُّ مُسْنَدًا إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ: «صَلَّىٰ يَوْمَ عِيدٍ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**لَا تَنْسَوْا، كَتَكْبِيرِ الجَنَائِزِ**»، وأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ»(٣)، وفيهِ قوْلٌ وفِعْلٌ وإشارةٌ إِلىٰ أَصْلٍ وتأْكِيدٍ؛ فَصارَ **الأَخْذُ بِه أوْلَىٰ**.

وأَرادَ بِالأَرْبعِ: أربَعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتوالِية؛ وَلِأَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ لَمْ يضطرِبْ قولُه، وقَد ساعدَه جَمْعٌ مِن الصَّحَابَةِ(٤)؛ بخِلافِ قَولِ عليّ وقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ فإنَّ فيهما

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب التكبير في العيدين [رقم/ ١١٥٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٩٧٨]، وأحمد في «المسند» [٤/٤١٦]، منْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَة ﷺ به.
قال البيهقي: «قَدْ خُولِفَ رَاوِي هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ، أحَدُهُما فِي رَفْعِهِ، والآخَرُ فِي جَوابِ أَبِي مُوسَىٰ، والمَشْهُورُ فِي هَذِهِ القِصَّةِ: أَنَّهُمْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَفْتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِك، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٥٥].

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٤/٣٤٥]، من طريق القاسِم أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ به.
قال العيني: «هذا حديث حسن الإسناد». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعَيْنِيّ [١٦/٤٤٠].

(٤) منهم: أبو مسعود البدري، وأبو موسىٰ الأشعري، وحذيفة بن اليمان فإن الوليد بن عقبة أتاهم=

وَظَهَرَ عَمَلُ العَامَّةِ اليَوْمَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ لِأَمْرِ بَنِيهِ الخُلَفَاءِ، وَأَمَّا الْمَذْهَبُ: فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ وَرَفْعَ الْأَيْدِي خِلَافُ الْمَعْهُودِ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِالْأَقَلِّ أَوْلَىٰ.

ثُمَّ التَّكْبِيرُ مِنْ أَعْلَامِ [٤٢/ظ] الدِّينِ حَتَّىٰ يَجْهَرُ بِهَا، فَكَانَ الْأَصْلُ فِيهِ

﴿ غاية البيان ﴾

اضطِرابًا كَما بَيَّنَّا؛ فصارَ الأَخْذُ بِقولِ ابنِ مَسْعُودٍ أوْلَىٰ.

وإنَّما يُوالِي بينَ القِراءتَيْنِ: لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مسْنونٌ، فيُقدَّمُ عَلىٰ القِرَاءَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ؛ كدُعاءِ الاستفْتاحِ، وفي الثَّانِيَةِ يُؤخَّرُ عنِ القِرَاءَةِ؛ كالقُنوتِ(١).

ثمَّ موضِعُ دُعاءِ الاستِفْتاحِ عِندَنا: عَقيبَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ.

وعِندَ الأَوْزَاعِيِّ: بعدَ التَّكْبِيرَاتِ، وذاكَ ضَعيفٌ؛ لِأَنَّهُ موْضوعٌ لافتِتاحِ الصَّلاةِ، فيُفْعَلُ في ابتِدائِها.

قولُه: (وَظَهَرَ عَمَلُ العَامَّةِ اليَوْمَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَمْرِ بَنِيهِ الخُلَفَاءِ)، يَعْنِي: أنَّ [١/١٣٧و] النّاسَ إنَّما يعْملونَ بِقولِ ابنِ عَبَّاسٍ في زَمانِنا؛ لِأَنَّ الخِلافةَ انتَقلَتْ إلىٰ أوْلادِ ابنِ عَبَّاسٍ، فَأَمَرَ أولادُه الخُلَفَاءُ بذلِك الولاةَ، وطاعةُ الإِمَامِ في المُجْتَهَداتِ واجبةٌ؛ وإلَّا فالمذْهبُ عِندَنا: ما رُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

قولُه: (يَجْهَرُ بِهَا)، أنَّثَ الضَّميرَ؛ بتأْويلِ التَّكْبِيرَةِ.

= فقال هذا العيد فكيف تأمرونني أن أفعل؟ فقالوا لابن مسعود: علمه فعلمه بهذه الصفة، ووافقوه علىٰ ذلك. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/٣٨]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٢٧٧].

(١) وذكر في «المبسوط»: إنما قلنا بالموالاة بين القراءتين؛ لأن التكبيرات يؤتىٰ بها عقيب ذكر هو فرض ففي الركعة، الأولىٰ يؤتىٰ بها عقيب تكبيرة الافتتاح وفي الثانية عقيب القراءة؛ ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن ففي الركعة، الأولىٰ يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينهما وبين تكبيرة الركوع». ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/٣٨]، «البحر الرائق» [٢/١٧٤]، «النهر الفائق» [١/٣٦٩].

الْجَمْعُ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ يَجِبُ إِلْحَاقُهَا بِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ؛ لِقُوَّتِهَا مِنْ حَيْثُ الْفَرْضِيَّةِ وَالسَّبْقِ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فَوَجَبَ الضَّمُّ إِلَيْهَا، وَالشَّافِعِيُّ رحمه الله أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، إِلَّا أَنَّهُ حَمَلَ الْمَرْوِيَّ عَلَى الزَّوَائِدِ، فَصَارَتْ التَّكْبِيرَاتُ[1] خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ.

قَالَ: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ. يُرِيدُ بِهِ مَا سِوَىٰ تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ؛

غاية البيان

قوله: (وَفِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ يَجِبُ إِلْحَاقُهَا بِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ؛ لِقُوَّتِهَا)، يَعْنِي: إنَّما لَمْ تُؤَخَّرْ تَكْبِيرَاتُ العِيدِ في الرَّكْعَةِ [١/٣٢٤ظ/م] الأُولَىٰ عن القِرَاءَةِ؛ إلْحاقًا لَها بتكْبيرِ الرُّكُوعِ، كَما هُو قولُ عليٍّ، بَل قُدِّمَتْ عَلىٰ القِرَاءَةِ إلْحاقًا لَها بِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ أَقوَىٰ (مِن حَيْثُ الفَرْضِيَّةُ وَالسَّبْقُ)، وَإِنَّمَا لَمْ تُقدَّمْ تَكْبِيرَاتُ العِيدِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلىٰ القِرَاءَةِ، كَما هُو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ، بَل أُخِّرَتْ عَنْها؛ لِأَنَّه لَمْ يوجدِ التَّكْبِيرُ فيها سِوَىٰ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ؛ فأُلْحِقَتْ به.

قولُه: (إِلَّا أَنَّهُ حَمَلَ المَرْوِيَّ عَلَىٰ الزَّوَائِدِ)، أَي: حَمَلَ الشَّافِعِيُّ[2] التَّكْبِيرَ المَرْوِيَّ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَلىٰ الزَّوائدِ، فصارَتِ التَّكْبِيرَاتُ خمْسةَ عشَرَ، أَوْ ستَّةَ عشَرَ؛ لأنَّه رُوِيَ عنْه: سَبْعٌ وخمسٌ، فهيَ معَ تكْبيرةِ الافتِتاحِ، وتَكبِيرَتَي الرُّكُوعِ: خمْس عشْرَةَ تكْبيرَةً.

وَرُوِيَ عَنْهُ: سبْعٌ وسِتٌّ، فهيَ معَ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ وتكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ: سِتَّ عشْرةَ تَكْبيرَةً.

قَولُه: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ. يُرِيدُ بِهِ مَا سِوَىٰ تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ)، أَي: يُرِيدُ الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي يُرْفَعُ فيهِ اليدُ، ما

(١) زاد في (ط): «عنده».

(٢) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي [١/٢٣٧]، «الحاوي» للماوردي [٢/٤٩١]، «الإقناع» [١/١٦١].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا تَكْبِيرَاتِ الْأَعْيَادِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تُرْفَعُ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ.

غاية البيان

سوىٰ تَكْبيرَتَي الرُّكُوعِ؛ لِأنَّ تَكْبيرَ الرُّكُوعِ لا تُرْفَعُ فيهِ اليدُ عِندَنا.

قَالَ الإمَامُ حميدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ: رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُف روايةٌ شاذَّةٌ: أنَّهُ لا يرفَعُ يدَيْهِ في تَكْبِيرَاتِ العِيدِ[1]، وفيهِ نظَرٌ؛ لِأَنَّها ليستْ بروايةٍ شاذَّةٍ، أَلا تَرَىٰ أنَّ الشَّيخَ أَبا الحسَنِ الكَرْخِيَّ قَالَ في «مُخْتَصره»: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٌ: يرْفَعُ يدَيْه في التَّكْبيرَاتِ الزَّوائدِ في العيدَيْنِ.

وقَالَ ابنُ أَبِي ليْلَىٰ: لا يرفَعُ يدَيْه، وهُو قولُ أَبِي يُوسُف. كَذا [١/٣٢٥و/م] ذكرَه الإِمَامُ القُدُوريُّ في «شرْح مخْتَصر الكَرْخِيّ» أيضًا[2].

وكَذا ذكَرَ الشَّيخُ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ[3]، والشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ[4]، وصاحِب «التُّحْفة»[5]. وقَد ذَكَرَ الحاكمُ الجَليلُ الشَّهيدُ في «مُخْتَصَر الكافي»، حِكايَةَ أَبي عِصْمةَ عَن أَبي يُوسُف: أنَّهُ لا يرْفَع يَدَيْه في شيْءٍ مِنْها[6].

قَالَ أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ في «شرْحه لِمخْتَصر الطَّحَاويّ»[7]: وأَبو يُوسُف لا يَرَىٰ رَفْعَ اليدَيْنِ في شيءٍ مِن تكْبيراتِ العيدِ بعدَ افتِتاحِ الصَّلاةِ، وهُو قَولُ ابنِ أَبي ليْلىٰ. إلىٰ هُنا لفْظُ أَبِي بكْرٍ الرَّازِيّ. وكيفَ تُسَمَّىٰ الرِّوَايَةُ شاذَّةً؛ وقَد رَوَىٰ عَنْهُ

(١) ينظر: «الفوائد الفقهية شرح الهداية» لحميد الضرير [ق/٤٨].
(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق/٦٨].
(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٥٢].
(٤) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري» [١/ق/١٠٠] مخطوط مكتبة فيض الله رقم [٨٦٧].
(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/١٦٨].
(٦) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [ق/١٦].
(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٥٢].

قالَ: ثُمَّ يَخطُبُ الإمَامُ بَعْدَ الصَّلاةِ خُطبَتَيْنِ، بِذَلِكَ وَرَدَ النَّقْلُ المُسْتَفِيضُ،

السَّلفُ الثّقاتُ: أنَّ قولَه كذلِك؟

وجْهُ قَولِهما: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَر مَوقوفًا عليْه، ومَرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ**»[1]، وذَكَرَ مِنْها: العِيدَيْنِ، وَلِأنَّها مفْعولةٌ في حالِ الاستِقْرارِ في القِيامِ، وليْسَ لَها حكْمُ الرَّكْعَةِ، فَأَشْبَهَتْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، فسُنَّ فيها رفْعُ اليدِ، بِخِلافِ تَكْبِيرَاتِ الجِنازَةِ؛ لِأَنَّ لكلِّ واحدةٍ مِن التَّكْبِيرَاتِ الثّلاثِ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ حكْمَ الرَّكْعَةِ.

وقاسَها أَبُو يُوسُف عَلىٰ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ المَفْعولةِ بعْدَ الافْتِتَاحِ، كتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وتَكْبيرِ الجِنازَةِ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «**فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ**» بتأْويلِ البِقَاعِ، وقَد مَرَّ ذِكْرُ الحَديثِ في بابِ صفةِ الصَّلاةِ.

قَولُه: (قالَ: ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلاةِ خُطْبَتَيْنِ، بِذَلِكَ وَرَدَ النَّقْلُ المُسْتَفِيضُ).

رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «صَحيحه»: بإسْنادِه إِلىٰ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، [١/٣٢٥ظ/م] وَعُثْمَانَ، وكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[2].

وفي «الصَّحيح» أيضًا: عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [١/١٣٧ظ]، وَأَبُو بَكْرٍ،

(١) مضىٰ تخريجه في «بابِ صِفَةِ الصَّلاةِ». وَلَيْسَ فِيهِ تَكْبِيراتُ الأعْيادِ، وبذلك جزَم الزيلعي وابنُ الهمام وغيرهما، وإنما وقَع تَكْبِيراتُ الأعْيادِ في خبر إبراهيم النَّخَعِيّ موقوفًا عليه، وقد مضىٰ تخريجه أيضًا. وينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٢٢٠]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٢/٧٧].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب العيدين/ باب الخطبة بعد العيد [رقم/ ٩١٩]، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

يُعَلِّمُ[١] فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَأَحْكَامَهَا ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ ؛ لَمْ يَقْضِهَا ؛ ....

غاية البيان

وَعُمَرُ ؛ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[٢].

وذَكَرَ صاحِب «السُّنَن»: بإسْنادِه إلىٰ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلانٌ. فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٣].

و(المُسْتَفِيضُ): الشَّائعُ.

قَولُه: (لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ)، أيْ: لِأَنَّ الخُطْبَةَ شُرِعَتْ لتعْليمِ صَدقةِ الفِطْرِ.

قَولُه: (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ؛ لَمْ يَقْضِهَا).

صورتُه: أنَّ الإِمَامَ صلَّىٰ العِيدَ معَ النَّاسِ، وفاتَتْ شخْصًا؛ فَلا يقْضِي هذا

(١) زاد في (ط): «الناس».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب العيدين/ باب الخطبة بعد العيد [رقم/ ٩٢٠]، ومسلم في كتاب صلاة العيدين [رقم/ ٨٨٨]، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان [رقم/ ٤٩]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب الخطبة يوم العيد [رقم/ ١١٤٠]، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه/ تفاضل أهل الإيمان [رقم/ ٥٠٠٨]، وابن ماجه في كتاب الفتن/ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [رقم/ ٤٠١٣]، من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

لِأَنَّ الصَّلاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ تُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا بِشَرَائِطِ لَا تَتِمُّ بِالْمُنْفَرِدِ.

قَالَ: فَإِنْ غُمَّ الهِلالُ وَشَهِدُوا[1] عِنْدَ الْإِمَامِ بِالْهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّىٰ الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَأْخِيرٌ بِعُذْرٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ.

غاية البيان

الشَّخصُ، وهذا لِأَنَّهُ إذا فاتتِ الإِمامَ أَيضًا لعذْرٍ صلَّىٰ مِنَ الغَدِ؛ يدلُّ عَلَيْه المَسْأَلةُ الَّتي بعْدَها.

وقَالَ في «شرْح الكَرْخِيّ»[2]: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي العِيدَ وحْدَه، يُكَبِّرُ فيها تَكْبِيرَةَ العِيدِ[3]، وهُو أحدُ قَولَيْه. كذا ذكرَه الشَّيخُ أَبُو نصرٍ[4].

لَنا: أنَّ صَلاةَ العِيدِ لَمْ يُنْقَلْ فِعْلُها عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا عَن أصْحابِه؛ إلَّا بِجماعةٍ كالجُمعةِ، فَلا يَجُوزُ لِلمُنفردِ فِعْلُها إذا فاتتْ.

قَولُه: (لِأَنَّ الصَّلاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ)، أَي: بِالتَّكبيراتِ المخْصوصةِ بِها.

[١/٣٢٦و/م] قولُه: (فَإِنْ غُمَّ الهِلالُ)... إِلىٰ آخِرِه.

اعْلمْ: أنَّ هِلالَ الفِطْرِ إذا غُمَّ، وشهِدوا بعدَ الزَّوالِ برؤْيتِه، يُصَلَّىٰ مِن الغَدِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَكْبًا شَهِدُوا عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ: أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالأَمْسِ؛ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالخُرُوجِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ مِنَ الغَدِ»[5]، وهُو المُرادُ مِن قَولِه: (وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الحَدِيثُ)، وقَد رَوَيْناه عنِ «السُّنَن» عندَ قَولِه: (وَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ).

أَمَّا إذا تَركوا الصَّلاةَ في اليَومِ الأَوَّلِ بغَيرِ عُذْرٍ: فَلا يَجُوزُ لهُم أنْ يُصلُّوا مِن

(١) كذا بالأصل وفي الحاشية: «صح، خ: وشُهِدَ».
(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق/٦٨].
(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٩/٥١٨]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/٤].
(٤) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري» [ق/٥٦] مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم [٧٣٧].
(٥) مضىٰ تخريجه من رواية أبي عُمير بن أنس حدثني عمومة لي مِن الأنصار مِن أصحاب رسول الله ﷺ.

فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَلَّا تُقْضَىٰ كَالْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ وَرَدَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الْعُذْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الأَضْحَىٰ: أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَيُؤَخِّرَ الأَكْلَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ لَا يَطْعَمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ

غاية البيان

الغَدِ. وبه صرَّحَ الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ، وصاحِب «التُّحْفة»[(١)].

وهذا لِأنَّ القِياسَ في صَلاةِ العِيدِ: أنْ لا تُقْضَىٰ؛ لِأَنَّها صَلاةٌ تختصُّ بِجماعةٍ كالجُمعةِ؛ إلَّا أنَّ القِيَاسَ تُرِكَ فيما إذا تُرِكَتْ بِعُذْرٍ بِالحَديثِ؛ بخِلافِ القِيَاسِ، فَبَقِيَ ما تُرِكَتْ بِلا عُذْرٍ عَلىٰ أصْلِ القِيَاسِ، ولَمْ يَجُزْ قَضاؤُها في اليومِ الثَّالثِ إذا تُرِكَتْ في اليومِ الثّاني أيضًا بِعُذْرٍ؛ لِأَنَّ الحَديثَ ورَدَ بالتَّأخيرِ إلىٰ اليومِ الثّاني، بخِلافِ القِيَاسِ؛ فاقْتُصِرَ علىٰ مَوْرِدِ النّصِّ.

قَولُه: (وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الأَضْحَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا).

أَرادَ بِه قَولَه: (وَكَانَ يَغْتَسِلُ فِي العِيدَيْنِ)، أيْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)].
وقَولَه: (وَلِأَنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعٍ؛ فَيُسَنُّ فِيهِ الغُسْل وَالتطَيُّب كَمَا فِي الجُمُعَةِ).

قَولُه: (وَيُؤَخِّرَ الأَكْلَ) بنصْبِ الرّاءِ، عطْفًا عَلىٰ قَولِه: (أَنْ يَغْتَسِلَ)، أيْ: يستحَبُّ تأْخيرُ الأكْلِ يومَ الأضْحَىٰ إلىٰ أنْ يفْرغَ الإمَامُ مِن الصَّلاةِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ عليه السلام كَانَ لا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَرْجعَ مِنَ المُصَلَّىٰ؛ فَيَأْكُلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ»[(٣)]، وَلِأَنَّ

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري [٢/٩٩٨]، «تحفة الفقهاء» [١/١٦٦]، «بدائع الصنائع» [١/٢٧٦].

(٢) مضىٰ تخريجه من حديث الفاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج [رقم/ ٥٤٢]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج [رقم/ ١٧٥٦]، وأحمد في «المسند» [٥/٣٥٢]، والدارقطني في «سننه» [٢/٤٥]، من حديث عَبْد اللهِ=

حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَهُوَ يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ

[٣٢٦/١ظ/م] النَّاسَ أضْيافُ اللهِ في هذا اليَومِ، فيُستحبُّ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ تَناوُلِهم مِن لُحومِ الأَضاحِيِّ الَّتي هيَ ضِيافةُ اللهِ تَعالىٰ، فاستحبَّ تأخِيرُ الأكْلِ إلىٰ ما بعدَ الصَّلاةِ، وهَذا في حقِّ المِصْرِيِّ.

أمَّا القَرَوِيُّ: فَإنَّهُ يذُوقُ مِن حينِ أصْبحَ، ولا يُمْسِكُ، كَما في عيدِ الفِطْرِ؛ لِأنَّ الأضاحِيّ تُذْبَحُ في القُرَىٰ مِن الصَّباحِ، بخِلافِ المِصْرِ؛ حَيْثُ لا يُذْبَحُ فيهِ إلىٰ الفَراغِ [١٣٨/١و] مِن الصَّلاةِ.

قَولُه: (**وَيَتَوَجَّهُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَهُوَ يُكَبِّرُ**) برفْعِ الهاءِ.

أَرادَ بِه: التَّكْبِيرَ جهْرًا وقْتَ ذَهابِه إلىٰ المُصَلَّىٰ، فإذا انتهَىٰ إليْه يَتْرُكُ، وبِه صرَّحَ صاحِبُ «**التُّحْفة**»[1]، وهذا لِما رَوَىٰ البُخارِيُّ في «**الصَّحيح**»، وقَالَ: «كَانَ ابنُ عُمَرَ وأَبو هُرَيْرَةَ، يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ في الأيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»[2]. وَرُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: «أنَّها أيَّامُ العَشْرِ»[3].

= بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أبيهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وكَانَ لا يأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ فيأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ». لفْظ الدارقطني. ولفْظ الترمذي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ».

قال النووي: «حَديث حسن، رَواهُ التِّرْمِذِيّ، وابْن ماجَه، والدَّارَقُطْنِيّ، والحاكِم بأسانيد صَحيحَة». وقال ابن القطان: «صَحيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٨٢٦/٢]، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٣٥٦/٥].

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١٧٠/١].

(٢) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٣) علَّقه: البخاري في «صحيحه» [٢٠/٢/طبعة طوق النجاة]، ووصَلَه عبدُ بن حميد في «تفسيره» كما في «تغليق التعليق» [٣٧٧/٢]، وأبو الطاهر ابن أبي الصقر في «مشيخته» [ص/١٥٦]، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» [٥١٠/٧]، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ به.

يُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَالفِطْرِ؛ كَذَلِكَ نُقِلَ.

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْأُضْحِيَةَ وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعُ الْوَقْتِ، وَالْخُطْبَةِ مَا شُرِعَتْ إِلَّا لِتَعْلِيمِهِ.

فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الأَضْحَى؛ صَلَّاهَا(١) مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَلَا يُصَلِّيهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَةِ فَيَتَقَيَّدُ بِأَيَّامِهَا، لَكِنَّهُ مُسِيءٌ فِي التَّأْخِيرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ لِمُخَالَفَةِ الْمَنْقُولِ.

وَالتَّعْرِيفُ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ [٤٣/و] أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ

﴿ غاية البيان ﴾

قَولُه: (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَالفِطْرِ؛ كَذَلِكَ نُقِلَ)، وهُو ما رَوَيْنَا مِن قَبْلُ عَن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَىٰ وحُذَيْفَةَ، وغَيرِهم.

قَولُه: (وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ).

وقَد رَوَيْنا فيهِ الأَحاديثَ: عنِ «الصَّحيح»، و«السُّنَن»، قَبْلَ هذا عِندَ ذِكْرِ خُطْبَةِ عيدِ الفِطْرِ؛ فَلا نُعِيدُ.

قَولُه: (فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الأَضْحَىٰ)... إلىٰ آخِره.

اعْلَمْ: أنَّ يومَ الأَضْحَىٰ إذا حدَثَ فيهِ عُذْرٌ؛ يُصَلَّىٰ مِنَ الغَدِ، فإذا حدَثَ عُذْرٌ في الغَدِ؛ يُصَلَّىٰ بعْدَ الغَدِ، وكَذا يَجُوزُ فِعْلُها في اليَومِ الثّاني والثّالثِ؛ إذا تُرِكَتْ في اليَومِ الأوَّلِ بِلا عُذْرٍ، وهذا لِأَنَّها قُرْبةٌ مُتعلِّقةٌ بِأيَّامِ النَّحْرِ، فَجازَتْ في أيَّامِه وهيَ ثَلاثَةٌ؛ كالأُضْحيَّةِ؛ [١/٣٢٧و/م] إلَّا أَنَّهُ يُنْسَبُ إلىٰ الإساءةِ بتأْخيرِ الصَّلاةِ عَن اليومِ الأوَّلِ بِلا عُذْرٍ؛ لِأَنَّ المُسْلِمينَ في سَائِرِ بِلادِ الإسْلامِ لَمْ يفْعلوها في غَيرِ اليومِ الأوَّلِ بِلا عُذْرٍ، ولوْلا الإساءةُ؛ لَفُعِلَتْ كالأُضْحيَّةِ.

قَولُه: (وَالتَّعْرِيفُ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ).

(١) رسم بالأصل: «صَلَّيْهَا».

يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ **تشبُّهًا بِالوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ**؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عُرِفَ عِبَادَةً مُخْتَصَّةً بِمَكَانٍ[١]، **فَلَا يَكُونُ عِبَادَةً دُونَهَا** كَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ.

غاية البيان

وَالتَّعْرِيفُ في اللُّغةِ: الوُقوفُ بِعَرَفَاتٍ. قَالَ الفَرَزْدَقُ:

إذا التَقَيْنـا بِالمُحَصَّـبِ مِـنْ مِنًـى[٢] ❊ صَبِيحَةَ يَومِ النَّحْرِ مِنْ حَيْثُ عَرَّفُوا[٣]

وأرادَ بِهِ هُنا: وقوفَ النّاسِ يومَ عَرَفَةَ في غَيرِ عَرَفَاتٍ، تَشبُّهًا بِالواقِفينَ بِعَرَفَاتٍ.

ومعْنىٰ قَولِه: (**لَيْسَ بِشَيْءٍ**)، **أيْ**: ليسَ بشيءٍ في حكْمِ الوُقوفِ؛ كقَوْلِ مُحَمَّدٍ في «**الأصل**»: «دَمُ السَّمكِ ليسَ بشيءٍ»[٤]، **أيْ**: ليسَ بشيءٍ في حكْمِ الدِّماءِ، وهذا لِأَنَّهُ شيءٌ حَقِيقَةً؛ لِكونِه موْجودًا؛ إلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُعتبرًا؛ نفَىٰ عَنْهُ اسمَ الشَّيءِ.

وَإِنَّما لَمْ يُعْتبرْ تَعْرِيفُهم: لِأَنَّ الوُقوفَ لمَّا كَانَ عِبادةً مخْصوصةً بمكانٍ؛ لَمْ يَجُزْ فعلُه إلَّا في ذلِك المَكانِ، كالطَّوافِ وغَيرِه؛ أَلا تَرَىٰ أنَّه لا يَجُوزُ الطَّوافُ حولَ سَائِرِ البُيوتِ؛ تَشبُّهًا بالطَّوافِ حولَ الكعْبةِ.

قَولُه: (**تشبُّهًا بِالوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ**)، **وحقُّه أنْ يُقَالَ**: بِعَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ: اسمُ اليومِ، وَعَرَفَات: اسمُ المَكانِ.

قَولُه: (**فَلَا يَكُونُ عِبَادَةً دُونَهَا**)، **أيْ**: لا يَكُونُ الوُقوفُ عِبادةً دونَ عَرَفَاتٍ.

---

(١) زاد في (ط): «مخصوص».

(٢) في «الديوان»: «إذا هَبَطَ النَّاسُ المُحَصَّبَ..»، ورواية المؤلف غير مستقيمة من جهة الوزن.

(٣) في جملة قصيدة طنَّانة في: «ديوانه» [ص/٣٩٢].
ومراد المؤلف مِن الشاهد: ما ورَد فيه مِن قوله: «عَرَّفُوا» **أي**: وقفُوا بعرَفات.

(٤) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [٧١/١].

فَصْلٌ
فِي تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ

وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيُخْتَمُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: يُخْتَمُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ

لمَّا فرَغَ عَن بيانِ صَلاةِ عِيدِ الأَضحَىٰ: شرَعَ في تَكْبِيرٍ شُرِعَ في أَيَّامِ الأَضْحَىٰ، وإضافةُ التَّكْبِيرِ إلىٰ التَّشْرِيقِ وقعَتْ علىٰ قولِهما؛ لِأَنَّهُ لا تَكْبِيرَ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عندَ أَبي حَنِيفَةَ[١].

قولُه: (وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ [١/٣٢٧ظ/م] بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)... إلىٰ آخِرِه.

اعْلَمْ: أنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا في مبْدأِ تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ، وفي مَخْتمِه.

فأمَّا المَبْدأُ: فَقَالَ عُمَرُ وعَلِيٌّ وعَبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: مِن صَلاةِ الفجْرِ يومَ عَرَفَة[٢].

(١) قال ابن نجيم راداً علىٰ ما ورد في «غاية البيان»: إضافة التكبير إلىٰ التشريق إضافة بيانية: أي: التكبير الذي هو التشريق، فإن التكبير لا يسمىٰ تشريقاً إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة، فهو حينئذ متفرع علىٰ قول الكل، وبهذا اندفع ما في «غاية البيان». ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» [٢/١٧٧]. ويراجع: «رد المحتار» لابن عابدين [٣/٦١].

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٣/٣١٤]، من طريق أبي إسْحاقَ قَالَ: «اجْتَمَعَ عُمَرُ وعَلِيٌّ وابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم عَلَىٰ التَّكْبِيرِ في دُبُرِ صَلاةِ الغَداةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَمَّا أَصْحابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فإلىٰ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وأَمَّا عُمَرُ وعَلِيٌّ رضي الله عنهما فإلىٰ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ(١) بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَأَخْذًا بِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَخْذًا بِالْأَكْثَرِ؛ إِذْ هُوَ الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَخْذًا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَخْذًا بِالْأَقَلِّ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ بِدْعَةٌ.

غاية البيان

وهُو المَشهورُ مِن مذْهبِ أصْحابِنا(٢).

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عُمَرَ وزَيدُ بنُ ثابتٍ: إنَّهُ مِن صَلاةِ الظُّهرِ يومَ النَّحْرِ. ويُرْوَىٰ ذلِك عَن أَبِي يُوسُف، وهُو أحَدُ أقْوالِ الشَّافِعِيِّ(٣).

وأمَّا المَخْتمُ، فَقَالَ عُمَرُ ـ في أحدِ قَولَيْه ـ وعليٌّ، وزَيدُ بنُ ثابتٍ: إنَّهُ بعدَ العصرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٤). وهُو مذْهبُ أَبِي يُوسُف ومُحَمَّدٍ، وهُو أحدُ أَقْوالِ الشَّافِعِيِّ(٥).

وعَن عُمَر: أَنَّهُ بعدَ الظُّهْرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٦).

وقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: إنَّهُ بعدَ العَصرِ مِن يَومِ النَّحْرِ(٧). وهُو مذْهبُ أَبِي

---

(١) أشار بعده بلحق في حاشية الأصل أن بعده في نسخة: «خ: فيها».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري [٢/٩٨٧]، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي [١/١٧٤]، «بدائع الصنائع» [١/١٩٥]، «المحيط البرهاني» [٢/١١٥]، «رد المحتار» [٣/٦٤].

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥١٩]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٤٦]، و«البيان» للعمراني [٨/٢٧١].

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» [١/٤٨٨، ٤٨٩].

(٥) ينظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» للإمام محمد [١/٣١٠]، «التجريد» للقدوري [٢/٩٩٠]، «مختصر الطحاوي» [ص٣٨]، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي [١/١٧٤]، «البحر الرائق» لابن نجيم [٢/١٧٨]، «الوسيط للغزالي» [٢/٣٢٧]، «الإقناع» للشربيني الخطيب [١/١٦٢]، «المجموع» للنووي [٥/٣١].

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٥٦٣٥]، والحاكم في «المستدرك علىٰ الصحيحين» [١/٤٣٩]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٣/٣١٤]، من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٥٦٣٤]، والحاكم في «المستدرك علىٰ الصحيحين» [١/٤٤٠]،=

. . . .

[١/١٣٨ظ] حَنِيفَةَ.

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: بعدَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ(١).

وقَالَ ابنُ عُمَرَ: إنَّهُ بعدَ صَلاةِ الفَجرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ(٢). وهُو أحدُ أقوالِ الشَّافِعِيِّ(٣).

ثمَّ الشَّافِعِيُّ أخَذَ بقولِ الأحْدَاثِ مِن الصَّحَابَةِ، كما هُو أصْلُه؛ لِوقوفِهم علىٰ ما استقرَّ مِن الشَّرائِعِ.

ولأَبي يُوسُف ومُحَمَّدٍ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والمُرادُ مِنْها: أيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ بِالنَّقْلِ عَن أئمَّةِ التَّفسيرِ؛ وَلِأنَّهَا أكثَرُ مِنْ تَكْبِيرِ ابنِ مَسْعُودٍ، والعباداتُ يُحْتاطُ فيها بِالأخْذِ بِالأكْثرِ، ولا يلْزمُها تَكْبيرَاتُ العِيدِ؛ لِأَنَّ ثَمَّ دلَّتْ شواهدُ الأُصولِ علىٰ تَرجِيحِ قَولِ ابنِ مَسْعُودٍ، بخِلافِ تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ، فإنَّ التَّرجيحَ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ(٤) لاستِواءِ مَذْهبِ الصَّحَابةِ [١/٣٢٨و/م] في الثُّبوتِ، وفي

= من طريق أبي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إلَىٰ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٥٦٣٩]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٣/٣١٣]، من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إلىٰ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٣/٣١٣]، من طريق نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إلىٰ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥١٩] و[٨/٤٩٦]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٩٨]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٤٦].

(٤) **وقع في الأصل**: «يَكُنْ»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً وَاحِدَةً: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

غاية البيان

الرِّوَايَةِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أُخِذَ بِالأَكْثرِ احتياطًا[1].

ولأَبي حَنِيفَةَ: قَولُه تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

والمُرادُ مِنْها: أَيَّامُ العشْرِ؛ بِالنَّقْلِ عَن أهلِ التَّفسيرِ، فكانَ يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ واجبًا في جَميعِ أَيَّامِ العَشرِ؛ إلَّا أنَّ ما قَبْلَ يوم عَرَفَةَ خُصَّ بِالإجْماعِ مِن الصَّحابَةِ، وفيما بعْدَ يومِ الأَضحَىٰ لا نَصَّ ولا إجْماع؛ فكانَ الاقتِصارُ علىٰ تَكْبِيرِ ابنِ مَسْعُودٍ أَوْلَىٰ.

وَلِأَنَّ الجهْرَ بِالتَّكْبِيرِ بدْعةٌ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، والاقتِصارُ علىٰ الأقلِّ أوْلَىٰ، وَلِأَنَّ رفْعَ الصَّوتِ وذِكْرَ الشَّغَبِ عندَ العُظماءِ والأكابرِ مِن سُوءِ الأدَبِ، وفيهِ اجتِنابٌ مِنَ التَّذلُّلِ والتَّضرُّعِ، فكيفَ في دُعاءِ اللهِ تعالىٰ؟ فكانَ الامتناعُ عَن مثْلِه في محلٍّ عُدِمَ فيهِ النَّصُّ والإجماعُ؛ واجِبًا.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا نُسَلِّمُ عدَمَ النّصِّ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَلا تَرَىٰ إِلىٰ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ المُرادَ منْهُ الذِّكْرُ المَفعولُ عَقيبَ الصَّلَوَاتِ، بلِ المُرادُ منه الذِّكْرُ عندَ رَمْيِ الجِمارِ؛ بِدليلِ سِياقِ الآيةِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ لِأَنَّ ذلِك الحكْمَ مُخْتصٌّ بِرَمْيِ الجِمارِ.

قولُه: (وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً وَاحِدَةً).

وفي تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ اختِلافٌ: قِيلَ إنَّهُ سُنَّةٌ، والأصحُّ أَنَّهُ واجبٌ[2]؛ لِقولِه

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري [٢/٩٩٠]، «المبسوط» [٢/٣٤]، «بدائع الصنائع» [١/١٩٦].
(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي [١/١٧٣، ١٧٤]، «البحر الرائق» [٢/١٧٧]، «رد المحتار»=

هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، ....

غاية البيان

تَعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وأَصلُه: أنَّ جِبريلَ ﷺ لَمَّا جاءَ [١/٣٢٨ظ/م] بِالقُرْبانِ؛ خافَ العجَلَةَ علىٰ إبْراهيمَ ﷺ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، فلمَّا رآهُ إبْراهيمُ ﷺ قالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فلَمَّا عَلِمَ إسْماعيلُ الفداءَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ»(١).

فَبَقِيَ سُنَّةً واجبةً في الآخِرِينَ، وذلِك مرَّةً واحدةً.

قَولُه: (هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الخَلِيلِ)، أَي: المَرْوِيُّ عنْ إبْراهيمَ الخَليلِ.

وهذا الَّذِي ذكَرْناهُ منَ التَّكْبِيرِ: هُو فِعْلُ الأُمَّةِ في سَائِرِ بِلادِ المُسْلِمِينَ، وهُو مَرْوِيٌّ عَن عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ.

وَرُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلّ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ»(٢).

وعنِ ابنِ عُمَرَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٣).

= [٣/٦١]، «مجمع الأنهر» [١/١٧٥].

(١) قال عبد القادر القرشي: «لَمْ أرَ أحدًا مِن المُحدِّثين عزَا ذلك إلىٰ الخليل ﷺ فيما رأيتُ». وقبْلَه قال الزيلعي: «لَمْ أجِدْه مأثورًا عن الخليل». وقال ابنُ الهمام: «لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ ذَلِكَ». وسَكَت عنه ابنُ التركماني. ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٩/أ/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٢٢٤]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٥٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٢/٨٢].

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٥٦٤٦]، عن ابن عَبَّاس ﷺ به.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» [٤/٣٠٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ، عَلَىٰ المُقِيمِينَ فِي الأَمْصَارِ فِي الجَمَاعَاتِ المُسْتَحَبَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَلَيْسَ عَلَىٰ جَمَاعَاتِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلَا عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسَافِرِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ [مُقِيمٌ][1]. وَقَالَا: هُوَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَلَّىٰ الْمَكْتُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمَكْتُوبَةِ، ....

غاية البيان

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: يذْكرُ التَّكْبير ثَلاثَ مرَّاتٍ[2]، وفي ذِكْرِ التَّهليلِ بعْدَه قَولانِ. كذا قَالَ الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ رحمه الله[3].

قَولُه: (وَهُوَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ، عَلَىٰ المُقِيمِينَ فِي الأَمْصَارِ فِي الجَمَاعَاتِ المُسْتَحَبَّةِ)، الضَّميرُ يرْجعُ إِلىٰ التَّكْبيرِ.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقولِه: (عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ)؛ لِأَنَّهُ مشْروعٌ بعدَ الصَّلاةِ؛ بشرْطِ أنْ لا يتخلَّلَ ما يقْطَعُ حُرْمَةَ الصَّلاةِ، حتَّىٰ لوْ قامَ وخرَجَ مِن المسْجدِ، أوْ تَكلَّمَ؛ فَإِنَّهُ لا يُكَبِّرُ، ولوْ قامَ ولَمْ يَخْرُجْ منَ المسْجدِ؛ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ، وبه صرَّحَ صاحِبُ «التُّحْفة»[4].

وَإِنَّمَا قيَّدَ بِالصَّلاةِ المفْروضةِ: احْترازًا [١/١٣٩و] عنِ الوتْرِ والنَّافِلةِ وصَلاةِ العِيدِ؛ فَإِنَّهُ لا يُكَبِّرُ عَقِيبَها[5]، وَإِنَّمَا قيَّدَ بِالإقامةِ لِأَنَّ [١/٣٢٩و/م] المُسَافِرَ لا يُكَبِّرُ إلَّا إذا اقْتدَىٰ بِالمُقِيمِ.

وَإِنَّمَا قيَّدَ بالمِصْرِ: احْترازًا عنِ القُرَىٰ؛ فَإِنَّهُ لا تَكْبيرَ عَلىٰ أهْلِها.

(١) مطموس بالأصل.

(٢) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/٣٨٣ - ٣٨٤]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٢٢٧].

(٣) ينظر: «شرح الأقطع على مختصر القدوري» [ق٥٧].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٧٥].

(٥) والسبب في ذلك: أن الشعائر تختص بالفرائض وصلاة العيد ليست بفريضة ولأنها تطوع فأشبهت سائر التطوعات. ينظر: «الفتاوىٰ الولوالجية» [١/١٥٤]، «المحيط البرهاني» [٢/١٢٠].

. . . .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالجَماعةِ: لِأَنَّهُ لا تَكْبيرَ عَلىٰ المُنفردِ.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالجماعةِ المُستحبَّةِ: لِأَنَّهُ لا تَكْبِيرَ عَلىٰ النِّساءِ؛ إذا صَلَّيْنَ وحدَهنَّ جماعةً؛ لِأَنَّ جماعتَهنَّ مَكروهةٌ؛ إلَّا إذا صَلَّيْنَ معَ الرِّجالِ، وهذا مذْهبُ أَبِي حَنِيفَةَ[١]، حتّىٰ إذا رفَعَ الصَّوتَ بِالتَّكْبِيرِ: المُنفردُ والمُسافرُ، أوِ القَرَوِيُّ أوِ المتنَفِّلُ أوِ النّساءُ اللّاتِي صَلَّيْنَ بِجماعةٍ؛ يكونُ بدْعةً.

وعِندَهما: يجبُ التَّكْبيرُ عَلىٰ كُلِّ مَن صلّىٰ فرْضًا في أيِّ مَكانٍ كَانَ، وعَلىٰ أيِّ وجْهٍ صلّىٰ؛ منفردًا كَانَ أوْ بجماعةٍ.

وقَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ: يُكَبِّرُ عَقِيبَ النّافِلةِ. وهُو أحدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ[٢].

لهُما: إطْلاقُ الأمْرِ في الآيةِ؛ وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ جُعِلَ تَبَعًا لِلمكْتوبةِ؛ فيُكبِّرُ كُلُّ مَنْ صلَّاها.

ولِأَبِي حَنِيفَةَ: ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا فِطْرَ، وَلَا أَضْحَىٰ؛ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ**»[٣].

والتَّشريقُ جاءَ بِمعنَىٰ: التَّكْبِيرِ. وبِمعنَى: صلاة العِيدِ. وبمعنَى: تَقْدِيد اللَّحْمِ[٤]. ومنْه يُسمَّىٰ: أَيَّام التَّشرِيقِ؛ لِأَنَّ لحومَ الأَضاحي تُقَدَّدُ فيها، **وشَرَّقَه**: أَي قدَّدَه.

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٣٨]، «المبسوط» للسرخسي [٢/٤٤]، «بدائع الصنائع] للكاساني [١/١٩٧، ١٩٨]، «البحر الرائق» لابن نجيم [٢/١٧٨، ١٧٩]، «مجمع الأنهر» [١/١٧٦].

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/٣٦]، و«روضة الطالبين» له [٢/٨٠]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/٥٥٣].

(٣) مضىٰ الكلامُ عليه مِن قبل.

(٤) **تَقْدِيدُ اللَّحْمِ**: تَقْطيعُهُ قِطَعًا، وتَجْفيفُهُ وتَمْليحُهُ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/٥٢٢/ مادة: قدد].

. . . .

وقَالَ أَبُو عُبيدٍ: «قَالَ الأَصْمعِيّ: التَّشْرِيقُ: صَلاةُ العِيدِ مِن شُروقِ الشَّمْسِ؛ لِأنَّ ذلِك وقْتُها»(١).

قَالَ في «الفائِق»: «كَأَنَّهُ عَلىٰ معْنىٰ: شرَّق؛ إذا صلَّىٰ وَقْتَ الشُّرُوقِ، ومنْه المُشَرَّقُ: المُصَلَّىٰ»(٢).

وعنِ الخَليلِ: أنَّ التَّشْرِيقَ هُو التَّكْبِيرُ.

ثمَّ لا يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُراد مِن التَّشْرِيقِ في الحَديثِ: تَقدِيدُ الأَضاحي؛ لِأَنَّ ذلِك لا [١/٣٢٩ظ/م] يَختصُّ بِمكانٍ دونَ مَكانٍ بِالإجْماعِ، ولا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ المُرادُ منْه صلاة العِيدِ؛ لِأَنَّ ذلِك مُستفادٌ مِن قَولِه: «**وَلَا فِطْرَ، وَلَا أَضْحَىٰ**»، فتعيَّنَ التَّكْبِيرُ، ولوْ كَانَ الحَديثُ كَما رُوِيَ عَن عليٍّ في «**غَريب الحَديث**»: «**لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ؛ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ**»(٣).

فَنَقُولُ: إنَّ العُمومَ المُستفادَ مِن قَولِه: «**وَلَا تَشْرِيقَ**» يَتناولُ نفْيَ الجَميعِ في غَيرِ مِصْرٍ، فيشْترطُ المِصْرُ لِلتَّكبيرِ وصلاةِ العِيدِ جميعًا؛ سِوَىٰ أنَّ التَّقديرَ خُصَّ بالإجْماعِ، فإذا ثبَتَ شرْطُ المِصرِ؛ وجَبَ أَن يَكُونَ مَخْصوصًا بِالجَماعةِ وبِمَنْ تلْزمُه الجُمُعَةُ كالجُمعةِ، وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ لَمَّا تَعلَّقَ بِالوقْتِ ـ بِحيثُ يسْقطُ بفَوَاتِه ـ؛ أشْبَهَ الجُمُعَةَ، فاشْتُرِطَ المِصْرُ، وَلِأَنَّ الجهْرَ بِالتَّكْبِيرِ خِلافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الأَصلَ في الدُّعاءِ: الإخْفاءُ، فَلا يَكُون سُنَّةً إلَّا في موضِعِ النَّصِّ أوِ الإجْماعِ، فانعَدَما فيما قالوا.

---

(١) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد [٣/٤٥٢].

(٢) ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [٢/٢٣٢].

(٣) أخرجه: أبو عبيد في «غريب الحديث» [٤/٣٤٤/طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية]. عن عليٍّ ﷺ به.

وَلَهُ ما رَوَيْنا مِنْ قَبْلُ.

وَالتَّشْرِيقُ: هُوَ التَّكْبِيرُ، كَذَا نُقِلَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلِأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِهِ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا اقْتَدَيْنَ بِالرِّجَالِ، وَعَلَى الْمُسَافِرِينَ عِنْدَ اقْتِدَائِهِمْ بِالْمُقِيمِ، بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ.

قَالَ يَعْقُوبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَّيْتُ بِهِمُ المَغرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَهَوْتُ أَنْ أُكَبِّرَ؛ فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، دَلَّ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا يَدَعُهُ الْمُقْتَدِي.

وفي وُجوبِه علَى العَبيدِ إذا صَلَّوا جَماعةً: رِوايتانِ. قَالَ فخرُ الإسْلامِ: الصَّحيحِ أَنَّهُ يجبُ[1].

قَولُه: (ما رَوَيْنا مِنْ قَبْلُ)، أَرادَ بِه: ما ذَكَر في أَوَّلِ بابِ الجُمُعَةِ، وهُو قَولُه ﷺ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا فِطْرَ، وَلَا أَضْحَى؛ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»[2].

قَولُه: (قَالَ يَعْقُوبُ: صَلَّيْتُ بِهِمُ المَغْرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَهَوْتُ أَنْ أُكَبِّرَ؛ فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ).

وقولُه: (يَوْمَ عَرَفَةَ) مجازٌ لقُرْبِ المغْرِبِ مِن النَّهارِ، أو لِأَنَّ ليلةَ النَّحْرِ ملْحقةٌ

---

(١) الرواية الأولى: للإمام أبي حنيفة أنه لا يجب التكبير على العبد؛ لأنه يشترط الحرية؛ لأن الذكورة والمصر شرط لإقامته مقصوداً، فكذا الحرية قياساً على الجمعة وصلاة العيد.
الرواية الثانية: لأبي يوسف ومحمد: أنه يجب التكبير على العيد؛ لأنه لم يشترط لإقامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات.
وقد صحح الإمام فخر الإسلام البزدوي رواية الوجوب فقال: «أما العبد فالصحيح أنه يجب عليه».
ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٤٧]، «تحفة الفقهاء» [١/١٧٥]، «المحيط البرهاني» [٢/١٢٠].

(٢) مضى الكلام عليه.

وَهَذَا، لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ فِيهِ حَتْمًا، وَإِنَّمَا هُو مُسْتَحَبٌّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

بِاليومِ الَّذِي قبْلَها في حُكْمِ الوُقوفِ؛ لِأَنَّ مُدْرِكَها مُدْرِكٌ [١/٣٣٠و/م] لِلحجِّ.

وهذِه المَسْألةُ تَدلُّ علىٰ أشياءَ: مِنْهَا: أنَّ الإِمَامَ إذا ترَكَ التَّكْبيرَ، لا يتْرُكُه المُقْتَدِي، كالَّذي يتْلو آيَةَ السَّجْدَةِ إِذا ترَكَها وهُو إمامُ السَّامِعينَ؛ لا يتْرُكُ السّامعونَ، وهذا لِأَنَّ التَّكْبيرَ لا يُؤَدَّىٰ في حُرْمةِ الصَّلاةِ بَل في أثرِها؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّهُ لا يصحُّ الاقتِداءُ بِاعتبارِ التَّكْبيرِ، ويصحُّ أداؤُه معَ الحَدَثِ السَّمَاوِيِّ، ويسْقطُ بِالحدَثِ العمدِ والكلامِ، فكانَ الإِمامُ فيه مُستحبًّا لا واجبًا.

ومنْها: أنَّ تَعظيمَ الأُستاذِ في طاعتِه لا فيما يظنُّه طاعة؛ لِأَنَّ أبا يُوسُف تقدَّمَ بأمْرِ أَبِي حَنِيفَةَ.

ومنْها: أنَّ الأُستاذَ إِذا تفرَّسَ في بعضِ أصْحابِه [١/١٣٩ظ] الخيرَ؛ يُقَدِّمُه ويُعظِّمُه عندَ النّاسِ حتَّىٰ يُعظِّموهُ، كَما فعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ.

ومنْها أنَّ التِّلميذَ لا يَنبغِي أنْ ينْسَىٰ حُرْمةَ أُستاذِه، وإنْ قدَّمَه أُستاذُه وعظَّمَه؛ أَلَا ترَىٰ أَنَّ أبا يُوسُف شغَلَه ذلِك حتّىٰ سهَا؟

ويعْقوبُ: اسمُ أَبِي يُوسُف القاضي، وهُو يعْقوبُ بنُ إبْراهيمَ بْن حَبيبِ بنِ سَعدِ بن حَبْتَةَ[١] البجَلِيِّ، وكانَ سعْدُ بن حَبْتَةَ اسْتُصْغِرَ يومَ أحُد، ونَزَلَ الكُوفَةَ وماتَ بها، وصلَّىٰ عليْه زَيدُ بنُ أَرْقَمَ، وكبَّرَ عَليْه خَمسًا. وتُوفِّيَ أَبُو يُوسُف سنةَ اثنتَينِ وثَمانينَ ومئةٍ، في خِلافةِ هارونَ.

ومِمَّا يلِيقُ ذِكْرُه آخِرَ هذا البابِ: ما ذكَرَه في «**الجامعِ الكَبير**»: «إِذا فَاتَتْهُ

(١) حَبْتَةَ: علىٰ وزْن هَضْبَة. ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم [٣/٢٠٨].

. . . .

صَلاةٌ في غَيرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، فقَضَاها في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أوْ عَلىٰ العَكسِ وقَضاها في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ منَ العامِ القابِلِ؛ [١/٣٣٠ظ/م] لا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ الجهْرَ بِالتَّكْبِيرِ بدْعةٌ، فيقْتصرُ عَلىٰ ما ورَدَتْ بِه السُّنَّةُ، ولوْ قضَاها في أَيَّامِ التَّشرِيقِ مِن هذِه السَّنَةِ يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ هذِه الأيّامِ في حقِّ التَّكْبِيرِ؛ كوقْتٍ واحِدٍ»(١).

واللهُ تَعالىٰ أَعلَمُ.

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٣].

بَابُ
صَلاةِ الكُسُوفِ

بَابُ
صَلاةِ الكُسُوفِ[١]

وجْهُ **المُناسبةِ بينَ البابَيْنِ**: أَنَّ كُلًّا منهُما صلاةُ النَّهارِ تُؤَدَّىٰ بِجماعةٍ؛ إلَّا أنَّ صَلاةَ العِيدِ لَمَّا كَانَتْ أَقوَىٰ مِن صلاةِ الكُسُوفِ؛ قدَّمَها عَلَيْها، ولِهذا قِيلَ في صَلاةِ العِيدِ: إنَّها فرْضُ كِفايةٍ. وَقِيلَ: واجبةٌ. وَقِيلَ سُنَّةٌ. ولَمْ يقُلْ أحدٌ: إنَّ صلاةَ الكُسُوفِ: واجبةٌ، أوْ فَريضةٌ؛ بَل قالوا: هيَ سُنَّةٌ.

والأَصْلُ في صَلاةِ الكُسُوفِ: ما رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «**الصَّحيح**» بإسْنادِهِ إلىٰ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ[٢] يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فصَلُّوا**»[٣].

وفي «**الصَّحيح**» **أيضًا**: عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ**

(١) قال في «المحيط» و«التحفة»: قال بعض مشايخنا: صلاة الكسوف واجبة؛ لقوله ﷺ: «فافزعوا إلىٰ الصلاة». واختاره في «الأسرار»، ففي كلام الشيخ: «ولَمْ يقل أحد: إنّ صلاة الكُسُوف واجبة، أو فريضة» نَظَرٌ. ولكن يُجاب عنه فيما علِمْتَ. كذا جاء في حاشية: «ت». وينظر: «المحيط البرهاني» لابن مَازَة البخاري [٣/١٣٣ ـ ٤٣]، و«تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٨١].

(٢) أبو مسعود عُقبة بن عَمْرو الأنصاري. شَهِدَ بدرًا. ذكره مسلم في «الكنىٰ». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» [٢/٧٧٨].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الكسوف/ باب الصلاة في كسوف الشمس [رقم/ ٩٩٤]، ومسلم في كتاب الكسوف/ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة [رقم/ ٩١١]، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ به.

....

لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَما فَصَلُّوا»(١).

وفيهِ أيضًا: عنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبْراهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رأيتُم فصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ**»(٢).

ومعنَىٰ الكَلامِ في الحَديثِ: أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يَزعُمونَ أنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ [١/٣٣١و/م] والقمرِ يوجِبُ حُدوثَ تَغييراتٍ في العالمِ؛ مِن موتٍ وضرَرٍ ونقْصٍ ونحْوِ ذلِك، كَما يعتقدُ أهلُ النُّجومِ، عَلىٰ أنَّ هذِه الأَجْسامَ السُّفْلِيَّةَ مَربوطةٌ بالنُّجومِ، وأنَّ لَها تأثيرًا في ذلِك، فأعلَمَهم النَّبيُّ ﷺ: أنَّ وهْمَهُم باطلٌ، وأنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ تَعالىٰ يُريهِما عِبادَه؛ لِيعْلموا أنَّهُما مُسخَّرانِ للهِ ﷻ، ليسَ لهُما سُلطانٌ في غَيرِهما، ولا قُدْرةُ الدّفْعِ عَن أنفُسِهما، وأنَّهما لا يسْتحقّانِ أنْ يُعْبَدا، قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بالفزَعِ إلىٰ الصَّلاةِ والسُّجودِ للهِ تَعالىٰ عندَ كُسوفِهما؛ إبطالًا لاعتِقادِ مَن يعْبُدونَهما.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب بدء الخلق/ باب صفة الشمس والقمر بحسبان [رقم/ ٣٠٢٩]، ومسلم في كتاب الكسوف/ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة [رقم/ ٩١٤]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الكسوف/ باب الصلاة في كسوف الشمس [رقم/ ٩٩٦]، ومسلم في كتاب الكسوف/ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة [رقم/ ٩١٥]، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه به.

إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّىٰ الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ.

غاية البيان

وأيضًا: إنَّ في الفزَعِ إلىٰ الصَّلاةِ، والسُّجُودِ للهِ تَعالىٰ، والتضرُّعِ إليْه عندَ كُسوفِهِما؛ تَحقيقَ إضافةِ الحوادِثِ كلِّها إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، ونفْيًا لَها عنِ الشَّمْسِ والقَمرِ، وإبْطالًا لأحْكامِها.

ويَجوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّما يُخوِّفُ اللهُ تَعالىٰ بِكسوفِهِما عبادَه؛ لِيَفْزَعوا إلىٰ التَّوبةِ والاستِغفارِ مِن الزلَلِ والخَطأِ؛ كما قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ [١/١٤٠و] إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

ويُؤكِّدُ ذلِك: ما رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَن أَبِي بكْرَةَ[(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ**»[(٢)]، وفيهِ دَليلٌ أنَّ الصَّلاةَ مُستحبَّةٌ عندَ حدُوثِ كُلِّ [١/٣٣١ظ/م] آيةٍ مِن الآياتِ؛ كَالزَّلْزَلَةِ وَالرِّيحِ العاصِفِ، والظُّلْمة ونحوِها.

قَولُه: (إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّىٰ الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ)، **يَعْنِي**: بِلا أذانٍ ولا إقامةٍ.

قَالَ أَبُو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ: «وصَلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ كسائِرِ التَّطَوُّعِ، ولا بأْسَ أنْ يُصلِّيهُما الإِمَامُ بِالنّاسِ جَماعةً»[(٣)].

---

(١) أبو بكرة: نُفَيع بن الحارث الثقفي. له صحبة. ذكره مسلم في «الكنىٰ». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم [١٥٢/١].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الكسوف/ باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف [رقم/ ١٠٠١]، والنسائي في كتاب الكسوف/ كسوف الشمس والقمر [رقم/ ١٤٥٩]، من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه به. وليس عند البخاري قوله: «**وَلا لِحَيَاتِهِ**».

(٣) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٣٩].

. . . .

غاية البيان

أمَّا **الجَمَاعَةُ**: فلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّاها في جماعةٍ.

وأمَّا **الانفِرادُ**: فَلِأَنَّها نافِلةٌ، والأصلُ في النَّوافلِ: الانفِرادُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ في كُلِّ ركْعةٍ رُكوعانِ؛ يقرأُ ثمَّ يركعُ، ثمَّ يقرأُ ثمَّ يرْكعُ، ثمَّ يَسْجُدُ[1].

لَه: ما رَوَىٰ في «**الصَّحيح**» البُخَارِيّ: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وعائِشةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ **رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ**»[2].

ولَنا: ما رَوَىٰ صاحبُ «**السُّنَن**»: بإسْنادِه إلىٰ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرٍو قَالَ: «**انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ ركَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ**»[3].

---

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/٣٨٧]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٣٧٢].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الكسوف/ باب العمل في صلاة الكسوف [رقم/ ٤٤٦]، ومسلم في كتاب الكسوف/ باب صلاة الكسوف [رقم/ ٩٠١]، عن عائشة ﵂ به في سياق طويل. وفيه: «فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِراءَةً طَويلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءةً طَويلَةً هِيَ أدْنَىٰ مِنَ القِراءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا وَهُوَ أدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ...».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من قال يركع ركعتين [رقم/ ١١٩٤]، والترمذي في «الشمائل» [ص/٢٦٤ ـ ٢٦٥]، والنسائي في كتاب الكسوف/ نوع آخر من صلاة الكسوف [رقم/ ١٤٨٢]، وأحمد في «المسند» [٢/١٥٩]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٧٨]، من حديث عبد الله بن عَمرو ﵄ به نحوه.

قال الحاكم: «غريب صحيح».

. . . .

وذَكَرَ الطَّحَاويُّ في «شَرْح الآثار»: بإسْنادِهِ إلىٰ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ مِثْلَ مَا ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو(١)، سَوَاءً»(٢).

وفي «شَرْح الآثار» أيضًا: بِإسْنادِهِ إلىٰ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ في الكُسُوفِ نَحْوًا مِنْ صَلاتِكُمْ هَذِهِ؛ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ»(٣).

وفيهِ [١/٣٣٢و/م] **أيضًا**: مُسْنَدًا إلىٰ أَبِي إسْحَاقَ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(٤).

والمعْقولُ في المسْألةِ: أنَّ الرِّوَايَةَ لَمَّا اختلفَتْ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَانَ ما وافَقَ الأُصولَ أَوْلَىٰ، وهذا لِأَنَّا لَمْ نجدْ في شيءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ في ركعةٍ إلَّا ركوعًا واحدًا؛ فيجبُ أنْ تكونَ صَلاةُ الكُسُوفِ كذلِك.

وما رُوِيَ في حَديثِ عائِشةَ: «أَنَّهُ ﷺ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»(٥). فجائزٌ أنْ يَكُونَ بيْنَهما سُجودٌ لَمْ تشْعُرْ بِهِ عائِشةُ؛ بِدليلِ ما رَوَيْنَا مِن السُّجُودِ بعدَ الرُّكُوعِ.

---

(١) **وقع بالأصل**: «عَبْد الله بْن عمر». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت». وهو الموافق لِما وقَع في «شرح معاني الآثار».

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٢٩]، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه به.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٥/٣٣٦].

(٣) أخرجه: النسائي في كتاب الكسوف/ نوع آخر من صلاة الكسوف [رقم/١٤٨٩]، وابن أبي شيبة [رقم/٨٢٩٨]، وأحمد في «المسند» [٤/٢٧١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٣٠]، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بهذا اللفظ. وهو عند أبي داود والنسائي وابن ماجه دون هذا السياق.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٥/٣٤١].

(٤) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٣٠]، عن أبي إسحاق السبيعي رحمه الله به.

(٥) مضىٰ تخريجه قريبًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: رُكُوعَانِ، لَهُ رِوَايَةُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **ولنا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما. **وَالحَالُ أَكْشَفُ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِقُرْبِهِمْ**، فكَانَ التَّرْجِيحُ لِرِوَايَتِهِ.

وَيُطَوِّلُ [٤٣/ظ] **القِرَاءَةَ فِيهِمَا**، ....

غاية البيان

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: قَد رُوِيَ عَن عائِشَةَ: «أَنَّهُ عليه السلام رَكَعَ ثَلاثًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»(١). فإنْ صحَّ الرّكوعانِ؛ صحَّ الثّلاثُ.

قَولُه: (**وَالحَالُ أَكْشَفُ عَلَى الرِّجَالِ لِقُرْبِهِمْ**)، **يَعْنِي**: أنَّا تمَسَّكْنا بِروايةِ الرِّجالِ مِن الصَّحابَةِ، وَالشَّافِعِيّ تَمسَّكَ بِروايةِ عائِشةَ(٢)، والحالُ أكْشَفُ عَلَى الرِّجالِ مِن النِّساءِ؛ لقُرْبِ الرِّجالِ مِن النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ يَقومونَ قَبْلَ صفِّ النِّساءِ.

وفيهِ نظرٌ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لا يتمسَّكُ بِما رَوَتْ عائِشةُ وحْدَها، حتّى يلْزمَ تَرْجيحُ رِوايةِ الرِّجالِ عَلى رِوايةِ النِّساءِ؛ بلْ يتَمسَّكُ بِروايتِها ورِوايةِ ابنِ عَبَّاسٍ، فَلا يتأَتَّى التَّرجيحُ إلَّا بِما قُلْنا مِنَ القِيَاسِ(٣).

وقَولُه: (**لَنَا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ**)، **فيهِ نظرٌ أيضًا**؛ لِأَنَّ الصَّحيحَ مِن الرِّوَايَةِ في كُتبِ الحَديثِ(٤): هُو عَبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، بفَتحِ العَينِ قَبْلَ الميمِ السّاكنةِ، لا بضمِّ العَينِ قَبْلَ المِيمِ المفْتوحةِ. وحَديثُ ابنِ عُمرَ ذكرْناه [١/٣٣٢ظ/م] في أوَّلِ البابِ عنِ «**الصَّحيح**»، وليسَ فيهِ ذِكْرُ الرُّكُوعِ؛ وَإِنَّمَا هُو في حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

قولُه: (**وَيُطَوِّلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا**)، **أيْ**: في الرَّكْعَتَيْنِ، وهذا لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام:

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الكسوف/ باب صلاة الكسوف [رقم/ ٩٠١]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة الكسوف [رقم/ ١١٧٧]، والنسائي في كتاب الكسوف/ نوع آخر من صلاة الكسوف [رقم/ ١٤٧٠]، من حديث عائشة رضي الله عنها به.

(٢) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي [١/٢٤٥]، «الحاوي» للإمام الماوردي [٢/٥٠٤، ٥٠٥]، «الوسيط» للغزالي [٢/٣٤٠]، «الإقناع» للشربيني الخطيب [١/١٦٣].

(٣) أي: على سائر الصلوات. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) مثل: «السنن»، و«شرح الآثار».

وَيُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله وَقَالَا: يَجْهَرُ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

غاية البيان

«قَامَ فِي الأُولَىٰ بِقَدْرِ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ آلِ عِمْرَانَ»(١)، وَلِأَنَّ [١/١٤٠ظ] المَسْنونَ أَنْ يأْتيَ بِالصَّلاةِ والدُّعاءِ حتَّىٰ تَنجَلِيَ الشَّمْسُ، فإذا طوَّلَ الصَّلاةَ قَصَّرَ الدُّعاءَ، وإنْ قَصَّرَ الصَّلاةَ طوَّلَ الدُّعاءَ.

وَرَوَىٰ الحسَنُ بنُ زِيادٍ عَن أَبِي حَنِيفَةَ ـ في كُسُوفِ الشَّمْس ـ: أَنَّهم إنْ شاءُوا صَلَّوا رَكْعَتَيْنِ، وإنْ شاءُوا أرْبعًا، وإنْ شاءُوا أكثرَ مِن ذلِك، وإنْ شاءُوا سلَّموا في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وإنْ شاءُوا في كُلِّ أربعةٍ؛ لِأَنَّها نافِلةٌ.

قَولُه: (وَيُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَا: يَجْهَرُ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ)(٢).

لهُما: ما رُوِيَ في «**السُّنَن**»: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، فَجَهَرَ بِهَا ـ يَعْنِي فِي صَلاةِ الكُسُوفِ ـ»(٣). ....

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب القراءة في صلاة الكسوف [رقم/ ١١٨٧]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٨٢]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦١٣٦]، من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فقَامَ فَحَزَرْتُ قِراءَتَهُ، فرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ ـ وَسَاقَ الحَدِيثَ ـ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِراءَةَ فحَزَرْتُ قِراءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرانَ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) ينظر: «الأصل» للإمام محمد بن الحسن [١/٣٩٦، ٣٩٧]، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي [١/١٨٢]، «بدائع الصنائع» [١/٢٨١]، «المحيط البرهاني» [٢/١٣٦]، «الفتاوىٰ الهندية» [١/١٥٣]، «النهر الفائق» لابن نجيم [١/٣٧٥].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب القراءة في صلاة الكسوف [رقم/ ١١٨٨]، والدارقطني=

أَمَّا التَّطْوِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ فَبَيَانُ الْأَفْضَلِ، وَيُخَفِّفُ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ اسْتِيعَابُ الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، فَإِذَا خَفَّفَ أَحَدَهُمَا طَوَّلَ الْآخَرَ.

غاية البيان

وأَخذَه أَحمدُ بنُ حَنبلٍ[(١)].

ولأَبِي حَنِيفَةَ: ما رَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ: بإسْنادِه إلىٰ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ حَرْفًا»[(٢)].

وَرَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ: بإسْنادِه إلىٰ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»[(٣)].

وعَلىٰ هذا مالِكٌ[(٤)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٥)]؛ وَلِأَنَّ الأَخْبارَ لَمَّا اختلفَتْ كَانَ ما وافَقَ

= في «سننه» [٢/٦٣]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٨٣]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦١٤٠]، من حديث عائشة ﵂ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرْط الشيخين ولَمْ يخرجاه هكذا».

وقال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعَيْنِيّ [٥/٣٦١].

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة [٢/٣١٣]، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح [٢/١٩٨].

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٣٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦١٣٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ به.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من قال أربع ركعات [رقم/ ١١٨٤]، والترمذي في أبواب السفر/ باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف [رقم/ ٥٦٢]، والنسائي في كتاب الكسوف/ نوع آخر من صلاة الكسوف [رقم/ ١٤٨٤]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة الكسوف [رقم/ ١٢٦٤]، من حديث سمرة بن جندب ﵁ به.

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح». وقال الصدر المناوي: «حديث صحيح الإسناد». ينظر: «كَشْفُ المناهِجِ والتَّناقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ». للصدر المناوي [١/٥٤٣].

(٤) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢/٥٨٦]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢/١٠٦].

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥٣١]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٥٠٨]، و«التنبيه=

وَأَمَّا الْإِخْفَاءُ وَالْجَهْرُ؛ فَلَهُمَا رِوَايَةُ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُ ﵇ جَهَرَ فِيهَا. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ ﵄. **وَالتَّرْجِيحُ قَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ**. كَيْفَ وَأَنَّهُ صَلَاةُ النَّهَارِ وَهِيَ عَجْمَاءُ.

وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِهِ ﵇: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْزَاعِ شَيْئًا فَارْغَبُوا إِلَىٰ اللهِ بِالدُّعَاءِ» وَالسُّنَّةُ فِي الْأَدْعِيَةِ تَأْخِيرُهَا عَنِ الصَّلَاةِ.

وَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّىٰ النَّاسُ

غاية البيان

الأُصولَ أَوْلَىٰ بِالاستِعْمالِ.

وقولُنا مُوافِقٌ لِلأُصولِ؛ لِأَنَّ صَلاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ بِالحَديثِ[1]. **أيْ**: ليسَ فيها قِراءةٌ مَسموعةٌ، [١/٣٣٣و/م] وَلِأَنَّ الحالَ أَكْشَفُ لِلرِّجالِ، فتَرجَّحَتْ رِوايةُ ابنِ عَبَّاسٍ وسمُرةَ عَلىٰ رِوايةِ عائِشةَ.

قولُه: (وَالتَّرْجِيحُ قَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ)، أرادَ بِه قَولَه: **(وَالحَالُ أَكْشَفُ عَلَىٰ الرِّجَالِ[2]؛ لِقُرْبِهِمْ)**.

قولُه: (وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ)، وهذا لِمَا رَوَيْنا في أوَّلِ البابِ، مِنْ حَديثِ المُغيرةِ.

قَولُه: (وَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ)، وهذا لِأَنَّ صلاةَ

= في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٤٦].

(١) **قال الدارقطني وغيره من الحُفَّاظ**: «هذا ليس مِن كلام النبي ﷺ يُرْوَىٰ عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء». وقال الشيخ أبو حامد: «سألتُ عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبيِّ ﷺ صحيحًا ولا فاسدًا».

وقال النووي: «بَاطِل لا أصل لَهُ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٣٩٤]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٤٦]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/٢].

(٢) **وقع بالأصل**: «أَكْشَفُ للرِّجَالِ». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت». وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغيناني [١/٨٦].

فُرَادَىٰ تَحَرُّزًا عَنِ الْفِتْنَةِ.

وَلَيْسَ فِي كُسُوفِ[1] القَمَرِ جَمَاعَةٌ؛ لِتَعَذُّرِ الاجْتِمَاعِ بِاللَّيْلِ أَوْ لِخَوْفِ

غاية البيان

الكُسُوفِ جامِعةٌ لِلجَماعاتِ كالجمُعةِ، فيُصلِّيها بهِم مَن يُصَلِّي الجُمُعَةَ، فإنْ لَمْ يحْضُرْ؛ صَلَّوا مُنفرِدِينَ؛ تحرُّزًا عَن وُقوعِ الفِتنةِ في التَّقديمِ والتَّقدُّمِ.

قَولُه: (وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ)، طعَنَ بعضُهم في استِعْمالِ لفْظ: «الكُسُوف في القَمر» عَلىٰ مُحَمَّدٍ[2]، وذلِك مِنْهُم طعْنٌ فاسدٌ؛ لِأَنَّ الكُسُوفَ والخُسُوفَ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما في الشَّمْسِ والقَمرِ؛ أَلا تَرَىٰ إِلىٰ ما رَوَيْنَا في «**الصَّحيح**»، في أَوَّلِ الباب، في حَديثِ أَبِي مَسْعُودٍ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ**»[3]، وفي حَديثِ ابنِ عُمَر: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ**»[4]، إِلَّا أنَّ مِن النّاسِ مَن يُغلِّبُ لفظَ: «الخُسُوف» في القمَر، ولفْظَ: «الكُسُوف» في الشَّمْسِ.

وَإِنَّمَا يُصلّونَ فُرَادَىٰ في كُسُوفِ القَمرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ في زَمنِ النَّبِيِّ ﷺ كُسُوفُ القَمَرِ، كما كَانَ كُسُوفُ الشَّمْسِ، فَلو كَانَ فيهِ جَماعةٌ كما في كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ لَنُقِلَ.

أَمَّا نفْسُ الصَّلاةِ: فلِمَا رُوِيَ في «**الصَّحيح**»: في حَديث عائِشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ والقَمرِ: «**إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا** [١/٣٣٣ظ/م] **رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ**»[5]، **أيْ**: فالْجَؤُوا إِليْها.

(١) في نسخ غاية البيان: «خسوف».

(٢) قال في «الأصل»: «قلت وترىٰ في كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه حسنة» ينظر: «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني [١/٣٩٥].

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٤) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب الكسوف/ باب خطبة الإمام في الكسوف [رقم/ ٩٩٩]، ومسلم في=

الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَالِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» وَلَيْسَ فِي الكُسُوفِ خُطْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

غاية البيان

وَرَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ[1] في كِتاب «الصَّلاة»: عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَبِي يُوسُف، عَن أَبَانَ بن أَبِي عَيَّاشٍ، عَن الحَسَنِ البَصْريِّ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم مِنْ هَذِهِ الأَفْزَاعِ شَيْئًا؛ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»[2].

قَوْلُه: (وَلَيْسَ فِي الكُسُوفِ خُطْبَةٌ).

قَالَ الشَّيخُ أَبُو الحَسَينِ القُدُورِيُّ: وليسَ في ذلِك خُطْبَةٌ، ولا صُعودُ مِنْبرٍ، ولا خُروجٌ، وكانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الصَّلاةَ في المَسْجدِ؛ لِأَنَّ هذه الحالةَ يُخْشَى فيها

= كتاب الكسوف/ باب صلاة الكسوف [رقم/ ٩٠١]، من حديث عائشة رضي الله عنها به.

(١) هو: أبو سليمان الجُوزَجانِيّ الحَنَفِيّ، راوية كتاب «الأصل» وغيره عن مُحَمَّد بن الحسن الشيباني. وقد مضتْ ترجمته.

(٢) **قال الزيلعي**: «غريب بهذا اللفظ». وقال العيني: «هذا اللفظ غريب وهو في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوها فَارْغَبُوا إِلَى ذِكْرِ الله**». وأخرجه أيضا عن عائشة: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوها فكَبِّرُوا، وَادْعُوا**». وسكَت عنه ابنُ التركماني وعبدُ القادر القرشي في كلامهما على أحاديث: «الهداية»!

قلنا: وفاتَهم جميعًا أن محمد بن الحسن قد أخرجه بهذا اللفظ في: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [٤٤٤/١]. عَن أبي يُوسُف عَن أبان بن أبي عَيَّاش عَن الحسن البَصْرِيّ رحمه الله به مرسلًا.

وهكذا استدركه المحققُ ابنُ قطلوبغا على مُخَرِّجي أحاديث «الهداية» في كتابه: «التعريف والإخبار». ينظر: «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق١٩/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٥٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢٣٤/٢]، و«البناية شرح الهداية» للعَيْني [١٤٥/٣]، و«التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لابنُ قُطْلُوبُغا [ق ١٣٨/ب/ مخطوط مكتبة طوب قابي سراي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٣٦٩)].

....

غاية البيان

الضَّرَرُ، كما في الزَّلازلِ والظُّلْمةِ، فيُسَنُّ فيها الصَّلاةُ دونَ الخُطْبَةِ[١].

وعنِ الشَّافِعِيِّ: أنَّهُ يخطبُ بعدَ الصَّلاةِ خُطْبَتَيْنِ[٢]. كَذا ذكَرَه أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ[٣]؛ لِأَنَّهُ ﷺ خطَبَ.

وتأْويلُها عِندَنا: أنَّها ما كَانَتْ لِلكُسوفِ، بَل كَانَتْ لرَدِّ ما اعْتقَدوه مِن أنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ لِموتِ إبْراهيمَ، ولِهذا لَمْ يُنْقَلْ في [١/١٤١و] شيءٍ مِن الأَخبارِ خُطْبتانِ أَصلًا.

واللهُ ﷻ أعلمُ بِالصَّوابِ، وإليْه المَرْجِعُ والمآبُ.

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق/٧٣].

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥٣١]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٤٦]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٣٧٥].

(٣) ينظر: «شرح الأقطع على مختصر القدوري» [ق/٥٧].

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: لَيْسَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا جَازَ، وَإِنَّمَا الِاسْتِسْقَاءُ: الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الْآيَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ الصَّلَاةُ.

وَقَالَا: يُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

غاية البيان

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

مُناسبةُ هذا البابِ بِما تقدَّمَ: مِن حَيْثُ إنَّ كُلًّا منهُما يُؤدِّيها جَمْعٌ عظيمٌ؛ إلَّا أنَّ صلاةَ الكُسُوفِ لَمَّا كَانَتْ أقْوَى؛ لِأَنَّهَا تُؤدَّى بِجماعةٍ بِلا خِلافٍ؛ قدَّمَها علَى صلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّ في أَدائِها بِجماعةٍ خِلافًا.

قولُه: (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ).

قَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ: «ذكَرَ مُحَمَّدٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ في «**الأَصْل**»، والمُعلَّى عَن أَبِي يُوسُف، عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ ليسَ فيهِ صَلاةُ جماعةٍ؛ ولكِن الدُّعاء والاسْتِغْفار.

[١/٣٣٤و/م] **ومُرادُه:** أنَّ الصَّلاةَ ليسَتْ بِواجبةٍ ولا مَسْنُونَةٍ؛ كَصلاةِ العِيدَيْنِ والكُسُوفِ، وَأَنَّ الإمَامَ مُخيَّرٌ بينَ فِعْلِها وتَرْكِها»[١]. ذَكَرَه في «**شرْحه لمُخْتَصَر الطَّحَاويّ**».

(وَقَالَا: يُصَلِّي الإِمَامُ) بِالنّاسِ **(رَكْعَتَيْنِ)**، يجْهرُ فيهِما بِالقِرَاءَةِ، ثمَّ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٨٣].

قُلْنَا: فَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَىٰ، فَلَمْ يَكُنْ سُنَّةً، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله وَحْدَهُ.

غاية البيان

يخطُبُ(١)، وبه أخَذَ الشَّافِعِيُّ(٢).

لهُما: ما رُوِيَ في «**السُّنَن**»: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ(٣): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَىٰ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(٤).

وفي حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ عليه السلام صَلَّىٰ فِي الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ؛ كَما يُصَلِّي

(١) فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال: «لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء» وفي «التصحيح» [ص/١٨٧]: قال في «التحفة» [١/١٨٥]: هذا ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وهو المعتمد عند النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة. ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٢٨٢]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/١٢٠]. قال ابن عابدين [٢/١٨٤]: الجماعة جائزة لا مكروهة، وهذا موافق لما ذكره شيخ الإسلام من أن الخلاف في السنية لا في أصل المشروعية، وجزم به في «غاية البيان» معزيًا إلىٰ شرح الطحاوي، وكلام التمرتاشي كالكنز يفيد عدم المشروعية كما في «البحر» [٢/١٨١]، وتمامه في «النهر»، وظاهر كلام «الفتح» [٢/٩١] ترجيحه. وذكر في «الحلية» أن ما ذكره شيخ الإسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل اهـ.
وقال في «شرح المنية الكبير» بعد سوقه الأحاديث والآثار، **فالحاصل**: أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها علىٰ وجه لا يصح به إثبات السنية، لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم منها قوله بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز.

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥١٠]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٥١٨]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/٥٦٩].

(٣) وعمُّه: عبد الله بن زيد. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٨٨٩]، ومن طريقه أبو داود في كتاب الصلاة/ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها [رقم/ ١١٦١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٤١٠]، والدارقطني في «سننه» [٢/٦٧]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦١٩٢]، من طريق معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه به.
قلت: وهو في «الصحيحين» من طرق أخرىٰ عن الزهري به نحوه.

وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؛ اعْتِبَارًا بِصَلَاةِ الْعِيدِ **ثُمَّ يَخْطُبُ؛** لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام خَطَبَ، ثُمَّ هِيَ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

غاية البيان

في العِيدِ»[1].

ولأبي حَنِيفَةَ: قولُه تَعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، علَّقَ نُزولَ الغَيْثِ بِالاستِغْفارِ لا بِالصَّلاةِ، فكانَ الأصْلُ فيهِ: الدُّعاء والتَّضرُّع دونَ الصَّلاةِ.

ورُوِيَ في «**الصَّحيح**»: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ هَلاكَ المَالِ وَجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[2].

وفي هذا الحَديثِ: دَليلٌ عَلىٰ أنَّ الصَّلاةَ لَيستْ بِمَسْنونةٍ؛ لِأنَّها لَمْ تُذْكَرْ فيهِ.

وَرُوِيَ عَن عُمَرَ: «أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَمَا زَادَ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ[3]، فَقَالَ: لَقَدِ استقيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الغَيْثُ؛ قَالَ تَعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾»[4]، [١/٣٣٤ظ/م] ولَوْ

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها [رقم/ ١١٦٥]، والنسائي في كتاب الاستسقاء/ كيف صلاة الاستسقاء [رقم/ ١٥٢١]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء [رقم/ ١٢٦٦]، والترمذي في أبواب السفر/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء [رقم/ ٥٥٨]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الاستسقاء/ باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة [رقم/ ٩٧٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٢٢٦]، من طريق الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٣) أي: قيل له: إنك لم تَسْتَسقِ. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٩٠٢]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٨٣٤٣]، وسعيد بن=

. . . .

كَانَتِ الصَّلاةُ مَسْنُونَةً لَمَا خفِيَ أَمْرُها عَلى عُمَرَ.

ومَجَادِيحُ السَّماءِ: أَنْوَاؤُها، جَمْعُ: مِجْدَح[1]، وهُو ثَلاثَةُ كَواكِبَ، كأنَّها أُثْفِيَة[2]، والمِجْدَحُ عِنْدَ العَرَبِ مِنَ الأَنْواءِ[3].

قَالَ في كِتاب «الصَّلاة»: قَالَ: بلَغَنا عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ فدَعَا[4]، وبلَغَنا عَن عُمَرَ: أَنَّهُ صعِدَ المِنبرَ فَدَعَا واسْتَسْقَى[5]، ولَمْ يبْلُغْنا في ذلِك صَلاةٌ إلَّا حديثٌ شاذٌّ لا يُؤْخَذُ به[6].

والجَوابُ عمَّا رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ صلَّى. قُلْنَا: نعَم؛ لكِن رُوِيَ عَنْهُ ترْكُها أيضًا؛ فَلَمْ يدلَّ عَلى السُّنَّةِ؛ إذْ لَمْ توجَدِ المُواظبةُ في أغْلبِ الأَحْوالِ.

= منصور في «سننه/ قسم التفسير» [٣٥٣/٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٦٢١٦]، عَنِ الشَّعْبِيِّ عن عُمَر بْن الخَطَّابِ ﷺ به.

قال النووي: «رَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور، والبَيْهَقِيّ بِإسْناد صَحِيح، لكنه مُرْسل، لَمْ يدْرك الشَّعبِيُّ عُمرَ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٨٨٠/٢].

(١) **المَجادِيح**: واحِدُها مِجْدَح، والياءُ زَائِدَةٌ لِلإشْباعِ، والقِيَاسُ أنْ يَكُونَ وَاحِدُهَا: مِجْدَاح: فَأَمَّا مِجْدَح فجَمْعُه: مَجَادِح. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢٤٣/١/مادة: جَدَحَ].

(٢) **الأُثْفِيَةُ**: ما يُوضَعُ عَلَيْهِ القِدْرُ، والجَمْعُ: الأثَافِيُّ. وهي أحجار ثلاثة تُوضَع عليها القِدْر فوق الموقِد. ينظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص/٤٩/مادة: ثفَى].

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٧٦].

(٤) ثبت ذلك في حديث أنس الماضي تخريجه قريبًا. وهو في «الصحيحين».

(٥) استسقاء عُمر ﷺ واردٌ من غير وجه. منها: ما أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٨٣٤٣]، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقالَ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١١]، اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، ثُمَّ نَزَلَ، فَقالُوا: يا أَميرَ المُؤْمِنِينَ، لَو اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: «لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجاديحِ السَّماءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِها المَطَرُ».

(٦) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [٣٦٦/١/ طبعة: وزارة الأوقاف القطرية].

وَلَا خُطْبَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا جَمَاعَةَ عِنْدَهُ.

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ؛ [٤٤/و] لِمَا رَوَيْنَا. قَالَ رضي الله عنه: هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله.

أَمَّا قولُه: «كما يُصَلِّي في العِيدِ»، فمعْناهُ: أَنَّهُ صلَّاها بِلا أذانٍ ولا إقامةٍ جهْرًا، وخرَجَ إلىٰ المُصَلَّىٰ بِالرِّجالِ والنِّساءِ والصِّبيانِ، كما في العِيدِ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ في الأُولَىٰ سبْعًا، وفي الثَّانِيَة خمْسًا، كَما في العِيد[١]، وذاكَ ضعيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فيها التَّكْبِيرَاتُ، كما نُقِلَتْ في العِيدِ.

قَولُه: (وَلَا خُطْبَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، **وهذا لِمَا رُوِيَ في «السُّنَن»:** عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا[٢] مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ المُصَلَّىٰ، فَرَقِي عَلىٰ المِنبَرِ، فلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ»[٣].

[١٤١/١ظ] **قولُه:** (وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ؛ لِمَا رَوَيْنَا)، **أرادَ بِه قولَه:** (رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ: «اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»[٤]).

قَالَ في «التُّحْفة»: «كَيْفِيَّةُ تقْليبِ الرِّدَاءِ عِندَهُما: إنْ كَانَ مُرَبَّعًا: جَعَلَ أَسْفَلَه [٣٣٥/١و/م] أَعْلاهُ، وَأَعْلاهُ أَسْفَلَه، وإنْ كَانَ مُدوَّرًا: جَعَلَ الجانِبَ الأيْمَنَ علىٰ

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٥٤٥/٢]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٤٧]، و«روضة الطالبين» للنووي [٩٢/٢].

(٢) ابْتَذَلَ وتبَذَّل: إذا لَبِس ثوبًا. يعني: خرَج في ثياب البِذْلَة. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا، ولكنْ مختصرًا بلفظ: «أنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ في الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ؛ كما يُصَلِّي في العِيدِ».

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الاستسقاء/ باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء [رقم/ ٩٦٠]، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء [رقم/ ٨٩٤]، من حديث عباد بن تميم عن عمِّه رضي الله عنه به.

أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَقْلِبُ[(١)]؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيُعْتَبَرُ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ، وَمَا رَوَاهُ كَانَ تَفَاؤُلًا.

وَلَا يُقَلِّبُ الْقَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ،

غاية البيان

الأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ عَلَىٰ الأَيْمَنِ»[(٢)].

قَوْلُه: (أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَقْلِبُ)، وهذا لِمَا ذكَرْنا مِنْ حَدِيثِ أنسٍ: أَنَّهُ لَمْ يذْكُرْ أَنَّهُ حوَّلَ رداءَه[(٣)]، وَلِأَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ دُعاءٌ، فَلا يُسَنُّ فيهِ تَحْويلُ الرِّداءِ كَسائِرِ الأدْعيةِ، أمَّا تَحويلُ النَّبيِّ ﷺ رِداءَه، فكانَ ذلِك للتَّفاؤُلِ؛ لينقَلِبَ حالُهم مِن الجدْبِ إِلىٰ الخصْبِ، فلَمْ يَكُنْ لبيانِ السُّنَّةِ.

ولِهذا قَالَ في «الفائِق» ـ في الحاءِ معَ الياءِ ـ: «قيلَ لابْن لَهِيعَة[(٤)]: لِمَ قَلَبَ رِدَاءَهُ؟ فَقَالَ: لينْقَلِب القَحْطُ إلىٰ الخصْبِ، فقيلَ لَه: كيفَ قلَبَه؟ قَالَ: جَعَله ظَهْرًا لِبَطْنٍ، قِيلَ: كيفَ؟ قَالَ: حوَّلَ الأيْسَرَ عَلىٰ الأيْمَنِ، والأيْمَنَ عَلىٰ الأيْسَرِ»[(٥)].

قولُه: (وَلَا يُقَلِّبُ الْقَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ)، وهذا بِالتَّشديدِ؛ لِأَنَّه لِلتَّكثيرِ، بخِلافِ قَولِه: (وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ)؛ فَإِنَّهُ بالتَّخفيفِ؛ لِأَنَّهُ لا تَكْثيرَ ثَمَّ. وهذا مذْهبُ عامَّةِ

(١) زاد بعده في (ط): «رداءه».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٨٦].

(٣) مضىٰ تخريجه آنفًا.

(٤) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه، المكنىٰ بأبي عبد الرحمن الإمام البارع قاضي مصر وعالمها، ولد سنة سبع وتسعين من الهجرة، روىٰ عن عطاء بن أبيٰ رباح وعمرو بن دينار والأعرج وخلق، وروىٰ عنه الثوري والأوزاعي وشعبة وغيرهم، توفي بمصر سنة أربع وسبعين ومائة من الهجرة (١٧٤). ينظر: «المعارف» لابن قتيبة الدينوري [ص/٢٨٢، ٢٨٣]، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» [١٠/٤٥٠]، «ميزان الاعتدال» [٢/٤٧٥]، «تهذيب التهذيب» [٥/٣٢٧]، «تهذيب الأسماء واللغات» [١/٢٨٣].

(٥) ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [١/٣٤١].

وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الِاسْتِسْقَاءَ؛ لِأَنَّهُ لِاسْتِنْزَالِ الرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ.

غاية البيان

العُلماءِ، وهُو قَولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ، والثَّورِيِّ، وعُروةَ بنِ الزُّبَيْرِ[1].

وقَالَ مالكٌ: يَقْلِبُ القَومُ أَرْدِيَتَهُم[2]. **وهُو ضَعيفٌ؛ (لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ)** عنِ النَّبيِّ ﷺ **(أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ)**. وَلِأَنَّهُ مِن هَيْئَةِ الخُطْبَةِ، والقَومُ لا يُشارِكونَ الإمَامَ في الخُطْبَةِ، فَكذا في هَيْئَتِها.

ويُسْتَحْسَنُ رفْعُ اليدَيْنِ نحوَ السَّماءِ وقْتَ الدُّعاءِ، وإنْ تَرَكَ ذلِك وأَشارَ بالمُسَبِّحَةِ فَكذلِك، وهذا لِأَنَّ السُّنَّةَ في الدُّعاءِ بسْطُ اليدَيْنِ، وقَد رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يدْعو بِعَرَفَاتٍ؛ كَالمُسْتَطْعِمِ المِسْكِينِ»[3].

ويُستحَبُّ أنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ بِالنّاسِ إِلىٰ الِاسْتِسْقَاءِ ثَلاثَةَ [١/٣٣٥ظ/م] أَيَّامٍ مُتابعاتٍ، ويدْعو الإِمَامُ قائمًا والنَّاسُ قُعودٌ، مسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ[4].

قَولُه: (وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الِاسْتِسْقَاءَ)، وذلِك لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]، وكانَ عُمَرُ يَنهاهُم أَنْ يَحْضُروا، ولأَنَّهم أهلُ

(١) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» الصنعاني [٣/٨٨]، «مصنف ابن أبي شيبة» [٢/٢٢١].

(٢) ينظر: «جواهر الإكليل» [١/١٠٦]، «الكافي في فقه أهل المدينة» [١/٢٦٨، ٢٦٩]، «الخرشي علىٰ مختصر خليل» [١/١١٢].

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [٣/رقم/ ٢٨٩٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٩٢٥٧]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَداهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ كَاسْتِطْعامِ المِسْكِينِ».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [١٠/٢٦٤].

(٤) ينظر: «المبسوط» [٢/٧٧]، «تحفة الفقهاء» [١/١٨٦]، «المحيط البرهاني» [٢/١٤٠]، «رد المحتار» [٣/٧٢].

. . . .

السُّخْطِ واللَّعنةِ، والمَطْلوبُ ضدُّ ذلك؛ فَلا يَحْضُرونَ[1].

ورُوِيَ عَن مالكٍ: أنَّهم لا يُمْنَعونَ؛ لِأَنَّ الكفّارِ إذا دَعَوا في الشِّدَّةِ تَزولُ عَنْهُم، قَالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥][2].

وجوَابُه: لَا نُسَلِّمُ أنَّ ذلِك الدُّعاءَ كَانَ حالةِ الكُفرِ؛ بِدليلِ **قَولِه**: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ، وإليْه المَرْجِعُ والمآبُ.

(١) قيد الطحطاوي: بأن علة المنع إنما هي خوف أن يضل به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم، فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلاً، لا وحدهم؛ لئلا يفتن به ضعفاء العقول، ولا مع المسلمين؛ لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلىٰ جمع المسلمين. ينظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» [ص/٥٥٤] (بتصرف).

(٢) ينظر: «المدونة الكبرىٰ» للإمام مالك [١/١٨٢]، «مواهب الجليل» [٢/٢٠٦]، «جواهر الإكليل» [١/١٠٥]، «الخرشي علىٰ مختصر سيدي خليل» [١/١١٠].

بَابُ
صَلَاةِ الخَوْف

إذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ؛ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى وَصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وُحْدَانًا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ؛

بَابُ
صَلَاةِ الخَوْف

وجْهُ المُناسَبةِ بينَ البابَيْنِ: أنَّ شَرْعِيَّةَ كُلٍّ مِنهُما لِعارِضِ خَوْفٍ، وقَدَّمَ الاِسْتِسْقَاءَ؛ لِأَنَّ العارِضَ ثَمَّ ـ وهُو انقِطاعُ المَطَرِ ـ سَمَاوِيٌّ، وهُنا اختِيارِيٌّ، وهُو الجِهادُ الَّذِي سبَبُه كُفْرُ الكافِرِ.

قَولُه: (إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ)... إلىٰ آخِرِه.

اعْلَمْ: أنَّ صَلاةَ الخَوْفِ اختلَفَ فيها فُقهاءُ الأمْصارِ، وقَد وَرَدَ فيها أخْبارٌ مُختلفةٌ في «السُّنَن» وغَيرِها، وفي ذِكْر ذلِك إطالةٌ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٌ: إذا كَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ـ كصَلاةِ الفجْرِ، وصَلاةِ السَّفَرِ، وصَلاةِ العِيدِ ـ جَعَلَ الإمَامُ الناسَ طَائِفَتَيْنِ، إحْداهُما إلىٰ وجْهِ العدُوِّ، ويُصلِّي بِالأُخْرَىٰ ركْعةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثمَّ إذا رفَعَ رأْسَه مِن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ مضَتِ الَّتي خلْفَ الإمَامِ إلىٰ وجْهِ العدُوِّ، وتَجِيءُ الَّتي بِإزاءِ العدُوِّ، وتَشْرَعُ في صَلاةِ

لِأَنَّهُمْ لَاحِقُونَ، وَاللَّاحِقُ لَا يَقْرَأُ، وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ.

غاية البيان

الإِمَامِ، فيُصلِّي بهِم ركْعةً وَسَجْدَتَيْنِ، ويَتشهَّدُ ويُسلِّمُ، فيَنصرِفونَ إلىٰ مَقامِهِم بِإِزاءِ العدُوِّ.

فتَجيءُ الطَّائِفَةُ الأُولىٰ، ويُصلُّونَ ركْعةً وَسَجْدَتَيْنِ بِغيرِ قِراءةٍ؛ لِأَنَّهُ [١/٣٣٦و/م] لا قِراءةَ علىٰ اللّاحِقِ، ويَتشهَّدونَ ويُسلِّمونَ، فيَنْصَرِفونَ إلىٰ وجْهِ العدُوِّ، فتَجيءُ الطّائفةُ الثّانيَةُ، فيَقْضُونَ ركْعةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ؛ لِأَنَّ المَسْبُوقَ يقرأُ، ويتَشهَّدونَ [١/١٤٢و] ويُسلِّمونَ، ثمَّ إنَّهم لا يَنصرِفونَ رُكْبانًا؛ حتَّىٰ إذا رَكِبوا فَسدَتْ صَلاتُهم؛ لِأَنَّ الرُّكوبَ منْه بُدٌّ، فلَمْ يَكُنْ عفوًا، والمَشْي لا بُدَّ منه، فَصارَ عفوًا.

وذَكَرَ أَبُو بَكرٍ الرَّازِيُّ عَن أَبِي يُوسُف ثَلاثَةَ أَقاويلَ:

أحدُها: مثْلُ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ.

والثّاني: ما حكَىٰ أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْهُ: أنَّهُ لا يُصَلَّىٰ بعدَ النَّبيِّ ﷺ صلاةُ الخَوْفِ بإمامٍ واحدٍ؛ ولكِنْ تُصَلَّىٰ بإِمامَيْنِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ المَشْيُ والاختِلافُ في الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ ذلِك كَانَ مَخْصوصًا بِه النَّبيّ ﷺ؛ لِيُدْرِكَ الجَميعُ فَضيلةَ الصَّلاةِ خَلْفَه.

والثّالثُ: أنَّها تُصلَّىٰ بإمامٍ واحدٍ؛ إلَّا أنَّ العدُوَّ إذا كَانَ في القِبْلَةِ، يقومُ الصّفَّانِ جَميعًا خلْفَ الإمامِ، فيفْتتِحُ بهم الصَّلاةَ جَميعًا، وَيَرْكَعُ ثمَّ يَسْجُدُ بِالصفِّ الَّذي يَلِيهِ سَجْدَتَيْنِ، وَالصَّفُّ المُؤَخَّرُ قِيامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، ثمَّ يرْفَعونَ هؤُلاءِ رُءوسَهم، ويسجدُ المُؤَخَّرُ سجْدتَيْنِ.

فيتقدَّمُ الصّفُّ المُؤَخَّرُ، ويتأخَّرُ الصّفُّ المُقدَّمُ، فيَركَعُ بِهِم جَميعًا، ثمَّ يَرْفَعونَ رُءوسَهم، فيَسجدُ الإِمَامُ بِالَّذي يَلِيهِ سَجْدَتَيْنِ، والصّفُّ الآخَر يَحْرُسُونَهُمْ،

. . . .

ثمَّ يَسْجُدُ الصّفّ المُؤَخّرُ سَجدَتَيْنِ، ويَتشهَّد ويُسلِّم بهِم جَميعًا، وهُو مذهبُ ابنِ أَبِي ليْلَىٰ وسُفيانَ. كذا ذَكَر صاحِبُ «السُّنَن» حَديثَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ[١]، وقَالَ: «صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ[٢] يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ»[٣].

وإِذا لَمْ يَكُنِ العدُوُّ في [١/٣٣٦ظ/م] القِبْلَةِ يُصَلِّي كَما قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وهُو مَرْوِيٌّ عَن ابنِ عُمَرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

وقَالَ مالكٌ[٥]: يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ ركْعةً وسَجْدَتَيْنِ، ثمَّ ينتظِرُ الإِمَامُ قائمًا

---

(١) **أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيّ**: زيد بن صامت الزرقي. له صحبة ويقال زيد بن النعمان. ذكره مسلم في «الكنىٰ». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم [١/١٥٢].

(٢) عُسْفان: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون، فعلان، من عسفت المفازة، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، وقيل: عُسْفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع علىٰ ستة وثلاثين ميلاً من مكة. ينظر: «معجم البلدان» [٤/١٢١، ١٢٢].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة الخوف [رقم/ ١٢٣٦]، والنسائي في كتاب صلاة الخوف [رقم/ ١٥٤٩]، وأحمد في «المسند» [٤/٥٩]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٨٧]، من حَديث أبي عَيَّاش الزرقي رضي الله عنه به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرْط الشيخين ولَمْ يُخْرجاه».
وقال النووي: «رواهُ أبُو دَاوُد، والنَّسائِيّ بِإِسْنادٍ صَحيحٍ عَلَىٰ شَرْط الصَّحيحَيْنِ إلىٰ أبي عَيَّاش». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٧٤٩].

(٤) أخرجه: البخاري في أبواب صلاة الخوف/ باب صلاة الخوف [رقم/ ٩٠٠]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الخوف [رقم/ ٨٣٩]، من حديث عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فوَازَيْنا العَدُوَّ، فَصافَفْنا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». لفْظ البخاري.

(٥) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٢٥٣]، و«التاج والإكليل لمختصر خليل»=

. . . .

حتّىٰ يُتِمُّوا صَلاتَهم، ثمَّ يَنصرِفونَ إلىٰ وجْهِ العدُوِّ، وتَجِيءُ الطّائفةُ الأُخْرَىٰ فيُصلِّي بِهِم رَكْعةً وَسَجْدَتَيْنِ؛ فيُسلِّمُ، فيَقومونَ ويُتِمُّونَ صَلاتَهمْ. وبِه قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَنتظِرُ الإِمَامُ حتّىٰ تُتِمَّ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ صَلاتَهُم؛ فيُسلِّمُ بهِم[١].

وقَالَ الحسنُ بنُ زِيادٍ: لا تجُوزُ صَلاةُ الخَوْفِ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وهُو قولُ أَبِي يُوسُف أَوَّلًا.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ: قَد رَوَىٰ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّىٰ صَلاةَ الخَوْفِ[٢]، كما قَالَ ابنُ أَبِي ليْلىٰ. وَرَوَىٰ صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّاها[٣]، كما قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَرَوَىٰ ابنُ مَسْعُودٍ مِثلَ قَولِنا[٤]؛ فدلَّ ذلِك عَلىٰ جَوازِ الجَميعِ، وَإِنَّما الكلامُ

= للمواق [٥٦٣/٢ - ٥٦٧]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٩٤/٨ - ٩٨].

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٤٥٨/٢ - ٤٦٠]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٤١ - ٤٢].

(٢) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي/ باب غزوة ذات الرقاع [رقم/ ٣٩٠٠]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الخوف [رقم/ ٨٤٢]، من طريق صالح بن خَوَّاتٍ رحمه الله عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلاةَ الخَوْفِ: «أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وطائِفَةٌ وِجاهَ العَدُوِّ، فصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائمًا، وأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ، وَجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». لفْظ البخاري.

(٤) يشير إلىٰ ما أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب مَن قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خَلْفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلىٰ مقام هؤلاء فيصلون ركعة [رقم/ ١٢٤٤]، وأحمد في «المسند» [٣٧٥/١]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [٢٣٩/٢]، والدارقطني في «سننه» [٦١/٢]، من طريق خُصَيْف، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عن أبيه قَالَ: «صَلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ=

. . . .

في الأَوْلَىٰ والأَقْرَبِ مِن ظاهِرِ القُرآنِ.

فقولُنا أَوْلَىٰ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهُو خِلافُ قَولِ ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ؛ لِأَنَّ الإمَامَ عِندَه يَفْتَتِحُ بِالطّائِفتَينِ، لا بِطائفةٍ واحدةٍ، وكَذا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ يدلُّ عَلىٰ خِلافِ قَولِه؛ لِأَنَّهُم قد صَلَّوا عَلىٰ مذْهبِه.

وقولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يدلُّ عَلىٰ خِلافِ قَولِ مالكٍ والشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بأنْ يَصيروا بعدَ السُّجُودِ مِن وَراءِ القَومِ، وتأْتي الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ في تِلكَ الحالةِ؛ لِأَنَّ الفاءَ لِلتَّعقيبِ، وعَلىٰ مذْهبِهِما: لا يَكونونَ مِن وَرائِهم؛ [١/٣٣٧و/م] ولكِن يُتِمُّونَ صَلاتَهُم.

وعَلىٰ مذْهبِ مالكٍ والشَّافِعِيِّ: يلْزمُ فَرَاغُ المُقْتَدِي مِن الصَّلاةِ قَبْلَ فَراغِ الإمَامِ، وذلِك لا يَجُوزُ في غَيرِ صَلاةِ الخَوْفِ، فكذا فيها، وأَيضًا يلْزمُ انتِظارُ الإمَامِ إلىٰ فَراغِ المُقْتَدِي، وذلِك لا يَجُوزُ، وأَيضًا قَد ثبَتَ أنَّ سَهْوَ الإمَام لازِمٌ عَلىٰ المُقْتَدِي، فمِنَ الجائِزِ أنْ يلْحقَ الإمَامَ سهْوٌ، ولا يلْحقَ ذلِك الطَّائِفَةَ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ قَد فرَغوا عَن صَلاتِهِم قَبْلَ الإمَامِ، وهُو لا يَجُوزُ.

لا يُقَالُ: يلْزمُ عَلىٰ [١/١٤٢ظ] قولِكم: المَشْيُ الكَثيرُ واستِدْبارُ القِبْلَةِ.

= صَلاةَ الخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ فقَامُوا مَقامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلاءِ العَدُوَّ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فقَامُوا مَقامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي العَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَىٰ مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا».

قال النووي: «رواه أبو داود، وهو ضعيف منقطع. خُصَيف ضعيف، وأبو عبيدة لم يُدْرِك أباه».
ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٧٤٧].

. . . .

غاية البيان

لِأَنَّا نَقُولُ: المشْيُ في غَيرِ حالِ الخَوْفِ يَجُوزُ لِمَنْ سبَقَه الحدَثُ، أَو أَصابَتْه نَجاسةٌ، فكذا في حالةِ الخَوْفِ واستِدْبارِ القِبْلَةِ؛ يَجُوزُ أَيضًا في حالِ الخَوْفِ، ومُخالِفُنا يُجِيزُ المُسَايَفَةَ في صَلاةِ الخَوْفِ، فعُلِمَ أنَّ قولَنا مُوافِقٌ للأُصولِ.

والحُجَّةُ علىٰ الحسَنِ بنِ زِيادٍ: ما رُوِيَ أنَّ سَعِيدَ بنَ العاصِ أَرادَ أنْ يُصَلِّي صلاةَ الخَوْفِ بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلاةَ الخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَوَصَفَ لَهُ صَلاةَ الخَوْفِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ»(١). فكانَ ذلِك بِحضْرةِ الصَّحابَةِ مِن غَيرِ نكيرٍ.

وقَدْ رُوِيَ في «السُّنَن»: «أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلاةَ الخَوْفِ»(٢). فعُلِمَ أَنَّها مَشْروعةٌ بعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وحدَّثَ الطَّحَاوِيُّ: «عَن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ شُجَاعٍ يَعِيبُ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ هذا، ويَقُولُ: إِنَّ الصَّلاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ [١/٣٣٧ظ/م] يَتَكَلَّمَ أَوْ يمْشِي أَوْ يفْعَلَ فِعْلًا يُفسدُ الصَّلاةَ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلاةُ خلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الخَوْفِ لا يُفسدُها الذَّهابُ وَالمَجِيءُ وَاسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ؛ كَانَتْ خَلْفَ غَيْرِهِ

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون [رقم/ ١٢٤٦]، والنسائي في كتاب صلاة الخوف [رقم/ ١٥٢٩]، وأحمد في «المسند» [٥/٣٨٥]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٣٨٥]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤٨٥]، من طريق ثَعْلَبَة بن زَهْدَم قَالَ: كُنَّا مَعَ سعيد بن العَاصِ بطبرستان.. به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولَمْ يُخرجاه هكذا».

(٢) أخرجه: أبو داود [١/٣٩٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٥٨٤١]، من طريق عَبْد الصَّمَدِ بْن حَبِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبي: «أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ، فَصَلَّىٰ بِنا صَلاةَ الخَوْفِ».

وَتَشَهَّدُوا وَسَلَّمُوا. وَالْأَصْلُ فِيهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي قُلْنَا. **وَأَبُو يُوسُفَ** رحمه الله **وَإِنْ أَنْكَرَ شَرْعَهَا فِي زَمَانِنَا؛ فَهُوَ مَحْجُوجٌ عَلَيْهِ بِمَا رَوَيْنَا.**

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِطَائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا»[1].

لا يُقَالُ: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ يدلُّ علىٰ أنَّها لا تَجُوزُ بعدَ النَّبيِّ عليه السلام؛ لِأَنَّهُ شرَطَ كوْنَ النَّبيِّ ﷺ فيهم.

لِأَنَّا نَقُولُ: قَد حقَّقْنا في «**شرْحِ الأُصولِ**»: أنَّ الشَّرْطَ يُوجِبُ وُجودَ الحُكْمِ عندَ وُجودِه، ولا يُوجِبُ عدمَ الحُكْمِ عِندَ عدَمِه[2].

قولُه: (**وَأَبُو يُوسُفَ وَإِنْ أَنْكَرَ شَرْعَها فِي زَمَانِنَا؛ فَهُوَ مَحْجُوجٌ عَلَيْهِ بِمَا رَوَيْنَا**)، وهذا الَّذِي قالَه صاحبُ «**الهِداية**» في غايةِ البُعْدِ عنِ التَّحقيقِ؛ لِأَنَّ أَبا يُوسُف لا يُنكِرُ مَشْروعيَّةَ صَلاةِ الخَوْفِ في زَمانِ الرَّسولِ ﷺ؛ بَل ينكِرُ مَشْروعيَّتَها بعْدَ الرَّسولِ، فكيفَ تكُونُ رِوايةُ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه صلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الخَوْفِ، حُجَّةً علىٰ أَبِي يُوسُف؟

وَإِنَّمَا الحُجَّةُ علىٰ أَبِي يُوسُف: ما رَوَيْنَا عَن سَعِيدِ بنِ العاصِ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ سمُرةَ قَبْلَ هذا.

قولُه: (**وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ**)، **يَعْنِي**: في ذوَاتِ الأرْبعِ، وهذا لِأَنَّ حكْمَ الصَّلاةِ: أنْ تُقْسَمَ بَيْنَهُمْ سَواءً،

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [١/٣١٨].
(٢) ينظر: «التَّبْيِين شرْح الأخْسِيكَثِيّ» للمؤلف [٢/١٧١ ـ ١٧٥].

وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ، وبِالثّانيةِ: رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ تَنْصِيفَ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَجَعَلَهَا فِي الْأُولَىٰ أَوْلَىٰ بِحُكْمِ السَّبْقِ.

غاية البيان

فيُصلِّي بالأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وبِالثّانيةِ رَكْعَتَيْنِ، وقد رُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أنَّهُ صلَّى الظُّهْرَ في الخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ بالأولى، ورَكْعَتَيْنِ بِالثَّانية»(١).

قَولُه: (وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ، وبِالثّانيةِ: رَكْعَةً وَاحِدَةً).

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: [١/٣٣٨و/م] يُصَلِّي بِالأُولَىٰ رَكْعةً، وبِالثّانيةِ: رَكْعَتَيْنِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: الإِمَامُ بالخِيَارِ(٢).

وجْهُ قَولِ سُفيانَ: أنَّ القِرَاءَةَ واجِبةٌ في الأُولَيَيْنِ، فإذا صلَّاهُما بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ؛ تحْصلُ القِرَاءَةُ الواجِبةُ كلُّها للأُولَىٰ، فَيَقْسِمُهَا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

ولَنا: أنَّ الطَّائِفَةَ الأُولَىٰ لَمَّا استحَقَّتْ ركْعةً ونِصْفًا - لِمَا قُلْنَا مِن وُجوبِ قِسْمَتِه الصَّلاةَ بينَهُم سَواءً -؛ اسْتحَقَّتْ رَكْعَتَيْنِ جَميعًا؛ لِمَا أنَّ الرَّكْعَةَ لا تَتَجَزَّأُ، وبعضُ ما لا يَتَجَزَّأُ إذا ثبَتَ ثبَتَ جميعُه، كَإيقاعِ نِصْفِ تطْلِيقةٍ، وعفْوِ أَحَدِ الوَلِيَّيْنِ عن دَمِ العَمدِ.

قَالَ في «الزّيادات»: فإنْ أخْطأَ الإِمَامُ، فَصلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ ركْعةً، وبِالطّائفةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَسدَتْ صَلاتُهم جَميعًا؛ إلَّا الإِمَامَ(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الخوف [رقم/ ٨٤٣]، وأحمد في «المسند» [٣٦٤/٣]، من حديث أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ... فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، ولِلقَوْمِ رَكْعَتَانِ». لفْظ مسلم.

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٤٤٢/٢]. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٤٦٤/٢]، و«روضة الطالبين» للنووي [٥٤/٢].

(٣) لأنه في حُكْم المنفرد.

. . . .

أمَّا الطَّائِفَةُ الأُولَىٰ: فإنَّ أوَانَ انحِرافِهم بعدَ رَكْعَتَيْنِ، وقَد أخْطَأوا.

وأمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: فهي مِنَ الطَّائِفَةِ الأولَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ أدركوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ؛ إلَّا أنَّهم مَسْبوقونَ بِركعةٍ، فَلمَّا صَلَّوا الثَّانِيَةَ كَانَ يَنبَغي أَنْ يَنحَرِفوا، غيرَ أنَّ الثَّباتَ علىٰ القِبْلَةِ لا يفسدُ، فلَمَّا [١/١٤٣و] صَلَّوا الثَّالِثَةَ وانحَرفوا؛ فسَدَتْ صلاتُهم؛ لِأَنَّ هذا أوَانُ رُجوعِهم مِنَ العدُوِّ إلىٰ الصَّلاةِ، لا أَوَانُ الانحِرافِ عَن الصَّلاةِ، فانحِرافُهُم حصَلَ في غَيرِ أَوَانِه؛ فَفسدَتْ صلاتُهُم.

ولوْ أنَّهُ صلَّىٰ بالأُولَىٰ: الأُولَىٰ فانصَرَفوا، **وبِالثَّانِيةِ**: الثَّانِيَةَ فانصَرَفوا، **وبالأُولَىٰ**: الثَّالِثَةَ فانصَرَفوا، فصلاةُ الأُولَىٰ فاسِدةٌ؛ لانحِرافِهِم في غَيرِ أَوَانِه، وصَلاةُ الثَّانِيَةِ: جائِزةٌ؛ لانحِرافِهِم في أوَانِه، ويقْضُونَ رَكْعةً بِقِرَاءَةٍ، [١/٣٣٨ظ/م] وركْعةً بغَيرِ قِراءةٍ.

وقَالَ في «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: «ولكنَّهم يبْدأونَ أوَّلًا بالرَّكعةِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ في حقِّ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مُدْرِكونَ لَها؛ لِأَنَّهُمْ كانوا خلْفَ الإِمَامِ، والمُدْرِكُ لأوَّلِ الصَّلاةِ يَقضِي أوَّلًا ما فاتَه معَ الإِمَامِ، ثمَّ يَشتَغِلُ بِقضاءِ ما سُبِقَ به، فلَوْ أَنَّهُ لَمْ يجْعلِ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، ولكنَّه جعَلَ النَّاسَ ثَلاثَةَ طَوَائِفَ؛ فَصلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ ركْعةً ثمَّ انْصَرَفُوا، وصلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ركْعةً ثمَّ انْصَرَفُوا، ثمَّ صلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ ثمَّ انْصَرَفُوا، وجاءتْ كُلُّ طَائِفَةٍ وقضَتْ رَكْعَتَيْنِ؛ فإنَّ صلاةَ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ فاسدةٌ؛ لِمَا ذكَرْنا، وصلاةَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ جائزةٌ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ هيَ الطَّائِفَةُ الأُولَىٰ وقدِ انْصَرَفُوا في موضِعِ الانصِرافِ؛ لِأَنَّهُمُ انْصَرَفُوا بعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَجُوزُ صَلاتُهُم.

وكذلِك الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ صَلاتُهُم تامَّةٌ؛ لِأَنَّهُمُ انْصَرَفُوا في موضِعِ الانصِرافِ؛

وَلَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام شُغِلَ

لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّالِثَةَ هيَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، وقدِ انْصَرَفُوا بعدَ فَراغِ الإِمَامِ مِن الصَّلاةِ، وهَكذا كَانَ ينبَغي أَن يَنْصَرِفُوا؛ فَتَجُوزُ صَلاتُهم»[١]. كَذا في «**السِّيَرِ الكَبِيرِ**».

قولُه: (وَلَا يُقَاتِلُونَ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَاتِلونَ وعَلَيْهِم الإِعادةُ[٢].

وقَالَ ابنُ سُرَيْجٍ: يُقَاتِلونَ وَلا إِعادةَ عَلَيْهِم[٣].

لَنا: ما رَوَىٰ في «**الصَّحيح**» البُخَارِيّ: عَن عليٍّ عَن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ يومَ الخَنْدَقِ: «**مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ**»[٤].

وفيهِ أَيضًا: عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ** [١/٣٣٩و/م] **جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،**

---

(١) لَمْ نظفر بهذا السياق جميعًا في القدر المطبوع مِن: «السِّيَر الكبير/ بشَرْح السرخسي». ولا يكاد يوجد: «السِّيَر الكَبِير» إلا ممزوجًا بالشروح عليه. وقد كان الشُّرَّاح (ومنهم: السرخسِيّ) يتصرَّفون في عبارة الأصل كثيرًا بالتلخيص وتحصيل المعنىٰ علىٰ العادة السارية بينهم. وينظر: «السِّيَر الكَبِير/ مع شرْح السرخسي» [١/٢٢٤].

(٢) وفي قولٍ آخر للشافعي: لا إعادة عليهم. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٧٠ - ٤٧١]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٣٣٨]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [٢/٥٢١].

(٣) وهذا قريب من منصوص ابن سريج في كتابه: «الودائع لمنصوص الشرائع» [ق٤٢/ب/ مخطوط مكتبة أيا صوفيا - تركيا/ (رقم الحفظ: ١٥٠٢)].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة [رقم/ ٢٧٧٣]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر [رقم/ ٦٢٧]، من حديث عليٍّ رضي الله عنه به.

. . . .

مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ»[(١)].

وفيهِ دَليلٌ: أنَّ الصَّلاةَ لا تَجُوزُ معَ القِتالِ، فلَو جازَتْ لَمَا تَرَكَها رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن وقْتِها.

وقَد رُوِيَ عنِ ابنِ إسْحاقَ والواقدِيِّ[(٢)]: أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[(٣)]، كَانَتْ قَبْلَ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ[(٤)].

وقَد صلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ فثبَتَ أنَّ صلاةَ الخَوْفِ كَانَتْ نزلَتْ قَبْلَ الخَنْدَقِ، فلَمَّا ترَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ الخَندقِ؛ لأجْلِ القِتالِ؛ دلَّ أنَّ القِتالَ يَمْنعُ الصَّلاةَ، وَلِأَنَّ ما يُنافِي الصَّلاةَ في غَيرِ الخَوْفِ يُنافِيها في الخَوْفِ، كالكَلامِ وسائرِ الأعْمالِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قتْلُ الحَيَّةِ والعَقْربِ في الصَّلاةِ جائِزٌ، وذَا لا يَكُونُ إلَّا بالضَّرْبِ، فلمَّا جازَ الضَّرْبُ ثَمَّ جازَ هُنا.

قُلْتُ: القدْرُ الَّذِي يحْصلُ بِه قتْلُ الحيَّةِ والعقْربِ قَليلٌ؛ فافتَرَقا، فإذا كثرتِ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت [رقم/ ٥٧١]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر [رقم/ ٦٣١]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

(٢) **وقع في الأصل**: «وقد رُوِيَ عن ابنِ إسحاقَ الواقديِّ»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) كان أصحابُ الصُّفَّة حُفَاة يَلُفّون الخِرْقة بأقدامهم من شِدة الطريق، وكان يَسْقط منهم الرِّقَاع والخِرَق، فسُمِّيَتْ غزْوةَ ذات الرِّقَاع. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

(٤) ينظر: «المغازي» للواقدي [ص/٥]، و«الروْض الأُنُف» للسهيلي [٤٦٧/٧].

عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَوْ جَازَ الْأَدَاءِ مَعَ الْقِتَالِ لَمَا تَرَكَهَا.

غاية البيان

المعالَجةُ؛ يفْسدُ ذاكَ أيضًا، فلا فرْقَ بينَهُما.

قَالَ في «السِّيَرِ الكَبيرِ»: ولوْ أنَّ إمامًا مُسافرًا، لَمْ يحْضرْه عدُوّ ولكنَّه خافَ ذلِك [١/١٤٣ظ]؛ لَمْ ينْبَغِ له أنْ يُصَلِّي بالنّاسِ صلاةَ الخَوْفِ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ عندَ خَوْفِ العدُوِّ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ [١/٣٣٩ظ/م] إذا كَانَ العدوُّ واقِفًا حاضرًا، وذلِك لِأَنَّ القِيَاسَ ينْفِي جوازَ صَلاةِ الخَوْفِ، غيرَ أنَّهُم استحْسَنوا وأَجازُوا ذلِك بِالأَثَرِ، والأَثَرُ إنَّما جاءَ في جَوازِها عندَ حَضْرةِ العدُوّ، ولَمْ يَجِئْ جوَازُها عندَ خَوْفِ العدُوّ، فكانَ جوَازُها عندَ خَوْفِ العدُوّ مَرْدودًا إلىٰ ما يُوجِبُه القِيَاسُ.

قَولُه: (يَوْمَ الأَحْزَابِ)، أرادَ بِه: يومَ حفْرِ الخَنْدَقِ في المَدينةِ، وغَزوةُ الخَنْدَقِ كَانَتْ في شوّالٍ سنةَ أرْبع، كذا قَالَ صاحِبُ «الصَّحيح»[١]، والأحْزابُ الَّذينَ ذكَرَهم اللهُ في قَولِه: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠]، وذلِك أنَّ أهْلَ مَكَّةَ جمَعُوا الأعْرابَ وأتَوا المَدينةَ؛ مِن فوقِ الوادِي مِن قِبَلِ المَشْرِقِ: بَنُو غَطفانَ، ومِن أسفلِ الوادِي مِن قَبْلِ المغْربِ: قُريشٌ، فتَحزَّبوا وقالوا: سَنكونُ جُملةً واحِدةً حتّىٰ نَستأصِلَ مُحَمَّدًا! فأرْسلَ اللهُ عَليهِم رِيحَ الصَّبَا في ليلةٍ شاتِيَةٍ، فسَفَّتِ الترابَ في وُجوهِهم، وقلَعَتِ المَلائِكَةُ الأَوْتادَ[٢]، وقطَعَتِ الأَطْنَابَ[٣]، وَأَطْفَأَتِ النيرَانَ، وَأَكْفَأَتِ القُدُورَ، ....

(١) علَّقه: البخاري في «صحيحه» [٥/١٠٧]. عن مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أنه قال: «كانَتْ في شَوَّالٍ سَنَةَ أرْبَعٍ».

(٢) الأوتاد: ما ثُبِّتَ في الأرض أو الحائط مِن حَديدٍ أوْ خشبٍ ونحوه، وأوْتَادُ الأرْض: جِبالُها. قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ ـ ٧]. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٩/٢٤٩/مادة: وتد].

(٣) الطُّنُبُ: هو الحبل تُشَدُّ به الخيْمة ونحوها. يقال: طَنَّبَ خيمتَهُ تَطْنِيبًا؛ أي: نَصَبها، وشدَّ أطْنابَها. ويقال: تَطانَبَ القومُ؛ أي: شدُّوا أطنابَ بيوتهم، بعضها إلىٰ بعضٍ. ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم المدني [١/٢٥٢].

فَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ ؛ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَىٰ ، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَىٰ أَيِ جِهَةٍ شَاءُوا ، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وَسَقَطَ التَّوَجُّهُ لِلضَّرُورَةِ.

غاية البيان

ومَاجَتْ(١) الخَيْلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، وَقذفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْب ، وكبَّرَتِ المَلائِكَةُ في جوانِبِ عَسْكَرِهم ؛ فانْهَزموا مِن غيرِ قِتالٍ ، وحينَ سمعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بإقْبالِهِم ضَرَبَ الخَنْدَقَ علىٰ المَدينةِ ، أشارَ عَلَيْه بِذلِك سلْمانُ الفارِسيُّ ، واشتدَّ الخَوْفُ ، وظَنَّ المُؤمنونَ كُلَّ ظَنٍّ ، وقَالَ بعضُ المُنافِقينَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَعِدُنا كُنُوزَ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ ، ولا يقْدِرُ أنْ يذهَبَ إلىٰ الغائطِ ، وكانوا ثَمَّ قَرِيبًا مِن شهْرٍ ، حتَّىٰ أنزلَ اللهُ النَّصْرَ ؛ [١/٣٤٠و/م] وذلِك قَولُه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ ، أيْ: رِيحَ الصَّبا ، ﴿وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾. [الأحزاب: ٩] ، أيْ: جُنود المَلائِكةِ. إلىٰ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] ، أيْ: بِالرِّيحِ والمَلائكةِ. قَالَ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»(٢).

قَولُه: (فَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَىٰ ؛ يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) ، يَعْنِي: إذا كَانَ الخَوْفُ أشدَّ مِن الأوَّلِ ، بِحيثُ لا يَتهَيَّأُ لهُم النُّزولُ عَن الدَّابَّةِ ؛ صَلَّوْا عَلَيْها يُومِئُونَ إيماءً ، حَيْثُ كَانَتْ وُجوهُهُم ؛ إذْ لَم يقْدِروا إلىٰ التَّوجُّهِ إلىٰ القِبلةِ ، ويجْعلونَ السُّجُودَ أخْفَضَ مِن الرُّكُوعِ ، وهَذا لِقولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

والمُراد منْه: القَصْرُ في الصِّفاتِ ، وهُو الإيماءُ ، لا القَصْرُ في أعْدادِ الرَّكعاتِ ؛

---

(١) أي: ثَارَتْ وهَاجَتْ.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الاستسقاء/ باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا [رقم/ ٩٨٨] ، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء/ باب في ريح الصبا والدبور [رقم/ ٩٠٠] ، من حديث ابن عباس ﵄ به.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِجَمَاعَةٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِانْعِدَامِ الِاتِّحَادِ فِي [٤٤/ظ] الْمَكَانِ.

غاية البيان

لِأَنَّ ذلِك ليسَ بِمتعلِّقٍ بِالخَوْفِ، ولِقولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. **والمُرادُ منْه**: حال العُذْرِ، وَالخَوْفُ عُذْرٌ، فَيَجُوزُ لَه تَرْكُ القِبْلَةِ في الخَوْفِ، وهَذا هُو جَوابُ **ظاهِرِ الرِّاوية**(١).

وعَن مُحَمَّدٍ: أَنَّهم يُصلّونَ جَماعةً رُكْبانًا. وبِه قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢)، وذاكَ ضَعيفٌ؛ لِأَنَّهُ يلْزَمُ الفَصْلُ بينَ المُقْتَدِي وبينِ الإمَامِ بِما ليسَ بِمكانٍ لِلصَّلاةِ، فَلا يَجُوزُ كَما لو كَانَ بيْنَهُما نَهْرٌ أَو حائطٌ أَوْ طَرِيقٌ. والآيَةُ محْمولةٌ عَلىٰ الصَّلاةِ وحْدانًا.

ثُمَّ إذا صَلَّوْا بِإيمَاءٍ وزالَ الخَوْفُ في الوَقْتِ أَوْ بعْدَه؛ [١/٣٤٠ظ/م] لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِم الإِعادةُ؛ لِأَنَّ العُذْرَ زالَ بعدَ إِسْقاطِ الفرْضِ، فَصارَ كوُجودِ الماءِ بعدَ الصَّلاةِ بِالتَّيمُّمِ.

وَالخَوْفُ مِنَ العدُوِّ ومِن السَّبُعِ سواءٌ؛ لِأَنَّ صلاةَ الخَوْفِ إنَّما جَازَتْ عِندَ خَوْفِ العدُوِّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وذاكَ مَوْجُودٌ في خَوْفِ السَّبُعِ، وبِه صرَّحَ في **«شرْح مختصر الكَرْخِيّ»**، و**«تحْفة الفُقهاء»**(٣).

والخائفُ مِن السَّبُعِ إِذا لَمْ يَسْتطِعِ النُّزولَ عَن دابَّتِه؛ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ كالخائِفِ

(١) ينظر: «الأصل» [١/٣٨٦]، «الجامع الصغير» [ص/١١٥]، «تحفة الفقهاء» [١/٢٥٢]، «فتح القدير» [٢/١٢٧].

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٢١٧]. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٧٠]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/٦٠].

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٧٨].

. . . .

غاية البيان

مِن العدُوِّ، وذكرَه في كِتابِ «**الصَّلاةِ**»(١).

ولا يُصَلِّي وهُو يَمْشِي، وكذلِك السّابحُ في البحْرِ؛ لِأَنَّ فِعلَهُما يُنافي الصَّلاةَ، فَصارَ كالآكِلِ، والرّاكِبُ لا يُصَلِّي [١/١٤٤و] في حالةِ السَّيْرِ إذا كَانَ طالبًا؛ لعدَمِ الضَّرُورَةِ، وإذا كَانَ مطلوبًا يُصَلِّي لِلضَّرورةِ.

وإذا رأَوا سَوادًا فظنّوهُ عدُوًّا، فصَلَّوْا صلاةَ الخَوْفِ، فإذا هُو إبلٌ أَو بقرٌ أَو غنَمٌ؛ فعلَيْهِم الإعادةُ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا صلاةَ العُذْرِ بغَيرِ عُذْرٍ.

وصلاةُ الفَرضِ علَى الدّابَّةِ بِعُذْرِ اللِّصّ والمَطرِ وفي البادِيةِ: يَجُوزُ. مَرَّ ذلِك في آخِرِ فصْلِ القِرَاءَةِ.

---

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١/٣٣٥].

بَابُ الجَنَائِزِ

وإذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ: وُجِّهَ إلَى القِبْلَةِ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الوَضْعِ فِي القَبْرِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَارُ فِي بِلَادِنَا الِاسْتِلْقَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ السُّنَّةُ.

غاية البيان

بَابُ الجَنَائِزِ

لَمَّا كَانَ المَوْتُ آخِرَ العَوارِضِ ذَكَرَ صلاةَ الجِنَازَةِ آخِرًا؛ لِلْمُناسبةِ.

قَالَ صاحبُ «المُغْرب»: «الجِنازَةُ ـ بِالكَسْرِ ـ السَّرِير، وَبِالفَتْحِ المَيِّتُ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ. وَعَنِ الأَصْمَعِيِّ: لَا يُقَالُ بِالفَتْحِ»(١).

قولُه: (وإذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ وُجِّهَ إلَى القِبْلَةِ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الوَضْعِ فِي القَبْرِ).

احْتُضِرَ الرَّجُلُ: ماتَ؛ لِأَنَّ الوَفَاةَ حضَرَتْه، أو مَلائِكَةُ المَوْتِ. ويُقالُ: فُلانٌ مُحْتَضَرٌ، أيْ: قَرِيبٌ مِن المَوْتِ. والمُرادُ منْه هُنا: الَّذِي [١/٣٤١و/م] قَرُبَ مِنَ المَوْتِ.

وحَكَى شَيخُنا العلَّامةُ برْهانُ الدّينِ الخُرِيفَغْنِيُّ(٢)، عَن شَيْخِه الإمَامِ حميدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ: أنَّ الشَّيخَ أبا بَكْر ابنَ إسْحاقَ الكَلاباذِيّ(٣)، كَانَ يقرأُ علَى الإمَامِ

---

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٩٣].

(٢) **وقع في الأصل**: «الحريغني»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) هو أبُو بكر ابن إِسْحاق البُخَارِيّ الكَلاباذِيُّ الإمام الأُصوليّ. لَهُ كتاب سَمَّاهُ «التعرُّف». قَالَ الشيخ نجم الدين بُكْبِرْس: وقفْتُ عَلَيْهِ وفِيه أقاويل أَصْحابنا في التَّوْحِيد والصِّفَات وشمول الكرامات الظَّاهِرَة لَهُم؛ ببركة صِحَة عقيدتهم في تَوْحِيد الله تَعالَى وَصِفَاته. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٧٢]، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا [ص/٣٣٣].

وَلُقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ(١)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ بِشَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَالْمُرَادُ: الَّذِي قَرُبَ مِنَ الْمَوْتِ.

غاية البيان

أَبِي بكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ الفضْلِ البُخَارِيِّ: بابَ الجَنَائِزِ، فلما قَالَ: (**إذَا احْتُضِرَ**)؛ غُشِيَ عليْه، فلمَّا أَفاقَ قَالَ لَه: اذْهَبْ إلىٰ خُراسانَ، فإنَّ هُناكَ أَصْحاب القُلوبِ، فَذهَب حتّىٰ بلَغَ أَمْرُه إلىٰ ما بَلَغَ.

وَإِنَّمَا يُوجَّه عَلىٰ شِقِّهِ الأيْمنِ: لِأنَّهُ السُّنَّةُ، وَلِأَنَّ الشَّيءَ إذا قَرُبَ مِن الشَّيءِ يأْخُذُ حكْمَه، وهذِه الحالةُ قَرِيبةٌ مِن المَوْتِ، فبَعْدَ المَوْتِ يُوضَعُ في اللَّحْدِ كذلِك، فكَذا في هذِه الحالةِ.

واخْتارَ مَشايخُنا بِما وَراءَ النَّهرِ: الاستلْقاءَ عَلىٰ قَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِخُروجِ الرّوحِ(٢). **والشِّقُّ**: النِّصْفُ، والمُرادُ منْه: الجانِبُ.

قَولُه: (وَلُقِّنَ الشَّهَادَةَ)، أيْ: قولَه: أَشْهدُ أَن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وقولَه: وأَشْهدُ أنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ.

ولا يُقَالُ لَه: قُلْ؛ حتّىٰ لا يَلَجَّ(٣)؛ ولكِنْ يُقَالُ عندَه وهُو يَسْمعُ؛ حتّىٰ يَتلَقَّنَ؛ وهذا لِمَا رَوَىٰ أَبُو داودَ في «السُّنَنِ»: بإِسْنادِه إلىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٤).

---

(١) في نسخ غاية البيان: «الشهادة».

(٢) وقد تعقبه الإمام الكمال بن الهمام في «فتح القدير» وغيره بأنه: «لم يذكر فيه وجه ولا يعرف إلا نقلاً، والله أعلم بالأيسر منهما، ولا شك أنه أيسر لتغميضه وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه، ثم إذا ألقىٰ علىٰ القفا يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلىٰ القبلة دون السماء». ينظر: «فتح القدير» [١٠٣/٢]، «النهر الفائق» [٣٨٠/١]، «البحر الرائق» [١٨٤/٢]، «مجمع الأنهر» [١٧٩/١]، «رد المحتار» [٧٨/٣].

(٣) **يَلَجُّ**: من اللَّجاجَة في القَوْلِ، وهي: الإلْحاحُ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٤٦٩/١٥/ مادة: لج].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في التلقين [رقم/ ٣١١٦]، وأحمد في «المسند»=

فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحيَاهُ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ، بِذَلِكَ جَرَىٰ التَّوَارُثُ، ....

غاية البيان

وفيهِ أيضًا: عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١). وهُو تَسْمِيةُ الشَّيءِ باسمِ ما يَئُولُ إليْه؛ كقَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقولِه ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»(٢).

قَولُه: (فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحيَاهُ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ)، وَإِنَّمَا يفْعلُ كذلِك؛ [١/٣٤١ظ/م] لِأَنَّهُ عَلىٰ تقْديرِ ترْكِ الشَّدِّ والتَّغميضِ يبْقَىٰ مَفْتوحَ الفَمِ والعَيْنَيْنِ، ويَصيرَ كَرِيهَ المَنْظرِ قَبِيحًا في أعينِ النّاسِ، وفي ذلِك مُثْلَةٌ، فَلا يَجُوزُ، وقَد توارَثَ الأُمَّةُ عَلىٰ ذلِك، وَمَا رَآهُ(٣) المُسْلِمُونَ حَسَنًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ.

وقَد رُوِيَ في «السُّنَن»: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ؛ فَأَغْمَضَهُ»(٤).

= [٥/٢٣٣]، والحاكم في «المستدرك» [١/٥٠٣]، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولَمْ يخرجاه».
وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/١٨٩].

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الجنائز/ باب تلقين الموتىٰ لا إله إلا الله [رقم/ ٩١٦]، وأبو داود في كتاب الجنائز/ باب في التلقين [رقم/ ٣١١٧]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده [رقم/ ٩٧٦]، والنسائي في كتاب الجنائز/ باب تلقين الميت [رقم/ ١٨٢٦]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله [رقم/ ١٤٤٥]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

(٢) سيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله.

(٣) **وقع بالأصل:** «رواه». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الجنائز/ باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر [رقم/ ٩٢٠]، وأبو داود في كتاب الجنائز/ باب تغميض الميت [رقم/ ٣١١٨]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في تغميض الميت [رقم/ ١٤٥٤]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب المناقب/ أبو سلمة رضي الله عنه [رقم/ ٨٢٨٥]، من حديث أم سلمة رضي الله عنها به.

ثُمَّ فِيهِ تَحْسِينُهُ فَيُسْتَحْسَنُ.

غاية البيان

ثمَّ المُستحَبُّ: تَعْجِيلُ جِهَازِهِ، وإعْلامُ جيرانِه وأصْدِقائِه، حتىٰ يُؤَدُّوا حقَّه بِالصَّلاةِ والدُّعاءِ علَيْه، فإنَّ الدالَّ عَلىٰ الخَيرِ كفاعِلِه، ويكْرَهُ النّداءُ في الأَسْواقِ والمَحلَّاتِ؛ لِأَنَّ ذلِك تشَبُّهٌ بأهْلِ الجاهليَّةِ. كَذا ذَكَرَ الفقيهُ أَبُو اللَّيثِ.

قَولُه: (ثُمَّ فِيهِ تَحْسِينُهُ)، أيْ: في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الشَّدِّ والتَّغميضِ؛ تحْسِينُ المَيِّت.

فَصْـلٌ
فِي الغَسْـلِ(١)

غاية البيان

فَصْـلٌ
فِي الغَسْـلِ

وفي بَعضِ النُّسَخِ: «فِي غَسْلِ المَيِّتِ»(٢).

قدَّمَ الغَسْلَ؛ لِأَنَّهُ أوَّلُ ما يُفْعَلُ بِالمَيِّتِ، ثمَّ التَّكْفِينُ، ثمَّ الصَّلاةُ، ثمَّ الدَّفْنُ، فَرُتِّبَتِ الفُصولُ كذلِك.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ: الأصلُ في وُجوبِ غَسْلِ المَيِّتِ: أنَّ المَلائِكَةَ غَسَلَتْ آدَمَ، وقالوا لِوَلَدِه: هذِه سُنَّةُ مَوتاكُم، وغُسِلَ النَّبيُّ ﷺ حينَ ماتَ، وفَعَلَ

(١) في حاشية الأصل: «خ: غسل الميت».

(٢) وإليه أشار المؤلفُ في حاشية النسخة التي بخطه مِن «الهداية» [١/ق٤٤/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. والشَّهْرَكَنْديُّ في حاشية نُسْخته (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٢٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

واللفظ الأول: هو لفظ المطبوع من «الهداية» للمَرْغِيناني [٨٨/١]. وهو المثْبَت في نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٢٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/٣٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكانِيِّ مِن «الهداية» [١/ق٣٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٤٤/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٤٤/أ/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [١/ق٤٩/أ/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)].

ووقع: «فَصْل». هكذا فقط في نسخة القاسِمِيِّ مِن «الهداية» [ق/٣٨/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا].

وَإِذَا أَرَادُوا غُسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ؛ لِيَنْصَبَّ الْمَاءُ عَنْهُ.

غاية البيان

ذلك المُسلِمونَ بعْدَه(١).

قولُه [١/١٤٤ظ]: (وَإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ؛ وَضَعُوهُ عَلَىٰ سَرِيرِه)، لا رِوايةَ في كيْفيَّةِ الوضْعِ عَن أصْحابِنا المُتقدِّمينَ، واخْتلفَ المَشايخُ؛ فَقَالَ بعضُهم: يوضَعُ طُولًا، وقَالَ بَعضُهم: يوضَعُ عَرْضًا(٢).

قَالَ الإِمَامُ حميدُ الدِّينِ الضَّريرُ: والأصحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلىٰ أيِّ وجْهٍ وُضِعَ؛ تَيسيرًا [١/٣٤٢و/م] للنّاسِ، وَإِنَّمَا يُوضَعُ عَلىٰ السَّرِيرِ؛ ليَكونَ أقْرَبَ مِن الطَّهارةِ بنزولِ الماءِ عَنْهُ.

ثمَّ الجنْسُ يَغْسِلُ الجنْسَ، كالذَّكَرِ للذَّكَرِ، والأنثَىٰ للأنثَىٰ، ولا يَغْسِلُ خلافَ الجنسِ؛ إلَّا إذا كَانَتْ مُعْتَدَّة عَن وفاةٍ، ولَمْ يَحْدثْ في عِدَّتِها ما يوجِبُ الفرْقةَ، كالرِّدَّةِ، وتَقْبِيلِ ابنِ الزَّوْجِ، والوطْءِ عَن شبْهةٍ، فإذا حدَثَ ذلِك؛ فَلا تغْسِلُه فِي رِوَايَةٍ عَن أَبِي يُوسُف؛ لِأَنَّهَا صارَتْ إلىٰ حالٍ لوْ كَانَ حيًّا؛ لَمْ تَغْسِلْه، وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: تَغْسِلُه؛ لِأَنَّ هذِه المَعانيَ تُحَرِّمُ الوطْءَ، وذلِك لا يَمْنعُ الغسْلَ(٣).

وَالمُعْتَدَّةُ عَن طلاقٍ بائِنٍ لا تَغْسِلُ زَوْجَها، وَالزَّوْجُ لا يَغْسِلُ الزَّوْجَةَ؛ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ(٤)، وأُمُّ الولَدِ لا تَغْسِلُ مَولاها؛ خلافًا لزُفَرَ.

(١) ينظر: «شرح الأقطع» [ق/٦٠].

(٢) قال السرخسي: «من أصحابنا من اختار الوضع طولاً كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في القبر، والأصح أنه يوضع كما تيسر فذلك يختلف باختلاف المواضع». ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٥٩/٢]، «بدائع الصنائع» [٣٠٠/١]، «المحيط البرهاني» [١٥٥/٢]، «فتح القدير» [١٠٦/٢]، «البحر الرائق» [١٨٥/٢].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٧٠/٢]، «بدائع الصنائع» [٣٠٥/١].

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١٥/٣]، و«نهاية المطلب في دراية المذهب»=

وَجَعَلُوا عَلَىٰ عَوْرَتِهِ خِرْقَةً، إِقَامَةً لِوَاجِبِ السَّتْرِ، وَيُكْتَفَىٰ بِسَتْرِ العَوْرَةِ الغَلِيظَةِ؛ هُوَ الصَّحِيحُ تَيْسِيرًا.

غاية البيان

لَه: أنَّها مُعْتَدَّةٌ عَن فِرَاشٍ صَحيحٍ كالزَّوجةِ.

ولَنا: أنَّ مَوتَه سَببٌ لِزوالِ مِلْكِه عَنْها، فصارَ كَعِتْقِها.

والصبيُّ إِذا لَمْ يَكُنْ مِن أهلِ الشَّهْوةِ يَغْسِلُه النِّساءُ، والصَّبِيَّةُ إذا كَانَتْ لا تُشْتَهَىٰ يَغْسِلُها الرِّجالُ، وَالخُنْثَىٰ يُيَمَّمُ ولا يُغْسَلُ إِذا كَانَ بالغًا بالسِّنِّ أَوْ مُراهِقًا، والأَجنَبِيَّةُ يُيَمِّمُها الأَجْنَبِيُّ بخِرْقةٍ إِذا لَمْ يوجَدِ النِّساءُ؛ فإنْ وُجِدَ رَجُلٌ ذو رَحِمٍ، يُيَمِّمُها بِلا خِرْقةٍ.

قولُه: (وَجَعَلُوا عَلَىٰ عَوْرَتِهِ خِرْقَةً)، وهذا لِمَا رَوَىٰ صاحبُ «**السُّنَن**»: بإسْنادِه إلىٰ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»(١).

قَولُه: (وَيُكْتَفَىٰ بِسَتْرِ العَوْرَةِ الغَلِيظَةِ؛ هُوَ الصَّحِيحُ تَيْسِيرًا).

واحترَزَ بقَيْدِ (**الصَّحيح**) عمَّا قَالَ القُدُوريُّ في «**شرح مختَصَر الكَرْخِيِّ**»: إنَّها [خِرْقَةً](٢) تُوضَعُ مِن السُّرَّةِ [١/٣٤٢ظ/م] إِلىٰ الرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ عورةَ المَيِّتِ لا يَجُوزُ النَّظرُ إليْها، كعَورةِ الحَيِّ. وهُو الأصحُّ؛ بِدليلِ ما ذكَرْنا مِنْ حَدِيثِ علِيٍّ(٣).

= لأبي المعالي الجويني [١٢/٣].

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في ستر الميت عند غسله [رقم/ ٣١٤٠]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت [رقم/ ١٤٦٠]، وأحمد في «المسند» [١/ ١٤٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٤١٦]، مِن حديث عَلِيّ ﷺ به.
قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة». وضعَّفه النووي وجماعة. ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٣٢٥/١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [١٤٢/٤].

(٢) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من «م».

(٣) مضىٰ تخريجه.

وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ ؛ لِيُمْكِنَهُمُ التَّنْظِيفُ.

غاية البيان

قَولُه: (وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ ؛ لِيُمْكِنَهُمُ التَّنْظِيفُ)، أيْ: تنظيفُ المَيِّتِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أنْ يُغْسَلَ في قميصٍ يَكُونُ كُمُّه واسعًا، حتّىٰ يُدْخِلَ يدَه فيَغْسِل يَدَيْه، فإنْ كَانَ ضيِّقًا؛ جرَّدَه[1]. كَذا ذكرَه الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ[2].

لَنا: ما رُوِيَ في «السُّنَن»: مُسْنَدًا إِلىٰ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ فقَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ القَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»[3].

وكانَتْ عائِشةُ تَقولُ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»[4].

فَدلَّ الحَديثُ: عَلىٰ أنَّ السُّنَّةَ في غَسْلِ المَوْتَىٰ: تَجرِيدُهم؛ سوَىٰ الرَّسولِ ﷺ،

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٩/٥٨٨ - ٥٨٩]، و«البيان» للعمراني [٣/٢٦]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/١٥٥].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع» [ق٦٠].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في ستر الميت عند غسله [رقم/ ٣١٤١]، وأحمد في «المسند» [٦/٢٦٧]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٦٦٢٧]، والحاكم في «المستدرك» [٣/٦١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٤١٣]، من حديث عائشة ﵂ به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولَمْ يخرجاه». وقال ابن عبد الهادي: «رَواهُ الإمام أحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَرُوَاته ثِقات». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/٣٠٦].

(٤) هذا متصل بالحديث قبله عند أبي داود وغيره.

وَوُضُوؤهُ مِنْ غَيْرِ مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ(١)؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةُ الِاغْتِسَالِ، غَيْرُ أَنَّ إِخْرَاجَ الْمَاءِ مِنْهُ مُتَعَذِّرٌ فَيُتْرَكَانِ.

ثُمَّ يُفِيضُونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْحَيَاةِ.

غاية البيان

فَإِنَّهُ لَمْ يُجَرَّدْ؛ لتعْظِيمِه؛ وَلِأَنَّ الغُسْلَ في حالِ المَمَاتِ، كالغُسْلِ في حالِ الحَياةِ، فيُجَرَّدُ الشَّخصُ فيهِ كَما يَتجَرَّدُ فيهِ؛ وَلِأَنَّ التَّجريدَ هُو الأمْكَنُ مِنَ النَّظافةِ.

قولُه: (وَوُضُوؤهُ مِنْ غَيْرِ مَضْمَضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ)، وَإِنَّمَا يبْدأُ بِالوضوءِ [١/٣٤٣و/م] قَبْلَ الغُسْلِ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ حالةَ الحياةِ يُقدَّمُ عَليْه الوُضوءُ، فكذا حالةَ المَمَاتِ، وهُو معنَىٰ قولِه: (اعْتِبَارًا بِحَالِ الحَيَاةِ).

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: يُمَضْمَضُ وَيُسْتَنْشَقُ(٢)، وذاكَ ضَعيفٌ؛ لِأَنَّهُ لا يَتهيَّأُ ذلِك في المَيِّتِ؛ لِأَنَّ المَضْمَضَةَ ليستْ بعبارةٍ عَن مُجرَّدِ حُصولِ الماءِ في الفَمِ، وَالِاسْتِنْشَاق ليسَ بِعبارةٍ عَن مُجرَّدِ حُصولِ الماءِ في الأنْفِ [١/١٤٥و]؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّهُ إذا شرِبَ الماءَ لا يَكُونُ مُؤدِّيًا سُنَّةَ الطَّهارةِ مِن جِهةِ المَضْمَضَةِ.

وَإِنَّمَا المَضْمَضَةُ: إدارةُ الماءِ فِي فِيهِ ومَجُّه.

وَالِاسْتِنْشَاقُ: جَذْبُ الماءِ بالنفَسِ إِلىٰ الأنْفِ، ولا يَحْصلانِ في المَيِّتِ؛ فَيَسْقُطانِ.

ولا يُمْسَحُ رأسُهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِن غَسْلِ المَيِّتِ: النَّظافةُ، ولا يوجَدُ ذلِك في المسْحِ.

ولا يُؤخِّرونَ غَسْلَ رِجلَيْه، بِخلافِ الجُنُب؛ لِأَنَّهُ قائِمٌ عَلىٰ رِجْلَيْهِ في مُسْتنْقَعِ

---

(١) في نسخ غاية البيان: «ولا استنشاق».

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/١٧٢]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٣٩٩].

وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وِتْرًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا يُوتَرُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

وَيَغْلِي الْمَاءَ بِالسِّدْرِ، أَوْ بِالْحُرُضِ؛ مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ.

غاية البيان

الماءِ، وَالمَيِّتُ رِجْلاه وسائرُ جسدِه سواءٌ؛ لِأَنَّهُ ليسَ بقائمٍ.

قولُه: (وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وِتْرًا).

جَمَّرَ الثِّيَابَ: عَطَّرَها، وأجْمَرَ بِمعْناه، وَالتَّجْمِيرُ أَكْثَرُ. كَذا ذكَرَ المُطَرِّزِيّ[1].

والمُرادُ منْه: إِدارَةُ المِجْمَر[2] حولَ السَّريرِ وِتْرًا؛ لدَفْعِ الرَّائِحةِ الكَريهةِ وقْتَ الغُسْلِ، ولتَعْظيمِ المَيِّتِ، وَإِنَّمَا يُوترُ لِقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**»[3]. رَواهُ عَلِيٌّ، ذكَرَه في «**السُّنَن**».

قَولُه: (وَيَغْلِي المَاءَ بِالسِّدْرِ)، أيْ: بالحُرُضِ[4]؛ مُبالغةً في التَّنظيفِ. ذَكَر صاحِبُ «**السُّنَن**»: بإِسْنادِه إِلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ**

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١٥٦].

(٢) **المِجْمَر**: هو ما يُبخَّر به الثياب مِن عُودٍ ونحوِه. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١٥٦].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب استحباب الوتر [رقم/ ١٤١٦]، والترمذي في أبواب الوتر/ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم [رقم/ ٤٥٣]، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب الأمر بالوتر [رقم/ ١٦٧٥]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الوتر [رقم/ ١١٦٩]، من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث عليّ حديث حسن».
وقال ابنُ حجر: «رواه الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمة». ينظر: «بلوغ المرام» لابن حجر [ص/٣٤٠].

(٤) **الحُرُض**: هو الأُشْنانُ، وَرَمادٌ إذا أُحْرِق ورُشَّ عَلَيْهِ المَاء؛ انْعَقَد وَصَارَ كالصابون تُنَظَّفُ بِهِ الأَيْدِي والملابِس. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/١٦٧/مادة: حرض].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالمَاءُ القَرَاحُ ؛ لِحُصُولِ أَصْلِ الْمَقْصُودِ.
وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ ؛ لِيَكُونَ أَنْظَفَ لَهُ.
ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ أَنَّ الْمَاءَ

غاية البيان

[١/٣٤٣ظ/م] مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا»[(١)].

والسِّدْرُ: شَجَرٌ حَمْلُه النَّبِقُ، ووَرَقُه غَسُولٌ[(٢)].

والحُرُضُ[(٣)]: هُو الأُشْنَانُ[(٤)].

قولُه: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالمَاءُ القَرَاحُ)، أيْ: إنْ لَمْ يَكُنِ السِّدْرُ أَو الحُرُضُ، فَيُسْتَعْملُ المَاءُ القَرَاحُ، وهُو الخالِصُ؛ لِحُصولِ المَقْصُودِ، وهُو النَّظافةُ وإزَالةُ الوَسَخِ.

قولُه: (وَيُغسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ[(٥)] ؛ لِيَكُونَ أَنْظَفَ لَهُ)، أيْ: لِلمَيِّتِ، وهذا استِحْبابٌ كَتجْمِيرِ السَّرِيرِ، وإغْلاءِ الماءِ بِالسِّدْرِ، أوِ الحُرُضِ.

قولُه: (ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ).

والشِّقُّ: الجانِبُ، وَإِنَّمَا يُضْجَعُ كذلِك؛ لِيكونَ بِدايةُ الغَسْلِ مِن المَيْمَنةِ؛

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر [رقم/ ١١٩٥]، ومسلم في كتاب الجنائز/ باب في غسل الميت [رقم/ ٩٣٩]، وأبو داود في كتاب الجنائز/ باب كيف غسل الميت [رقم/ ٣١٤٢]، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها به.

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/٦٨٠/مادة: سدر].

(٣) يشير إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «أوْ بِالحُرُضِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٨٨].

(٤) **الأُشْنَانُ**: شجَرٌ مِن الفَصِيلة الرمْرَامية ينبُت في الأرْض الرمْلِية يسْتَعْمل هُوَ أو رَمَادُه فِي غسْل الثِّياب وَالأيْدِي. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/١٩/مادة: أش].

(٥) **الخِطْمِيُّ**: نَبَات مِن الفَصِيلة الخَبازية، كثير النَّفْع، يُدَقُّ ورَقُه يَابسًا، وَيُجْعَل غسْلًا للرأس؛ فيُنْقِيه. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٢٤٥/مادة: خطم].

قَدْ وَصَلَ إِلَىٰ مَا يَلِي التَّخْتِ مِنْهُ، ثُمَّ يَضْجعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ حَتَّىٰ يُرَىٰ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَىٰ مَا يَلِي التَّخْتِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هُوَ الْبَدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ.

ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا؛ تَحَرُّزًا عَنْ تَلْوِيثِ الكَفَنِ.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ وَلَا وُضُوءَهُ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ

غاية البيان

لِأَنَّهَا هيَ السُّنَّةُ؛ أَلا تَرَىٰ إِلىٰ ما رُوِيَ في «السُّنَن»: عَن أُمِّ عطِيَّةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لهنَّ في غُسْلِ ابنتِه: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[(١)].

قَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ في «شرْحه لمخْتَصَر الطَّحَاويِّ»: يُغْسَلُ أَوَّلًا وهُو علىٰ جَنْبِه الأَيْسَرِ، ثمَّ يُغْسَلُ وهُو علىٰ جَنْبِه الأيْمَنِ، ثمَّ يُغْسَلُ وهُو علىٰ جَنْبِه الأَيْسَرِ؛ ليحْصلَ الغَسْلُ ثلاثًا؛ وهذا لِمَا رَوَيْنَا في حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ مِن قَولِه ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا»[(٢)].

وقَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ أَيضًا: «ويُمْسَحُ بطْنُه في الثَّانِيَةِ مَسْحًا خَفيفًا، فإنْ خَرَجَ منْه شيءٌ غَسَلَه في الثَّالِثَةِ»[(٣)].

ولَمْ يذكُرِ المُصنِّفُ الغَسْلَ مرَّةً ثالِثةً، وهِي كما ذكَرَه الرَّازِيُّ: سُنَّةٌ.

قَولُه: (مَسْحًا رَفِيقًا)، أيْ: لَيِّنًا.

قَولُه: (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ)، [١/٣٤٤و/م] أيْ: فإنْ خَرَجَ

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب التيمن في الوضوء والغسل [رقم/ ١٦٥]، ومسلم في كتاب الجنائز/ باب في غسل الميت [رقم/ ٩٣٩]، من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية ﵂ به.

(٢) مضىٰ تخريجه آنفًا.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١٨٩/٢].

عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ، وَقَدْ حَصَلَ مَرَّةً.

ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ؛ كَيْلَا يَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ، **وَيَجْعَلُهُ** أَيْ الْمَيِّتَ **فِي أَكْفَانِهِ، وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالكَافُورَ عَلَىٰ مَسَاجِدِهِ؛ لِأَنَّ التَّطْيِيبَ سُنَّةٌ**، وَالْمَسَاجِدُ أَوْلَىٰ بِزِيَادَةِ الْكَرَامَةِ.

غاية البيان

مِنَ المَيِّتِ شيءٌ؛ غَسَلَ ذلك الشَّيءَ، ولا يُعِيدُ غَسْلَ المَيِّتِ. قالوا: لا يجبُ إعادةُ الغُسْلِ ولا الوُضوءِ لِخُروجِ ما يَخْرُجُ منه.

وقَالَ الشّيخُ أَبُو نصرٍ[1]: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعادُ الغُسْلُ[2].

ومِن أصْحابِنا مَن قَالَ: يُعادُ الوُضوءُ، وهُو ضَعيفٌ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ ما كَانَ يجِبُ بالحَدَثِ حالَ الحياةِ، فكذا حالَ المَمَاتِ. وأمَّا الوضوءُ: فلِأَنَّ المَوْتَ حدَثٌ كالخارِجِ، فلَمَّا لَمْ يُؤَثِّرِ المَوْتُ في الوُضوءِ ـ وهُو مَوْجُودٌ ـ لَمْ يُؤَثِّرِ الخارِجُ أيضًا.

قولُه: (**ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ**)، وذلِك أَنَّهُ لَو وُضِعَ في الأَكْفَانِ قَبْلَ أنْ يُنْشَفَ بثوْبٍ؛ ابْتَلَّتِ الأَكْفَانُ، وذلِك مُثْلةٌ.

قولُه: (**وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالكَافُورَ عَلَىٰ مَسَاجِدِهِ؛ لِأَنَّ التَّطْيِيبَ سُنَّةٌ**).

قَالَ أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ: هُو استِحْبابٌ[3].

والمُرادُ بِالمَساجِدِ: مَواضعُ السُّجُودِ، وهِي جمْعُ: مَسْجَد؛ بفتْحِ الجيمِ لا غَير، وهِي الجبْهةُ والأَنْفُ واليَدانِ والرُّكْبتانِ والقَدَمانِ. هَكذا ذَكَرَ شَمسُ الأئمَّةِ

(١) ينظر: «شرح الأقطع على مختصر القدوري» [ق/٦٠].
(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/١١ ـ ١٢]، و«بحر المذهب» للروياني [٢/٥٢٩].
(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/١٨٩].

وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُ المَيِّتِ وَلَا لِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَلَا شَعْرُهُ؛

السَّرْخسِيُّ في «مبْسوطه»[(١)].

وقَالَ الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ في «شرْح مخْتَصر [١/١٤٥ظ] الكَرْخِيّ»: «المَسَاجِدُ: هِي الجبْهةُ واليَدانِ والرُّكْبتانِ». ولَمْ يذْكُرِ الأنْفَ والقدَمَيْنِ، فيُوضَعُ عَليْها الكَافُورُ؛ لِشَرَفِها وفَضِيلَتِها، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يضُرَّ؛ لِأَنَّ المُغْتَسِلَ في حالِ الحياةِ قَد يتَطيَّبُ، وقَد لا يَتطيَّبُ، فَكذا حال المَماتِ.

وَلا بأْسَ بِسائرِ الطِّيبِ في الحَنُوطِ غيْر الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ[(٢)]؛ لِأَنَّ ما جازَ التَّطَيُّبُ[(٣)] به حالَ الحياةِ جازَ حال المَمَات، وَالزَّعْفَرَانُ [١/٣٤٤ظ/م] والوَرْسُ يُكْرَه حالَ الحياةِ، فكَذا بعْدَ المَوْتِ، وقَد رُوِيَ عنِ النَّبيّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهىٰ الرِّجَالَ عَنِ المُزَعْفَرِ»[(٤)]. كذا ذَكَرَه القُدُوريُّ.

والحَنُوطُ: عِطْرٌ مرَكَّبٌ مِن أشياءَ طَيِّبةٍ[(٥)].

قولُه: (وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُ المَيِّتِ وَلَا لِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَلَا شَعْرُهُ)، وفي كُلِّ ذلِك خِلافُ الشَّافِعِيّ[(٦)].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسِيّ [٢/٦٠].

(٢) **الوَرْسُ**: نَبْتٌ أَصْفَرُ يُصْبَغ بِهِ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/١٧٣/مادة: وَرَسَ].

(٣) **وقع بالأصل**: «الطيب». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب اللباس/ باب التزعفر للرجال [رقم/٥٥٠٨]، ومسلم في كتاب اللباس والزينة/ باب نهي الرجل عن التزعفر [رقم/ ٢١٠١]، من حديث أنس بن مالك ﷺ قَالَ: «نَهىٰ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».

(٥) وقيل: الحَنُوط والحِنَاط وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا يُخْلَط مِنَ الطِّيب لِأَكْفَانِ المَوْتَىٰ وأجْسَامِهم خاصَّة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٤٥٠/مادة: حَنَطَ].

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥٨٩]، و«البيان» للعمراني [٣/٣٠ ـ ٣١]، و«المجموع شرح=

لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂ عَلَامَ تَنُصُّونَ مَيِّتَكُمْ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلزِّينَةِ وَقَدِ اسْتَغْنَى الْمَيِّتُ عَنْهَا، وَفِي الْحَيِّ كَانَ تَنْظِيفًا لِاجْتِمَاعِ الْوَسَخِ تَحْتَهُ وَصَارَ كَالْخِتَانِ.

غاية البيان

لَنا: ما ذكَر أَبُو عُبيدٍ في حَديثِ عائِشةَ ﵂ حينَ سُئِلَتْ عَن المَيِّتِ، يُسَرَّحُ رَأْسُهُ، فَقَالَتْ: «عَلَامَ تَنْصُونَ[1] مَيِّتَكُمْ؟»[2]. رَواهُ إبْراهيمُ عَن عائِشةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْها -[3].

يُقَالَ: نَصَوْتُهُ أَنْصُوهُ؛ إذا أخذْتُ بنَاصِيَتِه[4]. فأرادَتْ عائِشةُ: أَنَّ المَيِّتَ لَا يَحْتَاجُ إلَى تَسْرِيحِ الرَّأْسِ؛ وَلِأَنَّ هذِه الأشْياءَ تُفْعَلُ لِلزِّينةِ، وَالمَيِّتُ لا يَحْتاجُ إلَيْها؛ وَلِأَنَّ مِن حُكْمِ المَيِّتِ أَنْ يُدْفَنَ بِجميعِ أَجْزائِه، فَلا معنَى لفَصْلِ بعضِ أجْزائِه، ثمَّ دَفْنِه معَه.

وقولُه ﵇: «اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ»[5]: إنْ صَحَّ فمعْناهُ: التَّنظيفُ والتَّطْيِيبُ، لا كُلُّ ما يُفْعَلُ بِالعَروسِ؛ بِدلالةِ ما رُوِيَ عَن عائِشةَ[6].

قولُه: (وَصَارَ كَالخِتَانِ)، يَعْنِي: أنَّ الخِتانَ سُنَّةٌ في حقِّ الأَحْياءِ دونَ الأَمْواتِ، فَكذا قَصُّ الظّفُرِ والشّارِبِ وشَعْرِ الإِبِطِ.

= المهذب» للنووي [٥/١٨٨].

(١) تَنْصُونَ: بِوَزْنِ تَبْكُونَ. ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [٢/١١١].

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٦٢٣٢]، وأبو يوسف في «الآثار» [ص/٧٨]، ومحمد بن الحسن في «الآثار» [٢/٢٥]، من طريق إبْراهِيمَ النخعي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ به.

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد [٤/٣١٤].

(٤) أي: تمُدُّون ناصِيتَه. كأنها كرِهَتْ تَسْريح رأسِ الميِّت. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦/٢٥١٠/مادة: نصا].

(٥) قال ابن الملقن: «هَذَا الحَديث غَرِيب، لا أعلم مَنْ خرَّجه بعد البَحْث عَنهُ». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٢٠٥]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٣/١١٦٣].

(٦) مضى تخريجه.

فَصْلٌ
فِي التَّكْفِينِ

السُّنَّةُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلُفَافَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُفِّنَ [٤٥/و] فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَلْبَسُهُ عَادَةً فِي حَيَاتِهِ، فَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ.

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي التَّكْفِينِ

(السُّنَّةُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ).

اعْلَمْ: أنَّ الكَفَنَ عَلىٰ ثَلاثَةِ أَقْسامٍ: كَفَنُ السُّنَّةِ، وكَفَنُ الكِفايةِ، وكَفَنُ الضَّرُورَةِ.

فكَفَنُ السُّنَّةِ في حقِّ الرَّجُلِ: ثَلاثَةُ أَثوابٍ؛ لَفَافَةٌ - وهِي الرِّداءُ طُولًا - وإِزارٌ وقَميصٌ.

والقَميصُ: مِن أصلِ العُنُقِ إِلىٰ القَدَمِ؛ لكِن بِلا [١/٣٤٥و/م] جَيْبٍ ولا دِخْرِيصٍ(١)، ولا بأسَ بِالزِّيادةِ عَلىٰ الثَّلاثِ في كفَنِ الرَّجُلِ. ذَكَره في كفَنِ الخُنْثَىٰ(٢)، وهذا لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «**الصَّحيح**» مُسْنَدًا إلىٰ عائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ»(٣).

(١) **دِخْرِيصُ القَمِيصِ**: مَا يُوَسَّعُ بِهِ مِن الشُّعَبِ. أو مَا يُوصَلُ بِهِ البَدَنُ لِيُوَسِّعَهُ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١٦١]، و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٧/٥٧٧/مادة: دخرص].

(٢) **يعْني**: قول صاحب «الهداية» في «أحكام الخنثىٰ»: «ويُكَفَّنُ كَمَا تُكَفَّنُ الجَارِيَةُ، وهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. يَعْنِي: يُكَفَّنُ فِي خَمْسِ أَثْوَابٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أُنْثَىٰ فَقَدْ أُقِيمَتْ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ زَادُوا عَلَىٰ الثَّلاثِ، وَلا بَأْسَ بِذَلِكَ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [٤/٥٤٧ - ٥٤٨].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب الثياب البيض للكفن [رقم/ ١٢٠٥]، ومسلم في كتاب=

فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ ثَوْبَيْنِ جَازَ، وَالثَّوْبَانِ: إِزَارٌ، وَلُفَافَةٌ، وَهَذَا كَفَنُ الْكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، وَلِأَنَّهُ أَدْنَىٰ لِبَاسِ الْأَحْيَاءِ.

غاية البيان

وسَحُول: بِفَتحِ السِّينِ[(١)]، قَريةٌ بِاليَمَنِ.

وكَفَنُ الكِفايةِ في حقِّ الرَّجلِ: ثَوْبَانِ؛ رِدَاءٌ وإِزارٌ؛ وهذا لِمَا رُوِيَ في حَديثِ أَبِي بكرٍ: أَنَّهُ أوصَىٰ في مَرَضِه فَقَالَ: «ادْفِنُونِي في ثَوْبَيَّ هذَيْنِ؛ فَإِنَّمَا هُمَا لِلمُهْلِ وَالتُّرَابِ»[(٢)].

وقَالَ أَبُو عبيدٍ: «قالَ أَبو عُبيدةَ: والمُهْلُ في هذا الحَديثِ: الصَّدِيدُ وَالقَيْحُ. والمُهْلُ في غَيرِ هذا: كُلُّ فِلزٍّ أُذِيبَ. قَالَ: والفِلِزُّ: جَوَاهِرُ الأرضِ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ والنُّحاسِ، وأَشْبَاه ذلِك»[(٣)].

وكفَنُ الضَّرُورَةِ: ما يَتَيَسَّرُ؛ وهذا لِمَا رُوِيَ في «**السُّنَن**» مُسْنَدًا إِلىٰ خبَّابٍ قَالَ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ[(٤)] خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا**

= الجنائز/ باب في كفن الميت [رقم/ ٩٤١]، من حديث عائشة ﵂ به.

(١) **وقيل**: يُرْوىٰ بِفَتْحِ السِّينِ وضمِّها، فَالفَتْحُ منسوبٌ إِلَىٰ السَّحُولِ، وَهُوَ القَصَّار؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُهَا: أيْ: يغسِلُها، أوْ إِلَىٰ سَحُولٍ، وَهِيَ قريةٌ بِاليَمَنِ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٣٤٧/مادة: سَحَلَ].

(٢) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبير» [٣/٢٠٥]، من طريق القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ: كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّي فِيهِما، وَاغْسِلُوهُما، فَإِنَّهُما لِلمُهْلَةِ والتُّرَابِ».

قلت: وأصْلُه عند البخاري في كتاب الجنائز/ باب موت يوم الإثنين [رقم/ ١٣٢١]، من رواية عائشة في سياق قصة.

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد [٣/٢١٧].

(٤) **وقع بالأصل**: «رِجْلاهُ». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت». وهو الموافق لِمَا=

....

غاية البيان

رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ»[١].

وَالنَّمِرَةُ: كِسَاءٌ مُلَوَّن[٢].

والإِذْخِرُ: عَلىٰ مِثَالِ الإِثْمِدِ؛ نَبْتٌ بِمَكَّةَ[٣].

وأمَّا كفَنُ السُّنَّةِ في حقِّ المَرْأَةِ: فهُو خمْسةُ أثوابٍ: إزارٌ، ولِفَافَةٌ، ودِرْعٌ، وخِمَارٌ، وخِرْقةٌ تُرْبَطُ بِها ثَدْيَاهَا فوقَ الأَكْفَانِ عندَ الصَّدْرِ تحتَ اللِّفَافَةِ؛ وهذا لِمَا رُوِيَ في حَديثِ أُمِّ عطيَّة[٤]: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ناوَلَ خمْسةَ أثْوابٍ في غُسْلِ ابنتِه أُمِّ كُلثومٍ؛ ثَوْبًا ثَوْبًا»[٥]، إحْداهنَّ خِرْقةٌ يُرْبَطُ بِها الثَّدْيَانِ.

= وقَع في «السُّنَن».

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارِي رأسه أو قدميه؛ غطَّىٰ رأسه [رقم/ ١٢١٧]، ومسلم في كتاب الجنائز/ باب في كفن الميت [رقم/ ٩٤٠]، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه به.

(٢) **وقيل**: النَّمِرَةُ كِسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ، سُودٌ وَبِيضٌ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤٧٣].

(٣) **وقيل**: الإِذْخِرُ: نَبْت طيِّب الرائحة، والواحدة: إِذْخِرَة. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٦٤/١١/ مادة: ذخر].

(٤) **قال عبد القادر القرشي**: «قوله: «أم عطية»: وَهْم، والصواب: لَيْلَىٰ بنت قَانِف ـ بنون مكسورة ثم قاف ـ الثقفية الأنصارية». وقال ابنُ أبي العز: «أما حديث أم عطية فليس فيه: «أنَّه أَعْطَىٰ اللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ»، وإنما ذلك من حديث ليلىٰ بنت قانِف. أخرجه أحمد وأبو داود وفيه كلام». وسَكَت عنه ابنُ التركماني.

ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ٢١/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٥٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٧٨٩/٢].

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في كفن المرأة [رقم/ ٣١٥٧]، وأحمد في «المسند» [٣٨٠/٦]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٥٦٤]، من حديث لَيْلَىٰ بِنْت قَانِفٍ الثَّقَفِيَّة رضي الله عنها=

وَالإِزَارُ مِنَ القَرْنِ إِلَىٰ القَدَمِ ، وَاللِّفَافَة كَذَلِكَ ، وَالْقَمِيصُ مِنْ أَصْلِ الْعُنُقِ إِلَىٰ الْقَدَمِ.

﴿ غاية البيان ﴾

وكَفَنُ الكفايةِ [١/٣٤٥ظ/م] **في حقِّ المَرْأَةِ**: ثَلاثَةُ [١/١٤٦و] أثْوابٍ: إزارٌ، ورِداءٌ، وخِمَارٌ؛ لِأَنَّ الثَّلاثَةَ أَدْنَىٰ ما يُسْتَرُ بِه المَرْأَةُ حالةَ الحياةِ؛ إذا لَمْ تكُنِ الضَّرُورَة، فكذلِك بعدَ المَمَاتِ.

وكَفَنُ الضَّرُورَةِ: وهُو ما تيَسَّرَ، كما في حقِّ الرِّجالِ.

قَالَ فخرُ الإِسْلامِ: «وذَكَرَ الجَصَّاصُ في كتابِ «**التّجْهِيز**»[١]: أَنَّهُ ينبَغِي أَنْ يُجْتَزَأَ بِالَّذي هُو كفَنُ الكِفايةِ؛ إذا كثُرَتِ الورَثةُ وقلَّ المالُ؛ توْسِعةً علَىٰ الورثةِ. وهذا حسَنٌ عندَ مشايخِنا؛ وإنْ لَمْ يُرْوَ[٢] ذلِك عَنِ السَّلفِ»[٣].

قَولُه: (وَالإِزَارُ مِنَ القَرْنِ إِلَىٰ القَدَمِ ، وَاللِّفَافَة كَذَلِكَ).

والقَرْنُ هُنا: بمعنَىٰ: الشَّعرِ. وَاللِّفَافَةُ: هيَ الرِّدَاءُ طُولًا. ذَكَرَه أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ.

= قالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفاتِها، فَكانَ أَوَّلُ ما أعْطَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثَّوْبِ الآخَرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ البابِ مَعَهُ كَفَنُها يُنَاوِلُنَاها ثَوْبًا ثَوْبًا». لفْظ أبي داود.
قال النووي: «رَواهُ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنادٍ حسن». وضعَّفه المنذريُّ وعبدُ الحق الإشبيلي. ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٩٥٤]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٥٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)].

(١) لعله يعني: باب تجهيز الموتىٰ من كتاب الجنائز. وربما كان للجصاص كتابٌ مفرد بهذا الاسم.

(٢) هكذا مضبوطًا في «و»: «يُرْوَ». وفي الأصل: «يروا». والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لِمَا وقَع في «شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام البزدَوِيّ [ق٣٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٣)]، أو [ق٣٨/أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٦٢)].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام البزدَوِيّ [ق٣٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٣)].

فَإِنْ أَرَادُوا لَفَّ اللِّفَافَةِ عَلَيْهِ؛ ابْتَدَءُوا بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فَلَفُّوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بِالْأَيْمَنِ؛ كَمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

وَبَسْطُهُ: أَنْ يَبْسُطَ اللِّفَافَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَبْسُطُ عَلَيْهَا الْإِزَارَ، ثُمَّ يُقَمَّصُ الْمَيِّتَ، وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ، ثُمَّ يُعْطَفُ الْإِزَارُ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ، ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْتَشِرَ الْكَفَنُ عَنْهُ عَقَدُوهُ[1]؛ صِيَانَةً عَنِ الْكَشْفِ.

غاية البيان

قولُه: (فَإِنْ أَرَادُوا لَفَّ اللِّفَافَةِ)... إلى[2] آخرِه.

إذا أَرادوا التَّكْفِينَ: تُجَمَّرُ الأكْفَانُ أوَّلًا وتْرًا، ثمَّ يُلْبَسُ القَمِيصُ، ثمَّ تُبْسَطُ اللِّفَافَةُ، ثمَّ الإزارُ فوقَها، فيُوضَعُ المَيِّتُ في الإزارِ، ثمَّ يُعْطَفُ الإزارُ علىٰ المَيِّتِ مِن قِبَلِ شِقِّه الأَيْسَرِ علىٰ رأْسِه وسائِرِ جسَدِه، ثمَّ يُعْطَفُ مِن قِبَلِ شِقِّه الأيْمَنِ كذلِك، ثمَّ تُعْطَف اللِّفَافَةُ ـ وهيَ الرِّداءُ كذلِك ـ وهذا لِأَنَّ الأفْضلَ أنْ يَكُونَ الظَّاهرُ مِن كَفَنِه الجانبُ الأيْمن، فيُعْطفُ الأيْسرُ أوَّلًا؛ حتَّىٰ يقَعَ الأَيمنُ عليْه[3].

والمَرْأَةُ: تُلْبَسُ الدِّرْعَ أوَّلًا، ثمَّ الخِمَارَ فوقَ ذلِك، ثمَّ تُبْسَطُ اللِّفَافَةُ، ثمَّ يُبْسَطُ الإزارُ؛ فتوضَعُ المَرْأَةُ في الإزارِ، ويكونُ الخِمَارُ تحتَ الإزارِ واللِّفَافَةِ، وتُرْبَطُ الخِرْقةُ فوقَ اللِّفَافَةِ عِندَ الصَّدْرِ، ويُرْسَلُ شَعْرُها ضَفِيرتَيْنِ علىٰ صدْرِها فوقَ الدِّرْعِ تحتَ اللِّفَافَةِ والإزارِ والخِمَارِ، وهذا لِأنَّ شَعْرَ المَرْأةِ يُرْسَلُ علىٰ ظهْرِها حالةَ الحَياةِ لِلزِّينةِ، [١/٣٤٦و/م] فبَعْدَ المَوْتِ لا تُقْصَدُ الزِّينةُ.

---

(١) زاد بعده في (ط): «بخرقة».

(٢) وقع بالأصل: «إذا». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٣) وكذا في: «الخلاصة» و«المحيط». كذا جاء في حاشية: «م».

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَإِزَارٌ، وَلُفَافَةٌ، وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا فَوْقَ ثَدْيَيْهَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى اللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ، وَلِأَنَّهَا تَخْرُجُ فِيهَا حَالَةَ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ[1]، هَذَا بَيَانُ كَفَنِ السُّنَّةِ.

وَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ، وَهِيَ ثَوْبَانِ وَخِمَارٌ، وَهُوَ كَفَنُ الْكِفَايَةِ.

وَيُكْرَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ اسْتُشْهِدَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا كَفَنُ الضَّرُورَةِ.

وَتُلْبَسُ الْمَرْأَةُ الدِّرْعُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ

غاية البيان

ويُكْرهُ تَكْفينُ الرِّجالِ بِالحَريرِ، والإِبْرِيسَم[2]؛ بخِلافِ النِّساءِ؛ اعتِبارًا بحالةِ الحياةِ.

ودِرْعُ المَرْأَةِ: قَميصُها وهُو مُذَكَّرٌ، بِخِلافِ دِرْعِ الحَديدِ؛ فإنَّها مُؤنَّثةٌ.

قَولُه: (لِحَديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ)، هيَ أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةُ، تُعْرَفُ بِالكُنْيةِ، واسمُها: نُسَيْبَةُ[3]، ذَكرُوها في باب النّونِ في كُتبِهم، في معْرفةِ أَسامِي الصَّحَابَةِ.

(١) زاد بعده في (ط): «ثم».

(٢) الإِبْرِيسَم: بكسر الهمزة والراء وفتح السين. لفْظ مُعرَّب، وهو أجود أنواع الحرير، أو الحرير المنقوض قبل أنْ تخرجَ الدودة مِن الشرْنقَة. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٥/١٨٧١/مادة: برسم]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/٣٩].

(٣) على وزْن: جُهَيْنَة، وهي نُسَيْبَة بِنْتُ الحارثِ. وقيلَ: نُسَيْبَة بِنْتُ كَعْبٍ. تُعَدُّ مِنْ فُقَهاءِ الصَّحابَةِ، لَها عِدَّةُ أحاديثَ، وهِيَ الَّتِي غَسَّلَتْ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ: زَيْنَبَ. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر [١٩١٩/٤]، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر [٤٣٧/٨].

الدِّرْعِ، ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَ ذَلِكَ[١] تَحْتَ اللُّفَافَةِ، وَيُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا الْمَيِّتُ وِتْرًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِجْمَارِ أَكْفَانِ ابْنَتِهِ وِتْرًا، وَالْإِجْمَارُ هُوَ التَّطْيِيبُ.

فَإِذَا فَرَغُوا عَنْهُ صَلُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

غاية البيان

قولُه: (قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ)، أيْ: قَبْلَ أَنْ يُدخلَ المَيِّتُ في الأَكْفَانِ. قالوا: إذا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ مَالٌ يجبُ كفَنُه عَلىٰ مَن تجِبُ عليْه نفقَتُه حالَ حياتِه؛ إلَّا المَرْأَة عِندَ مُحَمَّدٍ: فإنَّ كفَنَها لا يجِبُ عَلىٰ زَوْجِهَا؛ خِلافًا لأبِي يُوسُف.

وجْهُ قَولِ أَبِي يُوسُف: أنَّ الكَفَنَ كسْوةٌ؛ فيجِبُ عَلىٰ مَن تجِبُ عليْه الكسْوةُ حالةَ الحياةِ[٢].

ووَجْهُ قولِ مُحَمَّدٍ: أنَّ بِالمَوْتِ انقطَعَ ما بينَهُما، فصارَ كالأَجْنبِيِّ.

وإذا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ مَن ينْفِقُ عليْه فكفَنُه في بيتِ المالِ؛ اعتِبارًا بحالةِ الحَياةِ.

---

(١) زاد بعده في (ط): «ثم الإزار».

(٢) وهو الأصح وعليه الفتوىٰ. ينظر: «النهر الفائق» [١/٣٨٥]، «الفتاوىٰ الهندية» [١/١٦١]، «رد المحتار» [٣/١٠١].

فَصْلٌ
فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ: السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ؛ لِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ازْدِرَاءٌ

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

اعْلَمْ: أنَّ الصَّلاةَ علىٰ المَيِّتِ واجبةٌ علىٰ سَبيلِ الكِفايةِ، فإذا قامَ بِها البعضُ سقَطَ عنِ الباقينَ[1].

أمَّا الوُجُوبُ: فلِمُوَاظبةِ النَّبيِّ ﷺ والأُمَّةِ مِن بعْدِه إلىٰ يومِنا.

وأمَّا وجوبُها بِسبيلِ الكِفايةِ: فلِأَنَّ الغَرَضَ مِن الصَّلاةِ قَضاءُ حقِّ المَيِّتِ المُسْلِمِ، وقَد حصَلَ ذلِك بِالبعْضِ؛ ولِأنَّ في الإيجابِ علىٰ جَميعِ النّاسِ حرَجًا عَظيمًا، وهُو مَدفوعٌ شَرْعًا، فاكْتُفِيَ بِالبعْضِ؛ كالجِهادِ.

قولُه: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ: السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ)... إلىٰ آخِرِه.

هَذا هُو المَشهورُ عَن أصْحابِنا[2].

[١/٣٤٦ظ/م] ورُوِيَ عَن أَبِي يُوسُف: أنَّ الوليَّ أَوْلَىٰ، وبِه أخَذَ الشَّافِعِيُّ[3].

(١) قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: «قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. فيه الدلالة علىٰ معانٍ، أحدها: فِعْلُ الصلاة علىٰ موتىٰ المسلمين وحَظْرها علىٰ موتىٰ الكفار، ويدل أيضًا علىٰ القيام علىٰ القبر إلىٰ أنْ يُدْفنَ، وعلىٰ أن النبي ﷺ قد كان يفعله». كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) روىٰ الحسن عن الإمام أبي حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، وإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا ـ ينظر: «بدائع الصنائع» [٣١٧/١]، «المحيط البرهاني» [١٨٧/٢].

(٣) هذا قوله في الجديد. وفي القديم: السلطانُ أولَىٰ. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي=

بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالقَاضِي؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ وِلَايَةٍ.

لَنا: ما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قالَ][1]: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يجْلِسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2].

وقَد قَدَّمَ الحُسَيْنُ بنُ عليٍّ: سَعِيدَ بنَ العاصِ؛ لَمَّا مَاتَ الحَسَنُ، وقَالَ: «لَوْلا أَنَّهَا السُّنَّةُ لَمَا قَدَّمْتُكَ»[3].

لا يُقَالُ: إنَّها أمْرٌ يتعلَّقُ بِالمَيِّتِ، فكانَ الوليُّ أَوْلَىٰ، كالغسْلِ والتَّكْفِينِ والدَّفْنِ.

[١/١٤٦ظ] **لِأَنَّا نَقُولُ:** يلْزمُ في التَّقدُّمِ عَلىٰ السُّلْطَانِ في مُباشرةِ الصَّلاةِ إسقاطُ هَيْبتِه، وفيهِ إفسادُ أمْرِ العامَّةِ، فَلا يَجُوزُ، بخِلافِ هذه الأُمورِ؛ لِأَنَّهُ لا تعْظيمَ في مُباشرتِها لِلسُّلطانِ. **والازْدِراءُ:** الاستِخْفافُ[4].

قَوْلُه: (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالقَاضِي)، أَي: إنْ لَمْ يحْضرِ السُّلْطَانُ فالقاضِي أَوْلَىٰ؛

= [٤٢٩/٥]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٢٤٦/١]، و«روضة الطالبين» للنووي [١٢١/٢].

(١) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٦٧٣]، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٥٨٢]، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الاتكاء [رقم/ ٢٧٧٢]، والنسائي في كتاب الإمامة/ اجتماع القوم وفيهم الوالي [رقم/ ٧٨٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٩٨٠]، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٦٣٦٩]، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» [٣/رقم/ ٢٩١٢]، والحاكم في «المستدرك» [١٨٧/٣]، عَنْ أبي حازِمٍ قَالَ: «شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ ماتَ الحَسَنُ وَهُوَ يَدْفَعُ في قَفَا سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهُوَ يَقُولُ: تَقَدَّمْ؛ فَلَوْلَا السُّنَّةُ ما قَدَّمْتُكَ».

(٤) ينظر: «المغرب» للمطرزي [ص ٢٠٨]، «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي [ص ٢٥٧].

فَإِنْ لَمْ يَحْضُر فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الحَيِّ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.
قَالَ: ثُمَّ الوَلِيُّ وَالْأَوْلِيَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي النِّكَاحِ.

غاية البيان

لِأَنَّ لَه ولايةً، (فَإِنْ لَمْ يَحْضُر) القاضي (فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الحَيِّ)، وهذا لِمَا رَوَى الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ: أنَّ عُمَرَ لَمَّا ماتَ تَقدَّمَ عُثْمَانُ مِن جانِبٍ، وعَليٌّ مِن جانِبٍ، فَقَالَ عبدُ الرَّحمنِ(١): أكُلُّ هذا رغبةٌ في الوِلايةِ؟ أَمَرَ أميرُ المُؤمنينَ أن يُصَلِّي بِالنَّاسِ صُهيبٌ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ومَنْ صلَّى بِالأَحياءِ فهُو الَّذِي يُصَلِّي عَلَى المَوْتَى(٢). وكانَ ذلِك بحضْرةِ الصَّحَابَةِ مِن غَيرِ نَكِيرٍ(٣).

وَإِنَّمَا قالوا: تقْديمُه يُستحبُّ؛ لِأَنَّ في التقدُّمِ عليْه لا يلْزمُ إفْسادُ أمْرِ العامَّةِ، بخِلافِ التَّقدُّمِ عَلى السُّلْطَانِ؛ حَيْثُ يلْزمُ ذلِك، فلِهذا وجَبَ تقْديمُه.

قَولُه: (قَالَ: ثُمَّ الوَلِيُّ)، أَيْ: قَالَ القُدُوريُّ(٤).

ثمَّ الوَلِيُّ أحقُّ بِالصَّلاةِ، فيعْتبرُ الأَقْربُ فَالأقْربُ مِن ذَوي الأنْسَابِ؛ لِأَنَّ الأَقْربَ أَوْلَى في حياتِه، فكذلِك في مَماتِه، فإنْ تَسَاوَيا في القَرَابةِ، [١/٣٤٧و/م]

---

(١) يعني: عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ.

(٢) لَمْ نجدْه هكذا. والمشهور في الباب: هو حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في قصة مقتل أبيه عمر بن الخطاب ﷺ وفيها أنَّ عمَر أَمَرَ: «أنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ». وأنه دعا الصحابةَ الستةَ: «عُثْمَان، وَعَلِيّ، وَطَلْحَة، وَالزُّبَيْر، وَعَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ، وَسَعْد بْن أبي وَقَّاصٍ»، فَلَمَّا جَاءُوا كلَّمَهم عمرُ وأوصاهم. قال ابن عمر: «فَهَمَسُوا بَيْنَهُمْ حَتَّى خَشِيتُ أنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ حَيٌّ بَعْدُ، وَلا يَكُونُ خَلِيفَتَانِ يَنْظُرُ أَحَدُهُما إِلَى الآخَرِ!». أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» [١/رقم/ ٥٧٩]، من طريق عُبَيْد اللهِ بْن عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به.
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٩/٧٦].

(٣) ينظر: «شرح الأقطع على مختصر القدوري» [ق/٦٢].

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٤٨].

فإِذَا صَلَّىٰ غَيْرُ الوَلِيِّ والسُّلْطَانِ ؛ أَعَادَ الوَلِيُّ ، يَعْنِي : إِنْ شاءَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَقَّ لِلْأَوْلِياءِ .

غاية البيان

فأَسنُّهُما أَوْلَىٰ ، مثْلُ ولَدَيْنِ ، أوْ أخوَيْنِ لأَبٍ وأُمٍّ ، أوْ عَمَّيْنِ هُما مُتساويانِ في القَرَابةِ ، وأحَدُهُما أكْبرُ سِنًّا مِنَ الآخَرِ ، وليسَ لأحدِهِما أنْ يقَدِّمَ غيرَ شَرِيكِه إلَّا بإذْنِه ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أرادَ الِاسْتِخْلافَ رَضِيَ بإسْقاطِ حقِّه ، فَلا يسْقطُ بذاكَ حقُّ شرِيكِه ، بِخِلافِ ما إِذا كَانَ أحدُهُما أقْرَبَ حَيْثُ يُقَدِّمُ مَن شاءَ ؛ لعدَمِ وِلايةِ البَعيدِ ؛ فصارَ كالأَجْنبِيِّ .

قَالَ القُدُورِيُّ في «شرْح مخْتَصَر الكَرْخِيّ» في امْرأةٍ ماتَتْ وتركَتْ زَوْجَهَا وابنَها منْه : أَنَّهُ يُكْرهُ لِلابنِ أَنْ يتقدَّمَ عَلىٰ أَبيهِ ، ويَنبَغِي أَنْ يُقدِّمَ أَباهُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ تَبْقَ ولايتُه ؛ لانقِطاعِ السَّببِ بِالمَوْتِ ، وَإِنَّمَا يُقدِّمُ أَبَاهُ ؛ لِئَلَّا يلْزمَ الِاسْتِخْفافُ بِه .

قَالَ أَبُو يُوسُف : ولَه أَنْ يُقدِّمَ غَيرَ أَبيهِ ؛ لِأَنَّهُ هُو الولِيُّ ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ التَّقدُّمِ لِمَعْنىٰ الاستخفافِ ، وذاكَ لا يُسْقطُ وِلايةَ[1] الابنِ في التَّقديمِ ، وإنْ كَانَ لَها ابْنٌ مِن غَيرِ الزَّوْجِ ؛ جازَ تقدُّمُه عَلىٰ الزَّوْجِ بِلا كَراهةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يتقدَّمْ عَلىٰ أَبيهِ ، وسائِرُ القَراباتِ أَوْلَىٰ بِالصَّلاةِ مِنَ الزَّوْجِ ، وكَذا مَولَىٰ العَتَاقَةِ وابن المَوْلَىٰ ؛ لانقِطاعِ الزوْجِيَّةِ بِالمَوْتِ ، ومولَىٰ المُوَالاةِ إذا لَم يوجَدْ غَيرُه أحقُّ مِن الأَجْنَبِيِّ .

وإِذا كَانَ له وَلِيَّانِ أَقْربُهما غائبٌ[2] ؛ فالآخَرُ أَوْلَىٰ بِالصَّلاةِ ، وإِذا كَانَ الأَقْربُ مَريضًا في المِصْرِ ؛ فلَه أنْ يُقدِّمَ مَن شاءَ .

قولُه : (فإِذَا صَلَّىٰ غَيْرُ الوَلِيِّ والسُّلْطَانِ ؛ أَعَادَ الوَلِيُّ ، يَعْنِي : إِنْ شَاءَ) ، إذا

(١) وقع بالأصل : «ولأنه» . والمثبت من : «م» ، و«ف» ، و«و» ، و«ز» ، و«ت» .

(٢) وحد الغيبة ههنا : أن لا يقدر علىٰ القدوم فيدرك الصلاة ، ولا يقدرون علىٰ تأخيرها لقدومه . ينظر : «المحيط البرهاني» [١٨٩/٢] ، «بدائع الصنائع» [٣١٧/١] .

وَإِنْ صَلَّىٰ الوَلِيُّ لم [٤٥/ظ] يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَأَدَّىٰ بِالْأَوْلَىٰ، وَالتَّنَفُّلُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلِهَذَا رَأَيْنَا النَّاسَ تَرَكُوا مِنْ آخِرِهِمْ الصَّلَاةَ

غاية البيان

صلَّىٰ إمامُ الحَيِّ عَلىٰ المَيِّتِ بِلا إذْنِ الولِيِّ، يُعِيدُ الوَلِيُّ إنْ شاءَ؛ [١/٣٤٧ظ/م] لِمَا رُوِيَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ مِسْكِينَةٍ مَاتَتْ بِالمَدِينَةِ لَيْلًا»[١]. فكرِهوا أنْ يُنَبِّهُوه.

وجْهُ الاستِدْلالِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أولَىٰ بِالصَّلاةِ عليْها وعَلىٰ غَيرِها؛ أَلا تَرَىٰ إِلىٰ قَولِه تَعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقَد أعادَ الصَّلاةَ لِكونِه أَولَىٰ، فكذلِك الولِيُّ يُعِيدُ لِكونِه أوْلَىٰ؛ إلَّا أَنَّهُ لا يُعيدُ إذا صلَّىٰ السُّلْطَانُ؛ لِأَنَّهُ في الإعادةُ يَلْزمُ الازْدِراءُ بِالسُّلطانِ، وذلِك لا يَجُوزُ.

قَولُه: (وَإِنْ صَلَّىٰ الوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ)، هذا عَلىٰ سَبيلِ العُمومِ، حتّىٰ لا تَجُوزَ الإعادةُ؛ لا لِلسُّلطانِ ولا لِغيرِه.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: تَجُوزُ صَلاةُ الجِنازَةِ مرَّةً بعْدَ مَرَّةٍ[٢].

لَنا: أنَّ التَّكرارَ لوْ جازَ؛ لَصُلِّيَ عَلىٰ قبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وعَلىٰ أَصْحابِه، وحيثُ لَمْ يفْعَلوا دلَّ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجُوزُ؛ وَلِأَنَّه سقَطَ بالأُولَىٰ، ولا معنَىٰ لِلثّانيةِ؛ لِأَنَّها نافلةٌ، ولَمْ يَرِدِ الشّرْعُ بالتَّطوُّعِ فيها.

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٥٣٣]، وعنه الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ١٠٤٩]، وكذا من طريقه النسائي في كتاب الجنائز/ الإذن بالجنازة [رقم/ ١٩٠٧]، عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ به.
قال عبد البر: «ولَمْ يُختلَف علىٰ مالك في إرساله في الموطأ، وهذا حديث مسند متصل مِن وجوه».
ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر [٣/٣٣]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٢٦٥].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/٥٩]، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٣/٦٣].

عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ اليَوْمَ كَمَا وُضِعَ .

غاية البيان

ولا يَرِدُ عَلَيْنا: صلاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلىٰ قَبرِ المِسكينةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوْلَىٰ بالصَّلاةِ [١/١٤٧و] عَلىٰ مَن ماتَ بِالمَدينةِ ، فأَعادَ الصَّلاةَ ؛ لِأَنَّ الفَرضَ لَمْ يَسْقُطْ بِفِعْلِ غَيرِه .

فَإِنْ قُلْتَ: الاقتِصارُ عَلىٰ صَلاةِ غَيرِ الوَلِيِّ والسُّلْطَانِ جائزٌ ، وذاكَ دَليلٌ عَلىٰ سُقوطِ الفَرضِ ، ومعَ هذا لوْ أَعادَ الوَلِيُّ جازَ ؛ فعُلِمَ أَنَّ التَّنفُّلَ بِها مَشْروعٌ .

قُلْتُ: حكْمُ الصَّلاةِ الَّتي صَلّاها إمامُ الحَيِّ بِلا إذْنِ الوَلِيِّ مُرَاعًى ، فإنْ أعادَ الوَلِيُّ ، لا يُعْتبرُ ما صلَّىٰ إمامُ الحَيِّ ، فيَكونُ الفَرْضُ ما صلَّى الوَلِيُّ ، وإنْ لَمْ يُعِدْ ؛ تَزولُ المُراعاةُ ، ويسْقطُ [١/٣٤٨و/م] الفَرضُ بالأولَىٰ .

فَإِنْ قُلْتَ: صلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ حمْزةَ سَبعينَ مرَّةً[١] .

قُلْتُ: تأْويلُه عِندَنا: أَنَّهُ ﷺ صلَّىٰ عَلىٰ سَبعينَ نفْسًا مِن قتْلَىٰ أُحُدٍ ، مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ ، وكانَ حمْزةُ مَوضوعًا يدْعو لَه النَّبِيُّ ﷺ في كُلِّ مرَّةٍ ، فلَمْ يَكُنْ تكرارَ صلاةٍ عَلىٰ حمْزةٍ .

عَلىٰ أَنَّا نَقُولُ: لا يُصَلَّىٰ عِندَ الخصْمِ عَلىٰ الشَّهيدِ ؛ فكَيفَ يتَمسَّكُ بِصلاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلىٰ حمْزةٍ ؟

قولُه: (**وَهُوَ اليَوْمَ كَمَا وُضِعَ**) ، أَي: النَّبِيُّ ﷺ اليَومَ كَما وُضِعَ في قبْرِه ؛ بِدليلِ ما رَوَىٰ صاحبُ «**السُّنَن**» مُسْنَدًا إلىٰ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ[٢] في باب الجُمُعَةِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**»[٣] .

(١) هذا غير ثابت ، وإنما هو شيء يذكره بعضُ الإخْبارِيين والنَّقَلَة مرْسلًا مِن غير إسناد . ينظر: «المغازي» للواقدي [١/٣١٠] ، و«الطبقات الكبير» لابن سعد [٢/٤١] ، و[٣/٩] .

(٢) أبو أوس: اسمه جابر . كذا في «الأمالي» . كذا جاء في حاشية: «م» .

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب في الاستغفار [رقم/ ١٥٣١] ، والنسائي في كتاب=

وَإِنْ دُفِنَ المَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ صُلِّيَ عَلَىٰ قَبْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ

غاية البيان

قولُه: (وَإِنْ دُفِنَ المَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ صُلِّيَ عَلَىٰ قَبْرِهِ)، ولا يُشْتَرَطُ كونُه مَدْفونًا بعدَ الغُسْلِ، علىٰ ما رَوَىٰ ابنُ سَمَاعةَ عَن مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الطَّهارةَ إنَّما شُرِطَتْ عِندَ القُدْرةِ، وبِالدَّفْنِ ثبَتَ العجزُ، والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يُصَلَّىٰ علىٰ قَبرِه إذا لَمْ يُدْفَنْ بعدَ الغُسْلِ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ بِدونِ الغُسْلِ ليْستْ بِمشروعةٍ، ولا يُؤْمَرُ بِالغسْلِ لتَضَمُّنِه أمْرًا حَرامًا، وهُو نَبْشُ القَبْرِ، فسقَطَتِ الصَّلاةُ. ذَكَرَه القُدُوريُّ، وصاحبُ «التُّحْفة»[(١)].

وَإِنَّمَا يُصَلَّىٰ عَلىٰ قَبرِه؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّىٰ عَلىٰ قبْرِ المِسكينةِ[(٢)].

وفي البُخَارِيِّ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ[(٣)]، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ [١/٣٤٨ظ/م] الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»

= الجمعة/ إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة [رقم/ ١٣٧٤]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب في فضل الجمعة [رقم/ ١٠٨٥]، وأحمد في «المسند» [٤/٨]، والحاكم في «المستدرك» [١/٤١٣]، من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرْط البخاري ولَمْ يخرجاه».

وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنادٍ صَحيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٤٤١]، و«نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجر [٤/١٧].

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٢٥٣].

والصحيح قول ظاهر الرواية: أنه لا يعاد الصلاة؛ لأن الصلاة بدون الغسل غير مشروعة ولا وجه إلىٰ الغسل؛ لأنه يتضمن أمراً حراماً وهو نبش القبر فتسقط الصلاة. ينظر: «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني [١/٣٩٢، ٣٩١]، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي [١/٢٥٣]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣١٥]، «المحيط البرهاني» للإمام برهان الدين بن مازة البخاري [٢/١٩٦].

(٢) مضىٰ تخريجه آنفًا.

(٣) أي: يَكْنُسه، والقُمامةُ: الكُناسة. كذا جاء في حاشية: «ت».

قَبْرِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ[1] أَكْبَرُ

غاية البيان

فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ». فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ»[2].

قولُه: (ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ[3] أَكْبَرُ الرَّأْيِ، هُوَ الصَّحِيحُ)، أَي: الْمُعْتَبَرُ فِي التَّفسُّخِ غالِبُ الظَّنِّ، فإذا كَانَ غالِبُ الظَّنِّ أَنَّهُ تفسَّخَ؛ لا يُصَلَّىٰ عليْه، وإِذا كَانَ غالِبُ الظَّنِّ أَنَّهُ لَمْ ينفَسِخْ؛ يُصَلَّىٰ عليْه، وإذا شكَّ لا يُصَلَّىٰ عَلَيْه. رَواهُ ابنُ رسْتُم[4] عَن مُحَمَّدٍ.

وهذا لِأَنَّ حالَ المَيِّتِ، والزَّمان، والمَكان، مُخْتلفةٌ.

أَمَّا الحالُ: فإنَّ المَيِّتَ إِذا كَانَ سَمِينًا؛ يَتفَسَّخُ عَن قَرِيبٍ، وإِذا كَانَ عَلىٰ ضدِّه؛ فَلا يَتفَسَّخُ عَن قريبٍ.

وأَمَّا الزَّمانُ: فَإِنَّهُ يَتفَسَّخُ في الشّتاءِ عَن قَرِيبٍ؛ لحرَارةِ ما تحتَ الأرْضِ في الشّتاءِ، وفي الصَّيفِ لا يَتفَسَّخُ عَن قَرِيبٍ؛ لبُرُودةِ ما تحتَ الأرْضِ.

وأَمَّا المَكانُ: فإنَّ المَيِّتَ يبْقَىٰ في الأرضِ الصُّلْبةِ أكثرَ ممَّا يبْقَىٰ في الأرْضِ الرّخْوةِ، فلمَّا اختلفَ هذِه الأشياءُ؛ فُوِّضَ الأمْرُ إلىٰ رَأْيِ المُبْتلَىٰ بِه.

---

(١) في «الهداية»: «ويصلىٰ عليه قبل أن يفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [٩٠/١].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب الصلاة علىٰ القبر بعد ما يدفن [رقم/ ١٢٧٢]، ومسلم في كتاب الجنائز/ باب الصلاة علىٰ القبر [رقم/ ٩٥٦]، من طريق ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣) في «الهداية»: «ويصلىٰ عليه قبل أن يفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [٩٠/١].

(٤) هو: إبْراهِيم بن رستم أبُو بكر المروزِي. أحد الأعْلام. وقد مضتْ ترجمته.

الرَّأْيِ، هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَالصَّلاةُ: أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللهَ عَقِيبَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ....

غاية البيان

وَإِنَّمَا قَالَ: (هُوَ الصَّحِيحُ)، احترازًا عمَّا ذَكَرَ الحاكِمُ الشَّهيدُ في «مختصره» المسمَّىٰ بـ: «الكافي»؛ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُف في «الإملاء»: يُصَلَّىٰ عليْه إِلىٰ ثَلاثَةِ أيَّام، فإنْ مضَتِ الثَّلاثَةُ قَبْلَ أنْ يُصَلَّىٰ عليْه؛ لا يُصَلَّىٰ عَلَيْه. ثمَّ قَالَ الحاكمُ: وأظنُّه قولَ أَبِي حَنِيفَةَ، وهذا لِأَنَّ الغالِبَ أنْ يتَغيَّرَ بعدَ ثَلاثةِ أيَّامٍ، فَلا يُصَلَّىٰ عَلَيْه، كَما لا يُصَلَّىٰ عَلىٰ مَن مضَتْ عليْه السّنُونَ.

قَوْلُه: (وَالصَّلاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللهَ عَقِيبَهَا)، يقولُ: سُبحانَك اللهُمَّ وبحمْدِك... إلىٰ آخِره.

اعْلمْ: أنَّ الصَّلاةَ عَلىٰ المَيِّتِ أربعُ تَكْبِيرَاتٍ، يُكَبِّرُ الأُولَىٰ ويرفَعُ يدَيْهِ [١/١٤٧ظ] [١/٣٤٩و/م] فيها بِنيَّةِ صَلاةِ الجِنازَةِ، ويَقُولُ: سُبحانَك اللهُمَّ... إِلىٰ آخِره. وَالمُقْتَدِي ينْوِي الاقتِداءَ أيضًا، ويُكبِّرُ الثَّانِيَةَ وَيُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ عقيبَها، ويُكبِّرُ الثَّالِثَةَ فيدْعو لِلمَيِّتِ ولأمْواتِ المُسْلِمينَ، ثمَّ يُكَبِّرُ الرّابِعةَ فَلا يدْعو بعْدَها، فيُسلِّمُ عَن يَمينِه وعَن يَسارِه، ولا يرفَعُ يدَيْه بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ؛ قياسًا عَلىٰ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ(١).

وفي عدَدِ التَّكْبِيرَاتِ: اختِلافٌ بينَ السّلَفِ. وقَد رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وأنسٍ وجابِرِ بنِ زَيدٍ: ثلاثُ تَكْبِيرَاتٍ(٢).

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٢٣٩]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/٥٢]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٢٤٧].

(٢) ينظر: «مصنف بن أبي شيبة» [٢/٤٩٣ - ٤٩٦]، و«مصنف عبد الرزاق» [٣/٤٧٩ - ٤٨٤]، و«سنن البيهقي» [٤/٤٢].

....

وعندَ عُمَرَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمَرَ وَالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ الحنفيَّةِ وغَيرِهم: أَرْبَع تَكْبِيرَاتٍ(١).

وعندَ زَيدِ بنِ أرْقَمَ: خمْس(٢).

وعَن علِيٍّ: أَنَّهُ صلَّىٰ عَلىٰ سَهلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فكبَّرَ علَيْه سِتًّا(٣)، وكبَّرَ عَلىٰ أبي قَتادَة سبْعًا(٤).

والأَوْلَىٰ ما قُلْنَا؛ لِما رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «**صَحيحه**» عن جَابِرٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فكَبَّرَ أَرْبَعًا»(٥).

وقَد رَوَىٰ **الطَّحَاوِيُّ**: بِإسْنادِه إِلىٰ عَبدِ اللهِ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ أَرْبَعٌ،

---

(١) ينظر: «مصنف بن أبي شيبة» [٢/٤٩٣ - ٤٩٦]، و«مصنف عبد الرزاق» [٣/٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٦]، و«سنن البيهقي» [٤/٣٥، ٣٦].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الجنائز/ باب الصلاة على القبر [رقم/ ٩٥٧]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في التكبير على الجنازة [رقم/ ١٠٢٣]، والنسائي في كتاب الجنائز/ عدد التكبير على الجنازة [رقم/ ١٩٨٢]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء فيمن كبر خمسًا [رقم/ ١٥٠٥]، وأحمد في «المسند» [٤/٣٦٧]، من طريق ابْنِ أبي لَيْلَىٰ: أنَّ زَيْدَ بْنَ أرْقَمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ جنازَةٍ فكَبَّرَ عَلَيْها خَمْسًا، وقالَ: «كَبَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ». لفظ النسائي.
قال الترمذي: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي/ باب شهود الملائكة بدرًا [رقم/ ٣٧٨٢]، والإسماعِيلِيُّ والبرقانِيُّ في «المستخرج على الصحيح» كما في «فتح الباري» لابن حجر [٧/٣١٨]. والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٣/٤٦٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٦/رقم/ ٥٥٤٦]، عن عَلِيّ ﷺ به. وليس عند البخاري ذِكْر عدد التكبير.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١١٤٥٩]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٤/٣٦]، عن عَلِيّ ﷺ به.

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب الرجل ينعىٰ إلىٰ أهل الميت بنفسه [رقم/ ١١٨٨]، ومسلم في كتاب الجنائز/ باب في التكبير على الجنازة [رقم/ ٩٥١]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

....

كَالصَّلاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ»(١).

وقَد رَوَىٰ في «شَرْح الآثار» أيضًا، مُسْنَدًا إلىٰ سَعِيد بن المُسَيِّب قَالَ: قَالَ عُمَر: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ خَمْسٌ وَأَرْبَعٌ. فَأَمَرَ عُمَرُ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ - يَعْنِي فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ -»(٢).

وعن عُمَر أنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَعَاشِر أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَىٰ بِكُمْ مِن بعْدِكُم، فإذا اخْتلفْتُم في شيءٍ؛ كَانَ مَن بعدَكم أشدَّ اختِلافًا، فأجْمِعوا عَلىٰ شيءٍ ترْجِعونَ إليْه في صَلاةِ الجِنازَةِ، فأَجْمَعوا إِلىٰ الرُّجوعِ إِلىٰ آخِرِ الصَّلاةِ الَّتي صلَّاها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَتْ أَرْبعَ تَكْبِيرَاتٍ»(٣).

وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُلُّ ذلِك قَد كَانَ؛ لكنْ [١/٣٤٩ظ/م] رأيتُ النّاسَ قَد أجْمَعوا عَلىٰ أرْبعِ تكْبيرَاتٍ»(٤).

وَإِنَّمَا يَسْتَفْتَحُ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّ ذاكَ مَوضِعُه في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ،

---

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٤٩٨]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٩/رقم/ ٩٥٢٢]، عَنْ عَبدِ اللهِ بن مسعود ﷺ به.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعَينِيِّ [٧/٣٦٣].

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٤٩٥]، وابن حزم «المحلىٰ» [٣/٣٤٨]. عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ به.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٧/٣٤٩].

(٣) أخرجه: ابن شبة في «أخبار المدينة» [١/٣٩٠]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٤٩٥]، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» [١/٣٣٢]، عن إبراهيم النخعي ﷺ عن عمر ﷺ به نحوه.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٧/٣٤٩].

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١١٤٣٦]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُكَبِّرُ عَلَىٰ المَيِّتِ خَمْسًا وسِتًّا، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ أَرْبَعًا فِي آخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا[١]، فَنَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

غاية البيان

فكذا في هذه الصَّلاةِ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ بعدَ الثَّانِيَة لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. أيْ: لا أُذْكَرُ إلَّا وَتُذْكَرُ مَعِي، وإنَّما يدْعو بعْدَ الثَّالِثَةِ لِلمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الغرَضَ هُو[٢]، ويدْعو لسائِرِ الأمْواتِ لِمَا أنَّ المُسْلِمِينَ كَالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وذَكَرَ صاحبُ «الهِدايةِ»: (يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلمَيِّتِ)، وذاكَ لِأَنَّ دُعاءَ المَغفورِ أقْربُ إِلىٰ الإِجابةِ، فيستغْفِرُ لِنفْسِه أوَّلًا حتّىٰ يَكُونَ مَغفورًا، ولا يدْعو بعْدَ الرّابِعةِ لِأنَّهُ لَمْ يَرِدْ بعْدَها ذِكْرٌ، فَلا مَعنَىٰ لتوقُّفِه عنِ السَّلامِ، وَإِنَّما لَمْ يجْهرْ بِشيءٍ مِن الاستِفْتاحِ والدُّعاءِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ في الدُّعاءِ الإخْفاءُ.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو الحسَنِ الكَرْخِيُّ: وليسَ فيما ذكَرْتُ مِنَ الثَّناءِ علَىٰ اللهِ تَعالىٰ، ولا في الصَّلاةِ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ، ولا في الدُّعاءِ لِلمَيِّتِ؛ شيءٌ مؤقَّتٌ، يقْرأُ مِن ذلِك ما حضَرَه وتيَسَّرَ عَلَيْه؛ وذلِك لِمَا رُوِيَ عَن عبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ قَوْلًا وَلا قِرَاءَةً، كَبِّرْ كما كَبَّرَ الإِمَامُ، وَاخْتَرْ مِنْ أَطْيَبِ الكَلامِ مَا شِئْتَ»[٣].

(١) رسم بالأصل: «صليها».

(٢) الضمير، هو يقصد به الدعاء للميت، بمعنىٰ: أن المقصود بالصلاة علىٰ الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له فلهذا يأتي به. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/٦٤].

(٣) أخرجه أبو بكر القطيعي في «جزء من حديثه عن شيوخه» [ق٧١/ب/ مخطوط ظاهرية دمشق ـ مجاميع المدرسة العمرية/ (المجموع رقم: ٣٧٧٧ عام/ مجاميع: ٤٠]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٩/رقم/ ٩٦٠٤]، وابن حبان في «الثقات» [٩/٢٥٩]، عن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ «لَمْ يُوَقِّتْ لَنا عَلَىٰ الجِنَازَةِ قِراءَةٌ ولا كَلامٌ، وَلَكِنْ كَبِّرْ كَما يُكَبِّرُ الإمامُ، واخْتَرْ مِن أطْيبِ الكَلامِ». لفْظ ابن حبان.

. . . .

وقدِ اختَلَفَ المَنقولُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في الدُّعاءِ علىٰ المَيِّتِ، رَوَىٰ صاحِبُ «السُّنَن» مُسْنَدًا إلىٰ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَالَ: **«اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ** [١/٣٥٠و/م] **الإِسْلامِ، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»**(١).

وفي **«السُّنَن»** أيضًا: سَأَلَ مرْوانُ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلىٰ الجِنَازَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلام، وَأَنْتَ قَبَضْتَ [١/١٤٨و] رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ»(٢).

وفي **«السُّنَن» أيضًا**: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اللهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ**

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب الدعاء للميت [رقم/ ٣٢٠١]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما يقول في الصلاة علىٰ الميت [رقم/ ١٠٢٤]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة علىٰ الجنازة [رقم/ ١٤٩٨]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب عمل اليوم والليلة/ ذكر الاختلاف علىٰ أبي سلمة بن عبد الرحمن في الدعاء في الصلاة علىٰ الجنازة [رقم/ ١٠٩٢٠]، والحاكم في «المستدرك» [١/٥١١]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٢٧١].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب الدعاء للميت [رقم/ ٣٢٠٠]، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة/ ما يقول في الصلاة علىٰ الميت [رقم/ ١٠٩١٧]، وأحمد في «المسند» [٢/٣٤٥]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٧٦٧]، من حديث هريرة ﷺ به.

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن» ينظر: «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجر [٤/٤٠١]

....

فِتْنَةَ القَبْرِ»(١).

وقَالَ الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ(٢): رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ قُلُوبِ أَخْيَارِنَا، اللهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا؛ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاجْعَلْهُ فِي خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَاجْعَلْهُ خَيْرَ يَوْمٍ جَاءَ عَلَيْهِ، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(٣).

فلمَّا اختلفَ المَنقولُ؛ عُلِمَ أَنَّهُ ليسَ في ذٰلِك ذِكْرٌ معَيَّنٌ، فإنْ دعَا ببعضِ ما جاءَتْ بِه السُّنَّةُ فحَسَنٌ، وإنْ دَعا بِما حضَرَه فحَسَنٌ، وليسَ في صَلاةِ الجِنَازَةِ قِراءةُ القُرآنِ؛ لِمَا رَوَيْنا مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بُدَّ مِن قِراءةِ الفاتِحةِ(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب الدعاء للميت [رقم/ ٣٢٠٢]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة علىٰ الجنازة [رقم/ ١٤٩٩]، وأحمد في «المسند» [٤٩١/٣]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٠٧٤]، من حديث وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ به.
قال ابن حجر: «هذا حديث حسن» ينظر: «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجر [٤٠٢/٤].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري» [ق/٦٣].

(٣) لم نجده هكذا، وإنما هو مُلفَّق مِن عدَّة روايات؛ بعضُها مرفوع، وباقيها موقوف علىٰ جماعة مِن الصحابة والتابعين.
والمرفوع منه: هو قوله: «اللهُمَّ لا تَحرِمْنا أجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر [رقم/ ١٥٤٦]، وأحمد في «المسند» [٧١/٦]، وجماعة مِن حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «فَقَدْتُهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُمْ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».
قال ابن حجر: «هذا حديث حسن». ينظر: «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجر [٢٢/٥].

(٤) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٤٣٧/٢]، و«العزيز شرح الوجيز»=

وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا؛ لَمْ يُتَابِعْهُ المُؤْتَمُّ، خِلافًا لِزُفَرَ رحمه الله؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ

فَإِنْ قُلْتَ: رُوِيَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ»[(١)].

قُلْتُ: سَلَّمْنَا أَنَّهُ قَالَ: إنها مِن السُّنَّة لكم؛ لكنْ لَا نُسَلِّمُ أنها سُنَّة النبي ﷺ، وقد تكون السُّنَّة [١/٣٥٠ظ/م] لغير النَّبِيِّ ﷺ؛ أَلا تَرَىٰ إلىٰ قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[(٢)].

فَإِنْ قُلْتَ: قَد ورَدَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(٣)].

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ مُطْلَقَ الصَّلاةِ تدلُّ عَلىٰ صَلاةِ الجِنازَةِ؛ لِأَنَّها صَلاةٌ مُقيَّدةٌ، والمُطْلَقُ لا يدلُّ عَلىٰ المُقَيَّدِ.

ومِن جهةِ النَّظَرِ: أَنَّها لَوْ كَانَتْ مَسْنُونَةً؛ لَجَازَتْ قِراءتُها بعدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، كَما جَازَتْ في كُلِّ ركْعةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ بِمنزلةِ ركْعةٍ.

قَولُه: (وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا؛ لَمْ يُتَابِعْهُ المُؤْتَمُّ، خِلافًا لِزُفَرَ).

= للرافعي [٢/٤٣٥].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب يقرأ فاتحة الكتاب علىٰ الجنازة [رقم/ ١٢٧٠]، وأبو داود فيكتاب الجنائز/ باب ما يقرأ علىٰ الجنازة [رقم/ ٣١٩٨]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في القراءة علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب [رقم/ ١٠٢٧]، والنسائي فيكتاب الجنائز/ الدعاء [رقم/ ١٩٨٧]، من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الزكاة/ باب الحث علىٰ الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار [رقم/ ١٠١٧]، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء فيمن دعا إلىٰ هدىٰ فاتبع أو إلىٰ ضلالة [رقم/ ٢٦٧٥]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب التحريض علىٰ الصدقة [رقم/ ٢٥٥٤]، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم/ باب من سن سنة حسنة أو سيئة [رقم/ ٢٠٣]، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه به.

(٣) مضىٰ تخريجه في «كتاب الصلاة».

لَمَا رَوَيْنَا.

وَيَنْتَظِرُ تَسْلِيم الإِمَام فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ المُخْتَارُ. وَالإِتْيَانُ بِالدَّعَوَاتِ اسْتِغْفَارٌ لِلمَيِّتِ، وَالْبَدَاءَةُ بِالثَّنَاءِ، ثُمَّ بِالصَّلَوَاتِ سُنَّةُ الدُّعاءِ.

وَلا يَسْتَغْفِرُ لِلصَّبِيِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا

وجْهُ قَولِ زُفَر: أنَّ التَّكْبِيرَ الخامِسَ مُجْتَهَدٌ فيه؛ لِأنَّ علىٰ مذْهبِ ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ أنَّ تكْبِيرَاتِ الجِنازَةِ خَمسٌ، فيلْزمُ مُتابعةُ الإمَامِ في المُجْتهَدِ فيهِ، كَما إِذا زادَ في تَكْبِيرَاتِ العِيدِ علىٰ ما يعْتقدُه المُقْتَدِي.

ولَنا: أنَّهُ خطأٌ بيَقينٍ؛ لكَونِه مَنسوخًا بإجْماعِ الصَّحابَةِ، وقَد شَاوَرُوا، فرَجَعوا إلىٰ آخِرِ صَلاةٍ صلَّاها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فوَجَدوها أَرْبعَ تَكْبِيرَاتٍ، وهُم فيما فعَلُوا مَأْمُونُونَ، كَما أنَّهم مَأْمُونُونَ فيما رَوَوْا، فَصارَ إِجْماعُهُم حجَّةً ناسِخةً لِمَا قبلَها، فلَمْ يَجُزِ الاقتِداءُ في التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ علىٰ الأَرْبعِ، كما لَمْ يَجُزِ الاقتِداءُ في تَكْبِيرَاتِ العِيدِ إِذا زَادَ الإمَامُ خارِجًا عَن أَقاويلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم(١).

قولُه: (وَيَنْتَظِرُ تَسْلِيم الإِمَام فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ المُخْتَارُ).

قَالَ في «شرْح الطَّحَاويِّ»: «فيهِ رِوايتانِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ؛ فِي رِوَايَةٍ: يُسلِّمونَ ولا ينتظِرونَ؛ تَحقيقًا لِلمُخالفةِ. وفِي رِوَايَةٍ: يَنتظِرونَ ولا يُسلِّمونَ، حتّىٰ يُسلِّمَ الإمَامُ»(٢).

قَولُه: (وَالإِتْيَانُ بِالدَّعَوَاتِ اسْتِغْفَارٌ لِلمَيِّتِ)، أيْ: [١/٣٥١و/م] بعدَ التَّكْبِيرِ الثّالِثِ.

قَولُه: (وَلا يَسْتَغْفِرُ لِلصَّبِيِّ)؛ لِأَنَّهُ لا ذنْبَ لَه.

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» [٢/١٧٩]، «البحر الرائق» لابن نجيم [٢/١٩٨]، «مجمع الأنهر» [١/١٨٤].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإمام الإسبيجابي [ق/٧٥].

ذُخْرًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا.

غاية البيان

وفي «الجامع الصَّغير»[١]: «إذا كَانَ المَيِّتُ صبيًّا أوْ مَجنونًا يَقُولُ: اللَّهمَّ اجْعَلْه لَنا فَرَطًا، اللَّهمَّ اجْعَلْه لَنا ذُخْرًا، اللَّهمَّ اجْعَلْه لَنا شافِعًا مُشفَّعًا»[٢].

قَالَ الأصمعِيُّ: الفَرَطُ والفارِطُ: المُتقدِّمُ في طلَبِ الماءِ[٣]. والمُرادُ هُنا: المُتقدِّمُ في أمْرِ الآخِرةِ.

وقَالَ المُبَرِّدُ في كِتابِ «الكامِلِ»: في تفْسيرِ قَولِه ﷺ: «فَأَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَلَى الحَوْضِ فُرَّاطٌ لِقَادِمِينَ»[٤]: «الفارِطُ الَّذِي يتقدَّمُ القومَ، فيصلحُ لهُم الدِّلاءَ

---

(١) كذا وقع! ولم نظفر بهذا النقل في المطبوع من: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ٢٣٧]. ولا في جملة من النُّسَخ الخطيَّة التي بين أيدينا الآن من «الجامع الصغير»، منها: [ق٧/أ - ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٩٨)]، ومنها: [ق٧ - ٨/أ - ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية - تركيا/ (رقم الحفظ: ١٤٣٨)]. و[ق٨ - ٩/أ - ب/ مخطوط المكتبة المركزية لمخطوطات مسجد السيدة زينب - مصر/ (رقم الحفظ: ٣٦١)].

ولعلَّ هذا النَّقل وقع في بعض شروح «الجامع الصغير»، فتجَوَّز المؤلفُ في عبارته؛ جرْيًا على عادة المتأخِّرين في جواز نِسْبة الشرح والمَشْروح إلى الشارح وحده، فيقولون: قال البزدوي في «الجامع الصغير»، وفي «شرْح الجامع الصغير»، وليس للبزدوي إلا الشرح فقط، لكن لمَّا امتزَج كلامُه بكلام «الجامع»، صحَّ عند المتأخر أنْ يَنْسبَ إليه الكتابَ كله متى رأى ذلك. وسيأتي التنبيه على هذا في مواضع متفرقة من تعليقاتنا على هذا الكتاب إن شاء الله.

(٢) هذه العبارة بنحوها في: «المحيط البرهاني» لابن مَازَة البخاري [٣٢٨/٢، ٣٤١].

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام [٤٥/١].

(٤) لَمْ نجده بهذا اللفظ، والمشهور ما أخرجه: ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» [٥٨١/١]، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» [٢٠٢/٤]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٨/رقم/ ٩٣٣]، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن نابِغَةِ بَني جَعْدَةَ ﵁ قال: أشْهَدُ لسَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما وَلِيَتْ قُرَيْشٌ فعَدلَتْ، واسترْحَمَتْ فَرَحِمَتْ، وحدَّثَتْ فصدَقَتْ، ووعدَتْ خَيْرًا فأنجزَتْ؛ فَأَنا والنَّبِيّونَ فُرَّاطٌ لِقَاصِفِينَ».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه راوٍ لَمْ أعرفه، ورجال مختلف فيهم». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢٥/١٠].

وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، لَا يُكَبِّرُ الْآتِي حَتَّىٰ يُكَبِّرَ أُخْرَىٰ بَعْدَ حُضُورِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: يُكَبِّرُ حِينَ يَحْضُرُ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَىٰ لِلِافْتِتَاحِ، وَالْمَسْبُوقُ يَأْتِي بِهِ. وَلَهُمَا: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ، وَالْمَسْبُوقُ لَا يَبْتَدِئُ بِمَا فَاتَهُ؛ إِذْ هُوَ مَنْسُوخٌ.

وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا فَلَمْ يُكَبِّرْ مَعَ الْإِمَامِ، لَا يَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدْرِكِ.

غاية البيان

والأَرْشِيَةَ(١)، وما أشبَهَ ذلِك مِن أمْرِهِم؛ حتّىٰ يَرِدُوا، ومِن ذلِك قولُ المُسْلِمِينَ في الصَّلاةِ [١/١٤٨ظ] عَلىٰ الطِّفلِ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا مُشَفَّعًا»(٢). أيْ: شَفيعًا تُقْبَلُ شفاعتُه.

قَولُه: (وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ)... إلىٰ آخِرِه.

اعْلمْ: أنَّ الإِمَامَ إذا كبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ، ولَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ واقِفًا معَ القَومِ في الصَّفِّ أَوْ حيثُ يُجْزِئُه الدُّخولُ معَ الإِمَامِ، فإنَّه ينتظِرُ حتّىٰ يُكَبِّرَ الإِمَامُ الثَّانِيَةَ، فيُكَبِّرُ معَه.

وفي قولِ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ: فإذا فرَغَ الإِمَامُ كبَّرَ الرَّجلُ ما فاتَه قَبْلَ أنْ تُرْفَعَ الجِنَازَةُ، وكذلِك إذا جاءَ بعْدَما كبَّرَ الإمَامُ اثْنتَينِ أوْ ثلاثًا.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكبِّرُ حينَ جاءَ بِلا انتِظارٍ، كما إذا كَانَ حاضرًا ولَمْ يُكَبِّرِ الإِمَامُ؛ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ بِلا انتِظارٍ إلىٰ تَكْبيرٍ آخَرَ(٣).

(١) جَمْعُ: رِشَاء، وهو حَبْلُ الدَّلْوِ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١٨٩].
(٢) ينظر: «الكامل في اللغة والأدب» للمُبرِّد [٥/٤].
(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٦٦/٢، ٦٧]، «بدائع الصنائع» [٣١٤/١]، «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري [١٨١/٢، ١٨٢].

قَالَ: وَيَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَلْبِ، وَفِيهِ نُورُ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ الْقِيَامُ عِنْدَهُ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّفَاعَةِ لِإِيمَانِهِ.

لأَبِي يُوسُف: أَنَّ الأُولَى للافْتِتاحِ، والمَسبوقُ يأْتي بِتَكْبِيرَةِ الافْتِتاحِ بِلا انتِظارِ أصْلِه سَائِر الصَّلَوَاتِ.

ولهُما: أنَّ كُلَّ تَكبِيرَةٍ قائِمةٌ مقامَ ركْعةٍ، فَلا يَجُوزُ قَضاءُ المَسْبُوقِ الفائِتَ قَبْلَ أنْ يشْرعَ معَ الإِمَامِ [١/٣٥١ظ/م] وَيُصَلِّي ما أَدرَكَه معَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ ابتِداءَ المَسْبُوقِ بالفائِتِ مَنسوخٌ، بِخِلافِ ما إِذا كَانَ حاضِرًا حينَ كبَّرَ الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كالمُدْرِكِ لتِلكَ التَّكْبِيرَةِ؛ لِضَرُورَةِ العجْزِ عَن المُقارَنةِ لا مَحَالةَ، فيُكبِّرُ بِلا انتِظارٍ.

وَإِنَّما شرَطَ في قضاءِ التَّكْبِيرِ: ما لَمْ تُرْفَعِ الجِنازَةُ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ لا تَجُوزُ بعدَ رفْعِ الجِنَازَةِ، فإِنْ كبَّرَ الإِمَامُ أَوَّلًا أربعًا والرَّجلُ حاضِرٌ؛ يُكَبِّرُ الرّابِعةَ ما لَمْ يُسلِّمِ الإِمَامُ، ويقْضِي الثّلاثَ قَبْلَ سلامِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ كالمُدْرِكِ للتَّكبيرِ حكْمًا.

وعنِ الحسَنِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لا يدخُلُ معَه بعدَ أنْ كَبَّر أرْبعًا؛ لِأَنَّ المؤْتَمَّ يدْخلُ بِتكْبيرِ الإمَامِ، وقَد فرَغَ الإِمَامُ عَن التَّكْبِيرَاتِ.

وعَن أَبِي يُوسُف: أَنَّهُ يدْخلُ معَه؛ لِأَنَّ المَسْبُوقَ عَلى أصْلِه يتقدَّمُ بتَكْبيرةٍ، فإذا كبَّرَ والإمامُ بعْدُ لَمْ يُسَلِّمْ؛ شارَكَه، فقَضَى ما فاتَه[1].

قولُه: (وَيَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ).

اعْلَمْ: أنَّ الإِمَامَ يَقومُ عَلى الجِنَازَةِ بحِذَاءِ الصَّدْرِ، سواءٌ كَانَ المَيِّتُ رجُلًا أَوِ امْرأةً في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ.

---

(١) قال ابن عابدين: «فأفاد أن قول أبي يوسف كقولهما وأن المخالفة في رواية الحسن فقط». ينظر: «رد المحتار» لابن عابدين [١١٧/٣]، «النهر الفائق» لابن نجيم [٣٩٥/١].

وذكَرَ أبو جعفرٍ الطَّحَاويُّ، عَن أَبي يُوسُف: أنَّهُ يَقومُ مِن الرَّجُلِ عندَ رأسِه، ومِن المَرْأَةِ بحِذَاءِ وسطِها. قَالَ الطَّحَاويُّ: وهذا قولُه الآخر(١).

وذَكَرَ فَخرُ الإِسْلامِ في «شرْح الجامع الصَّغير»: رِوايةَ الحسَنِ، عَن أَبي حَنِيفَةَ، كما ذَكَرَ الطَّحَاويُّ عَن أَبي يُوسُف(٢).

وذَكَر أَبُو الحسَنِ الكَرْخِيُّ: روايةَ الحسَنِ، عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أنَّهُ يقومُ بحِذَاءِ وسَطِه، وإنْ كَانَتِ امْرأةً فبِحِذَاءِ وسَطِها؛ إلَّا أنَّهُ يَكُونُ إلىٰ رأسِها أقربَ، وهذا كلُّه استِحْبابٌ لا حَتْمٌ؛ أَلا تَرَىٰ إلىٰ ما قَالَ الحاكِمُ الشَّهِيدُ في «مُخْتَصَر [١/٣٥٢و/م] الكافي»: وأحسنُ مَواقِفِ الإمَامِ مِن المَيِّتِ في الصَّلاةِ عَلَيْه بحِذَاءِ صدْرِه، وإنْ وقَفَ في غَيرِه أَجْزَأَه.

أمَّا اعتِبارُ الوسَطِ: فلِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «الصَّحيح»: بإسْنادِه إلىٰ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ علىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»(٣).

فإذا كَانَ ذلِك سُنَّةَ المَقام في حقِّ المَرْأَةِ؛ فكذلِك في حقِّ الرَّجلِ؛ لأنَّهما لا يَخْتلِفانِ في أحْكامِ الصَّلاةِ؛ وَلِأَنَّ النَّظرَ إلىٰ عورةِ المَرْأَةِ أَشدُّ مِن النَّظَرِ إلىٰ عَورةِ الرَّجلِ، فإذا كَانَتِ السُّنَّةُ الوسطَ مِنَ المَرْأَةِ؛ كَانَ بِالطَّريقِ الأَولَىٰ أنْ يَكُونَ ذلِك مِنَ الرَّجلِ.

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٤١ ـ ٤٢].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للإمام فخر الإسلام البزدوي [ق٥٣].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب الصلاة علىٰ النفساء إذا ماتت في نفاسها [رقم/ ١٢٦٦]، ومسلم في كتاب الجنائز/ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه [رقم/ ٩٦٤]، من حديث سمرة بن جندب ﷺ به.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ رَأْسِهِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ وَسَطِهَا؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَلَ كَذَلِكَ. وَقَالَ: هُوَ السُّنَّةُ. قُلْنَا: تَأْوِيلُهُ أَنَّ جَنَازَتَهَا لَمْ تَكُنْ مَنْعُوشَةً، فَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ.

غاية البيان

وأمَّا اعتبارُ ما ذَكَرَ الطَّحَاويُّ: فلِمَا رَوَىٰ صاحبُ «السُّنَن»: في حَديثِ أَبي غَالِبٍ[1]: أنَّ أنسًا قَامَ عِنْدَ رَأسِ الرَّجُلِ، وعِنْدَ عَجِيزَةِ المَرْأَةِ. فَقيلَ لَه: هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، عَلَىٰ الجنازَةِ كَصَلاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْها أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»[2].

فَقيلَ في تأْويلِه: لِأَنَّهُ لَمْ تكُنِ النُّعُوشُ[3]، فكانَ يَقومُ الإمَامُ حِيَالَ عَجِيزَتِها؛ يَستُرُها مِن القَومِ.

وأمَّا اعْتِبارُ الصَّدْرِ: فَإِنَّهُ هو الوسطُ إذا سقطَتِ الأطْرافُ، وَلِأَنَّ الصدْرَ موضعُ الإسْلامِ، قَالَ تَعالىٰ [١٤٩/١و]: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وفي الصَّدرِ مَوضعُ القَلبِ الَّذي فيهِ نُورُ الإيمانِ، قَالَ تَعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فيَقِفُ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ؛ إشارةً إلىٰ أنَّا نشْفَعُ لإيمانِه.

قَولُه: (لَمْ تَكُنْ مَنْعُوشَةً).

---

(١) أبو غالب: نافع، سَمع أنسًا والعلاءَ بن زياد. ذكره مسلم. كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم [٦٦٥/٢].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلىٰ عليه [رقم/ ٣١٩٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٧١٤]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء أن يقوم الإمام من الرجل والمرأة [رقم/ ١٠٣٤]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلىٰ علىٰ الجنازة [رقم/ ١٤٩٤]، من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك رضي الله عنه به نحوه. قال الترمذي: «حديث أنس هذا حديث حسن».

(٣) **النَّعْشُ**: هو سرير الميِّت، سُمِّيَ بذلك؛ لارتفاعه. فإذا لَمْ يكنْ عليه ميِّت؛ فهو سرير. يقال: ميِّتٌ مَنعوشٌ؛ أي: محمولٌ علىٰ النَّعْشِ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١٠٢٢/٣/مادة: نعش].

فَإِنْ صَلَّوْا عَلَىٰ جِنَازَةٍ رُكْبَانًا، أَجْزَأَهُمْ فِي القِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ.

وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا يُجْزِئُهُمْ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ وَجْهٍ لِوُجُودِ التَّحْرِيمَةِ،

غاية البيان

قَالَ فِي «المُغْرِب»: «فِي حَدِيثِ [١/٣٥٢ظ/م] فَاطِمَةَ: سُجِّيَ قَبْرُهَا وَنُعِشَ عَلَىٰ جِنَازَتِهَا، أَي: اتُّخِذَ لَهَا نَعْشٌ، وَهُوَ شِبْهُ المِحَفَّةِ[١] مُشَبَّكٌ، يُطْبَقُ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا وُضِعَتْ عَلَىٰ الجِنَازَةِ»[٢].

قَولُه: (فَإِنْ صَلَّوْا عَلَىٰ جِنَازَةٍ رُكْبَانًا، أَجْزَأَهُمْ فِي القِيَاسِ).

اعْلَمْ: أَنَّ صَلاةَ الجِنَازَةِ راكبًا أَوْ قاعدًا بِلا عُذْرٍ[٣] لا تَجُوزُ استِحْسانًا، وفي القِيَاسِ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ مُفْرِدٌ، فَجازَ تَرْكُ القِيامِ؛ قياسًا عَلَىٰ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ، وَ(لِأَنَّهَا دُعَاءٌ)، فَلا يُشْتَرطُ فيهِ القِيامُ.

وجْهُ الاستِحْسانِ: أَنَّها صَلاةٌ واجِبةٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُ القِيامِ بِلا عُذْرٍ، كسائِرِ الواجِباتِ؛ وَلِأَنَّهَا ليسَتْ بأَكْثَرَ مِن القِيامِ، فإذا تُرِكَ القِيامُ، انعدَمَتْ أصلًا، فلَمْ يَجُزْ تَرْكُ القِيامِ[٤].

والرُّكْبانُ: جَمْعُ راكِبٍ. كذا ذَكَرَه في «ديوان الأدَب»[٥].

---

(١) المحفة لغة: رحل يحف بثوب، ثم تركب فيه المرأة، وقيل المحفة: مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب المحفة لا تقبب. قال ابن دريد: سميت بها؛ لأن الخشب يحف بالقاعد فيها، أي: يحيط به من جميع جوانبه، وقيل: المحفة مركب من مراكب النساء. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٩٣٠/٢] (حفف).

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤٦٨].

(٣) قال ابن نجيم: «قيد بقوله: بلا عذر، لأنه لو تعذر النزول لطين ومطر جاز الركوب فيها». ينظر: «البحر الرائق» [٢٠١/٢].

(٤) وقد اعترض ابن نجيم على تعليل الإمام الأتقاني فقال: «وما في «غاية البيان» من أنها ليست بأكثر من القيام، فإذا ترك القيام انعدمت أصلاً فلم يجز تركه، فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن ركنها القيام فقط وهو غير صحيح». ينظر: «البحر الرائق» [٢٠١/٢].

(٥) ينظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي [٣٤٥/١].

فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ [٤٦/و] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ احْتِيَاطًا.

وَلَا بَأْسَ بِالإِذْنِ فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ حَقُّ الْوَلِيِّ فَيَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ - أَيْ الْإِعْلَامَ - وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ

غاية البيان

قَوْلُه: (فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ)، أيْ: تَرْكُ القِيامِ. أَضْمَرَ القيامَ لشهْرتِه؛ لِأَنَّهَا بِمنزلةِ الذِّكْرِ.

قولُه: (وَلَا بَأْسَ بِالإِذْنِ فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ)، أيْ: بإذْنِ الوَلِيِّ لِغَيرِه، وهذا لِأَنَّ الصَّلاةَ علىٰ المَيِّتِ حَقُّ الولِيِّ، فيَأْذَنُ الولِيُّ لغَيرِه بالإمامةِ.

وفي بَعضِ نُسَخِ «الجامع الصَّغير»: «لا بَأْسَ بِالأَذَانِ»(١)، أَي: الإِعْلامِ.

---

(١) وهذا هو المُثْبت في بعض النُّسَخ الخَطِّيَّة من «الجامع الصغير» [ق٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٩٨)]. وأشار إليه ظهيرُ الدِّين التُّمُرْتَاشِيّ في «شرح الجامع الصغير» [١/ق ٦٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٥)]. وكذا أبو نصر العتَّابِيّ في «شرح الجامع الصغير» [ق ١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٩)].

واللفظ الأول: هو المُثبت في المطبوع من «الجامع الصغير/ مع شرْحه النافع الكبير» [ص/١١٦]. وكذا هو في جملةٍ مِن النُّسَخ الخَطِّيَّة أيضًا، منها: [ق ٨/ب/ مخطوط المكتبة المركزية لمخطوطات مسجد السيدة زينب - مصر/ (رقم الحفظ: ٣٦١)]، و[ق٧/أ/ مخطوط مكتبة نور عثمانية - تركيا/ (رقم الحفظ: ١٤٣٨)].

وعليه شَرَح جماعةٌ من الأئمة، منهم: فخرُ الإسلام البزدَوِيّ في «شرح الجامع الصغير»: [ق ٤٠/أ/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٦٢)]. أو [ق ٤٩/ب/ مخطوط مكتبة أحمد الثالث - تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٢٧)]. وظهيرُ الدِّين التُّمُرْتَاشِيّ في «شرح الجامع الصغير» [١/ق ٦٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٥)]. وأبو نصر العتَّابِيّ في «شرح الجامع الصغير» [ق ١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٩)]، وقاضي خان في «شرح الجامع الصغير» [ق ٤٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٢)]، والصدرُ الشهيد في «شرح الجامع الصغير» [ق ١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٩٩)].

النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ لِيَقْضُوا حَقَّهُ ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أَجْرَ لَهُ» ، وَلِأَنَّهُ بُنِيَ لِأَدَاءِ

وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ لقضاءِ حقِّ المَيِّتِ بِالصَّلاةِ عَليْه ، ويُنادَىٰ في بعْضِ المَجامِعِ ، ولكنْ بشَرْطِ الاحْترازِ عَن أفْعالِ الجاهِلِيَّةِ ، وهذِه مِن خَواصِّ مَسائِلِ «**الجامعِ الصَّغير**»[1].

قَولُه: (وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ).

قَالَ في «شرْح الأقْطع»: إنَّما قَالَ: (فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ لا يكْرَه في المَسَاجِدِ الَّتي بُنِيَتْ لِصلاةِ الجِنازَةِ[2].

وقَالَ في «شرْح الطَّحَاويِّ» لِلإسْبِيجَابِيِّ: «وتُكْرهُ صَلاةُ الجِنَازَةِ [١/٣٥٣و/م] في المَسْجِدِ ؛ إلَّا أنْ يَكُونَ أُعِدَّ لِذلِك فَلا بأسَ حينَئذٍ»[3].

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا تكْرَه صَلاةُ الجِنازَةِ في المَسْجِدِ[4].

لَه: ما رُوِيَ في «**السُّنَن**»: مُسْنَدًا إلىٰ عائِشةَ قالَتْ: «ما صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ البَيْضَاءِ إلَّا فِي المَسْجِدِ»[5].

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرْحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١١٦].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع على مختصر القدوري» [ق/٨٣].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق/٧٧].

(٤) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١٩٥/١]، و«البيان» للعمراني [٥٨/٣]، و«روضة الطالبين» للنووي [١٣١/٢].

(٥) أخرجه: مسلم في كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الجنازة في المسجد [رقم/ ٩٧٣]، وأبو داود في كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الجنازة في المسجد [رقم/ ٣١٨٩]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد [رقم/ ١٠٣٣]، والنسائي في كتاب الجنائز/ الصلاة على الجنازة في المسجد [رقم/ ١٩٦٧]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد [رقم/ ١٥١٨]، من حديث عائشة ﵂ به.

الْمَكْتُوبَاتِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ، ....

غاية البيان

ولَنا: ما رُوِيَ في «السُّنَن» أيضًا: مُسْنَدًا إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ»[1]. وَلِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ مِن خُروجِ ما يُلَوِّثُ الْمَسْجِدَ.

وَقِيلَ في تأْوِيلِ[2] ما رُوِيَ عَن عائِشَةَ: أَنَّه صلَّىٰ ﷺ في المسْجِدِ لِعذْرِ المطَرِ. وَقِيلَ: لِعذْرِ الاعتِكافِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ في «موطَّئِه»: «لا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ، وَكَذَا بَلَغَنا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَوْضِعُ الجنائِزِ بِالمَدِينَةِ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي على الجِنَازَةِ فيه»[3]. إلىٰ هُنا لَفْظُ مُحَمَّدٍ.

وما رُوِيَ أنَّ عُمَرَ صلَّىٰ عَلىٰ أَبِي بكرٍ في المَسْجِدِ[4]، وصُهيبٌ صلَّىٰ عَلىٰ عُمَرَ في المَسْجِدِ[5]، فَلا حُجَّةَ فيهِ للخصْمِ؛ لاحتِمالِ أَن يَكُونَ ذلِك المَسْجِدُ الَّذِي

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الجنازة في المسجد [رقم/ ٣١٩١]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد [رقم/ ١٥١٧]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٤٤]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٨٣١]، من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ به.
قال النووي: «ضعَّفه الحفاظ مِنْهُم: أحْمد بن حَنْبَل، وَأَبُو بكر ابن الْمُنْذر، والخطَّابي، والبَيْهَقِيّ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٩٦٦].

(٢) وقع في الأصل: «تأويله»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) ينظر: «موطأ مالك/ برواية محمد بن الحسن الشيباني» [ص/١١١].

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١١٩٦٧]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٦١٧٥]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٣/٦٨]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٨/٥٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ما صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا في المَسْجِدِ». وليس فيه أن عمر ﷺ هو الذي صلىٰ عليه.

(٥) أخرجه: الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٣/٩٩]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»=

وَفِيمَا إِذَا كَانَ المَيِّتُ خَارِجَ المَسْجِدِ: اخْتِلافُ المَشَايِخِ ﷺ.

غاية البيان

بُنِيَ لِصلاةِ الجِنَازَةِ، أو كَانَ ذلك لعذْرٍ.

قَوْلُه: (وَفِيمَا إِذَا كَانَ المَيِّتُ خَارِجَ المَسْجِدِ: اخْتِلافُ المَشَايِخِ).

ذَكَرَ في «تَتِمَّةِ الفتاوَىٰ»(١) ـ ناقِلًا عَن «فتاوَىٰ الإِمَامِ نجْمِ الدِّينِ(٢)» ـ: إذا كَانَتِ الجِنَازَةُ والقومُ والإمامُ في المَسْجِدِ؛ فَالصَّلاةُ مَكْروهةٌ باتِّفاقِ أصْحابِنا، وإذا كَانَتِ الجِنَازَةُ والإمامُ وبعضُ القوم خارِجَ المَسْجِدِ، وباقِي القومِ في المَسْجِدِ؛ فَالصَّلاةُ غَيرُ مَكروهةٍ [١/٣٥٣ظ/م] بالاتِّفاقِ.

وإنْ كَانَتِ الجِنَازَةُ وحدَها خارِجَ المَسْجِدِ؛ فقدِ اخْتلفَ المَشايخُ فيه.

بعضُهُم قالوا: يكْرَه، مِنْهُم: السيِّدُ الإمَامُ أَبُو شُجَاعٍ(٣)؛ لِمَا أنَّ المَسْجِدَ بُنِيَ لأَداءِ المَكْتوباتِ(٤).

وقَالَ بعضُهم: لا يُكْرهُ؛ لِأَنَّ المَعنَىٰ المُوجِبَ لِلكراهةِ ـ وهُو احتِمالُ تلْوِيثِ

= [٥٢/٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ ﷺ».

(١) ينظر: «تتمة الفتاوىٰ» [ق/٢٢] مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (٢٦٧٣٧ ـ ٨٩٨) مكتبة رافعي فقه حنفي.

(٢) هو: عمر بن مُحَمَّد بن أحْمد بن النَّسَفِيّ الإِمَام الزَّاهِد نجم الدّين أَبُو حَفْص. قَالَ السَّمْعَانِيّ: فَقِيه فَاضل عَارِف بِالمذهبِ وَالأدب، صنَّف التصانيف فِي الفِقْه والحَدِيث، ونظَمَ الجَامِعَ الصَّغِير. (توفي سنة: ٥٣٧ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٣٩٤/١]، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا [ص/٢١٩].

(٣) هو: مُحَمَّد بن أحْمد بن حَمْزَة العلَوِيّ أَبُو شُجَاع. فقيه مشهور. كان في عصر رُكن الإسلام أبي الحسن السّغْدي. وكان الإمام أبو منصور الماتُرِيدِيّ معاصرًا لهما، وكان الثلاثة عليهم العمدة فيما يكتبون عليه خطوطَهم مِن الفتاوىٰ. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١٠/٢، ١١٤]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٥٥].

(٤) قال الإمام الزاهد ركن الإسلام الصفار: أن الأصح أنه يكره. كذا في «تتمة الفتاوىٰ» [ق/٢٢].

وَمَنِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الولادَةِ سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ»، وَلِأَنَّ الِاسْتِهْلَالَ دَلَالَةُ الْحَيَاةِ، فَيَتَحَقَّقُ فِي حَقِّهِ سُنَّةُ الْمَوْتَىٰ.

غاية البيان

المَسْجِدِ ـ مَفقودٌ.

ولا يُقَالُ: يلْزمُ علىٰ ما ذهَبَ إليْه السيّدُ [١/١٤٩ظ] أَبُو شُجَاعٍ: أنْ لا يَجُوزَ التَّطَوُّعُ في المَسْجِدِ.

لِأنَّا نَقُولُ: إنَّ التَّطَوُّعَ تبَعٌ لِلمَكْتوبةِ؛ فأُلْحِقَ بِها، بخِلافِ صَلاةِ الجِنَازَةِ؛ لِأَنَّها جنْسٌ آخَرُ.

قولُه: (وَمَنِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الوِلادَةِ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ).

قَالَ القُدُوريُّ: الاستِهلالُ: أنْ يَكُونَ مِن الصَّبيِّ ما يدلُّ علىٰ حياتِه؛ مِن بُكاءٍ، أَو تَحْرِيكِ يَدٍ، أو رِجْلٍ، أَو أنْ يَطْرِفَ بِعَيْنَيْهِ.

أمَّا التَّسْميةُ: فلِإِكْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مِن بنِي آدَمَ، ويَجوزُ أنْ يَكُونَ لَه مالٌ يَحتاجُ أَبوهُ إلىٰ أنْ يذْكرَ اسمَه عندَ القاضي في دعوَىٰ ذلِك المالِ، وأمَّا الغُسْلُ والصَّلاةُ: فلِأَنَّه سُنَّةُ المَوْتَىٰ.

أمَّا إذا لَمْ يستَهِلَّ فَلا يُسَمَّىٰ، ولا يُغَسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عَليْه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ.

أمَّا التَّسميةُ: فلِأنَّها مِن عَلاماتِ الأَحْياءِ، وهُو ميِّتٌ.

وأمَّا الغُسْلُ: فَفيهِ اختِلافُ الرِّوَايَةِ، فقَد ذكَرَ في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ.

وذَكَرَ الطَّحاويُّ رحمه الله: أنَّ الجَنِينَ الميِّتَ يُغَسَّلُ(١).

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٤١].

وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ؛ كَرَامَةً لِبَنِي آدَمَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا. وَيُغَسَّلُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ مِنَ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

غاية البيان

وجْهُ الظّاهِرِ: أنَّ الغُسْلَ يُفْعَلُ لِلصَّلاةِ، فإذا سقَطَتِ الصَّلاةُ؛ سقَطَ الغُسْلُ أيضًا.

ووَجْهُ رِوايةِ الطَّحَاوِيِّ: أنَّهُ قَد ثبَتَ لَه حُرْمةُ بَنِي آدَمَ؛ بِدليلِ ثُبوتِ الاسْتيلادِ، وانقِضاءِ العِدَّةِ بِه، ولا يلزمُ مِن [١/٣٥٤و/م] سُقوطِ الصَّلاةِ سُقوطُ الغُسْلِ، كَما في الكافِرِ.

وأمَّا الإرْثُ: فلِأنَّه لَمَّا لَمْ تُعْلَمْ حياتُه؛ لَمْ يصحَّ انتِقالُ المِلْكِ إليْه[(١)].

قَولُه: (لِمَا رَوَيْنَا)، إشارةٌ إلىٰ قَولِه ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلودُ؛ صُلِّيَ عَلَيْه، وَمَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ؛ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ»[(٢)].

قَولُه: (وَيُغَسَّلُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ)، أيْ: فيما إذا لَمْ يَسْتَهِلَّ، وأَرادَ

---

(١) وقد أشار سراج الدين ابن نجيم إلىٰ ما أورده الإمام الأتقانيُ في «غاية البيان» وزاد بقوله: «اعلم أن كونه لا يرث مقيد بما إذا انفصل بنفسه، أما إذا أفصل كما لو ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث ويورث؛ لأن الشارع لما أوجب الغرة علىٰ الضارب فقد حكم بحياته». ينظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم [١/٣٩٧].

(٢) أخرجه: الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في ترك الصلاة علىٰ الجنين حتىٰ يستهل [رقم/ ١٠٣٢]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة علىٰ الطفل [رقم/ ١٥٠٨]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الفرائض/ توريث المولود إذا استهل [رقم/ ٦٣٥٨]، والحاكم في «المستدرك» [٤/٣٨٨]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرْط الشيخين ولَمْ يخرجاه».

وقال ابن الجوزي: «هَذا لا يَصحّ». ينظر: «التحقيق» لابن الجوزي [٢/٨]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٢٧٧].

وَإِذَا سُبِيَ صَبِيٌّ مَعَ أَحَدِ أَبَوْيِهِ وَمَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِالإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ اسْتِحْسَانًا ، ....

غاية البيان

بِغيرِ الظّاهِرِ: ما ذَكَرْنا مِن رِوايةِ الطَّحَاويِّ[1].

قَوْلُه: (لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُمَا) ، أيْ: تبَعٌ للأَبَوَيْنِ.

وفي بعْضِ النُّسَخِ: «تبعٌ لَه»[2] ، أَي: تبَعٌ لأَحَدِ أَبَوَيْه ، الَّذِي سُبِيَ الصَّبِيُّ معَه.

لا يُقَالُ: يَنبَغي أنْ يُصلَّىٰ عَليْه ؛ تبَعًا لدارِ الإِسْلامِ.

لِأَنَّا نقُولُ: تبَعِيَّةُ[3] أَحَدِ الأَبوَيْنِ أَوْلَىٰ ؛ لِأَنَّ الولَدَ جُزْؤُه.

قولُه: (إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِالإِسْلامِ وَهُوَ يَعْقِلُ) ، استِثْناءٌ مِن قَولِه: (لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ).

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٤١].
وقد عقب الإمام أبو بكر الرازي علىٰ رأىٰ الطحاوىٰ في شرحه لمختصره بقوله: «ما ذكر من الغسل والتكفين لا نعرفه عن أصحابنا في الجنين ، بل قد روىٰ عنهم أنه لا يغسل ولا يكفن ، وإنما يلف في خرقة ويدفن». ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٩٧/٢).

(٢) هذا هو المثْبَت في نسخة البايسُوني من «الهداية» [ق/٣٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وأشار إليه المؤلفُ في حاشية النسخة التي بخطه مِن «الهداية» [١/ق٤٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا] ، والشَّهْرَكَنْديُّ في حاشية نُسْخته (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٢٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].
واللفظ الأول: هو لفظ المطبوع من «الهداية» للمَرْغِيناني [٩٠/١]. وهو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٤٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا] ، وفي نسخة القاسِميّ [ق/٣٩/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٢٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكانِيّ مِن «الهداية» [١/ق٣٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا] ، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٤٦/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيّ [١/ق٥٠/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)].

(٣) وقع بالأصل: «بتعية». والمثبت من: «م» ، و«ف» ، و«و» ، و«ز» ، و«ت».

أَوْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا .

إِنْ لَمْ يُسْبَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ صُلِّي عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَتْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ فَحُكِمَ بِالْإِسْلَامِ ، كَمَا فِي اللَّقِيطِ .

وَإِنْ مَاتَ الكَافِرُ ، وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ ؛ يُغَسِّلُهُ وَيُكَفِّنُهُ وَيَدْفِنُهُ ، بِذَلِكَ أُمِرَ

غاية البيان

يَعْنِي: لَم يُصَلَّ عَلىٰ الصَّبِيِّ المُسْبَىٰ معَ أحَدِ أَبَوَيْه الكافرَيْنِ ؛ إلَّا إذا أقرَّ الصَّبِيُّ بالإسْلامِ ؛ فحينَئذٍ يُصَلَّىٰ عليْه ؛ لصِحَّةِ إسْلامِه استِحْسانًا .

وقَولُه: (أَوْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) عَطْفٌ عَلىٰ قَولِه: (أَنْ يُقِرَّ) ، يَعْنِي: يُصَلَّىٰ عَلىٰ الصَّبِيِّ إذا أَسلَمَ أحَدُ أَبوَيْهِ ، وإنْ لَمْ يُقِرَّ الصَّبِيُّ بالإسْلامِ .

قَالَ قاضي خَان في «شرْحه لِلجامعِ الصَّغير»: إنَّ الدِّينَ يَثْبُتُ بِطريقِ التَّبَعِيَّةِ ، وهِي عَلىٰ مَراتِبَ ، فأَقْواها تَبعِيَّةُ الأَبوَيْنِ ؛ لِقَوْلِه ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ»[1] ، الحَديثَ .

ولأنَّهما سببٌ لِوجودِه ، والدّار موضِعه ، والدّار معَ أحَدِ أَبوَيْه بِمنزلةِ الشَّرطِ معَ العلَّة ، ولهذا كَانَتِ الحَضانةُ لهُما ، ثمَّ تبعِيَّة الدّارِ ؛ لِأَنَّ الحضانةَ بعدَ الأَبوَيْنِ لأَهلِ الدّارِ ، ثمَّ تبعِيَّة صاحِبِ [١/٣٥٤ظ/م] اليدِ ، حتّىٰ إنَّ صبِيًّا لوْ وقَعَ في الغَنيمةِ في يَدِ رجُلٍ ، فَماتَ في دارِ الحَرْبِ ؛ يُصَلَّىٰ عليْه ، ويُجْعَلُ مُسلِمًا تبَعًا لِصاحِبِ اليَدِ .

قولُه: (وَإِنْ مَاتَ الكَافِرُ ، وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ[2] ؛ فَإِنَّهُ يُغَسِّلُهُ وَيُكَفِّنُهُ وَيَدْفِنُهُ) .

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه وهل يعرض علىٰ الصبي الإسلام [رقم/ ١٢٩٢] ، ومسلم في كتاب القدر/ باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين [رقم/ ٢٦٥٨] ، من حديث أبي هريرة ﷺ به .

(٢) قال الكمال بن الهمام: قوله: «وله ولىٰ مسلم» عبارة معيبة ، وما دفع به من أنه أراد القريب لا يفيد ؛=

عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي حَقِّ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ يُغَسَّلُ غَسْلَ الثَّوْبِ النَّجسرِ وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ، وَتُحْفَرُ حُفَيْرَةٌ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ سُنَّةِ التَّكْفِينِ وَاللَّحْدِ، وَلَا يُوضَعُ فِيهَا بَلْ يُلقَىٰ.

غاية البيان

وذلِك لِمَا رَوَىٰ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ: «أَنَّ عَلِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا طَالِبٍ مَاتَ، فَأَمَرَهُ بِغَسْلِهِ وَدَفْنِهِ»(١).

وذَكَرَ صاحبُ «السُّنَن»: بإسْنادِهِ إِلىٰ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي». فذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي»(٢)، وَلِأَنَّ حالةَ المَمَاتِ مُعْتبرةٌ بِحالةِ الحياةِ، فكانَ يَجُوزُ أَنْ يغسلَه حالةَ حَيَاتِه، فكذا حالَ مَماتِه، وكانَ يكْسوهُ حالَ حياتِه، فيُكفِّنُه بعدَ مَماتِه، وَإِنَّمَا يتولَّىٰ ذلك ابنُه، أوْ قريبُه(٣)؛ لِقولِه تَعالىٰ:

= لأن المؤاخذة إنما هي علىٰ نفس التعبير به بعد إرادة القريب به، وأطلق الولي: يعني القريب فشمل ذوي الأرحام، كالأخت والخال والخالة. ينظر: «فتح القدير» [٢/١٣٢].

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٩٩٣٥]، وابن سعد في «الطبقات الكبير» [١/١٠١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٤٥٦]، من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ**». لفْظ البيهقي. ولفْظ عبد الرزاق: «**قَالَ: فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْتَسِلْ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ أَجِنَّهُ**».

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب الرجل يموت له قرابة مشرك [رقم/ ٣٢١٤]، والنسائي في كتاب الجنائز/ باب مواراة المشرك [رقم/ ٢٠٠٦]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١١١٥٥]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٤٢٣]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٤٨]، من حديث عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه به.
قال عبد القادر القرشي: «أقل درجات هذا الحديث أنْ يكون حسنًا». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٢٨١]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٥٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)].

(٣) قال الكمال بن الهمام: إن هذا إذا لم يكن كفره بارتداد، فإن كان يحفر له حفيرة ويلقىٰ فيها كالكلب،=

. . . .

غاية البيان

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وهذِه الأشْياءُ: أَعنِي الغُسْلَ والتَّكْفِينَ والدَّفْنَ، مِن حُقوقِ آخِرِ حَياتِه، [١/١٥٠و] فيَتولَّاها قريبُه، ولكنْ يفْعلُ هذِه الأَشياءَ مِن غَيرِ مُراعاةِ السُّنَّةِ فيها، فيُغْسَلُ كما يُغْسَلُ الثَّوبُ النّجس! ويُلَفُّ في ثوْبٍ بِلا اعتِبارِ عدَدٍ، ولا حَنُوطٍ، ولا كافورٍ، ويُلْقَىٰ في حفْرةٍ بِلا وضْعٍ في لحْدٍ، ولا يُصلَّىٰ عليْه؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، **وَلِأنَّ المَقْصُودَ مِن الصَّلاةِ**: الاسْتغْفارُ، ولا يَجُوزُ ذلِك لِلكافِرِ؛ قَالَ تَعالىٰ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ [١/٣٥٥و/م] اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

فإنْ لَمْ يَكُنْ لَه ولِيٌّ مُسْلِمٌ؛ دُفِعَ إِلىٰ أهلِ دِينِه.

قَالَ في «الفتاوَىٰ الصّغرَىٰ»: أمَّا الكافِرُ: فَلا يَدْفِنُ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ تنْزِلُ عَلَيْه اللَّعنةُ، والمُسْلِمُ مُحتاجٌ إِلىٰ الرَّحمةِ؛ خُصوصًا في هذِه الحالةِ(١).

= ولا يدفع إلىٰ من انتقل إلىٰ دينهم. ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام [١٣٢/٢].

(١) ينظر: «الفتاوىٰ الصغرىٰ» للصدر الشهيد [ق١٠] مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم [٨٧٠].

فَصْلٌ
فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ

وَإِذَا حَمَلُوا المَيِّتَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ؛ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ، بِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ، وَفِيهِ تَكْثِيرُ الْجَمَاعَةِ، وَزِيَادَةُ الْإِكْرَامِ وَالصِّيَانَةِ.

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ

قولُه: (**وَإِذَا حَمَلُوا المَيِّتَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ، بِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ**)، ويرْفَعونَه أخْذًا باليَدِ، لا وَضْعًا عَلىٰ العنُقِ، كَما تُحْمَلُ الأَثْقَالُ. كذا قَالَ الفَقيهُ أَبُو اللَّيثِ في «شرْح الجامِع الصَّغير».

وأرادَ بِالسُّنَّةِ: ما ذَكَرَ فَخرُ الإسْلامِ في «شرْح الجامِع الصَّغير»: عنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُحْمَلَ الجِنَازَةُ مِنْ جَوَانِبِها الأَرْبَعِةِ»[١].

وفيهِ أيضًا: «مَنْ حَمَلَ الجِنَازَةَ مِنْ جَوَانِبِهَا الأَرْبَعِ؛ غُفِرَ لَهُ مَغْفِرَةً مُوجِبَةً».

وفيما قُلْنَا تخْفيفُ الأمْرِ عَلىٰ الحامِلِينَ، وصَوْنُ المَيِّتِ عنِ السُّقوطِ، وتعْظيمُه وإكْرامُه؛ حَيْثُ لَمْ يُحْمَلْ كما تُحْمَلِ الأَحْمَالُ.

وفيهِ: تَكْثِيرُ الجَمَاعَةِ أَيضًا، حتّىٰ لوْ لَمْ يَتبعْها أحدٌ كَانَ هؤلاءِ جَماعةً[٢].

---

(١) أخرجه: أبو يوسف في «الآثار» [ص/٨١]، وسحنون في «المدونة» [١/٢٥٣]، والطيالسي في «مسنده» [رقم/ ٣٣٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٦٦٢٥]، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للإمام فخر الإسلام البزدوي [ق٤٩] مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم [٧٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: السُّنةُ أَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلَانِ يَضَعُهَا السَّابِقُ عَلَىٰ أَصْلِ عُنُقِهِ، وَالتَّالِي عَلَىٰ أَعْلَىٰ صَدْرِهِ؛ لِأَنَّ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﵁ هَكَذَا حُمِلتْ. قُلْنَا: كَانَ ذَلِكَ؛ لِازْدِحَامِ[1] الْمَلَائِكَةِ[2].

وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الخَبَبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ».

غاية البيان

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: السُّنَّةُ أنْ يُحْمَلَ بينَ العَمودَيْنِ[3]؛ لِأَنَّ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حُمِلَتْ هَكذا[4].

وجوابُه: أنَّه إنَّما كَانَ كذلِك بسبَبِ ضِيقِ الطَّريقِ بِازْدِحامِ المَلائِكَةِ؛ حتَّىٰ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يمْشِي عَلىٰ رُءوسِ أَصابِعِه[5].

قولُه: (**وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الخَبَبِ**)، وذلِك لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «**الصَّحيح**»: بإسْنادِه إلىٰ [١/٣٥٥ظ/م] أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا**

(١) في حاشية الأصل: «خ: لزحام».

(٢) زاد بعده في (ط): «عليه».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [١/٦٠٢]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٥٢]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/٣٩].

(٤) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبير» [٣/٣٩٨]. أخبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَر، عَن إبراهيمَ بن إسماعيلَ بن أبي حَبِيبَةَ، عَن شُيوخٍ مِن بَني عَبد الأشهَل: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ حَمَلَ جنازَةَ سَعد بن مُعاذٍ مِن بَيتِه بَينَ العَمودَين، حَتىٰ خَرَجَ بِه مِنَ الدّار».

قال النووي: «وروىٰ الشافعي، وغيره بإسناد ضعيف: أن النبي ﷺ حَمَلَ سَعد بن مُعاذٍ بَيْنَ العَمودَينِ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/٩٩٤].

(٥) لم نجده هكذا بعد التتبع. وقد ورَد المَشْيُ فقط دون كونه كان علىٰ رءوس الأصابع! وقد ورد أيضًا: «أَنَّهُ شَهِدَ جنازته سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مَا وَطِئُوا الأَرْضَ قَبْلَها». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٢٨٧]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٣٧]، و«سبل الهُدىٰ والرشاد، في سيرة خير العباد» للصالحي [١٢/٦٤ ـ ٦٧].

وَإِذَا بَلَغُوا إِلَىٰ قَبْرِهِ؛ يُكْرَهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ [٤٦/ظ] الْحَاجَةُ إِلَىٰ التَّعَاوُنِ وَالقِيَامُ أَمْكَنُ مِنْهُ.

قَالَ: وَكَيْفِيَّةُ الحَمْلِ: أَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَ الجِنَازَةِ عَلَىٰ يَمِينِك، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا

بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(١)].

وذكَرَ صاحبُ «السُّنَن»: مُسْنَدًا إِلَىٰ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ المَشْيِ مَعَ الجِنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ»[(٢)].

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الخَبَبُ: ضَرْبٌ مِن العَدْوِ، تقولُ: خَبَّ الفرسُ يَخُبُّ - بالضَّمِّ - خبًّا وخَبَبًا»[(٣)].

قولُه: (وَالقِيَامُ أَمْكَنُ مِنْهُ)، أيْ: مِن الجلوسِ، يَعْنِي: أَنَّ التَّعاوُنَ في حالِ القيامِ، أَمْكنُ مِن التَّعاوُنِ في حالِ الجُلوسِ، فَلا جَرَمَ كُرِهَ الجُلوسُ قَبْلَ وَضْعِ الجِنَازَةِ عَن أعْناقِ الرِّجالِ.

قولُه: (قَالَ: وَكَيْفِيَّةُ الحَمْلِ أَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَ الجِنَازَةِ عَلَىٰ يَمِينِك، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب السرعة بالجنازة [رقم/ ١٢٥٢]، ومسلم في كتاب الجنائز/ باب الإسراع بالجنازة [رقم/ ٩٤٤]، من حديث أبي هريرة ﵁ به.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب الإسراع بالجنازة [رقم/ ٣١٨٤]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في المشي خلف الجنازة [رقم/ ١٠١١]، وأحمد في «المسند» [٣٩٤/١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٦٥٨]، من حديث عبد الله بن مسعود ﵁ به.
قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ ضَعْفه».
وقال ابنُ حجر: «ضعَّفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٩٩٧/٢]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١١٨٢/٣].

(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١١٧/١/مادة: خبب].

عَلَىٰ يَمِينِك، ثُمَّ مُقَدَّمَهَا عَلَىٰ يَسَارِك، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَىٰ يَسَارِك؛ إِيثَارًا لِلتَّيَامُنِ، وَهَذَا فِي حَالَةِ التَّنَاوُبِ.

غاية البيان

عَلَىٰ يَمِينِك، ثُمَّ مُقَدَّمَهَا عَلَىٰ يَسَارِك، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَىٰ يَسَارِك).

قَالَ فِي «الفتاوَىٰ الصّغرَىٰ»: ويبْدأُ في حمْلِ الجنَازَةِ بِالمَيَامِنِ، والمُرادُ بِالمَيامِنِ: يَمِينُ المَيِّتِ، لا يَمِينُ الجِنَازَةِ؛ لِأَنَّ يَمِينَ المَيِّتِ عَن يَسارِ الجِنَازَةِ، ويسارُهُ عَلىٰ يَمِينِ الجِنَازَةِ[1].

ومعنَىٰ ما ذَكَره المُصنِّف: فيما إذا رفعَها أرْبعةٌ، فوضَعَ أَحدُهُم في ابتِداءِ النَّوْبةِ مُقَدَّمَ الجِنَازَةِ عَلىٰ يَمِينِه، وهُو يَمِينُ المَيِّتِ أَيضًا، ثمَّ دَفَعَ ذلِك إِلىٰ غَيرِه، فوضَعَ المُؤَخَّرَ مِن الجِنَازَةِ علىٰ يمِينِه، وهُو يَمِينُ المَيِّتِ أيضًا، ثمَّ دفَعَ ذلِك إِلىٰ غَيرِه، فوضَعَ المُقَدَّمَ الأَيْسَرَ مِن الجِنَازَةِ علىٰ يَسارِه، ثمَّ دَفَع ذلِك إِلىٰ غَيرِه، فوضَعَ المُؤَخَّرَ الأَيْسَرَ عَلىٰ يَسارِه. وهُو المُرادُ مِن قَولِه: (وَهَذَا فِي حَالَةِ التَّنَاوُبِ).

وَإِنَّمَا بُدِئَ بِالمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ المقَدَّمَ أَوَّل، والابتِداء [١/٣٥٦و/م] بِالأَوَّلِ أَوْلَىٰ، وَإِنَّمَا بُدِئَ بِالمَيَامِنِ؛ لِأَنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ.

(١) ينظر: «الفتاوىٰ الصغرىٰ» للصدر الشهيد [ق/١٠].

فَصْلٌ
فِي الدَّفْنِ

وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» ....

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي الدَّفْنِ

قولُه [١/١٥٠ظ]: **(وَيُحْفَرُ القَبْرُ[١] وَيُلْحَدُ)**، وذلك لِمَا رَوَىٰ صاحبُ «السُّنَن»: بإسْنادِه إلىٰ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**[٢]. ولِأَنَّ الشَّقَّ فِعْلُ اليهودِ، ومُخالفتُهم واجبةٌ.

وصِفةُ اللَّحْدِ: أنْ يُحْفَرَ حُفَيْرَةٌ في القَبْرِ مِن جانِبِ القِبْلَةِ، ويوضَعَ فيها.

والمُرادُ مِن الشَّقِّ: أن يُحْفَرَ لَهُ حُفَيْرَةٌ في وسطِ القَبرِ، ويوضَعَ فيها الميِّتُ. واستَحْسَنوا الشَّقَّ فيما إذا كَانَتِ الأَراضِي رَخْوَةً؛ لِضَرُورَةِ تعذُّرِ اللَّحْدِ.

قَالَ في «شرْح الطَّحَاويّ»: «إِذا كَانَ في موضعٍ ينْهارُ القَبْرُ، ولا يمْكنُ أَن

(١) **وقع في الأصل**: «البئر»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا في: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٩١].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في اللحد [رقم/ ٣٢٠٨]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا [رقم/ ١٠٤٥]، والنسائي في كتاب الجنائز/ اللحد والشق [رقم/ ٢٠٠٩]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في استحباب اللحد [رقم/ ١٥٥٤]، من حديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما به.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال ابن الملقن: «إسْناده ضَعيف». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٢٩٧]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٣٩].

وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ؛ خلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ﷺ، فَإِنَّ عِنْدَهُ يُسَلُّ سَلًّا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام سُلَّ سَلًّا.

غاية البيان

يُجْعَلَ اللَّحْدُ، فَلا بأسَ بِأَنْ يُجْعَلَ الشَّقُّ»[1].

وقَالَ فخرُ الإِسْلام في «الجامع الصَّغير»: «وإنْ تعذَّرَ اللَّحْدُ، فَلا بأْسَ بِتَابُوتٍ يُتَّخَذُ لِلمَيِّتِ؛ لكِن السُّنَّةَ أنْ يُفْرَشَ فيهِ التُّرابُ»[2].

قولُه: (**وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ**)، وهُو أنْ يوضَعَ المَيِّتُ علىٰ اللَّحْدِ مِن جانِبِ القِبْلَةِ، فيُرْفَعُ ويُدْخَلُ في القَبْرِ.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: يُسَلُّ مِن عِندِ رأْسِه[3].

وتفْسيرُه: أنْ يوضَعَ عندَ آخِرِ القَبْرِ، ورأسُه بإزاءِ مَوضِعِ قدَمَيْه مِن القَبْرِ، ثمَّ يُسَلُّ إلىٰ القَبْرِ.

والسَّلُّ: إخْراجُ الشَّيءِ مِن الشَّيءِ بِجَذْبٍ[4]. وأُرِيدَ هُنا: إخراجُ المَيِّتِ مِن الجِنَازَةِ إلىٰ القَبْرِ.

لَنا: أنَّ استِقْبالَ القِبْلَةِ يُستحَبُّ في سَائِرِ الأحْوالِ، فكذا في هذِه الحالَةِ، وقَد صحَّ في حَديثِ ابنِ مَسْعُودٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَلَ في قَبْرِ عبدِ اللهِ ذِي البِجَادَيْنِ[5]،

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [ق٧٥].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للإمام فخر الإسلام البز دوي [ق٤٥].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٦١/٣]. ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٤٤٣/٣].

(٤) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢٠٧٣/٣] (سلل).

(٥) إنما سُمِّيَ به؛ لأنه لَمَّا أراد المَسِيرَ إلىٰ رسول الله ﷺ قطعَتْ له أُمُّه بِجادًا لها، وهو كساء باثنين، فاتَّزَر بواحدة وارتدَىٰ بالآخر، مات في عصر النبي ﷺ، ودَفَنه ليلًا، في طريق تبوك. وذو البِجادَيْنِ: اسمه عبد الله. كذا جاء في حاشية: «م». و«و».

وَلَنَا أَنَّ جَانِبَ الْقِبْلَةِ مُعَظَّمٌ، فَيُسْتَحَبُّ الْإِدْخَالُ مِنْهُ، **فاضْطَرَبَتِ الرِّوَايَاتُ فِي إدْخَالِ النَّبِيِّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: ....

غاية البيان

ومعَه أبُو بكرٍ وعُمر، وأخذَه مِن [١/٣٥٦ظ/م] ناحيةِ القِبْلَةِ»(١).

فَإِنْ قُلْتَ: رُوِيَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ إلىٰ القَبْرِ مِن ناحيةِ القِبْلَةِ»(٢).

قُلْتُ: لا نُسَلِّمُ، وقَد رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ: **أُدْخِلَ إلىٰ القَبرِ** مِن ناحِيةِ القِبْلةِ(٣).

ولئِنْ سَلَّمْنا؛ **لكِن نَقُولُ**: إنَّما سُلَّ لتعذُّرِ السَّعَةِ؛ لِأَنَّ القَبْرَ كَانَ مُلاصِقَ الحائطِ، ولَحْدُه تحتَ الحائِط، فلَمْ يُمْكِنْ إدْخالُه مِن ناحيةِ القِبْلَةِ.

قَولُه: (**فاضْطَرَبَتِ الرِّوَايَاتُ فِي إدْخَالِ النَّبِيِّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ). وهُو مِن إضافةِ المصْدرِ إلىٰ المَفعولِ، **أيْ**: في إدْخال النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وجْهُ الاضطِرابِ: ما رُوِيَ أنَّهُ سُلَّ سَلًّا(٤)، وما رُوِيَ أنَّهُ أُدْخِلَ مِن قِبَلِ

---

(١) أخرجه: أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» [٢/٣٥٥]، والبزار في «مسنده» [٥/رقم/ ١٧٠٦]، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» [٣/١٦٣٦]، من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «واللهِ لَكَأَنِّي أرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ في قَبْرِ عَبْدِ اللهِ ذِي البِجادَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُمْ - يَقُولُ: «أَدْلِيا مِنِّي أخاكُما»، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ حَتَّىٰ أسْنَدَهُ في لَحْدِهِ..». لفظ أبي نعيم.

(٢) **المشهور في الباب**: هو حديث ابن عباس الذي أخرجه: الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ١٦٥٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٨٤٦]، وكذا البغوي في «شرح السنة» [٥/٣٩٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١١٦٩١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أُخِذَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعًا».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وبريدة وغيرهما. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٣٠٠]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥/٣١٤].

(٤) مضىٰ تخريجه.

«وَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ يَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ كَذَا قَالَهُ ﷺ حِينَ وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ رضي الله عنه فِي الْقَبْرِ.

غاية البيان

القِبْلَةِ[1]، فلمَّا تعارضَتِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَكُنِ المُحْتَمَلُ حُجَّةً للخَصْمِ.

قولُه: (يَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ).

قَالَ شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسِيُّ: «أي: بِاسْمِ اللهِ وضَعْناكَ، وعَلىٰ ملَّةِ رَسُولِ اللهِ سلَّمْناك»[2].

قَولُه: (كَذَا قَالَهُ ﷺ حِينَ وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ[3])، هذا لا يصحُّ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ شهيداً يَوْمَ اليَمَامَةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وهُو قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ، كذا قالَه ابنُ سعدٍ[4]. واسمُه: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ.

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/٦١].

(٣) **قال الزيلعي:** «هكذا وقع في «الهداية والمبسوط»، وهو وَهْم، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كذا ذكره ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه»..». ونحوه قال عبدُ القادر القرشي وابنُ الملقن وابنُ حجَر وابن أبي العز والبدر العيني وغيرهم.
وقبلهم قال ابنُ التركماني: «هذا سَهْو من مصنف الهداية، لأن أبا دجانة توفي بعده ﷺ».
ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ٢٣/أ/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث «الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٥٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٢/٨٠٤]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٣٠١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥/٣١٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٤٠]، و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٣/٢٥٠].

(٤) عبارةُ ابن سعد: «وهُوَ فِيمنْ شَرَكَ في قَتْلِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، وقُتِلَ أَبُو دُجَانَةَ يَوْمَئِذٍ شَهيداً، سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ». ينظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد [٣/٥٥٧].

وَيُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ.

وَيُحَلُّ الْعُقْدَةُ ؛ لِوُقُوعِ الْأَمْنِ مِنَ الِانْتِشَارِ.

وَيُسَوِّي اللَّبِنَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ عَلَى قَبْرِهِ اللَّبِنَ.

وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى حَالِهِنَّ عَلَى السَّتْرِ وَمَبْنَى حَالِ الرِّجَالِ عَلَى الِانْكِشَافِ.

غاية البيان

ولكنْ قَالَ في «السُّنَن» : مُسْنَدًا إلى ابنِ عُمَرَ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ في قَبْرِهِ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى ملَّةِ رَسُولِ اللهِ»(١).

قولُه: (وَيُحَلُّ العُقْدَةُ)، أَي: يُحَلُّ عُقْدةُ الكَفَنِ إذا وُضِعَ المَيِّتُ في اللَّحْدِ؛ لِحصولِ الأَمْنِ عَن انتِشارِ الكَفَنِ.

قولُه: (وَيُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَلَا [١/٣٥٧و/م] يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ)، وهذا عِندَنا.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: يُسَجَّى قبْرُ الرَّجُلِ أيضًا(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره [رقم/ ٣٢١٣]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر [رقم/ ١٠٤٦]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في إدخال الميت القبر [رقم/ ١٥٥٠]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣١٠٩]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به. وعند أبي داود: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». بدَل قوله: «وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ بأسانيد حَسَنَة، أو صَحيحَة». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١٠١٨/٢].

(٢) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٢٥٤/١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٢٩١/٥].

وَيُكْرَهُ الآجُرُّ وَالخَشَبُ؛ لِأَنَّهُمَا لِأَحْكَامِ الْبِنَاءِ، والْقَبْرُ مَوْضِعُ الْبِلَى،

لَنا: ما رُوِيَ: «أنَّ عليًّا حَضَرَ جِنَازَةَ يَزِيدَ بْنِ المُكَفَّفِ[1]، وَقَدْ سُجِّيَ قَبْرُه بِثَوْبٍ، فأَخَذَه علِيٌّ وألْقاهُ، وقَالَ: إنَّهُ ليسَ بامْرَأةٍ»[2]، وَلِأنَّ بدَنَها عورةٌ دونَ بدَنِه، فَلا يُؤْمَنُ مِن أنْ ينكشِفَ مِنْهَا شيءٌ، فيُسَجَّى قبْرُها دونَ قبْرِه، وَلِأنَّ المَرْأَةَ تُسْتَرُ وقْتَ الحَمْلِ بنَعْشٍ، بخِلافِ الرَّجُلِ؛ فكذلِك وقْتُ الدَّفْنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى قَبْرَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[3].

قُلْتُ: تأْويلُه عِندَ أصْحابِنا: أنَّ الكَفَنَ ما كَانَ يسْتُرُ عامَّةَ بدَنِه، فسَجَّى قبرَه كيْلا ينكشِفَ.

ويجوزُ أنْ يُسَجَّى قبْرُ المَيِّتِ عِندَنا لعُذْرٍ؛ كالمَطرِ ونحْوِه. ذكَره فخرُ الإِسْلامِ في «شرْح الجامِع الصَّغير»[4].

ويُقالُ: سَجَّى المَيِّتَ بثوْبٍ. أيْ: غطَّاهُ.

قَولُه: (وَيُكْرَهُ الآجُرُّ وَالخَشَبُ)، يَعْنِي: في داخِلِ اللَّحْدِ؛ بِدليلِ ما ذكَره

(١) وقع في الأصل: «المكنف»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) علقه: أبو بكر الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» [٢/٢٢٤]. عن عمير بن سعد رضي الله عنه قال: «مَدُّوا علىٰ قبر يَزِيدَ بْنِ المُكَفَّفِ، ثوبًا، فأخذَه عليٌّ رضي الله عنه وقال: هو رَجُل».

قلت: صلاةُ عليٍّ رضي الله عنه علىٰ يَزِيدَ بْنِ المُكَفَّفِ مشهورة، ورَدَتْ مِن طرُق عنه، ولَمْ نجِد فيها ما ساقه المؤلفُ هنا، ولا ما علَّقه مِنْ قَبْلِه: أبو بكر الجصاص. وينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٣٠٠].

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٦٤٧٧]، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَىٰ القَبْرِ حِينَ دَلَّىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِيهِ».

قال الشوكاني: «في إسناده مجهول؛ فلا تقوم به الحجة». ينظر: «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» للشوكاني [١/٢٢٢].

(٤) قال فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير»: ويجوز أن يسجىٰ قبر الرجل لعذر أو مطر أو ما أشبه ذلك. ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٤٦].

. . . .

فخرُ الإِسْلامِ في «**الجامع الصَّغير**»: ولا يُكْرَه الآجُرُّ علىٰ الظَّاهِرِ(١)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١/١٥١و]: وَضَعَ عَلَىٰ قَبْرِ أَبِي دُجَانَةَ(٢) حَجَرًا، وقَالَ: «**هذا لِأَعْرِفَ به قَبْرَ أَخِي**»(٣).

أَمَّا إذا جَعَلَ الآجُرَّ خلْفَ اللَّبِنِ علىٰ اللَّحْدِ: فقَد رخَّصَ فيهِ بعضُ مشايخِنا، وبذلِك أَوْصَىٰ الشيخُ إِسْماعيلُ الزَّاهِدُ(٤).

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا يكْرَه الآجُرّ(٥).

لَنا: أنَّ الآجُرَّ يُسْتَعْمَلُ لإِحْكامِ البِناءِ، ويُقْصَدُ بِه البقاءُ، والقَبرُ ليْسَ بموْضِعِ البقاءِ. وفي حَديثِ أَبِي دُجَانَةَ نظَرٌ؛ علىٰ ما مرَّ(٦).

---

(١) أي: ظاهر القبر. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٢) قد مضَىٰ أنَّ المؤلِّف أنكَره؛ لكون أبي دجانة توفِّي بعد النبي ﷺ يوم اليَمامة؛ ولذلك فقد غمَزَ المؤلِّف هنا مِن ثبوته؛ كما سيأتي.

(٣) هذه القصة ورَدَتْ في حق عُثْمَان بن مَظْعُون، وليس أبا دجانة! فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في جمع الموتىٰ في قبر والقبر يعلم [رقم/ ٣٢٠٦]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٥٣٥]، من حديث المطلب بن عبد الله المدني عمَّن شاهدَ النبيَّ ﷺ: «أنه لَمَّا دَفَنَ عُثْمَان بْن مَظْعُونٍ؛ حَمَلَ حَجَرًا فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقالَ: **أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**».
قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد حسن، وهُوَ مُتَّصِل لَيْسَ مُرْسلًا، لِأن المطلب بَيَّنَ في كَلامه أنه أخبَرَهُ بِهِ صَحَابِيٌّ حضَر القِصَّة، وَالصَّحَابَة كلهم عدُول». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/١٠١٠]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥/٣٢٤].

(٤) هو: إسماعيل بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن هارون، أبو محمد الفقيه الزاهد البخاريّ. وقد مضتْ ترجمته.

(٥) بل هو مكروه في المذهب، كما نصَّ عليه غير واحد من أصحاب الشافعي. ينظر: «التدريب في الفقه الشافعي» للبلقيني [١/٢٩٤]، و«أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري [١/٣٣٣].

(٦) **حيث قال المؤلف فيما مضى قريبًا**: «هذا لا يصح؛ لِأَنَّهُ (يعني: أبا دُجَانَةَ) قُتِل شهيدًا يَوْمَ اليَمَامَةِ؛=

وبِالآجُرِّ أَثَرُ النَّارِ؛ فَيُكْرَهُ تَفَأُّلًا.

وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ. وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: وَيُسْتَحَبُّ اللَّبِنُ وَالقَصَبُ؛

غاية البيان

قَالَ فخرُ الإِسْلام: فإنِ احْتِيجَ إِلَىٰ الكِتَابَةِ حتّىٰ لا يذْهبَ الأثرُ، ولَا يُمْتَهَنُ بِه؛ فَلا بأسَ بِه أَيضًا[(١)].

قولُه: (وبِالآجُرِّ أَثَرُ النَّارِ).

قَالَ الإِمَامُ حميدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ: في هذِه النّكْتةِ نوْعُ وَهَاءٍ؛ لِأَنَّ الماءَ يُسَخَّنُ بِالنّارِ، ومعَ ذلِك يَجُوزُ استِعْمالُه، فعُلِمَ أنَّ أثَرَ النّارِ لا يضُرُّ[(٢)].

قُلْتُ: جوابُه [١/٣٥٧ظ/م] أنَّ أثَرَ النّارِ في الآجُرِّ مَحْسوسٌ بِالمُشاهدةِ مُستَقِرٌّ فيهِ، وفي الماءِ ليسَ بِمشاهدٍ وليسَ بمُسْتَقِرٍّ؛ لِأَنَّ الماءَ يَعودُ إلىٰ خَاصِّيَّتِه إذا وُضِعَ عنِ النّارِ بعدَ ساعةٍ.

وقَالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «شَرْحِ الجامِعِ الصَّغيرِ»: «يُحْكَىٰ عنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الفضلِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا بأسَ بذلِك كلِّه في ديارِنا ببخارَىٰ؛ لِأَنَّ الغالِبَ علىٰ الأراضِي النَّزُّ[(٣)] وَالرَّخَاوَةَ، فيَنْهارُ القَبْرُ إذا لَمْ يُسْتعْملْ فيهِ ذلِك، وكانَ يُجَوِّزُ اتّخاذَ التّابوتِ لِلمَيِّتِ، ويَقُولُ: لوِ اتَّخذوا تابوتًا مِن حَدِيدٍ لَمْ أرَ بِهِ بأسًا».

قولُه: (وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: وَيُسْتَحَبُّ اللَّبِنُ وَالقَصَبُ)، يَعْنِي: بِواوِ العطْفِ،

= سَنَة اثْنَتَي عَشْرَة، وهو قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ، كذا قالَه ابنُ سعد».

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٤٦].

(٢) لفْظُ الإمَامِ الضرير في النسخة الخطية: «لا يضُرّه». ينظر: «الفوائد الفقهية في شرح الهداية» لحميد الدين الضرير [ق٤٩/ب/ مخطوط مكتبة أسعد أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٣٦)].

(٣) **النَّزُّ**: ما تَحَلَّبَ مِن الأرْضِ مِن الماءِ، وَقَدْ نَزَّت الأَرْضُ إذَا صَارَتْ ذَاتَ نَزٍّ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤٦٠].

لِأَنَّهُ ﷺ جُعِلَ عَلَىٰ قَبْرِهِ طُنٌّ مِنْ قَصَبٍ.

ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ، وَيُسَنَّمُ القَبْرُ، وَلَا يُسَطَّحُ. أَيْ: لَا يُرَبَّعُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَرْبِيعِ الْقُبُورِ، وَمَنْ شَاهَدَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُسَنَّمٌ.

غاية البيان

وذَكَر في «**الأَصْل**»: «أو القصَب»[1] بِلفْظِ «أو»[2]، وما ذَكَر في «**الجامِع الصّغير**»[3] يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا بأسَ بِالجمْعِ بينَهُما، وَإِنَّما لَمْ يَكُنْ بِالقصَبِ بأْسٌ لِذهابِه سَريعًا، معَ أنَّهُ ليسَ يُقْصَدُ بِه البَقاءُ.

يُقَالُ: هُو طُنٌّ مِنْ قَصَبٍ[4]. **أيْ**: حُزْمَةٌ[5].

قَولُه: (**ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ**). وذلِك لِأَنَّهُ فِعْلُ المُسلِمينَ في سَائِرِ الأزْمانِ.

قولُه: (**وَيُسَنَّمُ القَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ. أَيْ: لَا يُرَبَّعُ**).

وفي «**ديوان الأدَب**»: «**يُقالُ**: قَبْرٌ مُسَنَّمٌ؛ **أيْ**: غيرُ مُسطَّحٍ»[6]. وفيهِ خلافُ الشَّافِعِيِّ[7].

لَنا: ما رُوِيَ عَن إبْراهيمَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَاهَدَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَ

(١) القصب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً والواحدة قصبة. ينظر: «المغرب» للمطرزي [ص ٣٨٤].
(٢) وهذا الذي في المطبوع من «الأصل»، وذكَر المعلِّقُ بالحاشية أنه وقع في بعض النُّسَخ: «أو القصَب». ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١/٣٤٩/ طبعة: وزارة الأوقاف القطرية].
(٣) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرْحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١١٨].
(٤) يشير إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «لِأَنَّهُ - ﷺ - جُعِلَ عَلَىٰ قَبْرِهِ طُنٌّ مِنْ قَصَبٍ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٩٢].
(٥) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٩٤].
(٦) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٢/٣٧٥].
(٧) قال النووي: المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا: أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه. ينظر: «روضة الطالبين» [١/٦٥٣]، «الوسيط في المذهب» للغزالي [٢/٣٨٩].

. . . .

غاية البيان

أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: أَنَّها مُسَنَّمَةٌ»(١)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الجلوسِ عَلىٰ القَبْرِ. والتسَنُّمُ يمْنعُ الجُلوسَ عليْه. وقَد ذكَرَ في «السُّنَن» مُسْنَدًا إلىٰ أَبِي مَرْثَدٍ(٢) الغَنَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(٣).

واللهُ ﷻ أعْلمُ.

---

(١) أخرجه: محمد بن الحسن في «الآثار» [١٨٢/٢]، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم ﵀ به.

(٢) أبو مَرْثَد: كناز بن الحصين الغَنَوِيّ. له صحبة. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الجنائز/ باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه [رقم/ ٩٧٢]، وأبو داود في كتاب الجنائز/ باب في كراهية القعود على القبر [رقم/ ٣٢٢٩]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها [رقم/ ١٠٥٠]، والنسائي في كتاب القبلة/ النهي عن الصلاة إلى القبر [رقم/ ٧٦٠]، من حديث أبي مرثد الغنوي ﵁ به.

بَابُ الشَّهِيد

الشَّهِيدُ: مَنْ قَتَلَهُ المُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ

بَابُ الشَّهِيد

إنَّما ذَكَرَ الشَّهيدَ [١/٣٥٨و/م] **في بابٍ علىٰ حِدَةٍ**: لِأَنَّ حكْمَه يُخالِفُ حكْمَ سَائِرِ المَوْتَىٰ في حقِّ التَّكْفِينِ والغسْلِ؛ فَإِنَّهُ يُكَفَّنُ في ثِيابِهِ الَّتي عَلَيْه، ويُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ والسِّلاحُ وما لا يصْلُحُ لِلكفَنِ، ولا يُغَسَّلُ.

وقدِ اخْتَلَفُوا في تَسْمِيةِ الشَّهِيدِ: قِيلَ: إنَّما سُمِّيَ بِه؛ لِأَنَّ المَلائِكَةَ يشْهدونَ موْتَه، فكانَ مشْهودًا، فهُو إذَنْ: فَعِيل بِمعْنَىٰ مفْعول.

وَقِيلَ: إنَّما يُسمَّىٰ بِه؛ لِأَنَّهُ مشْهودٌ له بالجنَّةِ؛ أَلا تَرَىٰ إلىٰ ما ذَكَرَ صاحبُ «**السُّنَن**»[(١)]: عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ وَيَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)].

وَقِيلَ: إنَّما سُمِّيَ به لِأَنَّهُ حَيٌّ عندَ اللهِ حاضِرٌ، فهُو علىٰ هذا فَعِيلٌ بمَعنَىٰ فاعِل.

قَوْلُه: (الشَّهيدُ مَنْ قَتَلَهُ المُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ

---

(١) صاحبُ «السُّنَن» في إطلاقات المؤلف: هو أبو داود السجستانيّ.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب الصلاة علىٰ الشهيد [رقم/ ١٢٧٨]، وأبو داود في كتاب الجنائز/ باب في الشهيد يغسل [رقم/ ٣١٣٨]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في ترك الصلاة علىٰ الشهيد [رقم/ ١٠٣٦]، والنسائي في كتاب الجنائز/ ترك الصلاة عليهم [رقم/ ١٩٥٥]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة علىٰ الشهداء ودفنهم [رقم/ ١٥١٤]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.

المُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ؛ فَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ.

غاية البيان

المُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ؛ فَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ).

وهذِهِ الجُملةُ تَشتمِلُ عَلىٰ مَسائِلَ:

مِنْهَا: أنَّ مَن قتَلَه المُشْرِكُونَ فهُو شَهيدٌ، يُصلَّىٰ عَلَيْه ولا يُغَسَّلُ [١/١٥١ظ]؛ لِأنَّهُ عليه السلام فعَلَ بأَهل أُحُدٍ هكَذا.

ومنْها: أنَّ مَن وُجِدَ في المعْركةِ وبِه أثَرُ الجِراحةِ؛ فهُو شَهيدٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه مِن قتْلَىٰ الكفَّارِ. أمَّا إذا وُجِدَ في المعْركةِ وليسَ بِه أثَرٌ؛ فَلا يكونُ شَهيدًا عِندَنا[١]؛ خلافًا لِلشَّافِعِيِّ[٢]؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ به أثَرٌ فالظَّاهِرُ أنَّهُ ماتَ حتْفَ أنْفِه، فَلا يسقُطُ عَنْهُ الغُسْلُ بِالشَّكِّ.

ومنْها: أنَّ مَن قتله المُسلِمونَ ظلْمًا، ولَمْ يَجِبْ بقتْلِه دِيَةٌ؛ فهُو شهيدٌ، وذلِك [١/٣٥٨ظ/م] إذا كَانَ القاتلُ مَعلومًا فوجَبَ عليْه القِصَاصُ، مثْل مَن قتَلَه قُطَّاعُ الطَّرِيقِ أوِ البُغَاةُ، أوْ قُتِلَ دونِ نفْسِه أوْ أهْلِه أوْ مالِه، أو قُتِلَ مُدافِعًا عَن مُسْلِمٍ أو ذِمِّيّ؛ لِقولِه عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٣].

(١) ينظر: «المبسوط» [٢/٥١]، «بدائع الصنائع» [١/٣٢٣]، «الفتاوىٰ الولوالجية» [١/١٦٢].

(٢) ينظر: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للحصني [ص/١٦٠]، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني [٢/٣٤].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب السنة/ باب في قتال اللصوص [رقم/ ٤٧٧٢]، والترمذي في كتاب الديات عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد [رقم/ ١٤٢١]، والنسائي في كتاب تحريم الدم/ من قاتل دون أهله [رقم/ ٤٠٩٤]، وأحمد في «المسند» [١/١٩٠]، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٧].

. . . .

أَمَّا إذا لَمْ يَكُنِ القاتِلُ مَعْلومًا، فَوُجِدَ القتيلُ في مَحلّةٍ؛ تجِبُ فيهِ الدِّيَةُ والقَسَامَةُ؛ فَلا يَكُونُ شهيدًا.

والمُرادُ مِن قَولِه: (وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ): عِندَ وُجودِ القتْلِ؛ لِأَنَّ الولَدَ إذا قَتلَه أَبوهُ يَكُونُ شَهيدًا، معَ أَنَّهُ لا تجِبُ فيهِ الدِّيَةُ؛ لكِن بعْدَ سُقوطِ القِصَاصِ؛ لعارِضِ الأُبُوَّةِ، وكذا إذا كَانَ القتلُ يوجِبُ القِصَاصَ، ثمَّ انقلَبَ مالًا بالصلْحِ؛ فَإِنَّهُ لا يَبْطُلُ شَهادتُه.

ومنْها: أنَّ الشَّهِيدَ لا يُغَسَّلُ؛ خِلافًا للحَسَنِ البصْريّ.

لَنا: ما رُوِيَ في «السُّنَن»: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»[1]. فَقَالَ الحَسَنُ: «إِنَّما لَمْ يُغَسَّلْ شُهداءُ أُحُدٍ؛ لِأَنَّهُمْ كانوا جَرْحَىٰ».

قَالَ شمسُ الأئمَّةِ: هذا ليسَ بِصحيحٍ؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ عدَمُ الغُسْلِ باعتِبارِ الجِراحةِ؛ لَكانَ التَّيَمُّمُ مَشْروعًا[2].

ومنْها: أنَّ الشَّهِيدَ يُصلَّىٰ عَليْه؛ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في الشهيد يغسل [رقم/ ٣١٣٤]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم [رقم/ ١٥١٥]، وأحمد في «المسند» [٢٤٧/١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٦٦٠٣]، من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال ابنُ حجر: «في إسناده ضَعْف». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [١١٩٨/٣].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٤٩/٢، ٥٠].

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٥٩٦/٢]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣٣/٣]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٢٥٠/١].

. . . .

لنا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّىٰ عَلىٰ حمْزةَ وغَيرِه يومَ أُحُدٍ[١].

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ»[٢].

ولا يُقَالُ: إنَّهم أَحياءٌ بِالنَّصِّ، فلا يُصلَّىٰ علىٰ الحَيِّ.

لِأَنَّا نَقُولُ: ذاكَ في حقِّ الآخِرةِ، لا في حقِّ الدُّنيا؛ أَلا تَرَىٰ أنَّهُ قُسِمَتْ مواريثُهم، وبانَتْ أزْواجُهم، ووجبَتْ عليهنَّ العِدَدُ؟

[١/٣٥٩و/م] ولا يُقَالُ: إنَّهم مَغْفُورونَ فَلا حاجةَ إِلىٰ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّهَا لِلاستِغْفارِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: يَنتَقِضُ ذلِك بِالنَّبِيِّ والصَّبِيِّ.

والأَصلُ في البابِ: شُهداءُ أُحُدٍ، ومَن كَانَ عَلىٰ صِفتِهم فهُو شَهيدٌ، ومَنْ لا فَلا.

وصِفةُ شُهداءِ أُحُدٍ: أنَّهم قُتِلُوا ظلْمًا، وَلَمْ يُرْتَثُّوا[٣]، ولَم يجِبْ بقَتْلِهم دِيَةٌ، أمَّا إذا وجبَتِ الدِّيَةُ دونَ القِصَاصِ، فكَالمَقْتولِ خَطأً أو شِبْه عَمدٍ؛ لا يَكُونُ شَهيدًا.

وصورةُ الخطأِ: ما إذا قصَدَ مُباحًا؛ فأَصابَ مَحظورًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة علىٰ الشهداء ودفنهم [رقم/ ١٥١٣] عن ابن عباس قال: «أتىٰ بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي علىٰ عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي/ باب غزوة أحد [رقم/ ٣٨١٦]، ومسلم في كتاب الفضائل/ باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته [رقم/ ٢٢٩٦]، من حديث عقبة بن عامر ﷺ به.

(٣) يُرْتَثُّوا: من قَوْلِهِمْ: أُرْتُثَّ الجَرِيحُ إذَا حُمِلَ مِن المَعْرَكَةِ وَبِهِ رَمَقٌ قَدْ أَثْخَنَتْه الجِراح؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ ضَعِيفًا أَوْ مُلْقًىٰ كَرِثَّةِ المَتَاعِ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٥٢/٢/مادة: رث]، و«المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١٨٤].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمْ: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَلَا تَغْسِلُوهُمْ» **فَكُلُّ مَنْ**

غاية البيان

وصورةُ شِبْهِ العَمدِ: ما إذا قتلَه بِعصا صَغيرةٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ وَكَزَه[1] باليَدِ، أَوْ لَكَزَه[2] بالرِّجْلِ فَماتَ. فأمَّا إذا قتلَه بِعصا كَبيرةٍ، أَوْ بِمِدَقَّةِ[3] القَصَّارِينَ، أَوْ بحَجَرٍ كَبيرٍ، أَوْ بخَشَبةٍ عَظيمةٍ، أَوْ خنقَه، أَوْ غَرَّقه في الماءِ، أَوْ أَلْقاهُ مِن شاهِقِ الجبَلِ؛ فإنَّ هذا كُلَّه شِبْهُ عمدٍ؛ تجِبُ فيهِ الدِّيَةُ دونَ القِصَاصِ، ولا يَكُونُ المَقتولُ بِهِ شهيدًا عندَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ خِلافًا لهُما. كذا ذَكَرَه في «**شَرْح الطَّحَاوِيّ**»[4].

قولُه: (زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ)، أيْ: لُفُّوهُمْ بِجِرَاحَاتِهِمْ.

قَالَ في كتابِ الجِهادِ مِن «الموطَّأ»: مُسْنَدًا إلى أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِه؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ**[5] **دمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»[6].

قَولُه: (فَكُلُّ مَنْ ....

(١) وكز وكزه وكزاً: ضربه ودفعه، وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه، والوكز: الطعن، ووكزه أيضًا طعنه بجمع كفه، ومنه قوله تعالى ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾. ينظر: «لسان العرب» [٤٩٠٦/٦] (وكز)، «مختار الصحاح» لأبي بكر الرازي [ص ٧٣٤] (وك ز).

(٢) لكز يلكزه لكزاً: وهو الضرب بالجمع في جميع الجسد. ينظر: «لسان العرب» [٤٠٦٨/٥] (لكز)، «مختار الصحاح» لأبي بكر الرازي [ص٦٠٣].

(٣) المِدَقَّةُ ـ بِكَسْرِ المِيمِ ـ وَالمُدُقُّ بِضَمَّتَيْنِ: اسْمٌ لِمَا يُدَقُّ بِهِ، وَذَلِكَ عَامٌّ، وَأَمَّا المَخْصُوصُ بِالقَصَّارِينَ فَيُقَالُ لَهُ: البَيْزَرُ وَالمِيجَنَةُ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١٦٦].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للأسبيجابي [ق/٧٢].

(٥) يثعب: يجري. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤٨١/١] (ثعب).

(٦) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٩٨٤]، ومن طريقه البخاري في/ [رقم/ ٢٦٤٩]، ومسلم في كتاب الإمارة/ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله [رقم/ ١٨٧٦]، من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قُتِلَ ظُلْمًا بِالحَدِيدَةِ، وَهُوَ طَاهِرٌ بَالِغٌ، وَلَمْ يَجِبْ بِهِ عِوَضٌ مَالِيٌّ؛ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُمْ فَيَلْحَقُ بِهِمْ.

غاية البيان

قُتِلَ ظُلْمًا بِالحَدِيدَةِ، وَهُوَ طَاهِرٌ بَالِغٌ، وَلَمْ يَجِبْ بِهِ عِوَضٌ مَالِيٌّ؛ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُمْ)، أَيْ: في مَعنَىٰ شُهداءِ أُحُدٍ، وكانَ يَنبَغِي أَنْ يُزَادَ في هذا الكُلِّيِّ: الإِسْلامُ، وعدَمُ الارْتِثَاثِ[1] [١/١٥٢و]، ويُتْرَكَ لَفْظُ الحَديدةِ؛ بِأَنْ يُقَالَ: «[١/٣٥٩ظ/م] كُلُّ مَن قُتِلَ ظلْمًا، وهُو مسْلِمٌ طاهِرٌ بالِغٌ، ولَمْ يجِبْ فيهِ عِوَضٌ مالِيٌّ، وَلَمْ يُرْتَثَّ[2]؛ فهُو في مَعْنَاهُم». وهذا لِأَنَّهُ لا يُشْتَرطُ القَتْلُ بِالحَدِيدِ في قَتْلِ أَهْلِ البَغْيِ، وأَهْلِ الحَرْبِ، وقُطَّاعِ الطَّرِيقِ؛ حَيْثُ يَكُونُ شَهيدًا بأيِّ شيءٍ قُتِلَ.

لا يُقَالُ: احترَزَ بِالحَديدةِ عنِ القتلِ بِالمُثَقَّلِ[3]، علىٰ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الاحْترازَ عَنْهُ يحصُلُ بِقولِه: **(وَلَمْ يَجِبْ بِهِ عِوَضٌ مَالِيٌّ)**؛ لِأَنَّ علىٰ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ: يجبُ العِوَضُ الماليُّ في القتلِ بِالمُثَقَّلِ، فَلا حاجةَ إِلىٰ قَيْدِ الحَدِيدةِ.

أَمَّا قَيْدُ الإِسْلامِ: فإنَّما شُرِطَ لِأَنَّ الكافِرَ لا يُسَمَّىٰ شهيدًا، وإِنْ وُجِدَ في قَتْلِه سَائِرُ الصِّفاتِ المَذكورةِ.

وأَمَّا عدَمُ الارْتِثَاثِ: فإنَّما شُرِطَ لِأَنَّ القتيلَ إِذا ارْتُثَّ لا يَكُونُ شَهيدًا. وأرادَ

---

(١) **الارْتِثَاثُ في الشَّرْعِ:** أَنْ يَرْتَفِقَ المجروحُ بشيءٍ مِن مرافقِ الحياةِ، أَوْ يَثْبُتَ له حكْمٌ مِن أحكامِ الأحياءِ؛ كالأكْلِ والنّومِ والشّرْبِ وغير ذلك. ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم المدني [٣/٣٩٠].

(٢) **وقع بالأصل:** «يرتب». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) **المُثَقَّل:** ضَبَطه النوويُّ بضم الميم وفَتْح الثاء المثلثة وتشديد القاف المفتوحة؛ بصيغة المفعول. واستخدامُ المُثَقَّل يجْرِي في كلام الفقهاء بمعناه اللغوي، ويقصدون به أيَّ شيءٍ ثَقِيل؛ مثل ما ذَكَره المؤلف آنِفًا: كعصا كبيرة، أو مِدَقَّةِ القَصَّارِينَ، أو حَجَر كبير، أو خَشَبة عظيمة، ونحو هذا.

ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/٢٩٥]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١٨/٣٧٦].

وَالمُرَادُ بِالأَثَرِ: الجِرَاحَةُ؛ لِأَنَّهَا دَلَالَةُ القَتْلِ، وَكَذَا خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ مَوْضِعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ كَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا، وَالشَّافِعِيُّ رحمه الله يُخَالِفُنَا فِي الصَّلَاةِ [٤٧/و] وَيَقُولُ: السَّيْفُ مَحَّاءٌ لِلذُّنُوبِ، فَأَغْنَىٰ عَنِ الشَّفَاعَةِ. وَنَحْنُ نَقُولُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِإِظْهَارِ كَرَامَتِهِ، وَالشَّهِيدُ أَوْلَىٰ بِهَا، وَالطَّاهِرُ عَنِ الذُّنُوبِ لَا تَسْتَغْنِي عَنِ الدُّعَاءِ كَالنَّبِيِّ وَالصَّبِيِّ.

وَمَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ، أَوْ أَهْلُ البَغْيِ، أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ؛ فَبِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلُوهُ لَمْ يُغَسَّلْ؛ لِأَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ مَا كَانَ كُلُّهُمْ قَتِيلَ السَّيْفِ وَالسِّلَاحِ.

غاية البيان

بِقولِه: (وَهُوَ طَاهِرٌ بَالِغٌ)، أنْ لا يَكُونَ القَتيلُ جُنُبًا، ولا حائضًا، ولا صبيًّا.

قولُه: (وَالمُرَادُ بِالأَثَرِ: الجِرَاحَةُ؛ لِأَنَّهَا دَلَالَةُ القَتْلِ).

قَالَ في «الزّيادات»: ودلالةُ القَتلِ: جِرَاحةٌ تُوجَدُ، أوْ دَمٌ يَخْرُجُ مِن عَيْنِه أو أُذُنِه، ويصْعدُ مِن جَوْفِه إلىٰ فِيهِ. فأمَّا ما يَخْرُجُ مِن أنْفِه، أوْ دُبُرِه، أو ذَكَرِه، أوْ ينْزِلُ مِن رأْسِه إلىٰ فِيهِ؛ فَلا يَصْلحُ دَليلًا عَلىٰ القتْلِ؛ لِأَنَّهُ قَد يُوجَدُ ذلِك مِن غَيرِ ضرْبٍ عادةً[1].

قَولُه: (وَمَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الحَرْبِ، أَوْ أَهْلُ البَغْيِ، أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ؛ فَبِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلُوهُ لَمْ يُغَسَّلْ).

قَالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ: والأصلُ فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُغَسِّلْ شُهداءَ أُحُدٍ، ولَمْ يَكُنْ كلّهُم قتيلَ السَّيفِ والسّلاحِ، خُصوصًا في ذلِك الزَّمانِ، فقَد كانوا يقْتلونَ[2]

(١) ينظر: «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني [ق٢ ـ ق٣] مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم [١٢٤٢].

(٢) في «ف»: «يقتتلون».

. . . .

حتّىٰ يُنْتَهَىٰ إِلىٰ ما ليسَ بِسلاحٍ(١).

وَلِأَنَّ الغُسْلَ تُركَ حجَّةً علىٰ خصْمِه، وَإِنَّما [١/٣٦٠و/م] يصحُّ ذلك عندَ كَمالِ الظّلْمِ، وذلِك أنْ لا يأخذَ شيئًا مِن عِوَضِ الدُّنيا، فكذلك قَتيلُ أهلِ البغْيِ؛ لِأَنَّهُمْ في حكْمِ القِتالِ كأهْلِ الحربِ، حتّىٰ لا يضمنونَ ما أتلَفُوا، وكذلك قُطّاعُ الطَّريقِ مُحَاربونَ؛ قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآيَةَ.

وهُنا مَسائلُ ذكَرَها في «الزّيادات»، نذْكُرُها تكثيرًا لِلفائِدةِ:

وهيَ أنَّ كُلَّ مَن صارَ قَتيلًا بِوطْءِ دابَّةٍ عليْها صاحبُها المشْرِكُ، أَوْ بنَفْحَةِ ذَنَبٍ أَوْ رِجْلٍ(٢) فهُو شَهيدٌ؛ لِأَنَّ الكافرَ مُتَعَدٍّ، فصارَ قاتِلًا، وكذلِك لَو نَفَّرُوا دوابَّ المُسْلِمِينَ بزَجْرٍ أو ضَرْبٍ، فرمَتْ دابةٌ راكِبَها المُسْلِمَ فماتَ منه، أَوْ رَمَوْا مسلِمًا في ماءٍ، أو نارٍ، أو مِن سُورٍ، أو نَقَبُوا حائطًا فوقَعَ علىٰ مُسْلِمٍ فقتلَه، وكذلِك لَوْ رَمَوْا بنارٍ فاحْتَرَقَ بها الخِيامُ، واحترَقَ بها بعضُ المُسْلِمِينَ؛ كانوا شُهداءَ؛ لِأَنَّهُمْ هلَكوا بفِعْلِ الكفّارِ ممّا هُو مُحارَبةٌ.

وكذلِك لوْ جعَلوا النّارَ في خشَبٍ أطرافُها عندَ المُسْلِمِينَ، فأَحْرَقَتْ بعضَهم، وكذلِك لو رَمَوْا بِنارٍ فهبَّتْ بِها الرِّيحُ حتّىٰ احْتَرَقَ بِها بعضُهم؛ لِأَنَّ هذا مِن الحرْبِ؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّهُ يُخْتارُ في ذلِك مَهَبُّ الرِّيحِ.

وكذلِك لوْ رَمَوْا بِالنّيرانِ في البحْرِ إِلىٰ سفَائِنِ المُسْلِمِينَ، فوقعَتْ في الماءِ،

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق/٥٠].

(٢) يعني: مِن ضرْبة شديدة من ذَنَبِ الدابة أو رِجْلها. يقال: نَفَحَتِ الدَّابَّةُ تَنفَح نَفْحًا وَهِيَ نَفُوحٌ؛ إذا رَمحَتْ بِرِجْلِها وَرَمَتْ بِحَدِّ حَافِرِها ودَفَعَتْ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢/٦٢٢/مادة: نفح].

وَإِذَا اسْتُشْهِدَ الجُنُبُ؛ غُسِّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله **وَقَالَا: لَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِالْجَنَابَةِ سَقَطَ بِالْمَوْتِ، وَالثَّانِي لَمْ يَجِبْ لِلشَّهَادَةِ.**

غاية البيان

ثمَّ ذهبَ بِها الموْجُ إلىٰ سَفائنِ المُسْلِمينَ، فاحترَقَ مُسْلِمٌ بِها؛ كَانَ شَهيدًا، وكذا مَن قُتِلَ منْهَزِمًا؛ لِأَنَّ القِتالَ لا يَخْلو عَن ذلِك.

أمَّا إذا انفلَتَتْ دابَّةُ مشْرِكٍ فأوْطَأَتْ مسْلِمًا وقتلَتْه، أوْ رأتْ دوابُّ[1] المُسلمينَ راياتِ الكفَّارِ فنفرَتْ، [١/٣٦٠ظ/م] فوقَعَ مُسْلِمٌ فماتَ، أو قامَ مُسْلِمٌ علىٰ سُورٍ لِينزلَ إليْهم فزَلِقَتْ رِجْلُهُ فَماتَ، أو نَقَبَ المُسلِمونَ حائِطًا، فوقَعَ عَليْهم؛ فلَمْ يَكونوا شُهداءَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الكفَّارِ لَمْ يتَّصلْ بهِم.

وكذلِك لَو أُلْجِئَ[2] مُسْلِمٌ إلىٰ ماءٍ، أوْ نارٍ، فلَمْ يجِدْ بُدًّا مِنَ الوُقوعِ فهَلَكَ؛ لَمْ يَكُنْ شهيدًا؛ لِأَنَّ ذلك مِن فِعْلِ نَفْسِه، وكَذا لو حَفَرَ المُشْرِكُونَ خنْدَقًا، وألْقَوُا الحَسَكَ[3]، فأتاهُم المُسلِمونَ ليْلًا، فلَمْ يَعْرِفوا، فوَقَعُوا في الخَنْدَقِ، أوْ عَقَرَهُم الحَسَكُ[4]؛ لَمْ يَكونوا شُهداءَ؛ لِأَنَّ ذلِك يُرَادُ بِه الدَّفْعُ لا القتْلُ، وكَذا لوْ قتَلَ المسْلِمونَ مُسْلِمًا علىٰ ظنٍّ أنَّهُ [١/١٥٢ظ] كافِرٌ؛ لِأنَّهُ مضْمُونٌ بِالدِّيَةِ؛ فَلا يَكُونُ شهيدًا[5].

قولُه: (وَإِذَا اسْتُشْهِدَ الجُنُبُ غُسِّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَا: لَا يُغَسَّلُ)، وبِه قَالَ الشَّافِعِيُّ[6].

---

(١) وقع بالأصل: «داب». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) وقع بالأصل: «الجئ». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٣) الحَسَكُ: جَمْعُ حَسَكَة، وَهِيَ شَوكة صُلْبة مَعْرُوفَةٌ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٣٨٦/مادة: حَسَكَ].

(٤) يعني: جَرَحَهم الحَسَكُ. والعَقْرُ: الجَرْحُ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٤٢١/مادة: عقر].

(٥) ينظر: «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني [ق/٣].

(٦) في هذا وجهانِ في مذهب الشافعي، أصحهما: لا يُغَسَّل. ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»=

....

وجْهُ قولِهما: أنَّ بِالجنابةِ وجَبَ عَليْه الغُسْلُ؛ فسقَطَ بِالمَوْتِ؛ لِلعجْزِ عَنْهُ، ولَمْ يجِبْ عَليْه غُسْلٌ آخَرُ؛ فَلا يُغَسَّلُ؛ كالمُحْدِثِ.

ولأَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ أثَرَ الشَّهادةِ في منْع حُلُولِ نَجاسةِ المَوْتِ، لا في رَفْع ما كَانَ قَبْلَ الشَّهادةِ، ولِهذا يُغْسَلُ عنْه النَّجاسةُ الحَقيقيَّةُ، وقَد رُوِيَ: أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَغَسَّلَتْهُ المَلائِكَةُ[1]، وكانَ ذلِك لِلتَّعليمِ، كَما في قصَّةِ آدَمَ عليه السلام[2].

قالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «**شرْح الجامع الصَّغير**»: «إنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَغَسَّلَتْهُ المَلائِكَةُ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَتْ: إنَّهُ أَصَابَ مِنِّي، ثُمَّ سَمِعَ الهَيْعَةَ[3]؛ فَأَعْجَلَتْه تلْك عَنِ الاغْتِسَالِ؛ فَاسْتُشْهِدَ

= للبغوي [٤٢٢/٢]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٢٥٠/١ - ٢٥١]، و«روضة الطالبين» للنووي [١٢٠/٢].

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٧٠٢٥]، والحاكم في «المستدرك» [٢٢٥/٣]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٦٦٠٥]، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» [ص/٤٨٤]، من طريق يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه به في سياق قصة. وفيها: أن «حَنْظَلَة بْن أبي عامرٍ التَقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيانَ بْنُ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلاهُ حَنْظَلَةُ رَآهُ شَدَّادُ بْنُ الأَسْوَدِ، فَعَلاهُ شَدَّادٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أبا سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ صاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ المَلائِكَةُ، فَسَلُوا صاحِبَتَهُ**»، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الهائِعَةَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَذَاكَ قَدْ غَسَّلَتْهُ المَلائِكَةُ**». لفْظ ابن حبان.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرْط مسلم ولَمْ يخرجاه».

وقال النووي: «إسْناده جيد». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٩٤٩/٢].

(٢) قال في التصحيح: ورجح دليله في الشروح، وهو المعول عليه عند النسفي، والمفتى به عند المحبوبي. ينظر: «التصحيح والترجيح» [ص١٩٠]، «فتح باب العناية» [٦٢٧/١]، «اللباب في شرح الكتاب» [١٣٤/١].

(٣) **الهَيْعَةُ**: الصَّوتُ الَّذي تَفْزَع مِنْهُ وتَخافُه مِنْ عَدُوٍّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير=

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّ الشَّهَادَةَ عُرِفَتْ مَانِعَةً غيرَ رافعةٍ، فَلَا تَرفعُ الجْنَابَةَ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُشْهِدَ جُنُبًا غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، **وَعَلَىٰ هَذَا الخِلافِ: الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا طَهُرَتَا**.

وَكَذَا قَبْلَ الِانْقِطَاعِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَةِ، **وَعَلَى هَذَا الخِلافِ الصَّبِيّ**.

غاية البيان

وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ [١/٣٦١و/م] ﷺ: «**هُوَ ذَاكَ**»[(١)].

وغَسْلُ المَلَائِكَةِ إيَّاه مِن بيْنِ سَائِرِ الشُّهداءِ: لتَعْليمِ بَنِي آدَمَ أَنَّ الجُنُبَ يُغَسَّلُ إذا اسْتُشْهِدَ». . إلىٰ هُنا لَفْظُ شَمسِ الأئمَّةِ.

علىٰ أنَّا نَقُولُ: الجَنابَةُ لَمَّا كَانَتْ مانعةً مِن دُخولِ المَسْجِدِ؛ كَانَتْ مانعةً مِن دُخولِ القَبْرِ، وفيهِ العرْضُ عَلىٰ اللهِ بِالطَّريقِ الأَوْلَىٰ.

قَولُه: (**وَعَلَىٰ هَذَا الخِلافِ: الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا طَهُرَتَا**)، **يَعْنِي**: أَنَّ الحائضَ والنُّفساءَ إذا قُتِلَتا بعدَ انقِطاعِ الدَّمِ؛ فيُغسَّلانِ كالجُنُبِ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ؛ لِأنَّ الغُسْلَ وجَبَ عَليْهِما قَبْلَ المَوْتِ، فالشَّهادةُ لا ترْفَعُ ما وجَبَ قَبلَها.

أمَّا إذا قُتِلَتا قَبْلَ انقِطاعِ الدَّمِ: فرَوَىٰ المُعَلَّىٰ عَن أَبي يوسُف عَن أَبي حَنيفةَ: أنَّهما لا يُغَسَّلانِ؛ لأنَّه لَمْ يكُنِ الغُسْلُ واجِبًا حالَ الحَياةِ قبلَ الانقِطاعِ، فلَمْ يجِب بِالمَوْتِ غُسْلٌ آخَرُ.

وَرَوَىٰ الحَسنُ عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّهما يُغَسَّلانِ؛ لانقِطاعِ حكْمِ الحَيضِ بِالمَوْتِ، فَصارَ كأنَّ انقِطاعَ الدَّمِ كَانَ قَبْلَ المَوْتِ.

وعِندَهُما: لا يُغَسَّلانِ بكلِّ حالٍ.

قولُه: (**وَعَلَىٰ هَذَا الخِلافِ الصَّبِيّ**)، **يَعْنِي**: أنَّ الصَّبِيَّ إذا اسْتُشْهِدَ يُغَسَّلُ عِندَ

= [٢٨٨/٥/مادة: هَيَعَ].

(١) مضىٰ تخريجه آنفًا.

لَهُمَا أَنَّ الصَّبِيَّ أَحَقُّ بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ. وَلَهُ أَنَّ السَّيْفَ كَفَىٰ عَنْ الْغُسْلِ فِي حَقِّ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِوَصْفِ كَوْنِهِ طُهْرَةً، وَلَا ذَنْبَ لِلصَّبِيِّ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُمْ.

ولا يُغْسَلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ؛ لِمَا رَوَيْنَا. وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ، وَالْحَشْوُ، وَالْقَلَنْسُوةُ، وَالْخُفُّ، وَالسِّلَاحُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ.

غاية البيان

أَبي حَنِيفَةَ؛ خِلافًا لهُما ولِلشافِعِيِّ[١]، وذكَرَ في «**المُخْتلف**»[٢] و«**الحَصْر**»[٣]: الخلافَ في المجْنونِ كما في الصَّبِيِّ.

لهُما: أنَّ الغُسْلَ في المَوْتَىٰ سُنَّةٌ؛ لِمَا عُرِفَ في قصَّةِ آدَمَ؛ إلَّا أنَّهُ سقَطَ في حقِّ الشَّهِيدِ؛ كرامةً لَه، حتّىٰ حُكِمَ بطهارةِ دَمِه، والصَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالكرامةِ لِعَدَمِ الذَّنْبِ.

ولأَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ الغُسْلَ إنَّما تُرِكَ في حقِّ شُهداءِ أُحُدٍ؛ لِيكونَ الدَّمُ أَمارةً عَلىٰ طهارتِهم عنِ الذُّنوبِ بِالسَّيْفِ، وقَد عُرِفَتْ طهارةُ الصَّبيِّ وَالمَجْنُونِ [١/٣٦١ظ/م] عنِ الذَّنْبِ، فَلا يُحْتاجُ إِلىٰ أمَارةٍ، والصبِيُّ وَالمَجْنُون ليْسَا في استِحْقاقِ الكَرامةِ مثْلَ البالغِ والعاقِلِ.

قولُه: (**لِمَا رَوَيْنَا**) إشارةٌ إِلىٰ قَولِه ﷺ: «**زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ**،

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥٩٨]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢/١١٨].

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١/١٤١].

(٣) مضىٰ أن الأقرب أن المؤلف يَقْصد بـ: «الحَصْر» هنا: كتابَ «حَصْر المسائل». للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الفقيه. وهناك أيضًا: «حَصْرُ المسائل وقَصْرُ الدلائل/ شَرْح منظومة الخلاف للنسفي» لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندِيّ. ومثله لنجْم الدين عُمَر بن محمد بن أحمد النسَفِيّ.

تنبيه: كتاب علاء الدين السمرقندِيّ هو نفْسُه كتابه الآخر: «مختلف الرواية»، غير أن المؤلف أعاد ترتيبَ الكتب والأبواب علىٰ ترتيب: «منظومة الخلاف» للنسفي.

وَيَزِيدُونَ وَيُنْقِصُونَ مَا شَاءُوا ؛ إِتْمَامًا لِلْكَفَنِ .

وَمَنِ ارْتُثَّ غُسِّلَ ، وَهُوَ مَنْ صَارَ خَلَقًا فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ ، لِنَيْلِ مَرَافِقِ الحَيَاةِ ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَخِفُّ أَثَرُ الظُّلْمِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ .

غاية البيان

وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ»[١] ، وهَذا يدلُّ عَلىٰ عدَمِ غَسْلِ الدَّمِ عَنِ الشَّهِيدِ ، وَلا يدلُّ عَلىٰ عدَمِ نَزْعِ الثِّيابِ .

وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ عَلىٰ ذلِك ما رُوِيَ في «**السُّنَن**» : عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**»[٢] .

قولُه : (وَيَزِيدُونَ وَيُنْقِصُونَ مَا شَاءُوا) ، **يَعْنِي** : أَنَّ أولياءَ القَتيلِ بِالخِيَارِ إِنْ شاءُوا زادوا كفَنًا ؛ إنْ كَانَ ما عَلَيْه مِن الثِّيابِ ناقِصًا عَن كفَنِ السُّنَّةِ ، وإِنْ شاءوا نقَصُوا عَنْهُ ؛ إن كَانَ ما عَلَيْه زائدًا عَلىٰ كفَنِ السُّنَّةِ .

قولُه : (وَمَنِ ارْتُثَّ غُسِّلَ ، وَهُوَ مَنْ صَارَ خَلَقًا فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ ، لِنَيْلِ مَرَافِقِ الحَيَاةِ) .

وَالِارْتِثَاثُ : مِنَ الرَّثِّ ، وهُو الشَّيءُ البالِي[٣] .

وَالمُرادُ مِنْه : ما رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُف : وهُو أنْ يأكُلَ الجَرِيحُ أَوْ يشْرَبَ ، أَوْ

(١) أخرجه : أبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٢٦٢٩] ، وابن قانع في «معجم الصحابة» [٢/ ١٧٧] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ العُذْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قالَ لِلشُّهَداءِ يَوْمَ أُحُدٍ : «**أنا الشَّهيدُ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيامَةِ ، زَمِّلُوهُمْ بِجِراحاتِهِمْ وَدِمائِهِمْ وَلا تُغَسِّلُوهُمْ**» .

قلت : وأصْلُه في البخاري في كتاب الجنائز/ باب الصلاة علىٰ الشهيد [رقم/ ١٢٧٨] ، من حديث جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ**» ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ ، وَقالَ : «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» .

(٢) مضىٰ تخريجه سابقًا .

(٣) ينظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ١٩٥/مادة : رَثَثَ] .

. . . .

ينامَ، أوْ يُدَاوَىٰ، أو يُنْقَلَ مِن المعْركةِ قبْلَ أنْ يموتَ، أو يُوصِيَ بِدَيْنِه، أو بِبَنِيهِ ـ طالَ الكلامُ، أوْ قلَّ ـ أو يُصَلِّي، أوْ يَمْضِيَ عَلَيْه وقْتُ صلاةٍ وهُو يعْقِلُ ويقْدِرُ علىٰ قضاءِ الصَّلاةِ بالإيمَاءِ، حتّىٰ يجب عليْه القَضاءُ بالتَّرْكِ، أو بَقِيَ [١/١٥٣و] حيًّا يومًا وليلةً في المعْركةِ.

وإنْ كَانَ لا يقْدِرُ علىٰ الصَّلاةِ بعدَ أنْ كَانَ عاقلًا فَهُوَ مُرْتَثٌّ، وإنْ كَانَ بَقِيَ حيًّا أقلَّ مِن يومٍ وليلةٍ وهُو عاقلٌ؛ فليسَ بِمُرْتَثٍّ. كَذا في «التُّحْفة»[1].

وكَذا إذا باعَ أوِ ابتاعَ فهُو مُرْتَثٌّ؛ [١/٣٦٢و/م] وذلِك لِأَنَّ الشَّهِيدَ الَّذِي لا يُغَسَّلُ: هُو الَّذِي يَموتُ عَلىٰ الحالِ الَّتي جُرِحَ فيها ـ لِأَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ وعَليَّ بنَ أَبِي طالبٍ قُتِلا شَهيدَيْنِ وغُسِّلا؛ لأَنَّهُما لَمْ يمُوتَا عَلىٰ الحالِ الَّتي وَقعَتْ فيها الجِرَاحةُ ـ حتّىٰ صارَا إلىٰ حالِ التَّمريضِ.

والأكْلُ والشرْبُ ونحوُهُما مِن أمورِ الدُّنيا يُخْرِجُ الجَرِيحَ عَن حالٍ إلىٰ حالٍ، فَلا يَكُونُ الجَرِيحُ في مَعنَىٰ شُهداءِ أُحُدٍ، لأنَّهم ماتوا عَلىٰ الحالِ الَّتِي وقعَتْ فيها الجِرَاحةُ، حتّىٰ قالوا: إنَّهم مَاتُوا عِطَاشًا وَالكَأْسُ يُدَارُ عَلَيْهِمْ؛ خَوْفًا مِنْ نُقْصَانِ الشَّهادةِ.

ثمَّ المُرْتَثُّ شَهيدٌ؛ لكنَّه ناقِصٌ في الشّهادةِ؛ بِدلالةِ أنَّ عُمَرَ كَانَ شهيدًا بلِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ حُمِلَ إلىٰ بيْتِه بعْدما طُعِنَ وعاشَ يومَيْنِ وغُسِّلَ، وعلِيٌّ حُمِلَ حيًّا بعدَ الطّعْنِ؛ فَغُسِّلَ وكانَ شَهيدًا.

قَالَ الشّيخُ أبُو نصْرٍ: إذا ماتَ قَبْلَ أنْ يصِيرَ إلىٰ شيءٍ مِن أمْرِ الدُّنيا؛ فلَيسَ بِمُرْتَثٍّ؛ لِأَنَّ المقْتولَ قَد يضطربُ في مَكانِه، وقَد يتكلَّمُ في الغالِبِ، فلَمْ يُعْتَدَّ

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٢٥٩].

وَالْارْتِثَاثُ: أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُدَاوَىٰ، أو يُنْقَلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ[1]؛ لِأَنَّهُ نَالَ[2] مَرَافِقَ الْحَيَاةِ، وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ مَاتُوا عَطَشًا وَالْكَأْسُ يُدَارُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَقْبَلُوا خَوْفًا مِنْ نُقْصَانِ الشَّهَادَةِ، **إِلَّا إِذَا حُمِلَ مِنْ مَصْرَعِهِ كَيْ لا تَطَأَهُ الخُيُولُ؛ لِأَنَّهُ مَا نَالَ شَيْئًا مِنَ الرَّاحَةِ. وَلَوْ آوَاهُ فُسْطَاطٌ أَوْ خَيْمَةٌ؛ كَانَ مُرْتَثًّا؛ لِمَا بَيَّنَّا.**

وَلَوْ بَقِيَ حَيًّا حَتَّىٰ مَضَىٰ وَقْتُ الصَّلاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ؛ فَهُوَ مُرْتَثٌّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ

غاية البيان

بذلِك. قَالَ في «الزّيادات»: إذا تكلَّمَ لا تبطُلُ شَهادتُه؛ لِأَنَّ ذلِك ليسَ مِن راحةِ الأَحْياءِ، ولا بُدَّ لِلمَيِّتِ منْه[3].

قَولُه: (**إِلَّا إِذَا حُمِلَ مِنْ مَصْرَعِهِ كَيْ لا تَطَأَهُ الخُيُولُ؛ لِأَنَّهُ مَا نَالَ شَيْئًا مِنَ الرَّاحَةِ**) استِثْناءٌ مِن قَولِه: (**وَمَنِ ارْتُثَّ غُسِّلَ**)، وفيهِ نظرٌ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الحَمْلَ مِن المَصْرَعِ ليسَ يُنِيلُ راحةً.

قولُه: (**وَلَوْ آوَاهُ فُسْطَاطٌ[4] أَوْ خَيْمَةٌ؛ كَانَ مُرْتَثًّا؛ لِمَا بَيَّنَّا**) أَرادَ بِه قَولَه: (**لِأَنَّهُ نَالَ مَرَافِقَ الحَيَاةِ**).

والفُسْطَاطُ: الخَيْمَةُ العَظِيمَةُ. وقَالَ في «[١/٣٦٢ظ/م] **الفائِق**»: «هو ضَرْبٌ مِن الأَبْنِيَةِ فِي السَّفَرِ، دونَ السُّرَادِقِ»[5].

قولُه: (**وَلَوْ بَقِيَ حَيًّا حَتَّىٰ مَضَىٰ وَقْتُ الصَّلاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ؛ فَهُوَ مُرْتَثٌّ**).

---

(١) زاد بعده في (ط): «حيا».

(٢) زاد بعده في (ط): «بعض».

(٣) ينظر: «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني [ق/٣].

(٤) وقع بالأصل: «قسْطَاط» بالقاف في أوله! والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت». وتكرَّرَ هذا التحريف بتكرار تلك الكلمة، فنكتفي بالتنبيه عليه هنا.

(٥) ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [١١٦/٣].

الصَّلَاةَ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ. قَالَ ﷺ: وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ؛ كَانَ ارْتِثَاثًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ ارْتِثَاثًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ [٤٧/ظ].

غاية البيان

وَإِنَّمَا قيَّدَ بِقولِه: (**وَهُوَ يَعْقِلُ**) احْترازًا عمَّا إذا بَقِيَ مُغْمًىٰ عليْه؛ لِأَنَّه لا يَكُونُ مُرْتَثًّا. كذا رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُف، وإنْ زادَ عَلىٰ يوم وليْلةٍ.

وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ مثْلُ قَولِ أبِي يُوسُف في جَميع ذلِك؛ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: إنْ عاشَ في مَكانِه يومًا كَانَ مُرْتَثًّا؛ سواءٌ كَانَ عاقلًا أو لَمْ يَكُنْ، وإنْ كَانَ أقلَّ مِن ذلِك لَمْ يَكُنْ مُرْتَثًّا. وكذلِك لَمْ يجْعلْ مُحَمَّدٌ الوَصِيَّةَ ارْتِثَاثًا، هكذا رُوِيَ عنْه مُطلقًا، سواءٌ كانتِ الوَصِيَّةُ بِأمورِ الدُّنيا أوِ الآخِرةِ؛ قلَّ ذلِك أوْ كَثُر. كَذا في «**التُّحْفة**»[1].

قولُه: (وَلَوْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ؛ كَانَ ارْتِثَاثًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ).

قَالَ الصدرُ الشَّهِيدُ في «الجامع الصَّغير»[2]: «قِيلَ الاختِلافُ فيما إذا أوصَىٰ بشيءٍ مِن أُمورِ الآخِرةِ، أمَّا إذا أوصَىٰ بشيءٍ مِن أُمورِ الدُّنيا كَانَ ارْتِثَاثًا [بِالإجْماعِ][3]».

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٢٥٩/١].

(٢) يعني: «**شرح الجامع الصغير**». والمؤلف يتجوَّز في عبارته؛ جرْيًا على عادة المتأخِّرين في جواز نِسْبة الشرح والمَشْروح إلى الشارح وحده، لأنه لمَّا امتزَج كلامُ الشارح بكلام المشروح صحَّ عند المتأخر أنْ يَنْسبَ إليه الكتابَ كله متى رأى ذلك. وقد مضى التنبيه على هذا.

ويؤيد هذا: أن كلام الصدر الشهيد هنا مذكور في كتابه: «شرح الجامع الصغير» [ق ٢٠/ب/ مخطوط فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٩٩)].

(٣) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت». وليست بمُثْبتة في: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ق ٢٠/ب/ مخطوط فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٩٩)].

وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي المِصْرِ غُسِّلَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ، فَخَفَّ أَثَرُ الظُّلْمِ.

إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا وَيُعْرَفُ قَاتِلُهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَهُوَ عُقُوبَةٌ، وَالْقَاتِلُ لَا يَتَخَلَّصُ عَنْهَا ظَاهِرًا: إِمَّا فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الْآخِرَةِ.

غاية البيان

وقَالَ في «شرْح الطَّحَاويّ»: «قِيلَ: إنَّهُ لا اخْتِلافَ بينَهُما في الحَقيقةِ، وجَوابُ أَبي يُوسُف خَرَجَ في الَّذِي أوصَىٰ بأمورِ الدُّنيا، وجوابُ مُحَمَّدٍ خَرَجَ في الَّذِي أوْصَىٰ بِأمورِ الآخِرةِ».

لأَبي يُوسُف: أنَّها مِن أُمورِ الأَحياءِ.

ولمُحَمَّدٍ: أنَّها مِن أمْرِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ قَد أوْصَىٰ بما يَفُكُّ بِه رَقَبَته، أو يُدَّخَرَ لَه في الآخِرةِ.

قَالَ أَبُو بكْرٍ الرَّازِيّ: «وإنْ أكثَرَ مِن كلامِه في الوَصِيَّةِ فَطالَ؛ غُسِّلَ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ شيءٌ مِن أمْرِ المَوْتِ، فإذا طالَتْ أشْبَهَتْ أُمورَ الدُّنيا»(١).

قولُه: (وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي المِصْرِ غُسِّلَ)، وهذا لِأَنَّ تَرْكَ الدَّمِ بِتَرْكِ الغُسْلِ في شُهداءِ أُحُدٍ إنَّما كَانَ لأثَرِ الظُّلْمِ، حتّىٰ يَكُونَ الدَّمُ شاهِدًا لَه عَلىٰ خَصْمِه، فلَمَّا خَفَّ [١/٣٦٣و/م] الظّلْمُ بِوجوبِ القَسَامَةِ والدِّيَةِ؛ لَمْ يَكُنْ في معْناهُم؛ فَغُسِّلَ.

قولُه: (إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا) استِثناءٌ مِن قَولِه: **(غُسِّل)**، يَعْنِي: لا يُغَسَّلُ القَتيلُ في المِصْرِ إذا عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحديدةٍ مَظْلومًا؛ لكِن هذا فيما إذا عُرِفَ قاتِلُه؛ لوجوبِ القِصَاصِ، أمَّا إذا لَمْ يُعْلَمْ قاتِلُه؛ فيُغَسَّلُ وإنْ قُتِلَ بحَدِيدةٍ؛ لِأَنَّهُ

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٢٠٤].

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله: مَا لَا يَلْبَثُ بِمَنْزِلَةِ السَّيْفِ، وَيُعْرَفُ فِي الْجِنَايَاتِ. إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

غاية البيان

ليسَ في معنَىٰ شُهداءِ أُحُدٍ؛ لِأَنَّهُ إذا لَمْ يُعْلَمْ قاتِلُه تجِبُ القَسامَةُ والدِّيَة.

[١/١٥٣ظ] **والأصلُ**: أنَّ كُلَّ مَقْتولٍ ظلْمًا لَمْ يجِبْ عَن نفْسِه بَدَلٌ هُو مالٌ؛ فَإِنَّهُ لا يُغَسَّلُ، وإنْ وجَبَ عَن نفْسِه بَدَلٌ هُو مالٌ؛ فإنَّه يُغَسَّلُ كما يُغَسَّلُ مَن قُتِلَ بِحَقٍّ.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: يُغَسَّلُ القتيلُ في المِصْرِ وإنْ قُتِلَ بِحديدةٍ، وإنْ عُرِفَ قاتِلُه؛ لوجوبِ القِصَاصِ، وهُو بَدَلُ الدّمِ؛ كالدِّيَةِ[1].

ولَنا: أنَّ القِصَاصَ عُقوبةٌ؛ إمَّا في الدُّنيا إنْ وُجِدَ، وإمَّا في الآخرةِ إنْ لَمْ يوجَدْ، فلَمْ يَكُنْ وُجوبُ تِلكَ العُقوبةِ قادِحًا في شهادةِ قتْلَىٰ أُحُدٍ، فكذا فيما نحنُ فيهِ.

قولُه: (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: مَا لَا يَلْبَثُ بِمَنْزِلَةِ السَّيْفِ)، يعْني: لا يُشْتَرطُ في قَتيلٍ وُجِدَ في المِصْرِ أنْ يُقْتَلَ بالحديدِ عندَهُما؛ بلِ المُثَقَّلُ مِن الحَجَرِ والخَشَبِ مثْلُ السَّيفِ، حتّىٰ لا يُغَسَّلَ القَتيلُ ظلْمًا في المِصْرِ؛ إذا عُرِفَ قاتِلُه، وعُلِمَ أنَّهُ قتَلَه بالمُثَقَّلِ؛ لِوجوبِ القِصَاصِ عِندَهُما.

وعندَ أَبِي حَنِيفَةَ: لا يجبُ القِصَاصُ في القتلِ بِالمُثَقَّلِ[2]؛ لِأَنَّهُ لو وجَبَ فَلا يخْلو: إمَّا أنْ يُسْتَوْفىٰ دَقًّا أو جرْحًا، فَلا يَجُوزُ الأَوَّلُ؛ لِقولِه ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا

(١) وفي وجه آخر في مذهب الشافعي: لا يُغَسَّل قتيلُ المِصْر المظلوم. ينظر: «الأم» للشافعي [٦٠٠/٢]، و«البيان» للعمراني [٨٤/٣ ـ ٨٥]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٢٦٧/٥].

(٢) ينظر: «الأصل» [٣٦٤/١]، «الجامع الصغير» [ص/١٢٠]، «المبسوط» [٥٢/٢]، «تحفة الفقهاء» [٢٥٨/١، ٢٦٠]، «بدائع الصنائع» [٧٠/٢، ٧١]، «شرح الزيادات» [١٨٧/١، ١٩٠]، «العناية» [١٤٩/٢]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [١٠٦/٢ ـ ١١٠]، «فتح القدير» [١٤٩/٢]، «الفتاوىٰ الهندية» [١٨٤/١].

وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَاذِلٌ نَفْسَهُ لِإِيفَاءِ حَقٍّ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ، وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ بَذَلُوا نُفُوسَهُمْ؛ لِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ.

وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْبُغَاةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِالسَّيْفِ»[1]، ولا يَجُوزُ الثَّاني؛ للزُومِ الزِّيادةِ، والقِصاصُ: مبْنَاهُ [١/٣٦٣ظ/م] علىٰ المُماثَلَةِ[2].

قولُه: (وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)، وهذا لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ شُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّةَ، قَالَ لأَهْلِها: «**اصْنَعُوا بها ما تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ**»[3].

والمعنىٰ فيها: قَتْلُها بحقٍّ؛ فكذا القِصَاصُ؛ ولِأَنَّ المرْجومَ والمُقْتَصَّ عنهُ لَيْسَا في معنىٰ شُهداءِ أُحُدٍ؛ لِأَنَّهُمْ بذَلُوا رُوحَهم لِرِضَا اللهِ تَعالىٰ، بخِلافِهما، فإنَّهما بَذَلا رُوحَهُما لإيفَاءِ حقٍّ واجِبٍ عليْهِما، فلَمْ يُلْحَقا بِهِم في تَرْكِ الغُسْلِ.

قولُه: (وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصلَّىٰ عَلَيْه[4].

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه في «كتاب الجنايات» إن شاء الله.

(٢) لأن الأول لم يُجْرَح، والثاني جُرِحَ. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) **المعروف المشهور**: أنَّ الذي رَجَمَ شُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّة هو عليٌّ رضي الله عنه. والقصةُ مشهورة، وسيُشِير إليها صاحب «الهداية» في «كتاب الحدود»، بقوله: «وَحَفَرَ عَلِيٌّ ﷺ لِشُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّةِ».
أمَّا ما ورَد مِن قوله ﷺ: «اصْنَعُوا بها ما تَصْنَعُونَ بِمَوْتاكُمْ»: فهذا ورَد بعد أنْ رجَمَ ماعِزًا الأسلمِيّ رضي الله عنه. وسيذكره صاحب «الهداية» أيضًا في «كتاب الحدود».
فالظاهر: أن المؤلف وَهِمَ هنا في ذِكْر: «شُراحَة الهَمْدَانِيَّة»! والصواب أنه «ماعِز الأسلمِيّ».

(٤) ينظر: «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [٤٢٣/٦]، و«المجموع شرح المهذب»=

والبُغاةُ هُم: الَّذينَ خرَجوا علىٰ الإمَامِ.

لَنا: ما ذَكرَ الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ: أنَّ عليًّا ﷺ لَمْ يُصَلِّ علىٰ قَتْلىٰ نَهْرَوانَ وغَيرِهِم، ممَّنْ خالَفُوه، ولَمْ يُنكِرْ عليْه أحدٌ مِنَ الصَّحابَةِ؛ فحلَّ مَحلَّ الإجْماعِ، وقُطَّاعُ الطَّريقِ بِمَنْزِلَةِ البُغاةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا قطَعوا سُبُلَ المُسْلِمِينَ، وبايَنُوا جَماعتَهم، وخرَجوا عَن طاعةِ الإمَامِ؛ صارُوا في العِصْيانِ مِثلَهُم.

ثمَّ لا فرْقَ بينَ ما إذا قُتِلُوا في حالِ الحربِ، أوْ أُخِذُوا وقُتِلوا حَدًّا؛ حَيْثُ لا يُصلَّىٰ عليهِم. كَذا رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ في «النّوادِرِ».

وفرَّقَ الصَّدرُ الشَّهِيدُ في «الواقِعات» وقَالَ: إنَّ أهْلَ البغْيِ إنْ قُتِلُوا في الحَربِ لا يُصَلَّىٰ عليهِم، وإنْ قُتِلُوا بعدَما وضَعَتِ الحرْبُ أوْزَارَها يُصَلَّىٰ عليْهِم، وكذلِك قُطَّاعُ الطَّريقِ.

وفي الغسْلِ اختلَفَ المَشايخُ: قيلَ: يُغسَّلونَ، وقيلَ: لا.

والمُكابِرونَ في المِصْرِ بِالسّلاحِ ليْلًا بِمَنْزِلَةِ قُطَّاعِ الطَّريقِ.

والقاتلُ نفْسَه بِحديدةٍ ظلْمًا؛ [١/٣٦٤و/م] يُغَسَّلُ ويُصلَّىٰ عليْه عندَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ. ذكَرَه في «التَّتمَّة»، وذَكَرَ في «شَرْح السِّيَر» اختِلافَ المَشايِخ[١]؛ قَالَ شمسُ الأئمَّة الحَلْوَانِيّ: يُصَلَّىٰ عَليْه، وقَالَ القاضي عليٌّ السُّغْدِيُّ[٢]: الأصحُّ أنَّه لا يُصَلَّىٰ عَليْه؛ لِأَنَّهُ باغٍ علىٰ نفْسِه.

واللهُ ﷻ أَعْلمُ.

= للنووي [٥/٢٦٧].

(١) ينظر: «شرْح السِّيَر الكَبِير» للسرخسي [١/٧٣].

(٢) هو: عَليُّ بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد السُّغْدِيّ القَاضِي أَبُو الحسن الملقَّب شيخ الإِسْلام. وقد مضَتْ ترجمتُه.

بَابُ
الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

الصَّلَاةُ فِي الكَعْبَة جَائِزَةٌ: فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا، وَلِمَالِكٍ رحمه الله فِي الفَرْضِ فِي الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ اسْتُجْمِعَتْ شَرَائِطُهَا؛ لِوُجُودِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِيعَابَهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ.

غاية البيان

[بَابُ][1]
الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

قَالَ الإِمَامُ حميدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ: لَمَّا كَانَ الشَّهِيدُ معدولًا عَن جِنْسِه مِن المَوْتَىٰ، حتّىٰ سقَطَ الغُسْلُ عِندَنا، وسقَط الصَّلاةُ عندَ البعضِ؛ ناسَبَ أنْ يذْكرَ الصَّلاةَ في الكَعْبَةِ عَقِيبَ ذلِك؛ لِأنَّ الصَّلاةَ فيها معدُولةٌ عَن سَائِرِ المَسَاجِدِ، مِن جَعْلِ الظَّهْرِ إِلىٰ الظَّهْرِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فيها، وفي غَيرِها لا يَجُوزُ.

قَوْلُه: (الصَّلَاةُ فِي الكَعْبَة جَائِزَةٌ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا، وَلِمَالِكٍ فِي الفَرْضِ)، يَعْنِي: أَنَّ عندَ الشَّافِعِيِّ لا يَجوزُ الصَّلاةُ في الكَعْبَةِ أَصلًا، لا الفرْضُ ولا النّفْلُ[2]، **وفيهِ نظرٌ.**

وعندَ مالِكٍ: يَجُوزُ النّفلُ ولا يَجُوزُ الفرْضُ[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) بل صريح مذهب الشافعي: هو جواز صلاة الفرض والنفل جميعًا في الكَعْبَة. ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٢٢٣]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/٦٥]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/١٩٤ - ١٩٥].

(٣) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢/٢٠٣]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [١/٢٦١].

....

لِلشَّافِعِيِّ: ما رُوِيَ [١/١٥٤و] في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي البَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»(١).

ولَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وحدَّثَ أَبو جعْفرٍ الطَّحَاويُّ: عَن يونُس، عنِ ابنِ وهبٍ، عَن مالكٍ، عَن نافِعٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ(٢)، وَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِمْ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا [١/٣٦٤ظ/م] عَلَىٰ يَسَارِهِ، وَعَمُودينِ علىٰ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثمَّ صلَّىٰ وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ علىٰ ثَلاثَة أَذْرُعٍ»(٣).

وذَكَر هذا الحديثَ: أَبُو داوُدَ في «السُّنَن»: عنِ القَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وفي «السُّنَن»: أيضًا مُسْنَدًا إلىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب من كبر في نواحي الكعبة [رقم/ ١٥٢٤]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب الصلاة في الكعبة [رقم/ ٢٠٢٧]، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٢) منسوب إلىٰ الحجبية. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب سترة المصلي/ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة [رقم/ ٤٨٣]، ومسلم في كتاب الحج/ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها [رقم/ ١٣٢٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٣٨٩]، من طريق نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب الصلاة في الكعبة [رقم/ ٢٠٢٣]، حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

فَإِنْ صَلَّىٰ الْإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فِيهَا فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إِلَىٰ ظَهْرِ الْإِمَامِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَلَا يَعْتَقِدُ إِمَامَهُ عَلَىٰ الخَطَأِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّحَرِّي.

غاية البيان

الخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: «صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[١].

وَلِأَنَّ هذِه الصَّلاةَ تمَّتْ شُرُوطُها؛ فَجَازَتْ، كمَنْ صلَّىٰ خارجَ البَيتِ في المَسْجِدِ، وهذا لِأَنَّهُ استقبلَ جُزْءًا مِن الكَعْبَةِ، وذاكَ هُو الشرْطُ؛ لِأَنَّ اسْتيعابَها ليسَ بمُمْكِنٍ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ بُقْعةٍ جَازَتِ النّافلةُ فيها؛ جازَ الفرضُ أَيضًا، فكذا هُنا.

قَولُه: (فِيهَا)، أيْ: في الكَعْبَةِ.

قولُه: (لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَلَا يَعْتَقِدُ إِمَامَهُ عَلَىٰ الخَطَأِ)، وهذا التَّعليلُ ليسَ بِكافٍ؛ لِجوازِ صَلاةِ مَن جَعلَ ظَهْرَه إلىٰ ظَهْرِ الإمَامِ؛ لِأَنَّ هذِه العلَّةَ - وهيَ تَوجُّه القِبْلَةِ، وعدَم اعتِقادِ خطأِ الإمَامِ - حاصِلةٌ فيما إذا جَعَلَ ظَهْرَه إلىٰ وجْهِ الإمَامِ، ومعَ هَذا صلاتُه فاسدةٌ.

وكانَ ينْبَغِي أنْ يُزَادَ فيهِ قَيْدٌ آخَر: بأنْ يُقَالَ: لِأَنَّهُ مُتوجِّهٌ إلىٰ القِبْلَةِ، غَير متقدِّمٍ علىٰ إمامِه، ولا يعتَقِدُ إمامَه علىٰ الخطَأِ.

قولُه: (بِخِلافِ مَسْأَلَةِ التَّحَرِّي)، يَعْنِي: إذا صَلَّوا في ليلةٍ مظْلِمةٍ، فجَعَلَ بَعضُهم ظَهْرَه إلىٰ ظَهْرِ الإمَامِ، وقَد عَلِمَ حالَ إمامِه؛ لا تَجُوزُ صَلاتُه؛ لِأَنَّهُ اعْتقد إمامَه علىٰ الخطَأِ. وقَد مرَّ في آخِرِ باب شُرُوطِ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب الصلاة في الكعبة [رقم/ ٢٠٢٦]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٦٠٦]، وأحمد في «المسند» [٤٣١/٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣٩١/١]، عن عبد الرحمن بن صفوان ﷺ به.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار» للعيني [١٧٨/٦].

وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَىٰ وَجْهِ الإِمَامِ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَىٰ إِمَامِهِ.

وَإِذَا صَلَّىٰ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَتَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجَانِبِ.

وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الكَعْبَةِ ؛ جَازَتْ صَلَاتُهُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله ؛

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَىٰ وَجْهِ [١/٣٦٥و/م] الإِمَامِ ؛ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ).

قَيَّدَ بِه ؛ لِأَنَّهُ إذا كَانَ وجْهُه إلىٰ وجْهِ الإِمَامِ ؛ جَازَتْ. ذكَرَه الحاكمُ ؛ ولكنَّه يكْرهُ.

قولُه: (فَيتَحَلَّقَ النَّاسُ)، أيْ: صاروا حَلْقَةً حَلْقَةً.

قولُه: (وَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ)، أيْ: بِصلاةِ الإِمَامِ، يَعْنِي: اقْتَدَوا بِه.

اعْلمْ: أنَّ النّاسَ [إذا][1] اسْتداروا حولَ الكَعْبَةِ، فصَلَّوا جَماعةً ؛ جازَ ؛ لِفِعْلِ المُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ مِن لَدُنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ يومِنا هذا مِن غَيرِ نَكيرٍ، فمَنْ كَانَ مِنْهُم أَقْرَبَ إِلىٰ الكَعْبَةِ مِن الإِمَامِ ؛ لَمْ يضرّه إذا لَمْ يَكُنْ في جهةِ الإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ مسْتقْبلٌ لجُزْءٍ مِن الكَعْبَةِ، ليسَ بِمتقدِّمٍ عَلىٰ إمامِه، فصارَ كمَنْ صلَّىٰ خلْفَه ؛ وهذا لِأَنَّ التّقدُّمَ والتّأَخُّرَ مِن الأَسْماءِ الإِضافيَّة، فَلا يظْهرُ إلَّا عندَ اتِّحادِ الجهةِ ؛ بخِلافِ ما إذا كَانَ مِن جِهةِ الإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ حينئذٍ يَكُونُ مُستَدْبِرًا للإمامِ متقدِّمًا عليْه، وذلك يُخْرِجُه مِن حكْمِ الاقتِداءِ.

قولُه: (وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الكَعْبَةِ ؛ جَازَتْ صَلَاتُهُ).

اعلَمْ: أنَّ الصَّلاةَ فوقَ الكَعْبَةِ جائزةٌ، بِمَنْزِلَةِ الصَّلاةِ في جَوفِها عندَنا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ فوقَها ؛ إلَّا إذا كَانَ بينَ يدَيْه سُتْرة[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٢٠٧]. و«البيان» للعمراني [٢/١٣٧]،=

لِأَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ العَرْصَةُ، وَالْهَوَاءُ إِلَىٰ عَنَانِ السَّمَاءِ عِنْدَنَا دُونَ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُنْقَلُ، أَلَا يَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ جَازَ، وَلَا بِنَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ، **إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ** لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَقَدْ **وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

وهذا بِناء عَلىٰ أنَّ الكَعْبَةَ هيَ البُقْعةُ إلىٰ عَنَانِ السَّماءِ عِندَنا دونَ البِناءِ، فمسْتَقْبِلُ هوَائِها كمُسْتَقْبِلِ بِنائِها؛ أَلا تَرىٰ أنَّ مَن صلَّىٰ إلىٰ جبَلِ أَبِي[1] قُبَيْسٍ[2]، جَازَتْ صلاتُه معَ أَنَّهُ أعْلىٰ مِن بناءِ الكَعْبَةِ، فكيفَ يُعْتَبرُ البناءُ وهُو ممَّا يُنْقَلُ ويُرْفَعُ؟

فلَو [١/١٥٤ظ] نُقِلَ البناءُ إلىٰ غيرِها لَمْ تَجُزِ الصَّلاةُ إليْه، وقَد بَنَتْها قُريشُ قَبْلَ مبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بخمسِ سِنينَ، [١/٣٦٥و/م] وبناها [ابنُ][3] الزُّبَيْر بعدَما بُويعَ له بالخِلافةِ، فلمَّا قُتِلَ ابنُ الزُّبَيرِ نقضَ الحَجَّاجُ بناءَ ابنِ الزُّبَيْرِ، وبَنَىٰ عَلىٰ الأَساسِ الأوَّلِ.

وقَالَ صاحبُ «ديوان الأدَب»: «العَنَانُ: السّحَاب»[4].

قولُه: **(إلَّا أنَّهُ يُكرَهُ)** استِثْناءٌ مِن قَولِه: **(جَازَتْ صَلَاتُهُ)**، وتذْكيرُ الضَّميرِ في **(أَنَّهُ)** عَلىٰ تأويلِ: فِعْلِ الصَّلاةِ أَو أدائِها.

قولُه: **(وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ)**، أيْ: عَن تَرْكِ التَّعظيمِ لِلكَعْبةِ.

واللهُ أعْلَمُ.

= و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١/٤٤٢].

(١) وقع بالأصل: «أبا»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت». ويجوز ما وقع في الأصل علىٰ طريق الحكاية، أو علىٰ اللغة الأخرىٰ المشهورة.

(٢) هو اسم الجبَل المُشْرِف علىٰ مكة. قيل: سُمِّيَ باسم رجل مِن مذْحج، كان يُكنَّىٰ أبا قُبَيْس؛ لأنه أوَّل مَن بنَىٰ فيه قُبَّة. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/٨٠].

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». ولا بُدَّ منها.

(٤) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٣/٦٩].



كِتَابُ الـزَّكَاةِ

كِتَابُ الـزَّكَاةِ

لَمَّا فرَغَ عَن الصَّلاةِ شرَعَ في الزَّكَاةِ؛ اقتِداءً بِما ذكَرَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِه العَزيزِ؛ لقَولِه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ثمَّ الزَّكَاةُ في اللُّغةِ: عِبارةٌ عَن النَّماءِ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو؛ إِذَا نَمَا(١).

وفي الشَّريعةِ عِبارةٌ عَن حقٍّ يجِبُ لأجْلِ المالِ، يُعْتَبرُ في وُجوبِه الحَوْلُ والنِّصَابُ، والاسمُ شرْعِيٌّ فيهِ معنَىٰ اللُّغةِ؛ لِأَنَّهُ يحْصلُ بِالزَّكاةِ: النَّماءُ مِن الثَّوابِ.

والأَصلُ في وُجوبِ الزَّكَاةِ: الكِتابُ وَالسُّنَّةُ والإجْماعُ؛ قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وذَكَرَ البُخَارِيُّ: مُسْنَدًا إِلىٰ ابنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا إِلىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»(٢).

وفي «الصَّحيح» أيضًا: مُسْنَدًا إِلىٰ أَبي هُرَيْرَةَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ

---

(١) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦/٢٣٦٨/مادة: زكا].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة [رقم/ ١٣٣١]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام [رقم/ ١٩]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ ....

زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ -، ثُمَّ يُقالُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية»[1].

قَالَ أَبُو عُبيدٍ: «الشُّجَاعُ: الحَيَّةُ، والأَقْرَعُ: الَّذي لا شَعْرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْرِي السُّمَّ وَيَجْمَعُهُ فِي رأْسِه حَتَّىٰ يتمَعَّطَ شعْرُه، والزَّبِيبَتَانِ: النُّكْتَتانِ السَّوْداوانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وهُو أوْحَشُ ما يَكُونُ مِن الحَيَّاتِ وأخْبَثُه، ويُقالُ: هُمَا الزَّبَدَتانِ[2] فِي شِدْقَيْهِ»[3].

قولُه: (الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ)، إنَّما وصَفَ الزَّكَاةَ بِالوُجُوبِ، وإنْ كَانَتْ ثابتةً بِدليلٍ لا شُبْهةَ فيهِ، كالكِتابِ؛ لمَعنيَيْنِ:

إمَّا أَنَّهُ أرادَ بِالوُجُوبِ: الثّبوتَ والتّحقُّقَ.

وإمَّا: لِأَنَّ مقْدارَ الزَّكَاةِ ثبَتَ بأخْبارِ الآحَادِ، وإنْ كَانَ أصلُها ثابِت بالكِتَابِ.

ثمَّ وُجوبُ الزَّكَاةِ بِثمانِ شَرائِطَ: خمْسٌ في المالِكِ، وثلاثٌ في المَملوكِ.

أمَّا في المالِكِ: فكونُه حُرًّا، بالِغًا، عاقلًا، مسْلِمًا، وأنْ لا يَكُونَ عَليْه دَيْنٌ.

وأمَّا في الممْلوكِ: فكَمالُ النِّصَابِ، وحَوَلانُ الحَوْلِ، وكونُه سَائِمَةً أوْ لِلتِّجَارَةِ، واشْتراطُ كُلٍّ منهُما يُعْلَمُ مِن بعْدُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

ثمَّ الحُقوقُ المُتعلِّقةُ بِالمالِ عَلىٰ ثَلاثَةِ أَنواعٍ:

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة [رقم/ ١٣٣٨]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(٢) وقع في الأصل: «الزَّبَدَانِ»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا في: «غريب الحديث» لأبي عبيد [١/١٢٣].

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد [١/١٢٣].

عَلَىٰ الحُرِّ ، الْعَاقِلِ ، الْبَالِغِ ، الْمُسْلِمِ ، ....

نوعٌ يجبُ عَلىٰ المالكِ في الملْكِ: كالزَّكاةِ ، وثمَرَتُه تظْهرُ فيما إذا لَمْ يَكُنْ للمالِ مالِكٌ ؛ كسوائِمِ الوقْفِ والخيْلِ المُسبَّلَةِ ، أَو كَانَ له مالِك ولكِنْ لَمْ يَكُنْ مِن أهلِ وُجوبِ الزَّكَاةِ ؛ كالصبِيِّ وَالمَجْنُونِ ؛ لا تجبُ الزَّكَاةُ.

ونوعٌ يجِبُ عَلىٰ المالكِ بِسبَبِ الملْكِ: كالحجِّ وصدقةِ الفِطْرِ والأُضْحِيةِ.

وفائِدتُه: إذا وجبَتْ هذِه الأَشياءُ ، ثمَّ هلَكَ المالُ بعدَ الوُجُوبِ ؛ لا تسْقطُ ، وتبْقَىٰ دَيْنًا في الذِّمَّةِ ؛ ولكنْ لا يُؤْمَرُ بإراقةِ الدَّمِ بعدَ مُضيِّ الوَقْتِ.

ونوعٌ يجبُ في المالِ لا عَلىٰ اعتِبارِ المالِكِ: كالعُشْرِ والخُمْسِ ، حتّىٰ يجب العُشْرُ في أرضِ الوقْفِ.

ثمَّ إنَّ الزَّكَاةَ تجبُ في الذِّمَّةِ أوْ في العَيْنِ؟

قَالَ أصْحابُنا: إنَّها تجبُ في عيْنِ المالِ ؛ [٢/٢ظ/م] خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله ؛ حَيْثُ قَالَ في أحدِ قَولَيْهِ: إنَّها تجبُ [١/١٥٥و] في الذِّمَّةِ[١].

لَنا: قولُه ﷺ: «**فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ**»[٢] ، وذلِك يَقْتَضِي تعلُّقَ الوُجُوبِ بعَيْنِ المالِ.

قولُه: (عَلَىٰ الحُرِّ) ... إلىٰ آخِره.

---

(١) **وجديدُ مذهب الشافعي:** أنها تجب في عَيْن المال. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١٢٨/٣]. و«البيان» للعمراني [١٦٢/٣].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٦٧]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل [رقم/ ٢٤٤٧]، وأحمد في «المسند» [١١/١]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بهذا اللفظ.

قلت: وهو ثابت في «الصحيحين» مِن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «**لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

. . . .

إنَّما شُرِطَتِ الحُرِيَّةُ ؛ لِمَا ذَكرَ الشَّيخُ أَبُو بكرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ في «شرح الطَّحَاوِيِّ»(١) : بإسْنادِه إلىٰ جَابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَعْتِقَ**»(٢) .

وَإِنَّمَا شُرِطَ العقلُ والبُلُوغُ ؛ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ(٣) ؛ لِقولِه عليه السلام: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يفِيقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**»(٤) ، فدلَّ الحديثُ عَلىٰ نَفْيِ الوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ إيجابَ الزَّكَاةِ يُنافِي رَفْعَ القلَمِ ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ أحدُ الأرْكانِ الشَّرعيَّةِ ؛ أَلا تَرَىٰ إلىٰ ما ذَكَرَ في «**الصَّحيح**» البُخَارِيِّ مُسْنَدًا إلىٰ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ،**

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٢٦٦] .

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٢/١٠٨] ، والجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» [٢/٢٦٦] . مِن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه به .
قال ابنُ الملقن: «رَواهُ الدَّارقطني بِإسْنادٍ ضَعيف» . ينظر: «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» لابن الملقن [٢/٧٢] .

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/١٥٢] . و«البيان» للعمراني [٣/١٣٥] ، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/٣٢٩] .

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا [رقم/ ٤٣٩٩] ، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد [رقم/ ١٤٢٣] ، وابن ماجه في كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم [رقم/ ٢٠٤٢] ، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الرجم/ المجنونة تصيب الحد [رقم/ ٧٣٤٣] ، من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه به نحوه .
قال الترمذي: «حديث عليٍّ حديث حسن غريب مِن هذا الوجْه» .
وقال النووي: «رَواهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسائِيّ بِإسْنادٍ صَحيح» . ينظر: «**خلاصة الأحكام**» للنووي [١/٢٥٠] ، و«نصب الراية» للزيلعي [٤/١٦١] .

. . . .

وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

ثمَّ لا تجبُ سَائِرُ الأرْكانِ عَلىٰ الصَّبيِّ وَالمَجْنُونِ، فَلا تجبُ الزَّكَاةُ أيضًا؛ وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يُعْتَبرُ في وجوبِه الحَوْلُ، فَلا يجبُ عليْهما، كالعَقْلِ(٢) والجِزْيَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: سَلَّمْنَا أنَّها لا تجِبُ عليْهِما بِالحَديثِ؛ ولكِن لِمَ لا يَجُوزُ إخْراجُ الوليِّ عَنْهُما.

قُلْتُ: يلْزمُ حينَئذٍ أداءُ زَكَاةٍ غيرِ واجبةٍ عَلىٰ مالِكٍ، وذلِك فاسدٌ.

عَلىٰ أنَّا نَقُولُ: قولُ أَبِي بكرٍ الصّدّيقِ بحضْرةِ الصَّحَابَةِ مِن غَيرِ نكيرٍ عَلَيْه؛ يدلُّ عَلىٰ عدمِ [٢/٣و/م] وُجوبِ الزَّكَاةِ عَلىٰ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ**»(٣)، وهذا لِأَنَّهُ إذا وجَبَتِ الزَّكَاةُ دونَ الصَّلاةِ؛ يلْزَمُ التَّفريقُ بيْنَهُما لا مَحالةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: يلْزمُ عَلىٰ هذا المُكَاتَب، فَإِنَّهُ يجِبُ عليْه الصَّلاةُ دونَ الزَّكَاةِ؛ فيلْزَمُ التَّفريقُ بينَ الأمْرَيْنِ.

قُلْتُ: عدمُ وُجوبِ الزَّكَاةِ عَلىٰ المُكَاتَبِ؛ بِالحَديثِ الَّذِي ذكَرْناه آنفًا، فإذا كَانَتِ الزَّكَاةُ لا تجِبُ عَلىٰ مَنْ تجِبُ عَلَيْه الصَّلاةُ ـ وهُو المُكَاتَبُ ـ فلَأَنْ لا تجِبَ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان/ باب الإيمان وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس) [رقم/ ٨]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام [رقم/ ١٦]، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ به.

(٢) **يعني**: عَقْل الدية.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة [رقم/ ١٣٣٥]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة [رقم/ ٢٠]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

إذَا مَلَكَ نِصابًا مِلْكًا تَامًّا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

غاية البيان

علىٰ مَن لا تجِبُ عَلَيْه الصَّلاةُ ـ وهُو الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ ـ أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ.

فَإِنْ قُلْتَ: الزَّكَاةُ حقٌّ في مالٍ، فيَلْزَمُهما(١) كالغُصُوبِ(٢) وَالنَّفَقَاتِ.

قُلْتُ: هذا ينتقِضُ بِالحَجِّ، فَإِنَّهُ حقٌّ في مالٍ فلا يجِبُ عليهِما، وبِالذِّمِّيِّ أَيضًا، فَإِنَّهُ يلزمُه الغُصُوبُ وَالنَّفَقاتُ، ولا يلْزمُه الزَّكَاةُ.

ولا يُقَالُ: يَرِدُ علَيْكُم صَدَقَةُ الفِطْرِ والعُشْرِ؛ حَيْثُ يسْتَوِي فيهِ الصَّغيرُ والكَبيرُ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ، وهذا لِأَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ أُجْرِيَتْ مَجْرَىٰ حُقوقِ الآدَمِيِّينَ؛ بِدليلِ أَنَّها تلْزمُ الإنسانَ عَن غيرِه؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّها تلْزمُ المَوْلَىٰ عَن عبدِه، والصغيرُ والكبيرُ يستويانِ في حُقوقِ الآدَمِيِّ، والعُشْرُ لا يُعْتَبَرُ فيهِ المالِك؛ بِدليلِ وُجوبِه في أرْضِ الوقْفِ.

وَإِنَّمَا شُرِطَ الإِسْلامُ: لِمَا ذَكَر في «**الصّحيح**»، و«**السُّنَن**»: مُسْنَدًا إلىٰ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ [٢/٣٣ظ/م] الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا؛ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا؛ فَلا يُعْطِ»(٣)، والحديثُ فيه طُولٌ.

قولُه: (إِذَا مَلَكَ نِصابًا مِلْكًا تَامًّا)، احْترازٌ عَن المِلْكِ النّاقِصِ؛ حَيْثُ لا تجِبُ

---

(١) **وقع بالأصل:** «فيلزمها»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٢) **الغُصُوبُ:** جمْعُ غَصْب، وَهُوَ اسْم للشَّيْء المَغْصُوب. قَالَ الجَوْهَرِي: والشَّيْءُ غَصْبٌ ومَغْصُوب. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١/١٩٤/مادة: غصب].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم [رقم/ ١٣٨٦]، وأبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٦٧]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل [رقم/ ٢٤٤٧]، وأحمد في «المسند» [١/١١]، من طريق ثُمَامَة بْن عَبْد الله بْن أَنَسٍ، عن أنس بن مالك ﷺ به.

. . . .

فيهِ الزَّكَاةُ، كالمَبِيعِ قَبْلَ القبْضِ لا زَكَاةَ فيهِ؛ لِأَنَّ تَمامَ الملْكِ لَمْ يوجَدْ؛ بِدليلِ أَنَّ المُشْتَرِي لا يَجُوزُ تَصرُّفُه قَبْلَ القبْضِ.

ومِن ذلِك: المالُ المَغْصُوبُ، والعبدُ الآبِقُ، والمالُ المَجْحُودُ إذا عادَ إلىٰ صاحبِه؛ لا زَكَاةَ فيهِ عِندَنا؛ لِمَا مضَىٰ؛ خلافًا لزُفَر وَالشَّافِعِيِّ[١].

لَنا: أنَّ الملْكَ فيهِ ناقِصٌ [١/١٥٥ظ]؛ بدليلِ عدَمِ الانتِفاعِ بِه، فصارَ كمَالِ المُكَاتَبِ إذا رجَعَ إلىٰ مَوْلاهُ بعدَ العَجْزُ.

ومِن ذلِك: الدِّيَةُ عَلىٰ العاقِلةِ؛ لِأَنَّ الملْكَ فيها ناقِصٌ، ولِهذا إذا ماتَ أحدٌ مِن العاقِلةِ؛ سقَطَ ما عَليْه.

ومِن ذلِك: المَهْرُ إذا كَانَ دَيْنًا، وبَدَلُ الصُّلْحِ عَن دَم العمدِ، وبَدَلُ الخُلْعِ؛ لِأَنَّ ذلِك بَدَلُ ما ليسَ بمالٍ، كالدِّيَةِ عَلىٰ العاقِلةِ، أَمَّا المهْرُ إذا كانَ عَيْنًا وحالَ عليْه الحَوْلُ في يَدِ الزَّوْجِ؛ فَلا زَكَاةَ فيهِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلىٰ المَرْأَةِ؛ خلافًا لِصاحِبَيْه وَالشَّافِعِيِّ[٢].

وجْهُ قولِ أَبِي حَنِيفَةَ: ما قُلْنَا.

ووجْهُ قولِهِم: أنَّ الملْكَ فيهِ تامٌّ؛ بِدليلِ أنَّ تَصرُّفَها يَجُوزُ؛ فَصارَ كالمَقبوضِ.

وكذلِك: بَدَلُ الكِتَابَةِ لا زَكَاةَ فيهِ عَلىٰ المَوْلَىٰ؛ لِمَا مضَىٰ؛ لِأَنَّهُ لا يجِبُ لِلمَوْلَىٰ عَلىٰ عبدِه دَيْنٌ صحيحٌ، ونقْصانُ الملْكِ مانِعٌ لِوجوبِ الزَّكَاةِ، ثمَّ الدَّيْنُ إذا

---

(١) للشافعي قولان في المال المَغْصُوب والمجحود، أصحهما: أنه تجب فيه الزكاة. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/١٣٠]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٥٥]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/٣٤١].

(٢) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/٧١]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/٢٩]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٥٥٥].

. . . .

كَانَ بَدَلًا عَن مالٍ، فهُو عَلىٰ وجهَيْنِ:

إمَّا: أنْ يَكُونَ بدَلًا عَن مالٍ؛ لوْ [٢/٤و/م] بَقِيَ ذلِك المالُ في يَدِه لا تجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، كبَدَلِ عَبيدِ الخِدْمَةِ، وثِيابِ البَدَنِ، فَفي أصحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: لا يجبُ فيهِ الزَّكَاةُ؛ لِمَا مضَىٰ. **وفي الرِّوَايَةِ الأُخرَىٰ**: تجِبُ الزَّكَاةُ إذا قبضَ المِائتَينِ.

وإمَّا أنْ يَكُونَ بَدَلًا عَن مالٍ؛ لوْ بَقِيَ ذلِك المالُ في يَدِه تجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، كبَدَلِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَلا خِلافَ بينَ أصْحابِنا في وُجوبِ الزَّكَاةِ فيهِ، واختِلافُهم في نِصَابِ الأدَاءِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يتَقدَّرُ ذلِك بأَرْبعينَ.

وعِندَهُما: تجِبُ في قَليلِ المَقْبوضِ وكَثيرِه؛ إلَّا الدِّيَةَ عَلىٰ العاقِلةِ، وبدَلَ الكِتَابَةِ؛ فإنَّهما اشتَرَطا فيهِما حَولانَ الحَوْلِ بعدَ قبْضِ المائتَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ الدّيونِ عندَهُما صحيحةٌ سِوَىٰ هذَيْنِ.

ثمَّ الدّيونُ الصَّحيحةُ الَّتي تجِبُ فيها الزَّكَاةُ: اخْتَلَفُوا فيها؛ فَقَالَ أَصْحابُنا: لا يجِبُ إخْراجُ الزَّكَاةِ [عَنْها][1] قَبْلَ القبْضِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ في الجَديدِ: إذا كَانَ الدَّيْنُ حالًّا عَلىٰ مَلِيءٍ مُعْتَرِفٍ به في الظَّاهِرِ والباطِنِ؛ وجَبَ إخراجُ زكاتِه، وإنْ لَمْ يَقْبِضْه[2].

لَنا: أَنَّهُ لو وجَبَ التَّعجيلُ يلْزَمُ إخْراجُ الكامِلِ عنِ النَّاقِصِ، وذلِك لا يَجُوزُ، كإلْزامِ إخْراجِ البِيضِ عَنِ السُّودِ، وهذا لِأَنَّ الدَّيْنَ أَنْقَصُ مِن العيْنِ؛ بدليلِ أَنَّ أداءَ

---

(١) **ما بين المعقوفتين** زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/٣٠٩]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/٧٣].

أَمَّا الْوُجُوبُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

وَالْمُرَادُ [٤٨/و] بِالْوَاجِبِ: الْفَرْضُ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

وَاشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْمِلْكِ بِهَا[1]، وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ؛ لِمَا نَذْكُرُهُ.

وَالْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الْعِبَادَةُ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مِلكِ مِقْدَارِ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدَّرَ السَّبَبَ بِهِ.

غاية البيان

الدَّيْنِ عَنِ العيْنِ لا يَجُوزُ.

فَإِنْ قُلْتَ: دَيْنٌ مقْدورٌ علىٰ تسْليمِه؛ لاعْتِرافِ المَدْيُونِ؛ فيجِبُ الإخْراجُ كالوَديعةِ.

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ ذلِك في المَقِيسِ عَلَيْه، ولَئِنْ سَلَّمْنَا فالفرْقُ ظاهرٌ؛ لِأَنَّ ذلِك أداءُ الدَّيْنِ عنِ العيْنِ، وهذا أداءُ العيْنِ [٢/٤٢ظ/م] عَنِ الدَّيْنِ؛ فَبطَلَ القِيَاسُ.

قولُه: (وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ)، أيْ: علىٰ وُجوبِ الزَّكَاةِ [إجْماعُ الأمَّةِ][2].

قولُه: (لِمَا نَذْكُرُهُ)، أرادَ بِه: ما ذكَره مِن الدَّليلِ؛ لِقولِه: (وَلَيْسَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ زَكَاةٌ)، عِندَنا.

قولُه: (لِأَنَّهُ ﷺ قَدَّرَ السَّبَبَ بِهِ)، أَي: قدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سبَبَ وُجوبِ الزَّكَاةِ بِالنِّصَابِ، وهُو ما ذَكَرَ في «الصَّحيح» البُخَارِيّ: عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[3] مِنَ الإِبِلِ

(١) في حاشية الأصل: «خ: به».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

(٣) الذَّوْدُ مِنَ الإبِلِ: ما بَيْنَ الثِّنْتَيْن إلىٰ التِّسْع. وقِيلَ: ما بَيْنَ الثَّلاثِ إلىٰ العَشْر. ينظر: «النهاية في=

وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ يَتَحَقَّقُ فِيهَا النَّمَاءُ، وَقَدَّرَهَا الشَّرْعُ بِالْحَوْلِ؛ لِقولِه ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، وَلِأَنَّهُ المُمكِّنُ

صَدَقَةٌ»[1].

وفي «السُّنَن»: عَن عليٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[2]: «هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ[3]، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[4].

قولُه: (لِقولِه ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»).

ولفْظُ الحَديثِ في «السُّنَن»: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[5]. رَواهُ عليّ.

= غريب الحديث» لابن الأثير [١٧١/٢/مادة: ذود].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة [رقم/ ١٣٩٠]، ومسلم في كتاب الزكاة [رقم/ ٩٧٩]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

(٢) وقع بالأصل: «قالوا»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٣) وقع بالأصل: «العشر»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».
والعُشُور: جَمْعُ عُشْر، يَعْنِي ما كانَ مِنْ أَمْوالهم للتجارات دُونَ الصَّدَقاتِ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢٣٩/٣/مادة: عشر].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٧٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٣٢٥]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٢٩٧]، والدارقطني في «سننه» [٩٢/٢]، مِن حديث عَلِيّ رضي الله عنه به.
قال ابن القطان: «إِسْناده صَحيح». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٢٨٥/٥]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤٦٢/٥].

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٧٣]، وأحمد في «المسند» [١٤٨/١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٠٦٥]، مِن حديث عَلِيّ رضي الله عنه به.
قال العراقي: «رواه أبو داود من حديث عليٍّ بإسناد جيد»، وقال ابن حجر: «رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وهُوَ حَسَنٌ». ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي [٥٦٧/٢]. و«بلوغ المرام» لابن حجر [ص/١٧٤].

بِهِ مِنَ الِاسْتِنْمَاءِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْفُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْغَالِبُ تَفَاوُتُ الْأَسْعَارِ فِيهَا، فَأُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قِيلَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى مُطْلَقِ الْأَمْرِ.

غاية البيان

قولُه: (لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الفُصُولِ المُخْتَلِفَةِ)، الضَّميرُ راجعٌ إلى الحَوْلِ.

وأرادَ بالفُصولِ: فُصولَ السَّنَةِ. وهيَ(١): الرَّبيعُ [١/١٥٦و]، والصَّيْفُ، والخَريفُ، والشّتاءُ.

والضَّمير في (فِيهَا) راجعٌ إلى الفُصولِ، وفي (عَلَيْهِ)(٢) إلى(٣) (الغَالِبُ).

قولُه: (ثُمَّ قِيلَ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ)، **أيْ:** أداءُ الزَّكاةِ واجِبٌ على الفَوْرِ، والمُرادُ بِه: أنْ يجِبَ الفِعْلُ في أوَّلِ أوْقاتِ الإمْكانِ، وهُو قولُ عامَّةِ أهلِ الحَديثِ، وبِه قَالَ الشَّيخُ أبُو الحسَنِ الكَرْخِيُّ.

وفي «المنْتَقَى» [٢/٥و/م] **عَن مُحَمَّدٍ:** إذا كَانَ لَه مِائَتا درْهمٍ، فحَالَ عَليها حَوْلانِ، ولَمْ تُزَكَّ؛ فقَد أساءَ، ولا يَحِلُّ لَه ما صَنَعَ، وعَليْه زَكَاةُ حَوْلٍ واحِدٍ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: مَن لَمْ يُؤَدِّ زكاتَه لا تُقْبَلُ شهادتُه. وَرُوِيَ عَنْهُ: أنَّ التَّأخيرَ لا يَجُوزُ. وذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ عَن أصْحابِنا: أنَّهُ عَلى التّراخِي. وعَن أَبِي بكرٍ الجَصَّاصِ الرَّازِيّ كذلِك.

وهذا بِناء عَلى أنَّ الأمْرَ المُطْلَقَ عَن الوَقْتِ مُوجِبٌ للأَداءِ عَلى الفَوْرِ، أَو عَلى التَّراخِي؟ فيهِ اختِلافٌ بينَ مَشايخِنا، عَلى ما عُرِفَ في أُصولِ الفِقهِ.

---

(١) وقع بالأصل: «وهو»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٢) وقع بالأصل: «إليه»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت»، وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٩٥].

(٣) وقع بالأصل: «على»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

وَقِيلَ: عَلَىٰ التَّرَاخِي؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُمْرِ وَقْتُ الْأَدَاءِ، **وَلِهَذَا لا تُضْمَنُ بِهلاكِ النِّصَابِ بَعْدَ التَّفْرِيطِ.**

غاية البيان

وجْهُ قَولِ الكَرْخِيِّ: أنَّ أوَّلَ أوْقاتِ إمْكانِ الأداءِ مُرادٌ بِالاتِّفاقِ، فَلا يَكُونُ ما بعْده مُرادًا إلَّا بِدليلٍ، ولِهذا إذا أدَّىٰ في أوَّلِ أوْقاتِ الإمْكانِ؛ يَخْرُجُ عَن العهْدةِ.

وَوَجْهُ قولِ مَن قَالَ بِالتَّراخِي: أنَّ الأمْرَ مُطْلَقٌ عَن الوَقْتِ، فَلا يَجُوزُ تقْييدُه بأوَّلِ أوْقاتِ إمْكانِ الأداءِ، ولِهذا لا يضْمَنُ بالتَّأخيرِ، فلَو كَانَتْ واجبةً عَلىٰ الفَوْرِ؛ لوجَبَ الضَّمانُ بِه، كَما في قضاءِ رمَضانَ.

قَالَ في «المُغْرِب»: «قَوْلُ الفُقَهاءِ: الأمْرُ عَلَىٰ الفَوْرِ لا عَلَىٰ التَّرَاخِي. **أَيْ:** عَلَىٰ الحَالِ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرُ فَارَتِ القِدْرُ؛ إذَا غَلَتْ، فَاسْتُعِيرَ لِلسُّرْعَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الحَالَةُ الَّتِي لا رَيْثَ فِيهَا وَلا لَبْثَ؛ فَقِيلَ: جَاءَ فُلانٌ وَخَرَجَ مِنْ فَوْرِهِ؛ **أَيْ:** مِنْ سَاعَتِهِ»(١).

قولُه: (وَلِهَذَا لا تُضْمَنُ بِهلاكِ النِّصابِ بَعْدَ التَّفْرِيطِ)، أي: بعْد التَّقصيرِ.

يَعْنِي: إذا فرَّطَ في أداءِ الزَّكَاةِ بعدَ التَّمكُّنِ، فهلَكَ المالُ؛ لا ضَمانَ عليْه، [٢/٥ظ/م] وتسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وهذا عِندَنا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ، كما في الِاستِهْلاكِ؛ لِأَنَّهُ صارَ دَيْنًا في ذِمَّته(٢).

ولَنا: أنَّ الواجِبَ جُزْءٌ مِن النِّصَابِ، فَلا يتصوَّرُ بَقاءُ الجُزْءِ بعدَ هَلاكِ النِّصَابِ، بخِلافِ ما إذا استهلَكَه؛ لِأَنَّهُ دخَلَ في ضَمانِه، فبَقِيَ دَيْنًا علىٰ ذِمَّتِه.

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٣٦٧].
(٢) ينظر: «الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» للسمعاني [٢/٢٢]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٥/٣٣٣]..

وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ زَكَاةٌ - عِندَنا - خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هِيَ غَرَامَةٌ مَالِيَّةٌ، فَتُعْتَبَرُ بِسَائِرِ الْمُؤَنِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ، وَصَارَ كَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ زَكَاةٌ - عِندَنا - خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ).

اعلَمْ: أنَّ الزَّكَاةَ تجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ عِندَ الشَّافِعِيِّ[1]؛ لكنْ يُؤمَرُ الوَلِيُّ بِالأداءِ إِلَى الفَقيرِ إنْ كَانَ لهُما وليٌّ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لهُما وَلِيٌّ يأْخُذها السُّلْطَانُ ويصْرفُها إِلَى مَصْرفِها، أو يَنْصب[2] وَلِيًّا يُؤَدِّي عَنْهُما.

ويُحْكَى عنِ ابنِ شُبْرُمَةَ[3] أَنَّهُ قَالَ: لا يُزَكَّى الذهبُ والفضَّةُ مِن مالِ اليَتيمِ، ويُزَكَّى الإبلُ والبقرُ والغنَمُ.

وجْهُ قولِ الشَّافِعِيِّ: أنَّ الزَّكَاةَ مُؤْنَةٌ ماليَّةٌ؛ فتجِبُ عَليْهِما، كَما تجِبُ سَائِرُ المُؤَنِ، كَالغُصُوبِ وَالنَّفَقاتِ والعُشْرِ وصدقةِ الفِطْرِ.

ولَنا: أنَّ أداءَ الزَّكَاةِ عِبَادَةٌ؛ لِأنَّ الإِسْلامَ بُنِيَ عليْه، كَما ورَدَ في الحَديثِ[4]، ولا تَتَحقَّقُ العِبادةُ إلَّا باختِيارٍ صَحيحٍ، أوْ باختِيارٍ ثابتٍ ثبتَتْ نِيابتُه عنِ اختِيارٍ صحيحٍ؛ ليتحقَّقَ الابتِلاءُ، ولا اختِيارَ لِلمجْنونِ والطِّفلِ أَصلًا، ولا صحَّةَ لاختِيارِ الصَّبِيِّ العاقِلِ، فَلا يجِبُ عَلَيْهِما الزَّكَاةُ، ولِهذا لوْ أدَّى الصَّبِيُّ العاقِلُ بنفْسِه؛ لا يصحُّ عندَ الخصْمِ؛ فَعُلِمَ أنَّ اختِيارَه ليسَ بِصحيحٍ.

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١٥٢/٣]. و«البيان» للعمراني [١٣٥/٣]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٢٩/٥].

(٢) وقع في الأصل: «وينْصب»، والمثبت مِن: «و»، «ف».

(٣) هو: عبد الله بن شُبْرُمة الضَّبّيّ الإمام، العلَّامة، فقيه العراق، أبو شُبْرُمة، قاضي الكوفة. كان مِن أئمة الفروع، وأمَّا الحديث فما هو بالمُكْثِر منه. (توفي سنة: ١٤٤هـ). ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي [ص/٨٤]، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي [٣٤٨/٦].

(٤) يعني: حديث ابن عمر: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ». وقد مضى تخريجه.

وَلَنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَا تَتَأَدَّىٰ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ؛ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الِابْتِلَاءِ، وَلَا اخْتِيَارَ لَهُمَا لِعَدَمِ الْعَقْلِ، بِخِلَافِ الْخَرَاجِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْنَةُ الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْغَالِبُ فِي الْعُشْرِ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ تَابِعٌ.

غاية البيان

فَإِنْ قُلْتَ: سَلَّمْنا أنَّ أداءَ الزَّكَاةِ عِبَادَةٌ؛ لكِن [هيَ عِبادَةٌ][1] تَجْرِي فيها النِّيابةُ، فلِمَ لا يجُوزُ أداءُ الوَلِيِّ عَنْهُما بِسبيلِ النِّيابةِ؟

قُلْتُ: إنَّما لا يَجُوزُ [٢/٦و/م] أداءُ الوَلِيِّ؛ لِأنَّ النِّيابةَ إنَّما ثبتَتْ باختِيارِ المَنُوبِ عَنْهُ، أوْ بإقامةِ الشَّرْعِ النَّائبَ مَقامَ المَنُوبِ عَنْهُ جَبْرًا، وقَد أقامَ الشَّرْعُ الوَلِيَّ قائمًا مقامَ الصَّبِيِّ في بعضِ الأحْكامِ، وهُنا ما أقامَه مَقامَه، فمَنِ ادَّعَى فعَلَيْهِ البَيانُ، ولا اختِيارَ للصَّبِيِّ أصلًا أوْ لا صحَّةَ لَه [١/١٥٦ظ]، فَلا يُعْتَبَرُ أداءُ نائبِه.

أمَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ: فإنَّ القِيَاسَ أنْ لا تجِبَ، وهُو قولُ مُحَمَّدٍ. وفي «الاستِحْسان»: يجِبُ، وهُو قولُهُما؛ لِأنَّهَا مُؤْنَةٌ، ومعْنَى العِبادةِ فيها تابعٌ.

وكذا العُشْرُ، والأمْرُ في الخَرَاجِ أظْهَرُ؛ لِأنَّهُ مُؤْنَةٌ فيها معنَى العُقوبةِ، علَى ما حقَّقْنا في شرْحِ أُصولِ الفِقهِ، والصَّبِيُّ مِن أَهلِ المُؤَنِ، كالنَّفقاتِ وغَيرِها.

فَإِنْ قُلْتَ: لا نُسَلِّمُ أنَّ نِيابةَ الوَلِيِّ عنِ الصَّبِيِّ لَمْ تثْبُتْ جَبْرًا شرْعًا؛ ألا تَرَى إلى قَولِه ﷺ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيُزَكِّ مَالَهُ». وفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُؤَدِّ زَكَاتَهُ»[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

(٢) لَمْ نظفر به بهذا اللفْظ بعد التتبع، وإنما رأيناه موقوفًا على بعض الصحابة بنحوه.

والمشهور في الباب: هو ما أخرجه: الترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم [رقم/ ٦٤١]، والدارقطني في «سننه» [٢/١٠٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧١٣١]. من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **«أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**. لفْظ الترمذيّ.

قال الترمذي: «إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفي إِسْنادِهِ مَقالٌ».

وَلَوْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ؛ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ إِفَاقَتِهِ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ.

قُلْتُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ هذا الحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ بِدليلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا في وُجوبِ الزَّكَاةِ في مالِ اليَتِيمِ(١). وَرُوِيَ عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ في آخَرِينَ مِن الصَّحَابَةِ مِثْلُ قَولِنا. وَرُوِيَ عَن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ مِثْلُ قولِ الخَصْمِ. ولَمْ يُنْقَلْ عَن أحدٍ مِنْهُم الاحتِجاجُ بِالحَدِيثِ؛ فدَلَّ أَنَّهُ ليسَ بثابتٍ.

ولئِنْ سَلَّمْنا أَنَّهُ ثابتٌ فَنَقُولُ: المُرادُ مِن الرِّوَايَةِ الأُولَى: التَّنْمِيَةُ؛ لِأَنَّ التَّزْكِيَةَ عِبارةٌ عنِ التَّنْمِيَةِ، وذلِك يَكُونُ بِالتِّجارَةِ والاِسْتِرْبَاحِ.

[٢/٦٦ظ/م] والمُرادُ مِن الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: زَكَاةُ الرأْسِ، وهِي صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ بِدليلِ إِضافةِ الزَّكَاةِ إلى الصَّبِيِّ دونَ المالِ، وقَد مَرَّ باقي التَّقْرِيرِ فيما مضَى أَوَّلَ كِتابِ الزَّكَاةِ.

قولُه: (وَلَوْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ؛ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ إِفَاقَتِهِ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ(٢))، يَعْنِي: تجبُ الزَّكَاةُ، كما يجِبُ الصَّوْمُ.

ثمَّ اعْلَمْ: أَنَّ الجُنُونَ على نوْعَيْنِ:

أَصْلِيّ: وهُو أَنْ يُدْرِكَ مَجنونًا.

وعارِضِيّ: وهُو أَنْ يُدْرِكَ مُفِيقًا ثمَّ يُجَنُّ.

أَمَّا الأَصْلِيّ: فحُكْمُه وحُكْمُ الصَّبِيِّ سواءٌ، ويُعْتبرُ ابتِداء الحَوْلِ مِن حينِ

وقال النووي: «رَواهُ التِّرْمِذِيّ، وضَعَّفه هُوَ وغَيره». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١٠٧٩/٢].

(١) ذَكَر اختلافَ الصحابة: أبو بكر الرازيُّ في: «شرح الطحاوي» ﷺ. كذا جاء في حاشية: «م» و«ت». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢٦١/٢].

(٢) وقع بالأصل: «في رمضان»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت»، وهو الموافق لما في «الهداية» للمَرْغيناني [٩٥/١].

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ الْحَوْلِ، **وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ وَالعَارِضِيِّ**. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْإِفَاقَةِ، بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ.

غاية البيان

الإفاقةِ؛ لِأَنَّ التَّكليفَ لَمْ يَسْبِقْ في هذِه الحالةِ؛ فصارَتِ الإفاقةُ كالبُلوغ.

وأمَّا العارِضِيُّ: فحُكْمُه أَنَّهُ إذا أفاقَ في شيءٍ مِن السَّنَةِ - وإنْ قَلَّتْ - تجبُ الزَّكَاةُ لتِلكَ السَّنَةِ. كَذا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ في «**نوادِر الزَّكَاة**»؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ أَوَّلُ الحَوْلِ؛ لكَونِه وقْتَ الانعِقادِ وآخِرِه؛ لِأَنَّهُ وقْتُ الوُجُوبِ، وكانَ مُكلَّفًا فيهِما، ولا يضُرُّ زوالُ العقلِ فيما بينَ ذلِك، وإنِ استمرَّ سَنَةً لا تجِبُ عليْه الزَّكَاةُ، كَما في الأَصْلِيِّ.

وَرَوَىٰ هِشامٌ عَن أَبي يُوسُف: أَنَّهُ اعتبَرَ الإِفاقةَ أكثرَ السَّنَةِ، فإنْ كَانَ مُفيقًا في أكثرِ السَّنَةِ يجِبُ؛ وإلَّا فَلا.

وَرَوَىٰ ابنُ سَماعةَ عَنْهُ: إذا أَفاقَ ساعةً مِنَ الحَوْلِ في أوَّلِه، أَو وسَطِه، أَو آخِرِه؛ وجبَتِ الزَّكَاةُ، وهُو قولُ مُحَمَّدٍ.

وجْهُ رِوايةِ هِشام: أنَّ الأَكْثرَ يَقومُ مَقامَ الجَميعِ، فإذا كَانَ مُفِيقًا في الأَكْثرِ فقَد غلَبَ الصحةُ الجُنُونَ، فصارَ كجُنونِ ساعةٍ؛ فوجبَتِ الزَّكَاةُ، وإذا كَانَ مَجنونًا في الأكثرِ صارَ كأنَّه جُنَّ في جَميعِ السَّنَةِ.

قَالَ [٢/٧و/م] **الشَّيخُ أَبُو الحسَنِ الكَرْخِيُّ**: والَّذي يُجَنُّ ويفِيقُ بِمَنْزِلَةِ الصَّحيحِ؛ لِأَنَّ هذا الجُنُونَ لا يستحقُّ بِه الحَجْرَ، فهُو كالنَّومِ.

وأمَّا المُغْمَىٰ عَلَيْه: فهُو كالصَّحيحِ؛ لِأَنَّ الإغْماءَ لا يُؤَثِّرُ في العِباداتِ الَّتي ليسَ مِن شَرْطِها الطَّهارةُ؛ بِدلالةِ الصَّوْمِ والحَجِّ.

قولُه: (**وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ وَالعَارِضِيِّ**)، **يَعْنِي**: في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ، **يَعْنِي**:

وَلَيْسَ عَلَى الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمالِكٍ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، لِوُجُودِ الْمُنَافِي وَهُوَ الرِّقُّ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ.

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمالِهِ؛ فَلا زَكَاةَ عليْه.

غاية البيان

تجِبُ الزَّكَاةُ إذا أفاقَ في بعضِ السَّنَةِ، ولا يُعْتبرُ ابتِداءُ الحَوْلِ مِن حينِ الإفاقةِ؛ لأنَّ الحَوْلَ مُدَّةٌ لِلعبادةِ، فإذا أفاقَ في جُزْءٍ منْه؛ تعلَّقَ بِه الوُجُوبُ، كَما في رمضانَ.

وأمَّا عَلى غَيرِ ظاهِرِ الرِّوَايَةِ: فبيْنَ الأَصْليِّ والعارِضيِّ فرْقٌ، وقد ذكرْناهُ.

قولُه: (لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ)، وهذا لِأنَّ المُكاتَبَ مالِكٌ يدًا لا رقبةً؛ لِأنَّ رقبَته لِلمَوْلَى؛ لِأنَّهُ عبدٌ ما بَقِيَ عَليْه دِرْهمٌ؛ لِلحديثِ[1]، وَإِنَّما خَرَجَ عَن مِلْكِ المَوْلَى يدًا لتحْقيقِ معنَى الكِتَابَةِ، وهُو أداءُ بدَلِ الكِتابَةِ، وسيُعْرَفُ في بابِه.

قولُه: (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمالِهِ؛ فَلا زَكَاةَ عَلَيْه).

اعْلمْ [١/١٥٧و]: أنَّ الدَّيْنَ إذا كَانَ يطالَبُ بِه مِن جهةِ العِبادِ، يَمْنعُ الزَّكَاةَ بِقدْرِ الدَّيْنِ، ويُزَكِّى الفاضِلُ عنِ الدَّيْنِ، إذا بلَغ نِصَابًا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: تجِبُ الزَّكَاةُ عَلى المَدْيُونِ[2]؛ لِعمومِ النُّصوصِ، ولِمِلْكِ

---

(١) يشير إلى ما أخرجه: أبو داود في كتاب العتق/ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت [رقم/ ٣٩٢٦]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٢١٤٢٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣/١١١]، والطبراني في «مسند الشاميين» [٢/رقم/ ١٣٨٦]، من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ».
قال ابن حجر: «أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ».

وقال العيني: «حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، صحيح متصل». ينظر: «بلوغ المرام» لابن حجر [ص/٤٣٦]، و«نخب الأفكار» للعيني [١٥/١١٩].

(٢) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/٧٣]. و«البيان» للعمراني [٣/٢٩١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/٢١].

. . . .

النِّصَابِ النَّامِي، وهُو سببُ الوُجُوبِ.

ولَنا: أنَّ الصَّدَقَةَ تحِلُّ لَه معَ ثُبوتِ يَدِه عَلىٰ مالِه، فلَمْ تجِبْ عليْه الزَّكَاةُ كَالمُكَاتَبِ؛ وَلِأنَّ الدَّيْنَ يوجِبُ نقْصانَ الملْكِ، ولِهذا يأخذُ الغَرِيمُ حقَّه مِن غَيرِ قضاءٍ ولا رِضًا، فَلا يجبُ كَما في مالِ المُكَاتَبِ؛ وَلِأنَّهُ مشْغولٌ بِالحاجةِ الأَصْليَّةِ [٢/٧ظ/م]، ونَعْنِي بِها حاجةَ دفعِ الحَبْسِ والإثْمِ، فَلا تجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ.

تحْقيقُه: أنَّ الزَّكَاةَ إنَّما تجِبُ في المالِ في الفاضلِ عنِ الحاجةِ؛ لِأَنَّهَا تجِبُ عَلىٰ الأَغنياءِ، والغِنىٰ إنَّما يتَحقَّقُ بِالمالِ الفاضِلِ، ومالُ المَدْيُونِ ليسَ بِفاضلٍ، فَلا يجبُ فيهِ الزَّكَاةُ، كَما في ثيابِ البِذْلَةِ[١] وَالمَهْنَةِ وغَيرِهِما.

أمَّا عُمومُ النُّصوصِ: فقَد خُصَّ مِنْهَا أَشياءُ: كثِيابِ البِذْلَةِ وَالمَهْنَةِ، ومالِ المُكَاتَبِ، فيُخَصُّ المُتَنَازَعُ بِالقِيَاسِ، وَإِنَّمَا شرَطْنا أنْ يَكُونَ الدَّيْنُ يُطالبُ بِه مِن جهةِ العِبادِ، مثْل: ثمَنِ المَبِيعِ والأجْرِ والمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ يؤثِّرُ في نقْصانِ الملْكِ، بخِلافِ ما إذا لَمْ يَكُنْ؛ بحيثُ يُطالَبُ بِه مِن جهةِ العِبادِ، كدَيْنِ النُّذُورِ، والكفّاراتِ، وصدقةِ الفِطْرِ، ووُجوبِ الحجِّ؛ فإنَّها عِبَادَةٌ لا يُطالبُ بها آدَمِيٌّ كَالصَّلاةِ، ثمَّ لا فرْقَ [بينَ][٢] أن يَكُونَ الدَّيْنُ حالًّا أو مؤَجَّلًا.

وقَالَ بعضُ مشايخِنا: إن كَانَ المهْرُ مؤَجَّلًا لا يمْنَعُ وجوبَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ غيرُ مطالَبٍ بِه عادةً، وإنْ كَانَ مُعجَّلًا يمْنعُ؛ لِأَنَّهُ يُطالَبُ بِه عادةً.

وقَالَ بعضُ مَشايخِنا: إنْ كَانَ الزَّوْجُ عَلىٰ عزْمِ الأداءِ يمْنَعُ؛ وإلَّا فَلا؛ لِأَنَّهُ لا يُعَدُّ دَيْنًا.

---

(١) **البِذْلَةُ والمِبْذَلَةُ:** ما يُمْتَهَنُ مِن الثياب، ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٤/١٦٣٢/مادة: بذل].

(٢) **ما بين المعقوفتين** زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: يَجِبُ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ، وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ تَامٍّ. وَلَنَا: أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَاعْتُبِرَ مَعْدُومًا، كَالمَاءِ المُسْتَحَقِّ بِالعَطَشِ، وَثِيَابُ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ.

وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دِينِهِ زَكَّى الْفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا؛ لِفَرَاغِهِ عَنِ الْحَاجَةِ، وَالْمُرَادُ دَيْنٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، حَتَّى لَا يَمْنَعَ دَيْنُ النَّذْرِ[1] وَالْكَفَّارَةِ. وَدَيْنُ الزَّكَاةِ مَانِعٌ حَالَ بَقَاءِ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَقَصُ بِهِ النِّصَابُ، وَكَذَا

غاية البيان

وقَد قَالَ أصْحابُنا: إنَّ النَّفقةَ مَا لَمْ يُقْضَ بِها؛ لا تمْنعُ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّها ليسَتْ في حكْمِ الدَّيْنِ، فإذا قضَى بِها القاضي منَعَتِ الزَّكَاةَ. كذا ذَكَرَ الشَّيخُ أبو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ.

وقالوا أيضًا: فيمَنْ ضَمِنَ دَرَكًا[2] في بيْعٍ، فاسْتحَقَّ المَبيعَ بعدَ الحَوْلِ؛ لَمْ يسْقطِ الزَّكَاة؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ إنَّما وجَبَ عليْه عندَ الاستِحْقاقِ.

قولُه: (كَالمَاءِ المُسْتَحَقِّ بِالعَطَشِ)، أيْ: بِعَطَشِ نفْسِه أوْ دابَّتِه، **يَعْنِي**: أنَّ الماءَ المُستحقّ بِالعَطَشِ يُعَدُّ معْدومًا حتّىٰ يَجُوزَ التَّيَمُّمُ معَ وُجودِه؛ [٢/٨و/م] فكذا مالُ المَدْيُونِ، يُعَدُّ معْدومًا حتىٰ لا تجِب الزَّكَاةُ فيهِ.

وَالمَهْنَةُ[3] ـ بفتْح الميمِ وكسْرِها ـ: الخِدْمَةُ وَالابْتِذَالُ، وَأَنْكَرَ الأَصْمَعِيُّ الكَسْرَ[4].

قولُه: (وَدَيْنُ الزَّكَاةِ مَانِعٌ)، أَي: لِوجوبِ الزَّكَاةِ.

---

(١) في حاشية الأصل: «خ، صح: النذور والكفارات».

(٢) الدَّرَكَ ـ بِفَتْحَتيْنِ وسُكُون الرَّاءِ ـ: اسْمٌ مِنْ أَدْرَكْتُ الشَّيْءَ. وَمِنْه ضمانُ الدَّرَكِ في عُهْدَةِ البَيعِ. وهو ضَمَانُ الاسْتِحْقاقِ دُونَ رَدِّ الثَّمَنِ بِالعَيْبِ، وهُوَ مِن الإدْراكِ أيْ: ما يُدْرِكُهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِه. ينظر: «طِلْبَة الطَّلَبة» لأبي حفص النسفي [ص/١٤٣]، و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٤١/٢٧/مادة: درك].

(٣) يشير إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «وَثِيَابِ البِذْلَةِ وَالمَهْنَةِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [٩٥/١].

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٤٥٠ ـ ٤٥١].

....

اعْلَمْ: أنَّ وُجوبَ الزَّكَاةِ يمْنعُ الزَّكَاةِ عندَ أَبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ في الأَمْوَالِ الظّاهِرةِ والباطِنةِ؛ سواءٌ كَانَتِ الزَّكَاةُ في العيْنِ، أو في الذِّمَّةِ.

وقَالَ زُفَر: الزَّكَاةُ لا تمْنعُ الزَّكَاةَ.

وقَالَ أَبُو يُوسُف: إذا كَانَتِ الزَّكَاةُ في العَيْنِ منعَتِ الزَّكَاةَ استحسانًا، وإِنْ كَانَتْ في الذِّمَّةِ لا تمْنع الزَّكَاةَ، كما إذا وجبَتْ عَليْه الزَّكَاةُ، فأتْلَفَ مالَ الزَّكَاةِ، ثمَّ ملَكَ مالًا آخَرَ؛ فإنَّ وُجوبَها في الذِّمَّةِ.

وجْهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، فَوجوبُها ليسَ بِمانعٍ لِلزَّكَاةِ، كَالنُّذُورِ والكفّاراتِ.

ووجْهُ قولِ أَبِي يُوسُف: أنَّ القِيَاسَ ما قالَه زُفَرُ؛ إلَّا أنَّ الزَّكَاةَ إذا كَانَتْ في العَينِ؛ فجُزْءٌ مِنْها مُسْتحقٌّ بِها، فكانَ النِّصَابُ ناقِصًا، وهذا المعنَىٰ لا يوجَدُ فيما في الذِّمَّةِ، فبَقِيَ عَلَىٰ أصلِ القِيَاسِ، فَلا يمْنَعُ وجوبَ الزَّكَاةِ.

ولَنا: أنَّ الأَمْوَالَ الظّاهِرةَ يُطالِبُ بِها الإِمَامُ، والحُقوقُ الَّتي يُطالِبُ بِها الآدَمِيُّ تمْنعُ الزَّكَاةَ كالدَّينِ.

وأمَّا الأَمْوَالُ الباطِنةُ: فإنَّ حقَّ الأَخْذِ فيها أيضًا لِلسُّلطانِ، ولِهذا كَانَ يأْخذُها الإِمَامُ إِلىٰ زمَنِ عُثْمَانَ، ثمَّ فُوِّضَ إِلىٰ أرْبابِها بِإجْماعِ الصَّحَابَةِ؛ لِمصْلحةٍ رأَوْها، فصاروا كالوُكلاءِ عنِ الإمَامِ، ولِهذا إِذا عَلِمَ [٢/٨ظ/م] الإِمَامُ [ق١٥٧/أ] [مِن أهلِ بلدةٍ ترْكَ الزَّكَاةِ؛ يُطالِبُهم بِها، فصارَتْ كالأَموالِ الظّاهِرةِ.

وَقِيلَ لأَبِي يُوسُف: ما حجَّتُك عَلىٰ زُفَرَ؟

فَقَالَ: حُجَّتِي عَلىٰ مَن قَالَ تجِبُ في مِائتَي دِرهَمٍ: أربعُ مئةِ درْهمٍ.

. . . .

بيانُه: أنَّ الرَّجلَ إذا كَانَ لَه مِائَتا درْهمٍ، ولَمْ يُؤَدِّ زكاتَه حتَّىٰ مضَىٰ ثمانونَ سنةً؛ فعلَىٰ قولِ زُفَر: يجِبُ لكُلِّ سَنَةٍ خمْسةُ دراهِمَ، فَيَكُونُ أربَع مئةِ درْهمٍ، وهذا قَبيحٌ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِذا لَمْ تمْنعِ الزَّكَاةَ، وجَبَ في المالِ أكْثرُ منْه.

صورتُه: ما ذَكَر في «**شرْح الطَّحَاويّ**»: أنَّ الرّجُلَ إذا كَانَتْ لَه خمسٌ مِن الإبِلِ، فلَمْ يُؤَدِّ زكاتَها سنتَيْنِ: فَإِنَّهُ يزَكِّي للسَّنَةِ الأُولَىٰ، ولا شيءَ عليْه لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وإنْ كَانَتْ عشَرة: فَلِلسَّنَةِ الأُولَىٰ شاتانِ، وللثّانيةِ: شاةٌ، وإنْ كَانَتْ خمساً وَعِشْرِينَ: فَلِلسَّنَةِ الأُولَى بنتُ مَخَاضٍ[1]، وللثّانِيةِ: أرْبعُ شِيَاهٍ.

وإنْ كَانَتْ لَه ثَلاثونَ مِن البَقَرِ السَّائِمَةِ[2]: فَلِلسَّنَةِ الأُولَىٰ تَبيعٌ أَوْ تَبيعَةٌ[3]، ولا شيءَ لِلثّانيةِ، ولوْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ: فَلِلسَّنَةِ الأُولَىٰ مُسِنٌّ[4]، ولِلسَّنةِ الثَّانِيَةِ تَبِيعٌ.

ولوْ كَانَتْ لَه أَرْبَعُونَ منَ الغَنَمِ: فَلِلسَّنَةِ الأُولَىٰ شاةٌ، ولا شيءَ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ،

---

(١) **بنتُ مخاض**: المَخاض - بفتح الميم وكسرها -: قُرْب الولادة، ووَجَع الولادة، وهو صفة لموصوف محذوف، أي: بنت ناقة مخاض؛ أي: ذات مخاض. قيل: إذا وضعت الناقة ولداً في أول النتاج؛ فولَدُها: رُبَع، والأنثىٰ رُبَعة، وإنْ كان في آخره، فهو: هُبَع، والأنثىٰ: هُبَعُة، فإذا فَصَل عن أُمِّه، فهو: فَصِيل، فإذا استكمل الحوْل، ودخل في الثانية، فهو: ابن مخاض، والأنثىٰ: بنت مخاض. ينظر: «المطلع علىٰ ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/١٥٧].

(٢) **السَّائِمَةُ مِنَ المَاشِيةِ**: الراعِية. يُقَالُ سَامَتْ تَسُوم سَوْمًا. وأَسَمْتُها: أخرجتُها للرَّعْي. وجمْع السَّائِمة: سوائم. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٤٢٦/مادة: سَوَمَ]. و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/١٠٢].

(٣) **التَّبِيعُ**: وَلَدُ البَقَرَةِ في أوَّلِ سَنَةٍ، والأُنْثَىٰ تَبِيعَةٌ، والجَمْعُ: تِباعٌ. ينظر: «مختار الصحاح» لزين الرازي [ص/٤٤/مادة: تبع].

(٤) **البقرة والشاة**: يَقَعُ عَلَيْهِما اسْمُ المُسِنِّ إِذَا أَثْنَيا، وتُثْنِيان في السَّنَة الثَّالِثَةِ، ولَيْسَ مَعْنَىٰ إسْنانِها: كِبَرُها كالرجُل المُسِنِّ، ولَكِنَّ مَعْناهُ طُلوع سِنِّها فِي السَّنة الثَّالِثَةِ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٤١٢/مادة: سَنَنَ].

بَعْدَ الِاسْتِهْلَاكِ؛ خِلَافًا [٤٨/ظ] لِزُفَرَ فِيهِمَا، وَلِأَبِي يُوسُفَ رحمه الله فِي الثَّانِي، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ مُطَالِبًا وَهُوَ الْإِمَامُ فِي السَّوَائِمِ، وَنَائِبُهُ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ الْمُلَّاكَ نُوَّابُهُ.

وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَىٰ، وَثِيَابِ الْبَدَنِ، وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ، وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ، وَسِلَاحِ الِاسْتِعْمَالِ: زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ

ولوْ كَانَتْ مئةً وإحدَىٰ وَعِشْرِينَ: فَلِلسَّنَةِ الأُولَىٰ شاتانِ، وللثّانيةِ: شاةٌ.

وكذلِك في الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانيرِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ عِندَنا. وعندَ زُفَر: تجِبُ لكلِّ سَنَةٍ زكاتُها.

قولُه: (خِلَافًا لِزُفَرَ فِيهِمَا)، أيْ: في دَيْنِ الزَّكَاةِ وَالِاسْتِهْلاكِ. يَعْنِي: أنَّ دَيْنَ الزَّكَاةِ ودَيْنَ الِاستِهْلاكِ لا يمْنَعُ وُجوبَ الزَّكَاةِ عِندَه، وقَد مَرَّ بيانُه.

قولُه: (فِي الثَّانِي)، أيْ: في الِاستِهْلاكِ، [٢/٩٩و/م] يَعْنِي: أنَّ أبا يُوسُف يخالِفُنا في دَيْنِ الِاستِهْلاكِ، دونَ دَيْنِ الزَّكَاةِ؛ حَيْثُ يَقُولُ: إنَّ دَيْنَ الزَّكَاةِ يمْنَعُ الزَّكَاةَ، ودَيْنَ الاستِهْلاكِ لا يمْنَعُ، وقَد صَحَّ.

قولُه: (وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَىٰ وَثِيَابِ الْبَدَنِ وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَسِلَاحِ الِاسْتِعْمَالِ: زَكَاةٌ).

والأصلُ في ذلِك: أنَّ الزَّكَاةَ إنَّما تجِبُ فيما سِوَىٰ الأثْمانِ إذا وُجِدَ في الملْكِ طلبُ النَّمَاءِ بِالتِّجَارَةِ أوْ بِالسَّوْمِ، ولَمْ يُوجَدْ واحدٌ مِنْهُما في هذِه الأَشياءِ؛ فَلا تجِبُ فيها الزَّكَاةُ.

والدَّليلُ عَلىٰ ذلِك: ما ذَكَرَ في «السُّنَن»: عَن عليٍّ عَن النَّبيِّ ﷺ في حديثٍ فيه طُولٌ: «وَلَيْسَ عَلَىٰ العَوَامِلِ شَيْءٌ»(١).

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٧٢]، وابن خزيمة في=

الْأَصْلِيَّةِ، وَلَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ أَيْضًا، وَعَلَىٰ هَذَا كُتُبُ العِلْمِ لِأَهْلِهَا، وَآلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ؛ لِمَا قُلْنَا.

غاية البيان

وقَد ذَكَرَ البُخَارِيُّ في «الصَّحيح»: مُسْنَدًا إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلا فِي فَرَسِهِ»(١).

وفيهِ أَيضًا: حديثُ أَبِي بكرٍ: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(٢).

فَدلَّتْ هذِه الأَخبارُ: علىٰ أنْ لا زَكَاةَ فيما لا يوجَدُ فيهِ النَّمَاءُ.

قولُه: (وَعَلَىٰ هَذَا كُتُبُ العِلْمِ لِأَهْلِهَا)، أيْ: لا زَكَاةَ فيها، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقولِه: (لِأَهْلِهَا)؛ لِأَنَّهَا إذا كَانَتْ للبَيْعِ: يَكُونُ فيها الزَّكَاةُ؛ لِوجودِ النَّمَاءِ بِالتِّجَارَةِ.

قَولُه: (وَآلَاتُ المُحْتَرِفِينَ لِمَا قُلْنَا) إِشارةٌ إِلىٰ قَولِه: (لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ وَلَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ).

وَآلاتُ المُحْتَرِفِينَ: مثلُ قُدُورِ الطَّبَّاخِينَ، وَالصَّبَّاغِينَ، [٢/٩ظ/م] وفَأْسِ النَّجَّارِ، وَقَوَارِيرِ العَطَّارِ، ونحْوِها.

وقَالَ في «النَّوازِل»: سُئِلَ أَبُو بكْرٍ(٣): عَن رجلٍ اشْتَرَىٰ..............

= «صحيحه» [رقم/ ٢٢٧٠]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٠٨٦]، مِن حديث عَلِيّ ﷺ به. قال ابن القطان: «إسْناده صَحيح». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/ ٢٨٥]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥/ ٤٦٢].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب ليس علىٰ المسلم في فرسه صدقة رقم/ ١٣٩٤]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب لا زكاة علىٰ المسلم في عبده وفرسه [رقم/ ٩٨٢]، من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ به.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم [رقم/ ١٣٨٦]، وأبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٦٧]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل [رقم/ ٢٤٤٧]، مِن حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك ﷺ به.

(٣) هو: مُحَمَّد بن أَحْمد أبُو بكر الإِسْكَافِيّ (ويقال: الإسكاف) البَلْخِيّ. وقد مضتْ ترجمتُه.=

وَمَنْ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ، ثُمَّ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ لَمْ يُزَكِّهِ(١)؛ لِمَا

جُوَالِقَ(٢) بعشَرةِ آلافٍ، يُؤَاجِرُهَا مِنَ النّاسِ، فَحالَ عليْها الحَوْلُ، قَالَ: لا يجِبُ عَلَيْه الزَّكَاةُ(٣). قِيلَ لَه: فإنْ كَانَ مِن رأْيِه أنْ يَبِيعَ آخرًا. قَالَ: لا اعتبارَ بِهذا؛ لِأَنَّهُ اشترَاها للإجَارةِ.

وفي «خُلاصة الفتاوَىٰ»: صَبَّاغٌ اشْترَىٰ عُصْفُرًا، أَوْ زَعْفَرَانًا؛ لِيَصْبُغَ ثياب النّاسِ بِالأجْرِ، فحالَ الحَوْلُ عَلىٰ مالِه؛ زَكّىٰ مع مالِه، ولوِ اشترَىٰ صابونًا، أوْ حُرُضًا(٤)؛ لا زَكَاةَ فيهِ(٥).

قَالَ: وتأويلُه: صَابُونُ الغَسَّالِ الَّذِي يَغْسِلُ ثيابَ النّاسِ، أَمَّا البَقّالُ إِذا كَانَ لَه صابُونٌ قدْرَ النِّصَابِ؛ تجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ.

قولُه: (وَمَنْ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ ثُمَّ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ لَمْ يُزَكِّهِ؛ لِمَا

= وهو المراد عند الإطلاق في كُتب أبي الليث السمرقندي، وقد نصَّ أبو الليث كثيرًا في كتابه: «النوازل» علىٰ تعْيينه في صدْر المسألة، لكنه يُبْهمه في مواطن؛ لشُهرته مع عدم الالتباس، وقد أبهمه في هذه المسألة هنا. ينظر: «النوازل من الفتاوىٰ» [ق٤٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٩٥)].

(١) في الأصل: «يزكها».

(٢) الجُوَالِق ـ بضَمّ الجيم أوْ كَسْرها ـ: وعاءٌ مِن صُوفٍ أوْ شَعرٍ أوْ غيرهما، وجمْعُه: جَوالِقُ، وجَوَالِيق. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/١٤٨ ـ ١٤٩/مادة: جول].
وجاء في حاشية: «م» و«ت»: الجَوالِق ـ بفتح الجيم ـ جَمْع جُوالق بضم الجيم.

(٣) لأنه معُدّ للإمساك، ومالُ الزكاة مُعدٌّ للإمساك، وبين الإمساك والإمساك تَنافٍ. كذا جاء في حاشية: «م» و«ت».

(٤) مضىٰ أنَّ الحُرُض: هو الأُشْنَانُ، ورَمَادٌ إذا أُحْرِق ورُشَّ عَلَيْهِ المَاء؛ انْعَقَد وَصَارَ كالصابون تُنَظَّفُ بِهِ الأيْدِي والملابِس.

(٥) والأصل فيه: أن كل ما يبتاع ليعمل فيه ويبقىٰ أثرُه في المعمول، كالعصفر، والدهن لدَبْغ الجلد. وإنْ لَمْ يَبْقَ له أثَرٌ في المعمول كالصابون والحُرُض: لا زكاة فيه. كذا جاء في حاشية: «م» و«ت».

مَضَىٰ. مَعْنَاهُ: صَارَتْ لَهُ بَيِّنَة بِأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَالِ الضِّمَارِ، وَفِيهِ. خِلَافُ زُفَرَ، وَالشَّافِعِيِّ رحمهما الله.

غاية البيان

مَضَىٰ. مَعْنَاهُ: صَارَتْ لَهُ بَيِّنَة بِأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ)، يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ له بَيِّنَةٌ، ثمَّ صارتْ بأنْ أقرَّ المَدْيُونُ عندَ النّاسِ، وَإِنَّمَا قيَّدَ بقولِه: (صَارَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ)؛ لِأَنَّهُ إذا كَانَتْ لَه بَيِّنَةٌ؛ تجِبُ عَلَيْه الزَّكَاةُ.

وهذِه مسْألةُ المالِ الضِّمَارِ، وَالمَالُ الضِّمَارُ: الغَائِبُ الَّذِي لا يُرْجَىٰ، فَإِذَا رُجِيَ؛ فَلَيْسَ بِضِمَارٍ. كَذا نقَلَ المُطَرِّزِيُّ: عَن أَبِي عُبيدٍ[1]. وَأَصْلُهُ: الإِضْمَار، وَهُوَ التَّغْيِيبُ وَالِاخْتِفَاءُ. وَمِنْهُ: أَضْمَرَ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا. وَنَظِيرُهُ فِي الصِّفَاتِ: رَجُلٌ هِدَانٌ، أيْ: أَحْمَقُ، وَنَاقَةٌ كِنَازٌ: سَمِينَةٌ[2].

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الأَزْهَرِ، عن بُنْدَارٍ قَالَ: قَالَ الرَّاعِي[3]:

وَأَنْضَاءٍ[4] أُنِخْنَ إِلَىٰ سَعِيدٍ ❊ [٢/١٠و/م] طُرُوقًا ثُمَّ عَجَّلْنَ ابْتِكَارَا
حَمِدْنَ مَزَارَهُ وَلَقِينَ مِنْهُ ❊ عَطَاءً لَمْ يَكُنْ عِدَةً ضِمَارَا

ثمَّ المالُ الضِّمَارُ: الدَّيْنُ المَجْحُودُ وَالمَغْصُوبُ؛ إذا لَمْ يَكُنْ عليْهِما بَيِّنَةٌ.

---

(١) عند المُطَرِّزِيّ: «عَنْ أبي عُبَيْدَة»، وهو تحريف. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد [٤/٤١٧].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [٢/١٢/طبعة مكتبة أسامة بن زيد].

(٣) هو الرَّاعِي النُّمَيْرِيّ، وهذان البيتان مِن قصيدة له مَطْلَعُها:

أَلَمْ تَسْأَلْ بِعَارِمَةَ الدِّيَارَا ❊ عَنِ الحَيِّ المُفَارِقِ أَيْنَ سَارَا

ينظر: «ديوان الرَّاعِي النُّمَيْرِيّ» [ص/١٤٥].

ومرادُ المؤلِّف مِن الشاهد: أنَّ الضِّمَار هو كل ما لا يُرْجَىٰ مِنَ الدَّيْن والوَعْد، وكلُّ ما لا تكون مِنْهُ عَلَىٰ ثِقةٍ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤/٤٩٢/مادة: ضمر].

(٤) الأَنْضَاء: جمْع النِّضْو، وهو البعير المهْزُول، وقيل: النِّضْوُ: الدَّابَّةُ الَّتي أهْزَلَتْها الأسْفَارُ، وأذهبَتْ لحمَها. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦/٢٥١١/مادة: نَضَا].

. . . .

والمَفقودُ، والآبِقُ، والمالُ السّاقِطُ في البَحرِ، والمَدفونُ في الصَّحراءِ، المَنْسِيُّ مكانُه: فَفي كُلِّ ذلِك لا زَكَاةَ لِمَا مضَىٰ عِندَنا؛ خِلافًا لزُفَر وَالشَّافِعِيِّ[1].

لهُما: إطْلاقُ النُّصوصِ المقْتَضِيةِ لِلزَّكَاةِ، مِن غَيرِ فَصْلٍ بينَ المالِ الضِّمَارِ وغَيرِه؛ وَلِأنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ ـ وهُو ملْكُ النِّصَابِ النَّامِي ـ قَد تَحقَّقَ.

غايةُ ما في البابِ: أنَّ اليَدَ فاتَتْ، وفواتُها لا يُخِلُّ بِالوُجُوبِ، كمَالِ ابنِ السَّبِيلِ.

ولَنا: أنَّ السَّببَ هُو ملْكُ النِّصَابِ النَّامِي، ولَمْ يوجَدِ النَّمَاءُ، فَلا تجِبُ الزَّكَاةُ في الضِّمَارِ، وهذا لِأنَّهُ لو كَانَ نَامِيًا؛ لا يخْلو: إمَّا أنْ يَكُونَ نَامِيًا حَقِيقَةً أوْ تقْديرًا؛ لقيامِ دَليلِ النَّمَاءِ.

فَلا وجْهَ إلىٰ الأوَّلِ؛ لِأنَّهُ لَمْ يوجَدْ حَقِيقَةُ النَّمَاءِ إلىٰ هُنا، وكلامُنا فيهِ، ولا وجْهَ إلىٰ الثّاني أيضًا؛ لِأنَّ دَليلَ النَّمَاءِ هُو التِّجَارَةُ، ودَليل التِّجَارَةِ هُو كَونُ المالِ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ عِندَ القُدْرَةِ عَلىٰ التِّجَارَةِ، ولَمْ توجَدِ القُدْرَةُ؛ لِأنَّهَا تفُوتُ بفَوَاتِ اليَدِ؛ فثبَتَ أنَّ النَّمَاءَ مَعْدومٌ في المالِ الضِّمَارِ، فَلا تجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ؛ لعدمِ انعِقادِ السَّببِ بفوَاتِ النَّمَاءِ.

أمَّا الجوابُ عنِ النُّصوصِ؛ فَنَقُولُ: خُصَّتْ مِنْهَا أَشياءُ: مثْل ثيابِ البِذْلَةِ وَالمَهْنَةِ، وبدَلِ الكِتَابَةِ، ومالِ المُكَاتَبِ، فيُخَصُّ المُتَنَازَعُ بِالقِيَاسِ.

فَإنْ قُلْتَ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ النَّمَاءَ مُعْتَبَرٌ في انعِقادِ [٢/١٠ظ/م] السَّببِ.

قُلْتُ: لا وجْهَ إلىٰ منْعِ هَذا؛ فإنَّ الزَّكَاةَ مُلازِمَةٌ لِلنَّمَاءِ وجُودًا وعدَمًا، علىٰ

---

(١) لكن الشافعي يَشْترط عَوْدَ كل ذلك إليه وتمكُّنه منه، وإلا فلا زكاة عليه. ينظر: «الأم» للشافعي [٣/١٣٣]. و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/١٣٠]. و«بحر المذهب» للروياني [٣/٤٧]. و«تحفة المحتاج» [٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣].

وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْمَالِ الْمَفْقُودِ، وَالْآبِقِ، وَالضَّالِ، وَالْمَغْصُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَالُ السَّاقِطُ فِي الْبَحْرِ، وَالْمَدْفُونُ فِي الْمَفَازَةِ إِذَا نَسِيَ مَكَانَهُ، وَالَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً.

وَوُجُوبُ صَدَقَةِ الفِطْرِ بِسَبَبِ الآبِقِ، وَالضَّالِّ، وَالمَغْصُوبِ عَلَىٰ هَذَا الخِلَافِ. لَهُمَا: أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ، وَفَوَاتُ الْيَدِ غَيْرُ مُخِلٍّ بِالْوُجُوبِ، كَمَالِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَلَنَا: قَوْلُ عَلِيٍّ ﵁: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي، وَلَا نَمَاءَ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ، فَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ يَقْدِرُ بِنَائِبِهِ.

غاية البيان

أَنَّها تجِبُ عِندَ وجُودِه، ولا تجِبُ عندَ عدَمِه؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ العُرُوضَ إذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ تجِبُ فيها الزَّكَاةُ؛ وإلَّا فَلا، والإبلُ إذا كَانَتْ سَائِمَةً تجِبُ فيها الزَّكَاةُ؛ وإلَّا فَلا، وَالإِسَامَةُ[1] وَالتِّجَارَةُ مُؤثِّرتانِ في كوْنِ المالِ نَامِيًا، فكانتِ الزَّكَاةُ مُلَازِمَةً؛ لكونِ المالِ نَامِيًا، فثبَتَ أنَّ المُعْتَبَرَ هُو المالُ النَّامِي.

قولُه: (**وَالَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً**)، عطْفٌ عَلىٰ قَولِه: (**المَالُ المَفْقُودُ**).

قَالَ في «**ديوان الأدَب**»: «صادَرَه عَلىٰ مالِه؛ أي: فارَقَه»[2].

قولُه: (**وَوُجُوبُ صَدَقَةِ الفِطْرِ بِسَبَبِ الآبِقِ وَالضَّالِّ وَالمَغْصُوبِ عَلَىٰ هَذَا الخِلَافِ**)، **يَعْنِي**: لا تجِبُ عِندَنا؛ خِلافًا لزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ.

قولُه: (**وَابْنُ السَّبِيلِ يَقْدِرُ بِنَائِبِهِ**)، جوابٌ عَن قولِ زُفَر وَالشَّافِعِيِّ[3]؛ حَيْثُ قاسَا المالَ الضِّمَارَ عَلىٰ مالِ ابنِ السَّبِيلِ.

(١) **الإسامَةُ**: مصدر سامَ يسوم سَوْمًا وإسامَة. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٤٠].
(٢) لَمْ نظفر به في مظانِّه مِن «ديوان الأدب» للفارابي. فلعل ذلك مِن قَبيل اختلاف النُّسَخ زيادةً ونقصانًا.
(٣) مضىٰ توثيق مذهب الشافعي.

وَالمَدْفُونُ فِي البَيْتِ نِصَابٌ ؛ لِتَيَسُّرِ الْوصُولِ إِلَيْهِ ، وَفِي المَدْفُونِ فِي أَرْضٍ أَوْ كَرْمٍ ؛ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَىٰ مُقِرٍّ مَلِيءٍ ، أَوْ مُعْسِرٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ ؛ لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ، أَوْ بِوَاسِطَةِ التَّحْصِيلِ .

غاية البيان

قولُه: (وَالمَدْفُونُ فِي البَيْتِ نِصَابٌ) .

وقيْدُ البيتِ اتِّفاقِيٌّ ؛ لِأَنَّ المَدْفُونَ في الحِرْزِ إذا نُسِيَ مَكانُه ، ثمَّ عُلِمَ بعدَ الحَوْلِ تجبُ فيهِ الزَّكَاةُ ، سواءٌ أكانَ مَدفونًا في البيْتِ أَو في الدّارِ ونحْوِه ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ ثابِتةٌ عَليْه ؛ لتيَسُّرِ الوُصولِ إليْه][1] .

[١/١٥٧ظ] قولُه: (وَفِي المَدْفُونِ فِي أَرْضٍ أَوْ كَرْمٍ ؛ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ) ، أي: اختِلافُ مَشايخِ بُخَارَىٰ ، وأرادَ بِالأرْضِ: المَمْلُوكَةَ ؛ لِأَنَّ حكْمَ المَدْفُونِ في المَفَازَةِ قد عُلِم قبْلَ هَذا .

قولُه: (وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَىٰ مُقِرٍّ مَلِيءٍ أَوْ مُعْسِرٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ) .

وَالمَلِيءُ: الغَنِيُّ المُقْتَدِرُ . كَذا في «المُغْرب»[2] .

وهذا [٢/١١و/م] لِأَنَّهُ إذا كَانَ مُقِرًّا بالدَّيْنُ ، يمْكنُ الوُصولُ إليْه ؛ لكِن إمْكان الوُصولِ في الغَنِيِّ ابتِداء بِلا واسطةٍ ، وفي المُعْسِرِ بِواسطةٍ ، وهيَ الكسْبُ .

وقَالَ الحسَنُ بنُ زِيادٍ: إنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلىٰ مُعْسِرٍ مُقِرٍّ بِه فمضَىٰ عليْه حَوْلٌ ثمَّ قبَضَه ؛ فَلا زَكَاةَ .

وجْهُ قولِ الحسَنِ: أنَّ الدَّيْنَ عَلىٰ المُعْسِرِ لا يمْكِنُ الانتِفاعُ بِه ، فهُو

(١) ما بين المعقوفتين: سَقَطٌ بمقدار لوحة كاملة مِن الأصل ، والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف» .

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤٤٥] .

وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ جَاحِدٍ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلِمَ بِهِ القَاضِي؛ لِمَا قُلْنَا.

كالتَّاوِي(١). ذَكَرَه الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ.

قولُه: (وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ جَاحِدٍ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلِمَ بِهِ القَاضِي لِمَا قُلْنَا)، أيْ: تجِبُ الزَّكَاةُ؛ لِمَا مضَىٰ؛ لإِمْكانِ الوُصولِ.

وَرَوَىٰ هشامٌ عَن مُحَمَّدٍ: أنَّ الدَّيْنَ المَجْحُودَ، إذا كَانَ لِصاحِبِه بَيِّنَةٌ فلَمْ يُقِمْها حتَّىٰ مضَىٰ حَوْلٌ؛ فَلا زَكَاةَ فيهِ.

قَالَ في «تحْفة الفُقهاء»: «والصَّحيحُ رِوايةُ هِشامٍ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ قَد تُقْبَلُ وقَد لا تُقْبَلُ، فلَمْ يمْنَعْ ذلِك مِن تَوْيِ المَالِ، أمَّا إذا عَلِمَ القاضي بِالدَّيْنِ أو بِالغَصْبِ؛ فَإِنَّهُ تجبُ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ القاضيَ يَقْضِي بعِلْمِه في الأمْوَالِ، فصاحبُه قَصَّرَ في الِاسْتِرْدَادِ؛ فَلا يُعْذَرُ»(٢).

ورَوَىٰ المُعَلَّىٰ عَن أَبِي يُوسُف: أنَّ الغَرِيمَ إذا كَانَ يُقِرُّ في السِّرِّ، ويجْحدُ في العَلانيةِ؛ فَلا زَكَاةَ في الدَّيْنِ؛ لعدَمِ الانتِفاعِ بِه؛ فَصارَ كالمَجْحودِ في الحالَيْنِ.

ورَوَىٰ ابنُ رُسْتُم عَن مُحَمَّدٍ: فيمَنْ أَوْدَعَ رجُلًا لا يعْرفُه مالًا، ثمَّ أَصابَه بعدَ سِنينَ، قَالَ: لا زَكَاةَ فيهِ؛ بِمَنْزِلَةِ المَدْفُونِ في مَفازةٍ، وإنْ [كَانَ](٣) أَوْدَعَ رجُلًا يعرفُه فَنَسِيَه سِنينَ، ثمَّ ذكَرَه؛ فَفيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو [٢/١١ظ/م] **الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ:** وهذا صَحيحٌ؛ لِأَنَّهُ إذا لَمْ يعْرِفْه، فَما في يدِه تَاوٍ، ومَنْ يعْرِفُه فيَدُه قائِمةٌ مَقامَ يَدِه، وَإِنَّمَا فَرَّطَ في النِّسْيَانِ،

(١) التَّاوِي: اسم فاعل مِن تَوِيَ المَالُ: إذا هَلَكَ وَذَهَبَ تَوًىٰ؛ فَهُوَ تَوٍ وَتَاوٍ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٦٣].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٢٩٧].

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ مُقِرٍّ مُفَلَّسٍ؛ فَهُوَ نِصَابٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله؛ لِأَنَّ تَفْلِيسَ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله لَا يَجِبُ؛ لِتَحَقُّقِ الْإِفْلَاسِ عِنْدَهُ بِالتَّفْلِيسِ. وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي تَحَقُّقِ الإِفْلاسِ، ....

فَلا تسْقُطُ الزَّكَاةُ.

قولُه: (وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ مُقِرٍّ مُفَلَّسٍ فَهُوَ نِصَابٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

والرِّوايةُ بفتْحِ الفاءِ، وتشْديدِ اللّامِ المَفْتوحةِ، وهُو الَّذِي فلَّسَه الحاكِمُ، **أَي:** نادَىٰ بإفْلاسِه؛ لِأَنَّ حكْمَ المُقِرِّ المُفَلَّسِ إِذا لَمْ يقْضِ القاضي بإفْلاسِه؛ قَد ذُكِرَ قَبْلَ هذا

اعْلمْ: أنَّ الدَّيْنَ إِذا كَانَ عَلىٰ المُعْسِرِ، وقَد فلَّسَه الحاكِمُ؛ فَفيهِ الزَّكَاةُ عند أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُف؛ لِمَا مضَىٰ؛ خلافًا لِمُحَمَّدٍ.

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فمِنْ أصْلِه أنَّ تفْليسَ القاضي لا ينْفُذُ؛ لِأَنَّ مالَ اللهِ غَادٍ ورَائِحٌ، فذِمَّتُه بعدَ التَّفْلِيسِ صَحيحةٌ؛ كَهِيَ قبْلَه.

وأَمَّا أَبُو يُوسُف: فَإِنَّهُ يصحُّ التَّفْلِيسُ عِنده؛ لكنَّه يَقُولُ: إنَّ الدَّيْنَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ[1] المُؤَجَّلِ في سُقوطِ المُطالَبَةِ إِلىٰ وقْتِ اليَسَارِ، فَلا تسْقطُ الزَّكَاةُ.

وأَمَّا مُحَمَّدٌ: فَإِنَّهُ لَمَّا صحَّ التَّفْلِيسُ عندَه، جعَلَه بِمَنْزِلَةِ المالِ التَّاوِي وَالمَجْحُودِ، وَبِمَنْزِلَةِ ما ضاعَ مِن مالِه، بحيثُ لا يقْدِرُ علَيْه. كَذا ذكَرَه الجَصَّاصُ[2] وغيرُه.

قولُه: (وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي تَحَقُّقِ الإِفْلاسِ)، حتَّىٰ تسْقُط المطالَبَةُ إِلىٰ وقْتِ اليَسارِ.

---

(١) في «ف»: «بمنزلة المال». وأشار في حاشية الأصل إلىٰ كونه وقع هكذا في بعض النُّسَخ.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٣٤٤].

وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ؛ رِعَايَةً لِجَانِبِ الفُقَرَاءِ.

وَمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ فنَوَاهَا لِلخِدْمَةِ؛ بَطَلَتْ عَنْهَا الزَّكَاةُ؛ لِاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِالْعَمَلِ، وَهُو تَرْكُ التِّجَارَةِ.

غاية البيان

قولُه: (وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ)، يَعْنِي: تجبُ الزَّكَاةُ لِمَا مضَىٰ؛ إذا قُبِضَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُف، (رِعَايَةً لِجَانِبِ الفُقَرَاءِ).

قولُه: (وَمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ فنَوَاهَا لِلخِدْمَةِ؛ بَطَلَتْ عَنْهَا الزَّكَاةُ).

اعْلَمْ: أنَّ ما كَانَ [٢/١٢و/م] لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّهُ يصِيرُ لِلخدْمةِ، والقِنْيَةِ بمجرَّدِ النِّيَّةِ، ومَا كَانَ لِلخدمةِ والقِنْيَةِ فَلا يصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجرَّدِ النِّيَّةِ؛ حتّىٰ يَنضمَّ إليْها عمَلُ التِّجَارَةِ وهُو البيعُ.

ولِهذا قَالَ مُحَمَّدٌ في «الجامع الصَّغير»: «عَن يعْقوبَ، عَن أَبِي حَنِيفَةَ: في الرَّجلِ اشْتَرَىٰ جاريةً، فَنوَاها لِلخِدْمةِ: بطلَتْ عَنْها الزَّكَاةُ، وإنْ نوَاها بعدَ ذلِك لِلتِّجَارَةِ: لَمْ تكُن لِلتِّجَارَةِ حتّىٰ يبِيعَها؛ فَيَكُون في الثَّمنِ زَكاةٌ معَ مالِه»[١].

وهذا لأنَّ التِّجَارَةَ تَصرُّفٌ، فَلا يحْصلُ إلّا بِالفِعْلِ [١/١٥٩و][٢]، بخِلافِ الخِدْمةِ والقِنْيَةِ فإنَّها ترْكُ التّصرُّف، فيحْصلُ بِمجرَّدِ النِّيَّةِ.

نَظيرُه: السَّفَرُ والإقَامَةُ، فإنَّ المُقِيمَ لا يَكونُ مُسافرًا إلَّا بِالنِّيَّةِ والفِعْلِ، والمُسافرُ يصِيرُ مُقِيمًا بِمجرَّدِ النِّيَّةِ؛ لِأنَّ الإقَامَةَ ترْكُ السَّفرِ، فيُوجَدُ ذلِك بِمجرَّدِ النِّيَّةِ، [والسفرُ عمَلٌ، فلا يُوجَدُ بِمجرَّدِ النِّيَّةِ][٣].

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ ما يدْخُلُ في مِلْكِ الرَّجُلِ علىٰ ضَرْبَيْنِ:

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١٢٢].

(٢) سقط الترقيم سهوا، للوحة واحدة (١٥٨).

(٣) **ما بين المعقوفتين** زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

....

نوْعٌ يدْخلُ بِغيرِ صنْعةٍ؛ كالإرْثِ.

ونوْعٌ يدخُلُ بِصَنْعةٍ؛ وهُو علىٰ ضَرْبَيْنِ: بِبَدَلٍ وغيرِ بَدَل، فالَّذي هُو ببَدَلٍ علىٰ ضَرْبَيْن أيضًا:

إمَّا أنْ يَكُونَ مُبَادَلَةَ مالٍ بمالٍ، كما في الشِّراءِ والإجارةِ.

وإمَّا أن يَكُونَ مُبَادَلَةَ مالٍ بغيرِ مالٍ؛ كَالمَهْرِ وبدَلِ الخُلْعِ وبدَلِ الصُّلْحِ عن دَم العمدِ.

والَّذي هُو بغَيرِ بَدَلٍ كَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالوَصِيَّةِ.

ثمَّ الميرَاثُ لا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ حتّىٰ يتصَرَّفَ فيهِ؛ إلَّا إذا كَانَ المَوْروثُ ذهَبًا أوْ فضَّةً، وهذا لِأنَّ التِّجَارَةَ تَصرُّفٌ، وَالمِيرَاثُ لَمْ يدخُلْ في ملْكِه بتَصرُّفِه وقَبُولِه؛ بخِلافِ [٢/١٢ظ/م] ما إذا دخَلَ في ملْكِه بِالشِّراءِ والإجارةِ؛ لِأنَّهُ يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ إذا نوَاها؛ لاقْتِرانِ النِّيَّةِ بِالعمَلِ.

وفي الهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالوَصِيَّةِ، والمهْرِ، وبدَلِ الخُلْعِ، والصّلْحِ عَن دَمِ العمدِ: اختلافٌ بينَ أَبي يُوسُف ومُحَمَّدٍ. ذكَرَه الطَّحَاويُّ[١].

فعِندَ أَبي يُوسُف: تكونُ لِلتِّجَارَةِ إذا نوَاها؛ لِأنَّهَا دخلَتْ في ملْكِه بتَصرُّفِه وقَبُولِه، فإذا انضافَتِ النِّيَّةُ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ كَالمُشْتراةِ.

وعِندَ مُحَمَّدٍ: لا يَكُونُ شَيءٌ مِن ذلِك لِلتِّجَارَةِ كَالمَوْرُوثَةِ؛ لِأنَّ هذِه العُقُودَ ليسَتْ مِن عُقُودِ التِّجَارَةِ؛ أَلا تَرىٰ أنَّ الإذْنَ في التِّجَارَةِ لا يَتضمَّنُ هذِه العُقُودَ، ولا يملِكُها المُضَارِبُ ولا العبدُ المأذُونُ، وهُما يمْلِكانِ التَّصرُّفَ في عُقُودِ التِّجاراتِ.

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٥٠].

وَإِنْ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ حَتَّىٰ يَبِيعَهَا، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَتَّصِلْ بِالْعَمَلِ، إِذْ هُوَ لَمْ يَتَّجِرْ فَلَمْ تُعْتَبَرْ، وَلِهَذَا يَصِيرُ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلَا يَصِيرُ [٤٩/و] الْمُقِيمُ مُسَافِرًا إِلَّا بِالسَّفَرِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ؛ لِاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِالْعَمَلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَرِثَ وَنَوَىٰ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ.

وَلَوْ مَلَكَهُ بِالْهِبَةِ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ، أَوِ النِّكَاحِ، أَوْ الْخُلْعِ، أَوْ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ؛ كَانَ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ؛ لِاقْتِرَانِهَا بِالْعَمَلِ وَهُوَ الْقَبُولُ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَارِنْ عَمَلَ التِّجَارَةِ. وَقِيلَ: الِاخْتِلَافُ عَلَىٰ عَكْسِهِ.

غاية البيان

قَالَ الحاكمُ الشَّهِيدُ في «الكافي»: «وإذا اشْتَرَىٰ أرضَ عُشْرٍ أوْ خَرَاجٍ لِلتِّجَارَةِ؛ لَمْ يَكُنْ عليْه زَكَاةُ التِّجَارَةِ، إنَّما عَلَيْه حقُّ الأرضِ مِن العُشْرِ وَالخَرَاجِ». هذا لَفْظُه.

وذلِك لِأَنَّ الجمْعَ بينَ الزَّكَاةِ وبينَ العُشْرِ وَالخَرَاجِ مُتَعَذِّرٌ، فكانَ العُشْرُ وَالخَرَاجُ أَقْوَىٰ، فإنَّهما يَجِبانِ مِن غَيرِ اعتِبارِ حَوْلٍ وإنْ كَانَ علىٰ صاحبِ الأرضِ دَيْنٌ، ولا يخْلو أرْضٌ عَنْهُما في دارِ الإِسْلامِ إلَّا عارِضًا.

قولُه: (بَعْدَ ذَلِكَ)، أيْ: بعدَ نِيَّةِ الخِدْمَةِ.

قولُه: (وَقِيلَ الِاخْتِلَافُ عَلَىٰ عَكْسِهِ)، وهُو ما نَقَلَ الإمَامُ الأَسْبِيجَابيُّ في «شرْح الطَّحَاويّ»: عنِ القاضي الشَّهِيدِ أنَّه ذَكرَ في «مُخْتلفِه» هذا الاختِلافَ علىٰ قَلْبِ هذا[١] في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُف: لا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ، وفي قولِ مُحَمَّدٍ: يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ.

(١) يعني: علىٰ عكس هذا.

وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلأَدَاءِ، أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ فَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الِاقْتِرَانُ إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ، فَاكْتَفَىٰ بِوُجُودِهَا حَالَةَ الْعَزْلِ؛ تَيْسِيرًا كَتَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَا يَنْوِي الزَّكَاةَ؛ سَقَطَ فَرْضُهَا اسْتِحْسَانًا؛

غاية البيان

[٢/١٣و/م] **قولُه**: (وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلأَدَاءِ، أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الوَاجِبِ)، وهذا لِأَنَّ الزَّكَاةَ فرْضٌ مَقْصودٌ لعَيْنِه، فلا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ، ثمَّ إذا وُجِدَتِ النِّيَّةُ مُقارِنةً للأَداءِ جازَ بِلا إشْكالٍ، أَمَّا إذا وُجِدَتْ وقْتَ عَزْلِ مقْدارِ الواجِبِ، ولَمْ تحْضُرْه نِيَّةٌ عندَ الدَّفْعِ جازَ أيضًا. رَواهُ هِشامٌ عَن مُحَمَّدٍ. كَذا ذكَرَه أَبُو بكرٍ الجصاصُ الرَّازِيّ[١].

وهذا: لِأنَّ اشْتراطَ النِّيَّةِ معَ تَفْريقِ الدَّفْعِ في كُلِّ مرَّةٍ؛ فيهِ حَرَجٌ، وذلِك مدْفوعٌ شَرْعًا، فاكْتُفِيَ بِالنِّيَّةِ عِندَ العَزْلِ.

لا يُقَالُ: يَرِدُ عليْكُم ما ذكَرَه أَبُو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ: أنَّ مَن امتنَعَ مِن أدائِها فأخذَها الإِمَامُ منْه كَرْهًا[٢]، فوضَعَها في أهلِها؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ[٣]، وفي تلْك الصّورةِ لَمْ تُوجَدِ النِّيَّةُ أَصلًا.

لِأَنَّا نَقُولُ: لِلإمامِ وِلايَةُ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ، فقامَ دفْعُه مقامَ دَفْعِ المالِك، كالأبِ يعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ؛ جَازَتْ مع عدمِ نِيَّة الصَّغيرِ؛ لوجودِ نِيَّةِ مَن لَه الوِلايَةُ في الإِعْطاءِ.

قولُه: (وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَا يَنْوِي الزَّكَاةَ؛ سَقَطَ فَرْضُهَا اسْتِحْسَانًا).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٢٦٨].

(٢) الكَرْهُ بالفتح: الإكراه، وبالضم: الكراهة. كذا جاء في حاشية: «م» و«ت».

(٣) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٤٥].

لِأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْهُ فَكَانَ حَقُّهُ مُعَيَّنًا فِيهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ.

وَلَوْ أَدَّى بَعْضَ النِّصَابِ، سَقَطَ زَكَاةُ الْمُؤَدَّى عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ **لِأَنَّ الوَاجِب شَائِعٌ فِي الكُلِّ**، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِكَوْنِ الْبَاقِي مُحِلًّا لِلْوَاجِبِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

غاية البيان

والقياسُ: أنْ لا يسْقطَ، وهُو قولُ زُفَر. كذا [١٥٩/١ظ] ذكَره الشَّيخُ أَبُو نصْرٍ[١].

وجْهُ القِيَاسِ: أنَّ الفرْضَ إنَّما يسْقُطُ إذا وُجِدَتِ النِّيَّةُ، ولَمْ تُوجَدْ فَلا يسْقُطُ.

ووجْهُ الاستِحْسانِ: أنَّ نِيَّةَ أَصْلِ العِبادةِ قَد وُجِدَتْ، وَإِنَّمَا كَانَ يُشْتَرطُ نِيَّةُ التَّعْيينِ لِمُزَاحَمَةِ سَائِرِ الأَجْزاءِ، فلمَّا أدَّى الجميعَ عَلى وجْهِ القُرْبةِ زالَتِ المُزَاحَمَةُ، فسقَطَ الفرْضُ؛ [١٣/٢ظ/م] لِوجودِ أَداءِ الجُزْءِ الوَاجِبِ ضَرورةً، وهذا كالصَّومِ في رمَضانَ، فَإِنَّهُ يُصَابُ بمُطْلَقِ الاسْمِ؛ لتَعَيُّنِه، ولا يحتاجُ إِلى التَّعْيينِ.

قولُه: (**وَلَوْ أَدَّى بَعْضَ النِّصَابِ، سَقَطَ زَكَاةُ الْمُؤَدَّى عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِب شَائِعٌ فِي الكُلِّ**).

فلوْ تصَدَّقَ بِالجَميعِ: أجْزَأَه عَن زَكاتِه، فإذا تَصدَّقَ بِالبعْضِ: أجْزَأَه عَن قدْرِه.

وعِندَ أَبِي يُوسُف: لا يسْقطُ؛ لِمُزَاحَمَةِ سَائِرِ الأجْزاءِ؛ لِأَنَّهَا محَلٌّ لِلواجِبِ، بخِلافِ ما إذا تَصدَّقَ بِالجَميعِ لا ينْوِي الزَّكَاةَ، حيثُ يسْقطُ الفرضُ لعدمِ المُزَاحَمَةِ، إذْ لَمْ يبْقَ مَحلُّ الوَاجِبِ أَصلًا.

واللهُ ﷻ أعْلمُ بِالصَّوابِ.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي المعروف بالأَقْطَع، الفقيه الحنفي المشهور. وهو المراد بهذه الكنية عند الإطلاق في كلام المؤلف.

بَابُ
صَدَقَةِ السَّوَائِمِ

فَصْلٌ
فِي الإِبِلِ

قَالَ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ ـ مِن الإِبِلِ ـ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا

بَابُ
صَدَقَةِ السَّوَائِمِ

فَصْلٌ
فِي الإِبِلِ

ذَكَرَ الصَّدَقَةَ وأرادَ بِها الزَّكَاةَ؛ اقتِداءً بِكتابِ اللهِ تَعالىٰ في قَولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والسَّوَائِمُ: جمعُ سَائِمَةٍ، وهِي المالُ الرّاعِي. كذا قَالَ صاحبُ «**الدِّيوان**»(١). مِن قوْلِهم: سَامَت(٢) المَاشِيَةُ؛ إذَا رَعَتْ(٣).

وَالبُدَاءَةُ بِصدقةِ المَوَاشِي؛ لكونِ قاعدةِ هذا(٤) الأمْرِ مِن العرَبِ، وهُم أرْبابُ المَوَاشِي، وَالبُدَاءَةُ بِذِكْرِ الإبِلِ؛ لِأنَّ كِتابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَه لأَبي بكْرٍ، وكتبَه أَبُو بكرٍ لأنَسٍ؛ كَانَ هكذا.

قولُه: (لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ ـ مِن الإِبِلِ ـ صَدَقَةٌ)، وخمس ذَوْدٍ:

(١) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٣/٣٦٥].

(٢) **وقع بالأصل**: «سامة»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤١٤].

(٤) **وقع بالأصل**: «هذه»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ تِسْعٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ - وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ - إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ - وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ - إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ - وَهِيَ الَّتِي

غاية البيان

بالإضافةِ، كما في: تِسْعَةَ رَهْطٍ.

وَالذَّوْدُ: مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إِلَىٰ العَشْرِ، وَقِيلَ: مِن الثِّنْتَيْنِ إِلَىٰ التِّسْعِ، وهذا لِمَا رَوَىٰ صاحبُ «**السُّنَن**»: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كتَبَ لِأَنسٍ: «[٢/١٤و/م] فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ: الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ»(١). وذَكَرَ في ذلك الحَديث: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»(٢).

ثمَّ أَسْنانُ الإبِلِ الَّتي تجِبُ في الزَّكَاةِ:

أَوَّلُها بِنْتُ المَخَاضِ: وهِي الَّتي طعنَتْ في الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِها لِأَنَّ أُمَّها حَمَلَتْ بعْدَها وهِي مَاخِضٌ. يُقَالُ: مَخَضَتِ الحَامِلُ مَخاضًا(٣)؛ **أيْ**: أَخَذَهَا وَجَعُ الوِلادَةِ. منه قَوْلُه تَعالىٰ: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣]،

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٦٧]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل [رقم/ ٢٤٤٧]، وأحمد في «المسند» [١١/١]، والدارقطني في «سننه» [١١٤/٢]، من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه به في سياق طويل.
قال الدارقطني: «إسناد صحيح وكلهم ثقات».

(٢) هذا متصل بالذي قبله.

(٣) مَخَضتِ الحاملُ: أورده الزمخشريُّ في «مقدمة الأدب» بالفتح والكسر، مَخاضًا ومِخاضًا. ولكن أورده الجوهري بالكسر لا غير. كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «مقدمة الأدب» للزمخشري [ص/١٥٩]. و«صحاح اللغة» للجوهري [١١٠٥/٣/ مادة: مخض].

طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ - إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ - وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ - إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ بِهَذَا اشْتَهَرَتْ كُتُبُ الصَّدَقَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

غاية البيان

أو لِأَنَّ أمَّها لَحِقَتْ بِالمَخَاضِ مِنَ النُّوقِ. والمَخَاضُ أيضًا: النُّوقُ الحَوَامِلُ، واحدتُها خَلِفَةٌ(١).

ثمَّ بِنْتُ اللَّبُونِ: وهيَ الَّتي طَعنَتْ في الثَّالِثَةِ، سُمِّيَتْ بِها لِأَنَّ أُمَّها حمَلَتْ قبلَها وولَدَتْ، وهِيَ ذاتُ لَبَنٍ(٢).

ثمَّ حِقَّةٌ: وهيَ الَّتي طَعنَتْ في الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِها لِأَنَّها استحقَّتِ الضِّرابَ، أَو لِأَنَّها استحقَّتْ أنْ يُحْمَلَ عَلَيْها.

ثمَّ جَذَعَةٌ: وهيَ الَّتي طَعنَتْ في الخامِسةِ، سُمِّيَتْ بها لِأَنَّهَا أطاقَتِ الجَذَعَ، يُقَالُ: جَذَعَ الدَّابَّةَ؛ إذا حبَسَها عَلَىٰ غَيْرِ عَلَفٍ(٣).

وبعْدَها أَسْنانٌ لَمْ يذكرْها الفُقَهاءُ؛ لِأَنَّهُ لا مدْخَلَ لَها في الزَّكَوَاتِ.

قولُه: (**بِهَذَا اشْتَهَرَتْ كُتُبُ الصَّدَقَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، رَوَىٰ صاحبُ «الصَّحيح» - أعنِي البُخَارِيَّ -: مُسْنَدًا إلىٰ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ [٢/١٤ظ/م] المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِه رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ على وَجْهِها؛ فَلْيُعْطِها، وَمَنْ

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤٣٧].
(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/٢٢٨/مادة: لَبَنَ].
(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/١١٩٤/مادة: جذع].

ثُمَّ إذَا زَادَتْ [٤٩/ظ] عَلَىٰ مِئَة وَعِشْرِينَ: تُسْتَأْنَف الفَرِيضَة، فَيَكُونُ فِي الْخَمَسِ شَاةٌ مَعَ الْحِقَّتَيْنِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَىٰ مَائَةٍ وَخَمْسِينَ؛ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ

غاية البيان

سُئِلَ فَوْقَها فَلا يُعْطِ؛ في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الغَنَم [١/١٦٠و] مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتة وَثَلاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُون أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتةً وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ(١) الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي: سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ -؛ فَفِيها بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمائةٍ؛ فَفِيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ(٢)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمائةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»(٣).

قولُه: (ثُمَّ إذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِئَة وَعِشْرِينَ: تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَة)، ولا خلافَ بينَ الفُقَهَاءِ إلىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ إلَّا ما رُوِيَ عَن عليٍّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: خَمْسُ شِيَاهٍ»(٤).

(١) طَرُوقَةُ الفحل: أُنثاه. يقال: ناقة طَرُوقَةُ الفحل، للتي بلغَتْ أن يضربها الفحل. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) ويقال: ناقة طَرُوقة فَحْلها، وكل امرأة طَرُوقة بَعْلها. من «الديوان». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابيّ [٢/١٢٤].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم [رقم/ ١٣٨٦]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٢٦٦]، والدارقطني في «سننه» [٢/١١٣]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٠٣٨]، من طريق محمد بن عبد الله بن المثنَّىٰ الأنصاريّ قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٩٩٨٣]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٦٧٩٤]، وأبو عبيد=

شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمَسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمَائَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَهَذَا عِنْدَنَا.

غاية البيان

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «كَانَ عَلِيٌّ أفْقَهَ مِنْ أَنْ يَقُولَ ذلِك، وَإِنَّمَا هُو مِن غَلَطِ الرِّجَالِ»(١).

قَالَ أَبُو بكرٍ الرّازيّ: «يحْتملُ أنْ يَكُونَ عليٌّ أخَذَ مِن خمسٍ وَعِشْرِينَ خمسَ شياهٍ؛ عَلىٰ جهةِ القِيمَةِ عَن بنتِ مَخَاضٍ، فظنَّ الرّاوِي: أنَّهُ رآها فرْضًا. واخْتلَفوا في الزِّيادةِ عَلىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ أصحابُنا: يسْتأْنَفُ الفَرِيضَة»(٢).

فَيكُونُ [٢/١٥و/م] في خمْسٍ: شاةٌ معَ الحِقَّتَيْنِ، وفي عشْرٍ: شَاتَانِ، هَكذا إلىٰ مِائَةٍ وخمسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيها حِقَّتَانِ وبنتُ مَخَاضٍ، إلىٰ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ؛ فَفيها ثلاثُ حِقَاقٍ(٣)، ثمَّ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضةُ هَكذا في كلِّ خمْسٍ: شاةٌ، فإذا بلغَتْ مائةً وخمسةً وسبْعينَ؛ ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ مَخَاضٍ، إلىٰ مِائَةٍ وستَّةٍ وَثَمَانِينَ؛ فَفيها ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ لَبُونٍ، إلىٰ مِائَةٍ وستّةٍ وَتِسْعِينَ؛ فَيَجِبُ فيها أربعُ حِقَاقٍ، إلىٰ مِائَتَيْنِ، ثمَّ يُسْتأْنَف الفَرِيضَة أَبدًا، مِثْل ما اسْتُؤْنِفَتْ مِن مِائَةٍ وَخَمْسِينَ إلىٰ مِائَتَيْنِ.

وقَالَ مالكٌ: إذا زادَتِ الإبلُ عَلىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ: واحدةً؛ فالمُصدِّقُ بِالخِيَارِ،

= في «الأموال» [ص/٤٤٧]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٢٦٦]، عن عليّ ﷺ به.

(١) قال البيهقي: «رَأَيْتُ في كِتابِ «التَّقْرِيبِ» عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، عَنْ سُفْيانَ: أنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ عَلِيٍّ: يَعْنِي: «في خَمْسٍ وعِشْرِينَ خَمْسُ شِياهٍ» فقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ أَفْقَهَ مِنْ أنْ يَقُول هَذَا، إنَّما هَذَا مِنْ قِبَلِ الرِّجالِ». ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي [٦/٣٣].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٢٣٠].

(٣) في كل خمسين حِقَّة، وفي خمس وعشرين: بنتُ مَخاض. كذا جاء في حاشية: «م».

. . . .

إنْ شاءَ أخَذَ مِنْها ثَلاثَ بناتِ لَبُون، وإنْ شاءَ تركَها حتّىٰ تبلغَ مِائَةً وَثَلاثِينَ، فيُؤْخَذُ مِنْهَا: بنْتَا لَبُونٍ(١) وحِقَّةٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذا زادَتْ عَلىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ واحدةً؛ ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُون(٢)، وهُو أحَدُ قوْلَيْ مالِك(٣). كَذا في «**التُّحْفة**»(٤).

لَنا: ما رَوَىٰ أَبُو بكْر الرَّازِيّ في «**شرْحه لمخْتَصَر الطَّحَاويّ**»(٥): عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، [عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ](٦) بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ(٧)، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فإِذَا كَانَتِ الإِبِلُ مِائَةً وَعِشْرِينَ؛ فَفِيها حِقَّتَانِ، فإِنْ كَانَتْ أَكْثرَ مِنْ ذلِك؛ فأَعِدْ(٨) في كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّة، وما كَانَ أقلَّ مِن خَمْسَةٍ

(١) قوله: «بنتا لبون»؛ قال العينيُّ في «البناية» [٣١٨/٣]: «إن الشَّرعَ جعلَ الواجبَ في نصابِ الإبلِ الصغار دون الكبارِ لسببِ أنَّ الأضحيةَ لا تجوزُ بها، وإنّما اختارَ بذلكَ تيسيراً علىٰ أربابِ المواشي، وجعلَ أيضاً الواجبَ الإناثَ لا الذُّكور؛ حتىٰ لا يجوزُ دفعُ الذَّكرِ إلا بالقيمة؛ لأنَّ الأنوثةَ تعدُّ فضلاً».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٨٠/٣]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٨٤/٥]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [١٣٣/٣].

(٣) ينظر: «المدونة» لسحنون [٣٥٢/١]. و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٣١٠/١].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٢٨٣/١].

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢٣١/٢ ـ ٢٣٢].

(٦) ما بين **المعقوفتين** زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت»، وبها يستقيم الإسناد. وهو الموافق لِمَا وقَع في «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص.

(٧) هو محمد الأنصاري. عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. كذا في كتاب: «الهداية والإرشاد»، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم. ذكره مسلم بالكنية ولم يَذْكر له اسمًا. كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم [١٣٥/١]. و«الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد/ رجال صحيح البخاري» [٦٨٨/٢].

(٨) هكذا وقع في النُّسَخ، وضبَطَه بتسْكِين آخِره في: «ف» و«ت». والذي عند عبد الرزاق وابن حزم والجصاص (كما سيأتي): «فَاعْدُدْ». وهو الجادَّة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مَائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِذَا صَارَتْ مَائَةً وَثَلَاثِينَ فِفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، **ثُمَّ يُدَارُ الحِسَابُ عَلَىٰ الأَرْبَعِينِيَّاتِ وَالخَمْسِينِيَّاتِ**، فَيَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ،

غاية البيان

وَعِشْرِينَ؛ فَفي كُلِّ خَمْسٍ: شاة»(١).

فَإِنْ قُلْتَ: إنَّ الشَّافِعِيَّ يتمسَّكُ بِما رُوِيَ في «**الصَّحيح**»: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ ومائةٍ؛ فَفِي [٢/١٥ظ/م] كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّة»(٢). فما جوابُه؟

قُلْتُ: نحنُ نَعمَلُ بِه أيضًا؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّ في تِسْعِينَ ومائةٍ يجبُ ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ لَبُون، وكذا في المِائَتَيْنِ: أربعُ حِقَاقٍ عِندَنا، فيُحْمَلُ حَديثُ الخصْمِ عَلَيْه؛ لِأَنَّ ظاهِرَه يدلُّ عَلىٰ زِيادةٍ فيها أَرْبَعُونَ، وفيها خَمْسُونَ، لكنْ تخلَّلَ الغَنَمُ بِحديثِ عمْرِو بنِ حزْمٍ.

وقَد رُوِيَ القولُ بِالاستِئْنافِ: عَن عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ وجَبَ في الخَمْسِينَ الأُولَىٰ؛ جازَ أَنْ يَعودَ بعدَ المئةِ وَالعِشْرِينَ؛ كبَناتِ اللَّبُون وَالحِقَاقِ، فدلَّ عَلىٰ جَوازِ عَوْدِ الغَنَمِ وابْنةِ المَخَاضِ.

قولُه: (ثُمَّ يُدَارُ الحِسَابُ عَلَىٰ الأَرْبَعِينِيَّاتِ وَالخَمْسِينِيَّاتِ)، أيْ: بعْد ما صارَتِ الإبلُ مِائَةً وَثَلاثِينَ، يُدَارُ الحِسابُ عَلىٰ مذْهبِ الشَّافِعِيِّ عَلىٰ الأَرْبَعِينِيَّاتِ

(١) **علَّقه**: الجصاص في: «شرح مختصر الطحاوي» [٢/٢٣١]. عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده عمرو بن حزم به.
قلنا: هو عند عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٦٧٩٣]، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» [٤/١٣٢]، ولكن عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ به. ولَمْ يذكر فيه: «عن أبيهِ، عن جدِّه، عن عَمرِو بْن حزْمٍ».
(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ «إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ مَائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ عَوْدِ مَا دُونَهَا».

وَلَنَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ فِي آخِرِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَنَعْمَلُ بِالزِّيَادَةِ.

وَالبُخْتُ وَالعِرَابُ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الِاسْمِ يَتَنَاوَلُهُمَا.

غاية البيان

وَالخَمْسِينِيَّاتِ[1]؛ فَيَجِبُ في مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّتَانِ وبنتُ لَبُونٍ، وفي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ: ثلاثُ حِقَاقٍ.

قولُه: (مِنْ غَيْرِ شَرْطِ [١/١٦٠ظ] عَوْدِ مَا دُونَهَا)، أي: ما دونَ بنتِ اللَّبُونِ، وأرادَ بِما دونَها: الشاةَ وبنتَ المَخَاضِ.

قولُه: (فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)، هُو عَمْرُو بنُ حَزمٍ الأَنصاريُّ، اسْتعْمَلَه رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ نَجْرانِ اليَمَنِ، يُعلِّمُهم السُّنَّةَ ويأْخُذُ مِنْهُم صدَقاتِهم، وكتَبَ لَه كتابًا مشْهورًا عندَ أَهلِ العِلْمِ، عَهِدَ إليْه فيهِ، وكانَ هُو عامِلَهم إلىٰ وفاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قولُه: (وَالبُخْتُ وَالعِرَابُ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ).

وَالبُخْتُ: جَمْعُ بُخْتِيٍّ[2]، وهُو الَّذِي [٢/١٦و/م] تَوَلَّدَ مِن العَرَبيِّ والعَجَمِيِّ،

(١) وقع في الأصل و«ف» و«ت»: «الأَرْبَعِينات والخَمْسِينات» بدون ياء النِّسْبة بعد النون، والمثبت مِن «و»، وهو الجادة.

(٢) البُخْت: دَخيل في العَرَبِيَّةِ، وهو أعجَميّ مُعَرَّبٌ، وهِيَ جِمال طِوال الأَعْناقِ. الواحد: بُخْتِيٌّ، يقال: جَمَل بُخْتِيّ وناقة بُخْتِيَّة. وتُجْمع عَلَىٰ: بُخْتٍ وبَخاتٍ؛ وقِيلَ: الجَمْعُ بَخاتِيّ، غَيْرُ مَصْرُوفٍ؛ وَلَكَ أن تُخَفِّفَ الياءَ، فتَقُولُ: البَخَاتِي. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢/٩/مادة: بخت].

. . . .

مَنسوبٌ إلى بُخْتَ نَصَّرَ.

والعِرَابُ: جَمْعُ عَرَبيّ.

وَإنَّما كَانا سواءً؛ لِأنَّ مُطْلَقَ اسمِ الإبلِ المَذكورِ في الحَديثِ يَتناولُهما، واختلافُهما في النَّوعِ لا يُخْرجُهُما مِن الجِنْسِ(١).

واللهُ أعْلمُ.

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» [٣/٣٢٣]، «البحر الرائق» [٢/٢٣١]، «الجوهرة النيرة» [١/١١٦]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/١٣٩].

فَصْلٌ
فِي البَقَرِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ـ وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ ـ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ ـ وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ ـ بِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلَام مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي البَقَرِ

وذَكَر فصْلَ البَقَر عَقِيبَ فصْلِ الإبِل: لِمُناسبةٍ بينَهُما؛ مِن حَيْثُ الضَّخامةُ.

والتَّبِيعُ الحَوْلِيُّ: الَّذي تمَّ لَه حَوْلٌ وطعَنَ في الثَّانِيَةِ، سُمِّيَ بذلك لِأَنَّهُ يَتْبَعُ[1] أُمَّهُ[2].

وَالمُسِنُّ: هو الَّذي تمَّ لَه سنَتَانِ، وطَعَنَ في الثَّالِثَةِ.

والأَصلُ هُنا: ما أَوْرَدَ الشَّيخُ أَبُو بكْر الرَّازِيُّ وغَيرُه مِن مَشايخِنا في كتُبِهم: عَن مُعَاذٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«في كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»**[3].

---

(١) وقع بالأصل: «تبيع»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٢) ثم الأنثىٰ لا تزيد علىٰ الذكر في هذا الباب وكذا في الغنم، بخلاف الإبل حيث لا يجوز الذكر فيها إلا علىٰ طريق القيمة.

وأدنىٰ سن يتعلق به الزكاة في البقر تبيع عندهما. وقال أبو يوسف: يتعلق أيضًا بالعجاجيل. ينظر: «الجوهرة النيرة» [١/١١٨]، «اللباب في شرح الكتاب» [١/١٤١].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٧٦]، والترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة البقر [رقم/ ٦٢٣]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب زكاة البقر [رقم/=

. . . .

ثمَّ اعْلمْ: أنَّه لا خِلافَ بينَ الأُمَّةِ في هَذا، وَإِنَّما خِلافُهم فيما زادَ عَلىٰ الأَرْبَعِينَ، واختلفَتِ الرِّوَايَةُ فيهِ عَن أَبي حَنِيفَةَ.

رَوَىٰ أَبُو يُوسُف [عَنْهُ][1]: أنَّ ما زادَ عَلىٰ الأَرْبَعِينَ؛ فَبِحِسابِ ذلِك. كَذا ذكَرَه الشَّيخُ أبُو بكْرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيّ[2]، **وهو ظاهِرُ الرِّوَايَةِ**.

مَعْناهُ: إنْ كَانَتِ الزّيادةُ واحدةً؛ تجِبُ مُسِنَّةٌ وَجُزْءٌ مِن أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن مُسِنَّةٍ، وفي الثِّنْتَيْنِ يجِبُ مُسِنَّةٌ وَجُزْءٌ مِن أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن مُسِنَّةٍ، فَعلَىٰ هذا الاعتِبارِ إلىٰ سِتِّينَ.

وَرَوَىٰ الحسنُ بنُ زِيادٍ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لا يجِبُ في الزِّيادةِ شيءٌ إلىٰ خَمْسِينَ، فإذا كَانَتْ خَمْسِينَ؛ فَفيها مُسِنَّةٌ ورُبْعُ مُسِنَّةٍ، أو ثُلُثُ تَبِيعٍ؛ لِأَنَّ الزّيادةَ عَلىٰ الأَرْبَعِينَ عشَرةٌ، وهيَ ثُلثُ ثَلاثِينَ، [٢/١٦ظ/م] ورُبعُ أَرْبَعِينَ، فيُخَيَّرُ بينَ إعْطاءِ رُبعِ المُسِنَّةِ، وبينَ إعْطاءِ ثُلثِ التَّبِيعِ إلىٰ سِتِّينَ.

وَرَوَىٰ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لا شيءَ في الزِّيادةِ إلىٰ سِتِّينَ، ثمَّ في السِّتِّينَ: تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ[3]، . . . .

= ٢٤٥٠]، وابن ماجه في كتاب الزكاة/ باب صدقة البقر [رقم/ ١٨٠٣]، وأحمد في «المسند» [٥/٢٣٠]، من حديث معاذ بن جبل ﷺ به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن عبد البر: «هُوَ حديث صحيح». ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر [٢/٢٧٥].

(١) **ما بين المعقوفتين** زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٢٤٢].

(٣) في «المحيط» رواية أسد أعدل الأقوال. وفي «جامع الفقه»: قولهما هو المختار، وذكر الإسبيجابي: أن الفتوىٰ علىٰ قولهما، كما ذكره العلامة قاسم في «تصحيحه علىٰ القدوري». كذا في: «البحر الرائق» [٢/٢٣٢]، وفي «الينابيع»: وعليه الفتوىٰ. كما في: «رد المحتار» [٢/١٨]،=

. . . .

وهُو قَولُ أَبِي يُوسُف ومُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ(١).

وجْهُ رِوايةِ أَبِي يُوسُف - وهِي روايةُ «**الأَصْل**» -: أنَّ عُمومَ قَولِه تَعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يدلُّ علىٰ الوُجُوبِ فيما زادَ علىٰ الأَرْبَعِينَ إلَّا في موضِعٍ قامَ دَليلُ التَّخصيصِ نصًّا، ولا نصَّ هُنا، فَلا يثبتُ العَفْوُ، بخِلافِ ما بينَ كُلِّ عَقدَيْنِ مِن سِتِّينَ إِلىٰ ما فَوقَها؛ فإنَّ ذلِك وَقَصٌ(٢) بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، وكذلِك ما بينَ الثَّلاثِينَ والأَرْبَعِينَ، فإنَّ ذلِك وقَصٌ أيضًا بِالنَّصِّ والإجْماعِ، ولا نصَّ فيما بينَ الأَرْبَعِينَ وَالسِّتِّينَ ولا إجْماعَ.

ووجْهُ رِوايةِ الحسَنِ: أَنَّهُ وقَصٌ مرتَّبٌ علىٰ نِصَابِ البَقَرِ، فَلا يُزادُ علىٰ تِسعةٍ، أَصلُه ما بعدَ السِّتِّينَ.

ووجْهُ رِوايةِ أسَد: ما ذَكَر [الشَّيخُ](٣) أَبُو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ في «**شرْح الكَرْخِيّ**»: أنَّ مُعاذًا سُئِلَ عمّا بينَ الأَرْبَعِينَ والسِّتِّينَ. فَقَالَ: تلْك أَوْقَاصٌ لا شيءَ فيها(٤).

= وينظر: «المحيط البرهاني» [٢/٢٥٤]، «الجوهرة النيرة» [١/١١٧]، «زاد الفقهاء» للإسبيجابي [٣٩/أ]، «التصحيح والترجيح» [ص١٩٣].

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٨/٣٣٥]. و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/١٠٩]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٤٧٢].

(٢) **الوَقَص** - بفتح القاف وإسكانها، والمشهورُ الفتح -: هو واحِد الأوقاص.
وهو في الاصطلاح الفقهي - في زكاة الأنعام -: ما بين الفريضتَيْنِ مما لا تتعلَّق به زكاة، نحو أنْ تبلغ الإبل خمْسًا ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتىٰ تبلغ عشرًا، وعلىٰ ذلك فما بين الخمْس إلىٰ العشْر وقَص. ينظر: «تحرير ألْفاظ التنبيه» للإمام النووي [ص/١٠٤]. و«معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» لنزيه حماد [ص/٤٧٤/مادة: وقص].

(٣) **ما بين المعقوفتين** زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق/١٠٦].

فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ إِلَىٰ سِتِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، فَفِي الوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الثِّنْتَيْنِ نِصْفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ ثَبَتَ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، وَلَا نَصَّ هَاهُنَا.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسِينَ، ثُمَّ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبْعُ مُسِنَّةٍ، أَوْ ثُلُثُ تَبِيعٍ؛ لِأَنَّ مَبْنَىٰ هَذَا النِّصَابِ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ عِقْدَيْنِ وَقْصٌ [٥٠/و] وَفِي كُلِّ عِقْدٍ وَاجِبٌ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ سِتِّينَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: «لَا تَأْخُذْ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا» وَفَسَّرُوهُ بِمَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ. قُلْنَا: قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الصِّغَارُ.

ثُمَّ فِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ، وَفِي الْمَائَةِ تَبِيعَتَانِ وَمُسِنَّةٌ.

غاية البيان

والوَقَصُ ـ بفتْح القافِ ـ: ما بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ كَالشَّنَقِ، وَقِيلَ: الأَوْقَاصُ في البَقَرِ، وَالأَشْنَاقُ[1] فِي الإبِلِ. كَذا في «المُغْرب»[2].

قَوْلُه: (فَفِي الوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ)، وذلِك جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا

(١) الشَّنَقُ: ما بين الفريضتَيْنِ، والجمْعُ: أشْناق، مثل: سبب، وأسباب، وبعضُهم يقول: هو الوقَص، وبعض الفقهاء يخُص الشَّنَق بالإبل، والوقَص بالبقر والغنم. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٥٠٥/مادة: شَنَقَ]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد المنعم [١/١٩٦/مادة: الأشناق].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٤٩٢].

وَعَلَىٰ هَذَا تَتَغَيَّرُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَىٰ مُسِنَّةٍ، وَمِنْ مُسِنَّةٍ إِلَىٰ تَبِيعٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ».

وَالْجَوَامِيسُ، وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُهُمَا، إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ أَوْهَامَ النَّاسِ لَا تَسْبِقُ إِلَيْهِ فِي دِيَارِنَا؛ لِقِلَّتِهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، لَا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ.

غاية البيان

من مُسِنَّةٍ؛ لِأَنَّ الأَرْبَعَةَ: عُشْرُ الأَرْبَعِينَ، ورُبْعُ الأَرْبَعَةِ: واحدٌ، فَيَكُونُ رُبْعُ العُشْرِ جُزْءًا مِن أَرْبَعِينَ جُزْءًا. ونِصْفُ عُشْرِ مُسِنَّة تكونُ جُزْئَيْنِ [٢/١٧و/م] مِن أَرْبَعِينَ جُزْءًا؛ لِأَنَّ عُشْرَ الأَرْبَعِينَ: أَرْبَعَةٌ، ونصْف الأَرْبَعَةِ: اثْنانِ.

فَصْلٌ
فِي الغَنَمِ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ مَائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمَائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. هَكَذَا وَرَدَ الْبَيَانُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ.

فَصْلٌ
فِي الغَنَمِ

قدَّمَ فصْلَ الغَنَم علىٰ فصْلِ الخَيْل [١/١٦١و]؛ لِأَنَّ زَكاةَ الغَنَمِ متَّفَقٌ علَيْها، وزَكاة الخَيْلِ فيها اخْتِلافٌ.

قَالَ: (لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً[١] صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ: فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً: فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً: فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِئَةٍ: فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ).

ولا خِلافَ في هذِه الجُملةِ بينَ أَهْلِ العِلْمِ؛ إلَّا ما حُكِيَ عنِ الحسَنِ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ[٢]: مِن أنَّهُ إذا زادَتْ علىٰ ثلاثِ مِئَةٍ واحدةً؛ فَفيها أربعُ شِيَاهٍ، وفي

(١) في «الهداية»: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِن الغَنَمِ السَّائِمَةِ...». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٩٨].

(٢) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني: ولد سنة مائة ومات سنة سبع وستين ومائة، وقيل ثمان؛ قال أحمد: الحسن بن صالح بن حي صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه=

. . . .

[كُلِّ](١) أربَع مائةٍ: خمسُ شِيَاهٍ.

والأصلُ فيهِ: ما رَوَىٰ في «**الصَّحيح**» البُخَارِيّ: في كتابِ أبِي بكرٍ لأنسٍ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِها إذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلىٰ عِشْرِينَ ومائةٍ: شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ ومائةٍ إلىٰ مِئَتَيْنِ: شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِئَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلاثِ مِئَة: فَفِيهَا ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(٢).

والمُرادُ مِن الزّيادةِ اللّاحِقةِ بِثلاثِ مِئَةٍ: هيَ المِئَةُ الكامِلةُ، لا ما دونَها، وهُو مذْهبُ عامَّةِ الفُقَهاءِ.

يُؤَيِّدُه: ما رُوِيَ في «**شرْح الكَرْخِيّ**»: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ [١٧/٢ظ/م] الكِتَابَ الَّذِي كتَبَه لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، وقَالَ فيهِ: «وليسَ في سَائِمَةِ الغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فإذا كَانَ أَرْبَعِينَ: فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً: فَفِيهَا شَاتَانِ إلىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً: فَفِيهَا ثَلاثُ شِياهٍ إِلَىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً: فَلا شَيْءَ فِيهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أربعَ مِئَةٍ؛ فَتكُون أَرْبَع شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شاةٌ»(٣).

= في الحديث والورع. ووَثَّقَهُ ابْن معِين وَغَيره وَتكلم فِيهِ لتشيعه، وقد أطال ابن حجر الدافع عنه. ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي [ص/٨٥]، «الميزان» للذهبي [٤٩٦/١ - ٤٩٩]، و«في تهذيب التهذيب» [٢٨٥/٢ - ٢٨٩] فقد أطالا في ترجمته.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم [رقم/ ١٣٨٦]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٢٦٦]، والدارقطني في «سننه» [١١٣/٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٠٣٨]، من طريق محمد بن عبد الله بن المثنَّىٰ الأنصاريّ قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ به.

(٣) مضىٰ تخريجه آنفًا، وفيه: «فإذا زادَتْ عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاة» بدل قوله: «فإذا زادَتْ=

وَالضَّأْنُ، وَالْمَعِزُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْغَنَمِ شَامِلٌ(١) لِلْكُلِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ بِهِ.

وَيُؤْخَذُ الثَّنِيُّ فِي زَكَاتِهَا، وَلَا يُؤْخَذُ الجَذَعُ(٢). وَالثَّنِيُّ مِنْهَا: مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ. وَالْجَذَعُ: مَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا.

غاية البيان

قَوْلُه: (وَالنَّصُّ وَرَدَ بِهِ)، أيْ: بلفْظِ: الغَنَمِ، وهُو ما رُوِيَ في حَديثِ أَبِي بكْرٍ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلىٰ عِشْرِينَ ومائةٍ: شاةٌ»(٣).

ثمَّ لفْظُ الغنَم: لَمَّا كَانَ شامِلًا للضأْنِ والمَعْزِ ـ ولفْظُ الحَديثِ وارِدٌ بِه ـ اسْتَوىٰ الضَّأْنُ والمَعْزُ في وُجوبِ الزَّكَاةِ.

قولُه: (وَيُؤْخَذُ الثَّنِيُّ فِي زَكَاتِهَا وَلَا يُؤْخَذُ الجَذَعُ).

والثَّنِيُّ مِنْهَا: ما تمَّتْ لَه سَنَةٌ.

والجَذَعُ: ما أَتىٰ عليْهِ أكْثَرُها، وذَكَرَ في «أجْناس النَّاطِفِيّ»: عَن أبي عليٍّ الدَّقَّاق(٤) أَنَّهُ قَالَ: الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ما تمَّتْ لَه ثَمانيةُ أشْهُرٍ وطعَنَ في الشَّهرِ التَّاسِعِ.

وفي «الأجْناس» أيضًا: عَن أَبِي عبْدِ اللهِ الزَّعْفَرَانِيِّ(٥): أَنَّهُ ما تمَّتْ لَه سَبْعَةُ

= وَاحِدَةً: فَلا شَيْءَ فِيها حَتَّىٰ تَبْلُغ أربع مِئَة؛ فَتكُون أَرْبَع شِياه».

(١) في حاشية الأصل: «خ: شاملة».

(٢) زاد بعده في (ط): «من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ».

(٣) مضىٰ تخريجه آنفًا.

(٤) هو: أَبُو عَليٍّ الدَّقَّاق الرَّازِيّ صَاحب: «كتاب الحيض». قَرَأَ علىٰ مُوسَىٰ بن نصر الرَّازِيّ، وهو أستاذ أبي سعيد البردعِيّ.
والدَّقَّاق: بفتح الدال المهملة والألف بين القافيْن الأُولَىٰ مشدَّدة. هذه النِّسْبة إلىٰ الدّقِيق وعَمَلِه، وبَيْعه. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٥٩]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٤٦].

(٥) جاء في حاشية: «ف»: «هو تلميذ محمد بن الحسن».
وهو الحسن بن أحمد بن مَالك أَبُو عبد الله الزَّعْفَرَانِي الفَقِيه مُرَتّب مسَائِل «الجَامع الصَّغِير» لمحمد بن الحسن. وكان إمامًا ثقة. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/١٨٩ ـ ١٩٠]،=

. . . .

أَشْهُرٍ وطعَنَ في الشَّهرِ الثّامِنِ(١).

وفي «شرْح الأَقْطَع»: قَالَ الفُقَهَاءُ: إنَّ الجَذَعَ مِن الغنَم ما له سِتَّةُ أشْهُرٍ، والثَّنِيُّ ابنُ سَنَةٍ. والجَذَعُ مِن البَقَرِ ابنُ سَنَةٍ، والثَّنِيُّ ابنُ سنتَيْنِ. والجَذَعُ مِن الإِبِلِ: ابنُ أربَعِ سِنينَ، والثَّنِيُّ: ابنُ خَمْسَةٍ. هذا عَلىٰ مذْهبِ الفُقَهَاءِ(٢).

وقَالَ أهلُ اللُّغةِ: الجَذَعُ مِن البَهائِمِ قَبْلَ الثَّنِيِّ؛ إلَّا أنَّهُ مِن الإبلِ في [٢/١٨و/م] السَّنَةِ الخامِسةِ، ومِن البَقَرَةِ والشَّاءِ(٣) في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ومِن الخَيْلِ في الثَّالِثَةِ، وَالجَمْعُ: جِذْعَانٌ وَجِذَاعٌ(٤).

وَعَنِ الأزْهَرِيِّ(٥): الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ: لِسَنَةٍ، وَمِنَ الضَّأْنِ: لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، والثَّنِيُّ الَّذِي أَلْقَىٰ ثَنِيَّتَه(٦). وهُو مِنَ الإِبِلِ ما استَكْمَلَ السَّنَةَ الخَامِسَةَ ودخَلَ في السَّادِسَةِ، ومِنَ البَقَرِ والغَنَمِ: ما استَكْمَلَ الثَّانِيَةَ ودخَلَ في الثَّالِثَةِ. ومِن الفرَسِ والبغْلِ والحِمارِ: ما استَكْمَلَ الثَّالِثَةَ ودخلَ في الرَّابِعَةِ، وهُو في كلِّها بعدَ الجَذَعِ وقبلَ الرُّبَاعِيِّ، والجمْعُ: ثُنْيَانٌ وَثِنَاءٌ.

ثمَّ في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ: لا يَجُوزُ في زَكَاةِ الغَنَمِ إلَّا الثَّنِيُّ.

= و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/٦٠].

(١) ينظر: «الأجناس» للناطفي [١/١٣٤].

(٢) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق/١٢٨].

(٣) الشَّاء ـ بالمَدِّ ـ: جَمْعٌ مُفْرَدُه: شاة. قال الجوهري: «وأصلُ الشاةِ: شاهة؛ لأن تصغيرها شُوَيْهَة، والجمع: شِياهٌ؛ بالهاء في أدنَىٰ العدد. تقول: ثلاث شِياهٍ؛ إلىٰ العَشْرِ، فإذا جاوزْتَ: فبالتاء، فإذا كثُرَتْ قيل: هذه شاءٌ كثيرةٌ». ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦/٢٢٣٨ ـ ٢٢٣٩/مادة: شوه].

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٧٨].

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [١/٢٢٧].

(٦) الثَّنِيَّة: واحدة الثَّنايا، وهي الأسنان المتقدِّمة. اثنتان فوق. واثنتان تحت. كذا جاء في حاشية: «م».

. . . .

وَرَوَىٰ الحسنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَجُوزُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ، وهُو قولُ أَبِي يُوسُف ومُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ(١).

وجْهُ الظَّاهِرِ: ما ذَكرَه الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ(٢): عَن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لا يُجْزِئُ في الزَّكَاةِ إلَّا الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا»(٣).

[١٦١/١ظ] وَلِأَنَّ ما لا يَجُوزُ في الزَّكَاةِ مِنَ المَعْزِ لا يَجُوزُ مِن الضَّأْنِ، كَما دونَ الجَذَعِ؛ وَلِأَنَّ المأْخوذَ هُو الوسَطُ؛ نظَرًا لِلجانِبَيْنِ، والجَذَعُ مِن الصِّغَارِ، فَلا يَجُوزُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ، كَما لا يَجُوزُ مِن المَعْزِ.

ووجْهُ رِوايةِ الحَسَنِ قولُه ﷺ: «إنَّمَا حَقُّنَا فِي الجَذَعَةِ وَالثَّنِيِّ»(٤).

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١٠٢/٣]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٥٦]. و«البيان» للعمراني [٤٤٠/٤].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» لأبي الحسين القدوري [مخطوط، ٥٩/أ].

(٣) علَّقه ابن حزم في: «المحلىٰ» [٢٣/٦]، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ أبيهِ أنَّ عَلِيًّا قالَ: «يُجْزِي مِن البُدْنِ، وَمِن البَقَرِ، وَمِن المَعْزِ: الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا».

(٤) لَمْ نجده هكذا، وأقرب ما رأيناه إلىٰ هذا اللفظ: ما أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [٧/رقم/٦٧٢٧]، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» [١٤٥٠/٣]، من طريق أبي سعْرٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: «كُنْتُ في نَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرانَيْ غَنَمِي، فقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ، فقَالَ: أنا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ، فَقُلْتُ: مَرْحَبًا برَسُولِ رَسُولِ اللهِ وأَهْلًا، فما تُرِيدُ؟ قَالَ: «أُرِيدُ صَدَقَةَ غَنَمِكَ»، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِشَاةٍ مَاخِضٍ حِينَ ولدَتْ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْها قَالَ: «لَيْسَ حَقُّنا في هَذِهِ»، قُلْتُ: فَفِيمَ حَقُّكَ؟ قَالَ: «في الثَّنِيَّةِ والجَذَعَةِ واللَّجِبَةِ».

وهو عند أبي داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٨١]، وأحمد في «المسند» [٤١٤/٣]، من حديث سعْر بْن دَيْسَمٍ في سياق قصة، وفيه: «كُنْتُ في شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَنَمٍ لي، فجاءَنِي رَجُلانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، فَقَالا لي: إِنَّا رَسُولا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: ما عَلَيَّ فِيها؟ فَقَالا: شَاةٌ، فَأَعْمدُ إِلَىٰ شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكانَها مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُها إِلَيْهما، فَقَالا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شافِعًا،=

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - وَهُوَ قَوْلُهُمَا -: إِنَّهُ يُؤْخَذُ الْجَذَعُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَقُّنَا الْجَذَعُ وَالثَّنِيُّ» وَلِأَنَّهُ يَتَأَدَّىٰ بِهِ الأُضْحِيَةُ ؛ فَكَذَا الزَّكَاةُ فَكَذَا الزَّكَاةُ ، وَجْهُ الظَّاهِرِ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْوَسَطُ وَهَذَا مِنَ الصِّغَارِ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الْمَاعِزِ.

وَجَوَازُ التَّضْحِيَةِ بِهِ عُرِفَ نَصًّا ، وَالْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ: الْجَذَعَةُ مِنَ الْإِبِلِ.

وَيُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ: الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الشَّاةِ يَنْتَظِمُهُمَا ، وَقَالَ عليه السلام: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» واللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

وَلِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَمَّا جَازَتْ مِن الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ، فَلَأَنْ تَجُوزَ الزَّكَاةُ مِن الجَذَعِ أَوْلَىٰ ؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ يُشْتَرَطُ لَها ما لا يُشْتَرَطُ لِلزَّكَاةِ ، وتأويلُ الحَديثِ: الجَذَعُ مِنَ الإبِلِ ؛ توْفِيقًا بيْنَه وبيْنَ ما رُوِيَ عَن عليٍّ رضي الله عنه.

قولُه: (وَجَوَازُ التَّضْحِيَةِ بِهِ عُرِفَ نَصًّا) ، جوابٌ عَن [٢/١٨ظ/م] قَولِه: (وَلِأَنَّهُ يَتَأَدَّىٰ بِهِ الأُضْحِيَّةُ ؛ فَكَذَا الزَّكَاةُ) ؛ لكِن فيهِ نظَرٌ ؛ لِأَنَّ جوازَ التَّضحيةِ بِالجَذَعِ مِن الضَّأْنِ نصًّا لا يمْنَعُ قياسَ جوازِ الزَّكَاةِ عَلَيْه.

قولُه: (وَيُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ: الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ).

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: لا يَجُوزُ الذَّكَرُ ؛ إلَّا إذا كَانَتْ كلُّها ذُكُورًا[١]. كَذا في «شَرْح مخْتَصَر الكَرْخِيّ»[٢] ، ....

= قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذانِ؟ قَالا: عَناقًا جَذَعَةً ، أوْ ثَنِيَّةً».

قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١٠٩٥/٢].

(١) ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٥٦]. و«روضة الطالبين» للنووي [١٥٤/٢]. و«المجموع شرح المهذب» له [٤١٨/٥].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق/ ١١٠].

....

و«شرْح أَبِي نصْر»[(١)].

لَنا: أنَّ الشَّاةَ تشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنثَى، والشَّرْعُ أوْجَبَ الشّاةَ في صَدَقَةِ الغَنَمِ، فَيَجُوزُ الذَّكَرُ كالأُنثَى؛ وَلِأَنَّ كُلَّ نِصَابٍ جازَ أخْذُ الذَّكَرِ منْه إِذا كَانَ كلُّه ذُكُورًا؛ جازَ أخْذُ الذَّكَرِ منْه؛ إذا كَانَ كلُّه إناثًا كالبقَرِ.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الشّاةُ اسمٌ لِلذَّكَرِ والأُنثَى[(٢)].

وَإِنَّمَا حكَى قولَه ليكونَ أحَجَّ عَليْه.

واللهُ أعْلمُ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق/١٢٨].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق/ ١١٠].

فَصْلٌ
فِي الخَيْلِ

إذَا كَانَتِ الخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا ؛ فَصَاحِبُهَا بِالخِيَارِ: إنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى مِن كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ . وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ . وَقَالَا: لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ، وَلَهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ» ، وَتَأْوِيلُ مَا رَوَيَاهُ فَرَسُ الْغَازِي .

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي الخَيْلِ

قَولُه: (إذَا كَانَتِ الخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا ؛ فَصَاحِبُهَا بِالخِيَارِ: إنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى مِن كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ . وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ) .

اعْلَمْ: أنَّ الخَيْلَ إذا كَانَتْ سَائِمَةً للدَّرِّ والنَّسْلِ ذُكُورًا وإناثًا ، وحالَ عليْها الحَوْلُ ؛ تجبُ فيها الزَّكَاةُ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ رِوايةً واحدةً .

وإنْ كَانَتْ إناثًا فَفيها رِوايتانِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ .

وإنْ كَانَتْ ذُكُورًا مُنفردةً فالمَشْهورُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يجِبُ فيها شَيءٌ ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّها تجِبُ فيها أَيضًا(١) .

(١) قال في «التصحيح» [ص١٩٥]: أما المختلطة فيجب فيها قولاً واحداً عنده ، قاله في: «التحفة» [٢٩٠/١] ، وأما الإناث المنفردة فعنه فيها روايتان ، قال في: «الاختيار» [١٩٠/١]: الصحيح الوجوب .
=

....

غاية البيان

وإنْ كَانَتْ عَلُوفَةً أو سَائِمَةً لِلحَمْلِ وَالرُّكُوبِ والجِهَادِ؛ فَلا تجِبُ الزَّكَاةُ فيها. كَذا في «التُّحْفة»[(١)].

وإن كَانَتْ [٢/١٩و/م] **لِلتِّجَارَةِ**: تجِبُ فيها الزَّكَاةُ، سواءٌ كَانَتْ تُعْلَفُ في المِصْرِ، أو تُسَامُ في البَرَارِي. كَذا في «**التُّحْفة**»[(٢)] أيضًا.

وقَالَ أَبُو يُوسُف ومُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيّ[(٣)]: لا زَكَاةَ في الخَيْلِ عَلىٰ حالٍ؛ إذا لَمْ تكُن لِلتِّجَارَةِ[(٤)].

= وأما الذكور المنفردة، قال قاضي خان [١/٢٤٩]: في «ظاهر الرواية» لا تجب، وفي «النوادر»: تجب، وفي «التحفة»، وفي المشهور من الروايات: أن لا زكاة فيها، وفي «الاختيار»: الأصح أنه لا يجب. اهـ. قال صاحب «الفتح» [٢/١٣٩]: والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب.

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٢٩٠].

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٣/٦٥]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/٦٧].

(٤) قال في «التصحيح»: ـ قولاهما ـ قال الطحاوي: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد في «الأسرار»، وقال في «الينابيع»: وعليه الفتوىٰ، وقال في «الجواهر»: والفتوىٰ علىٰ قولهما، وقال في «الكافي»: هو المختار للفتوىٰ، وتبعه «شارح الكنز» والبزازىٰ في «فتاواه» تبعًا لصاحب «الخلاصة»، وقال قاضيخان: قالوا الفتوىٰ علىٰ قولهما.

وقال صاحب «التحفة»: الصحيح قول أبي حنيفة، ورجحه الإمام السرخسي في «المبسوط»، والقدوري في «التجريد»، وأجاب عما عساه يورد علىٰ دليله، وصاحب «البدائع»، وصاحب «الهداية» وهذا أقوىٰ حجة علىٰ ما يشهد به «التجريد» للقدوري و«المبسوط» للسرخسي وشرح ابن الهمام، ورجحه العيني.

ينظر: «الأصل» [٢/٥٧]، «الآثار» لمحمد بن الحسن [ص/٦١، ٦٢]، «مختصر الطحاوي» [ص/٤٥، ٤٦]، «مختلف الرواية» [٢/٥٧٦]، «التجريد» [٣/١٢٥٤]، «بدائع الصنائع» [٢/١٣٣ ـ ١٣٥]، «تبيين الحقائق» [١/٢٦٥]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [٢/١٦٩]، «التصحيح والترجيح» [ص١٩٥]، «الخانية» [١/٢٤٩]، و«البزازية» [٤/٨٣]، «فتح القدير» [٢/١٨٥]، «البناية شرح الهداية» [٣/٣٣٩]، «العناية شرح الهداية» [٢/١٨٤]، «اللباب في=

....

لهُم: ما رَوَىٰ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ في «**الصّحيح**» البُخَارِيّ: عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلا فِي فَرَسِهِ**»(١).

وفيهِ أيضًا: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ**»(٢).

وَرُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»(٣)، إلَّا أنَّ في الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَلِأَنَّهُ ليسَ لَها نِصَابٌ مقدَّرٌ، فَلا تجِبُ فيها الزَّكَاةُ كالحَمِيرِ.

ولأبِي حَنِيفَةَ: ما ذَكَر أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ في «**شرْحه لمخْتَصَر الطَّحَاوِيِّ**»(٤)، قَالَ: رَوَىٰ أَبُو يُوسُف، عَنْ غُورَك السَّعْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ، وَلَيْسَ فِي الرَّابِطَةِ**(٥)

= شرح الكتاب» [١/١٤٤]، «حاشية ابن عابدين» [٢/٢٩٩].

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب ليس علىٰ المسلم في فرسه صدقة [رقم/ ١٣٩٤]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب لا زكاة علىٰ المسلم في عبده وفرسه [رقم/ ٩٨٢]، من طريق سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ﵁ به.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٧٤]، والترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق [رقم/ ٦٢٠]، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» [٦/٤٧]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب زكاة الورق [رقم/ ٢٤٧٧]، وابن ماجه في كتاب الزكاة/ باب زكاة الورق والذهب [رقم/ ١٧٩٠]، وأحمد في «المسند» [١/٩٢]، من حديث عليّ ﵁ به.
قال البغوي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».
وقال ابن حجر: «إسناده حسن». ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٣/٣٢٧].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٢٨٥].

(٥) المعنىٰ: يُربَط في البلد من الخيل، وحقيقتُها: ذاتُ الرَّبْط، كعِيشة راضية. كذا في «المغرب». كذا جاء في حاشية: «م» و«ت»، و«و». وينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/٣١٦ - ٣١٧].

شَيْءٌ»(١).

فإن قِيلَ: غُورَك مَجْهولٌ.

قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ؛ بَل هُو مَعْروفٌ، مولَىٰ جعْفرِ بنِ مُحَمَّدٍ، يعْرِفُه أهلُ المعْرفةِ بِالرِّجالِ(٢).

وَلِأنَّ الرَّقِيقَ إذا كَانَ لِلتِّجارَةِ يجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، فَكذا الخَيْلُ إِذا كَانَتْ سَائِمَةً يجبُ فيها الزَّكاةُ؛ لِأنَّ التِّجارَةَ وَالإِسَامَةَ تُؤثِّرُ في معنَىٰ النَّمَاءِ، وسبَبُ وجوبِ الزَّكَاةِ هُو المالُ النَّامِي.

وتأْويلُ الحَديثِ الَّذِي رواهُ الخَصْمُ: أنَّ المُرادَ مِن الفرَسِ فرَسُ الغازِي، أو غيرُ السَّائِمَةِ؛ بِدليلِ قَولِه: «فِي عَبْدِهِ»؛ لِأنَّ العَبدَ إذا كَانَ [١/١٦٢و] لِلتِّجارَةِ يجِبُ [٢/١٩ظ/م] فيهِ الزَّكاةُ، وكَذا الفرَسُ إذا كَانَتْ لِلتِّجارَةِ.

فعُلِمَ بِهذا: أنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْفِ الزَّكَاةَ عَن الفرَسِ كيفَ ما كانَتْ، ثمَّ الإِناثُ

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١٢٥/٢]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٧/رقم/ ٧٦٦٥]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٢١٠]، والخطيب في «تاريخ بغداد» [٣٩٧/٧]، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [٤٩٦/٢]، من طريق غُورَكِ بن الحِضْرِم السَّعْدِيّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جابرٍ رضي الله عنه به.
قال الدارقطني: «تَفرَّدَ بِهِ غُورَكٌ عَنْ جَعْفَرٍ، وهُوَ ضَعيفٌ جِدًّا، وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفاءُ». **وقال ابنُ الجوزي**: «هَذَا حَديثٌ لا يَصِحُّ وغورَكٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ».
وقال البيهقي: «حديث منكر يرويه مجهول لا تُعْرَف عدالتُه».
وقال النووي: «ضَعيفٌ بِاتِّفاقِ المُحَدِّثينَ». ينظر: «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرْح الإشبيلي [٤٤٧/٢]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٣٩/٣].

(٢) قد جهَّله البيهقيُّ وغيره، والذين عرَفوه ضعَّفوه! وقد مضَىٰ قولُ الدارقطني بشأنه. ينظر: «لسان الميزان» لابن حجر [٣١٠/٦].

هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الدِّينَارِ وَالتَّقْوِيمِ مَأْثُورٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاسَلُ، وَكَذَا فِي الْإِنَاثِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

غاية البيان

المُنْفَرِدَةُ - عَلىٰ إحدَىٰ الرِّوايتَيْنِ - لا يجِبُ فيها الزَّكَاةُ؛ لِعدَمِ النَّمَاءِ بِالتَّوَالُدِ، وعَلىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ يجبُ؛ لِأَنَّهُ يوجَدُ فيها النَّمَاءُ بفَحْلٍ مُسْتَعَارٍ، فَيَكُونُ النَّمَاءُ لِصاحِبِها.

أمّا الذُّكُورُ المُنْفَرِدَةُ[1]: فعلَىٰ المشْهورِ مِن الرِّوَايَةِ لا يجِبُ فيها شيءٌ؛ لِعدَمِ النَّمَاءِ بِالتَّوَالُدِ، ولَحْمُها غَيرُ مَقْصودٍ؛ لِأنَّ أكْلَه مَكْروهٌ عِندَه.

وعَلىٰ الرِّوَايَةِ الأُخرَىٰ: يجِب فيها أَيضًا؛ لإطْلاقِ الحَديثِ؛ وَلِأنَّ زَكاةَ السَّوْمِ لا تَخْتلِفُ بِالذُّكُورَةِ والأُنوثَةِ، ولِهذا لا يخْتلفُ في الإبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ.

قولُه: (وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الدِّينَارِ وَالتَّقْوِيمِ مَأْثُورٌ عَنْ عُمَرَ ﷺ)، وهُو ما ذَكَرَه الشَّيخُ أبُو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ في «**شرْح الكَرْخِيِّ**»[2]: كتَبَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ إلىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ في صَدَقَةِ الخَيْلِ: «خَيِّرْ أَرْبابَهَا، فَإِنْ شَاءُوا أَدَّوْا عنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينارًا، وَإِلَّا فقَوِّمْهَا وَخُذْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ»[3].

(١) ذَكَر الروايتيْنِ في الذُّكُور المُنْفَرِدة في: «شرح مختصر الكرخي»، وفي: «شرح الأقطع». كذا جاء في حاشية: «م» و«و». ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق/ ١١٠]، ينظر: «شرح مختصر القدوري» للأقطع [١/ق/١٣٢].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق/ ١١٠].

(٣) لَمْ نجده بهذا التمام، وإنما أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» [٣/١٠٢٢]، والطبري في «تهذيب الآثار/ مسند عمر» [٢/٩٤٢]، وابنُ حزم في: «المحلىٰ» [٤/٣٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٤٢٠]، عن عمر ﷺ أنه قال: «خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينارًا».

وَعَنْهُ الْوُجُوبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَنَاسَلُ بِالْفَحْلِ الْمُسْتَعَارِ بِخِلَافِ الذُّكُورِ، وَعَنْهُ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الذُّكُورِ الْمُنْفَرِدَةِ أَيْضًا.

وَلَا شَيْءَ فِي البِغَالِ وَالحَمِيرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِمَا شَيْءٌ» وَالْمَقَادِيرُ تَثْبُتُ سَمَاعًا.

غاية البيان

قَالَ الشَّيخُ الإمَامُ الأسْبِيجَابيّ: «جعَلَ الطَّحَاويُّ الاختيارَ إلىٰ المُصَدِّقِ وليسَ كذلِك، وَإِنَّمَا الخِيَارُ إلىٰ صاحِبِ المالِ، إنْ شاءَ أدَّىٰ دَرَاهِمَ، وإنْ شاءَ أدَّىٰ دَنَانِيرَ، وليسَ لِلمُصَدِّقِ الامتِناعُ، وَإِنَّمَا كَانَ حقّ الأخْذِ إلىٰ السُّعاةِ؛ لِأَنَّهَا سَائِمَةٌ ترْعَىٰ في البَرِّيَّةِ والمَفَازةِ، ويحْتاجُ إلىٰ حِمَايةِ السُّلْطَانِ»(١).

قولُه: (وَلَا شَيْءَ فِي البِغَالِ [٢/٢٠و/م] وَالحَمِيرِ).

قَالَ في «شرْح الطَّحَاويِّ» للأَسْبِيجَابيّ(٢): إنَّ الحُمُرَ والبِغالَ لا شيءَ فيها بالإجْماعِ؛ وهذا لِقولِه ﷺ: «**لَيْسَ فِي الجَبْهَةِ، وَلَا فِي الكُسْعَةِ، وَلَا فِي النُّخَّةِ صَدَقَةٌ**»(٣).

قَالَ في «ديوان الأدَب» «الجَبْهَةُ: الخَيْلُ. والكُسْعَةُ: الحَمِيرُ. والنُّخَّةُ: البَقَرُ العَوَامِلُ، وأصلهُ مِن النَّخِّ، وهو السَّوْقُ الشَّديدُ»(٤).

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [١/٨٣] مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم (٨٨) فقه حنفي.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [١/٨٣].

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٣/٢٥٤]، والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «جامع المسانيد» [٥/٥٠٧]، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» [٤/١٨١٧]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٢٠٢]، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ به.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٣/٦٩].

(٤) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٣/١٣].

إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ كَسَائِرِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

ثمَّ إذا لَمْ تجِبْ في الحَمِيرِ لَمْ تَجِبْ في البغالِ أيضًا؛ لِأَنَّ البَغْلَ مِن نسْلِ الحِمَارِ؛ فَيَكُونُ النَّصُّ الوارِدُ في الحِمَارِ كالوارِدِ في البَغْلِ، أمَّا إذا كَانَتِ الحَمِيرُ وَالبِغَالُ لِلتِّجارَةِ؛ فتجِبُ فيها الزَّكَاةُ؛ لِوجودِ النَّمَاءِ بِالتِّجارَةِ، كَما في عُرُوضِ[1] التِّجارَةِ.

---

(١) وقع بالأصل: «عرض»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

فَصْلٌ

وَلَيْسَ فِي الْحُمْلَانِ، وَالْفُصْلَانِ، وَالْعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله[(١)]،

فَصْلٌ

(وَلَيْسَ فِي الحُمْلانِ وَالفُصْلان وَالعَجَاجِيلِ: صَدَقَةٌ).

العَجَاجِيلُ: جمْعُ عِجَّول، بمعْنَىٰ: عِجْل، كأَبَابِيل في جمْع: إبَّوْل، علىٰ ما حُكِيَ عن الكِسَائيّ[(٢)].

لَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ الكِبَارِ مِن السَّوَائِمِ: شَرَعَ[(٣)] في بيانِ حكْم الصِّغَارِ مِنْهَا ما ذَكَر في «**الأجْناس**»: عن ابنِ شُجَاعٍ، عنِ الحسَنِ بنِ أبي مالِكٍ[(٤)]، عَن أَبِي يُوسُف قَالَ: سألتُ أَبا حَنِيفَةَ عَن أَرْبَعِينَ حَمَلًا. فَقَالَ: فيها شاةٌ مُسِنَّةٌ. قَالَ أَبُو يُوسُف: فقُلتُ لَه: إنْ كَانَتِ المُسِنَّةُ أَكْثرَ قِيمَةً مِنَ الحُمْلانِ، أتُوجِبُ أكْثرَ مِن قِيمَةِ المالِ المُزَكَّىٰ؟ فَقَالَ: لا، بَل فيها حَمَلٌ مِنْهَا. فقُلتُ لَه: فيُؤْخَذُ الحَمَلُ في الزَّكَاةِ؟ فأَطْرَقَ رأْسَه ثمَّ قَالَ: لا شيْءَ فيها.

فقَولُه الأوَّلُ أخَذَ بِه زُفَرُ. **وقولُه الثّاني** أخَذَ بِه أبُو يُوسُف. **وقولُه الثّالثُ**: أخَذَ بِه مُحَمَّدُ بنُ الحسَنِ. كذا في «**الأجناس**»[(٥)].

---

(١) في (ط): «أبي حنيفة رحمه الله أن يكون معها كبار».

(٢) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٦/١١/مادة: أبل].

(٣) **وقع بالأصل**: «ثم شرع»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٤) **وقع بالأصل**: «الحسن بن أبي مالك». لكن الناسخ ضرَب علىٰ: «أبي»! والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت»، وهو الموافق لِما وقَع في: «الأجناس» لأبي العباس النَّاطِفِيّ [ق٣٥/أ ـ ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٣٧١)].

وقد قال عنه في حاشية: «ف»: «تلميذ أبي يوسف». وقد مضتْ ترجمته.

(٥) ينظر: «الأجناس» للناطفي [١/١٣٥].

. . . .

وقولُ مالِك(١) مِثْلُ قولِ زُفَر، وقولُ [٢/٢٠ظ/م] الشَّافِعِيِّ(٢) مِثْلُ قَولِ أَبي يُوسُف. كذا ذَكَرَه الشَّيخُ أبُو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ(٣).

قَالَ صاحبُ «**التُّحْفة**»: «تكلَّمَ الفُقَهَاءُ في صورةِ المسْألةِ فإنَّها مُشْكلةٌ ؛ لِأنَّ الزَّكَاةَ لا تجِبُ بِدُونِ مُضِيِّ الحَوْلِ، وبعْدَ الحَوْلِ لَمْ يَبْقَ اسمُ الحُمْلانِ والفُصْلانِ والعَجَاجِيلِ.

قَالَ بعضُهم: الخِلافُ في هَذا أنَّ الحَوْلَ هَل ينعقِدُ عَلىٰ الحُمْلانِ والفُصْلانِ والعَجَاجِيلِ أَمْ لا، أو يُعْتَبَرُ انعِقادُ الحَوْلِ مِن حينِ الكِبَرِ؟

وقَالَ بعضُهُم: الخِلافُ فيمَنْ كَانَتْ لَه أمَّهاتٌ، فمضَتْ سِتَّةُ أشْهُر، فولَدَتْ [١/١٦٢ظ] أولادًا، ثمَّ ماتَتِ الأُمَّهاتُ، وبَقِيَ الأَوْلادُ، ثمَّ تَمَّ الحَوْلُ وهُنَّ صِغارٌ، وعَلىٰ هذا إذا اسْتفادَ صِغارًا في وسطِ الحَوْلِ، ثمَّ هلكَتِ المَسَانُّ(٤)»(٥).

أمَّا الحُجَّةُ عَلىٰ زُفَر: فما رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «**الصَّحيح**»: بإسْنادِهِ إلىٰ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، ولْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا؛ فَأَخْبِرْهُمْ**

---

(١) ينظر: «المدونة» لسحنون [١/٣٥٦]. و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٣١٣]. و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٣/٨٢].

(٢) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/٢٩]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/٤٩٦].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [٥٩/ب] مخطوط بدار الكتب المصري.

(٤) **المَسانُّ مِن الإبلِ**: الكبارُ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٨/٣٠٢/ مادة: سن].

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٢٨٨ ـ ٢٨٩].

....

أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وتُرَدُّ عَلَىٰ فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، خُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»(١).

وحدَّثَ الطَّحَاويُّ: بإسْنادِه إلىٰ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ فَقَالَ: «لا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ النَّاسِ»(٢).

ونَهَىٰ ﷺ: «عَن أَخْذِ المَاخِضِ، والرُّبَّىٰ، وَفَحْلِ الغَنَمِ»(٣).

وكَرَائِمُ أَمْوَالِ النّاسِ: خِيارُها؛ عَلىٰ المَجَازِ.

وحَزْرَةُ [٢/٢١و/م] المالِ: خِيَارُه، والجَمْعُ: حَزَرَاتٌ(٤).

والمَاخِضُ: الَّتي في بطْنِها ولَدٌ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة [رقم/ ١٣٨٩]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام [رقم/ ١٩]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه.

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣٣/٢]، من طريق ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا في أوَّلِ الإسْلامِ فَقَالَ: «خُذِ الشَّارِفَ وَالبِكْرَ، وذَوَاتِ العَيْبِ، وَلا تَأْخُذْ حَزَرَاتِ النَّاسِ».

قلنا: ورواه جماعة آخرون عن هشام عن أبيه مرسلًا ليس فيه عائشة. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣٦١/٢].

(٣) أخرجه: ابن شبة في «تاريخ المدينة» [٥١٤/٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٩/رقم/ ٨٣٣٦]، من حديث عُثْمَان بْن أبي العَاصِ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إذَا كُنْتَ مُصَدِّقًا فَلا تَأْخُذِ الشَّافِعَ ـ وهِي الماخِضُ ـ وَلا الرُّبَّىٰ ولا فَحْلَ الغَنَمِ، وحَزْرَةُ الرَّجُلِ هُوَ أَحَقُّ بِها مِنْكَ». لفْظ الطبراني.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه هشام بن سليمان، وقد ضعَّفه جماعة من الأئمة، ووثَّقه البخاري». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢١٨/٣].

(٤) سُمّيَتْ حَزْرَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبها لا يَزَالُ يَحْزُرُها في نَفْسه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣٧٧/١/مادة: حَزَرَ].

(٥) وقيل: الماخِضُ مِن النِّساءِ والإبلِ والشَّاءِ: المُقْرِبُ، وهِي الَّتِي دنَا وِلادُها، وَقَدْ أخَذَها الطَّلْقُ.=

. . . .

والرُّبَّىٰ: الّتي معَها ولدُها(١).

وفَحْلُ الغَنَمِ: ظاهِرٌ(٢).

ولا شكَّ أنَّ مَن أخَذَ مُسِنَّةً مِن أرْبَعِينَ حَمَلًا؛ كَانَ أخْذًا مِن خِيَارِ المالِ، وذلِك خِلافُ السُّنَّةِ؛ فَلا يَجُوزُ؛ وَلِأنَّ الكَبيرَ ربَّما يَكُونُ أكْثرَ قِيمَةً مِن قِيمَةِ مجْموعِ الصِّغَارِ، أَو مِن قِيمَةِ أكْثرِها، وذلِك إجْحافٌ؛ فَلا يَجُوزُ؛ لِأنَّ وضْعَ الزَّكَاةِ علىٰ وجْهِ اليُسْرِ.

وأمَّا الحجَّةُ علىٰ أبي يُوسُف: فمَا حدَّثَ أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ: عَن الشَّيخِ أبي الحسَنِ الكَرْخِيِّ، بإسْنادِهِ إلىٰ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتانا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**فِي عَهْدِي أَنْ لا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ شيئًا**»(٣)، وَلِأنَّ الفرْضَ تارةً يتَغيَّرُ بِزيادةِ العدَدِ، وتارةً بِزيادةِ السِّنِّ، فيَكونُ لِنقْصانِ السِّنِّ

= ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣٠٦/٤/مادة: مخض]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٤٧/١٩/مادة: مخض].

(١) **الرُّبَّىٰ**: الَّتي تُرَبَّىٰ فِي البَيْتِ مِنَ الغَنم؛ لِأَجْلِ اللَّبن. وقِيلَ: هي الشاةُ القَريبة العَهْد بِالوِلادَةِ، وجمعُها: رُبابٌ؛ بالضَّمِّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١٨٠/٢/مادة: رَبَبَ].

(٢) **فحْلُ الغنم**: هو المُعَدُّ لِضِرابِها، ويُتَصوَّر أخْذُه برضا المالك؛ إذا كانت الماشية كلها ذكورًا؛ بأنْ ماتَتْ إناثها، أو باعها قبل الحَوْل. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للإمام النووي [ص/١٠٧].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٧٩]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٠٩٦]، وأحمد في «المسند» [٣١٥/٤]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٩٩١٤]، والدارقطني في «سننه» [١٠٤/٢]، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانا مُصَدِّقُ رَسُول اللهِ ﷺ به.

قال النووي: «إِسْنادُهُ حَسَنٌ».

وقال ابن الملقن: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ وَابْن ماجه بِإِسْناد حسن». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٩٩/٥]، و«تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» لابن الملقن [٤٣/٢].

. . . .

تأْثيرٌ في منعِ وُجوبِ الزَّكاةِ كنُقْصانِ العدَدِ؛ فَيَكُونُ أرْبَعُونَ حَمَلًا كتسْعةٍ وَثلاثِينَ مُسِنَّةً، فَلا يجِبُ فيها شيءٌ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوْجَبَ الزَّكاةَ بِاسْمِ الشّاةِ وعددِها، وكذلِك في الإبِلِ والبَقَرِ، فلَوْ وُجِدَ الاسمُ وعُدِم العددُ لا تجِبُ الزَّكاةُ، فكذا إذا وُجِدَ العدَدُ وعُدِمَ الاسمُ؛ لِأنَّ الحَمَلَ لا يُسَمَّىٰ شاةً.

فَإِنْ قُلْتَ: اسمُ الإبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، يَتناوَلُ الصِّغَارَ وَالكِبَارَ، فَيَجِبُ في الصِّغَارِ كَما يجِبُ في الكِبَارِ.

قُلْتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ الاسمَ يَتَناوَلُ الصِّغَارَ مُفْرَدةً، بخِلافِ ما إذا كَانَ معَها كبيرٌ؛ حَيْثُ يتناولُها الاسْمُ بِسبيلِ التَّبَعِيَّةِ، وهَذا كلفْظِ المُذَكَّرِ يقَعُ عَلىٰ الإناثِ عِندَ الاجتِماعِ مَعَه، ولا يقَعُ عَليْها مُنفرِدةً.

[٢/٢١ظ/م] **فَإِنْ قُلْتَ:** قَد رُوِيَ عن أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْه - أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَقاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»[1]، وهَذا يدلُّ عَلىٰ جَوازِ أخْذِ الصِّغَارِ.

قُلْتُ: معْناه لوْ كَانَ العَنَاقُ[2] ممّا يجِبُ ثمَّ مَنَعوني؛ لقاتَلْتُهم، كقَولِه تَعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وأيضًا إن السُّعَاةَ كانوا يأْخذونَ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة [رقم/ ١٣٣٥]، من حديث أبي هريرة ﵁ عن أبي بكر ﵁ به.
قلت: وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [رقم/ ٦٨٥٥]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة [رقم/ ٢٠]، من حديث أبي هريرة ﵁ عن أبي بكر ﵁ بلفظ: «لَوْ مَنَعُوني عِقالًا».

(٢) **العَنَاقُ**: الأُنْثَىٰ مِنْ أوْلادِ المَعْزِ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٣٣٠].

وَهَذَا آخِرُ أَقْوَالِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله.

وَكَانَ يَقُولُ أَوَّلًا: يَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي المَسَانِّ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَمَالِكٍ رحمهما الله.

ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ رحمهما الله.

وَجْهُ قَوْلِهِ الأَوَّلِ: أَنَّ الِاسْمَ الْمَذْكُورَ فِي الْخِطَابِ يَنْتَظِمُ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ.

غاية البيان

الصَّدَقاتِ، فيجْمَعونَها في أيْديهِم، فتَتَوالَدُ في أيْديهِم، فيَكُونُ معْناه: لوْ منَعوني عَنَاقًا ممّا وُلِدَ في أيْديهِم؛ لَقاتلتُهم.

وَقِيلَ: الصَّحيحُ مِن الرِّوَايةِ: لوْ منَعوني عِقالًا[1].

قَالَ الكِسَائِيُّ: العِقالُ صَدَقَةُ عام، يُقَالُ: قَد أُخِذَ مِنْهُمْ عِقالُ هَذَا العَامِ؛ إذا أُخِذَتْ صدقتُه، ويُحْتملُ: عِقَال البَعِير[2].

قَالَ أَبُو عُبيدٍ[3]: «ويُرْوَىٰ أنَّ عُمَر بنَ الخطّابِ: كَانَ يأخذُ مَعَ كلِّ فريضَةٍ عِقالًا، فإذا جاءَتْ [١/١٦٣و] إلىٰ المَدينةِ باعَها وتَصدَّقَ بِالعِقَالِ»[4]. فالعِقَالُ لَيسَ بِواجبٍ في الصَّدَقةِ، فكذا العَنَاقُ.

قولُه: (وَهَذَا آخِرُ أَقْوَالِهِ)، أَي: أقْوالِ أَبي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ لَه أقْوالًا ثَلاثةً كما ذكَرْنا.

قولُه: (وَكَانَ يَقُولُ أَوَّلًا)، أَي: كَانَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ.

قولُه: (وَجْهُ قَوْلِهِ الأَوَّلِ)، وهُو قَولُه: (يَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي المَسَانِّ)، أيْ:

(١) كلاهما صحيح؛ ثبَتَ في «الصحيح»، كما مضىٰ في تخريج الحديث.

(٢) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١١/٤٦٤/مادة: عَقَلَ].

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد [٣/٢١٠].

(٤) علّقه: أبو عبيد في «غريب الحديث» [٤/١٠٥/طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية]. عن حِزَام بن هشام عن أبيه: أن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وَوَجْهُ الثَّانِي تَحْقِيقُ النَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، كَمَا يَجِبُ فِي الْمَهَازِيلِ وَاحِدٌ مِنْهَا. **وَوَجْهُ الآخَرِ** أَنَّ الْمَقَادِيرَ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، فَإِذَا امْتَنَعَ إِيجَابُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ امْتَنَعَ أَصْلًا.

وَإِذَا كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنَ الْمَسَانِّ، جُعِلَ الْكُلُّ تَبَعًا لَهُ فِي انْعِقَادِهَا نِصَابًا، **دُونَ تَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ.**

غاية البيان

في الكِبَارِ أنَّ الاسمَ المَذكورَ في الخِطَابِ يَنتَظِمُ الصِّغَارَ وَالكِبَارَ؛ لِأَنَّ الإبلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ اسمُ جنْسٍ.

فَنَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ الاسمَ يَتناوَلُ الصِّغَارَ إذا كَانَتْ وحْدَها.

قولُه: (وَوَجْهُ الثَّانِي)، أَي: [٢/٢٢و/م] القَولِ الثَّاني، وهُو قَولُه: **(فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا)**: **(تَحْقِيقُ النَّظَرِ مِنَ الجَانِبَيْنِ)، أيْ**: مِن جانِبَي الفَقِيرِ والغَنِيِّ، وهذا لِأنَّ في إيجابِ الكَبيرِ إضْرارًا بِالغَنِيِّ، وفي عدَمِ إيجابِ شَيءٍ إضرارًا بِالفَقيرِ؛ فوجَبَ واحدةٌ مِنَ الصِّغَارِ.

قولُه: (وَوَجْهُ الآخَرِ)، أَي: القَول الآخَر، وهُو قولُه: **(لَيْسَ فِي الحُمْلَانِ وَالفُصْلَانِ وَالعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ)**.

ووَجْهُه: أنَّ المقدَّرَاتِ لا تثبُتُ بِالقِيَاسِ، والَّذي ورَدَ بِه الشَّرْعُ في زَكَاةِ الغَنَمِ الثَّنِيُّ، فهُو مُمْتَنِعٌ؛ لِأنَّ أخْذَه مِن الصِّغَارِ أخْذُ خِيَارِ المالِ، وذلِك لا يَجُوزُ، فلمَّا امتَنَعَ ما ورَدَ بِه الشَّرْعُ امتنَعَ الزَّكَاةُ في الصِّغَارِ أَصْلًا؛ لعدَمِ ثُبوتِ المَقادِيرِ بِالقِيَاسِ.

قولُه: (دُونَ تَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ)، يَعْنِي: تُجْعَلُ الصِّغَارُ تبعًا للمُسِنِّ في انعِقادِ النِّصَابِ، دونَ تأْدِيَةِ الزَّكَاةِ، حتّىٰ إذا دفَعَ واحِدًا مِنَ الصِّغَارِ؛ فَلا يَجُوزُ، [وهَذا][1]

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ: لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْحُمْلَانِ، وَفِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْعَجَاجِيلِ.

غاية البيان

لِمَا رُوِيَ عَن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِسُعاتِه: «عُدُّوا عَلَيْهِم السَّخْلَةَ[1] ولوْ رَاحَ بِهَا الرَّاعِي عَلىٰ يَدِه».

وشَكَىٰ إليْه النَّاسُ وقالوا: إنَّ سُعَاتَك يَعُدُّونَ عَلَيْنَا السَّخْلَةَ ولا يَأْخُذُونَهَا في الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «أَلَسْنَا عَفَوْنَا لَكُمْ في الرُّبَّىٰ، وَالمَاخِضِ، وَالأكِيلَةِ، وَفَحْلِ الغَنَمِ»[2].

وَالأكِيلَةُ: الَّتِي سَمَّنَهَا صاحبُها لِيَأْكُلَها[3]. وتفْسيرُ باقِي الألفاظِ مَرَّ.

قَالَ في «الزّيادات»: رَجُلٌ لَه تِسْعَةٌ وثَلاثُونَ حَمَلًا، ومُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ، فإنْ كانتِ المُسِنَّةُ وَسَطًا أُخِذَتْ، وَإنْ كانتْ جَيِّدَةً لَمْ تُؤْخَذْ، وَيُؤَدِّي صَاحِبُ المَالِ شَاةً وَسَطًا، وَإنْ كانتْ دُونَ [٢/٢٢ظ/م] الوَسَطِ لَمْ يَجِبْ إلَّا هذِه، فَإنْ هَلَكَتِ الكَبِيرَةُ بَعْدَ الحَوْلِ؛ بَطَلَ الوَاجِبُ كُلُّهُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأنَّ الصِّغَارَ كَانَتْ تبَعًا لِلكِبارِ عِندَهُما.

وعِندَ أَبي يُوسُف: تجِبُ في البَاقِي تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ جُزْءًا مِن أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن حَمَلٍ؛ لِأَنَّ الفَضْلَ عَلىٰ الحَمَلِ إنَّمَا وَجَبَ بِاعْتِبَارِ الكَبِيرَةِ؛ فَبَطَلَ بِهَلاكِها،

---

(١) **السَّخْلَةُ**: وَلَدُ الشَّاةِ، وهو ما كانَ مِنَ المَعزِ والضَّأْنِ، ذَكَرًا كانَ أو أُنْثَىٰ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٩٢/٢٩/مادة: سخل].

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٦٠١]، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» [٧/رقم/ ٦٣٩٥]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/٦٨٠٨]، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ٦٥١]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/٧٠٩٣]، عن عمر بن الخطاب ﷺ به.
قال النووي: «صَحيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ في المُوَطَّأِ بِإسْنادٍ صَحيحٍ». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٩٧/٥].

(٣) **وقيل**: الأكِيلَةُ: شاةٌ تُنْصَبُ في الرَّبيئَةِ؛ لِيُصادَ بِها الذِّئْبُ ونَحْوُه. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٧]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [١١/٢٨/مادة: أكل].

وَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْفُصْلَانِ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَا يَجِبُ شَيْءٌ

غاية البيان

وإذا هَلَكَ الكُلُّ إلَّا الكَبِيرَة فإنَّ فيها جُزْءًا مِن أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن شاةٍ مُسِنَّةٍ(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ الوَاجِبِ لَمْ يَكُنْ فيها، بَل كَانَ فيها وفي الصِّغَارِ تبعًا، فكانَتِ الصِّغَارُ كأَنَّها كبارٌ.

فإذا هلَكَتِ الصِّغَارُ بقِيَتِ الكَبيرةُ بِقِسْطِها، وكذلِك رجُلٌ له أَرْبعةٌ وَعِشْرُونَ فَصِيلًا وبنتُ مَخَاضٍ سَمِينَة أوْ وَسَط، وكذلِك تِسعةٌ وَعِشْرُونَ عِجَّولًا وفيها مُسِنَّةٌ أو تَبِيعَة.

ثمَّ الأَصْلُ الَّذِي يُعْتَبَرُ في حالِ اختِلاطِ الصِّغارِ وَالكِبارِ: أنْ يَكُونَ العدَدُ الوَاجِبُ في الكِبَارِ مَوجودًا، كما إِذا كَانَ له مُسِنَّتَانِ، ومئةٌ وتسعةَ عشَرَ حَمَلًا؛ فَإِنَّهُ يجبُ مُسِنَّتانِ في قَولِهِم، أمَّا إِذا كَانَ له مُسِنَّة ومئةٌ وَعِشْرُونَ حَمَلًا؛ يجِبُ مُسِنَّةٌ واحدةٌ عندَ أَبي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ.

وعندَ أَبي يُوسُف: تجِبُ مُسِنَّةٌ وحَمَلٌ، وكذلِك تِسعةٌ وخَمْسونَ عِجَّولًا وتَبِيع، حَيْثُ يُؤْخَذُ التَّبِيعُ فحسْبُ عندَهُما؛ لأنَّه ليسَ فيها مَا يُجْزِئُ فِي الوُجُوبِ غَيْرُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُؤْخَذُ التَّبِيعُ وَعِجْلٌ مَعَهُ، وكذلِك خمسٌ وَسَبْعُونَ مِن الفُصْلانِ وبنتُ لَبُونٍ، فعِندَهُما يُؤْخَذُ(٢) بنتُ [٢/٢٣و/م] لَبُونٍ(٣) وَفَصِيل. كذا ذَكَرَ الشيخُ أبُو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ وغَيرُه مِن أَصْحابِنا.

قولُه: (وَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ [١/١٦٣ظ] وَاحِدٌ)... إِلى آخِره.

---

(١) ينظر: «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني [ص ٨، ٩].

(٢) **وقع بالأصل:** «يوجد». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٣) زيادة بعدها في «م»: «وعند أبي يوسف: يؤخذ بنت لبون».

حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَبْلَغًا، لَوْ كَانَتْ مِسانُ يُثَنَّىٰ الْوَاجِبُ، ثُمَّ لَا يَجِبُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَبْلَغًا، لَوْ كَانَتْ مَسَانَّ يُثَلَّثُ الْوَاجِبُ.

غاية البيان

قَالَ صاحبُ «الأجْناس»: «قدِ اختلفَتِ الرِّوَايةُ عَن أبي يُوسُف في كيفيَّةِ أداءِ الزَّكَاةِ عنِ الفُصْلانِ؛ فَقَالَ في «إمْلاء مُحَمَّد بْن الحسَن رِواية بِشْر بْن إسْماعيل»: قَالَ أَبُو يُوسُف: إذا بلَغَ الفُصْلانُ عَددًا؛ يجِبُ واحِدٌ مِنْهَا لَو كَانَتْ كلُّها كِبارًا؛ يجِبُ فيها فَصِيلٌ، وهُو قدْرُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، ثمَّ لا يجِبُ شيءٌ آخَرُ حتَّىٰ يَبلغَ عَددُ الفُصْلانِ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، فَيَجِبُ فيها فَصِيلانِ؛ لِأنَّ مبْلَغَ سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ يُثَنَّىٰ الوَاجِبُ فيهِ في الكِبارِ؛ حَيْثُ يجِبُ بِنْتا لَبُونٍ، ثمَّ لا يجِبُ شيءٌ آخَرُ حتَّىٰ تبْلغَ مِئَةً وخمْسةً وَأَرْبَعِينَ؛ فَيَجِبُ فيها ثَلاثَةٌ مِن الفُصْلانِ؛ فإنَّهُ مَبْلغٌ يُثَلَّثُ الوَاجِبُ فيهِ في الكِبارِ؛ حَيْثُ تجِبُ حِقَّتانِ وبنتُ مَخَاضٍ.

وقدِ اعْتَرَضَ مُحَمَّد علىٰ أَبي يُوسُف فَقَالَ: إنَّما أوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ في جنْسِ الإبلِ بِصفةٍ مخْصوصةٍ، وهُو وجوبُ الزَّكَاةِ بينَ خَمْسَةٍ إلىٰ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وبينَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ إلىٰ سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ، وما لا يجِبُ في هذَيْنِ المَوضِعَيْنِ كذلِك في غَيرِه»(١).

ولأَبي يُوسُف: أنَّ الفرْضَ يتَغيَّرُ بِالسِّنِّ والعدَدِ في الإبِل، ولا سِنَّ في الفُصْلانِ؛ فوجَبَ اعتِبارُ التَّغْييرِ بِالعدَدِ.

وفي كِتابِ «الزَّكَاة» لحسنِ بنِ زيادٍ، عَن أَبِي يُوسُف في الفُصْلانِ المُنْفَرِدَةِ في الخَمْسِ: الأقلُّ مِن واحدةٍ ومِن شاةٍ، وفي العَشْرِ: الأقلُّ مِن ثنتَيْنِ مِنْهَا [٢/٢٣ظ/م] ومِن شَاتَيْنِ، وفي خَمْسَةَ عَشر: الأقلّ مِن ثَلاثَةٍ مِنْهَا ومِن ثلاثِ شِيَاهٍ، وفي العِشْرِينَ: الأقلُّ مِن أَرْبَعَةٍ مِنْهَا ومِن أربعِ شِيَاهٍ، وفي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ: فصِيلُ مِنْهَا،

(١) انتهىٰ النقل من «الأجناس» للناطفي [١/١٣٣ ـ ١٣٤].

وَلَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي رِوَايَةٍ. وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْخَمْسِ خُمُسُ فَصِيلٍ(١) عَلَىٰ هَذَا الِاعْتِبَارِ. وَعَنْهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ قِيمَةِ خُمْسِ فَصِيلٍ وَسَطٍ وَإِلَىٰ قِيمَةِ شَاةٍ(٢) فَيَجِبُ أَقَلُّهُمَا، وَفِي العَشْرِ إِلَىٰ قِيمَةِ شَاتَيْنِ، وَإِلَىٰ قِيمَةِ خَمْسِينَ [٥١/و] فَصِيلٍ عَلَىٰ هَذَا الِاعْتِبَارِ.

غاية البيان

وفي سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ: واحدٌ مِنْهَا، وفي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: واحدٌ مِنْهَا، وفي إحدىٰ وَسِتِّينَ: واحدٌ مِنْهَا، وفي سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ: اثنانِ مِنْهَا(٣).

وَوَجْهُ هذه الرِّوَايَةِ ما قَالَ القُدُوريُّ: إنَّ الكِبَارَ في خَمْسَةٍ مِنْهَا: شاة، وَيُجْزِئُ واحدٌ مِنْهَا، فكذلِك الصِّغَارُ يُجْزِئُ واحدٌ مِنْهَا؛ إلَّا أنْ يُعْطِيَ شاةً؛ فَيُجْزِئُ كما يُجْزِئُ مِن الكِبَارِ، وفي العشَرةِ مِن الكِبَارِ: ضِعْفُ ما في الخَمْسَةِ؛ فوجَبَ أنْ يَكُونَ في الصِّغَارِ: الأقلُّ مِن ثنتَيْنِ مِنْها ومِن شَاتَيْنِ.

ورَواها بَكْرٌ العَمِّيّ(٤) أيضًا، ولَمَّا سَمِعَ بذلِك ابنُ أَبِي مالِكٍ ضَحِكَ، فَقَالَ: كيفَ يَقولُ أَبُو يُوسُف في عِشْرِينَ: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا، وفي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ: واحدٌ؟ فقيلَ لَه: كأنَّك تُنْكِرُ الرِّوَايَةَ! فَقَالَ: لا ولكنْ كَانَ قولًا لأبِي يُوسُف فرَجَعَ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ الحسنُ بنُ أَبِي مالِك(٥) عَن أَبِي يُوسُف: أنَّ في العَشْرِ مِنْها: الأقلّ

(١) زاد بعده في (ط): «وفي العشر خمسا فصيل».
(٢) زاد بعده في (ط): «في الخمس».
(٣) ينظر: «الأجناس» للناطفي [١/١٣٤].
(٤) جاء في حاشية «و»، و«ف»: «بكر العمِّيّ: أستاذ أبي خازم القاضي».
وهو: بكر بن مُحَمَّد العَمِّيّ. تفقَّه علىٰ مُحَمَّد بن سَمَاعَة، وتفقَّه عليْه القاضِي أبو خازم. وكان مِن أعيان الأئمّة عِلْمًا وعَمَلًا.
والعَمّي: نِسْبة إلىٰ بَطْن مِن بني تَمِيم، والعَمُّ أخُو الأب. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/١٧٣]، و«الطبقات السنية» للتميمي [٢/٢٥٤]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/٥٥].
(٥) **وقع بالأصل**: «الحسن بن مالك». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

قَالَ: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فلَمْ يُوجَدْ أَخَذُ الْمُصَدِّقُ أَعْلَىٰ مِنْهَا وَرَدَّ

مِن واحِدٍ مِنْهَا ومِن شَاتَيْنِ، **وهُو الصَّحِيحُ**؛ لِأَنَّ الكِبَارَ يُجْزِئُ في العشَرةِ واحدٌ مِنْها؛ فالصِّغارُ أوْلَىٰ، وكَذا في خَمْسَةَ عشَرَ؛ يُنْظَر إلىٰ قِيمَةِ ثلاثِ شِياهٍ، وإلىٰ قِيمَةِ فَصِيلٍ واحدٍ، فَيَجِبُ الأقلُّ، وفي العِشْرِينَ: يجبُ الأقلُّ مِن أرْبعِ شِيَاهٍ ومِن فَصِيلٍ واحدٍ، وفي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ: يجِبُ واحدٌ مِنْهَا[1]. كَذا في «**شرْح الطَّحَاوِيّ**» للأَسْبِيجَابيّ.

[٢/٢٤و/م] **وعن أَبِي يُوسُف**: يجِبُ في الخَمْسَةِ: خُمُسُ فَصِيلٍ، وفي العشَرةِ خُمُسَا فَصِيلٍ، وفي خَمْسَةَ عشَرَ: ثَلاثَةُ أَخْمَاسِ فَصِيلٍ، وفي عِشْرِينَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ فَصِيلٍ، وفي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ: واحدٌ مِنْهَا، وهذا مَعنَىٰ قوله في المتْن: (**عَلَىٰ هَذَا الِاعْتِبَارُ**)، وهذا لِأَنَّهُ لَمَّا وجَبَ في الخَمْسَةِ وَالعِشْرِينَ فَصِيلٌ؛ يجِب في الخَمْسَة خُمْسُ الفَصِيلِ؛ لِأَنَّ الخَمْسَةَ: خُمْسُ الخَمْسَةِ وَالعِشْرِينَ.

وعَن أبِي يُوسُف: أَنَّهُ يُنْظَرُ في خَمْسَةِ فُصْلانٍ إلىٰ قِيمَةِ خُمْسِ فَصِيلٍ، وإلىٰ قِيمَةِ شاةٍ؛ فَيَجِبُ الأقلُّ مِنْهَما، وفي العَشْرِ: يجِبُ الأقلُّ مِن قِيمَةِ شَاتَيْنِ ومِن قِيمَةِ خُمْسَيْ فَصِيلٍ، وفي خَمْسَةَ عَشَرَ: يجبُ الأقلُّ مِن قِيمَةِ ثلاثِ شِيَاهٍ ومِن قِيمَةِ ثَلاثَةِ أَخْمَاسِ فَصِيلٍ، وفي العِشْرِينَ: يجِبُ الأقلُّ مِن أرْبعِ شِيَاهٍ ومِن [١/١٦٤و] أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ فَصِيلٍ، وفي الخَمْسِ وَالعِشْرِينَ: يجبُ واحدٌ مِنْها.

ثمَّ لا تجِبُ في الزّيادةِ شيءٌ عَلىٰ الرّواياتِ كلِّها؛ حتّىٰ تبْلغَ عدداً يُثَنَّىٰ الوَاجِبُ فيهِ في الكِبَارِ، فَيَجِبُ فَصِيلانِ، ثمَّ لا شيءَ حتّىٰ تبلغَ عدداً يُثَلَّثُ الوَاجِبُ فيهِ في الكِبَارِ، فَيَجِبُ ثَلاثةُ فُصْلانٍ. وبيانُ ذلِك مَرَّ.

قولُه: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فلَمْ يُوجَدْ)... إلىٰ آخِره.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي [١/٧٦، ٧٧].

الْفَضْلَ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الْفَضْلَ.

والسِّنُّ: هي المعْروفةُ، وأُرِيدَ بها ذاتُ سِنٍّ؛ عَلىٰ حذْفِ المُضافِ وإقامةِ المُضافِ إليْه مَقامَه، أوْ سُمِّيَ بِها صاحبُها كما سُمِّيَ المُسِنَّةُ مِن النُّوق: بالنَّابِ؛ لِأنَّ السِّنَّ ممّا يُسْتدلُّ بِه عَلىٰ عُمرِ الدَّوَابِّ.

اعْلمْ: أنَّ الإبِلَ إِذا وجبَتْ فيها الفَرِيضَةُ، كَبِنْتِ مَخَاضٍ، أوْ بنْتِ لَبُونٍ، أوْ حِقَّةٍ، أوْ جَذَعةٍ، فلَمْ يوجَدْ ذلِك الوَاجِبُ [٢/٢٤ظ/م] أَخَذَ المُصَدِّقُ أعلَىٰ مِن الوَاجِبِ، ورَدَّ فضْلَ القِيمَةِ، أو أَخَذَ أدْنَىٰ منْه وأخَذَ ما يتمُّ به قِيمَةُ الوَاجِبِ مِن الدَّراهِمِ.

وقَد جَعَلَ مُحَمَّدٌ[١] الخِيَارَ إلىٰ المُصَدِّقِ، وقَد قِيلَ: ينبَغِي أنْ يَكُونَ الخِيَارُ إِلىٰ صاحِبِ المالِ، إنْ شاءَ دفَعَ القِيمَةَ، وإنْ شاءَ دفَعَ الأعْلَىٰ واسْتَرَدَّ الفضْلَ مِن الدَّرَاهِمِ، وإنْ شاءَ دفَعَ الأَدْنَىٰ وما يتِمُّ بِه قدْرُ الوَاجِبِ مِن الدَّرَاهِمِ؛ لِأنَّ دفْعَ القِيَمِ في الزَّكَوَاتِ جائزٌ عِندَنا، وذلِك إلىٰ رَبِّ المالِ دونَ المُصَدِّقِ.

وَإنَّما الخِيَارُ لِلمُصَدِّقِ في فَصْلٍ واحدٍ، وهُو فيما إذا أرادَ أنْ يدْفَعَ لأجْلِ الوَاجِبِ بعضَ العَيْنِ مِن سِنّ آخَرَ بِطريقِ القِيمَةِ، إنْ شاءَ أخَذَ المُصَدِّقُ وإنْ شاءَ لَمْ يأخُذْ، كَما إذا وجَبَتْ بنتُ لَبُونٍ، فأَرادَ صاحبُ المالِ دَفْعَ بعضِ الحِقَّةِ، أَو كَانَ الوَاجِبُ الحِقَّةَ، فأَرادَ رَبُّ المالِ دَفْعَ بعضِ الجَذَعَةِ؛ لِأنَّ التشْقِيصَ في الأَعيانِ عَيْبٌ، وهذِه المَسألةُ مبْنِيَّةٌ علىٰ أنَّ أخْذَ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ جائزٌ عِندَنا.

وأَصْلُ ذلِك: ما رَوَىٰ البُخارِيُّ في «**الصَّحيح**» بقولِه: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حدَّثَنا أبي، حدَّثَنا ثُمَامَةُ، أنَّ أَنسًا حَدَّثَهُ: أنَّ أَبا بَكْرٍ كتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ**

---

(١) **وقع بالأصل**: «لمحمد»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

. . . .

دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ [٢/٢٥و/م] عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّة، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»(١).

وقَد ذَكَر في «السُّنَن»: في حَديثِ أَبِي بكْر ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»(٢).

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِابنِ لَبُونٍ مقامَ بنتِ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّ قيمتَه حينئذٍ كَانَتْ مِثْلَ قيمتِها، ثمَّ المُعْتَبَرُ ما بينَ القِيمَتَيْنِ في الرّدِّ والاسْتِرْدَادِ أَيْشٍ كَانَ(٣)؛ لِأَنَّ القِيمَةَ تتفَاوَتُ بِاختِلافِ الرُّخصِ وَالغَلاءِ.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم [رقم/ ١٣٨٦]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٢٦٦]، والدارقطني في «سننه» [١١٣/٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧٠٣٨]، من طريق محمد بن عبد الله بن المُثنَّىٰ الأنصاريّ قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ به.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٦٧]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل [رقم/ ٢٤٤٧]، وأحمد في «المسند» [١١/١]، والدارقطني في «سننه» [١١٤/٢]، من طريق حماد بن سلمة عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ به في سياق طويل.

قال الدارقطني: «إسناد صحيح، وكلهم ثقات».

(٣) قد مضىٰ أن لفْظ: «أَيْش» منحُوت مِن: «أيّ شَيْء»، وَقد تَكَلَّمَتْ بِهِ العَرَبُ. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٣٤/مادة: أيش].

وَهَذَا يُبْتَنَى عَلَىٰ أَنَّ أَخْذَ الْقِيمَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. **إِلَّا أَنَّ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ لَهُ أَلَا يَأْخُذَ؛ فَيُطَالِبَ بِعَيْنِ الوَاجِبِ أَوْ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ**. وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَيْعَ فِيهِ، بَلْ هُوَ إِعْطَاءٌ بِالْقِيمَةِ.

غاية البيان

وتَقْديرُ العِشْرِينَ في الحَديثِ: ليسَ بِلازِمٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بحسَبِ الغالِبِ في ذلِك الزَّمانِ.

المُصَدِّقُ: آخِذُ الصَّدَقَةِ، مِن قولِهم: صَدَّقَ؛ إذا أخَذَ الصَّدَقَةَ. كذا في «**ديوان الأدَب**»[١].

قولُه: (إِلَّا أَنَّ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ؛ فَيُطَالِبَ بِعَيْنِ الوَاجِبِ أَوْ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ).

وأَرادَ بِالوجْهِ الأَوَّلِ قولَه: **(أَخَذَ المُصَدِّقُ** [٢/٢٥ظ/م] **أَعْلَىٰ مِنْهَا** [١/١٦٤ظ] **وَرَدَّ الفَضْلَ)**، **وفيهِ نظرٌ عِندي**؛ لِأَنَّهُمْ قالوا: الخِيارُ إلىٰ صاحِبِ المالِ، حتَّىٰ يَكُونَ رِفْقًا بِه؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وجبَتْ بِطريقِ اليُسْرِ، فإذا كَانَ لِلمُصَدِّقِ ولايةُ الامتِناعِ مِن قَبُولِ الأعْلَىٰ؛ يلْزم العُشْر، وفي ذلِك العَوْدُ علىٰ المَوْضُوعِ[٢] بالنَّقْضِ، فَلا يَجُوزُ[٣].

وأيضًا: فيهِ خِلافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ الحِقَّةُ يُقْبَلُ منْه الجَذَعَةُ إذا لَمْ يَكُنْ عِندَه حِقَّةٌ، وكذلِك مَنْ لَزِمَهُ بنتُ لَبُونٍ وعِندَه حِقَّةٌ؛ يُقْبَلُ منْه الحِقَّةُ، وَيُعْطِي المُصَدِّق عِشْرِينَ درْهمًا أو شَاتَيْنِ، وقد ذكرْنا حديثَ «**الصَّحيح**» قَبْل هذا.

وأَرادَ بِالوجْهِ الثَّاني قولَه: **(أَوْ أَخَذَ دُونَهَا، وَأَخَذَ الفَضْلَ)**.

(١) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٢/٣٦٩].

(٢) **وقع في الأصل**: «الموضع»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) استدرك عليه العيني بقوله: «قيل: إن الخيار للمصدق»، ذكره صاحب «التجريد». ينظر: «البناية» شرح الهداية [٣/٣٤٨].

وَيَجُوزُ دَفْعُ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَنَا، وَكَذَا فِي الْكَفَّارَةِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْعُشْرِ، وَالنَّذْرِ.

غاية البيان

وقولُه: (وَيَجُوزُ دَفْعُ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَنَا).

اعْلمْ: أنَّ دفْعَ القِيمَةِ في باب الزَّكَاةِ، والعُشْرِ، وَالخَرَاجِ، والنذْرِ، والكفّارة، وصدَقةِ الفِطْرِ؛ يَجُوزُ عِندَنا[1]؛ خلافًا لِلشَّافِعِيِّ[2].

لَه: اتّباعُ النُّصوصِ، والقياسُ علىٰ الهَدْيِ والأُضْحِيةِ.

ولَنا: ما ذكرْنا قَبْلَ هذا مِنْ حَدِيثِ «الصّحيح»، و«السُّنَن»؛ لِأنَّ جوازَ أخْذِ الجَذَعَةِ عنِ الحِقَّةِ، وأخْذِ الحِقَّةِ عَن بِنتِ لَبُونٍ، وردِّ شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ درهمًا؛ ليسَ إلَّا بطريقِ القِيمَةِ؛ وَلِأنَّ أداءَ البَعِيرِ عَن خَمْسَةٍ مِن الإبِلِ: جائزٌ بِالاتّفاقِ. كذا ذكَرَه أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ[3] وغَيرُه.

والشَّرعُ لَمْ يُوجِبْ في الخَمْسَةِ مِنْهَا إلَّا شاةً، فدَلَّ علىٰ أنَّ البَعِيرَ قامَ مقامَ الشَّاةِ بِطريقِ القِيمَةِ؛ لِأنَّ ذلِك غَيرُ المَنصوصِ.

وقَد رَوَىٰ أَبُو عُبَيدٍ: «في حَدِيثِ مُعاذِ بنِ جبَلٍ، أنَّهُ كَانَ [٢/٢٦و/م] يَقُولُ باليَمَنِ: «ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ[4] مِنكُمْ [فِي][5] الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِلمُهَاجِرِينَ بِالمَدِينَةِ»[6].

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير» [ص/١٣٦]، «مختصر الطحاوي» [ص/٥١]، «التجريد» [١٤٢٣/٣]، «تحفة الفقهاء» [٣٣٧/١، ٣٣٨]، «الفقه النافع» [٣٠٧/١]، «بدائع الصنائع» [٢٠٣/٢، ٢٠٤]، «البناية» [٥٨٢/٣].

(٢) ينظر: «البيان» للعمراني [٢٠٧/٣]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤٢٨/٥].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٣٦٩/٢).

(٤) وقع بالأصل: «آخذ»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

(٦) علّقه: البخاري في «صحيحه» [٥٢٥/٢]، ووصلَه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» [ص/١٤٧]=

. . . .

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: «الخَمِيسُ: الثَّوْبُ الَّذِي طُولُهُ خَمْسُ أَذْرُعٍ». كَأَنَّهُ يَعْنِي: الصَّغِيرَ مِنَ الثِّيَابِ»(١).

واللَّبِيسُ: الخَلِقُ.

فدلَّ هذا أيضًا عَلىٰ جَوازِ أخْذِ القِيمَةِ؛ لِأَنَّ أخْذَ الثّيابِ عَن الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ والطّعامِ والماشيةِ في الصَّدَقَةِ؛ لَمْ يَكُنْ إلَّا بِطريقِ البَدَلِ؛ وَلِأَنَّ الأمْرَ بالأَداءِ إلىٰ الفَقِيرِ: إيصالٌ للرِّزْقِ المَوعودِ إلىٰ الفَقِيرِ، فيَخْرُجُ عَن عُهْدَةِ الأمْرِ بقيمةِ الشّاةِ، كَما يَخْرُجُ عَنْها بعَيْنِ الشّاةِ.

بيانُه: أنَّ اللهَ تَعالىٰ وعَدَ الرِّزْقَ لِعبادِه بِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ثمَّ لَمَّا أَمَرَ اللهُ تَعالىٰ الغَنِيَّ بِأَداءِ الزَّكَاةِ الَّتي هيَ حقُّ اللهِ تَعالىٰ خالِصًا إلىٰ الفَقِيرِ الَّذِي لَه عَلىٰ اللهِ حقٌّ بحُكْمِ الوعْدِ؛ عُلِمَ أنَّ المَقْصُودَ مِن الأمرِ بِأداءِ الزَّكَاةِ إيصالٌ لذلِك الرِّزْقِ المَوعودِ، وكِفايةُ الفَقِيرِ، فَصَارَ كأنَّ الشَّرْعَ قَالَ للغَنِيِّ: أدِّ ما عليْك مِن حَقِّي إلىٰ الفَقِيرِ الَّذِي لَه عليَّ حَقٌّ؛ بحُكْمِ الوعْدِ.

ثمَّ كما يَحْصلُ رِزْقُ الفَقِيرِ وكِفايتُه بعَيْنِ الشّاةِ، يحْصُلُ بِقيمتِها أيضًا، بلْ أَوْلَىٰ؛ لِأنَّ الفَقِيرَ بعَيْنِ الشّاةِ يتوسَّلُ(٢) إلىٰ نوْعٍ مِن الكِفَايَةِ، وهُو الأكْلُ، وبقِيمتِها

= ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٧١٦٤]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ١٠٠]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/ ٣٢ - ٣٣]، من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ بِاليَمَنِ به.

قالَ الإِسْماعِيلِيّ: «حَدِيثُ طَاوس، عَن معَاذ بن جبل إنْ كانَ مُرْسلًا فلا حجَّة فِيهِ». **وقال ابنُ حجر**: «هو إلىٰ طاوس إسنادُه صحيح؛ لكنه لَمْ يسمع مِن معاذ؛ فهو منقطع». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٧/ ٤٠٢]، و«تغليق التعليق» لابن حجر [٣/ ١٣].

(١) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد [٤/ ١٣٥ - ١٣٦].

(٢) **يعني**: يتوصَّل. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١٨٥/مادة: وسل].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَا يَجُوزُ؛ اتِّبَاعًا لِلْمَنْصُوصِ كَمَا فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا. وَلَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَدَاءِ إِلَى الْفَقِيرِ؛ اتِّصَالٌ[1] لِلرِّزْقِ الْمَوْعُودِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ إِبْطَالًا لِقَيْدِ الشَّاةِ، وَصَارَ كَالْجِزْيَةِ؛ بِخِلَافِ الْهَدَايَا؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيهَا إِرَاقَةُ لِدَمٍ وَهُوَ لَا يُعْقَلُ، وَوَجْهُ الْقُرْبَةِ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ سَدُّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِ وَهُوَ مَعْقُولٌ.

غاية البيان

يتوسَّلُ إِلَى أنْواعٍ مِن الكِفَايَةِ، فَيخْرجُ عَن العُهْدَةِ بِالقِيمَةِ بِالطَّرِيقِ الأولَى.

وَإِنَّما لَمْ يَجُزْ إعْطاءُ القِيمَةِ عَن الهَدَايا والضَّحَايَا والرِّقَابِ [٢/٢٦ظ/م]؛ لِأَنَّ معنَى القُرْبةِ إِراقةُ الدَّم، وذلِك لا يَتَقوَّمُ، فَلَمْ يَقُمْ شيءٌ آخرُ مَقامَ ذلِك، وكذلِك الإعْتاقُ؛ لِأنَّ معنَى القُرْبَةِ: إتْلافُ المِلْكِ ونَفْيُ[2] الرِّقِّ، وذلِك لا يَتَقَوَّمُ.

فَإِنْ قُلْتَ: لا نُسَلِّمُ أنَّ المَقْصُودَ كِفايةُ الفَقِيرِ، ولِهذا لا يجوزُ أداءُ الزَّكاةِ إِلَى الفَقيرِ الكافِرِ، وإِلَى الوالدَيْنِ والولَدِ وإنْ كانوا فُقراءَ.

قُلْتُ: إنَّما لَمْ يَجُزْ أداؤُها إليْهِم؛ لِأنَّ الشَّرْعَ لَمْ يأمُرْ بأدائِها إليْهِم.

فَإِنْ قُلْتَ: لوْ كَانَ المَقْصُودُ كفايةَ الفَقِيرِ، فَلا يخْلو: إمَّا أنْ يَكُونَ كِفايةَ العُمرِ، أو كِفايةَ الحالِ، فالأوَّلُ مَمْنوعٌ؛ لِأنَّها لا تحْصلُ عَن قدْرِ الزَّكاةِ، وكَذا الثَّاني؛ لِأنَّ أَداءَ الزَّكَاةِ يَجُوزُ إِلَى مَنْ لَه كِفايةُ الحالِ، كمَنْ كانَ لَه خادِمٌ ودَارٌ ومِائَتا دِرْهَم؛ إلَّا درْهمًا.

قُلْتُ: المَقْصُودُ لا ذاكَ ولا ذاكَ، بلِ المَقْصُودُ الكِفَايَةُ [١/١٦٥و] الحَاصِلَةُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ؛ فَلا يَرِدُ السُّؤَالُ.

قولُه: (كَالجِزْيَةِ)، يَعْنِي: أنَّ أَداءَ القِيمَةِ في الجِزْيَةِ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ أدَّى

(١) في حاشية الأصل: «خ: إيصالا».

(٢) وقع بالأصل: «وبقي»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

وَلَيْسَ فِي العَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ؛ خِلافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَهُ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ. وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْحَوَامِلِ، وَالْعَوَامِلِ، وَلَا فِي الْبَقَرَةِ

غاية البيان

مالًا مُتقوِّمًا عنِ الوَاجِبِ، فكذا تَجُوزُ القِيمَةُ في الزَّكَاةِ لِهذا المَعْنَىٰ.

قولُه: (وَلَيْسَ فِي العَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ؛ خِلافًا لِمَالِكٍ[1]).

وَالعَلُوفَةُ ـ بفتْح العَيْنِ ـ: ما يُعْلَفُ مِنَ الغَنَمِ وَغَيْرِهَا، الوَاحِدُ وَالجَمْعُ سَوَاءٌ.

وَالعُلُوفَةُ ـ بالضم ـ: جَمْعُ عَلَفٍ. كذا قَالَ المُطَرِّزِيُّ[2].

يُقَالُ: عَلَفْتُ الدَّابَّةَ، ولا يُقَالُ: أعْلَفْتُها، والدَّابَّةُ مَعْلُوفَةٌ وعَلِيفٌ. كذا في «الجمْهرة»[3].

وجْهُ قولِ مالكٍ: أنَّ النُّصوصَ المقْتضِيةَ [٢/٢٧و/م] لِلزَّكَاةِ عامَّة، تشْملُ السَّائِمَةَ وغيرَها، كقَوله تَعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ»[4].

ولَنا: ما رَوَىٰ أبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ في «شرْحه لمُختَصَر الطَّحَاويّ»[5]: بإسْنادِه إلىٰ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي العَوَامِلِ شَيْءٌ»[6].

ورَوَىٰ مُحَمَّدٌ في «الأصْل»: عَن أَبِي حَنِيفَةَ، عنِ الهَيْثَمِ، عَمَّنْ حَدَّثهُ عَن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الإِبِلِ العَوَامِلِ وَالحَوَامِلِ صَدَقَةٌ»[7].

---

(١) ينظر: «الذخيرة» للقرافي [٢/٤٦٦، ٤٦٧]، «جواهر الإكليل» للأزهري [١/١١٨]، «الكافي» لابن عبد البر [١/٣١٢]، «الخرشي» علىٰ مختصر خليل [١/١٤٨].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٢٦].

(٣) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٢/٩٣٧].

(٤) مضىٰ تخريجه.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢/٢٧٥].

(٦) مضىٰ تخريجه.

(٧) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١/٥٩]، حَدثنا أبُو حنيفَة=

....

وَرَوَىٰ أبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ أيضًا فيهِ: بإسْنادِه إلىٰ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ»(١).

وقَد صحَّ الحديثُ في «الصَّحيح» البُخَارِيّ وغيرِه، في كتابِ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ لأنسٍ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِه رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا؛ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ». ثمَّ قَالَ في آخِرِ الحَديثِ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ ومئة: شَاةٌ»(٢).

فَيُعْلَمُ مِن هذا الحَديثِ: أنْ لا زَكَاةَ في العَلُوفَةِ؛ لِأنَّهُ ذَكَرَ السَّائِمَةَ ونَفَىٰ الوُجُوبَ(٣) عمَّا سِواها؛ حَيْثُ قَالَ: «وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ»(٤)، وَلِأنَّ الزَّكَاةَ تجِبُ بِوصْفِ النَّمَاءِ؛ ألا تَرَىٰ أنَّ العُرُوضَ إذا كَانَتْ لِغيرِ التِّجَارَةِ؛ لا يجِبُ فيهَا الزَّكَاةُ، ولا نَمَاءَ في العَوَامِلِ وَالعَلُوفَةِ، فَلا تجِبُ الزَّكَاةُ، وعُمومُ النّصوصِ خُصَّ منْه أَشياءُ كثيرةٌ؛ [٢/٢٧ظ/م] كثِيابِ البِذْلَةِ وَالمَهْنَةِ وما دونَ النِّصَابِ، فيُخَصُّ المُتَنَازَعُ بِما ذكَرْنا وبِالقياسِ.

= عَن الهَيْثَم عَمَّن حَدثهُ عَن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ به.

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٤٥٥/٣]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم/ ١٠٩٧٤]، والدارقطني في «سننه» [١٠٣/٢]، والجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» [٢/٢٧٥ - ٢٧٦]، عن ابن عباس ﷺ به.

قال ابن الملقن: «هَذَا إِسْناد ضَعِيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣٦٠/٢]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤٦٠/٥].

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) وقع بالأصل: «وبقي الجواب»، والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٤) مضىٰ تخريجه.

الْمُثِيرَةِ صَدَقَةٌ» وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي، **وَدَلِيلُهُ الإِسَامَةُ، أَوِ الإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ**، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّ فِي الْعَلُوفَةِ تَتَرَاكَمُ الْمُؤْنَةُ فَيَنْعَدِمُ النَّمَاءُ مَعْنًى.

ثُمَّ السَّائِمَةُ: هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ حَتَّى لَوْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ عَلُوفَةً؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ.

وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ خِيَارَ الْمَالِ، وَلَا رَذَالَتَهُ، وَيَأْخُذُ الْوَسَطَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: **«لَا تَأْخُذُوا مِنْ حَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ»، أَيْ: كَرَائِمَهَا**، ....

غاية البيان

قوله: (وَدَلِيلُهُ الإِسَامَةُ أَوِ الإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ)، أيْ: دَليلُ المالِ النَّامِي، **يُقَالُ**: أَسَمْتُ المَاشِيَةَ فسَامَتْ؛ **أيْ**: رَعَيْتُها فَرَعَتْ[1]. **(وَلَمْ يُوجَدْ)، أيْ**: دَليلُ المالِ النَّامِي، **يَعْنِي**: أنَّ الحكْمَ يُدَارُ علىٰ الدَّليلِ، فلَمَّا لَمْ يُوجَدِ الدَّليلُ؛ لَمْ تجِبِ الزَّكَاةُ.

قولُه: (وَلَا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ)، أيْ: آخِذُ الصَّدَقَةِ، **يُقَالُ**: صَدَّقَ إذا أَخَذَ الصَّدَقَةَ. كَذا في **«الدّيوان»**[2].

قولُه: (لِقَوْلِهِ عليه السلام: **«لَا تَأْخُذُوا مِنْ حَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ»**[3]**، أَيْ: كَرَائِمهَا)**، وفي هذا التَّفسيرِ **نظَرٌ عِندي**؛ لِأنَّ تَفسيرَ الشَّيءِ بِلفْظِ المَجَازِ عَيْبٌ؛ لِأنَّ حَزْرَةَ المَالِ: خِيَارُهُ.

والكَرائِمُ: تُسْتَعْمَلُ في خِيَارِ الأَمْوَالِ ونفَائِسِها علىٰ المَجَازِ.

وقَالَ أَبُو عُبيدٍ: «الحَزْرَةُ: خِيَارُ المَالِ، ويُقالُ: حَزَرَاتٌ[4] وحَزَرَاتٌ»[5].

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٤٠].

(٢) ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [٣٦٩/٢].

(٣) مضىٰ تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) **وقع بالأصل**: «حررات». والمثبت من: «م»، و«ف»، و«و»، و«ز»، و«ت».

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد [٩٠/٢].

وخُذُوا مِنْ حَوَاشِيهَا، أَيْ: أَوْسَاطَهَا، وَلِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا مِنَ الجَانِبَيْنِ.

قال: وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ؛ ضَمَّهُ إِلَىٰ مَالِهِ وَزَكَّاهُ بِهِ.

غاية البيان

قَالَ بعضُهم: سُمِّيَتْ حَزْرَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لا يَزَالُ يَحْزُرُها[1] فِي نَفْسِه، وسُمِّيَتْ حَرَزَات؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَحْرزُهَا. كذا في «الغَرِيبَيْن»[2].

وقولُه: ([وخُذُوا][3] مِنْ حَوَاشِيهَا، أَيْ: أَوْسَاطَهَا)، فيهِ نظرٌ أيضًا؛ لِأَنَّ الحَوَاشِيَ جَمْعُ: حاشِية. وهيَ لَمْ تَجِئْ بِمعنَىٰ الوسَط، بَل معْناه: خُذُوا مِن جانِب جَوانِبِها مِن غَيرِ اختيارٍ.

وَهِيَ فِي الأَصْلِ: جَمْعُ حَاشِيَةِ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ لِجَانِبِهِ. كَذا في «المُغْرِب»[4].

ورُذَالُ المَالِ: رَدِيئُه.

قولُه: (وَلِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا مِنَ الجَانِبَيْنِ)، أيْ: لِأنَّ في الوسَطِ نظَرًا مِنَ الجانِبَيْنِ، أيْ: مِن جانِبَيِ الفَقِيرِ والغَنِيِّ، وهذا لِأَنَّهُ فوقَ الهَزِيلِ [٢/٢٨و/م] ودونَ السَّمِينِ، فَفي الأَوَّلِ [١/١٦٥ظ] نَظَرٌ لِلفقيرِ، وفي الثّاني نَظَرٌ لِلغَنِيِّ؛ فافهَمْ.

قولُه: (وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ؛ ضَمَّهُ إِلَىٰ مَالِهِ وَزَكَّاهُ بِهِ).

اعْلَمْ: أنَّ الفائِدَةَ عَلىٰ ضَرْبَيْنِ: مِن جنْسِ الأَصْلِ، ومِن غَيرِ جنْسِه، والثّاني

---

(١) وقع في الأصل: «يَحْرزها»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لما في «الغَرِيبَيْن».

(٢) ينظر: «الغَرِيبَيْن في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهَرَوي [٢/٤٣٢].

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: «م»، و«ف»، و«ز»، و«ت».

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١١٧].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا يُضَمُّ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي حَقِّ الْمِلْكِ فَكَذَا فِي وَظِيفَتِهِ، بِخِلَافِ الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ فِي الْمِلْكِ حَتَّىٰ مُلِّكَتْ بِمِلْكِ الْأَصْلِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُجَانَسَةَ هِيَ الْعِلَّةُ فِي الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهَا يَتَعَسَّرُ الْمَيْزُ، فَيَعْسرُ اعْتِبَارُ الْحَوْلُ لِكُلِّ مُسْتَفَادٍ، وَمَا شَرْطُ الْحَوْلِ إِلَّا لِلتَّيْسِيرِ.

غاية البيان

لا يُضَمُّ إِلىٰ الأَصْلِ بِالِاتِّفاقِ، بَل يُسْتَأْنَفُ لَهُ حَوْلٌ آخَرُ، كَما إِذا كَانَتْ له إِبل، فَاسْتَفَادَ بقَرًا أَوْ غنمًا في أَثْنَاءِ الحَوْلِ.

والأَوَّلُ لا يخْلو: إمَّا إنْ كَانَ حاصِلًا بسبَبِ الأَصْلِ؛ كالأَوْلادِ والأَرْبَاحِ، وذاكَ يُضَمُّ بِالإجْماعِ، وإنْ كَانَ حاصِلًا بسببٍ مَقْصودٍ في نفْسِه؛ كالمَوْرُوثِ والمُشْتَرىٰ والمَوْهُوبِ ونحْوِها؛ يُضَمُّ عِندَنا؛ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ[1].

لَنا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ في خمسٍ وَعِشْرِينَ مِن الإبلِ بنتَ مَخَاضٍ، إِلىٰ خمسٍ وَثَلاثِينَ، فإذا زادَتْ واحدةً؛ فَفِيها بنتُ لَبُونٍ، ولَمْ يفْصِلْ بينَ الزِّيادةِ في أَوَّلِ الحَوْلِ، أوْ في أَثْنائِه.

وقَد رُوِيَ عَن عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِلسّاعِي: «عُدَّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ، وإنْ رَاحَ بِها الرَّاعِي عَلَىٰ كَفِّهِ»[2]، وَلَمْ يُفَرِّقْ بيْن أنْ تكُونَ السَّخْلَةُ مِن الأَصْلِ أَوْ مِن غَيرِه، وَلِأَنَّ كُلَّ زيادةٍ في أَوَّلِ الحَوْلِ إذا حدثَتْ وَجَبَ ضمُّها إليْه، فإذا حدَثَتْ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ؛ جازَ أنْ يضُمَّها كالسِّخَالِ.

وَلِأنَّ الحَوْلَ وَالنِّصَابَ شُرِطَ في حقِّ الأَصْلِ لِلتيْسِيرِ، ثمَّ اشْتراطُ النِّصَابِ سقَطَ في الفائِدةِ بِالِاتِّفاقِ، فيَسْقُطُ اشْتراطُ [٢/٢٨ظ/م] الحَوْلِ أَيضًا؛ لِأَنَّ اعتِبارَ

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٣/١٠٢]. و«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي [٣/٢٢]. و«البيان» للعمراني [٣/١٥٤].

(٢) مضىٰ تخريجه.

. . . .

الحَوْلِ في كُلِّ مُسْتَفادٍ ـ وأسْبابُه كَثيرة ؛ كالتّجارةِ والكسْبِ والإرْثِ والهِبَةِ والصَّدَقَةِ والوَصِيَّةِ ـ يُفْضِي إلىٰ العُسْرِ، وهُو خِلافُ مَوضوعِ الزَّكَاةِ؛ فَلا يَجُوز.

والمُرادُ بالضَّمِّ: أنْ تجِبَ الزَّكَاةُ في الفائِدةِ عندَ تَمامِ الحَوْلِ عَلىٰ الأَصْلِ.

فَإنْ قُلْتَ: قَد صَحَّ في الحَديثِ عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ؛ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»(١)، فعلَىٰ تقْديرِ الضَّمِّ؛ يجِبُ القولُ بإيجابِ الزَّكَاةِ مِن غَيرِ اشْتراطِ الحَوْلِ.

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ؛ لِأنَّا جعَلْنا حَوَلانَ الحَوْلِ عَلىٰ الأصْلِ؛ كَحَوَلانِ الحَوْلِ علىٰ الفائِدةِ، ولِهذا لا يُعْتَبَرُ في السِّخَالِ حَوْلٌ عَلىٰ حِدَةٍ.

فَإنْ قُلْتَ: العلَّةُ في السِّخَالِ كَونُها حاصِلةً مِنَ الأُمَّهَاتِ؛ فوجَبَ الحقُّ بِطريقِ السِّرَايَةِ(٢).

قُلْتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ الحقَّ في السِّخَالِ بِطريقِ السِّرَايَةِ؛ لِأنَّهُ لوْ كَانَ كذلِك لَمْ يجِبْ في السِّخَالِ شيْءٌ عندَ تَمامِ الحَوْلِ عَلىٰ الأَصْلِ؛ لِأنَّ السِّخَالَ بائِنةٌ مِن الأُمَّهَاتِ في ذلِك الوَقْتِ، والحقُّ الوَاجِبُ في الأصْلِ لا يَسْرِي في الأوْلادِ البائِنة، كالعِتْقِ وسائِرِ الحُقوقِ.

وأيضًا: قَد تجِبُ الزَّكَاةُ في الأُمَّهَاتِ لأجْلِ الأوْلادِ؛ ألا تَرىٰ أنَّ مَن كَانَتْ

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) **السِّرايةُ في اللغة**: اسم للسَّيْر في الليل.

وفي الاصطلاح الفقهي: السِّرايةُ هي النفوذ في المضاف إليه، ثمَّ التعدِّي إلىٰ باقيه. **وسِرايةُ الحَدِّ**: تجاوُز العَطَب عمَّا هو مقرَّر في الحَدِّ إلىٰ غيره، كمَن اقْتُصَّ منه بقَطْع أُصْبعه، فالتَهَبَ مكان القَطْع، وسَرَىٰ ذلك إلىٰ جميع البدَن؛ فمات الإنسان. ينظر: «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/٢٦٠]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/٢٤٣].

قَالَ: وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله فِي النِّصَابِ؛ دُونَ العَفْو. وَقَالَ مُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ رحمهما الله [٥١/ظ]: فِيهِمَا حَتَّىٰ لَوْ هَلَكَ الْعَفْوَ وَبَقِيَ النِّصَابُ بَقِيَ كُلُّ الْوَاجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ.

غاية البيان

لَه مِئَةٌ وَعِشْرُونَ شاةً فولَدَتْ واحدةٌ قَبْلَ الحَوْلِ، فتَمَّ الحَوْلُ؛ يجِبُ فيها شَاتَانِ، فَصَارَ حُدُوثُ الولَدِ مُوجِبًا للحقِّ في الأُمِّ، وفي سَائِرِ الغَنَمِ الَّتي ليسَ هُو مِنْها؛ فعُلِمَ أنَّ القولَ بِالسِّرايَةِ مِن الأُمَّهاتِ إِلىٰ الأَوْلادِ؛ فاسدٌ.

ثمَّ إنَّما [٢٩/٢و/م] قيَّدَ بقولِه: (فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ)؛ لِأنَّ المُسْتَفَادَ في أوَّلِ الحَوْلِ يُضَمُّ بِالِاتِّفاقِ، والمُسْتَفَادُ بعدَ الحَوْلِ لا يُضَمُّ بِالِاتِّفاقِ، ثمَّ إذا كَانَ لَه نِصَابٌ في أوَّلِ الحَوْلِ، فَهَلَكَ بعضُه في أَثْنَاءِ الحَوْلِ، فَاسْتَفَادَ تَمام النِّصَابِ أو أكثرَ؛ يُضَمُّ أَيضًا عِندَنا؛ لِأنَّ نُقْصَانَ النِّصَابِ في أثْنَاءِ الحَوْلِ لا يقْطعُ حكْمَ الحَوْلِ عِندَنا؛ خِلافًا لزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ، فَصَارَ المُسْتَفَادُ مع نُقْصَانِ النِّصَابِ، كَالمُسْتَفَادِ مع كَمَالِه.

قولُه: (وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي النِّصَابِ؛ دُونَ العَفْو)... إلىٰ آخِره.

اعْلَمْ: أنَّ المالَ إذا اجْتَمَعَ فيهِ نِصَابٌ وعَفْوٌ؛ يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ بِالنِّصَابِ دونَ العَفْوِ عندَ أبِي حَنِيفَةَ وَأبِي يُوسُف، حتّىٰ إذا هلَكَ قدْرُ العَفْوِ لا يَسْقُطُ شيءٌ مِنَ الزَّكَاةِ[١].

وقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَر: الوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بهِما، وما هلَكَ هلَكَ منْهُما، وهُو أحَدُ

(١) وقول الإمام هو المرجح. ينظر: «الجامع الكبير» [ص ٢٠]، «مختلف الرواية» [٦٠٠/٢]، «التجريد» [١١٤٤/٣]، «المبسوط» [١٧٥/٢، ١٧٦]، «شرح الزيادات» [٢٨٦/١]، «الاختيار» [١٣٤/١]، «تبيين الحقائق» [٢٦٨/١]، «العناية» [١٩٧/٢، ١٩٨]، «البناية» [٤١٧/٣، ٤٢٠]، «فتح القدير» [١٩٧/٢، ١٩٨]، «البحر الرائق» [٢٣٥/٢]، «حاشية ابن عابدين» [٣٠٠/٢].

لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رحمهما الله: أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَالْكُلُّ نِعْمَةٌ. وَلَهُمَا قَوْلُهُ عليه السلام: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ عَشْرًا» وَهَكَذَا قَالَ فِي كُلِّ نِصَابٍ، نَفَىٰ الْوُجُوبَ عَنِ الْعَفْوِ، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ تَبَعٌ لِلنِّصَابِ فَيُصْرَفُ الْهَلَاكُ إِلَىٰ التَّبَعِ أَوَّلًا، كَالرِّبْحِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ.

غاية البيان

[١/١٦٦و] قولَي الشَّافِعِيِّ[(١)].

وجْهُ قولِ مُحَمَّدٍ وَزُفَر: أنَّ ما يَتَعَلَّقُ بِه الوُجُوبُ ليسَ بِمُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لا يَتَعَلَّقُ بِالأَرْبعينَ المُعيَّنِ مِن ثَمَانِينَ شاةً، فإذا هلَكَ أَرْبَعُونَ مِن الثَّمَانِينَ شاةً يَشِيعُ الهَلاكُ في النِّصَابِ وَالعَفْوُ جَميعًا، كما لوِ اختلَطَ النِّصَابُ بِمالٍ آخَرَ ثمَّ هلَكَ البَعضُ؛ يَشِيعُ الهَلاكُ، كَما إِذا كَانَ لرجُلٍ مِائَتا دِرْهَمٍ فحَالَ الحَوْلُ، ثمَّ ورِثَ مائتَيْ دِرْهَمٍ فخلَطَهُما بِالمئتَيْنِ، فَهَلَكَ النِّصْفُ؛ يسْقُطُ نصْفُ الزَّكَاةِ، فكَذا هُنا.

[٢/٢٩ظ/م] وَلِأَنَّ الأَرْبَعِينَ أدنَىٰ نِصَابٍ يَتَعَلَّقُ بِه الزَّكَاةُ، فإذا زادَ عَليْه يَتَعَلَّقُ الوَاجِبُ بالكُلِّ، كما أَنَّ أدْنَىٰ الفرْضِ في القِرَاءَةِ آيةٌ عندَ أَبي حَنِيفَةَ، وعِندَهُما ثَلاثُ آياتٍ، فإذا قرأَ مِائَةَ آيةٍ؛ يَتَعَلَّقُ الفرْضُ بالكُلِّ، فإذا كَانَ كذلِك يسْقطُ الوُجُوبُ بِقَدْرِ الهَالِك، ويَبْقَىٰ بِقَدْرِ الباقِي؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وجبَتْ شُكْرًا لِنعْمةِ المالِ والكلُّ نعمةٌ؛ فيتَعلَّقُ الوُجُوبُ بِالكُلِّ.

وجْهُ قولِ أَبِي حَنيفَةَ: أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أوْجَبَ في أَرْبَعِينَ شاةً شاةً، وجَعَلَ ما زادَ عفْوًا إلىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فثبَتَ أنَّ الوُجُوبَ لا يَتَعَلَّقُ بالعَفْوِ؛ وَلِأَنَّ هذِه زِيادةٌ لا يزِيدُ بها الوُجُوبُ، فَلا يَتَعَلَّقُ بِها الوُجُوبُ، كالزِّيادةِ المُسْتَفَادَةِ مِن غَيرِ جنْسٍ

(١) هذا قول الشافعي في «البويطي»، وقال في القديم والجديد: تتعلق الزكاةُ بالنصاب، وما زاد عليها عَفْو. ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٣/١٠٠ - ١٠١]. و«البيان» للعمراني [٣/١٦٩]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣/٢٣].

وَلِهَذا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ: يُصْرَفُ الْهَلَاكُ بَعْدَ الْعَفْوِ إِلَىٰ النِّصَابِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ إِلَىٰ الَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ النِّصَابُ الْأَوَّلُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ تَابِعٌ.

غاية البيان

المالِ، وَلِأَنَّ العَفْوَ تابعٌ لِلنِّصابِ؛ بِدليلِ أَنَّهُ لا يثبتُ إلَّا بعدَ وجودِ النِّصَابِ، فيُصْرَفُ الهَلاكُ إليْه أوَّلًا، كالرِّبْحِ في بابِ المُضارَبةِ.

وأَبو يُوسُف يَقُولُ: الأمْرُ في العَفْوِ كذلِك، أمَّا النُّصُبُ[١] فيَشِيعُ الهَلاكُ فيها؛ لِأنَّ كُلَّ واحدٍ أصْلٌ، وليسَ أحَدُ النُّصُبِ أوْلَىٰ بصَرْفِ الهَلاكِ إليْه مِن الباقِي.

وقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: النِّصَابُ الزّائدُ تبَعٌ مِن وجْهٍ؛ لوجودِه بعدَ النِّصَابِ الأوّلِ، فيُصْرَفُ الهَلاكُ إلى النِّصَابِ الزّائدِ أوَّلًا.

بيانُه فيما قَالَ في «الجامِع الكَبير»[٢]: رجُلٌ له ثَمانُونَ شاةً، فحَالَ عليْها الحَوْلُ، فَهَلَكَ أَرْبَعُونَ؛ بَقِيَ الشّاةُ الواجِبةُ عِندَ أَبِي حَنِيفَة وَأَبِي يُوسُف؛ صَرْفًا لِلهَلاكِ إلىٰ العَفْوِ.

وعندَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ: يبْقَىٰ نصْفُ [٢/٣٠و/م] الوَاجِبِ؛ صَرْفًا لِلهَلاكِ إلىٰ الكلِّ شائِعًا، ولوْ كَانَ له مِئَةٌ وَعِشْرُونَ، فَهَلَكَ ثَمانُونَ؛ بَقِيَ الشّاةُ الواجِبةُ عِندَهُما.

وعندَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ: بَقِيَ ثُلُثُ شاةٍ، ولوْ كَانَ له مِئَةٌ وأحَدٌ وَعِشْرُونَ شاةً، وهُما نِصَابانِ، فَهَلَكَ أحَدٌ وثَمانُونَ؛ بَقِيَ مِن الوَاجِبِ شاةٌ عندَ أَبِي حَنِيفَةِ؛ صَرْفًا لِلهَلاكِ إلىٰ النِّصابِ الزّائِدِ عِندَه.

وعِندَ أَبِي يُوسُف ومُحَمَّدٍ وَزُفَرَ: يجِبُ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِن مِئَةٍ وأحَدٍ وَعِشْرِينَ

(١) النُّصُبُ: جمْعُ النِّصاب.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/٢٠].

. . . .

جُزْءًا مِن شَاتَيْنِ؛ لصَرْفِ الهَلاكِ إلىٰ الكلِّ شائعًا، ولو هلَكَ شاةٌ، بَقِيَ مِن الواجِبِ شاةٌ عندَه؛ صَرْفًا لِلهَلاكِ إلىٰ النِّصابِ الزَّائِدِ، فَصارَ كأنَّه لَمْ يمْلِكْ إلَّا مِئَةً وَعِشْرِينَ شاةً.

وعِندَ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ وَزُفَر: يَسْقُطُ جُزْءٌ واحدٌ مِن مِئَةٍ وأحَدٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِن شَاتَيْنِ، ويَبْقَىٰ الباقي.

وإذا كَانَ لَه أَرْبَعُونَ مِن الإبِلِ، فَهَلَكَ مِنْهَا عِشْرُونَ بعدَ الحَوْلِ، فَفِي الباقِي: أربعُ شِيَاهٍ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الهَالِكَ كَانَ لَمْ يَكُنْ؛ بدليلِ أنَّهُ لا يَضْمنُ زكاتَه، فَصَارَ كأنَّ الحَوْلَ حَالَ عَلىٰ عِشْرِينَ.

وعِندَ أَبِي يُوسُفَ: عِشْرُونَ جُزْءًا مِن سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ جُزْءًا مِن بنتِ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ الأَرْبَعَةَ الزَّائِدَةَ عَلىٰ السِّتَّةِ والثَّلاثِينَ عفْوٌ، فيُصْرَفُ الهَلاكُ إلىٰ الأَرْبَعَةِ أَوَّلًا، ثمَّ الهَلاكُ يَشِيعُ في الكلِّ؛ فيَسْقُطُ بِقَدْرِ الهَالِكِ.

وعندَ مُحَمَّدٍ: نصْفُ بنتِ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَه أَنَّ الوَاجِبَ يَتَعَلَّقُ بِالنِّصابِ وَالعَفْوِ، فَيَجِبُ حينئذٍ بنتُ لَبُونٍ في الأَرْبَعِينَ [٢/٣٠ظ/م]، فإذا[1] [هلَكَ النِّصْفُ، سَقَطَ نِصْفُ الوَاجِبِ، وإذا كَانَتِ الإبِلُ خمْسًا وَعِشْرِينَ، فهلَك منْها عشرةٌ.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو الحُسَيْنِ القُدُورِيُّ[2]: قِياسُه عَلىٰ ما رَوَىٰ مُحَمَّدٌ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ في الباقي ثلاثَ شِيَاهٍ؛ لِأَنَّهُ يجْعلُ الهَالِكَ كأنْ لَمْ يَكُنْ.

وفي قَولِهما وقولِ زُفَر: فيهِ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِ بنتِ مَخَاضٍ، واللهُ أعْلَمُ.

ثمَّ يَنْبغِي لكَ أنْ تعْلَمَ: أنَّ العَفْوَ عِندَ أَبِي حَنِيفَة في جَميعِ الأَمْوَالِ.

---

(١) من أول هنا سَقْطٌ بمقدار لوحة كاملة مِن الأصل، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» لأبي الحسين القدوري [٦٠/أ].

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله: يُصْرَفُ إِلَى العَفْوِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِلَى النُّصُبِ شَائِعًا.

وَإِذَا أَخَذَ الخَوَارِجُ الخَرَاجَ وَصَدَقَةَ السَّوَائِمِ لَا يُثَنَّى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَحْمِهِمْ، وَالْجِبَايَةُ بِالْحِمَايَةِ.

وعندَهُما: لا يُتصوَّرُ العَفْوُ إلَّا في السَّوَائِمِ؛ لِأَنَّ ما زادَ عَلىٰ مائتَيْ دِرْهَمٍ؛ لا عفْوَ فيهِ عِندَهُما.

قولُه: (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يُصْرَفُ إِلَى العَفْوِ أَوَّلًا ثُمَّ إِلَى النُّصُبِ شَائِعًا).

قَالَ الإِمَامُ الزاهِدُ العَتَّابِيُّ: قَالَ بعضُهُم: إنَّ أبا يُوسُفَ معَ أَبِي حَنِيفَةَ في النُّصُبِ، كما في العَفْوِ. ثمّ قَالَ: وهُو الأصحُّ[1].

قولُه: (وَإِذَا أَخَذَ الخَوَارِجُ الخَرَاجَ وَصَدَقَةَ السَّوَائِمِ لَا يُثَنَّى عَلَيْهِمْ).

اعلمْ: أنَّ أهلَ البغْيِ إذا ظهَروا فأخذوا خَرَاجَ الأرضِ، وصدقةَ السَّوائمِ مِن الإبلِ وَالبَقَرِ وَالغنَمِ؛ لا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ وَالخَرَاجُ مِن أربابِها ثانيًا.

أمَّا الخَرَاجُ: فلأنَّهم مُستحِقُّونَ له؛ لِأَنَّهُمْ يَذُبُّونَ عنِ الإِسْلامِ، ويُقَوُّونَه؛ فوَصَلَ الحقُّ إلىٰ المسْتحِقِّ؛ لِأنَّ مَصرِفَ الخَرَاجِ: المُقَاتِلَةُ، وهُم يُقاتِلونَ أهلَ الحرْبِ.

وأمَّا الصَّدَقَةُ: فإنَّما تُؤْخَذُ باعتِبارِ الحِمَايةِ، ولِهذا قَالَ عُمَرُ لِلسَّاعِي: «إنْ كنْتَ لا تَحْمِيهِم؛ فَلا تَجْبِهِمْ». وقَد ضيَّعَهُم الإِمَامُ؛ حَيْثُ لَمْ يَحْمِهِمْ عن أَهْلِ البَغْيِ، فَلا تُؤْخَذُ صَدقَتُهم ثانيةً؛ لكِنْ يُفْتَىٰ علىٰ أصْحابِ [٢/٣١و/م] السَّوَائِمِ بإِخْراجِ الصَّدَقَةِ مَرَّةً ثانِيةً فيما بيْنَهُم وبينَ اللهِ تَعالىٰ؛ لِأَنَّا نعْلَمُ أنّهم لا يَصْرِفُونَ الصَّدَقَةَ مَصارِفَها.

(١) ينظر: «شرح الزيادات للعتابي» [٨/ب] مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥٩) مجاميع طلعت.

وَأَفْتَوْا بِأَنْ يُعِيدُوهَا دُونَ الْخَرَاجِ[١]؛ لِأَنَّهُمْ مَصَارِفُ الْخَرَاجِ؛ لِكَوْنِهِمْ مُقَاتِلَةً، وَالزَّكَاةُ مَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ، فَلَا يَصْرِفُونَهَا إِلَيْهِمْ.

وَقِيلَ: إِذَا نَوَىٰ بِالدَّفْعِ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُ، وكذا الدَّفْعُ إِلَىٰ كُلِّ جَائِرٍ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبِعَاتِ فُقَرَاءُ، وَالأَوَّلُ أَحْوَطُ.

وَلَيْسَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فِي سَائِمَةٍ شَيْءٌ، وَعَلَىٰ الْمَرْأَةِ مَا عَلَىٰ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ جَرَىٰ عَلَىٰ ضَعْفِ مَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ صِبْيَانِهِمْ.

غاية البيان

قَالَ فخرُ الإسْلامِ: قَد قَالَ بعضُ مَشايخِنا: يجِبُ أنْ يُنْوَىٰ عندَ أخْذِ الخَوارِجِ الصَّدَقَةَ عليْهِم، وكذلِك كُلُّ سُلطانٍ ظالِمٍ لا يُؤَدِّي ما يأخذُ مِن الصَّدَقَاتِ إلىٰ أرْبابِها ومصارِفِها، وذلِك أنَّ هؤُلاءِ لوْ حُوسِبُوا ما لَهم بِما عليْهِم؛ لَكانوا فُقراءَ.

وقَالَ بعْضُهم: لا يُجْزِئُهُمْ هذا؛ لِأنَّ عِلْمَ مَن يأْخُذُ بِما يأخذُ شَرْطٌ، فالأحْوَطُ أنْ تُعَادَ[٢].

قَولُه: (مِنَ التَّبِعَاتِ)، يَعْنِي: مِن الحُقوقِ الَّتِي عَلَيْهِم؛ كالدُّيونِ والغُصُوبِ. وَالتَّبِعَةُ: مَا اتُّبِعَ بِهِ.

قولُه: (وَالأَوَّلُ أَحْوَطُ)، أَي: القَولُ الأَوَّلُ، وهُو إِعادةُ الصَّدَقَةِ دونَ الخَرَاجِ هُو الأَحْوَطُ؛ لِمَا أَنَّ فيهِ الخُروجَ عَن العُهْدَةِ بيَقِينٍ.

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فِي سَائِمَةٍ شَيْءٌ).

اعْلَمْ: أنَّ الصَّبِيَّ التَّغْلِبِيَّ، إذا كَانَ له سَائِمَةٌ مِنَ الإبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ؛ لا يجِبُ

(١) زاد بعده في (ط): «فيما بينهم وبين الله تعالى».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للإمام فخر الإسلام البزدوي [١/٦٦/ب] مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم (٨٨) فقه حنفي.

. . . .

عليْه فيها شيءٌ، واخْتلَفوا في المَرْأَةِ التَّغْلبِيَّةِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وصاحِبَاهُ: يجِبُ عَليْها ما يجِبُ عَلىٰ رِجالِهِم، أَي: الصَّدَقَةُ المُضاعَفةُ.

وقَالَ زُفَر: لا شَيْءَ عَليْها، كما لا شَيْءَ عَلىٰ الصَّبِيِّ.

وأَصْلُ ذلِك: ما ذكَرَ فخْرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ[١]: أنَّ بَنِي تَغْلِبَ مِن نَصَارَىٰ العرَبِ، وكانَ لهُم شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ، فطالَبَهُم عُمَرُ بِالجِزْيةِ؛ فَأَبَوْا، وخافَ عُمَرُ أَن يَلْحَقُوا بِالرُّومِ فيَصِيرُوا عَوْنًا لهُم، وطلَبُوا أنْ يُؤْخَذَ مِنْهُم ما يُؤْخَذُ مِن المُسْلِمِينَ، فأبَىٰ ذلِك عُمَر، فكلَّمَ فيما بينَهُم وبيْنَه [٣١/٢ظ/م]: دَاوُدَ بْنَ كُرْدُوس التَّغْلِبِيَّ أَوْ كُرْدُوسَ بنَ دَاوُدَ التَّغْلِبيَّ، فوقَعَ الصُّلْحُ عَلىٰ تَضاعُفِ ما يُؤْخَذُ مِن المُسْلِمِينَ مِن الصَّدَقَاتِ الواجِبةِ[٢].

ثمَّ الصَّدَقَةُ تُؤْخَذُ في سَائِمَةِ المَرْأَةِ مِن أَهْلِ الإِسْلامِ، دونَ سَائِمَةِ الصَّبِيِّ، فَكذا في بَنِي تَغْلِبَ.

وجْهُ قولِ زُفَرَ: أنَّ الجِزْيَةَ هِيَ الواجِبةُ عَليْهِم بِالكِتابِ، فإذا وقَعَ الصُّلْحُ عَلىٰ شيءٍ، جُعِلَ ذلِك واقِعًا عمَّا كَانَ عَليْهِم، والجِزْيةُ لا تجِبُ عَلىٰ المَرأةِ كَما لا تجِبُ عَلىٰ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهَا بدَلٌ عنِ القتْلِ، ولوْ كَانَ خَرَاجًا لوجَبَ عَلىٰ صِبيانِهم.

ولَنا: أنَّ الصُّلْحَ وقَعَ عَلىٰ الصَّدَقَةِ المُضاعَفةِ، والتَّضْعيفُ لا يَقتضِي تبدِيلَ

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [٧٣/١].

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٠٥٨١]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٩٩٧٤]، وأبو عبيد في «الأموال» [ص/٦٤٩]، عن دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، قَالَ: «صالَحْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ بَني تَغْلِبَ بَعْدَمَا قَطَعُوا الفُراتَ، وأرَادُوا اللُّحُوقَ بِالرُّوم، عَلَىٰ أنْ لا يَصْبُغُوا صَبِيًّا، ولا يُكْرَهُوا عَلَىٰ دِينٍ غَيْرِ دِينِهِمْ، وعَلَىٰ أنَّ عَلَيْهِمُ العُشْرَ مُضاعَفًا، في كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ.». لفْظ أبي عبيد.

وَإِنْ هَلَكَ المَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ سَقَطَتِ[1] الزَّكَاةُ.

أصْلِ الحقِّ؛ فَيَكُونُ المأْخوذُ زَكَاةً في حقِّهِم، ولِهذا يجِبُ عَلَيْهِم بِشرائطِ الزَّكَاةِ وأَسْبابِها، والزَّكَاةُ لا تُنافِي الأُنُوثةَ، فوجَبَ علَى المَرْأَةِ دونَ الصَّبيِّ.

والمأْخوذُ خرَاجٌ في حقِّنا؛ لِأَنَّهُ حقٌّ مُتعَلِّقٌ بِالمالِ، والحقُّ الوَاجِبُ عَلَيْهِم المُتعلِّقُ بِالمالِ هُو الخَرَاجُ دونَ الجِزْيَةِ؛ لِأَنَّ الجِزْيَةَ مُتعلِّقةٌ بِالرُّءوسِ، فَصَارَ واجِبًا عَلَى المَرْأَةِ دونَ الصَّبيِّ بهذَيْنِ الوَصْفَيْنِ.

وما قالَه زُفَرُ أَقْيَسُ عِندي؛ لقولِ عُمَرَ: «هَذِهِ جِزْيَةٌ، فَسَمُّوهَا مَا شِئْتُمْ»[2]. وقَد رَواهُ الحسنُ عَن أبي حَنِيفَةَ مِثْلَ ذلِك[3]؛ ولكِنْ ظاهِرُ الرِّوَايَةِ هُو الأوَّلُ[4].

قولُه: (وَإِنْ هَلَكَ المَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ).

---

(١) في الأصل: «سقط».

(٢) لَمْ نجِدْه بهذا اللفظ بعد التتبع! وإنما هو شيء علَّقه الشافعي في «الأم» [٥/٦٩٢]: أن عُمَر ﷺ لَمَّا رَامَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ عَلَىٰ الجِزْيَةِ قَالُوا: «نَحْنُ عَرَبٌ ولا نُؤَدِّي ما تُؤَدِّي العَجَمُ، ولَكِنْ خُذْ مِنَّا كَما يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ - يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ - فَقَالَ عُمَرُ: لا. هَذَا فَرْضٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ. فَقَالُوا: فَزِدْ مَا شِئْت بِهَذَا الِاسْمِ لا بِاسْمِ الجِزْيَةِ؛ ففَعَلَ؛ فتَرَاضَىٰ هُوَ وَهُمْ عَلَىٰ أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِم الصَّدَقَةَ».
وكذا علَّقه ابنُ قدامة في «المغني» [٩/٣٤٤] فقال: «وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هَؤُلاءِ حَمْقَىٰ، رضُوا بِالمَعْنَىٰ، وأَبَوا الاسْمَ. وقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ: خُذْ مِنْهُم الجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ».
قلت: والمُسْنَد في هذا الباب: هو ما أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» [ص/٣٦]، وابن زنجويه في «الأموال» [١/١٣٠]، من طريق السَّفَّاحِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَوِ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وكَلَّمَهُ في نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، وكَانَ عُمَرُ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ؛ فتَفَرَّقُوا في البِلادِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ أَوْ زُرْعَةُ بْنُ النُّعْمَانِ لِعُمَرَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ، يَأْنَفُونَ مِنَ الجِزْيَةِ، ولَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ ومَوَاشٍ، ولَهُمْ نِكَايَةٌ في العَدُوِّ، فَلا تُعِنْ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ بِهِمْ، قَالَ: فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، عَلَىٰ أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، واشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يُنَصِّرُوا أَوْلادَهُمْ».

(٣) ذكَر هذه الروايةَ في «الجامع» الأسبيجابيُّ ﷺ. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) ينظر: «المبسوط» [٢/١٧٩]، «فتح القدير» [٢/٢٠١]، «العناية على الهداية» [٢/٢٠١].

. . . .

اعلَمْ: أنَّ مَن عَلَيْه الزَّكَاةُ إِذا فرَّطَ في أداءِ الزَّكَاةِ حتَّى هلَكَ النِّصَابُ؛ سَقطَتْ [٣٢/٢و/م] عَنْهُ الزَّكَاةُ(١).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تسْقطُ(٢).

ولوْ هلَكَ قَبْلَ التَّمكُّنِ مِن الأداءِ؛ فعِندَنا: يسقطُ، ولَه فيهِ قَولانِ(٣)، وعَلى هذا: العُشْرُ والخَرَاجُ. كذا ذكَرَ الإمَامُ عَلاءُ الدِّينِ العَالِمُ السَّمَرْقَنْدِيُّ(٤) وغيرُه في «**طَريقة الخِلاف**»(٥).

وهذا بِناء عَلى أنَّ الزَّكَاةَ تجِبُ في العَيْنِ، أَو في الذِّمَّةِ؟

فعِندَنا: تجِبُ في العَيْنِ(٦)، وهُو المَشهورُ مِن قولِ الشَّافِعِيِّ(٧).

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١٧٤/٢]، «تحفة الفقهاء» [٣٠٦/١]، «المحيط البرهاني» [٢٩٨/٢]، «الاختيار لتعليل المختار» [١٠٩/١]، «النهر الفائق» [٤٢٩/١]، «البحر الرائق» [٢٣٥/٢]، «مجمع الأنهر» [٢٠٣/١].

(٢) ينظر: «الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» للسمعاني [٢٢/٢]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٣٣/٥].

(٣) قال النووي: «وإن تلف المالُ بعد الحول وقبل التمكُّن: فلا إثم، ولا ضمان عليه بلا خلاف». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٣٣/٥]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [٢٦٥/٣].

(٤) هو مُحَمَّد بن عبد الحميد بن الحسن أَبُو الفَتْح الأُسْمَنْدِيّ فَقِيه فاضل مُناظِر بارع. قَالَ ابْن النجار: كَانَ يُعْرَف بِالعلاءِ العالم، مِن فحول الفُقَهَاء، ومن أصْحاب أبي حنيفَة، وَله تعليقة مَشْهُورَة في مجلدات. (توفي سنة: ٥٥٢هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٧٤/٢]، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا [ص/ ٢٤٣].

(٥) ينظر: «طريقة الخلاف» للعلاء السمرقندي [ص/٢٣].

(٦) ينظر: «التجريد» [١١٥٦/٣]، «تحفة الفقهاء» [٣٠٧/١]، «المحيط البرهاني» [٢٩٨/٢]، «فتح القدير» [٢٠٣/٢]، «الاختيار لتعليل المختار» [١١٠/١].

(٧) وهذا قوله في الجديد. وهو الصحيح المعتمد. ينظر: «البيان» للعمراني [١٦٢/٣]، و«المجموع=

. . . .

وفي قوْلٍ آخَر: تجِبُ في الذِّمَّةِ، وَالعَيْنُ مُرْتَهنَةٌ بِهَا(١).

لَنا: قولُه ﷺ: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ**»(٢)، وقولُه ﷺ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(٣)، وقولُه ﷺ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ**»(٤)، وهذا يَقْتضِي تَعلُّقَ الوَاجِبِ بِالعَيْنِ؛ لِأنَّ كلِمةَ «في» للظَرفِ، فَيَكُونُ الوَاجِبُ وهُو رُبْعُ العُشْرِ مَظْرُوفًا، وَالنِّصَابُ طَرفًا، فيتعلَّقُ الوَاجِبُ بعَيْنِ النِّصَابِ لا بِالذِّمَّةِ، ثمَّ لَمَّا تعلَّقَ الوَاجِبُ بِالنِّصَابِ سقَطَ بِهلاكِهِ؛ وَلِأَنَّهُ مالٌ هلَكَ بغيرِ فِعْلِه، فَلا يلْزمُه ضَمانُه، كَما إذا هلَكَ قَبْلَ إمكانِ الأَداءِ.

وَلِأنَّ ما لا يَكُونُ مَضموناً قَبْلَ إمْكانِ الأَداءِ، لا يصِيرُ مَضموناً بالتَّأخيرِ عَن إمْكانِ الأَداءِ كَالودِيعةِ؛ وَلِأَنَّهُ حقٌّ لَمْ يتعيَّنْ مَن يجِبُ دَفْعُه إليْه، فَلا يضْمنُ بِالتَّأخيرِ، كَما إذا قَالَ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ لِلمُودَعِ: سَلِّمِ الوَدِيعَةَ إلى أيِّ غِلْماني شِئْتَ.

= شرح المهذب» للنووي [٥/٣٧٧].

(١) وهذا قول الشافعي في القديم. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣/١٢٨]. و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٢٦٨].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة [رقم/ ١٥٦٨]، والترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم [رقم/ ٦٢١]، وابن ماجه في كتاب الزكاة/ باب صدقة الغنم [رقم/ ١٨٠٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٠٤٤]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به.
قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن».
وقال ابن الملقن: «قَالَ أَبُو عمر: هَذَا الحَدِيث أحْسن شَيْء رُوِيَ في أحاديثِ الصَّدقَات». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٤٢٤].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم [رقم/ ١٣٨٦]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٢٦٦]، والدارقطني في «سننه» [٢/١١٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٠٣٨]، من طريق محمد بن عبد الله بن المثنَّى الأنصاريّ قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: يَضْمَنُ إِذَا هَلَكَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ فَصَارَ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَلِأَنَّهُ مَنَعَهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَصَارَ ....

وهذا لِأنَّ المسْتَحِقَّ فَقيرٌ يُعَيِّنُه صاحبُ المالِ، ولَمْ يوجَدْ منه الطلَبُ، فَلا يَكُونُ الهلاكُ بعدَ طلَبِ المُسْتحِقِّ، فَلا يَكُونُ تعَدِّيًا؛ فَلا يضْمنُ، بِخِلافِ ما إذا استهلَكَه؛ ولِأنَّهُ دخَلَ في ضَمانِه بِالاستِهْلاكِ، فيَبْقَىٰ دَيْنًا في ذِمَّتِه، فَلا [٢/٣٢ظ/م] يسْقطُ.

وفيما إذا هلَكَ بعدَ طلَبِ السَّاعِي؛ اختلفَ أصْحابُنا المتأخِّرونَ:

قَالَ الشَّيخُ أبُو الحسَنِ الكَرْخِيُّ: يضْمَنُ. وقَالَ أبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ، وأَبو سَهْلٍ[(١)] الزُّجَاجِيّ[(٢)]: لا يضْمنُ.

وجْهُ قولِ الكَرْخِيِّ: أنَّها أَمانةٌ عِندَه، وقَد هلَكَتْ بعدَ طلَبِ مَن يمْلكُ المطالَبَةَ؛ فيضْمنُ، كَما إذا طلَبَ صاحِبُ الوَديعةِ فَمنعَها المُودَعُ معَ إمْكانِ الأداءِ.

ووجْهُ قولِ أبي طاهرٍ وَأبي سهلٍ: أنَّ المالِكَ مُخيَّرٌ في إعْطاءِ العَيْنِ أَو قيمتِها، فلَه أنْ يُؤَخِّرَ الدَّفْعَ؛ لِتحْصيلِ العِوَضِ.

قولُه: (مَنَعَهُ بَعْدَ الطَّلَبِ)، وهذا لِأنَّ الزَّكَاةَ حقُّ اللهِ تَعالىٰ، فَيَكُونُ الطَّلَبُ

(١) هو: أبُو سهل الزُّجَاجِيّ صاحب «كتاب الرياض». دَرَس علىٰ أبي الحسن الكَرْخِي، وَرجَع إلَىٰ نيسابور فَمَاتَ بها، ودرَس عَلَيْهِ أبُو بكر الرَّازِيّ، وتفقَّه بِهِ فُقَهَاء نيسابور. ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي [ص/١٤٤]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٥٤].

(٢) وقع في «ف»: «الرجاجي» بالراء المهملة في أوله. والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و».
قال عبد القادر القرشي: «أمَّا نِسْبَتُه إلَىٰ الزُّجاجِيِّ؛ فَذكَر السَّمْعَانِيُّ: «الزُّجاجِيّ» بِضَم الزَّاي، و«الزَّجَّاجِيّ» بِفَتْح الزَّاي، وذكَر النِّسْبَةَ الأُولَىٰ إلَىٰ عَمَل الزُّجَاج، والثَّانية: اشْتهر بها أبُو إسْحاق النَّحْوِيّ، ولا أدْرِي أبُو سهل مِن أيِّ النِّسْبَتَيْن؟ غير أنِّي رَأَيْت في نُسْخَة عتيقة مِن «الطَّبقات» لأبي إسْحاق الشِّيرازِيّ مضبوطًا: بِضَمِّ الزَّاي». ينظر: الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٥٤].

كَالِاسْتِهْلَاكِ. وَلَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنَ النِّصَابِ؛ تَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ، فَيَسْقُطُ بِهَلَاكِ مَحِلِّهِ كَدَفْعِ الْعَبْدِ الْجَانِي بِالْجِنَايَةِ فَيَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ، وَالْمُسْتَحِقُّ فَقِيرٌ يُعِينُهُ الْمَالِكُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ الطَّلَبُ.

وَبَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي. قِيلَ: يَضْمَنُ. وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ؛ لِانْعِدَامِ التَّفْوِيتِ، وَفِي الِاسْتِهْلَاكِ وُجِدَ التَّعَدِّي، وَفِي هَلَاكِ الْبَعْضِ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ؛ **اعْتِبَارًا لَهُ بِالْكُلِّ**.

وَلَوْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الحَوْلِ وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ؛ جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ، فَيَجُوزُ كَمَا إِذَا كَفَّرَ بَعْدَ الْجُرْحِ، وَفِيهِ [٥٢/و] خِلَافُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

غاية البيان

منْه مَوجودًا، والهَلاكُ بعدَ طلَبِ صاحبِ الحقِّ مُوجِبٌ لِلضَّمانِ؛ ويُمْنَعُ هذا.

ويقالُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ الهَلاكَ بعدَ الطَّلَبِ مِن صاحِبِ الحقِّ، والمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكاةِ: همُ الفُقراءُ والَّذينَ ذُكِرُوا في قولِه تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ؛ إلَّا المؤَلَّفَةَ قُلوبُهُم، ولا يَتعَيَّنُ مَن يُدْفَعُ إليْه الزَّكاةُ؛ إلَّا بِتعْيينِ صاحِبِ المالِ، ولَمْ يُعَيِّنْه، فَلا يثْبُتُ الطَّلَبُ؛ فيَكُونُ الهَلاكُ قَبْلَ طلَبِ صاحِبِ الحقِّ؛ فَلا يضْمَنُ.

قولُه: (**اعْتِبَارًا لَهُ بِالكُلِّ**)، **يَعْنِي:** إذا هلَكَ كُلُّ النِّصَابِ؛ سقَطَ كُلُّ الوَاجِبِ عِندَنا، فإذا هلَكَ بعضُ النِّصَابِ؛ سقَطَ بعضُ الوَاجِبِ بِقَدْرِ الهَالِكِ؛ اعتِبارًا لِلبعضِ بِالكُلِّ.

قولُه][١] [١/١٦٧ظ]: (**وَلَوْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الحَوْلِ وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ؛ جَازَ**).

قَالَ أَصْحابُنا: يَجُوزُ تَعْجيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ أنْ يحُولَ الحَوْلُ في جَميعِ الأَمْوَالِ

(١) ما بين المعقوفتين: سَقَط لوحة كاملة مِن الأصل، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَيَجُوزُ التَّعْجِيلُ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ، **وَيَجُوزُ لِنُصُبٍ إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ وَاحِدٌ**؛ خِلَافًا لِزُفَرَ رحمه الله؛ لِأَنَّ النِّصَابَ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَصْلُ فِي السَّبَبِيَّةِ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ تَابِعٌ لَهُ.

غاية البيان

[٢/٣٣و/م]؛ إذا كَانَ مالكًا لِلنِّصابِ في أوَّلِ الحَوْلِ وآخِرِه، ومعَه في وسَطِ الحَوْلِ نِصَابٌ أوْ بعضُه[١].

وقَالَ مالكٌ: لا يَجُوزُ[٢].

لَنا: ما رَوَىٰ الشَّيخُ أبُو الحُسَيْنِ القُدُوريُّ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنَ العَبَّاسِ زَكَاةَ عامَيْنِ»[٣]؛ وَلِأنَّهُ حقٌّ مؤَجَّلٌ، فقَد أَحسَنَ؛ كالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، بخِلافِ ما إذا لَمْ يَكُنْ عندَه نِصَابٌ؛ حَيْثُ لا يَجُوزُ التَّعجيلُ؛ لانعِدامِ سبَبِ الوُجُوبِ.

وبخِلافِ ما إذا عجَّلَ زَكَاةَ المِئَتَيْنِ، ثمَّ هلَكَ [كلُّ][٤] المِائَتَيْنِ، ثمَّ استفادَ مِائَتَيْنِ أُخْرَيَيْن؛ لَمْ يَجزِ المُعجَّلُ عنِ المُسْتَفادِ؛ لِأَنَّهُ عجَّلَ عَن مالٍ لا زَكَاةَ فيهِ، والَّذي اسْتفادَه لَمْ يُعَجِّلْ زَكاتَه، وكَذا يَجُوزُ التَّعجيلُ لأَكثرَ مِن سَنَةٍ؛ لِما قُلْنا.

قَولُه: (**وَيَجُوزُ لِنُصُبٍ إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ وَاحِدٌ**).

اعلَمْ: أنَّ تَعْجيلَ الزَّكَاةِ لِنصابَيْنِ أَو لأكثرَ يَجُوزُ عِندَنا؛ خِلافًا لزُفَرَ[٥].

(١) ينظر: «المبسوط» [٢/١٧٦، ١٧٧]، «بدائع الصنائع» [٢/٥٠، ٥١]، «المحيط البرهاني» [٢/٢٦٧]، «الاختيار لتعليل المختار» [١/١١١].

(٢) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر القرطبي [١/٣٠٣]، «الذخيرة» للقرافي [٢/٥١٠]، «الشرح الصغير» للدردير [١/٦٠٥].

(٣) ورَدَ هذا مِن طرق عن جماعة مِن الصحابة، وقد ساق الحافظُ ابنُ حجر جملةً منها في «الفتح» ثم قال: «ولَيْسَ ثُبُوتُ هَذِهِ القِصَّةِ في تَعْجِيلِ صَدَقَةِ العَبَّاسِ بِبَعِيدٍ في النَّظَرِ؛ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ».
وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/٥٠٠ ـ ٥٠٤]، و«فتح الباري» لابن حجر [٣/٣٣٤].

(٤) **ما بين المعقوفتين زيادة من**: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٥) ينظر: «المبسوط» [٢/١٧٧]، «تحفة الفقهاء» [١/٣١٢، ٣١٣]، «بدائع الصنائع» [٢/٥١]،=

....

لَنا: أنَّ النِّصابَ الأوَّلَ أصْلٌ، والزَّائدُ عليْه تابعٌ؛ بِدلالةِ الضَّمِّ، وإذا كَانَ كذلِك؛ كَانَ وجودُ النِّصَابِ الأوَّلِ سبَبًا لِوجوبِ الزَّكاةِ في المُستفادِ؛ فَجازَ التَّعجيلُ لِلنُّصُبِ؛ لِوجودِ سبَبِ الوُجوبِ.

ولَه: أنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ ما ليسَ في ملْكِه؛ فَلا يَجُوزُ، [كَما][1] إذا لَمْ يَكُنْ معَه نِصَابٌ أَصلًا، **وفيهِ نَظَرٌ**؛ لِأنَّ النِّصَابَ الأوَّلَ إذا لَمْ يُوجَدْ؛ لا يُوجَدُ سبَبُ الوُجُوبِ، فَلا يصحُّ قِياسُ المُتَنازَعِ عَليْه.

وقَالَ أصْحابُنا: إذا عجَّلَ ثمَّ هلَكَ المالُ؛ لا يرْجِعُ علَى الفَقِيرِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يرْجِعُ عليْه إذا قَالَ: إنَّها مُعجَّلَةٌ[2].

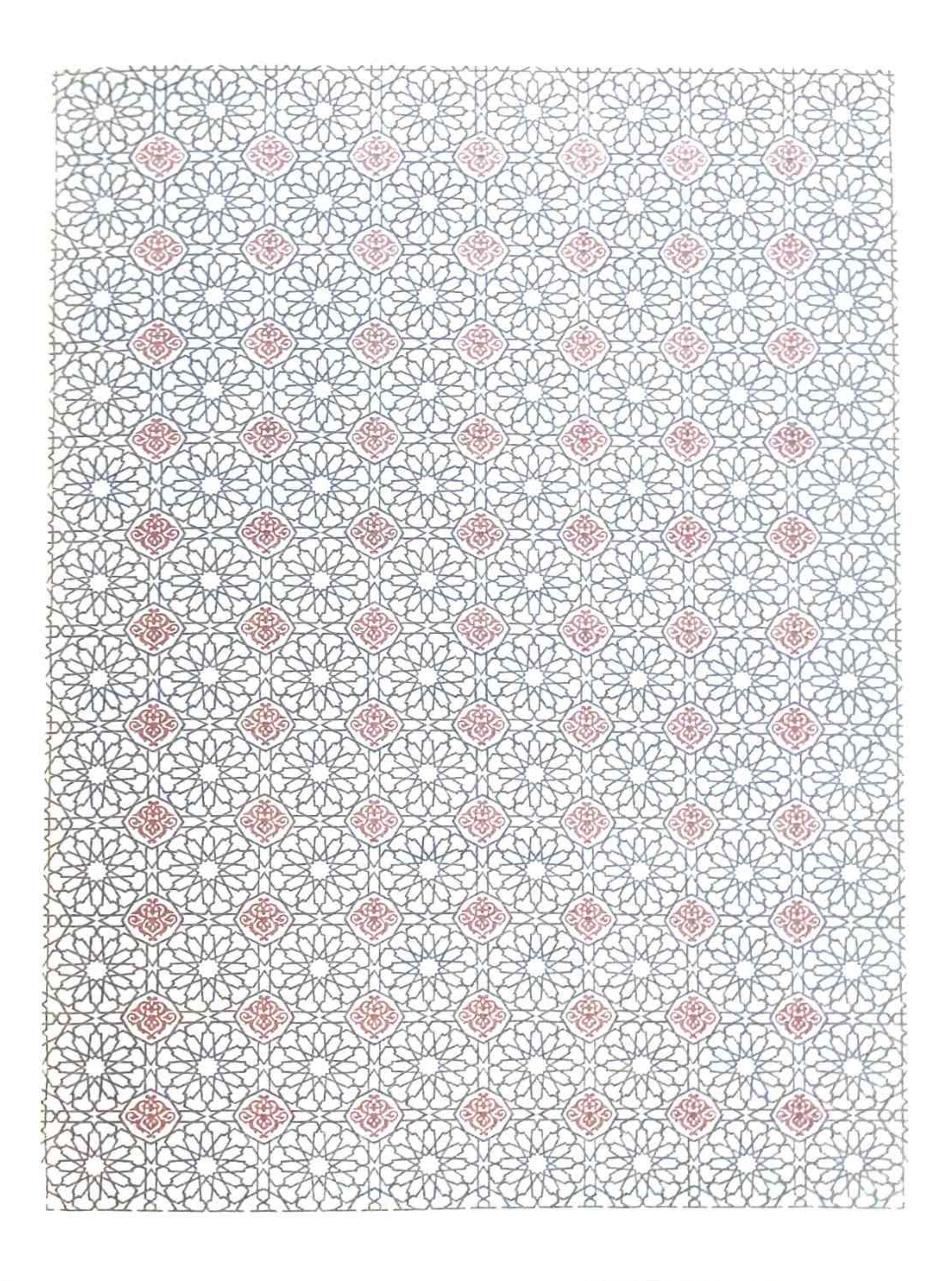
لَنا: أنَّهُ مالٌ وصَلَ إلىٰ [٢/٣٣ظ/م] الفَقِيرِ بنِيَّةِ الزَّكَاةِ، فَلا يَجُوزُ الرُّجوعُ عَليْه، كَما إذا أطْلَقَ في الدَّفْعِ؛ بخِلافِ ما إذا هلَكَ المالُ والمُعجَّلُ في يَدِ السّاعِي حَيْثُ يرُدُّه؛ لِأنَّ المَقْصُودَ لَمْ يَتِمَّ، وهُنا قَد تَمَّ المَقْصُودُ؛ لِأنَّهُ وصَلَ إلىٰ يَدِ الفَقِيرِ؛ فَلا يَجُوزُ الرّجوعُ.

واللهُ ﷻ أعْلمُ بِالصَّوابِ.

= «النهر الفائق» [١/٤٣٤]، «البحر الرائق» [٢/٢٤١]، «رد المحتار» [٣/٢٢٠، ٢٢١].

(١) **ما بين المعقوفتين** زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ينظر: «البيان» للعمراني [٣/٣٨٤]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٦/١٥٤].



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

